

البيان

البيان
في تفسير القرآن

تأليف
شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن
الطوسي

دار الكتب والوثائق
بمكة - لبنان

البيان

التبَيَانُ

في تفسير القرآن

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

٣٨٥-٤٦٠ هـ

تحقيق وتصحيح

أحمد صبيح قصير العاملي

المجلد الثاني

Shiabooks.net



دار

أحياء التراث العربي

« سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا
عَمَّا يَآيَهَا ، قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ
(١٤٢) - آية واحدة بلا خلاف .

أخبر الله (تعالى) نبيه عليه السلام أنه سيقول لك فيما بعد السفهاء ، وهو جمع
سفيه ، وهو والجاهل والتبي نظائر .

« ما ولاهم » معناه ، أي شيء ولاهم . ومعنى ولاهم صرفهم عنه ، ومثله : قذبه
عنه وقتله . « عن قِبَلَتِهِم الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا » . والقِبلة : الجهة التي تستقبل في الصلاة ،
وقبلة المسلمين : الكعبة . والسفيه : الخفيف إلى ما لا يجوز له أن يخف إليه ، وهي
صفة ذم في الدين . وضد السفه الحكمة . واشتقاق لا هم من الولي . : هو حصول الثاني
بعد الأول من غير فصل . فالثاني يلي الأول ، والثالث يلي الثاني ، والرابع يلي الثالث
ثم هكذا أبداً . وولّى عنه خلاف ولى إليه : مثل قولك . عدن عنه ، وعدل إليه ،
وانصرف ، عنه وانصرف إليه . فإذا كان الذي يليه متوجهاً إليه فهو متولٍ إليه وإذا
كان متوجهاً إلى خلاف جهته ، فهو متول عنه .

والقبلة مثل الجلسة للرجال التي يقابل اشيء غيره عليها كما أن الجلسة التي يجلس
عليها . فكان يقال : - فيما حكى - هو لي قبلة ، وأنا له قبلة ، ثم صار علماً على
الجهة التي تستقبل في الصلاة .

واختلفوا في الذين عابوا المسلمين بالانصراف من قبلة بيت المقدس إلى الكعبة
على ثلاثة أقوال :

[الأول] فقال ابن عباس ، والبراء بن عازب : هم اليهود [الثاني] قال
الحسن : هم مشركوا العرب ، وإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما حوّل الكعبة
من بيت المقدس ، قالوا : يا محمد (من) رغبت عن قبلة آباءك . ثم رجعت إليها أيضاً ،
والله لترجع إلى دينهم . والثالث قال السدي : انهم المنافقون ، قالوا ذلك استهزاء

بالاسلام . واحتلَقوا في سبب عيهم الصَّرف عن القِبلة : فقال قوم : انهم قالوا ذلك على وجه الانكار للنسخ . والثاني اَقال ابن عباس : ان قوماً من اليهود قالوا : يا محمد ، ولا تك عن قبلك التي كنت عليها ، ارجع اليها تتبعك ونؤمن . وأرادوا بذلك فتنته . الثالث - انه قال ذلك مشركوا العرب ليوهموا ان الحق ما هم عليه .

وإنما صرفهم الله عن القِبلة الاولى لما علم الله تعالى من تغير المصلحة في ذلك . وقيل انما فعل ذلك لما قال تعالى « وما جعلنا القِبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن يتقلب على عقبيه » ، لانهم كانوا بمكة ، وأمروا أن يتوجهوا الى بيت المقدس ليميزوا من المشركين الذين كانوا يحضرتهم يتوجهون الى الكعبة ، فلما انتقل رسول الله (ص) الى المدينة كان اليهود المجاورون للمدينة يتوجهون الى بيت المقدس فنقلوا الى الكعبة ليميزوا من هؤلاء . كما اريد في الاول ان يميزوا من أولئك واختار ذلك البلخي والحياثي والرماني .

وقوله تعالى : « قل لله المشرق والمغرب » أمر من الله تعالى لنبيه (ص) ان يقول هؤلاء الذين طابوا اتقاهم عن بيت المقدس الى الكعبة : المشرق والمغرب ، لك الله يتصرف فيها كيف شاء على ما تقتضيه حكمته . والمشرق والمطلع نظائر ، وكذلك المغرب والمغيب نظائر .

وفي الآية دلالة على جواز النسخ لانه تعالى نقلهم - عن عبادة كانوا عليها - الى ايقاعها على وجه آخر وهذا هو النسخ .

وقوله : « لله المشرق والمغرب » فيه دلالة على أن من له المشرق والمغرب ، فله التدبير فيها ، وفي ذلك إسقاط قول من زعم : أن الارض المقدسة أولى بالنوجه اليها . لانها موطن الانبياء - وقد شرفها الله وعظمها - فلا وجه لتولية عنها - فرد الله عليهم بأن المواطنين كلها لله يشرف منها ما يشاء في كل زمان على ما يعلمه من مصالح العباد . وقال ابن عباس ، والبراء بن عازب : انه كانت الصلاة الى بيت المقدس الى بعد مقدم النبي (ص) بسبعة عشر شهراً . وقال انس بن مالك : انما كان ذلك تسعة اشهر أو عشرة اشهر . وقال معاذ بن جبل كان ثلاثة عشر شهراً . وقال

قنادة صلات الانصار نحو بيت المقدس حولين قبل قدوم النبي (ص) وصلى النبي (ص) بعد قدومه المدينة ستة عشر شهراً ثم وجهه الله الى الكعبة . ولا خلاف ان التوجه الى بيت المقدس قبل النسخ كان فرضاً واجباً . ثم اختلفوا فقال الربيع : كان ذلك على وجه التخيير ، خير الله نبيه بين ان يتوجه الى بيت المقدس وبين غيرها .

وقال ابن عباس وأكثر المفسرين كان ذلك فرضاً معنياً - وهو الاقوى - ، لقوله : « وما جعلنا القبلة التي كنت عليها » فبين انه جعلها قبلة ، وظاهر ذلك انه معين ، لانه لا دليل على التخيير ، على انه لو ثبت انه كان مخيراً لما خرج من ان يكون فرضاً ، كما ان الفرض ان يصلى الصلاة في الوقت ثم هو مخير بين اوله وأوسطه وآخره .

وقوله : « والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم » معنا : يهديهم الى الدين المستقيم الذي يؤديهم الى الجنة ، فلذلك سماه صراطاً كما يؤدي الطريق الى المقصد .
قوله تعالى :

« وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرؤوف رحيم » (١٤٣) آية بلا خلاف .

الفرادة :

قرأ ابن كثير ونافع وابن عامر وحفص عن عاصم « لرؤوف » على وزن
لرعوف . الباقر « لرؤف » على وزن (فُعل) .

المعنى :

أخبر الله تعالى أنه جعل أمة نبيه محمد (ص) وسطاً : أي سماها بذلك وحكم لها به . والوسط : العدل . وقيل الخيار ، ومعناها واحد : وقيل : أنه مأخوذ من الدكان الذي تعدل المسافة منه إلى أطرافه . وقيل : بل أخذ الوسط من التوسط بين المقصر والمغالي ، فخلق معه (١) . وقال مؤرج : أي وسط بين الناس وبين انبيائهم وقال زهير :

هم وسط يرضى الانام بحكمهم إذا نزلت إحدى الليالي بمعظم (٢)

وروي عن النبي (ص) أنه قال : أمة وسطاً : عدلاً . وهو قول مجاهد ، وقناة ، والربيع ، وابن عباس ، وأكثر المفسرين . وقال صاحب العين : الوسط من الناس وغيرهم ، ومن كل شيء أعدله ، وأفضله وقيل الواسط والوسط بمعنى واحد ، كما قيل يابس ويبس بمعنى واحد . قال تعالى « في البحر يساً » (٣) والوسط - بتسكين السين - الموضع . والوسط - بالتحريك - لما بين طرفي كل شيء ، ويسمى واسط الرحل بين القادمة والآخر ، وكذلك واسطة القلادة ، واصل الباب الوسط : العدل . وقولهم فلان من أوسطهم نسباً : أي تكله الشرف من نواحيه .

العرب :

واللام الأولى في قوله : « لتكونوا شهداء على الناس » لام كي ، كأنه قال كي تكونوا ، وأصلها لام الإضافة . واللام في قوله : « وان كانت لكبيرة » لام تأكيد ، وهي تلزم أن التخفة من الثبوت ، لئلا تلبس بأن النبي بمعنى ما ، كقوله تعالى :

(١) الضمير راجع إلى الوسط أي اتفق مع الوسط لأنه ليس بالمقصر ولا بالمغالي .

(٢) ديوانه ٢ : ٢٧ وروايت .

لمني حلال يعصم الناس أمرهم إذا طرقت إحدى الليالي بمعظم

وفي تفسير الطبري وبعض المصادر الأخرى كما هو مثبت في المتن .

(٣) سورة طه : آية ٧٧ .

« إن الكافرون إلا في غرور » (١) وهي لام الابداء أخرت الى الخبر في باب (ان) خاصة . واما اللام الثالثة في قوله : « وما كان الله ليضيع إيمانكم » فلام الجحد ، واصلاً لام الاضافة ، والفعل نصب باضمار (أن) ، ولا يظهر بعدها (ان) ، لان التأويل : ما كان الله مضيعاً إيمانكم ، فلما حمل معناه على التأويل ، حمل ، لفظه ايضاً على التأويل من غير تصريح باظهار (ان) .

المعنى :

فان قيل : باي شيء يشهدون على الناس ، قلنا فيه ثلاثة اقوال : احدها —
ليشهدوا على الناس باعمالهم التي خالفوا فيها الحق في الدنيا وفي الآخرة كما قال : « وجيء بالبينين والشهداء » (٢) وقال « يوم يقوم الاشهاد » (٣) قال ابن زيد : الاشهاد أربعة الملائكة ، والانبياء ، وامة محمد (ص) والجوارح . كما قال : « يوم تشهد عليهم ألسنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون » (٤) .

الثاني - يشهدون الانبياء على امم المكذبين بانهم باؤوا . وجاز ذلك لاعلام النبي (ص) ايام بذلك .

الثالث - « لتكونوا شهداء على الناس » أي حجة عليهم فيما يشهدون ، كما أن النبي (ص) شهيد بمعنى حجة في كل ما اخبر به . والنبي (ص) وحده كذلك . فأما الامة فجماعتها حجة دون كل واحد منها . واستدل البلخي ، والحلياني ، والرماني ، وابن الاخشاد ، وكثير من الفقهاء ، وغيرهم بهذه الآية على أن الاجماع حجة من حيث ان الله وصفهم بانهم عدول ، فاذا عدلهم الله تعالى ، لم يجوز أن تكون شهادتهم مردودة — وقد بينا في اصول الفقه أنه لا دلالة فيها على ان الاجماع حجة — وجملته ان الله تعالى وصفهم بانهم عدول ، وبانهم شهداء وذلك يقتضي ان يكون كل واحد عدلاً ،

(١) سورة المائد : آية ٢٠ .

(٢) سورة الزمر : آية ٦٩ .

(٣) سورة المؤمن : آية ٥١ .

(٤) سورة النور : آية ٢٤ .

وشاهداً ، لأن شهداء جمع شهيد ، وقد علمنا أن كل واحد من هذه الأمة ليس بهذه الصفة ، فلم يجوز أن يكون المراد ماقلوه ، على أن الأمة إن أريد بها جميع الأمة ، فقد يفتان فيها كثيراً ممن يحسب بفسقه بل بكفره ، فلا يجوز حملها على الجميع . وإن خصوها بالمؤمنين المدول ، لنا أن نخصها بجماعة ، كل واحد منهم موصوف بما وصفنا به جماعتهم: وهم الأئمة المصومون من آل الرسول (ص) على أن نألو سلمنا ماقلوه من كونهم عدولاً ، ينبني أن نجنبهم ما يقدح في عدالتهم وهي الكيبار ، فأما الصغار التي تقع مكفرة ، فلا تقدح في العدالة ، فلا ينبني أن نمنع منها ، ومتى جوزنا عليهم الصغار لم يمكننا أن نحتج باجماعهم ، لأنه لا شيء أجمعوا عليه إلا ويجوز أن يكون صغيراً فلا يقدح في عدالتهم ، ولا يجب الاقتداء بهم فيه لكونه قبيحاً . وفي ذلك بطلان الاحتجاج باجماعهم . وكيف يجنبون الصغار ، وحال شهادتهم ليس بأعظم من شهادة النبي (ص) ومع هذا يجوزون عليه الصغار فهلا جاز مثل ذلك عليهم ، ولا تقدح في عدالتهم - كما لم تقدح في عدالة النبي (ص) ؟

قوله : « ويكون الرسول عليكم شهيداً » . قيل في معناه قولان :

أحدهما - عليكم شهيداً بما يكون من أعمالكم . وقيل : يكون حجة عليكم . والثاني - يكون لكم شهيداً بأنكم قد صدقتم - يوم القيامة - فيما تشهدون به . وجملوا (على) بمعنى اللام كما قال : « وما ذبح على النصب » (٢) أي للنصب . والتشبيه في قوله « وكذلك » وقع بما دل عليه الكلام في الآية التي قبلها : وهي قوله « يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم » فتقديره انعمنا عليكم بالعدالة كما انعمنا عليكم بالهداية والعامل في الكاف جعلنا ، كانه قيل : « من يشاء إلى صراط مستقيم » فقد انعمنا عليكم بذلك وجعلناكم أمة وسطاً فانعمنا كذلك الانعام . إلا أن (جعلنا) يدل على انعمنا في هذا الكلام ، فلم نحتاج إلى حذفه معه في قوله تعالى : « وما جعلنا القبلة التي التي كنت عليها » أي ما صرفناك عن القبلة التي كنت عليها إلا لتعلم ، وحذف لدلالة

الكلام عليه . وقوله « إلا لنعلم » قيل في معناه ثلاثة اقوال :

اولها « إلا لنعلم » اي لنعلم حزبنا من النبي والمؤمنين ، كما يقول الملك فملكنا وفتحنا بمعنى فعل أوليائنا ومن ذلك قيل : قسح عمر السواد وحيا الخراج وإن لم يتول ذلك بنفسه .

الثاني - إلا ليحصل المعلوم موجوداً ، فقيل على هذا : إلا لنعلم ، لانه قيل وجود المعلوم لا يصح وصفه باله عالم بوجوده .

والثالث - إلا لنعاملكم معاملة المختبر الممتحن الذي كأنه لا يعلم أن العدل يوجب ذلك ، من حيث لو علمهم بما يعلم انه يكون منهم كان ظلماً لهم . ويظهر ذلك قول الفائل لمن انكر أن تكون النار تحرق الحطب : فليحضر النار والحطب لنعلم أتحرقه أم لا ، على جهة الانصاف في الحطاب ، لاعلى جهة الشك في الاحراق . وهذا الوجه اختاره ابن الاخشاد ، والرماني . وكان علي بن الحسين المرتضى الموسوي يقول في مثل ذلك وجهاً مليحاً : وهو ان قال : قوله لنعلم يقتضي حقيقة ان يعلم هو وغيره ولا يحصل علمه مع علم غيره إلا بعد حصول الاتباع ، فاما قبل حصوله فأما يكون هو تعالى العالم وحده ، فصح حينئذ ظاهر الآية ، وهذا وجه رابع ، وفيه قول خامس - وهو ان يعلموا انا لنعلم ، لانه كان منهم من يعتقد ان الله لا يعلم الشيء حتى يكون على ان قوله : « لنعلم من يتبع الرسول » لا يدل على حدوث العلم ، لانه كان قبل ذلك عالماً بان الاتباع سيوجد ، او لا يوجد ، فان وجد كان عالماً بوجوده وان لم يتجدد له صفة . وأما يتجدد المعلوم ، لان العلم بان الشيء سيوجد علم بوجوده إذا وجد . وأما يتغير عليه الاسم ، ويجري ذلك مجرى تغير الاسم على زمان بعينه ، بان يوصف بأنه عند قبل حصوله ، فإذا حصل قيل انه اليوم ، فإذا تفضى وصف بأنه أمس ، فتغير عليه الاسم والمعلوم لم يتغير .

وقوله تعالى : « من ينقلب على عقبيه » قيل في معناه قولان :

احدهما - ان قوماً ارتدوا عن الاسلام لما حولت القبلة جهلاً منهم بما فيها من وجه الحكمة .

والآخر ان المراد به كل مقبم على كفره ، لان جهة الاستقامة يُقبال ،
وخلافها ادبار . لذلك ، صف الكافر بأنه ادر واستكبر . وقان : « لا يصلاها إلا
الاشقي أنذي كذب : تولى » (١) اي عن الحق .

المعنى :

والعقب مؤخر القدم فان ثعلب : وزد على اعقابنا ؛ أي تعقب بالشر بمد الخير
وكذلك رجم على عبيه . وسميت العقوبة عقوبة لانها تلو الذنب . والعقبة كرة بمد
كرة في انركوب والشيء . المعقبات : ملائكة الليل تعاقب ملائكة النهار . وعقب الانسان
لسله . والعقاب معروف وانعقب أصلب من العصاب وامتن ، يعقب به انرماح .
والنعيب : الرجوع الى امر تريده . ومنه قوله تعالى : « ولم يعقبه » (٢) ومنه
يفال عقب الليل النهار يعقبه . واعقب الرأي خبراً وأعقب عزه ذلاً أي ابدل به . والعقبة
طريق في الجبل . وعرو العقاب : الراية لشبهها بعقاب الطائر . والعقوب ذكر القبيح
تشبه به الخيل في السرعة . لا معقب لحكمة أي لا راد لقضائه . والمعقب : الذي يتبع
الانسان في طلب حق . واصل الباب اتلو .

المعنى :

والضمير في قوله « وان كانت الكبيرة » يحتمل رجوعه الى ثلاثة أشياء : العقبة
على قول ابن عاصم . والنحويلة على قول ابن عباس ، وبجاهد ، وقتادة . وهو الافوي ،
لان القوم ثقل عليهم التحويل لا نفس العقبة . وعلى قول ابن زيد الصلابة وقوله :
« الكبيرة » فان الحسن : معناه ثقبه يعني النحويلة الى يد المقدس ، لان له ب ثم
: كن قبلة احب اليهم من الكعبة . وقبل معناه عظيمة على من لم يعرف ما فيها من
وجوه الحكمة . فاما الذين هدى الله : لان المعرفة بما فيها من المنفعة تسهل لشقة
فيصير بمرلة مالا يعتد بها ولذلك حسن الاستثناء بما يخرجهم منها .

وقوله : « وما كان الله ليضيع إيمانكم » قيل في معناه أقوال :

أولها - قال ابن عباس وقنادة والريبع : لما حولت القبلة قال ناس : كيف بأعمالنا التي كنا نعمل في قبلتنا الأولى . وقيل : كيف من مات من أخواننا قبل ذلك ، فأزل الله ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ .

الثاني - معناه قال الحسن : وإنه لما ذكر ما عليهم من المشقة في التحويلية أتبعه بذكر ما لهم عنده من الثمرة وإنه لا يضيع ما عملوه من الكلفة فيه . لأن التذكير به يبعث على ملازمه الحق وإرضاه به .

الثالث - قال البلخي : إنه لما ذكر إيمانهم عليهم بالتولية إلى الكعبة ذكر سبب ذلك الذي استحقوه به وهو إيمانهم بما عملوه أولاً فكان : « وما كان الله ليضيع إيمانكم » الذي استحقتم به تبليغ محبتكم في التوجه إلى الكعبة .

اللفظ :

والإضاعة مصدر اضاع يضيع ، وضاع الشيء يضيع ضاعة ، وضعه تضيعاً . قال صاحب العين : ضية الرجل حرقة . يقال : ما ضيعتلك أي ما رقتك ، هذا في الضياع وضاع عمل فلان ضيعة ، وضياًعاً . وتركهم بضعة ومضيعة . والضيء والضياع معروف وأصل الضياع الهلاك .

وقوله : ﴿ إن الله بالناس لرؤوف رحيم ﴾ ان قيل : ما الذي اقتضى ذكر هذه الصفة ، قلنا الرؤوف بعباده الرحيم بهم لا يضيع عنده عمل عامل منهم ، فدل بالرافة والرحمة على التوفير عليهم فيما استحقوه دون التضيع لشيء منه ، وإنما قدمت الرافعة على الرحمة . لأن الرافعة أشد مبانة من الرحمة ليجري على طريقة التمديم - بما هو اعرف - مجرى أسماء الاعلام ثم يتبعه ما هو وون منه ليكون مجموع ذلك تعريفاً أبلغ منه ، لو انفرد كل واحد عن الآخر كما هو في الرحمن الرحيم فرؤف على . روت فعول ، لغة أهل الحجاز . على وزن فعله لغة غيرهم قال الانصاري (١) :

(١) هو كعب بن مالك الانصاري .

نطبع نيننا نطبيع رباً هو الرحمن كان بنا رؤفاً (١)
وقال حرير: يعني منعمين حقاً، كفضل الوالد الرؤوف الرحيم. والرأفة: الرحمة تقول
رأف يرأف رأفة .
المعنى :

واستدل من قال الصلاة : الايمان بهذه الآية ، فقالوا : سمي الله الصلوة
ايماناً على تاويل ابن عباس، وقتادة، والسدي والريبع وداود بن ابي عاصم وابن زيد
وسعد بن المنذر وعمرو بن عبيد وواصل وجبمع المعزلة . ومن خالفهم من المرجسة
لا يسلم هذا التأويل ويقول : الايمان على ظاهره وهو التصديق ولا ينزل ذلك بقول
من ليس قوله حجة ، لانهم ليسوا جميع المفسرين بل بعضهم ولا يكون ذلك حجة .
واستدل الحياتي بهذه الآية على ان الشاهد هو الحاضر دون من مات ، بان قال : لو
كان الرسول شاهداً على من مضى قبله أو من يأتي بعده ومن هو حاضر معه لم يكن
لقوله ﴿ ويكون الرسول عليكم شهيداً ﴾ معنى . ويؤكد ذلك قوله ﴿ وكنت عليهم
شهيداً ما دمت فيهم ﴾ (٢) وقال غيره : قد يجوز ان يشهد العالم بما علم وان لم يحضره
- وهو الاقوى - وهذه الآية فيها دلالة على جواز النسخ في الشريعة بل على وقوعه ،
لانه قال ﴿ وما جعلنا القبلة التي كنت عليها ﴾ فآخبر ان الجاعل لتلك القبلة كان هو تعالى ،
وانه هو الذي نقله عنها وذلك هو النسخ ، فان قيل : كيف أضاف الايمان الى الاحياء
وهم كانوا قالوا : كيف بمن مضى من اخواتنا قلنا يجوز ذلك على التغليب ، لان من
عادتهم ان يلبوا المخاطب على النائب كما يلبون المذكر على المؤنث تنبيهاً على الاكمل ،
فيقولون : فعلنا بكما وبلغنا كما ، وان كان احدهما حاضراً والاخر غائباً ، فان قيل
كيف جاز على اصحاب النبي صلى الله وآله الشك فيمن مضى من اخوانهم فم يدرؤا
انهم كانوا على حق في صلاتهم الى بيت المقدس ؟ قيل في ذلك : كيف اخواتنا لو
ادركوا الفضل بالتوجه ، وانهم أحبوا لهم ما احبوا لانفسهم . ويكون قال ذلك منافق
بما فيه الرد على المخالفين المنافقين .

(١) اللسان « رأف » وروايته « ونطبيع » بدل « نطبيع » في المطبوعة « رؤف »

بدل « رؤفاً » . (٢) سورة المائدة : آية ١٢٠ .

قوله تعالى :

« قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِعَاقِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ » (١٤٤) آية بلا خلاف .

الفراسة :

قرأ ابن عامر ، وحزرة ، والسكسائي ، وابو جعفر ، وروح « عما تعملون »
بالتاء . الباقون بالياء .

المرزول :

وقال قوم ان هذه الآية نزلت قبل التي تقدمتها : وهي قوله : ﴿ سيقول السفهاء ﴾

المعنى :

إن قيل لم قلب النبي (ص) وجهه في السماء ، قلنا عنه جوابان :
احدهما - انه كان وعد بالتحويل عن بيت المقدس ، وكان يفعل ذلك
انتظاراً وتوقفاً لما وعد به .

والثاني - انه كان يحبه محبة الطباع ، ولم يكن يدعو به حتى ادركه فيه ،
لان الانبياء لا يدعون إلا بما أذن لهم فيه لئلا تكون المصلحة في خلاف ما سألوه
فيكون في ردهم تفرغ عن قبول قولهم . وهذا الجواب يروى عن ابن عباس ، وقتادة .
وقيل في سبب محبة التوجه الى الكعبة ثلاثة اقوال :

أولها - قال مجاهد : انه أحب ذلك ، لانها كانت قبلة ابراهيم - حكاة الزجاج -
انها احب ذلك استدطاء العرب الى الايمان .

اللفظ :

وقوله : ﴿ قد رى ﴾ فالرؤية هي ادراك الشيء من الوجه الذي يتبين بالبصر .
 وقوله : ﴿ تقلب وجهك ﴾ انقلب والنحول والتصرف نظار : وهو التحرك في الجهات
 وقوله : ﴿ رضاءها ﴾ تحبها ، والرضاء ضد السخط : وهو ارادة الثواب ، والسخط
 ارادة الاتقام . وقوله : ﴿ شطر المسجد ﴾ اي نحوه ، وتلقاه بلا حلاف بين اهل
 اللغة . وعليه المفسرون كباين عباس ، وبجاهد ، وابي العائبة ، وقادة ، وازريع ،
 وابن زيد ، وغيرهم . قال الشاعر :

وقد اظلمكم من شطر ثغركم هول له ظلم يفشاكم قطعا

اي من نحو ثغركم وانشد ابن عبيدة الغزلي (١) :

ان السير بهسا داء مخامرهما فشطرها بظن المينين محذور (٢)

وقال ابن احر (٣) :

تعدو بنا شطر جمع وهي طاعة قد كارب العقدين ايفادها الخفية (٤)

وقال الحيائي : اراد بالقطر النصف ، كانه قال : وجهك نصف المسجد ،
 لان شطر الشيء : نصفه ، فأمره ان يولي وجهه نحو نصف المسجد حتى يكون مقابل
 الكمية . وهذا فاسد ، لانه خلاف أقوال المفسرين ، ولان اللفظ اذا كان مشتركاً
 بين النصف ، وبين النحو ينبغي ألا يحمل على احدهما إلا بدليل . وعلى ما قلناه اجماع
 المفسرين ، قال الزجاج : يقال : هؤلاء القوم شاطرونا دهرهم ، متصل بدورنا كما

(١) هو قبس بن الميزابة الغزلي . والميزابة أمه واسمها قبس بن خويلد بن كاعل .

(٢) ديوانه : ٢٦١ والكائن لابن الاثير ١ : ١٢ ، ٣ : ٣٦ ، واللسان « شطر » في المطبوعة
 « المشير » بدل « المسير » و « مخامرهما » بدل « مخامرهما » و « شطورا » بدل « محذور »
 (٣) في المطبوعة « الراسم » وهو تحريف .

(٤) سيرة ابن هشام ٢ : ١١٩ ، والروض الانف ٤ : ٣٨ ، والخزانة ٣ : ٣٤ ، وجماز
 القرآن لابن عبيدة : ٦٠ في المطبوعة « كادت العقيد من العادها » بدل « كارب العقيد من العادها »
 وهو تحريف فلتش وقوله : جمع هي اسم مكان ، ويسمى الزدانة عقدة قد كلف ذكرها بين
 تخديها ، كارب : اوشك ، وكاد ، وقرب ، وردنا . اوعدت الكفة : امرت . الحقب : الخزام .

يقال هؤلاء ينسأوننا أي نحن منحوم وهم منحونا . وقال صاحب العين شطر كل شيء نصفه وشطره : قسده ونحوه ، ومنه المثنى احب حباً لك شطره أي نصفه . وشطرت الشيء جملة نصفين ، وقد شطرت الشاة شطاراً : وهو ان يكون احد طسها اكثر من الآخر وان حباً جميعاً ، ومزل شطر : أي بعيد ، وشطر فلان على اهله : أي تركهم سراغماً أو عنانفاً . ورجل شاطر . وقد شطر شطورة ، وشطوراً وشطارة : وهو اعيا اهله حباً . وأصل الشطر النصف .

المعنى :

وقال السدي المعنى بقوله ﴿ وان الذين أتوا الكتاب ﴾ هم اليهود . وقال غيره : هم احبار اليهود ، وعلماء النصراني غير انهم جماعة قليلة يجوز على مثلهم اظهار خلاف ما يبطون ، لان الجمع الكثير لا يتأني ذلك منهم لما يرجع الى العادة ، وانه لم يجز بذلك مع اختلاف الشراعي ، وانما يجوز العناد على التفر القليل وقد مضى فيما تقدم نظير ذلك ، وان على ما ذهب اليه في الموافاة لا يمكن أن يكونوا عارفين بذلك إلا أن يكون نظيرهم لا يوجه وجوب المعرفة ، فاذا حصلت المعرفة عند ذلك فلا يستحقون عليه الثواب لان النبي (ص) يمنع منه ان يكونوا مستحقين للثواب الدائم ويكفرون فيستحقون العقاب الدائم والأجساد باطل ، فيؤدي ذلك الى اجتماع الاستحقاقين الدائمين وذلك بخلاف الاجماع .

وهذه الآية ناسخة لفرض التوجه الى بيت المقدس قبل ذلك . وروي عن ابن عباس انه قال : اول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا شأن القبلة . وقال قتادة : نسخ هذه الآية ما قبلها . وقال جعفر بن مبشر هذا مما نسخ من السنة بالقرآن - وعذا هو الاقوى - ، لانه ليس في القرآن كما يدل على تعبد بالتوجه الى بيت المقدس . ومن قال : انها نسخت قوله تعالى : ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ قلنا له هذه ليست منسوخة بل هي مخصصة بالنوفل - في حال السفر - فأما من قال : يجب على الناس ان يتوجهوا الى الميزاب الذي على الكعبة ويقصدوه ، فقوله باطل ، لانه خلاف

ظاهر القرآن . قال ابن عباس : البيت كله قبلة — وهو قول جميع المفسرين . وروى بعض اصحاب الحديث : ان البيت هو القبلة وان قبلته بابه . وهذا يجوز . قال فلما ان يجب على جميع الخلق التوجه اليه ، فهو خلاف الاجماع .

وقوله : ﴿ حِينَمَا كُنْتُمْ قَوْلُوا وَجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ روى عن ابي جعفر وابي عبد الله (ع) ان ذلك في الفرض ، وقوله : ﴿ قَابِلْنَا تَوَلَّوْا قِبَلَهُ وَجْهَهُ ﴾ في النافلة .

وروى عن ابن عباس وابي جعفر محمد بن علي : انه لما حول الى الكعبة انى رجل من عبد الاشهل من الانصار وهم قيام يصلون الظهر وقد صلوا ركعتين نحو بيت المقدس ، فقال : ان الله قد صرف رسوله نحو البيت الحرام ، فصرفوا وجوههم نحو البيت الحرام في بقية صلاتهم .

الاعراب :

وقوله : ﴿ وَحِينَمَا كُنْتُمْ ﴾ . موضع كنتم جزم بالشرط ، وتقديره وحيث ما تكونوا ، والفاء جواب ولولا (ما لم يجز الجزاء) بحيث لخروجها عن نظائرها ، بان لا يستعمل بها ، ولان الاضافة لها كالصلة لغيرها ، وليست بصلة كصلة اخواتها . والماء في قوله تعالى : ﴿ وَاِنَّهُ لَلْحَقُّ ﴾ على قول الجبائي يعود الى التحويل . وقال الحسن : هي عائدة الى التوجه الى الكعبة ، لانها قبلة ابراهيم ، والانبياء قبله .

اللفظ :

و « الحق » وضع الشيء في موضعه اذا لم يكن فيه وجه من وجوه الفبح . والنفلة : هي السهو عن بعض الاشياء خاصة واذا كان السهو عاماً فهو فوق النفلة وهو السهو العام ، لان النائم لا يقال : انه غفل عن الشيء ، لا يجاز .

المعنى :

وقال عطا في قوله تعالى : ﴿ قَوْلًا وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ قال : الحرم

كله مسجد . وهذا مثل قول أصحابنا أن الحرم قبله من كان نائياً عن الحرم من أهل الآفاق . واختلف الناس في صلاة النبي (ص) إلى بيت المقدس فقال قوم : كان يصلي بمكة إلى الكعبة ، فلما صار بالمدينة أمر بالتوجه إلى بيت المقدس سبعة عشر شهراً ثم أعيد إلى الكعبة . وقال قوم : كان يصلي بمكة إلى بيت المقدس إلا أنه كان يجعل الكعبة بينه وبينها ولا يصلي في غير المكان الذي يمكن هذا فيه . وقال قوم : بل كان يصلي بمكة وبعد قدومه المدينة سبعة عشر شهراً إلى بيت المقدس ، ولم يكن عليه أن يجعل الكعبة بينه وبينها ، ثم أمره الله بالتوجه إلى الكعبة . ومن صلى إلى غير القبلة لشدة دخلت عليه ، ثم تبينه ، فإن كان الوقت باقياً أعاد الصلاة . وإن خرج الوقت ، فإن كان صلى ميماً وشمالاً ، فلا إعادة عليه ، وإن صلى إلى استدارها أعاد . وفيه خلاف بين الفقهاء ذكرناه في الخلاف .

قوله تعالى :

﴿ وَلَئِن آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبَتَكَ وَمَا أُنْتَبِئُ بِقِبَتِهِمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعِ قِبَلَةِ بَعْضٍ وَلَئِن آتَيْتَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ لَأَذَّكَ أَنْ يظَالِمِينَ ﴾ (١٤٥) آية بلا خلاف .

الاعراب :

اختلف النحويون في أن جواب - لئن - لم كان جواب (لو) فقال الاخفش ، ومن تبعه اجبت بجواب - لو ، لان الماضي ولها كما يلي لو فاجبت بجواب (لو) ودخلت كل واحدة منها على صاحبها قال الله تعالى : ﴿ ولئن أرسلنا ريحاً قرأه مصفراً لظلوا من بعده يكفرون ﴾ (١) ﴿ جرى مجرى ولو أرسلنا وقال ﴿ ولو أنهم آمنوا واتقوا لانتوبة من عند الله ﴾ (٢) على جواب لئن . وقال سيويه وجميع اصحابه : ان معنى ﴿ لظلوا

من بعده يكفرون ﴿ ليظن ومعنى (لئن) غير معنى (لو) في قول الجماعة، وإن قالوا إن الجواب متفق لأنهم لا يدعون أن معنى (لئن) أما يستقبل ومعنى (لو) : ما مضى وحقبة معنى (لو) أنها يمنع بها الشيء لامتناع غيره . كفولك لو أتيتني لا كرمك أي لم تأتي فلم أكرمك ، فامتنع إلا كرام ، لامتناع الاتيان . ومعنى (إن) (لئن) أنها يقع بها الشيء لوقوع غيره تقول : إن تأتي أكرمك ، فلا كرام يقع بوقوع الاتيان وقال بعضهم : إن كل واحدة منها على موضعها . وأما لحق في الجواب هذا التداخل ، تدلالة اللام على معنى القسم ، فجاء الجواب بجواب القسم ، فأغني عن جواب الجزاء تدلأته عليه ، لأن معنى لظنوا ليظنن وهذا هو معنى قول سيدييه . ويجوز أن تقول : إن أتيتني لم أجفك ، ولا يجوز أن تقول : إن أتيتني ما دفوتك ، لأن (ما) منفصلة ولم كجزء من الفعل . ألا ترى أنه يجوز أن تقول زيدا لم أضرب ، ولا يجوز زيدا ما ضربت . وأما يجاب الجزاء بالفضل أو الفاء . فإذا تقدم لام القسم جاز ، فقلت لئن أتيتني ما جفونك .

المعنى :

فان قيل : كيف فاز ﴿ ولئن أثبت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك ﴾ وقد آمن منهم خلق ؟ فلذا عن ذلك جوابان :

احدهما - قال الحسن : إن المعنى أن جميعهم لا يؤمن ، وهو اختيار الحياتي .

والثاني - أن ذلك مخصوص لمن كان سائداً من أهل الكتاب دون جميعهم الذين وصفهم الله ، فقال : يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ، اختاره البلخي والزجاج . وهذه الآية دالة على فساد قول من قال : لا يكون الوعيد بشرط ، وعلى فساد قول من قال بالموافاة ، وإن من علم الله أنه يؤمن لا يستحق العقاب أصلاً ، لأن الله تعالى علق الوعيد بشرط بوجوب أن يسكون متى تحصل الشرط تحصل استحقاق العقاب ، وفيها دليل على فساد قول من قال : إن الوعيد لا يقع لمن علم أنه لا يعصي ، لأن الله تعالى علم من حال الرسول أنه لا يتبع أهواءهم ومع هذا يوعده إن اتبع أهواءهم . وفي الآية دلالة على

بطلان قول من قال : إن في المقدور لطفاً ، لو فعل الله بالكافر لآمن لاحتالة ، من قبل أنه قيل في قوله ﴿ ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك ﴾ قولان :

أحدهما - أن المعاند لا ينفخه الدلالة لأنه عارف والآخر أنه لا لطف لهم فنتمسه ليؤمنوا ، وعلى القولين فيه دلالة على فساد قول أصحاب اللفظ ، لأن مخرجه مخرج التنصل من التخليف ضمه ما يؤمنون عنده طوعاً ، فلو قال قائل : وما في أن الآية لا ينفخهم في الإيمان لطف ينفخهم فيه - كان لا يسقط مثوله إلا بأن يقال : لا لطف لهم كما لا آية تنفخهم وقوله : ﴿ ولئن أتيت أهواءهم ﴾ قيل في معناه ثلاثة أقوال :

أحدهما - ﴿ لئن أتيت أهواءهم ﴾ في المداراة لهم حرصاً على أن يؤمنوا ﴿ إنك إذا لمن الظالمين ﴾ لنفسك مع إعلاننا إياك : ﴿ انهم لا يؤمنون ﴾ . هذا قول أبي علي الحياتي .

الثاني - الدلالة على أن الوعيد يجب باتباع أهوائهم فيما دعوا إليه من قبلتهم ، وأنه لا ينفع مع ذلك عمل سلف ، لأنه ارتداد ، والخطأ - لتبي (ص) والمراد به كل من كان بتلك الصفة . كما قال : ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾ (١) وهذا قول الحسن ، والزجاج .

الثالث - أن معناه الدلالة على فساد مذاهبهم ، وتبكيبتهم بها . كما تقول : لئن قيل عنك أنه خاسر تريد به التبكيبت على فساد رأيه ، والتبديد من قبوله .

وقوله : ﴿ وما أنت بتابع قبلتهم ﴾ قيل في معناه أربعة أقوال :

أولها - أنه لما قال : ﴿ ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك وما أنت بتابع قبلتهم ﴾ على وجه المقابلة كما تقول : ما هم بتاركي انكار الحق ، وما أنت بتارك الاعتراف به ، فيكون الذي جرت الكلام المقابل للكلام الأول ، وذلك حسن من كلام البلغاء .

الثاني - أن يكون المراد أنه ليس يمكنك استصلاحهم باتباع قبلتهم لاختلاف وجهتهم ، لان النصارى يتوجهون الى المشرق ، واليهود الى بيت المقدس ، فيين الله تعالى : أن رضا الفريقين محال .

الثالث - أن يكون المراد حسم طمع أهل الكتاب من اليهود إذ كانوا ضمهوا في ذلك وظنوا انه يرجع الى الصلاة الى بيت المقدس ، وما جوا في ذكره .
الرابع - انه لا كان النسخ مجزأ قبل نزول هذه الآية ، فأزل الله تعالى الآية ، ليرتفع ذلك التجوز .

وقوله : ﴿ وما بمضمم بناج قبلة بضم ﴾ قيل في معناه قولان :

أحدهما - قال الحسن ، والسدي ، وابن زيد ، والحياطي : أنه لا يصير النصارى كلهم يهوداً ، ولا اليهود كلهم بصيرون نصارى أبداً ، كما لا يتبع جميعهم الاسلام . وهذا من الاخبار بالغيب .

وقال غيرهم : معناه إسقاط الاعتلال بأنه مخالفة لأهل الكتاب الذين ورثوا ذلك عن أنبياء الله بامرهم إياهم به ، فكلها جاز أن يخالف بين وجهتهم للاستصلاح جاز ان يخالف بوجهة تالفة للاستصلاح في بعض الازمان .

وقد بينا حد الظلم فيما تقدم ، واعترضنا قول من قال : هو الضرر والقيح الذي يستحق به الدّم من حيث أن ذلك ينقض بضم السامى ، والناسم ، والطفل ، والمجنون — اذا كان بصفة الظلم — فانه يكون قبيحاً وان لم يستحقوا به ذماً . ومن خالف في ذلك كان الكلام عليه في موضع آخر . على ان المخالف في ذلك ناقض ، فانه قال : ان الكذب يقع من الصبي ويكون قبيحاً . وهذا اذا جاز . هلا جاز ان يقع منه الظلم ؟ فان قال : لان العقل للانسان البالغ ، يزجر الصبي عن ذلك بالناذيب . قلنا مثل ذلك في الظلم سواء .

قوله تعالى :

﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ وَإِنَّ

فريقاً منهم ليكنتمون الحق وهم يعلمون ﴿١٤٦﴾ آية بلا خلاف

المعنى :

أخبر الله تعالى عن أهل الكتاب أنهم يعرفون النبي (ص) كما يعرفون أبناءهم،
وأن جماعة منهم يكتمون الحق مع علمهم بأنه حق . وقيل في الحق الذي كتموه
قولان :

أحدها - قال مجاهد : كتموا عمداً (ص) ونبوته ، وهم يجحدونه مكتوباً عندهم
في التوراة والإنجيل .

والثاني - قال الربيع : أنهم كتموا أمر القبلة . ونونه ﴿ وهم يعلمون ﴾
يحتمل امرين :

أحدها - يعلمون صحة ما كتموه . والثاني - يعلمون ما لم يفتح الحق من
العقاب والذم .

و (الهاء) في قوله ﴿ يعرفونه ﴾ عائدة - في قول ابن عباس ، وقناة ، والربيع -
على أن أمر القبلة حق . وقيل الزجاج هي عائدة على أنهم يعرفون النبي (ص)
وصحة أمره ، وثبوت نبوته ، وإنما قال : ﴿ وان فريقاً منهم ليكنتمون الحق ﴾ وفي
أول الآية قال : ﴿ يعرفونه ﴾ على العموم ، لأن أهل الكتاب منهم من أسلم وأقر بما
يعرف فلم يدخل في جملة الكافرين . كعبد الله بن سلام ، وكعب الاحبار ، وغيرها
من دخل في الاسلام .

والعلم والمعرفة واحد . وحده ما يقضى سكون النفس . وإن فصلت ، قلت : هو
الاعتقاد للشيء على ما هو به مع سكون النفس . وفصل الرمائي بين العلم والمعرفة ، بأن
قال : المعرفة هي التي يتبين بها الشيء من غيره على جهة التفصيل . والعلم قد يتبين به
الشيء على طريق الجملة دون التفصيل كعلمك بأن زيداً في جملة المشركين . وإن لم تعرفه
بمنه وإن فصلت بين الجملة التي هو فيها ، والجملة التي ليس هو فيها . وهذا غير صحيح

لان المعرفة أيضاً قد يتميز بها الشيء على طريق الجملة ، فلا فرق بينها . فان قيل لم قال : « يعرفونه كما يعرفون أبناءهم » ! انهم ابتاهم في الحقيقة ، ويعرفون أن عمداً (ص) هو النبي المبشر به في الحقيقة ؟ قلنا التشبيه وقع بين المعرفة بالأبن في الحكم : وهي معرفة تميزه بها من غيره ، وبين المعرفة بالنبي المبشر به في الحقيقة ، فوقع التشبيه بين معرفتين . إحداهما أظهر من الأخرى .

قوله تعالى :

﴿ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ قَلَّا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُتَمِرِينَ ﴾ (١٤٧)

آية بلا خلاف .

الاعراب :

« الحق » مرقق بأنه خبر ابتداء محذوف وتقدير ذلك الحق من ربك أو هو الحق من ربك . ومثله صررت برجل كريم زيد : اي هو زيد ، ولو نصب كان جائزاً في العربية على تقدير إعلم الحق من ربك .

المعنى :

وقوله : « فلا تكونن من المتمرين » معناه من الشاكر . ذهب اليه ابن زيد ، والربيع ، وغيرهما من المفسرين . والامتراء الاستخراج . وقيل : الاستدراج . فسكأنه قال : فلا تسكن من الشاكرين فيما يلزمك استخراج الحق فيه . قال الاعشى :

تدرّ على اسسوق المتريه ن ركضاً إذا ما السراب ارجحن (١)

يعني الشاكرين في درورها ، لطول سيرها . وقيل : المستخرجين ما عندها . قال صاحب العين : المري مسحك ضرع الناقة . تمر بهما يدك لكي تسكن ، لالحلب ، والريح تمرى السحاب مريباً . والمريبة من ذلك . والمريبة الشك . ومنه الامستراه ،

(١) ديوانه : ٢٣ رقم القصيدة : ٢ ، ديوانه « ورجحن » تدر - بضم الدال وتشديد المراء - تجري بسرعته . المتمرين : الذين يغزون خيلهم يساقهم - ارجحن السراب : ارتفع في انطبوعه « ركضاً » بدل « ركضاً » و « السحاب » بدل « السراب » .

والتمارى ، والمرارة ، والمرأه . وأصل الباب الاستدرار . ويقال : بالشكر تمزى التمر
 أي تستدر . وقال الحسن ، والريبع ، والحجائي : معنى الآية « فلا تكونن من الممتزين »
 في الحق الذي تقدم اخبار الله به من أمر القبلة ، وعناء من كتم النبوة وامتناعهم من
 الاجتماع على ما قامت به الحجة . وقال بعضهم : « لا تكونن من الممتزين » في شيء
 يلزمك العلم به . وهو الاولى ، لانه أعم ، والخطاب وان كان متوجهاً الى النبي (ص)
 فالمراد به الامة كما قال تعالى : « يا أيها النبي إذا طلقتم » (١) وقال : « يا أيها النبي
 اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين » (٢) . وقال قوم : إن الخطاب له ، لأنه
 إنما لا يجوز عليه ذلك لملازمته أمر الله . ولو لم يكن هناك أمر لم يصح أن يلزم .
 والنون التثنية يؤكد بها الأمر والنهي ، ولا يؤكد بها الخبر ، لما كان الخبر يدل على كون
 الخبر به ، وليس كذلك الأمر والنهي . والاستخبار ، لأنه لا يدل على كون المدلول
 عليه ، فالزم الخبر التأكيدي بالفهم وما يتبعه من جوابه ، واختصت هذه الاشياء بنون
 التأكيدي يدل على اختلاف المعنى في المؤكد . ولما كان الخبر أصل الجمل أكد بأبلغ
 التأكيدي وهو القسم .

قوله تعالى :

﴿ وَ لِكُلِّ وُجْهٍ هُوَ مَوْلِيَّهَا فَاَتَّبِعُوا الْخَيْرَاتِ إِنَّمَا تَكُونُوا
 بِأْتِ بِكُمْ اللهُ جَمِيعاً إِنَّ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ . (١٤٨)
 آية بلا خلاف .

القرارة :

قرأ ابن عباس وابو بكر عن عاصم (مولاها) . وروي ذلك عن ابن عباس
 وعبد بن علي ، فجعلوا الفعل واقماً عليه . والمعنى واحد ، كذا قال القراء .

المعنى :

وفي قوله : « واسكل وجهة هو موليها » أقوال :

أحدها - قال مجاهد ، والربيع ، وابن زيد ، وابن عباس ، والسدي : أن لكل أهل ملة من اليهود والنصارى .

الثاني - قال الحسن : إن لكل نبي وجهة واحدة : وهي الاسلام وإن اختلف الاحكام كما قال : « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً » أي في شرائع الانبياء .
الثالث - قال قتادة : هو صلاتهم الى بيت المقدس ، وصلاتهم الى الكعبة .

الرابع - ان لكل قوم من المسلمين وجهة ، من كان مهم وراء الكعبة وقد أمها أو عن يمينها أو عن شمالها ، وهو الذي اختاره الحيائي . والوجهة قبل فيه قولان :
أحدها - انه قبلة . ذهب اليه مجاهد ، وابن زيد ، الثاني قال الحسن : هو ما شرعه الله لهم من اسلام .

وفي (جهة) ثلاث لغات : وجهة ، وجهة ، ووجه . وإنما أتم لانه اسم لم يجيء على الفعل . ومن قال : جهة . قال المبرد : جاء به على قولهم وجهني ، ووجهته . ومعنى « موليها » مستقبلها - في قول مجاهد وغيره . كأنه كان : مول إليها ، لان ولي اليه نقيض ولي عنه . كقولك : انصرف اليه ، وانصرف عنه . وقوله « هو » عائد - على قول أكثر المفسرين - الى كل . وقال قوم يعود على اسم الله حكاهم الزجاج . و « الخيرات » هي الطاعات لله - على قول ابن زيد وغيره - وقوله : « يأتيكم الله جميعاً » يعني يوم القيامة - من حيث ما تم من بلار الله - وهو قول السدي ، والربيع وقد روي « واسكل وجهة » مضاف غير منون - وذلك لا يجوز ، لانه يكون الكلام نائماً ، لا معنى له ولا فائدة فيه . وقوله : « استبقوا » يحتمل معنيين :

أحدها - بادروا الى ما أمرتم به ميلاداً من بطلب السبق اليه .

الثاني - قال الربيع : سارعوا الى الخيرات . وهو الاولى ، لانه أعم .

اللفظ :

والاستباق ، والابتداع ، والاسراع ، فالصاحب العين : السبق ، القدمة في الجري وفي كل أمر . تقول : له في هذا الأمر سبقة ، وسابقة وسبق : أي سبق الناس إليه . والسبق الخطر الذي يوضع بين أهل السباق ، وجمعه اسباق . والسباقان في رجل الطائر الجارح قدها من خبط أو سير . واصل الباب المسبق : التقدم في الأمر .

قوله تعالى :

﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِعَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (١٤٩) آية بلا خلاف .

قيل في تكرار قوله تعالى : « فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام » قولان : .
احدهما - أنه لما كان فرضاً نسخ ما قبله ، كان من مواضع التأكيد لينصرف إلى الحان الثانية بعد الحال الأولى على يقين .

والثاني - أنه مقدم لما يأتي بعده ويتصل به ، فأشبه الاسم الذي ذكره لتخبر عنه بأخبار كثيرة كقولك : زيد كريم . وزيد عالم ، وزيد حليم ، وما أشبه ذلك مما تذكره لتعلق بقائده به وإن كانت في نفسها معلومة عند السامع ، ومعنى قوله « وإنه للحق » الدلالة على وجوب المحافظة من حيث كان حقاً لله فيه طاعة . ، ومعنى قوله « وما الله بغافل عما تعملون » ها هنا التهديد كما يقول الملك لمبيد ليس يخفي علي ما أنتم فيه ، ومثله قوله : « إن ربك لبالمرصاد » (١) . والوجه الجارحة المخصوصة وقد حده الرماني بأنه صفيحة فيها محاسن تعرف بها الجملة ، وحيث بنيت على الضم ، لأنها كالغاية عامها بالإضافة إلى المفرد ، دون الجملة ، لها بمنزلة الصلة ، فحرت لذلك بحري قوله « من قبل ومن بعد » . (٢)

قوله تعالى :

﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَرِنُوا ۖ وَجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ۚ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ ۚ إِلَّا الَّذِينَ ظَنَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلَا تَمِمْ عَلَىكُمْ وَأَمَّاكُمْ تُتَهَدُونَ ﴾ « ١٥٠ » آية بلا خلاف .

المعنى :

قبل في تكرار قوله : « ومن حيث خرجت » ثلاثة اقوال :

احدها - لاختلاف المعنى وإن اتفق اللفظ ، لأن المراد بالاول : من حيث خرجت منصرفاً عن التوجه الى بيت المقدس . « فول وجهك شطر المسجد الحرام » وأريد بالتالي أين كنت في البلاد ، فتوجه نحو المسجد الحرام مستقبلاً كنت لظهر الكعبة أو وجهها أو يمينها أو شمالها .

الثاني - لاختلاف المواضع التي تحتاج الى هذا المعنى فيها .

الثالث - لانه مواضع التأكيد بالنسخ الذي نقولوا فيه من جهة الى جهة للتقرير والتثبيت ، فان قيل هل في قوله تعالى : « وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » حذف منه (في الصلاة) أم هو مدلول عليه من غير حذف ؟ قيل : هو محذوف ، لأنه اجتزأ بدلالة الحجاز عن دلالة الكلام ، ولو لم يكن هناك حال دالة لم يكن بد من ذكر هذا المحذوف إذا أريد به الافهام لهذا المعنى فأما قوله : « علم وحكيم » فإنه يدل على المعلوم من غير حذف .

ومعنى قوله : « لئلا يكون للناس عليكم حجة » ما هنا . قيل فيه قولان :

احدهما - لا تعدلوا عما أمركم الله في التوجه الى الكعبة ، فيكون لهم عليكم حجة ، بأن يقولوا لو كنتم ناعمون أنه من عند الله ما عدلتم عنه .

الثاني - لئلا يكون لأهل الكتاب عليكم حجة لو جاء على خلاف ما تقدمت به الإشارة في الكتب السالفة من أن المؤمنين سوجهون إلى الكعبة .

وموضع اللام من « لئلا » نصب والمان في أحد شبيين : فاولوا . والآخر ما دخل الكلام من معنى عرفتمكم ذلك . وهو قول الزجاج .

وقوله : « إلا الذين ظلموا منهم » قيل فيه أربعة أقوال :

أحدها - أنه استثناء منقطع ، و « إلا » بمنزلة (لكن) كقوله ﴿ ما لهم به من علم إلا اتباع الظن ﴾ (١) وقوله : ماله علي إلا التمدي ، والظلم ، كأنك قلت : لكن يتمدى ويظلم ، وتضع ذلك موضع الحق اللازم ، فكذلك لكن الذين ظلموا منهم ، فانهم يتعلقون بالشيء ، ويضعونها موضع الحجة . فلذلك حسن الاستثناء المقطع قال النابغة :

لا عيب فيهم غير أن سيوفهم . من قول من قرأع الكتاب (٢)

جعل ذلك عيبهم على طريق البلاغة ، وإن كان ليس بعيب . كأنه يقول : إن كان فيهم عيب فهذا ، وليس هذا بعيب ، فإذا ليس فيهم عيب ، فكذا إن كان على المؤمنين حجة ، فللظالم في احتجاجه ، ولا حجة له ، فليس إذا عليهم حجة .

القول الثاني - أن تكون الحجة بمعنى الحاجة ، والمجادلة ، كأنه قال : لئلا يكون للناس عليكم حجج إلا الذين ظلموا منهم ، فانهم يحاجونكم بالباطل .

الثالث - ما قاله أبو عبيدة أن (إلا) ها هنا بمعنى الواو كأنه قال : لئلا يكون للناس عليكم حجة والذين ظلموا منهم . وإن ذكر ذلك الفراء ، والمسبرد قال الفراء : لا محي . إلا بمعنى الواو إذا تقدم استثناء كما قال الشاعر :

ما بالمدينة دار غير واحدة دار الخليفة إلا دار مروان

(١) سورة نساء آية : ١٥٦ .

(٢) اللسان « قال » (وترع) . قول السيف . كسر من حده . القرع : الضرب الشديد

الكتاب جمع كتيبة وهي فرقة من الجيش المفتح .

وانشد الاخفش :

وأرى لها داراً بأغدره السيرة
إلا رماداً هامداً دفنت عنه الرياح خوالدُ سُحُم (١)

يعني أرى لها داراً ورماداً . وكأنه قال في البيت الاول : ما بالمدينة دار إلا دار الخليفة ودار مروان . وخالقه ابو العباس فلم يجوز ان تكون (إلا) بمعنى الواو أصلاً . الرابع — قال قطرب : يجوز الاضمار على معنى لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا على الذين ظلموا . وموضع الذين عنده خفض على هذا الوجه يجعله بدلاً من الكاف كأنه قيل في التفسير : لئلا يكون للناس على أحد حجة إلا للظالم . قال الرماني : وهذا وجه بعيد لا ينبغي أن يتأول عليه ، ولا على الوجه الذي قاله ابو عبيدة والاختيار القول الاول .

و أثبتت (الياء) في قوله « واخشوني » ها هنا ، وحذفت فيما عداها ، لانه الاصل ، وعليه اجماع ها هنا . واما الحذف فللاجزاء بالكسرة من الياء . وقوله : « واخشوني » معناه واخشوا عقابي بدلالة الكلام عليه في الحال ، وإعما ذكرهم فقال « فلا تخشوم » لانه لما ذكرهم بالظلم ، والاستطالة بالخصومة والمنازعة طيب بنفوس المؤمنين أي فلا تلمفتوا الي ما يكون منهم فان عاقبة السوء عليهم . وقال قتادة ، والربيع : المعنى بالناس ها هنا أهل الكتاب . وقال غيرها : هو على العموم — وهو الاقوى — وقال ابن عباس ، والربيع ، وقتادة : المعنى بقوله « الذين ظلموا » مشركوا العرب . وقال قوم : هو على العموم — وهو الاولى — . وقوله « لئلا » ترث الهمزة نافع . الباقيون يهزون . ويلين كل همزة مفتوحة قبلها كسرة . والحجة هي الدلالة . وهي البرهان .

قوله تعالى :

« كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلو اعايكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم »

الكتابَ وَحِكْمَةً وَيَعْلَمِكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ » (١٥١) -
آية بلا خلاف .

المعنى :

التشبيه بقوله ﴿ كما أرسلنا ﴾ بمحمل أمرين :

أحدهما - ان النعمة في أمر التوبة كالنعمة بالرسالة ، لان الله لطيف بعباده بها على ما يعلم من انصاحة ، ومحمود المانية .

الثاني - الذي أمر الله به كالنعمة بالرسالة فيما يتبعها ان يكون عليه من المنزلة في العظم والاخلاص لله ، كعظم النعمة ، وهو على نحو قوله : ﴿ كما احسن الله اليك (١) والعرب تقول : الجزاء بالجزاء ، فبسي الاول باسم الثاني لمقابلة ، والتشبيه لكل واحد منها بالآخر .

العرب :

و (ما) في قوله : ﴿ كما ﴾ مصدرية . كأنه قال : كما رسالنا فيكم ويحتمل أن تكون كافة قال الشاعر :

أعلاقة أم الوليد بمـ دما أفنان رأسك كالنعام الخلس (٢)

لأنه لا يجوز كما زيد يحمن اليك ، فأحسن الى أبنائه . والعامل في قوله ﴿ كما ﴾ يجوز أن يكون أحد أمرين :

أحدهما - الفعل الذي قبله : وهو قوله : ﴿ ولأنتم نعمتي عليكم ﴾ ﴿ كما أرسلنا فيكم ﴾ والقول الثاني - الفعل الذي بعده : وهو فاذكروني ﴿ كما أرسلنا ﴾ . والأول

(١) سورة النقص آية : ٧٧ .

(٢) قوله المرار الاسدي ، وفي تشكيلة الرار النقمسي .

(٣) اللسان « عاق » و « نعم » و « قنن » العلاة : الحب . فقتل خصل الشعر .

النعام شجر ابيض . الخلس : الذي بين السواد والبيض : فكانه يقول : أحب بعد الشيب .

أحد قولي الفراء ، والزجاج واختاره الحياتي . والثاني قول مجاهد والحسن ، وابن ابي
يحتج بأحد قولي الفراء ، والزجاج ، واختبار الزجاج . وقال الفراء : لا ذكروني
جوابان : احدهما - ﴿ كما ﴾ . والآخر - أذكركم ، لأنه لما كان يجب عليهم الله ان
ليذكركم الله برحمته ، ولما سلف من نعمته ، أشبه - من هذا الوجه - الجواب ، لأنه
يجب للثاني فيه بوجوب الأول .

المعنى :

وقوله : ﴿ يزكّيكم ﴾ معناه يعرضكم لما تكونوا به أزكباء من الأمر بطاعة
الله واتباع مرضاته . ويحتمل أيضاً أن يكون المراد : ينسبكم إلى أنكم أزكباء شهادة
لكم بذلك ، ليعرفكم الناس به ، وإنما قال : ﴿ الكتاب والحكمة ﴾ لاختلاف الفائدة
في الصفتين وإن كانتا لموصوف واحد . كقولك : هو العالم بالأمر القادر عليها .
ويحتمل أن يكون أراد بالكتاب : القرآن ، وبالحكمة : الوحي من السنة .
والكاف في قوله : ﴿ فيكم ﴾ خطاب للعرب - على قول جميع أهل التأويل .
وقوله : ﴿ وبهائمكم ﴾ معناه مالا سبيل لكم إلى علمه إلا من جهة السمع ،
فذكركم الله بالنعمة فيه . ويكون التعليم لما عليه دليل من جهة العقل تابعاً للنعمة فيه .
ولا سيما إذا أوقع موقع اللطف .

ومعنى الارسال : هو التوجه بالرسالة والتحميل لها ليؤدي الى من قصد ،
فالدلالة والرسالة جملة مضمنة بمن يصل اليه بمن قصد بالمخاطبة .
والتلاوة : ذكر الكلمة بعد الكلمة على نظام منسق في الرتبة .
والزكية : النسبة الى الازدياد من الأفعال الحسنة التي ليست بعشوية . ويقال
أيضاً على معنى التعريض لذلك بالأستدعاء اليه واللطف فيه .
والحكمة : هي العلم الذي يمكن به الأفعال المستقيمة .

قوله تعالى :

﴿ فَاذْكُرُونِي أَنذُرَكُمْ وَأُشْكِرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ ﴾ (١٥٢)

آية بلا خلاف .

المعنى :

الذِّكْرُ المأمور به في الآية ، والموعود به ، قيل فيه أربعة أقوال :

أحدها - قال سعيد بن جبير « اذْكُرُونِي » بطاعتي « اذْكُرْكُمْ » برحمتي .

الثاني - « اذْكُرُونِي » بالشكر ﴿ اذْكُرْكُمْ ﴾ بالثواب .

الثالث - ﴿ اذْكُرُونِي ﴾ بالدعاء ﴿ اذْكُرْكُمْ ﴾ بالاجابة .

الرابع - ﴿ اذْكُرُونِي ﴾ بالتناء بالنعمة ﴿ اذْكُرْكُمْ ﴾ بالتناء بالطاعة .

النفذ :

والذِّكْرُ : حضور المعنى للنفس ، فقد يكون بالقلب ، وقد يكون بالقول ، وكلاهما يحضر به المعنى للنفس ، وفي أكثر الاستعمال يقال : الذِّكْرُ بعد النسيان ، وليس ذلك بموجب إلا ان يكون إلا بعد نسيان ، لان كل من حضره المعنى بالقول أو العقْد أو الحضور بالبال : ذاكر له . واصله التنبه على الشيء . فمن ذَكَرَ ناسياً ، فقد تَنَبَّهَ عليه . وإذا ذَكَرَناه نحن فقد تَنَبَّهنا عليه . والذِّكْرُ نقبض الاني ﴿ وإنه لذكرك لك ﴾ (١) أي شرف لك من التنبهة والحلابة . والفرق بين الذِّكْرُ ، والخاطر . أن الخاطر : مرور المعنى بالقلب ، والذِّكْرُ قد يكون ثابتاً في القلب . وقد يكون بالقول .

الاعراب :

وقوله تعالى : ﴿ وَأُشْكِرُوا لِي ﴾ معناه اشكروا لي لعمتي تحذف، لان حقيقة الشكر هو الاعتراف بالنعمة مع ضرب من التعظيم . وقوله : ﴿ وَلَا تَكْفُرُونَ ﴾ فيه حذف،

وتقديره : ولا تكفروا نعمتي ، لأن الكفر هو ستر النعمة وجحدها . لاستر المنعم .
 وقولهم حمدت زيدا ، وذهمت عمراً ، فلا حذف فيه وإن كنت إنما تحمد من أجل
 الفعل الحسن ، وتذم من أجل الفعل الفبيح . كما أنه ليس في قولك : زيد متحرك
 حذف ، وإن كان إنما تحرك من أجل الحركة . وليس كل كلام دال على معنى غير مذكور
 يكون فيه حذف ، لأن قولك زيد ضارب دال على مضروب ، وليس بمحذوف ،
 وكذلك زيد قاتل دال على مقتول ، وليس بمحذوف ، فأحمد للشيء دلالة على أنه
 محسن ، والذم له دلالة على أنه ممي . كقولك : نعم الرجل زيد ، وبئس الرجل
 عمرو ، وكذلك قولك : زيد المحسن ، وعمرو الممي ، ليس فيه محذوف ويقال :
 شكرتك ، وشكرت لك ، وإما قيل شكرتك ، لأنه أرفع اسم المنعم موقع النعمة ، فمدى
 الفعل بنير واسطة والاجود : شكرت لك النعمة ، لأنه الاصل في الكلام ، والأكثر
 في الاستعمال . قال الشاعر (١) :

همُ جمعوا بؤسى ونعمى عليكم فهلاً شكرت القوم إذ لم تقاتل (٢)

ومثل ذلك نصحتك ، ونصحت لك ، وإعسا حذف (الياء) في الفواصل ،
 لأنها في نية الوقف ، فلذلك قال ﴿ ولا تكفرون ﴾ بغير (ياء) وهي في ذلك كالفواقي
 التي يوقف عليها بغير ياء كقول الاعشى :

ومن شاني وكشف وجهه إذا ما انتسبت له أنكرن (٣)

بمعنى أنكرني فحذف الياء .

(١) نسبة أبو حيان في تفسيره ٦ : ١٤٧ . امر بن جأ .

(٢) معاني القرآن للفراء : ٦ : ٩٢ . بقول : لماذا لم تشكر القوم الذين جمعوا لك النعم
 والبؤس وانت لم تقاتل .

(٣) ديوانه : ١٩ . رقم التصيد ٢ . في المطبوعة « يله » بدل « وجهه » و « ذكرت »

بدل « انتسبت » .

قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ (١٥٣) آية واحدة بلاف خلاف .

اللفظ والمعنى :

الصبر هو حبس النفس عما تدعو اليه من الامور ، والصابر هو الحابس نفسه عما تدعو اليه مما لا يجوز له . وهو صفة مدح ، ووجه الاستعانة بالصبر أن في توطيئ النفس على الأمور تسهلاً طمأناً واستشمار الصبر إنما هو توطيئ النفس . ووجه الاستعانة بالصلاة ما فيها من الذكر لله ، واستشمار خشوع له ، وتلاوة القرآن وما فيه من الوعظ ، والتخويف ، والوعود ، والوعيد ، والحجة ، والنار ، وما فيه من البيان الذي يوجب الهدى ويكشف العمى . وكل ذلك داع الى طاعة الله ، وزاجر عن معاصيه ، فمن هاهنا كان فيه المعونة على ما فيه المشقة من الطاعة ، وأما الاستعانة فهي الأزدباد في القوة مثل من يريد أن يحمل مئة رطل فلا يتبأ له ذلك فإذا استعان بزيادة قوة نأ نبي ذلك ، وكذلك إن عاونه عليه غيره . وعلى ذلك السبب والآلة ، لأنه بمنزلة الزيادة في القوة . وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ أي معهم بالمعونة ، والنصرة ، كما نقول : إذا كان السلطان معك ، فلا تقال من لقيت . وقد تكون (مع) في الكلام على معنى الاجتماع في المكان ، وذلك لا يجوز عليه تعالى .

وفي الآية دلالة على أن الصلاة فيها لطف ، لان الله تعالى أمرنا بالاستعانة بها ، وتوضيحه قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ ان الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر ﴿ (١) ﴾ ولولا هذا النص ، لجوز لنا أن يكون في غير ذلك . والذي يستعان عليه بالصبر والصلاة ، قيل فيه قولان :

احدهما - طاعة الله ، كأنه قال استعينوا بهذا الضرب من الطاعة على غيره فيها .
والثاني - على الجهاد في سبيل الله ، لأعدائه .

الاعراب :

وموضع الذين رفع لا يجوز غير ذلك عند جميع النحويين إلا المارني . فإنه أجاز يا أيها الرجل اقبل ، والمعامل فيه ما يعمل في صفة المنادي - عند جميع النحويين - إلا الأحنس ، فإنه يجعله صفة لأي وبرئنه بأنه خبر ابتدء ، محذوف ، كأنه قيل : يامن هم الذين آمنوا . إلا أنه لا يظهر المحذوف مع أي ، وإنما حمله على ذلك لزوم البيان له ، فقال : الصلة تلزم ، والصفة لا تلزم . فان الرماني والوجه عندي أن تكون صفة بمسنة الصلة في اللزوم ، وإنما لزمت أي ها هنا في النداء ، لان المرض بحرف التنبيه وقع في موضع التنبيه ، فلزم ، فلا يجوز أن تقول : نعم الذين في الدار ، لان نعم إنما تعمل في الجنس الذي يكره إذا أضمر فسر بها .

قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَقُولنَّ مَن يَقتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتٌ بَلْ أحياءٌ وَلَكنَّ لَّا تَسمَرونَّ ﴾ (١٥٤) آية بلا خلاف .

المعنى :

فإن قيل : هل الشهداء أحياء على الحقيقة ، أم موات أنهم سيجيون ويبسوا أحياء ؟ قلنا : الصحيح أنهم أحياء إلى أن تقوم الساعة ، ثم يحييهم الله في الجنة ، لا خلاف بين أهل العلم فيه إلا قولاً شاذاً من بعض المتأخرين . والأول قول الحسن ، ومجاهد ، وقادة ، والحياثي ، وابن الأخشاد ، والرماني ، وجميع المفسرين . والقول الثاني حكاه البلخي . يقال : إن المشركين كانوا يقولون : إن أصحاب محمد (ص) يفتلون نفوسهم في الحرب لا معنى ، فأنزل الله تعالى الآية . وأعلمهم أنه ليس الأمر على ما قالوه ، وأنهم سيجيون يوم القيامة وينابون ، ولم يذكر ذلك غيره . وقيل : ليس هم أمواتاً بالضلالة بل هم أحياء بالطاعة ، والهدى ، كما قال : ﴿ أو من كان ميتاً فأحييناه ﴾ (١)

فجعل الضلالة موتاً ، والهداية حياة . وقيل : سناء ليس هم أمواتاً بانقطاع الذكر ، بل هم أحياء ببقاء الذكر عند الله ، وثبوت الأجر عنده . واستدل أبو علي الجبائي على أنهم أحياء في الحقيقة بقوله : ﴿ وَاكُنْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ فقال : لو كانت المعنى سيجبون في الآخرة ، لم يقل للمؤمنين المقربين بالبعث ، والنشور ﴿ وَاكُنْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ لأنهم يعلمون ذلك ، ويشعرون به . فان قيل : ولم خص الشهداء بأنهم أحياء ، والمؤمنون كلهم في البرزخ أحياء ؟ قيل يجوز أن يكونوا ذكروا اختصاصاً ، تشريراً لهم . وقد يكون على جهة التقديم للبشارة بذكر حالهم في البيان لما يختصون به من أنهم يرزقون ، كما قال تعالى ﴿ بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ (١) . وإنما قيل للجهاد سبيل الله ، لأنه طريق إلى ثواب الله تعالى .

المفرد :

والموت : نقص بنية الحياة . والموت - عند من قال إنه معنى عرضي - يناقئ الحياة مناقاة التعاقب . ومن قال : ليس بمعنى قال : هو عبارة عن فساد بنية الحياة . فأما الحياة ، فهي معنى بلا خلاف .

الاعراب :

وقوله : ﴿ أموات ﴾ رفع بانه خبر ابتداء محذوف ، كأنه قال : لا تقولوا هم أموات . ولا يجوز فيه التصب على قولك : قلت خيراً ، لأن الخير في موضع المصدر كأنه قال : قلت قولاً حسناً . فأما قوله ﴿ ويقولون طاعة ﴾ (٢) فيجوز فيه الرفع والتصب في العربية : الرفع على منا طاعة : والتصب على تطيع طاعة والفرق بين (بل) و (ولكن) ان (لكن) نقي لأحد الشئيين ، وإنبساط للآخر ، كقولك : ما قام زيد لكن عمرو ، وليس كذلك (بل) ، لأنها للأضراب عن الأول ، والاثبات للثاني ، ولذلك وقعت في الإيجاب كقولك : قام زيد بل عمرو . فأما إذا قصد التوكيد ، فأما هو ليبدل

على أن الثاني أحق بالأخبار عنه من الأول ، كقولك : قام زيد بل عمرو ، كأنه لم يمتد بقيام الأول .

اللفظ :

والشعور : هو ابتداء النعم بالشيء من جهة المشاعر ، وهي الحواس ، ولذلك لا يوصف تعالى بأنه شاعر ، ولأنه بشر ، وإنما يوصف بأنه عالم ويعلم . وقد قيل : إن الشعور إدراك مادق للطف الحسن مأخوذ من الشعر لدقته ، ومنه شاعر ، لأنه يفتن من إقامة الوزن وحسن النظم بالطبع لما لا يفتن له غيره .

المعنى :

فإن قيل : هل كون عقولهم إذا كانوا أحياء ، وكيف يجوز أن يصل إليهم نواجم مع نقصان عقولهم ؟ قيل : النواجم تصل إليهم على كنهها وإنما يصل إليهم طرف منه . ومنهم في ذلك مثل النائم على حال جيدة في روضة طيبة يصل إليهم طيب ريحها وتزيد نسيمها على نحو ما جاء في الحديث من أنه يضح له مد بصره ، ويقال له ثم نومة العروس . وأما الذين قتلوا في سبيل الله ، فعلى ما ذكرناه من الاختصاص بالفضيلة . فإن قيل : وكيف يجوز أن يكونوا أحياء - ونحن نرى جنتهم على خلاف ما كانت عليه في الدنيا . ؟ قيل : إن النعيم إنما يصل إلى الروح وهي الحية ، وهي الإنسان ، دون الجنة - والجنة كالجنة واللباس لصيانة الأرواح . ومن زعم أن الإنسان هذه الجنة المعروفة وجعل الجنة جزء منها فإنه يقول : يقطع أجزاء من الإنسان توصل إليه النعيم ، وإن لم يكن الإنسان بكامله على نحو ما ذكرنا أن النعيم لا يصل إليه نفسه .

قوله تعالى :

« وَتَلْبُوا نَكُمْ شَيْءٌ مِّنَ الْجُوعِ وَتَنَمُّسٌ مِّنَ الْأَمْوَالِ

وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ » (١٥٥) .

الخطاب بهذه الآية متوجه إلى أصحاب النبي (ص) - على قول عطاء ، وازبيح

وابن علي ، والرمان ، ولو قيل : أنه خطاب لجميع الخلق ، لكان أيضاً صحيحاً ، لأن ذلك جاز في جميعهم .

اللفظ :

والابتلاء في الأصل : الطلب لظهور ما عند الفادر على الأمر من خير أو شر . والابتلاء ، والاختبار ، والامتحان ، بمعنى واحد ، والابتلاء بهذه الأمور المذكورة في الآية بأمور مختلفة . فالخوف هو ازعاج النفس لما يتوقع من الضرر ، وكان ذلك لقصد المشركين لهم بالمدارة . والجوع كان فقرهم وتشاغلهم بالجهاد في سبيل الله عن المعاش . ونقص الأموال الانقضاء بالجهاد عن المهارة . والأفس بالقتل في الحرب مع رسول الله (ص) . والجوع ضد الشبع . يقال جاع بجوع جوعاً ، وأجاعه إجاعة ، وجوعه نجوعاً ، ونجوع نجوعاً . قال صاحب العين : الجوع اسم جامع للمخمة ، والجماعة : عام فيه جوع . وانتقص نقيض الزيادة . قال صاحب العين : النقص الخسران في الحظ . تقول نقص نفصاً ، وانتقص انتفاصاً ، وتناقص تناقصاً ، ونقصه تنقيصاً ، واستنقص استنفاصاً ، وتنقصه تنقصاً . والتقصان يكون مصدرأ أو إسمأ ، كقولك : نقصانه كذا : أي قدر الذاهب . ونقص الشيء ، ونقصته ، ودخل عليه نقص : في عقابه ودينه . ولا يقال : نقصان . والنقيصة : الرقيقة في الناس . والنقيصة انتفاص حق ذي الرحم . وتنقصه تنقصاً : إذا تناول عرضه . واصل الباب النقص الحظ من النام . والمال معروف . وأموال العرب أعمامهم . ورجل مال : أي ذو مال . ونال : أي ذو نوال . وتقول : نول الرجل ، ومول غيره . واصل الباب المال المعروف . والتمرة : أفضل ما تحميه الشجرة .

المعنى :

ووجه المصلحة في ذلك هو ما في ذلك من الأمور المازجة الى الاستدلال والنظر في الأدلة الدالة على النبوة ، وليعلم أيضاً أنه ليس فيما يصيب الأيمان من شدة في الدنيا ما يوجب نقصان منزلته . ففي ذلك ضروب العبرة . فإن قيل إذا كان الله

قد فعل الابتلاء بهذه الاشياء ، والمشركون أوقعوها بالمؤمنين ففي ذلك إيجاب فعل من فاعلين . قلنا : لا يجب ذلك ، لان الذي يفعله الله تعالى غير الذي يفعله المشركون ، لأن علينا ان نرضى بما فعله الله ونسخط بما فعله المشركون ، وليس يقدرّون على شيء مما ذكر في الآية ، ولكنهم يقدرّون على التعريض له بما هو محرم عليهم ، وقبيح منهم .

الاعراب :

وفتحت الواو في لبلونكم لامرين :
احدها - للعة التي فتحت الراء في لتصرنكم (١) وهو أنه بني على الفتحة ، لانها أخف إذ استحق البناء على الحركة كما استحق (يا) في النداء حكم البناء على الحركة .

الثاني - أنه فتح لالتقاء الساكنين إذ كان قبل معتلا لا يدخله الرفع .

المعنى :

وأما قال : « شيء » من الخوف ولم يقل : بأشياء لامرين :
احدها - لكلا توهم بأشياء من كل واحد ، فيدل على ضروب الخوف ، ويكون الجمع كجمع الاجناس للاختلاف ، فقدّر : شيء من كذا ، وشيء من كذا ، وأغنى للذكور عن المحذوف .

والثاني - أنه وضع الواحد في موضع الجمع للابهام الذي فيه ك (من) .
والابتلاء بما ذكر لا بد ان يكون فيه لطف في الدين ، وعوض في مقابلته ، ولا يحسن فعل ذلك لمجرد العوض - على ما ذهب اليه قوم - . فان قيل : الابتلاء بأمر القبلة وغيره من عبادات الشرع هل يجري مجرى الألم - عند المصيبة ؟ قلنا : لا ، بلا خلاف ها هنا ، فإنه لا بد ان يكون فيه لطف في الدين فان (٢) كان فيه

(١) في المطبوعة « لتصرينكم » وهو غلط .

(٢) والاصح « وان كان » بدل « فان كان »

خلاف في الألم ، لأن هذه طاعات يستحق بها الثواب . وبالأخص خلال بها - إذا كانت واجبة - يستحق العقاب ، فلا يجري مجرى الألم المحض . والصبر واجب كوجوب العدل الذي لا يجوز عليه الانقلاب - في الشرع - إذ الصبر حبس النفس عن الفيح من الأمر ، وقد ينأ فيها مضي ابتلاء الله تعالى العالم بالمواقب ، فإن المراد بذلك أنه يعامل معاملة المبتلي ، لأن العدل لا يصح إلا على ذلك ، لأنه لو أخذهم بما يعلم أنه يكون منهم ، قبل أن يفعلوه ، لكان ظلماً وجوراً ، فينبغي الله بعبده ، أنه يعاملهم بالحق دون الظلم .

والوقوف على قوله : ﴿ وبشر الصابرين ﴾ حسن ، وقال بعضهم : لا يحسن . وذلك غلط ، من حيث كانت صفة مدح ، وعامل الصفة في المدح غير عامل الموصوف ، وإنما وجب ذلك ، لأن صفة صابر صفة كصفة تقي ، كما قال الله تعالى : ﴿ إن الله مع الصابرين ﴾ (١) .

والجوع : الحاجة إلى الغذاء ، وتختلف مراتبه في القوة والضعف . وقد يقال : جوع كاذب ، لأنه يتخيل به الحاجة إلى الغذاء لبعض الأمور العارضة من غير حقيقة .

وقوله تعالى : ﴿ وبشر الصابرين ﴾ فالتبشير في الأصل هو الأخبار بما يسر ، أو نعمة ، يتغير له الشره ، غير أنه كثر استعماله فيما يسر . والصبر للمحمود هو حبس النفس عما قبح من الأمر .

قوله تعالى :

﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾
(١٥٦) آية بلا خلاف .

المعنى :

في قوله : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ ﴾ إقرار الله بالعبودية ﴿ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ فيه إقرار

بالبحث والنشور ، وان مآل الامر يصير إليه ، وإعما كانت هذه اللفظة تعزية عن المصيبة ، لما فيها من اندلالة على أن الله يجزها (١) ان كانت عدلا ، وينصف من فاعلها إن كانت ظلماً . وتقديره ﴿ إنا لله ﴾ تسليماً لأمره ورضاً بتقديره . ﴿ وإنا إليه راجعون ﴾ ثقة بأننا إلى العدل نصير .

اللفظ :

والمصيبة هي المشقة الداخلة على النفس ، لما يلحقها من مضرة ، وهي من الإصابة ، لأنها بصيبتها بالبليّة . ومعنى الرجوع الى الله : الرجوع الى انفراده بالحكم كما كان أول مرة لأنه قد ملك قوماً في الدنيا شيئاً من الضر ، والنفع لم يكونوا يعلمونه ، ثم يرجع الأمر الى ما كان إذا زال عمليك العباد .

وأصل الرجوع هو مصير الشيء الى ما كان ، ولذلك يقال : رجعت الدار الى فلان إذا اشتراها مرة ثانية . والرجوع والعود ، والمصير نظائر .

وفي الآية معنى الامر لأنها مدح عام ، لكل من كان على تلك الصفة بتلك الخصلة . وأجاز الكسائي والفراء في ﴿ إنا لله ﴾ الامالة ، ولا يجوز ذلك في غير اسم الله ، مثل قولك : إنا لزبد ، لا يجوز إمالة ، وإنما جاز الامالة مع اسم الله الكثرة الاستعمال حتى صارت بمنزلة الكلمة الواحدة ، وإنما لم يجز الامالة في غير ذلك ، لأن الحروف كلها وما جرى مجراها لا يجوز فيها الامالة مثل (حتى) و (لكن) و (مما) وما اشبه ذلك ، لأن الحروف بمنزلة بعض الكلمة من حيث امتنع فيها التصريف الذي يكون في الأسماء والأفعال .

قوله تعالى :

﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ

المهتدون ﴾ (١٥٧) آية بلا خلاف .

﴿ أَوْ نَشُكْ ﴾ إشارة إلى الصابرين الذين وصفهم الله في الآية الأولى .

وقيل في معنى الصلاة ثلاثة أقوال :

أحدها - أنها الدعاء ، كما قال الاعشى :

وصلى على دنها وارتمم (١)

أي دعا لها .

والثاني - أنها مشتقة من الصلوى مكتنفاً ذنب الفرس أو الناقة ،

فسميت الصلاة - في الشرع - بذلك ، لرفع الصلوة في الركوع والسجود . الثالث -

قال الزجاج : إن أصلها اللزوم من قوله ﴿ تصلى ناراً حامية ﴾ (٢) أي تلزمها ،

والصلاة من أعظم ما يلزم من العبادة . وقال قوم : معنى الصلاة ها هنا : الثناء الجليل .

وقيل : بركات الدعاء ، والثناء يستحق دائماً ، ففيه معنى اللزوم ، وكذلك الدعاء يدعا

به مرة بعد مرة ، ففيه معنى اللزوم . والمصلي من الخيل الذي يلزم أثر السابق .

ومعنى ﴿ المهتدون ﴾ يعني إلى الحق الذي به ينال الثواب ، والسلامة من

العقاب . والرحمة : الإعام على المحتاج ، وكل واحد محتاج إلى نعمة الله . والاهتداء :

الإصابة لطريق الحق وهو الإصابة للطريق المؤدي إلى النعمة .

قوله تعالى :

« إِن تَدْعُنَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَاجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ

فَلَا يُجْتَنَحَ عَنْهُ أَنْ يُطَوفَ بِهَا وَنُصُوحٌ خَيْرٌ آفَانُ اللَّهِ شَاكِرٌ عَلِيمٌ »

(١٥٨) آية بلا خلاف .

المضارة :

قرأ حمزة والكسائي ﴿ ومن يطوع ﴾ بالياء ، وتشديد الطاء ، والواو ،

وسكون العين . أباقون دائناء على فعل مض .

(١) دبرها : ٣٥ ، رقم الفتحة : ٤ ، والناسل « صلا » وقد مر البيت في ١ : ٦ - ١٩٣

(٢) سورة العنكبوت آية : ٤ .

المعنى :

الصفا - في الاصل - الحجر الاملس مأخوذ من الصفو . قال المبرد : الصفا : كل حجر لا يخلط غيره ، من طين أو راب يتصل به حتى يصير منه ، وإنما اشتقاقه من صفا يصفو - إذا خلص - وهو الصافي الذي لا يكدره شيء بشوبه . وقيل واحد الصفا : صفا . وقيل بل هو واحد يجمع اصفاء أو صفى - وأصله من الواو - ، ولأنك تقول - في ثنيتيه : صفوان ، ولأنه لا يجوز فيه الامالة .

والمروة في الاصل : هي الحجارة الصلبة اللينة . وقيل : الصفا : الصغير ، والمروة : لينة في الثمر . وقيل انه جمع مثل عمرة وعمر ، قال ابو ذؤيب :
حتى كأنى نبحوات مروة (١)

والمرؤ : نبت ، والاصل الصلالة . وأثبت سمي بذلك لصلابة زره . والصفا والمروة : هما الجبلان المعروفان بالحرم : وهما من الشمار ، كما قال الله تعالى .
والشمار : المعالم للأعمال ، فشمار الله : معالم الله التي جعلها مواطن للعبادة ، وهي أعلام متعبداته من موقف ، أو مسمى ، أو منحدر ، وهو مأخوذ من شمرت به : أي علمت ، وكل علم لعبادة من دطاء ، أو صلاة ، أو أداء فريضة ، فهو مشمر لتلك العبادة ، وواحد الشمار شميرة ، فشمار الله أعلام متعبداته قال الكهيت بن زيد :

نقلهم جيلا فجيلا زمام شمائر قربان بهم تقرب (٢)

والحج : قصد البيت بالعمل المشروع من الاحرام ، والطواف ، والوقوف بحرفة والسعي بين الصفا والمروة . واشتقاقه من الحج الذي هو القصد - على وجه التكرار والزرده قال الشاعر (٣) :

١٠١ ديوانه ٣ . من نصيدة النارعة في رثاء أولاده . ومجزه :

بصفا المشرق كل يوم يشرق

ويرى « المشرق » وهو سوق الطائف . انرونة : الضخمة . والمشرق : الناسك بمعنى يصف الشاعر نفسه بأنه من كتبة الخواص : أصبح كالصخرة في مكان تمر بها الناس كثيراً وقرنها واحد بعد الآخر .

« ٢ » اللسان « شعر » و« الفاشيات » : ٢١ « ٣ » هو الخليل السعدي ، وهو مخضرم .

وأشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون سب الزرقان الزعفران (١)

يعني بكثرون التردد اليه بسؤدد . وقال آخر :

يحجّ مأمومة في قمرها لجف (٢)

وأما العمرة في الأصل فهي زيارة وهي هنا زيارة البيت بالعمل المشروع : من طواف الزيارة والأحرام . وأخذت العمرة من العارة لأن الزائر للمسكن بعمره بزيارته له ، وقوله : ﴿ فلا جناح عليه ﴾ . فالجناح هو الميل عن الحق ، وأصله من جنح إليه جنوحاً إذا مال إليه . قال صاحب العين : الاجتاج : الميل . اجنحت هذا فأجتج أي امتهن قال . وقوله : ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ﴾ (٣) أي مالوا إليك لصلح قتل إناهم . وجناح الطائر : بداه ، وبداء الإنسان : جناحه . وجناحها المسكر جانباه ، وجناح الوادي : مجريان عن يمينه وشماله . وجنحت الأبل في السير إذا أسرعت . وإنما قيل للاضلاع جواخ ، لاصوجاجها . وجنحت السفينة إذا مالت في أحد شقيها . وكل ماثل إلى شيء فقد جنح إليه ﴿ ولا جناح عليكم ﴾ أي ميل إلى ماثم . وكل ناحية : جناح ، ومرّ جنح من الأبل أي قطعة نحو نصفه . وأصل الباب الميل . والطواف : الدور حول البيت . ومنه الطائف : الدائر بالليل . والطائفة الجماعة كالطامة الدائرة . وبطوف أصله يتطوف ، فادغمت الراء في الطاء ، لأنها من مخرجها ، والطاء

١٥ « الذين والذين ٣ : ٩٧ والذين (سب) (حجج) (زرق) حل بالسكن حلولا : إذا زل القوم به . يحجون بكثرون الاختلاف اليه (سب الزرقان) الزرق بن بدر الغزاري وهو من سادات العرب . وقيل الـ سب : است : وقيل عمامة . الزعفران المصبوغ بالزعفران . يقول بكثرون الذهاب الى هذا الرجل الذي يصنع عمامة ، أواسمه بالزعفران ، وهذا هو له .

« ٢ » الذين (حجج) (لجف) وعجزه :

قاست للطيب قدامها كأنه يريد

يحجج : يزور أو يكشف . مأمومة : شجة في أم الرأس . أي تمرها : في انصافها . لجف : حذر . قاست : قبيل . المغزيب : صبغ . معروف : بوصم على الجرح .

يقول يرى شجة في أم الرأس يخاف من رؤيتها ويجزع ، فيصفر من هولها .

« ٣ » سورة الأتقال آية : ٦٢ .

أقوى بالجهر منها. والفرق بين الطاعة والتطوع : ان الطاعة موافقة الارادة في الفريضة والنافلة ، والتطوع التبرز بالنافلة خاصة . واسلمها الطوع الذي هو الانقياد .

المعنى :

وإنما قال ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ ، هو طاعة ، من حيث أنه جواب لمن توم أن فيه جناحاً ، لصنمين كانوا عليه : احدهما إساف ، والآخر نائلة ، في قول الشامي ، وكثير من أهل العلم . وروى ذلك عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) وكان ذلك في عمرة انفضاء ولم يكن فتح مكة بعد ، وكانت الاصنام على ساطع حول الكعبة وقال قوم : سبب ذلك أن أهل الجاهلية كانوا يطوفون بينها ، فسكر المسجون ذلك خوفاً أن يكون من أفعال الجاهلية ، فأزل الله تعالى الآية . وقال قوم عكس ذلك : أن أهل الجاهلية كانوا يكرهون السمي بينها ، فظن قوم أن في الاسلام مثل ذلك ، فأزل الله تعالى الآية . وجملة أن في الآية ردّاً على جميع من كرهه ، لاختلاف أسبابه . والطواف بينها فرض عندنا في الحج والعمرة ، وبه قال الحسن وعائشة وغيرهما ، وهو مذهب الشافعي ، وأصحابه . وقال أنس بن مالك ، وروى عن ابن عباس : أنه تطوع وبه قال ابو حنيفة ، وأصحابه ، واختاره الحياتي . وعندنا ان من ترك الطواف بينها متعمداً ، فلا حج له حتى يعود فيسمى ، وبه قالت عائشة ، والشافعي . وقال ابو حنيفة ، وأصحابه ، والنوري : إن طاد ، فحسن ، وإلا جبره بدم ، وقال عطاء ، ومجاهد يجزيه ولا شيء عليه . وقوله تعالى : ﴿ ومن تطوع خيراً ﴾ قيل فيه ثلاثة أقوال :

أولها « من تطوع خيراً » اي بالحج أو العمرة بعد الفريضة . الثاني - « ومن تطوع خيراً » أي بالطواف بها عند من قال إنه نقل . الثالث - « من تطوع خيراً » بعد الفرائض ، وهذا هو الأولى ، لانه أهم وفي الناس من قال : وهو الحياتي ، وغيره : إن التقدير فلا جناح عليه ألا يطوف بها كما قال : « بين الله لكم أن تضلوا » ومعناه ألا تضلوا وكما قال : « أن تقولوا يوم القيامة » (١) . ومعناه الا تقولوا .

وقال آخرون : إن ذلك لا يجوز وهو اختبار الرائي . وهو الصحيح ، لأن الحذف يحتاج الى دليل . ومعنى القرائين واحد لا يختلف .

ووصف الله تعالى بأنه شاكر مجاز ، لأن الشاكر في الاصل هو المظهر للانعام ، والله لا يلحقه المنفعة ، والمضار - تعالى عن ذلك - ومعناه ها هنا المجازي على الطاعة بالثواب ، وخروج اللفظ مخرج التلفظ حثاً على الاحسان اليهم ، كما قال « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً » (١) والله لا يستقرض من عوز ، لكن تلتطف في الاستدعاء كأنه قال : من ذا الذي يعمل عمل المقرض ، بأن تقدم فياخذ أضعاف ما قدم في وقت فقره وحاجته الى ذلك فكذلك ، كأنه قال : « من تطوع خيراً فإن الله » بعامه مماثلة الشاكر ، بحسن المجازاة ، واليجاب المكافاة . والفرق بين التطوع والفرض أن الفرض يستحق بتركه الذم والعقاب ، والتطوع لا يستحق بتركه الذم ، ولا العقاب . وروي عن جعفر بن محمد : أن آدم نزل على الصفا ، وحواء على المروة ، فسمى المرو باسم المرأة .

قوله تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ

بَعْدَ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ
الْمَلَائِكَةُ ﴾ (١٥٩) آية بلا خلاف .

المعنى :

قيل في المعنى بهذه الآية قولان :

احدهما - قال ابن عباس ، ومجاهد ، والريعي ، والحسن ، وقتادة ، والسدي ،

واختاره الجبائي ، وأكثأهل العلم : أهم اليهود ، والنصارى : مثل كعب بن الأشرف وكعب بن أسيد ، وابن سوريا ، وزيد بن تابوه ، وغيرهم من علماء النصارى الذين كتموا أمر عهد (ص) ، ونبوته : وهم يجذونه مكتوباً في التوراة والإنجيل مبيناً فيها .
والثاني - ذكر البلخي : أنه تناول لكل من كتم ما أنزل الله وهو أهم ، لأنه يدخل فيه أو تلك وغيرهم ، ويروي عن ابن عباس أن جماعة من الأنصار سألوا نقرأ من اليهود عما في التوراة ، فكتموهم إياه ، فأزل الله عز وجل « إن الذين يكتمون » الآية . وإنما نزل فيهم هذا الوعيد ، لأن الله تعالى علم منهم الكتمان ، وعموم الآية يدل : على أن كل من كتم شيئاً من علوم الدين ، وفعل مثل فعلهم في عظم الجرم أو أعظم منه ، فإن الوعيد يلزمه ، وأما ما كان دون ذلك ، فلا يعلم بالآية بل بدليل آخر . وقد روي عن النبي (ص) أنه قال : من سئل عن علم يعلمه ، فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار . وقال أبو هريرة : لولا آية في كتاب الله ما حدثتكم وتلا « إن الذين يكتمون ما أنزل الله » الآية ، فهذا تنليظ للحال في كتمان علوم الدين .

وكتمان الشيء . اخفاؤه مع الداعي الى اظهاره ، لانه لا يقال لمن أخفى مالا يدعوا الى اظهاره داع : كاتم . والكتاب الذي عني هاهنا قيل التوراة . وقيل كل كتاب أنزله الله . وهو ألقى بالعموم . وقال الزجاج : هو القرآن ، واستدل قوم بهذه الآية على وجوب العمل بخبر الواحد من حيث أن الله تعالى توعد على كتمان ما أنزله ، وقد بينا في اصول الفقه أنه لا يمكن الاعتماد عليه ، لأن غاية ما في ذلك وجوب الاظهار ، وليس إذا وجب الاظهار وجب القبول ، كما أن على الشاهد الواحد يجب إقامة الشهادة وإن لم يجب على الحاكم قبول شهادته ، حتى ينضم اليه ما يوجب الحكم بشهادته ، وكذلك يجب على النبي (ص) إظهار ما حمله ، ولا يجب على أحد قبوله حتى يقترن به المعجز الدال على الصدق ، ولذلك لظائر ذكرناها . على أن الله تعالى بين أن الوعيد إنما توجه على من كتم ما هو بينة وهدى وهو الدليل ، فمن أين أن خبر الواحد بهذه المنزلة ، فإذا لادلالة في الآية على ما قالوه ، والبيئات والهدى هي الادلة

وهما بمعنى واحد ، وإنما كرر لاختلاف لفظها . وقيل : إنه أراد بالبينات الحجج الدالة على نبوته (ص) وبأهدى إلى ما يؤديه إلى الخلق من الشرائع ، فملى هذا لا تكرار .

اللفظ :

واللعن في الاصل الابعاد على وجه الطرد قال الشماخ :

ذعرت به الفطا وتفتت عنه مقام الذئب كالرجل اللعين (١)

أراد مقام الذئب اللعن . واللعين في الحكم : الابعاد - من رحمة الله - بإحباب العقوبة ، فلا يجوز لمن مالا يستحق العقوبة . وقول الفائل : لعنه الله دعاء ، كأنه قال : أبعده الله ، فاذا لعن الله عبداً ، فعناه الاخبار بأنه أبعده من رحمة .

المعنى :

والمعنى بقوله و ﴿ يا لعنهم اللاعنون ﴾ قيل فيه أربعة أقوال :

أحدها - كان قتادة ، والربيع ، واختاره الحياتي ، والرماني ، وغيرهما : أنهم الملائكة والمؤمنون - وهو الصحيح - ، لقوله تعالى في وعيد الكفار ﴿ أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ﴾ (٢) فلعنة اللاعنين كلغة الكافرين .

الثاني - قال مجاهد ، وعكرمة : إنها دواب الأرض ، وهو انها تقول منعا القطر لماهي بني آدم .

الثالث - حكاه الفراء أنه كل شيء سوى الثقلين الانس والجن ، رواه عن

ابن عباس .

الرابع - قاله ابن مسعود : أنه إذا تلاعن الرجلان رجعت اللعنة على المستحق لها ، فان لم يستحقها واحد منهم رجعت على اليهود الذين كنتموا ما أنزل الله . فان قيل : كيف يجوز على قول من قال : المراد به البهائم اللاعنون ، وهل يجوز على قياس ذلك النذاهيون ؟ قلنا لما أضيف اليها فعل ما يعقل عوملت معاملة ما يعقل كما قال تعالى ﴿ والشمس والقمر رأيتهم لي

ساجدين ﴿ (١) فان قيل : كيف يجوز إضافة اللعن إلى مالا يعقل من البهيمه والجماد؟
 قيل : لامرئ احدهما - لما فيه من الآية التي تدعوا الى لعن من عمل بمصية الله .
 والثاني - أن تكون البهائم نقول على جهة الالهام لما فيه من الاعتبار .
 قوله تعالى :

﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ
 وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ (١٦٠) آية بلا خلاف .

المعنى :

استثنى الله تعالى في هذه الآية من جملة الذين يستحقون اللعنة من تاب ، وأصلح ،
 وبين . واختلفوا في معنى « بينوا » فقال أكثر المفسرين ، كقنادة ، وابن زيد ،
 والبلخي ، والحلياني ، والرماني : إنهم بينوا ما كنتموه من البشارة بالنبي (ص) ، وقال
 بعضهم : بينوا التوبة ، وإصلاح السريرة بالأظهار لذلك . وإنما شرط مع التوبة
 الإصلاح ، والبيان ليرتفع الابهام بأن التوبة مما سلف من السكتان يكفي في
 إيجاب التواب .

ومعنى قوله تعالى ﴿ أتوب عنهم ﴾ أقبل توبتهم . والاصل في أتوب أفضل التوبة
 إلا أنه لما وصل بحرف الإضافة دل على أن معناه أقبل التوبة ، وإنما كان لفظه مشتركا
 بين فاعل التوبة ، والقابل لها ، لترتيب في صفة التوبة إذ وصف بها القابل لها ، وهو
 الله وذلك من إنعام الله على عباده ، فلا يتوهم بما فيها من الدلالة على مقارفة الذنب
 أن الوصف بها عيب . فلذلك جملت في أعلا صفات المدح ، والتوبة هي الندم الذي يقع
 موقع النصل من الشيء وذلك بالتحسر على موافقته ، والعزم على ترك معاودته إن أمكنت
 للمعاودة . واعتبر قوم المعاودة إلى مثله في الفسح . وهو الأقوى . لاجتماع الامة على سقوط
 العقاب عندها ، وما عداها فمختلف ، فيه . فان قيل : ما الفائدة في هذا الاخبار ، وقد

علنا أن العبد متى تاب لا بد أن يتوب الله عليه ؟ قلنا أما على مذهبنا ، فله فائدة واضحة ؛ وهو أن إسقاط العقاب عندها ليس بواجب عقلاً ، فإذا أخبر بذلك أفادنا ما لم نكن عالمين به ، ومن خالف في ذلك قال : وجه ذلك أنه لما كانت توبة مقبولة وتوبة غير مقبولة صحت الفائدة بالدلالة على أن هذه التوبة مقبولة . ومعنى قبول التوبة حصول الثواب عليها وإسقاط العقاب عندها .

و (التواب) فيه مبالغة إنما لكثرة ما يقبل التوبة وإنما لأنه لا يرد ثابراً متيباً أصلاً . وقبول التوبة بمعنى إسقاط العقاب عندها ، غير واجب عندنا عقلاً . وإنما علم ذلك مسمماً ، وتفضلاً ، من الله تعالى على ما وعد به بالاجماع على ذلك . وقد بينا في شرح الجمل في الأصول أنه لا دلالة عقلية عليه ، ووصفه نفسه بالرحيم عقيب قوله (التواب) دلالة على أن إسقاط العقاب عند التوبة تفضل منه ورحمة من جهته . ومن قال : إن الفعل الواجب نعمة إذا كان منعماً بسببه كالثواب ، والعوض ، فإنه لما كانت منعماً بالتكليف وبالآلام التي يستحق بها الاعراض ، جاز أن يقال في الثواب والعوض أنه تفضل وإن كانا واجبين ، فقوله باطل ، لأن ذلك إنما قلنا في الثواب للضرورة ، وليس هاهنا ضرورة تدعو إلى ذلك . وإصلاح العمل هو إخلاصه له من قبيح يشوبه ، والتميز هو التعريض للعلم الذي يمكن به صحة التميز .

الذعراب :

وموضع الذين نصب على أنه استثناء من موجب . و (إلا) حقيقة الاستثناء . ومعنى ذلك الاختصاص بالشيء دون غيره كقولك : جائي القوم إلا زيداً فقد اختصت زيداً بأنه لم يجيء ، وإذا قلت ما جاءني إلا زيد ، فقد اختصت زيداً بأنه جاء ، وإذا قلت ما جاءني زيد إلا راكباً فقد اختصته بهذه الحال دون غيرها من المشي والعدو ، وما أشبه ذلك .

قوله تعالى :

« إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَرَاءَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ

اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمِينَ ﴿١٦١﴾ آية بلاخلاف .

المعنى :

إن قيل : كيف يلعب الكافر كافرًا مثله وهو الظاهر في قوله ﴿ والناس أجمعين ﴾ ؟
فيل عنه ثلاثة أجوبة :

أولها - أنه يلعبه الناس أجمعون يوم القيامة كما قال تعالى ﴿ ثم يوم القيامة يكفر
بعضكم بعضاً ويلعب بعضكم بعضاً ﴾ (١) وهو قول أبي العالية .

الثاني - قال السدي : إنه لا يمنع أحد من لمن الظالمين ، فيدخل في ذلك
لمن الكافر لأنه ظالم .

الثالث - يراد به لمن المؤمنين خصوصاً ، ولم يعتد بغيرهم كما يقال : المؤمنون هم
الناس ، وهو قول قتادة والربيع ، هذا إذا حمل على أن اللعن في دار الدنيا ، لأن
من المنوم أن أهل ملة لا يلعب أهل ملة .

الفردة :

وحكي عن الحسن أنه قرأ ﴿ والملائكة ﴾ رقعاً ويكون ذلك على حمله على معنى يلعبهم
الله والملائكة والناس أجمعون . كما نفون : محبت من ضرب زيد ، وعمرو - بالرفع -
وهذه قراءة شاذة لا يعول عليها لأن اعتمادها عليه الجمهور . ولا يجوز رفع « أجمعين »
وحده ما هنا لأن هذه اللفظة لا تكون إلا تابعة ، وليس في الكلام مظهر ولا مضمحل
تبعه على ذلك ، وإنما التحمل على المعنى بمنزلة إعادة معنى العامل الأول ، كأنك قلت :
ويلعبهم الملائكة والناس أجمعون .

المعنى :

والكفر ما يستحق به العقاب الدائم عندنا ، وعند من خالفنا في دوام عقاب
فساق أهل الصلاة انه ما يستحق به العقاب الدائم الكثير ، ويتعلق به أحكام مخصوصة ،

وسواء كان الكفر في تشبيه الله تعالى بخلفه أو في تجريدته في أفعاله أو الرد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو ما كان أعظم منه في القبح . والامنة : الأبعاد من الرحمة على ما يبناء مع إيجاب العقوبة ، ويهجرى ذلك من الناس على وجه الدعاء ، ومن الله على وجه الحكم ، وإعسا قال : ﴿ وما اتوا وهم كفار ﴾ وكل كافر ، فهو ملعون في حال كفره وإن لم يكن ممن بواني بالكفر للدلالة على خلودهم في النار إذا ما توا على غير توبة ، وقد دل على ذلك ما بينه في الآية الثالثة ، وإنما أكد بأجمعين ليرتفع الاحتمال ، والايهام قبل أن ينظر في تحقيق الاستدلال ، ولهذا لم يحز الأخص رأيت أحد الرجلين كليهما ، وأجاز رأيتها كليهما ، لأنك إذا ذكرت الحكم مقرونا بالدليل عليه ، أزيلت الإيهام للفساد ، وإذا ذكرته وحده فقد يتوهم عليك الغلط في المفصّد قولك : أحد الرجلين ، لما ذكرت التثنية وذكرت أحداً كنت بمنزلة من ذكر الحكم ، والدليل عليه فإما ذكر التثنية في رأيتها ، بمنزلة ذكر الحكم وحده . وواحد الناس إنسان في المعنى ، فأما في اللفظ ، فلا واحده ، وهو ككفر ، ورهط عما يقال : إنه اسم للجمع . قوله تعالى :

﴿ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يَنْظُرُونَ ﴾ (١٦٢)

آية بلا خلاف .

المعنى :

والها ، في قوله « فيها » عائدة على اللعنة في قول الزجاج . وقال أبو العالية هي عائدة إلى النار ، ومعنى قوله ﴿ ولا هم ينظرون ﴾ على قول أبي العالية رفع لا يهـام الاعتذار كما قال : ﴿ ولا يؤذن لهم فيعتذرون ﴾ (١) لئلا يتوهم أن التوبة والانابة هناك تدفع . والخلود في اللعنة يحتمل أمرين أحدهما - إستحقاق اللعنة بمعنى أنها بحق عليهم أبداً - والثاني - في عاقبة العنة : وهي النار التي لا تنفى ، وإنما قال : ﴿ لا يخفف ﴾

مع أنهم مخلدون، لأن التخفيف قد يكون مع الخلود، بأن يقل المعاون ما يفعل، فأراد الله أن يبين أنه يقع الخلود، ويرتفع التخفيف.

الاعراب :

وخالدين نصب على الحال من الماء، والميم في عليهم، كقولك: عليهم الماء صاعرين،
والعامل فيه الاستقرار في عليهم.

الفتحة :

والخود : المزوم أبداً، والبقاء : الوجود وتبين فصاعداً، ولذلك لم يحز في صفات الله خالد، وجاز باق، ولذلك يقال : أخذ الى قوله : أي لزم معنى ما أتى به، ومنه قوله تعالى ﴿ ولكن أخذ الى الارض ﴾ (١) أي ما زال اليها ميل الا لازم لها، كما أنه قيل أخذ فيها.

والفرق بين الخلود والدوام أن الدوام : هو الوجود في الأول، ولا يزال. وإذا قيل دام المطر، فهو على التبالغة، وحقيقته لم يزل من وقت كذا الى وقت كذا، والخلود هو اللزوم أبداً. والتخفيف : هو النقصان من المقدار الذي له اعتماد. والعذاب : الألم الذي له امتداد. والانظار : الامهال قدر ما يقع النظر في الخلاص، واصل النظر الطلب، فالنظر بالعين : اطب بالعين، وكذلك النظر بالقلب أو باليد أو بنورها من الحواس، وتقول أنظر الثوب أين هو. والفرق بين العذاب والايلام. ان الايلام قد يكون بحزه (٢) من الألم في الوقت الواحد. والعذاب له استمرار من الألم في أوقات، ومنه العذب، لاستمراره في الحاق (٣)، والعذبة، لاستمرارها بالحركة (٤)،

(١) - سورة الاعراف آية : ١٧٥ (٢) في المطبوعة (حز)

(٣) (وفي مجمع البيان) ومنه العذاب لاستمراره بالحاق (والصحيح ما ذكره الشيخ ، لان المنفرد منه : عذوبة نداء ونحوه ، ولا يكون ذلك الا في الحاق .
(٤) العذبة التي تستمر بالحركة : عذبة النائم .

قوله تعالى :

« وَآلَهُمْ آيَاتُهُ وَوَحْدَهُ لَمَّا آتَاهُ الْإِلَٰهُ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ » (١٦٣) آية

بالإخلاف .

المعنى :

يوصف تعالى بأنه واحد على أربعة أوجه أو لها - إنه ليس بذى أبعاد ولا يجوز عليه الانقسام - الثاني - واحد في استحقاق العبادة . الثالث - واحد لا نظير له ولا شبهة . الرابع - واحد في الصفات التي يستحقها لنفسه ، فهو قديم ، وقادر لا يعجزه شيء ، وعالم لا يخفى عليه شيء ، فكل هذه الصفات يستحقها وحده ، والواحد شيء لا ينقسم عدداً كان أو غيره ، ويجري على وجهين : على الحكم ، وعلى جهة الوصف ، فالحكم كقولك : الجزء واحد ، والوصف كقولك : إنسان واحد ، ودار واحدة . ومعنى آله أنه يحق له العبادة ، وغلط الرماني ، فقال : هو المستحق للعبادة ، ولو كان كما قال لما كان تعالى إلهها فيما لم يزل ، لأنه لم يفعل ما يستحق به العبادة . ومعنى ما قلناه : أنه قادر على ما إذا فعله استحق به العبادة . وقيل معنى آله أنه منعم بما يستحق به العبادة ، وهذا باطل لما قد بيناه ، ولا يجوز أن يحيا أحد من الخلق بالآلهية ، لأنه يستحيل أن يقدر أحد سوى الله على ما يستحق به العبادة من خلق الأجسام ، والقدرة ، والحياة ، والشهوة ، والنفاد ، وكال عقل ، والحواس وغير ذلك ، فلا تصح الآلهية إلا له ، لأنه القادر على ما عددناه ، والآية تصل بما قبلها وبما بعدها ، فاتصالها بما قبلها ، كاتصال الحسنه بالسيئة ، ثمحو أثرها ، ونحذر من موافقتها ، لأنه لما ذكر الشرك ، وأحكامه أتبع ذلك بذكر التوحيد وأحكامه ، واتصالها بما بعدها كاتصال الحكم بالدلالة على صحته ، لأن ما ذكر في الآية التي بعدها حجة على صحة التوحيد . فان قيل : كيف ينصل الوصف بالترجمة بما قبله ؟ قلنا ، لأن العبادة تستحق بالنعمة التي هي في أعلى مرتبة ، ولذلك بولغ في الصفة بالترجمة ، ليدل على هذا المعنى .

الاعراب :

و (هو) في موضع رفع ، ولا يجوز النصب ، ورفعه على البدل من موضع (لا) مع الاسم ، كقولك : لا رجل إلا زيد كأنك قلت : ليس إلا زيد - فجا زيد من المعنى - إذا لم يند بغيره ، ولا يجوز النصب على قولك : ما قام أحد إلا زيدا ، لأن البدل يدل على أن الاعتماد على الثاني ، والمعنى ذلك ، والنصب يدل على أن الاعتماد في الأخبار إنما هو على الأول ، وقوله تعالى : ﴿ لا إله إلا هو ﴾ إثبات لله تعالى وحده وهو بمنزلة قولك : الله إله وحده ، وإنما كان كذلك لأنه القادر على ما يستحق به الإلهية ، ولا يدل على النفي في هذا الخبر من قبل أنه لم يدل على إله موجود ، ولا معدوم سوى الله عز وجل ، لكنه نقض لقول من ادعى إلهام الله . وإنما النفي إخبار بعدم شيء كما أن الإثبات إخبار بوجوده .

قوله تعالى :

﴿ إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض آيات لقوم يعقلون ﴾ (١٦٤) آية واحدة بلا خلاف .

الفرادة :

قرأ نافع ، وابن كثير ، وأبو عمرو ، وابن عاصم ، وابن عامر ﴿ الرياح ﴾ على الجمع . الباقون على التوحيد ، ولم يختلفوا في توحيد ما ليس فيه ألف ولا ميم .

المعنى :

لما أخبر الله تعالى الكفار بأن إلههم إله واحد لا ثاني له ، قالوا : ما الدلالة

على ذلك ؟ فقال الله عز وجل : ﴿ إن في خلق السماوات والأرض ﴾ الآية الى آخرها .
 ووجه الدلالة من الآية ﴿ أن في خلق السماوات والأرض ﴾ يدل على أن
 لها خالق ، لا يشبهها ولا تشبهه ، لأنه لا يقدر على خلق الاجسام إلا القديم القادر
 لنفسه الذي ليس بجسم ، ولا عرض ، إذ جميع ذلك محدث ولا بد له من محدث ليس
 بمحدث ، لاستحالة التسلسل . وأما ﴿ الليل والنهار ﴾ ، فيدلان على عالم مدبر من جهة
 أنه فعل محكم ، متقن ، واقع على نظام واحد ، وترتيب واحد ، لا يدخل شيئاً من
 ذلك تفاوت ، ولا اختلاف .

وأما ﴿ الغلاك التي تجري في البحر بما ينفع الناس ﴾ فتدل على منعم دبر ذلك
 لمنافع خلقه ، ليس من جنس البشر ، ولا من قبيل الأجسام ، لأن الاجسام يتعذر عليها
 فعل ذلك .

وأما الماء الذي ينزل من السماء ، فيدل على منعم به يقدر على التصريف فيما يشاء
 من الأمور ، لا يعجزه شيء .

وأما ﴿ إحياء الأرض بعد موتها ﴾ ، فيدل على الانعام بما يحتاج اليه العباد .
 وإحيائها : إخراج النبات منها ، وأنواع الثمار ﴿ وبث فيها من كل دابة ﴾ دال على
 ان لها صناعاتاً مخانفاً طامئناً بأنواع النعم . ﴿ وتصريف الرياح ﴾ يدل على الاقتدار
 على ما لا يتأتى من العباد ولو حرصوا كل الحرص ، واجتهدوا كل الاجتهاد ، لأنه
 إذا ذهبت جنوباً مثلاً ، فاجتمع جميع الخلق على أن يلقبوها شمالاً أو صياً أو ديوراً ،
 لما قدروا على ذلك ، ولا تمكنوا على رده من الجهة التي يجيء منها .

وأما ﴿ السحاب المسخر ﴾ فيدل على أنه يمسه القديم ، والذي لا شبه له ولا
 نظير ، لأنه لا يقدر على تسكين الأجسام الثقال بغير علاقة ولا دطمة إلا الله تعالى ،
 وكذلك لا يقدر على تسكين الأرض كذلك إلا القادر لنفسه ، فهي تدل
 على صانع غير مصنوع قديم لا يشبهه شيء ، قادر لا يعجزه شيء ، عالم لا يخفى عليه شيء ،
 حي لا يموت واحد ليس كمنه شيء ، سميع اصير ﴿ لا يعزب عنه مثقال ذرة في السماوات

ولا في الأرض ﴿ ١ ﴾ لأن صفات النقص لا تجوز عليه تعالى . ويدل على أنه منعم بما لا يقدر غيره على الافعام بثبته (٢) ، أنه يستحق بذلك العبادة دون غيره .

المفرد :

والخلق هو الاحداث للشيء على تقدير من غير احتذاء على مثال ، ولذلك لا يجوز إطلاقه إلا في صفات الله ، لأنه ليس أحد - جميع أفعاله على ترتيب من غير احتذاء على مثال ... إلا الله تعالى . وقد استعمل الخلق بمعنى المخلوق كما استعمل الرضى بمعنى المرضي ، وهو بمنزلة المصدر ، وليس معنى المصدر معنى المخلوق ، واختلف أهل العلم فيه إذا كان بمعنى المصدر ، فقال قوم : هو الإرادة له . وقال آخرون : إياها هو على معنى مفرد ، كقوله : وجود وعدم ، وحدوث وقدم ، وهذه الاسماء تدل على معنى مفرد تبيان عن المعاني المختلفة وإلا فلامنى بما هو الموصوف في الحقيقة . وإعنا جمعت السماوات ووحدت الأرض ، لأنه لما ذكرت السماء بأنها سبع في قوله تعالى : ﴿ ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سموات ﴾ (٣) وقوله : ﴿ خلق سبع سموات ﴾ (٤) جمع لثلاث يوم التوحيد معنى الواحدة من هذه السبع . وقد دل مع ذلك قوله ﴿ ومن الأرض مثلهن ﴾ (٥) على معنى السبع ، واسكنه لم يجز على جهة الانصاح بالتفصيل في اللفظ . ووجه آخر : وهو أن الأرض لتشاكلها تشبه الجنس الواحد ، كالرجل ، والماء الذي لا يجوز جمعه إلا أن يراد الاختلاف ، وليس تجري السماوات بجري الجنس ، لأنه دبر في كل سماها . والتقدير الذي هو حقا .

وفي اشتقاق قوله ﴿ واختلاف الليل والنهار ﴾ قولان :

أحدهما - من الخلف ، لأن كل واحد منها يخلف صاحبه على وجه المتعاقبة له . والثاني - من اختلاف الجنس كاختلاف السواد والبياض ، لأن أحدهما لا يسد مسد الآخر في الإدراك . واختلفان مثلاً يسد أحدهما مسد الآخر فيما يرجع الى ذاته .

﴿ ٢ ﴾ في انطبعة (ثبته)

﴿ ١ ﴾ - سورة ساء آية : ٣

﴿ ٣ ﴾ - سورة البقرة آية : ٢٩ ﴿ ٤ ﴾ - سورة الطلاق آية : ١٢ ، سورة الملك آية : ٣

﴿ ٥ ﴾ - سورة الطلاق آية : ١٢

والنهار : إتساع الضياء ، وأصله الاتساع ، ومنه قول الشاعر : (١)

ملكك بها كفي فأنهزت فتقها يرى قائم من دونها ما وراها (٢)

أي أوسعت ، ويصلح ان يكون من النهر أي جعله كالنهر ، وأنهر أوسع مجاري الماء ، فهو أوسع من الجدول ، والعاقبة : وإن اجتمعت الميلة ، ولم يجمع النهار لأن النهار بمنزلة المصدر ، كقوله : الضياء ، يقع على الكثير والقليل ، فأما الليلة ، فمخرجها مخرج الواحد من الليل على أنه قد جاء جمه على وجه الشذوذ . قال الشاعر :

لولا الثريدان هلكن بالضمير تريد ليل وتريد بالنهر (٣)

والفلك : السفن يقع على الواحد ، والجمع بلفظ واحد ، ومنه قوله : ﴿ في

الفلك المشحون ﴾ (٤) ومنه ﴿ واصنع الفلك بأعيننا ﴾ (٥) ، والفلك : فلك السماء .

قال الله تعالى : ﴿ كل في فلك يسبحون ﴾ (٦) . وكل مستدير فلك ، والجمع أفلاك

وقال صاحب العين : قيل : اسم للدوران خاصة . وقيل : بل اسم لأطواق سبعة فيها

النجوم . وفلك الجارية إذا استدار تديها . والفلكة : فلكة المنزل معروف . وفلكة

الجدوي ، وهو قضيب يدار على لسانه ثلاثاً يرضع . وأصل الباب الدور ، والفلك السفينة

لأنها تدور بالماء أسهل دور . وإنما جعل الفلك للواحد ، والجمع بلفظ واحد ، لأن

فعل وفعل (٧) يشتركان كثيراً : العرب ، والعرب ، والمعجم ، والهجوم ، والبخل والبخل .

« ١ » هـ ويس بن الخطيم .

« ٢ » انشق (نهر) ملكك : شدت وفوت . أنهرت فتقها : وسعت حتى جهاته نهراً . يسف حتماً ، مشهوراً أولاً بالنهر ثم شبهها بالنافذة بقوله : يرى قائم .. . وهذا في شأية المبالغة . « ٣ » اتساع (نهر) ، وتهديب الألفاظ : ٢٢٢ ، والمخصص ٩ : ٥١ . ورواية انشق ، والمخصص « ثلثنا » بدل « هلكننا » انضم - بضم الميم ، وسكونها - الهزال ، وخلق المطن ، والضم : ٥٥ : الخوع ، لأن المعنى لولا زيد الليل وتريد النهار ثلثنا حوتاً . والتريد : خبز يدل في ماء التخم ونحوه .

« ٤ » سورة يس آية : ٤١ « ٥ » سورة هود آية : ٣٧

« ٦ » سورة الانبياء آية : ٣٣ ، وسورة يس آية : ٤٠

« ٧ » فعل الأولى .. بفتح الفاء ، والميم .. والثانية - بضم الفاء وسكون الميم .. ، وكذلك كل ما مثل به من الكلمات المختلفة في المادة في هذا الموضع .

ومن قال في أسد : أسد . قال في فلك : فلك ، فجمعه على فعل . وإنما أنت الفلك إذا أريد به : الجمع ، كقولك : السفن التي تجري في البحر .
وقوله : ﴿ وما أنزل الله من السماء ﴾ يعني من نحو السماء عند جميع المفسرين .
وقال قوم : السماء تقع على السحاب ، لأن كل شيء علا فوق شيء ، فهو سماه له . فإن قيل : هل السحاب بخارات تصعد من الأرض ؟ قلنا ذلك جائز لا يقطع به ، ولا مانع أيضاً من صحته من دليل عقل ، ولا سمع . والسماء : السقف ، فسماء البيت سقفه قال تعالى : ﴿ وجعلنا السماء سقفا محفوظاً ﴾ (١) فالسماء المعروفة سقف الأرض . وأصل الباب انسمو : وهو العلو . والسماء : الطبقة العالية على الطبقة السفلى إلا أنها صارت بمنزلة الصفة على السماء المعروفة : وهي التي من أجل انسمو كانت عالية على الطبقة السفلى . والأرض الطبقة السفلى . يقال : أرض البيت وأرض العرفة ، فهو سماه لما تحته من الطبقة ، وأرض ما فوقه ، وقد صار الاسم كالعلم على الأرض المعروفة . وإنما يقع على غيرها بالاضافة .

والليل هو الظلام المقابل للنهار . وقد يقال لما لا يصل إليه ضوء الشمس : هو الليل وإن كان النهار موجوداً . والبحر : هو الخرق الواسع الماء الذي يزيد على سعة النهر . والمنفعة : هي اللذة ، والسرور وما أدى إليها . أو إلى كل واحد منها . والمنفعة ، والخير ، والحظ نظائر ، وقد تكون المنفعة بالآلام إذا أدت إلى لذات . والآليات : فعل الحياة . وحياة الأرض : عمارتها بالنبات ، وموتها بإخراجهما بالجفاف الذي يمتنع معه النبات . والبت : التفريق ، وكل شيء بثثنه ، فند فرقتة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ كأنفراش المبثوث ﴾ (٢) ، وتمنون : انبت الجراد في الأرض ، وقوله : بثته سري ، وابتثته إذا أطلغته عليه . والبت : ما يجده (٣) الرجل من كرب ، أو غم في نفسه ، ومنه قوله : ﴿ أشكو شي وحزني إلى الله ﴾ (٤) . وأصل الباب التفريق . وقال صاحب العين : كل شيء مما خلق الله يسمى ذابة مما بدب ، وصار بالعرف اسماً

« ١ » سورة الانبياء آية : ٣٢

« ٢ » سورة القارعة آية : ٤

« ٣ » في المطبوعة « ما يجده »

« ٤ » سورة يوسف آية : ٨٦

لما يركب ، ويقوون للبردون ؛ دابة وتصغير حادوية . ودب الثعلب يدب ديبه . ودب الشراب بالإنسان ديباً . ودب القوم إلى العدو أي مشوا على عبتهم لم يشرعوا . والدبابة تتخذ في الحروب ، ثم يدفع إلى أصل حصن فينبقون وهم في جوف الدبابة (١) والدب : نوع من السباع ، والائتي دبه . والذبة لزوم حال الرجز في فعاله . ركب فلان دبة فلان ، وأخذ بدبته أي عمل بعامله .

وقوله تعالى : ﴿ وتصريف الرياح ﴾ التصريف والتقليب والتسليك نظائر . وتصريف الرياح تصرفها من حال إلى حال ، ومن وجه إلى وجه ، وكذلك تصرف الحبول ، والسيوف ، والأموار . وصرف الدهر تقلبه ، والجمع صرف . والتصريف : الابن إذا سكنت رتوته . وقال بعضهم : لا يسمى صرية أ حتى ينصرف به الضرع . والتصريف صرف الفحل بآيه حتى يسمع لذئك صوت ، وكذلك صرف البكرة . وعز صارف : إذا أرادت الفحل . وانصرف : صبغ أحمر ، قال الاصمعي : هو الذي يصبغ به السمك . والصرف : فضل الدرهم على الدرهم في الجودة . وكذلك يبيع الذهب بالفضة ، ومنه اشتق اسم الصيرفي ، وتصريفه أحدها في الآخر . والصرف : الناقلة . والمدل : الفريضة . والصرفة : منزل من منازل النمر : كوكب إذا طلع قدام الفجر ، فهو أول الخريف ، وإذا غاب من طلوع الفجر ، فذاك أول الربيع . والصرف : الشراب غير مزوج . والصرفان تمر معروف ، أوزنه وأجوده . وأصل الباب : القلب عن الشيء . والسحاب : مشتق من انسحب وهو حرك الشيء على وجه الأرض ، تصحبه سحابة كما تصحب المرأة ذيلها ، وكما تصحب الريح التراب ، وتسمى السحاب سحابة ، لا نسحابه في السماء ، وكل منجر متسحب .

والتسخير ، والتذليل ، والتهميد نظائر . تقول : سخر الله فلان كذا إذا سهلته ، كما سخر الريح لسليمان . وسخرت الرجل تسخيراً إذا اضطهدته ، فكلفته عملاً بلا أجر . وهي السخرة ، وسخر منه إذا استهزأ به ، قال الله تعالى ﴿ فيسخرون

منهم سخر الله منهم ﴿ ١ ﴾ وقال ﴿ فأتخذتموهم سخرياً ﴾ (٢) من الاستهزاء ،
وسخرياً من تسخير الحول وما أشبهه . واصل الباب : التسخير : التذليل .

المعنى :

وقيل في تصريف الرياح قولان : أحدهما — هبوبها شمالاً وجنوباً
وصبا ودبوراً . والثاني — قيل مجبؤها بالرحمة مرة وبالعذاب أخرى . وهو قول قتادة .
وقوله : ﴿ لقوم يعقلون ﴾ فيه قولان : أحدهما — أنه عام لمن استدل به ،
ومن لم يستدل من العقلاء . والثاني — أنه خاص لمن استدل به كما قال : ﴿ إنما أنت
منذر من يخشاها ﴾ (٣) وكما قال ﴿ هدى للمتقين ﴾ (٤) لما كانوا هم الذين اعتدوا
بها وخشوا عند مجيئه أضيف إليهم وإنما أضيف الآيات إلى العقلاء لاصريين : أحدهما —
لأنها نصبت لهم . والثاني — لأنها لا يصح أن يستدل بها سواهم .

المعنى :

قال أبو زيد : قال القيسيون : أرياح أربع : الشمال ، والجنوب ، والصبا ، والدبور .
فأما الشمال عن يمين القبلة والجنوب عن شمالها والصبا والدبور متقابلتان ، فالصبا من قبل المشرق
والدبور من قبل المغرب وإذا جاءت الريح بين الصبا والشمال ، فهي النكباء التي لا يختلف
فيها . والتي بين الجنوب والصبا ، فهي الجريباء ، وروى ابن الأعرابي عن الأصمعي ،
وغيره : أن الرياح أربع : الجنوب ، والشمال ، والصبا ، والدبور . قال ابن الأعرابي :
كل ريح بين ريحين ، فهي نكباء . قال الأصمعي : إذا انحرفت واحدة منهن ، فهي
نكباء ، وجمعها نكب . فاما مهبين ، فإن ابن الأعرابي قال : مهب الجنوب من مطلع
سهيل إلى مطلع الثريا ، والصبا من مطلع الثريا إلى بنات نعش ، والشمال من بنات نعش
إلى مسقط النسر الطائر ، والدبور من مسقط النسر الطائر إلى مطلع سهيل ، والجنوب ،
والدبور لها هيف والهيف : الريح الحارة ، والصبا ، والشمال : لاهيف لها . وقال

﴿ ١ ﴾ سورة التوبة آية : ٨٠ ﴿ ٢ ﴾ سورة المؤمنون آية : ١٦٤

﴿ ٣ ﴾ سورة النازعات آية : ٤٥ ﴿ ٤ ﴾ سورة البقرة آية : ٢

الأصمعي : ما بين سهل الى طرف بياض الفجر : جنوب . وما بان انهما عما ، يستقبلهما من الغرب : شمال ، وما جاء من وراء البيت الحرام فهو دبور ، وما جاء قبالة ذلك ، فهو صبا . وتسمى الصبا قولاً ، لأنها تستقبل الدبور ، وتسمى الجنوب الازيب ، والنعامي . وتسمى الشمال محوة ولا تصرف ، لأنها تمحوا السحاب وتسمى الجريباء ، وتسمى مسماء ، وتسمى وتسمى الجنوب اللاقع . والشمال حائلا ، وتسمى ايضاً عقبا ، وتسمى الصبا عقبا ايضاً . قال الله تعالى : « وفي عاد إذ أرسلنا عليهم الريح العقيم » (١) وهي التي لا تفتح السحاب . والنداريان التي تذرورا التراب ذرواً .

ومن قرأ بامط الجمع ، قلآن كل واحدة من هذه الرياح مثل الاخرى في دلائها على التوحيد وتسخيرها لتفيع الناس . ومن وحد أراد به الجنس كما قالوا أعطك الناس الدينار ، والدرهم .

قوله تعالى :

وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ إِندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ رِى الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا ذُيَّرُونَ الْعَذَابَ أَنْ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ . (١٦٥) آية بلا خلاف

الفرارة :

قرأ نافع وابن عامر ، وأبو جعفر من طريق الهرواني « ولو ترى » بالهاء . الباقون بالياء . وقرأ أبو جعفر ، وإمقوب « إن القوة لله ، وإن الله » بكسر الهمزة فيهما . الباقون بفتحهما . وقرأ ابن عامر وحده « إذ يرون » بضم الياء . والباقون بفتحها .

اللفظ :

الانداد ، والامثال ، والإشباه نظائر ، والانداد (٢) واحدها نداء . وقيل

الاضداد . وأصل ذلك مثل المناوي والمراد به هنا قال فتادة ، والريبع ، وبجاهد ، وابن زيد . وأكثر المفسرين آلهتهم التي كانوا يعبدونها . وقال السدي : رؤسائهم الذين يطعمونهم طاعة الأرباب من الرجال . وقوله تعالى « بحبهم » فالمحبة هي الإرادة إلا إن فيها حذفاً ، وليس ذلك في الإرادة فإذا قلت : أحب زيداً معناه أريد منافاه أو مدحه ، وإذا أحب الله تعالى عبداً فمعناه أنه يريد نوابه وتعظيمه ، وإذا قال : أحب الله معناه أريد طاعته واتباع أوامره ، ولا يقال : أريد زيداً ، ولا أريد الله ولا إن الله يريد المؤمن ، فاعتيد الحذف في المحبة ، ولم يمتد في الإرادة . وفي الناس من قال : المحبة ليست من جنس الإرادة ، بل هي من جنس ميل الطبع ، كما تقولون : أحب ولدي أي يميل طبعي إليه . وذلك مجاز ، بدلالة أنهم يقولون : أحببت أن أفعل بمعنى أردت أن أفعل . وضد الحب البقض . وتقول : أحبه حباً ، وتحب تحبياً ، وحببه تحببياً ، وتحاباً تحاباً . والمحبة : الحب . والحب واحدة حبة من بر ، أو شمر ، أو غنم . أو ما أشبه ذلك . والمحبة بزور البقل . وحبة القلب ثمرته . والحب : الجرة الضخمة . والحب القرط من حبة واحدة . وحباب الماء : فقاقبه . والحباب الحبة . وأحب البعير إجاباً : إذا برك ، فلا يشور ، كالحران في الخيل ، قال أبو عبيدة : ومنه قوله تعالى « أحببت حب الخير عن ذكر أبي » (١) أي لصقت بالأرض حب الخير ، حتى تأتيني الصلاة . وأصل الباب : الحب ضد البقض .

المعنى :

وقوله : « كحب الله » قيل في هذه الإضافة ثلاثة أقوال : أحدها - كحبكم الله . والثاني - كحبهم الله . والثالث - كحب الله الواجب عليهم لا الواقع منهم ، كما قال الشاعر :

فلستُ مسلماً ما دمت حياً على زيد بتسليم الأمير (٢)

« ١ » سورة من آية : ٣٢ .

« ٢ » البيان والتبيين ٤ : ٥١ ، ومعاني القرآن لفرانج ١ : ١٠٠ ، وأمالي الشريف

المرقضي ١ : ٢١٥ . ولم نعرف قائله .

أي مثل تسليمي على الامير . فان قيل : كيف يحب المشرك - الذي لا يعرف الله - شيئاً كحبه لله ؟ قلنا من قال : إن الكفار يعرفون الله قال : كحبه لله . ومن قال : هم لا يعرفون الله - على ما يقوله أصحاب الموافاة - قال : معناه كحبه المؤمنين لله أو كالحب الواجب عليهم .

وقوله تعالى : « والذين آمنوا أشد حبا لله » قيل في معناه قولان :

أحدهما - « أشد حبا لله » للاخلاص له من الاشرار به

والثاني - لانهم عبدوا من يملك الضر والنفع ، والثواب ، والعقاب ، فهم أشد حبا لله بذلك ممن عبد الأوثان .

الدهراب :

ويجوز فتح « أن هـ من ثلاثة أوجه ، وكسرها من ثلاثة أوجه - مع القراءة بالياء - :

أولها - يجوز فتحها بإيقاع الفعل عليها بمعنى المصدر . وتقديره « ولو يرى الذين ظلموا إذ يرون العذاب « قوة الله وشدته عذابه .

الثاني - أن يفتح على حذف اللام كقولك : لأن القوة لله .

الثالث - على تقدير رأوا أن القوة لله ، على الاتصال بما حذف من الجواب .

والأول من الكسر على الاستئناف . الثاني - على الحكاية مما حذف من

الجواب كأنه قيل : نقالوا إن القوة لله جميعاً . الثالث - على الاتصال مما حذف من الحال ، كقولك : يقولون : إن القوة لله .

ومن قرأ بالتاء ، يجوز أيضاً في الفتح ثلاثة أوجه . وفي الكسر ثلاثة أوجه :

أول الفتح - على تبدل ، كقولك : ولو ترى الذين ظلموا أن القوة لله عليهم ،

وهو معنى قول القراء . الثاني - لأن القوة لله . الثالث - رأيت أن القوة لله . قال

أبو علي الفارسي : من قرأ بالتاء لا يجوز أن تنصب أن إلا بالفعل المحذوف - في

الجواب . وأما البدل فلا يجوز ، لأنها ليست « الذين ظلموا » ولا بعضهم ولا مشتملة

عليهم ، هذا إن جعل الرؤية من رؤية البصر . وإن جعلها من رؤية القلب ، فلا يجوز أيضاً ، لأن المفعول الثاني في هذا الباب هو الأول في المعنى ، وقوله تعالى : « إن القوة لله » لا يكون الذين ظلموا ، فلم يبق بعد ذلك إلا أنه ينتصب بفعل محذوف . والكسر مع التاء مثل الكسر مع الياء . واختار الفراء - مع الياء - الفتح ، ومع التاء الكسر ، لأن الرؤية قد وقعت على الدين ، وجواب لو محذوف ، كأنه قيل : رأوا مضره اتخذهم للأنداد ، ورأوا أسراً عظيماً لا يحصر بالاهام . وحذف الجواب ، يدل على البالغة ، كقولك : لو رأيت الشياطين تأخذ فلاناً .

والضمير في قوله « يتخذ » عائد على لفظ من . وفي قوله يحبونهم على معنى من ، لأن من مبهم ، فرة يحمل الكلام منها على اللفظ ، وأخرى على المعنى ، كما قال : « ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحاً » (١) - بالتاء ، والياء - حملاً لمن على اللفظ والمعنى .

وانصلت الآية بما قبلها اتصال انكار ، كأنه قال : أبعد هذا البيان والأدلة القاهرة على وحدانيته ، يتخذون الأنداد من دون الله .

ومن قرأ قوله « ولو ترى » - بالتاء - جعل الخطاب للنبي (ص) والمراد به غيره ، كما قال : « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء » (٢) . والذين على هذا في موضع نصب . ومن قرأ بالياء يكون الذين في موضع رفع بأنهم الناعلون .

وقوله « جميعاً » نصب على الحال ، كأنه قيل : إن القوة لله ثابتة لله في حال اجتماعها . وهي صفة مبالغة بمعنى إذا رأوا مقدرات الله فيما تقدم الوعيد به ، علموا أن الله قادر لا يعجزه شيء .

والشدة قوة العقد ، وهو ضد الرخاوة . والقوة والقدرة واحد . و (ترى) في قوله تعالى : « ولو ترى » من رؤية العين بدلالة أنها تعدت إلى مفعول واحد ، لأن التقدير ولو ترون أن القوة لله جميعاً أي ولو يرى الكفار ذلك .

« ١ » - سورة الاحزاب آية : ٣١ .

« ٢ » - سورة الاطلاق آية : ١ .

ومن قرأ - بالتاء - يقوى انها المتعدية الى مفعول واحد ، ويدل على ذلك ايضاً قوله « إذ يرون العذاب » ، وقوله : « وإذا رأى الذين ظلموا العذاب » فلا يخفف عنهم ، فتعدى الى مفعول واحد . فاب قيل : كيف قال : « ولو يرى الذين ظلموا » وهو أمر مستقبل ، وإذ لما مضى ؟ قيل : إنما جاء على لفظ المضى لأرادة التقريب في ذلك ، كما جاء « وما أمر الساعة إلا كلمح البصر أو هو أقرب » (١) وعلى هذا جاء في هذا المعنى أمثلة الأمازي كقوله : « ونادى أصحاب النار أصحاب الجنة » (٢) . هكذا ذكره أبو علي الفارسي قال : وعلى هذا المعنى جاء في مواضع كثيرة في القرآن ، كقوله تعالى « ولو ترى إذ وقفوا على ربهم » (٣) « ولو ترى إذ وقفوا على النار » (٤) « ولو ترى إذ الظالمون موقوفون عند ربهم » (٥) « ولو ترى إذ فرعوا ، فلا فوق » (٦) « ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا لللائكة » (٧) - كذلك هذه الآية .

قوله تعالى :

إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت

ربهم الأسباب (١٦٦) آية واحدة بلا خلاف

بالعرب واللغة :

العامل في (إذ) قوله تعالى : « وإن الله شديد العقاب إذ تبرأ الذين كانوا قبل وقت تبرأوا .

والتبرؤ : التباعد للعداوة ، فإذا قيل تبرأ الله من المشركين معناه باعدهم من رحمته ، وكذلك إذا تبرأ الرسول منهم معناه باعدهم - للعداوة - عن منازل من

« ١ » سورة النحل آية : ٧٧ .

« ٢ » سورة الاعراف آية : ٥٠ .

« ٣ » سورة الانعام آية : ٣٠ .

« ٤ » سورة الانعام آية : ٢٧ .

« ٥ » سورة سبأ آية : ٣١ .

« ٦ » سورة سبأ آية : ٥١ .

« ٧ » سورة الانفال آية : ٥١ .

لا يجب له الكراهة .

والتبرء في أصل اللغة ، والتزيل ، والتقصي نظائر . وضد التبرء التولي .
والاتباع : طلب الاتفاق في مكان ، أو مقال ، أو فعل ، فإذا قيل اتبعه
ليأخذه ، فمعناه ليتفق معه في المكان ، وإذا تبرء في مذهبه أو في سيره أو غير ذلك
من الأحوال ، فمعناه طلب الاتفاق .

و « اتبعوا » ظمت الألف فيه لضممة لثالث ، وضممة الثالث لما لم يسم فاعله ،
لأنه إنما يضم له أول المتحرك من الفعل فيما أتى عليه ، والالف الوصل لا يعتد به ، لأنه
وصلة إلى التكلم بالسكون فإذا اتصل بمتحرك ، استغني عنه .

المعنى :

والمعنى بقوله : « الذين اتبعوا » رؤساء الضلالة من الأنس . وقال قوم : هم
من الجن . وقيل : من الجميع . والأول - قول قتادة ، والربيع ، وعطاء . والثاني -
قول السدي .

وقوله تعالى : « ونقطت بهم الأسباب » فالتقطع : التباعد بعد الاتصال .
والسبب : الوصلة إلى التمدد بما يصلح من الطلب . ومعنى الأسباب هاهنا . قيل فيه
ثلاثة أقوال :

أحدها - قال مجاهد . وقتادة ، والربيع ، وفي رواية عن ابن عباس : هي
الوصلات التي كانوا يتواصلون عليها .

الثاني - روي عن ابن عباس : أنها الأرحام التي كانوا يتقاطعون بها .
الثالث - قال ابن زيد : الأعمام التي كانوا يوصلونها . وقال الجبائي : نقطت

بهم - باب : النجاة .

اللفظ :

والسبب : الحبل . والسبب : ما تسببت به من رحم ، أو يد ، أو دين . ومنه

قوله : « هل يرتقوا في الأسباب » (١) . تقول العرب . إذا كان الرجل ذا دين :

ارتقا في الأسباب . والسب : الشتم . والسب : القطع . والسب : الشقة البيضاء من الثياب ، وهي السبيبة (١) ، ومضت سبة من الدهر أي ملاوة . والسب : الوتد . والحباية : ما بين الوسطى والابهام . والتسبب : التوصل الى ما هو منقطع عنك . ويقال : تسبب يتسبب تسبباً ، واستبوا استبأباً ، وسبب تسببياً ، وسأبه متسابة . قوله تعالى :

وَقُلْ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةٌ فَنَتَبَرَّءَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنْ آلِ كَثُوتٍ إِذْ كَانُوا كُفْرًا اللَّهُ أَعْلَمُ حَسْرَاتِ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَنَّاتُ جَهَنَّمَ مِنَ النَّارِ (١٦٧) آية بلا خلاف .

المعنى :

المعنى بقوله : « وقال الذين اتبعوا » هم الذين تبرءوا منهم : ساداتهم الذين اتبعوهم « لو أن لنا كرة » يعني رجعة الى دار الدنيا ، قال الاخطل :
ولقد عطفن على فزارة عطفة كرت التبيح وجن تم مجالا (٢)
فالعامل في « لو أن » محذوف ، كأنه قال : لو صح أن لنا كرة ، لأن (لو) في النفي ، وغيره تطلب الفعل . وإن شئت قدرته : او ثبت أن لنا كرة .

اللعن :

والكرت نقبض الفر تقول : كرت يكر كراً ، وكرة ، وتكررت تكرراً ، وكر

« ١ » وفي لسان العرب (سب) والسب ، والسبيبة : الشقة ، وخس بعضهم الشقة البيضاء .

« ٢ » ديوانه : ٤٨ ، ونقائض جرير والأعطل : ٧٩ . في المطبوعة (المسيح) بدل (التبيح) وفي أندرون (قداره) بدل (فزاره) ، وفزاره : ابن ذبيان بن يفيش . والمبيح : قدح لاحظ له في المنبر . والمبيح اسم رجل من بني أسد من بني مالك . ومعنى البيت : لقد هاجت في الحرب بشدة ومراس مثل ما بهاجم المبيح .

تكريراً ، وتكراراً . والكرة والكرة متقابلان ، والكر والرجع والمثل نفاثر في اللغة قال صاحب العين : الكر الرجوع عن الشيء ومنه التكرار ، والكر الحبل الغليظ . وقيل : الشديد العتل . والكر يرصوت في الخلق ، والكرير : نهر . والكرة : سرفين وثراب ، يدق ، ويجلا به الدروع .

وقوله « فنقبه منهم » فالتبره والانفصال واحد ، ومنه برى من مرضه : اذا انفصل منه بالعافية . ومنه برى من الدين براءة . وبرىء الله من الخلق .

الاعراب :

وانتصب « فنقبه » على أنه جواب التمني - بالفاء - كأنه قال : لو كان لنا كرة فنقبه ، (١) وكما عطف الفعل على تأويل المصدر ، نصب باظهار (أن) . ولا يجوز اظهارها .

المعنى :

وقوله : « كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات » وذلك لانقطاع الرجاء من كل واحد منهما . وقيل ايضاً : كما أراهم العذاب يريهم أعمالهم حسرات عليهم . وذلك ، لأنهم أيقنوا بالهلاك في كل واحد منهما - والعامل في الكاف يريهم .

والأعمال التي يرونها حسرات قيل فيها ثلاثة أقوال :

أحدها - المعاصي يتحسرون عليها لم عملوها .

الثاني - الطاعات يتحسرون عليها لم لم يعملوها ، وكيف ضيعوها ، ومثله

« زيناً لهم أعمالهم فهم يسهون » (٢) أي أعمالهم التي فرضناها عليهم ، أو تدبناهم اليها .

« ١ » في المطبوعة نسختين احداهما نفس الآية ، وهذا لا يجوز . مع قوله كأنه ، لأن التشبيه يقتضي التماثل بين المشبه ، والمثبه ، حتى يكون بينهما اتينية ، والنسخة الثانية (كان ككرة وورثتها) وهذه ليس فيها معنى محصل ، فلا بد أن تكون خطأ ، وفي مجمع البيان : ثبت لنا كروراً فنبهوا) وبدل على صحة ما أثبتنا تنمة اجلة . والمخطوطة هنا ناقصة بعض الاوراق .

« ٢ » - سورة النمل آية : ٤٠ .

وروي عن أبي جعفر (ع) أنه قال : هو الرجل يكتسب المال ، ولا يعمل فيه خيراً ، ويرته من يعمل فيه عملاً صالحاً ، فيرى الأول ما كسبه حسرة في ميزان غيره . فان قيل : لو جاز أن تضاف الأعمال التي رغبوا فيها ، ولم يفعلوها بأنها أعمالهم لجاز أن يقال : الجنة دارهم و حور العين أزواجهم لأنهم عرضوا لها : فلماذا لا يجب ذلك ، لأننا إنما حملنا على ذلك للضرورة . ولو سمي الله تعالى الجنة بأنها دارهم لتأولنا ذلك ، ولما لم يثبت ذلك ، فلا يقاس على غيره .

الثالث - الثواب فان الله تعالى يربهم بمقادير الثواب التي عرضهم لها لو فعلوا الطاعات فيتحصرون عليه - ثم فرطوا فيه - والفول الأول قول الربيع ، وابن زيد ، واختيار الجبائي ، وأحمد قولي البلخي - والثاني قول عبد الله ، والسدي ، وأحمد قولي البلخي . وهو كما تقول الانسان قبل على عملك وأعدت عليه عملاً قلت في عملك ، والذي أقوله : ان الكلام يحتمل أمرين : فلا ينبغي أن يقطع على واحد منهما إلا بدليل إلا ان الأول أقوى ، لانه الحقيقة . والله أعلم بمراده .

اللفظ :

والحسرات : جمع الحسرة ، وهي أشد من الندامة . والفرق بينهما وبين الارادة ان الحسرة تتعلق بالماضي خاصة ، والارادة تتعلق بالمستقبل ، لان الحسرة إنما هي على ما فات بوقوعه أو بتقضي وقته . وإنما حركت السين ، لانه اسم على فعلة اوسطه ليس من حروف العلة ، ولو كان صفة لقلت : صعبات فلم يحرك ، وكذلك حوزات وبيضات . وإنما حرك الاسم ، لانه على خلاف الجمع السالم ، إذ كان كان إنما يستحقه ما يمثل .

والحسرة والندامة نظائر ، وهي تفيض الغبطة . وتقول : حسرت الهامة عن رأسي إذا كشفتها . وحسرت عن ذراعيه حسراً ، والحسرت الحساراً ، وحسرت تحسيراً . والحاسر في الحرب الذي لا درع عليه ، ولا مغفر . وحسرت بحسرة وحسراً : اذا كمد على الشيء الهاتت (١) ، وتلهف عليه . وحسرت لفاقة حسوراً : اذا أعتبت .

« ١ » في نظبوغة (اذا كمد على الشيء ، التذيب) وهو تحريف .

وحسر البصر اذا كلَّ عن البصر : والمحسرة : المكنة . والطير يتحسر : اذا خرج من ريشه العتيق الى الحديث . وأصل الباب الحسر : الكشف .

وفي الآية دلالة على انه كان فيهم قدرة على البرائة منهم ، لانهم لو لم يكونوا قادرين لم يجز أن يتحسروا على ما فات ، كما لا يتحسر الانسان لم لم يصعد الى السماء ، ولا من كونه في الارض .

قوله تعالى :

يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ولا تتبعوا
خطوات الشيطان لانه لكم عدو مبين (١٦٨) آية بلا غلاف .

القراءة :

قرأ نافع ، وأبو صمر ، وحزمة ، وخلف ، وأبو بكر إلا البرجمي ، والبرزي إلا ابن مراح والريبي إلا الولي « خطوات » بسكون الطاء . حيث وقع . الباقرن بضمها .

اللفظ :

الأكل : هو البلع عن مضغ ، وبلع الحاصليس بأكل في الحقيقة ، وقد قيل :
النعام يأكل الخمر ، فأجروه مجرى فلان يأكل الطعام . ويقال : مضغه ولم يأكله .
والحلال : هو الجائز من أفعال العباد ، مأخوذ من أنه طلق ، لم يعقد بحظر . والمباح
هو الحلال بعينه ، وليس كل حسن حلالاً ، لأن أفعاله تعالى حسنة ولا يقال : انها
حلال ؛ إذ الحلال اطلاق في الفعل لمن يجوز عليه المنع . وتقول : حل يحل حلالاً ،
وحل يحل حلولا ، وحل المقدم حلا ، وأحل إحلالاً ، واستحل استحلالات ، وتحلل
تحللاً هو احتل احتلالاً ، وتحالوا تحالوا ، وحاله محالته ، وحلله تحليلاً ، وتحلل تحللاً ، وحل المقدم
يحله حلاً ، وكل جامد أذبه فقد حلته ، وحل بالمكان اذا نزل به ، وحل الدين محلاً ،
وأحل من إحرامه وحل ، والحل : الحلال . ومن قرأ « يحلل » معناه ينزل ومن قرأ « يحل »
معناه يجب ، وحلت عليه العقوبة أي وجبت . والحلال الجدي الذي يشق عن بطن

أمه ، ونحلة اليمين ، منه قول الشاعر : (١)

تحفي التراب بأضلاف ثمانية في أربع مسهن الأرض تحليل (٢).

أي هين . والحليل ، والحليلة : الزوج والمرأة سمياً بذلك ، لأنهما يجلان في موضع واحد . والحلة : أزار ، ورداء برد ، وغيره . لا يقال حلة حتى يكون ثوبين . والاحليل مخرج اللبن من الضبي ، والفرس ، وخلف الناقة ، وغيرها ، وهو مخرج البول من الذكر . وأصل الباب : الحبل نقيض العقد ، ومنه أحل من إحرامه ، لأنه حل عقد الاحرام بالخروج منه . ونحلة اليمين أخذ أقل القليل ، لأن عقدة اليمين تنحل به .

والطيب : هو الخالص من شائب ينفص ، وهو على ثلاثة أقسام :

الطيب المستند ، والطيب الجائر ، والطيب الطاهر ، كقوله تعالى : « فطيبموا صعيداً طيباً » (٣) أي طاهراً . والاصل واحد ، وهو المستند إلا أنه يوصف به الطاهر ، والجائر تشبيهاً إذ ما يزجر عنه العقل أو الشرع ، كالذي نكرهه النفس في الصرف عنه ، وما تدعو إليه بخلاف ذلك . وتقول : طاب طيباً ، واستطاب استطابة ، وطايبه مطايبة ، وتطيب تطيباً ، وتطيبه تطيباً ، والطيب : الحلال والنظيف ، والظهور من الطيب . وأصل الباب : الطيب خلاف الخبيث .

والخطوة : بعد ما بين قدمي الناشي . والخطوة المرة من الخطو : وهو نقل قدم الناشي . وتقول : خطوة ، وخطوة واحدة . والاسم : الخطوة ، وجمعها خطى ، وقوله تعالى : « ولا تتبعوا خطوات الشيطان » أي لا تتبعوا آثاره ولا تقتدوا به . وأصل الباب الخطو : نقل القدم قدماً . والمدو : المباعد عن الخير إلى الشر . والولي نقيضه .

١ . « هو عبدة بن الطيب » .

٢ « السان احوال ، في المطبوعة (خني) بدل (تحفي) والاصلاب بدل (الاضلاف)

٣ « - سورة النساء آية : ٤٢ ، وسورة المائدة آية : ٧ .

المعنى :

وإنما قال : « حلالاً طيباً » فجمع الوصفين ، لاختلاف الفائدتين : إذ وصفه بأنه حلال يفيد بأنه طلق . ووصفه بأنه طيب مفيد أنه مستلذ إما في العاجل وإما في الآجل . و « خطوات الشيطان » هاهنا قيل فيه خمسة أقوال : فقال ابن عباس : أعماله . وقال مجاهد ، رقتاده : خطاياه ، وقال السدي : ما اعتكم إياه . وقال الخليل : إشارته . وقال قوم : هي الندور في المعاصي . وقال الجبائي : ما يتخطف بكم إليه بالأمر والترغيب . وروي أن هذه الآية نزلت لما حرم أهل الجاهلية من ثقيف ، وخزاعة ، وبني مدلج من الأثام ، والحلث : البحيرة والسائبة والوصيلة ، فبى الله تعالى عما كانوا يفعلونه ، وأمر المؤمنين بخلافه . والاذن في الحلال يدل على حظر الحرام على اختلاف ضروره ، وأنواعه ، فحملها على المموم أولى . والآكل ، والمنافع في الأصل للناس فيها ثلاثة أقوال : فقال قوم : هي على الحظر . وقال آخرون : هي على الإباحة . وقال قوم : هي على الوقف . وحكى الرماني : أن فيهم من قال : بعضها على الحظر ، وبعضها على الإباحة . وقد بينا ما عندنا في ذلك في أصول الفقه إلا أن هذه الآية دالة على إباحة المآكل إلا ما دل الدليل على حظره . (١) وقوله : « انه لكم عدو مبين » في وصف الشيطان معناه أنه مظهر العداوة بما يدعو إليه من خلاف الطاعة لله التي فيها النجاة من الهلاك ، والفوز بالجنة .

قوله تعالى :

إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوِّ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا

تَعْلَمُونَ (١٦٩) آية واحدة بلا خلاف .

اللفظ :

الأمر من الشيطان هو دعاؤه الى الفعل ، فأما الأمر في اللغة ، فهو قول

« ١ » كل لغة حظر في الألف المقدمه فانها هي المطبوعة « خطر » . والمخطوطة ناقصة في هذا الموضع . والصحيح ما ثبتناه لمقابته بالحلال .

الفاعل لمن هو دونه : إفاعل . وإذا كان فوته سمي ذلك دعاء ، ومسألة . وهل يقتضي الأمر الإيجاب ، أو الندب ، ذكرناه في أصول الفقه ، فلا نطول بذكره هاهنا .
والسوء : كل فعل قبيح يزجر عنه العقل أو الشرع ، ويسمى ما تنفر عنه النفس سوء ، تقول : ساء في كذا يسوءني سوء . وقيل إنعاسي القبيح سوء ، لسوء عاقبته ، لأنه يلتذ به في العاجل ، ولا يجنحوا المكلف من الزجر عن القبيح إما عقلاً ، أو شرعاً ، ولو خلا منه لكان معرّى بالقبيح ، وذلك لا يجوز .

والسوء في الآية قيل فيه قولان : قال السدي : هو المعاصي . وقال غيره : ما يسوء الفاعل : يعني ما يضره . والمعنى قريب من الأول ، والأول هو الصحيح .
والفحشاء : هو العظيم الفجح في الفعل ، وكذلك الفاحشة . وقيل المراد به : الزنا من الفجور ، عن السدي . والفحشاء : مصدر فحش فحشاً ، كفونك : ضره ضراً وسره سرّاً وسراً . والفحشاء ، والفاحشة ، والقبيحة ، والسيدة نظائر ، وتقيضها الحسنة .
تقول : فحش فحشاً ، وأفحش إفحاشاً ، وتفاحش تفاحشاً ، وفحش تفحيشاً ، واستفحش استفحاشاً ، وكل من تجاوز قدره فهو فاحش . وأفحش الرجل : إذا قال فحشاً ، وكل شيء لم يكن موافقاً للحق ، فهو فاحشة . قال الله تعالى : « إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » (١) يعني بذلك خروجها من بيتها بغير إذن زوجها المطلق لها . وقال تعالى « وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى » (٢) والقول : كلام له عبارة تنهى عن الحكاية ، وذلك ككلام زيد ، يمكن أن يأتي عمرو بمباراة عنه تنهى عن الحكاية له فيقول : فان زيد كذا وكذا ، فيكون قوله : قال زيد ، يؤذن أنه يحكى بعمده كلامه ، وليس كذلك إذا قال : تكلم زيد لأنه لا يؤذن بالحكاية .

والعلم : ما اقتضى سكون النفس . وقيل : هو تبين الشيء على ما هو به

للمدرسه له .

(١) - سورة الطلاق آية ! ١ .

(٢) - سورة النحل آية ٩٠ .

المعنى :

قال قيل : كيف يأمرنا الشيطان ونحن لا نراه ، ولا نسمع كلامه ! قلنا : لما كان الواحد منا يجرد من نفسه معنى الأمر بما يجرد من الدواء الى المعصية ، والمنازعة في الخطيئة ، وكان ما نجده من قهوسنا من الدواء ، والاعواء ، إنما هو بأمر الشيطان الذي دلنا الله عليه ، وحذرتنا منه ، صح إخبار الله بذلك . فان قيل : اذا كان الله عز وجل يوصل معنى أمره لنا الى قهوسنا ، فما وجه ذلك في الحكمة ، وهو لو أمر من غير إيصال معنى الأمر لم يكن في ذلك مضرة ؟ قلنا . في ذلك أكبر النعمة لأن التكليف لا يصح إلا مع منازعة الى الشيء المنهي عنه ، فكان ذلك من قبل عدو ، يحذره ، أدلى من أن يكون منازعة من قبل ولي يستنصحه . وفي ذلك المصلحة لنا بالتمريض نشواب الذي يستحقه بالخائفة له ، والطاعة لله تعالى ، كما أن في خلقه مصلحة من هذه الجهة ، واذا كان إنما أنهما ذلك لنجتنبه ، فهو كتعليم شبيهة ملحد ، لنعلم حلها .

وفي الآية دلالة على بطلان قول من قال : إن للعارف ضرورة ، لأنها لو كانت ضرورة ، لما جاز أن يدعوهم الى خلافها ، كما لا يدعوهم الى خلاف ما هم مضطرون اليه من أن السماء فوقهم ، والأرض تحتهم : وما جرى مجراه مما يعلم ضرورة لأن الدعاء الى ذلك يجري مجرى الدعاء الى خلق الأجسام ، وبعث الأموات ، لا يدخل تحت مفذور القدرة . وقد استدل نفثة القياس : والقول بالاجتهاد بهذه الآية بأن قالوا : القول بالاجتهاد والقياس قول بغير علم ، وقد نهى الله عن ذلك فيجب أن يكون ذلك محظوراً ، ومذهبنا وإن كان المنع من القول بالاجتهاد ، فليس في هذه الآية دلالة على ذلك ، لأن الخصم أن يقول : اذا دلني الله تعالى على العمل بالاجتهاد ، فلا أعمل أنا به إلا بالعلم ، ويجري ذلك مجرى وجوب العمل عند شهادة الشاهدين ، والعمل بقول المقومين في أرواح الجنائيات : وقيم اختلافات ، وجهات القبلة ، وغير ذلك من الأشياء التي هي واقعة على الظن شرط ، والعمل وانف على الدليل التوجب للعلم

ضده ، فلا يكون في الآية دلالة على ذلك . وقد يذاع ما نتمده في بطلان القول بالاجتهاد والرأي - في أصول الفقه - فلا وجه لذكره هاهنا .
قوله تعالى :

وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَنْبَغُ مَا أَتَيْنَا
عَلَيْهِ آبَاءَنَا وَأَوْوَاءُ كَانُوا هُمْ لَا يُعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ (١٧٠)
آية واحدة بلا خلاف .

ألفينا ، وصادفنا ، ووجدنا بمعنى واحد ، والأب ، والوالد واحد .
الاعراب :

وقوله تعالى : « أولو كان » هي واو العطف ، دخلت عليها حرف الاستفهام ، والمراد به التوبيخ والتفريع ، فهي ألف التوبيخ . ومثل هذه الألف (١) « أتم إذا ما وقع » (٢) و « أولم يسبروا في الأرض » (٣) . وانما جملت ألف الاستفهام للتوبيخ ، لأنه يقتضي ما الاقرار به فصبيحة عليه ، كما يقتضي الاستفهام الاخبار ، مما يحتاج إليه .

المعنى :

وإمتى : إنهم يقولون ، هذا القول ه وإن كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون ه . والفرق بين دخول الواو ، وسقوطها في مثل هذا الكلام ، أنك إذا قلت : اتبعه ولو ضرك ، فمناه اتبعه على كل حال ولو ضرك ، وليس كذلك إذا قلت : اتبعه ولو ضرك ، لأن هذا خاص ، والأول عام ، فأما دخلت الواو لهذا المعنى .

« ١ » في المطبوعة (الواو) .

« ٢ » سورة بونس آية : ٥١ .

« ٣ » سورة يوسف آية : ١٠٩ ، سورة الحج آية : ٤٦ ، سورة المؤمن آية ٨٢ ،

سورة محمد آية : ١٠ .

ومعنى قوله : « لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون » يحتمل شيئين :

أحدهما - لا يعقلون شيئاً من الدين ولا يهتدون بدينه .

والثاني - على الستم والتم ، كما يقال : هو أعمى اذا كان لا يبصر طريق الحق

- على التم - هذا قول البلخي - والأول قول الجبائي .

وفي الآية دلالة على بطلان قول أصحاب المعارف ، لأنها دلت على أنهم كانوا

على ضلال في الاعتقاد .

والضمير في قوله : « هم » قيل فيه ثلاثة أقوال :

أحدها - انه يعود على (من) في قوله : « ومن الناس من يتخذ من دون

الله أنداداً » .

والثاني - انه يعود على (الناس) من « يا أيها الناس كلوا مما في الأرض

حلالاً طيباً » فعدل عن المخاطبة الى النبية ، كما قال تعالى : « حتى اذا كنتم في العلك

وجرين بهم بريح طيبة » . (١)

الثالث - انه يعود على الكفار ، إذ جرى ذكرهم ، ويصلح أن يعود اليهم

وإن لم يجر ذكرهم ، لأن الضمير يعود على المعلوم ، كما يعود على المذكور وقال ابن

عباس : إن النبي (ص) دعا لليهود من أهل الكتاب الى الاسلام ، فقالوا : بل نتبع

ما وجدنا عليه آباءنا ، فهم كانوا أعلم وخيراً منا ، فأُنزل الله عز وجل « واذا قيل

لهم اتبعوا ما أنزل الله » الآية .

و « وألفينا » في الآية معناه وجدنا - في قول قتادة - قال الشاعر : (٢)

فألفيته غير مستعب ولا ذاكر الله إلا قليلاً (٣)

« ١ » سورة بونس آية : ٢٢

« ٢ » هو أبو الأسود الدؤلي .

« ٣ » دوانه ٤٩٠ ، والثاني ١١ - ١٠٧ ، وشرح شواهد المفاتيح : ١٦٠ ، والنساق

(عتب) وهو من أبيات قلعة في امرأة كان يحبس اليها بالحصرة ، فقلت له : هل لك أن تزوجني ،

فاني امرأة صناع الكعب ، حسنة التدبير قلعة باليسور ، فتزوجني ثم وجدته على خلاف ما قالت ،

ثلاثه وأسرعت في ماله ، وأتت سره ، وردتها الى أهلها ، وأشد الأبيات ، فقالوا : بئ والله

يا أيها الأسود ، فقال : هذه صاحبكم ، واني أحس أن أسرما أنكرت من أمرها ، ثم سلمها اليهم .

والاتباع : طلب الاتحاق في المقال أو الفعـال - أما في المثال ، فإذا دعا إلى شيء استجيب له . وأما في الفعـال ، فإذا فعل شيئاً ، فعلت مثله .
والمقل بمجموعة علوم بها يتمكن من الاستدلال بالشاهد على الغائب . وقال قوم : هو قوة في النفس يمكن بها ذلك . والاهتداء الاصابة لطريق الحق بالعلم .
وفي الآية حجة عليهم من حيث أنهم إذا جاز لهم أن يتبعوا آباءهم فيما لا يدرون أحق هو أم باطل ، فلم لا يجوز اتباعهم مع العلم بأنهم مبطلون . وهذا في غاية البطلان .
وفيها دلالة على فساد التقليد ، لأن الله تعالى ذمهم على تقليد آباءهم ، ووبخهم على ذلك . ولو جاز التقليد لم يتوجه إليهم توبيخ ، ولا لوم ، والأمر بخلافه .
قوله تعالى :

وَمَثَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْقُبُ بِمَالًا يَسْمَعُ إِلَّا دَعَاءَ
وَنِدَاءَ صَمٍّ بِكُمُ عَمِيٌّ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (١٧١) آية بلا خلاف .

المعنى :

التشبيه في هذه الآية بمثمل ثلاثة أوجه من التأويل :

أحدها - وهو أحسنها وأقربها إلى الفهم ، وأكثرها في باب الفائدة - ما كانه أكثر المفسرين كابن عباس ، والحسن ، وبجاهد ، وقتادة ، والربيع ، واختاره الزجاج ، والنراء ، والظري ، والجبائي ، والرماني . وهو المروي عن أبي جعفر (ع) إن مثل الذين كفروا في دعائك إياهم ، « كمثل الذي ينقب » أي الناعق في دعائه . المنعوق به من البهائم التي لا تفهم كالابل ، والبقر ، والغنم ، لأنها لا تعقل ما يقال لها ، وإنما تسمع الصوت . والحذوف في مثل هذا حسن . كقولك لمن هو سيء الفهم : أنت كالجمار ، وزيد كالأسد : أي في الشجاعة ، لأن المعنى في أحد الشيتين أظهر ، فيشبه بالآخر ليظهر بظهوره ، وهذا باب حسن البيان .

الثاني - حكاه البلخي ، وغيره : إن مثل الذين كفروا في دعائهم آلهتهم من

الاولئان كمثل الناق في دعائه ما لا يسمع ، بتعالى ، وما جرى مجراه من الكلام ، وذلك أن البهائم لا تفهم الكلام ؛ وإن سمعت النداء ، والنداء ، وأقصى أحوال الأصنام أن تكون كالبهائم في أنها لا تفهم ، فإذا كان لا يشكل عليهم أن من دعا البهائم بما ذكرناه جاهل ، فهم في دعائهم الحجارة أولى بالجهل وصفة الدم .

الثالث - قال ابن زيد : إن مثل الذين كفروا في دعائهم آتتهم كمثل الناق في دعائه الصدى في الجبل ، وما أشبهه ، لأنه لا يسمع منه إلا دءاء ونداء ، لأنه إذا قال : يا زيد ، سمع من الصدى يا زيد ، فيتخيل إليه أن مجيباً أمياه ، وليس هناك شيء ، فيقول : يا زيد ، وليس فيه فائدة ، فكذلك يتخيل إلى المشركين أن دعاهم للأصنام يستجاب ، وليس لذلك حقيقة ، ولا فائدة . وإنما رجحنا الوجه الأول ، لما بناه من حسن الكلام ، ولأنه مطابق للسبب الذي قيل : إنها نزلت في اليهود ، فإنهم لم يكونوا يعبدون الأصنام ، ولا يليق بهم الوجه الثاني ، فإذا ثبت ذلك ، ففيه ثلاثة أوجه من الحذف :

أولها - « ومثل الذين كفروا » في دعائك لهم كمثل الناق في دعائه المنعوق به . والثاني - « ومثل الذين كفروا » في دعائهم الاولئان كمثل الناق في دعائه الأنعام . الثالث - مثل وعظ الذين كفروا كمثل نطق الناق بما لا يسمع ، وهذا من باب حذف المضاف ، وإقامة المضاف إليه مقامه كقول الشاعر : (١)

وقد خفت حتى ما تزيد مخافتي . على وعل في ذي المطارة عاقل (٢)

والتقدير على مخافة وعل . فإن قيل : كيف قول الذين كفروا - وهم المنعوق به - بالناق ، ولما تقابل المنعوق به بالمنعوق به - في ترتيب الكلام - أو الناق بالناق ؟ قيل للدلالة على تضمين الكلام تشبيه اثنين باثنين : الناعي للإيمان ناعدهو

« ١ » هو ثابتة بنى ذبيح .

« ٢ » ديوانه : ٩٠ ، دلائل (خوف) ، ومجاز القرآن : ٦٥ ، وأما الشريف المرتضى : ٢٠٢ ، ٢١٦ - الوعل : تيس الجبل يتحصن بوزره من الصياد . (ذي المطار) - بفتح الميم - : اسم جبل . وعقل : قد عقل في رأس الجبل . في الطبوعة (لقد) بدل (وقد) ورواها المصنف (بذي) بدل (في ذي) .

من السكفار بالداعي الى المراد للمدعو من الانعام ، فلما أريد الاليجاز أبقى ما يدل على ما أتى ، فأبقى في الأول ذكر المدعو ، وفي الثاني ذكر الداعي ، ولو رتب على ما قال السائل ، لبطل هذا المعنى . وزعم أبو عبيدة ، والفراء : أنه يجري مجرى المغلوب الذي يوضع فيه كلمة مكان كلمة ، كأنه وضع الناق مكان المذموق به ، وأنشد :

كانت فريضة ما تقول كما كان الزناء فريضة الرجم (١)

والمعنى كما كان الرجم فريضة الزناء ، وكما يقال : أدحت القلنسوة في رأسي ، وإنما هو أدخلت رأسي في القلنسوة قال الشاعر :

إن سراجاً للسكريم مفخرة تحلى به العين إذا ما تجهره (٢)

والمعنى يحلى بالعين ، فجعله تحلى به العين . والاقوى أن يكون الأمر على ما بيده من المعنى الذي دعا الى الخلاف في الحذف ، ليدل بما بقي على ما أتى .

اللفظ :

قال صاحب العين : نطق الزاعي بالغم ينطق نطقاً اذا صاح بها زجراً ، ونطق الغراب نطقاً ونطقاً اذا صاح . والناعقان كوكبان من كواكب الجوزاء ، رجلها اليسرى ومنكبها الايمن ، وهو الذي يسمى الطنعة ، وهما أضواء كوكبين في الجوزاء . وأصل الباب لصباح ، والنداء : مصدر نادى مناداة ، ونداء ، وتنادوا تنادياً ، وندى تندية ، وتندى تدياً . والنداء ، والنداء ، والسؤال نظائر ، قال صاحب العين : اندى له وجوه من المعنى : ندى الماء ، وندى الخير ، وندى الشجر ، وندى الصوت ، وندى الخصر . فأما ندى الماء ، فإنه ندى المطر ، أصابه ندى من طل ، ويوم ندى ، فأرض تندية . والمصدر منه الندوة ، والندى ما أصابه من البطل ، وندى الخير هو المعروف ، تقول : اندى علينا فلان ندى كثيراً ، وإن يده لندية بالمعروف ، وندى

« ١ » البيت للتأنيف الخدي - النسان (ز) ، وأما الشرف المرتضى ١ : ٢١٦ ، ومعاني القرآن لفراء ١ : ١٣١٤٩٩ .

« ٢ » النسان (حلا) . وأما الشرف المرتضى ١ : ٢١٦ . في المطبوعة (لجلانه) بدل (تحلا به) ، تجهره : تنظر اليه نظرة إعجاب وتقدير .

الصوت : بمد مذهبه ، وندى الخصر : صيحة جريه ، واشتق النداء في الصوت من ندى ماداد أي دعاه بأرفع صوته : ناداه به . والندوة الاجتماع في النادي ، وهو المجلس . ندى القوم يندون ندواً إذا اجتمعوا ، ومنه دار الندوة ، وأصل الباب الندي : البئيل ، وندى الجود كندى أنفث .

المعنى :

بمعنى « صم بكم عمي فهم لا يعقلون » أي صم عن إستماع الحجية ، بكم عن التكلم بها ، عمي عن الإبصار لها ، وهو قول ابن عباس وقتادة والسدي . والاعمى : من في بصره آفة تمنعه من الرؤية . والاصم : من كان في آله سمعه آفة تمنعه من السمع . والابكم : من كان في لسانه آفة تمنعه من الكلام . وقيل : إنه يولد كذلك ، والحرس قد يكون لعرض يتجدد .

وأجاز القراء النصب في « صم » على النتم ، والأجود الرفسح على ما عليه القراء : وتفديره هم صم .

وفيها دلالة على بطلان قول من زعم : أنهم لا يستضيئون سمعاً على الحقيقة ، لأنه لا خلاف أنهم لم يكونوا صماً لم يسموا الأصوات ، وإنما هو كما قال الشاعر :

أصمّ عما ساءه سميع (١) .

وفيها دلالة على بطلان قول من قال : إن المعرفة ضرورة ، لأنهم لو كانوا عالمين ضرورة لما استحقوا هذه الصفة .

وقال عطا : نزلت هذه الآية في اليهود ، ومعنى ينطق بصوت قال الأخطل :

فانطق بضأنك يا جرير فأنما منتهك نفسك في الخلاء ضلالاً (٢)

والدعاء : طلب الفعل من اندموا ، والأولى أن يعتبر فيه الرتبة ، وهو أن

« ١ » انسان (صم) ، (سم) .

« ٢ » ديوانه : ٥٠ ، وندائض جرير والأخطل : ٨١ ، وانسان (نطق) وطبقات لغول انشراء : ٤٢٩ ، وجماز القرآن : ٦٤ ، يقول : انما أنت راعي شتم وليس لك حظ في هذا الأمر الذي منتهك نفسك به ، فزجج الى غنك ، فأمرها وانهاها ، وانزلك الحرب ، وانقاد الشعر .

يكون فوق الداعي . والسمع : إدراك الصوت . وانثقل : قول سائر يدل على أن سبيل الثاني سبيل الاول .

قوله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا
لِلَّهِ إِنَّ كُفْرَكُمْ بِآيَاتِهِ لَتَعْبُدُونَ (١٧٢) آية بلا خلاف .

المعنى :

هذا الخطاب يتوجه الى جميع المؤمنين ، وقد بينا أن المؤمن هو المصدق بما وجب عليه ، ، ويدخل فيه الفساق بأفعال الجوارح ، وغيرها ، لأن الايمان لا ينفي الفسق . عندنا . وعند المعتزلة : إنه خطاب مجتنبى الكبار ، وإنما يدخل فيه الفساق على طريق التنبع ، والتغليب ، كما يغلب المذكر على المؤنث في قولك : الاماء والعبيد جازني ، وقد بينا فيما تقدم أن أفعال الجوارح لا تسمى إيماناً . عند أكثر المرجئة ، وأكثر أصحابنا . وإن بعضهم يسمي ذلك إيماناً ، لما رووه عن الرضا (ع) : وإيمان مأخوذ من أمان العقاب . عند من قال : إنه تناول مجتنبى الكبار . وعند الآخرين من أمان الخطأ ، في الاعتقاد الواجب عليه . وفي المخالفين من يجعل الطاعات الواجبات . والنوافل من الايمان . وفيهم من يجعل الواجبات فقط إيماناً ، ويسمي النوافل إيماناً مجازاً .

وقوله : كَلُوا ، ظاهره ظاهر الأمر ، والمراد به الاباحة ، والتخيير ، لأن الأكل ليس بواجب إلا أنه متى أراد الأكل ، فلا يجوز أن يأكل إلا من الحلال الطيب ، ومتى كان الوقت وقت الحاجة فانه محمول على ظاهره في باب الأمر : سواء قلنا : إنه يقتضي الايجاب أو الندب .

وفي الآية دلالة على النهي عن أكل الحبيث . في قول البلخي ، وغيره . كأنه قيل : كلوا من الطيب دون الحبيث ، كما لو قال : كلوا من الحلال ، لكان ذلك

دالاً على حظر الحرام - وهذا صحيح فيما له ضد قبيح مفهوم . فإما غير ذلك ، فلا يدل على قبح ضده ، لأن قول القائل ، كل من زيد ، لا يدل على أن المراد تحريم ما عداه ، لأنه قد يكون الفرض البيان لهذا خاصة ، والآخر موقوف على بيان آخر ، وليس كذلك ما ضده قبيح ، لأنه قد يكون من البيان قبيح ضده . والطيبات قد معناها فيما تقدم ، وأن المراد بذلك الخالص من شائب ينقص ، وإن كان لا يخلو شيء من شائب ، لكنه لا يعتد به في الوصف بأنه حلال طيب ، ولو كان في الطعام ما ينقصه لجاز وصفه بأنه ليس بطيب .
والرزق قد ينهض فيما مضى : أنه ما لاحي الانتفاع به على وجه لا يكون لأحد منه منه .

وقوله : « واشكروا لله » فالشكر : هو الاعتراف بالنعمة مع ضرب من التعميم ، ويكون ذلك عن وجهين : (١)

أحدهما - الاعتراف بالنعمة - متى ذكرها - للنعم بالاعتقاد لها .

الثاني - الطاعة بحسب جلالة النعمة ، فالأول لازم في كل حال من أحوال الذكر ، والثاني إنما يلزم في الحال التي يحتاج فيها إلى القيام بالحق ، واقتضى ذكر الشكر هاهنا ما تقدم ذكره من الانعام في جعل الطيب من الرزق ، للانتفاع ، واستدفاع المضار ، وذكر الشرط هاهنا إنما هو وجه المظاهرة في الحجاج ولما فيه من حسن البيان دون أن يكون ذلك شرطاً في وجوب الشكر ، وتلخيص الكلام إن كانت العبادة لله واجبة عليكم بأنه إلهكم ، فالشكر له واجب عليكم بأنه محسن إليكم .
وأما العبادة ، فهي ضرب من الشكر ، لأنها غاية إيمس وراها شكر ، ويقترن به ضرب من الخضوع . ولا يستحق العبادة إلا الله ، لأنها تستحق باصول النعم من الحياة ، والقدرة ، والشهوة ، والنفاد ، وأنواع المنافع ، وبقدر من النفع لا يواريه

« ١ » في المطبوعة هنا تكرر الوجه الأول كما . والظاهر أنه تظير من التامع وإنما حذفناه لعدم وجوده في المخطوطة ولا في مجمع البيان . لأن مجمع البيان ناقل المطاب بمذاهبه ، ولم يكرر .

لعمرة منهم ، فذلك اختص الله تعالى باستحقاقها .

قوله تعالى :

لَا تَمَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَحَلْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ
اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ
(١٧٣) آية بلا خلاف .

الفراء .

قرأ نافع وابن عامر ، وابن كثير ، والكسائي - بضم نون - « فمن اضطر »
الباقون بكسرها .

الافز والاعراب :

لفظة إنما تفيد إثبات الشيء ، ونفي ما سواه كقول الشاعر :

وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي (١)

ومعناه لا يدافع غيري ، وغير من هو مثلي ، وهو قول الزجاج ، والفراء ،
والرمانى ، والطبري ، وأكثر أهل التأويل . وإنما كانت لا إثبات للشيء ، ونفي ما سواه ،
من قبل أنها لما كانت (إن) للتأكيد ، ثم ضم إليها (ما) للتأكيد أيضاً ، أكدت
(إن) من جهة التحقيق للشيء ، وأكدت (ما) من جهة نفي ما عداه ، فكأنك
إذا قلت : إني بشر ، فالمعنى أنا بشر على الحقيقة ، فإذا قلت : إنما أنا بشر ، فقد
ضمت إلى هذا القول ما أنا إلا بشر .

وتقدير قوله تعالى : « إنما حرم عليكم الميتة » ما حرم عليكم إلا الميتة - ولو
كانت (ما) بمعنى الذي ، لكتبت مفصولة (٢) ، ومثله قوله تعالى : « إنما الله

« ١ » قاله العرزدق ، تلخيص المفتاح أو مختصر المعاني للتعزاني (باب النمر) وهو :

أنا الذائد الحامي الديار وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي

« ٢ » في المنطوية (مفعولة) .

إِله واحد (١) أي لا إله إلا الواحد ، ومثله « إنما أنت منذر » (٢) أي لا نذير إلا أنت (٣) ومثله إنما ضربت أخاك أي ما ضربت إلا أخاك .

فإذا ثبت ذلك ، فلا يجوز في الميتة إلا النصب ، لأن (ما) كافة (٤) ومعناه تحريم الميتة ، وتحليل للذكي ، ولو كانت ما بمعنى الذي ، لكان يجوز في الميتة الرضع . والفرق بين الميتة والميتة قبل فيه قولان :

أحدهما - قال أبو عمرو : ما كان قد مات ، فهو بالتخفيف مثل « يخرج الحي من الميت » (٥) . وما لم يموت بالتثقيب كقوله تعالى : « نك ميت وإنهم ميتون » (٦) . ووجه ذلك أن التثقيب لما كان هو الأصل كان أقوى على التصريف في معنى الحاضر والمستقبل .

و الثاني [قال قوم] المني واحد ، وإنما للتخفيف لثقل البناء على الكسرة ، قال الشاعر : (٧)

ليس من مات فاستراح يميت إنما الميت ميت الأحياء (٨)
فجمع بين اللمتين :

« ١ » سورة النساء آية : ١٧ .

« ٢ » سورة الرعد آية : ٨ .

« ٣ » هكذا في النسخ كلها وفي مجمل البيان أيضاً ، والصحيح (ما أنت إلا منذر) وهو من باب قصر الموصوف على الصفة ، وهو الذي يقتضيه المقام ، وعبارة التي من باب قصر الموصوف على الموصوف .

« ٤ » هي المطبوعة (كأنه) بدل (كافة) ومعنى كافة : أي قد كانت (ان) عن العمل بالجملة التي بعدها ، وإذا كانت (ان) مكفوفة فهي نصب (الميتة) بـ (حرم) ، وإذا كانت ان عاملة في الجملة تكونت « ما » اسم موصول بمعنى الذي ، وهي اسم « ان » والميتة خبر « ان » فيعين الرفع على هذا التقديم كما ينصب النصب على الأول .

« ٥ » سورة الأناج آية : ٩٥ . وسورة يونس آية : ٣٦ . وسورة الروم آية : ١٩ .

« ٦ » سورة الزمر آية : ٣٠ .

« ٧ » هو عدي بن الرزلاء .

« ٨ » اللسان « ميت » وشرح شواهد المعنى : ١٣٨ . ومعجم الصحاح : ٢٥٢ .

المعنى :

قوله : « وما أهل به لغير الله » قيل في معناه قولان :
أحدهما - قال الربيع ، وابن زيد ، وغيرهما من أهل التأويل : معناه ذكر
غير اسم الله عليه .
والثاني - قال قتادة ، ومجاهد : ما ذبح لغير الله .

اللفظ :

والاهلال على الذبح : هو رفع الصوت بالتسمية ، وكان المشركون يسمون
الأوثان ، والمسلمون يسمون الله . ويقال : انهل المطر انهلالاً وهو شدة انصباؤه ،
وتهلل السحاب ببرقه أي تلالاً ، وتهلل وجهه إذا تلالاً ، وتهلل الرجل فرحاً .
والهلال غرة القمر ، لرفع الناس أصواتهم عند رؤيته بالتكبير ، والمحرم يتهلل
بالأحرام ، وهو أن يرفع صوته بالتلبية ، ويهلل الرجل : يكبر إذا نظر إلى الهلال .
وهل البعير تهليلاً إذا تقوس كتقوس الهلال ، وسمي به الذكر ، لأن الهلال ذكر .
ونوب هل أي رقيق مشبه بالهلال في رفته . والتهليل : الفرع . واستهل السبي إذا
بكي حين يولد . والهلال : الحية الذكر ، لأنه يتقوس ، وسمي به الذكر ، لأن
الهلال ذكر .

« فن اضطر » من كسر نون فلا لتقاء الساكنين ، ومن ضمها أتبع الضمة
الضمة في الضاء . وقرأ أبو جعفر بكسر الطاء .

والاضطرار : كل فعل لا يمكن المنعول به الامتناع منه ، وذلك كالجوع
الذي يحدث للإنسان ، ولا يمكنه الامتناع منه . والفرق بين الاضطرار ، والاجاء
أن الاجاء تتوفر معه الدواعي إلى الفعل من جهة الضر أو النفع ، وليس كذلك
الاضطرار .

وأكثر المفسرين على أن المراد في الآية المجاعة . وقال مجاهد : ضرورة
إكراه . والأولى أن يكون محولاً على الموم إلا ما خصه الدليل .

« ولحم الخنزير » قال صاحب العين يقال : رجل لحم إذا كان أكل اللحم .
 ويبت لحم : يكثر فيه اللحم . وألحت القوم إذا قتلهم وصاروا لحماً . والملحمة :
 الحرب ذات القتل الشديد . واستلحم الطريق إذا اتسع . واللحمة : قرابة النسب .
 واللحمة ما يسد به بين السديين من الثوب . واللحام : ما يلحم به صدع ذهب أو
 فضة أو حديد حتى يلتصقا ، ويلتئما . وكل شيء كان متبايناً ثم تلاوم ، فقد التحم .
 وشجة متلاحة إذا بلغت اللحم . وأصل الباب المزوم ، فنه اللحم للزومه بعضه بعضاً .

المعنى :

وقوله : « غير باغ ولا عاد » قيل في معناه ثلاثة أقوال : أوها - « غير باغ »
 اللذة « ولا عاد » سد الجوع وهو قول الحسن ، وقادة ، ومجاهد ، والربيع ،
 وابن زيد . والثاني - ما حكاه الزجاج « غير باغ » في الإفراط « ولا عاد » في
 التقصير . والثالث - « غير باغ » على إمام المسلمين « ولا عاد » بالمعصية طريق
 المحققين ، وهو قول سعيد بن جبير ، ومجاهد ، وهو المروي عن أبي جعفر ، وأبي
 عبدالله (ع) قال الرماني : وهذا القول لا يسوغ ، لأنه تعالى لم يباح لأحد قتل
 نفسه بل حظر عليه ذلك ، والتعريض للقتل قتل في حكم الدين ، ولأن الرخصة إنما
 كانت لأجل المجاعة المتأفة ، لا لأجل الخروج في طاعة ، وفعل إباحة . وهذا
 الذي ذكره غير صحيح لأن من بغى على إمام عادل فأدى ذلك إلى نفسه ، فهو
 المعرض نفسه للقتل ، كما لو قتل في المعركة ، فانه المهلك لها ، فلا يجوز لذلك استباحة
 ما حرم الله ، كما لا يجوز له أن يستبقي نفسه بقتل غيره من المسلمين ، وما قاله من
 أن الرخصة لمكان المجاعة ، لا يسلم إطلاقه ، بل يقال : إنما ذلك للمجاعة التي لم يكن هو
 المعرض نفسه لها ، فأما إذا عرض نفسه لها ، فلا يجوز له استباحة المحرم ، كما قلنا
 في قتل نفس الغير ، ليدفع عن نفسه القتل . وأصل البغي : الطلب من قوهم : بغى
 الرجل حاجته يبغيها بغاً قال الشاعر :

لا يمتنعك من بفا . الخير تعقاد التمام (١)

إنت الاثنانم كالابيا من والايمانم كالاثنانم (٢)

والبغاء : طلب الزنا . وإنما اقتضى ذكر المغفرة هاهنا أحد أمرين :
أحدهما - النهي عما كانوا عليه من تحريم ما لم يحرمه الله من العائبة ، والوصيلة ،
والحام ، فوعد الله بالمغفرة عند التوبة ، والانابة الى طاعة الله فيما أباحه أو حظره .

الثاني - إذا كان ينفرد المعصية ، فهو لا يؤاخذ بها ، جعل فيه الرخصة ، ولا
يجوز أن يقع في موضع غير (إلا) لأنها بمعنى النفي هاهنا ، ولذلك عطف عليها
بـ (لا) لأنها في موضع (لا) . فأما (إلا) فمنها في الأصل الاختصاص لبعض
من كل ، وليس هاهنا كل يصلح أن يحض منه . « غير باغ » منصوب على الحال
وتقديره لا باغياً ، ولا عادياً . والقدر المباح من الميتة عند الضرورة ما يمكك الرمق
فقط - عندنا - وفيه خلاف ذكرناه في خلاف الفقهاء .

قوله تعالى :

لَنْ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ
ثَمَنًا قَلِيلًا أَوْلَا تَكُنْ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمْ
اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٤) آية بلاخلاف .

المعنى :

المعنى بهذه الآية أهل الكتاب باجماع المفسرين إلا أنها متوجهة - على قول
كثير منهم - الى جماعة قليلة منهم ، وهم علماءهم الذين يجوز على مثلهم كتمان ما علموه ،
فأما الجمع الكثير منهم الذين لا يجوز على مثلهم ذلك لاخلاف (٣) دواعيهم ، فلا

« ١ » « النار » عقد « في المطبوعة » لا يمتنعك « بدل « لا يمتنعك » ولم يستقم

به الوزن .

« ٢ » « الاثنان » شام « وروايت « فاذا » بدل « ان » .

« ٣ » « في المطبوعة » لا خلاف .

يجوز . والذي كتموه قيل فيه قولان :

قال أكثر المفسرين : إنهم كتموا أمر النبي (ص) بأن حرفوه عن وجهه في التأويل ، هذا إذا حمل على الجماعة الكثيرة . وإن حمل على القليلة منهم ، يجوز أن يكونوا كتموا نفس التبريل أيضاً .

إثاني - قال الحسن : كتموا الأحكام ، وأخذوا الرشا على الأحكام ، والكتاب على القول الأول : هو التوراة ، وعلى الثاني يجوز أن يحمل على القرآن وسائر الكتب .

وقوله : « ويشترون به ثمناً قليلاً » ليس المراد به أنهم إذا اشتروا به ثمناً كثيراً كان جائزاً . وإنما لفصد كلما يأخذونه في مقابلاته من حطام الدنيا ، فهو قليل ، كما قال « ويقتلون النبيين بغير حق » (١) وكما قال « ومن يدع مع الله إيهاً آخر لا برهان له به » (٢) وإنما أراد أن قتل النبيين لا يكون إلا بغير حق ، وإن من ادعى مع الله إيهاً آخر لا يقوم له عليه برهان . وكما قال الشاعر :

على لاجب لا يهتدى بمناره

والمعنى لا لاجب هناك ، فيهتدى به ، لأنه لو كان ، لاهتدى به .

وقوله تعالى « ما يأكلون في بطونهم إلا النار » معناه على قول الربيع ، والحسن ، والجبائي ، وأكثر المفسرين : الأجر الذي أخذوه على الكتمان ، سمي بذلك ، لأنه يؤدبهم إلى النار ، كما قال في أكل مال اليتيم ظلماً « إنما يأكلون في بطونهم ناراً » (٣) وقال بعضهم : إنما يأكلون في جهنم ناراً جزاء على تلك الأعمال ، والأول أحسن . فإن قيل إذا كان الأكل (٤) لا يكون إلا في البطن ، فمعنى قوله « في بطونهم » ؟ قلنا عنه جوابان :

أحدهما - إن العرب تقول : جئت في غير بطني وشبعت في غير بطني ، إذا

« ١ » سورة آل عمران آية : ٢١ .

« ٢ » سورة المؤمنون آية : ١١٧ .

« ٣ » في المطبوعة « الأول » .

« ٤ » سورة النساء آية : ٩ .

جاع من مجري جوعه مجرى جوع نفسه ، فذكر ذلك لأزالة اللبس .
والثاني - انه لما استعمل انجاز بالاجراء على الرشوة اسم النار ، حقق بذكر
البطن ، ليبدل على أن النار تدخل أجوافهم .

المعنى :

والبطن : خلاف الظهر . والبطن : الغامض من الأرض . والبطن من العرب :
دون القبيلة . وعرفت هذا الأمر ظاهره ، وباطنه أي سره وعلايته . ورجل بطين :
عظيم البطن . ومبطن : خميض البطن . وفلان بطاتي دون إخواني . أي الذي أبطنه
أمري . واستبطت أمر فلان : إذا وقعت على دخلته . ويقال في المثل : البطنة تذهب
الفتنة ، وبطن الشيء بطوناً إذا غمض . والبطان حزام الرحل . والبطين : نجم وهو
بطن الرحل . وأصل الباب البطلون : خلاف الظهور .

المعنى :

وقوله تعالى : « ولا يكلمهم » قيل في معناه قولان :

أحدهما - لا يكلمهم بما يحبون ، وإنما هو دليل على الغضب عليهم ، وليس
فيه دليل على أنه لا يكلمهم بما يسوءهم ، لأنه قد دل في موضع آخر ، فقال
« فلفسطن الذين أرسل اليهم ولفسطن الرسامين » (١) وقال « ربنا أخرجنا منها
فإن عدنا فانا ظالمون قال اخسثوا فيها ولا تكلمون » (٢) وهذا قول الحسن ،
وواصل ، وأبي علي .

الثاني - لا يكلمهم أصلاً ، فتحمل آيات المسائلة على أن الملائكة تسألهم بأمر
الله ويتأول قونه « اخسثوا فيها ولا تكلمون » على أن الحال دالة على ذلك . وإنما
دل في الكلام على الغضب - على الوجه الاوّل - من حيث أن الكلام وضع في الأصل

« ١ » - سورة الاعراف آية : ٥ .

« ٢ » - سورة المؤمنون آية : ١٠٨ - ١٠٩ .

للفائدة ، فلما انتفى على جهة الحرمان لفائدة ، دل على الغضب ، ولا يدخل في ذلك الكلام للنعيم والابلام .

وفوله : « ولا يركبهم » معناه لا يبني عليهم ، ولا يصفهم بأنهم أذكيا .
ويحتمل أن يكون المراد لا يتقبل أعمالهم تقبل أعمال الأذكيا .

والاشتراء هو الاستبدال بالثمن عوض ، فلما كانوا هؤلاء استبدلوا بذنبيهم الثمن العليل ، قيل فيهم : إنهم اشتروا به ثمناً قليلاً . والثمن هو عوض من العين ، والورق والغلة هو نقصان المقدار عن مقدار غيره ، لأنه يقال : هو قليل بالاضافة الى ما هو أكثر منه ، وكثير بالاضافة الى ما هو أقل منه .

والكلام ما انتظم من حرفين فصاعداً من هذه الحروف المعقولة : إذا وقع ممن يصح منه أو من قبيله للاقادة وقال الرماني : الكلام ما كان من الحروف دالاً بتأنيفه على معنى ، قال وأصله من الآثر وهي كالاتامات الدالة ، والكلام أي الجراح . وما ذكرناه أولى ، لأن هذا ينتقض بالمهمل من الكلام ، فإنه لا يفيد وهو كلام حقيقة .

فوله تعالى :

أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَى وَالْمَذَابِ بِالْمُنْقَرَةِ

فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّسَارِ (١٧٥) آية واحدة بلاخلاف .

المعنى :

معنى « اشتروا الضلالة بالهدى » استبدلوا ، لأن أصل الشراء الاستبدال ، وليس يقع في مثله إشكال ، فأما فوطهم : استبدل بالجارية غيرها ، فلا يجوز أن يقال بدلاً منه : اشترى ، لأنه يلتبس . والضلالة التي اشتروها بالهدى : كفرهم بالنبي (ص) وجحدهم انبوتهم استبدلوه بالايمان به ، وهم وإن لم يقصدوا أن يضلوا بدلاً من أن يهتدوا فقد قصدوا الكفر بالنبي (ص) بدلاً من الايمان به ، وذلك ضلال

بدلاً من هدى ، فقد قصدوا الضلال بدلاً من الهدى ، وإن لم يقصدوه من وجه أنه ضلال . ولا يجوز أن يقول : قصدوا أن يضلوا . لأنه بوجه أنهم قصدوه من هذا الوجه ، كما ينبغي علموا أنهم يضلون غير أنهم علموه من هذا الوجه ، ويجوز قصدوا الضلال ، وعلموا الضلال ، لأنه لا ينبغي على هذا الوجه وإنما علموه ، وقصدوه من وجه آخر ، وهو جحدتم محمداً (ص) بدلاً من التصديق به .

وقوله تعالى « فما أصبرهم على النار » الفاء معناها معنى الجواب ، لأن الكلام المتقدم قد تضمن معنى من كان بهذه الصفة ، « فما أصبرهم على النار » فعومل بمعاملة للمعنى الذي تضمنه حتى كأنه قد لفظ به . والمعجب لا يجوز على القديم تعالى ، لأنه عالم بجميع الأشياء ، لا يخفى عليه شيء . والتعجب يكون كما لا يعرف سببه . وإنما الغرض - من الآية - أن يدان على أن الكفار حلوا محل من يتمتع بمنه ، فهو تعجيب لنا منهم . وقد قيل في معنا (ما) في قوله « فما أصبرهم على النار » قولان : أحدهما - قال الحسن ، وقتادة ، ومجاهد : إنها للتعجب . والثاني - قال ابن عباس ، وابن جريج ، وابن زيد والسدي : إنها للاستفهام . وقيل في معنا « أصبرهم » أربعة أقوال :

أحدها - ما أجرأهم على النار ، ذهب إليه الحسن وقتادة . والثاني - قال مجاهد : ما أعملهم بأعمال أهل النار . وهو الروي عن أبي عبد الله (ع) . والثالث - حكاه الزجاج : ما أبقاهم على النار ، كما تقول : ما أصبره على الحبس . والرابع - ذكره الفراء : ما صبرهم على النار أي حبسهم عليها . وقال الكسائي : هو استفهام عن وجه التعجب . قال أبو العباس : لم يرد : هذا حسن كأنه توبيخ لهم وتعجيب لنا ، مثل قولك للذي وقع في هاك ما اضطررك إلى هذا ، إذا كان غنياً عن الغرض للوقوع في مثلها . يقال : أصبرت السبع ، والرجل ، ونحوه إذا نصبت له لما يكره . وقال الخطيب :

قَتُّ لَهَا أَصْبَرُهَا جَاهِدًا وَيَحْكُ أَمْثَالُ طَرِيفٍ قَلِيلٍ : (١)

« ١ » الله عز وجل (صبر) . الضمير في أصبرها عائدة عن النفس ، وكأنه يقول : احبس نفسك على الجهاد .

معناه أزمها ، واضطرها . فأما التمجيد ، فقتل قومه « قتل الانسان ما كفرة »
(١) أي قد حلّ محلّ ما يتمجد منه . وقيل : ما أصبرك على كذا بمعنى ما أجرك
قال أبو عبيدة : هي لغة يمانية .

واشتق أصبر بمعنى أجراً من الصبر الذي هو حبس النفس ، لأن بالجرأة يصبر
على الشدة . فأما القول الآخر : فحبسوا أنفسهم على عمل أهل النار ، بدرامهم عليه ،
وانهما كهم فيه . وحكى الكسائي عن قاضي اليمن عن بعض العرب : قال خلصه :
ما أصبرك على الله أي على عذاب الله تعالى .
قوله تعالى :

ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق وإن الذين اختلفوا في
الكتاب لفي شقاقٍ بعيدي (١٧٦) آية واحدة .

الاعراب :

ذلك رفع بالابتداء ، أو بأنه خير الابتداء وهو إشارة الى أحد ثلاثة أشياء :
أولها - قال الحسن : ذلك الحكم بالنار . الثاني - ذلك العذاب . الثالث -
ذلك الضلال .

وفي تقدير خبر ذلك ثلاثة أقوال : [الاول] - قال الزجاج : ذلك الأمر ،
أو الأمر ذلك ، فحذف لدلالة ما تقدم من الأمر بالحق . فكأنه قال : ذلك الحق .
واستغنى عن ذكر الحق لتقدم ذكره في الكلام . الثاني - ذلك معلوم « بأن الله نزل
الكتاب بالحق » فقد تقدم ذكر ما هو معلوم بالتريل ، فحذف لدلالة الكلام عليه .
الثالث - ذلك العذاب لهم « بأن الله نزل الكتاب بالحق » وكفروا به ، فتكون
الباء في موضع الخبر . ويحتمل ذلك أن يكون رفعا على ما بينا . ويحتمل أن يكون
نصباً على فعلنا ذلك ، لأن في الكلام ما يدل على (فعلنا) .

المعنى :

ومعنى الكتاب هاهنا قيل: إنه للتوراة . وقال الجبائي : إنه القرآن ، وغيره .
وهو أعم فائدة .

وقال بعضهم : إن المراد بالأول التوراة ، وبالثاني القرآن . ومعنى الاختلاف
هاهنا يحتمل أمرين :

أحدهما - قول الكفار في القرآن . ومنهم من قال : هو كلام السحرة . ومنهم
من قال : كلام يعلمه . ومنهم من قال : كلام يقوله الثاني - اختلاف اليهود والنصارى
في التأويل ، والتزويل من التوراة ، والإنجيل ، لأنهم حرفوا الكتاب ، وكتبوا
صفة محمد النبي (ص) وجحدت اليهود الإنجيل والقرآن .
قوله تعالى : « نبي شفاق بعيد » فيه قولان :

أحدهما - بعيد عن الالفة بالاجتماع على الصواب . الثاني - بعيد : من الشقاق ،
لشهادة كل واحد على صاحبه بالضلال . وكلاهما قد عدل عن السداد . ومن ذهب إلى
أن المعنى ذلك العذاب « بأن الله نزل الكتاب بالحق » قدر فكفروا به ، وجعله
مخدوقاً . ومن ذهب إلى أن المعنى : ذلك الحكم بدلالة « أن الله نزل الكتاب بالحق »
لم يجعله مخدوقاً .

والمعنى بالذين اختلفوا على قول السدي : اليهود ، والنصارى . وقال غيره :
هم الكفار من عبدة الاوثان ، وغيرهم من أهل الضلال . وهو الاولى ، لأنه أعم .

الاعراب :

وإنما كسرة (إن) الثانية للاحاق اللام الخبر ، وهي لام الابتداء ، فأخرت
إلى الخبر وكسرت معها (إن) لأنها للاستئناف ايضاً . فأما (أن) المفتوحة فاسم يعمل
فيه عوامل الاعراب كما يعمل في الأسماء . وإنما كسرت (إن) في قوله تعالى : « وما
أرسلنا قبلك من المرسلين إلا إنهم ليأكلون الطعام » « ١ » لا للاحاق اللام ، ولكن

لدخول (إلا) على جملة مستأنفة في التقدير . كأنه قيل : إلا هم يأكلون الطعام . ولو
قات ما ظننت إلا إنك لخارج لكسرت لأجل اللام .

اللفظ :

والاختلاف : الذهاب على جهة التفريق في الجهات ، وأصله من اختلاف الطريق .
تقول : اختلفنا الطريق ، فجاء هذا من هاهنا ، وجاء ذلك من هنالك ، ثم قيل في
الاختلاف في المذاهب تشبيهاً في الاختلاف في الطريق من حيث أن كل واحد منهم
على نقبض ما عليه الآخر من الاعتراف . فأما الاختلاف في الأجناس ، فهو ألا يسد
واحد منها مسد الآخر ، فيما يرجع إلى ذاته ، كالسواد والبياض ، وغيرها .
والشقاق : انحياز كل واحد عن شق صاحبه للمداوة له . وهو طلب كل واحد
منهما ما يشق على الآخر ، لأجل المداوة . والشاقة مثله .

قوله تعالى :

ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن
البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين
وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم
إذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس أولئك
الذين صدقوا وأولئك هم المتقون (١٧٧) آية واحدة بلاخلاف .

الفرادة :

قرأ حفص الأهبيرة ، وحمة « ليس البر » بنصب الراء . الباقر بنرفعها .
وقرأ نافع ، وابن عامر « ولكن البر » بتخفيف النون ، ورفع الراء .

المزول :

قيل : إن هذه الآية نزلت لما حوت القبلة ، وكثير الخوض في نسخ تلك الفريضة ، صار كأنه لا يراعى بعبادة الله إلا التوجه للصلاة ، فأ نزل الله تعالى الآية ، وبين فيها أن تبرّ ما ذكره فيها ، ودل على أن الصلاة إنما يحتاج إليها لما فيها من المنفعة الدينية ، وإنه إنما يأمر بها ، لما في عبادة الله منها من الدعوة إلى الإصلاح ، وتصرف عن الفساد ، وإن ذلك يختلف بحسب الأزمان ، والأوقات .

المعنى :

وقوله : « ليس البرّ » قيل فيه قولان : أحدهما - ذكره ابن عباس ، ومجاهد : أنه « ليس البرّ » كله في التوجه إلى الصلاة بل حتى يضاف إلى ذلك غيره من الطاعات التي أمر الله تعالى بها . ولثاني - قاله قتادة ، والربيع واختاره الجبائي : أنه « ليس البرّ » ما عليه لمصاري من التوجه إلى المشرق ، أو ما عليه اليهود من التوجه إلى المغرب « ولكن البرّ » ما ذكره الله تعالى في الآية ، وبينه . وقوله : « ولكن البرّ من آمن » قيل فيه ثلاثة أقوال :

أولها - « ولكن البرّ » بر « من آمن بالله » فحذف المضاف ، وأقام المضاف إليه مقامه ، واختاره البرد ، لقوله « ليس تبرّ أن تولوا » وقال الزاينة :

وقد خفت حتى ما تزيد مخافتي على وعلّ في ذي المطارة عاقل (١)
يعني مخافة وعل . وقالت الخنساء :

ترجع ما غفلت حتى إذا أدّ كرت قائما هي إقبال وإدبار (٢)
معناه إنما هي مقبلة تارة ، ومدبرة أخرى ، فبالغ ، فجعلها إقبالا وإدباراً ،

« ١ » مر نخرجه في ٢ : ٨ : ٧ .

« ٢ » النون (قبل) في المطبوع ، (غفلت) بدل (غفلت) وفي مجمع البيان (ماوتت) .
الزعم : الأكل في شربه ، ورتت المواشي : أكلت ما شئت وجاءت ودعت . ادكرت : تذكرت .

وقال متمم : (١)

لعمرى ! وما دهري بتأبين هالك
معناه ولا ذى جزع .

الوجه الثاني - ولكن ذا البر من آمن بالله . الثالث - ولكن البار من آمن بالله ، فجعل المصدر في موضع اسم الفاعل . وقد بينا في ماضى حقيقة الإيمان والخلاف فيه ، فلا معنى لاعادته .

والضمير في قوله : « على حبه » يحتمل أن يكون عائداً على حب المال ، ويحتمل أن يكون عائداً على حب الاتيان ، قال عبدالله بن مسعود : على حب المال ، لأنه يأمل العيش ويخشى الفقر . وأما على حب الاتيان ، فوجهه ألا تدفعه وأنت متمسخت عليه كاره . ويحتمل وجهاً ثالثاً : وهو أن يكون الضمير عائداً على الله ، ويكون التقدير على حب الله ، فيكون خالصاً لوجهه ، وقد تقدم ذكر الله تعالى في قوله « من آمن بالله » . وهو أحسنها . والآية تدل على وجوب إعطاء مال الزكاة بلا خلاف ، وتدل أيضاً - في قول الشعبي ، والجبائي - على وجوب غيره مما له سبب وجوب كالانفاق على من يحب عليه نفقته ، وعلى من يحب عليه سد رمقه إذا خاف التلف ، وعلى ما يلزمه من النذور ، والكفارات ، ويدخل فيها أيضاً ما يخرج به الانسان على وجه التطوع ، والقربة الى الله ، لأن ذلك كله من البر .

وابن السبيل : هو المنقطع به إذا كان مسافراً محتاجاً وإن كان غنياً في بلده ، وهو من أهل الزكاة .

وقيل : إنه الضيف ، والأول قول مجاهد ، والثاني قول قتادة . وإنما قيل : ابن السبيل : بمعنى ابن الطريق ، كما قيل للطير : ابن الماء ، لملازمته إياه ، قال ذو الرمة :

« ١ » هو متمم بن نويرة .

« ٢ » اللسان (ابن) ، (دهر) ليس من عادتي تأبين الاموات ، ومنهم بعد موتهم ، ولست أجزع من المصيبة .

وردت اعتسافاً واثرياً كأنها على قمة الرأس ابنُ ماءٍ محلق (١)

والسائلين معناه : والطالبيين المصدقة ، لأنه ليس كل مسكين يطلب .

وقوله : « وفي الرقاب » قيل فيه قولان : أحدهما - عتق الرقاب . والثاني -

المتكاتبين . ويذهبني أن تحمل الآية على الامسين ، لأنها تحتمل الامسين ، وهو اختيار الجبائي ، والزمامي .

اللغة :

والمراقبة : المراقبة . والرغبة : الانتظار . والرفيب : انشرف على القوم
لحراستهم . والرفيب : الحافظ . وتقول : رقبته أرقبه رقياً ، ورائيته مراقبته ،
وارتقبته ارتقاباً ، وتراقبوا تراقباً ، وترقب ترقباً . والرقوب : الأرملة التي لا كاسب
لها ، لأنها تترقب معروفاً أو صلة . والرقبة مؤخر أصل العنق . وأعتق الله رقبته ،
ولا يقال عتقه . والرفيب ضرب من الحيات خبيث . والرقوب : المرأة التي لا يعيش
لها ولد . والرفيب : النجم الذي يتبين من المشرق ، فيغيب رقبته من المغرب .

المعنى :

وقوله تعالى : « ذوي القربى » قيل أراد به قرابة المعطي ، اختاره الجبائي ،

لقول النبي (ص) لما طمة بنت قيس ، لما قالت : يا رسول الله إن لي سبعين مثقالاً من
ذهب ، فقال : اجعلها في قرابتك . وقال (ع) لما سئل عن أفضل الصدقة ، فقال :

جهد المقل على ذي القرابة الكاشح . ويحتمل أن يكون أراد به قرابة النبي (ص) .

كما قال : « قل لا أسئلكم عليه أجراً إلا المودة في القربى » (٢) وهو قول أبي

جعفر ، وأبي عبد الله (ع) وقوله : « في البأساء والضراء وحين البأس » قال قتادة :

« ١ » ديوانه : ٤٠١ ، واللسان (عسف) . وردت اعتسافاً : سرت بدون تدبير ، ولا

معرفة لطريقه ، بل اقتضت اعتسافاً . واثرياً : جملة من النجوم تشبه نطف العنب . شبه الثريا
بالطير الفلق فوق رأسه وهو على الماء .

« ٢ » - سورة الشورى آية : ٢٣ .

البأساء : البؤس ، والفقر . والضراء : السقم ، والوجع . ومنه قوله : « مسني الضر »
(١) . وحين البأس : حين القتال . وقال ابن مسعود : البأساء : الفقر . والضراء :
السقم . وإنما قيل : البأساء في المصدر ولم يقل منه أفعال ، لأن الأصل في فعلاء أفعال
للصفات التي للألوان ، والعيوب . كقولك أحمر ، وحمراء . وأعور ، وعوراء . فأما
الأسماء التي ليست بصفات ، فلا يجب ذلك فيها . وعلى ذلك تأولوا قول زهير :

فتنتج لكم غلمان أشأم كلهم كأحمر عاد ثم تُرضع فتفظم (٢)

وأنكر ذلك قوم ، لأنه لم يصرف أشأم . وقالوا إنما هو صفة وقعت موقع
الموصوف كأنه قال : غلمان أسوأ أشأم ، فلذلك قالوا إنما المعنى الخلة البأساء ، والخلة الضراء .
« والموفون بعهدهم » رفع عطفاً على « من آمن » . ويحتمل أن يكون
رفعاً على المدح ، وتقديره : وهم الموفون ، ذكره الزجاج . والصابرين نصب على
المدح ، كقول الشاعر :

الى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتبية في الزدحم
وذا الرأي حين نعم الأمور بذات الصليل وذات اللجم (٣)

ويحتمل أن يكون نصب بفعل مضمر ، وتقديره وأعني الصابرين . ويحتمل
أن يكون عطفاً على قوله : « وآتى المال على حبه ذوي القربى » « والصابرين »
فعلى هذا يجب أن يكون رفع « الموفين » على المدح للضمير الذي في صلة (من) ،
لأنه لا يجوز بعد العطف على الموصوف ، العطف على ما في الصلة . وهذا الوجه
ضعيف ، لأنه يؤدي إلى التكرار ، لأنهم دخلوا في قوله : « والمساكين وابن

(١) سورة الانبياء ، آية : ٨٣ .

(٢) ديوانه : ٢٠ من معلقة الفريضة ، من آياته في صفة الحرب . الضمير في (فتنتج)
عائد الى الحرب ، وقد مر ذكرها في أول الأبيات . (أشأم) : أي شدة شؤم .(٣) معاني القرآن ، ١ : ١٠٥ ، وأمالى الشريف المرتضى ١ : ٢٠٥ ، والإنصاف :
١٩٥ ، وخزانة الأدب : ٢١٦ . القرم : السيد المذموم في المعرفة ، والتجارب الكتبية هي فرقة
من الجيش . الزدحم : هو المكان الذي يجتمع به الناس كثيراً ، وتقابى على التقدم به ، والمقصود
من هنا ساحة الحرب . نعم الأمور أي تضييع عليهم . الصليل : صوت الصيوف . وذات اللجم : الخيل

السبيل والسائلين « فيجب أن يحمل قوله : « والصابرين » على من لم يذكر ، ليكون فيه فائدة . وإن كان ذلك وجهاً مليحاً .

والقراءة بالرفع أجود ، وأقوى ، لأنه اسم (ليس) مقدم قبل الخبر لفائدة في الخبر ، ولأنه قرأ « ليس البر » بأن « ذكره الفراء .

وقوله : « أولئك الذين صدقوا » معناه الذين جمعوا العمل بهذه الخصال الموصوفة : هم الموصوفون بأنهم صدقوا على الحقيقة ، لأنهم عملوا بموجب ما أقرتوا به . « أولئك هم المتقون » يعني اتقوا - بفعل هذه الخصال - نار جهنم .

واستدل أصحابنا بهذه الآية على أن المعنى بها أمير المؤمنين (ع) ، لأنه لا خلاف بين الأمة أن جميع هذه الخصال كانت جامعة فيه . ولم تجتمع في غيره قطعاً ، فهو مراد بالآية بالاجماع . وغيره مشكوك فيه غير مقطوع عليه . وقال الزجاج ، والفراء : هذه الآية تتناول الأنبياء المعصومين ، لأنهم الذين يجمعون هذه الصفات .

الاعراب :

ومن قرأ « ليس البر » بالرفع ، جعل البر اسماً ، وجعل (أن) في موضع نصب ، ومن نصب جعل « أن تولوا » في موضع رفع ، وقدم الخبر . ومثله قوله تعالى : « ما كان حجتهم إلا أن قالوا » (١) « وما كان قولهم » (٢) « وما كان جواب قومه » (٣) . « فكان عاقبتهما » (٤) وما أشبه ذلك .

قوله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ
بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ
بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّهِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى

« ٢ » - سورة آل عمران آية : ١٤٧ .

« ١ » - سورة الجاثية آية : ٢٤ .

« ٤ » - سورة الحشر آية : ١٧ .

« ٣ » - سورة الاعراف آية ٨١ .

بمعد ذلك فله عذاب أليم (١٧٨) آية بلا خلاف .

معنى قوله : كتب : فرض . وأصل الكتب : الخط الدال على معنى الفرض .
وقيل : لأنه ، مما كتبه الله في اللوح المحفوظ على جهة الفرض ، قال الشاعر : (١)
كتب القتل والقتال علينا وعلى الحصنات جر الذبول (٢)
وقال النابغة الجعدي :

يا بنت صمي كتاب الله أخرجني عنكم فهل امنعن الله ما فعلا (٣)
ومنه الصلاة المكتوبة أي المفروضة . فان قيل : كيف قيل : كتب عليكم
بمعنى فرض ، والأولياء مخيرون : بين القصاص ، والعفو ، وأخذ الأدية ؟ قلنا عنه
جوابان :

أحدهما - انه فرض عليكم ذلك إن اختار أولياء المقتول القصاص . وفرض
قد يكون مضيقاً ويكون مخيراً فيه . والثاني - فرض عليكم ترك مجاوزة ما حد لكم
إلى التهدي فيما لم يجمل لكم .

اللفظ :

والقصاص : الأخذ من الجاني مثل ما جنى ، وذلك لأنه تال لجنايته . وأصله
التلو ، من قس الأثر : وهو تلو الأثر . والقصاص ، والمقاصة ، والمماوضة ، والمبادلة
نظائر . يقال : قس يقص قصاً ، وقصصاً . وأقصه به إقصاصاً . واقتص اقتصاصاً .
وتقاصوا تقاصاً . واستقص : إذا طلب القصاص استقصاصاً . وقاصه مقاصصة
وقصاصاً . وقص الشيء بالقص يقصه قصاً . وقص الحديد يقصه قصصاً . وكذلك
قص أثره قصصاً : إذا اقتفى أثره . والقص والقصص : عظم الصدر من الناس ،

« ١ » هو عمر بن أبي ربيعة ، أو عبد الله بن الزبير الأسدي

« ٢ » ديوان عمر ، والبيان ، والتهذيب ٢ : ٢٣٦ ، والكنز لابن الأثير ٢ : ١٥٤

وتاريخ الطبري ٧ : ١٥٨ ، والنسب الأثراف ٥ : ٣٦٤ . ولثاني ٩ : ٣٢٩ .

« ٣ » الحسان (كتب) . وأساس . لثاني (كتب) والمقاصص ٥ : ١٥٩ . ورواية الأساس

(اخري) بدل (أخرجني) .

وغيرهم . والقصة : الخصلة من الشعر . والقصة من القصص معروفة . والقصة الجس .
والقصص : القصاص من الجراحات والحقوق شيء بشيء . والتقصيص : نبات ينبت
في أصول الكفاة . واقصت الشاة ، فهي مقص إذا استبان ولدها . وأصل
الباب التلو .

وقوله تعالى : « الحرّ بالحرّ » فالحر نقيض العبد ، والحر من كل شيء .
أعتقه . والحرّ : ولد الحية ، وولد الظبية ، وفرخ الحمام . وحرار البقول : ما يؤكل
غير مطبوخ . والحرّ : نقيض البرد ، حرّ النهار بحرّ حرّاء . والحرير : ثياب من إبريسم .
والحريرة : دقيق يطبخ باللبن . والحرة : أرض ذات حجارة سود كأنها أحرق
بالنار . وتحرير الكتابة : إقامة حروفها . والحرورية : منسوب إلى حرور : قرية
كان أول مجتمهم بها ، فالحرور المختص بخدمة الكهنة ما عاش ، ومنه قوله « ما في
بطني محرراً » (١) وأصل الباب الحرّ خلاف البرد . ومنه الحرير ، لأنه يستدفأ به .
قوله : « من عفي له من أخيه شيء » معناه ترك ، من عفت المنازل إذا تركت
حتى درست ، والعفو عن المعصية : ترك العقاب عليها . وقيل : معنى العفو هاهنا ترك
القود بقبول الدية من أخيه ، فالأخ يجمع أخوة إذا كانوا لأب ، وإذا لم يكونوا
لأب ، فهم أخوان ، ذكر ذلك صاحب العين ، ومنه قوله : « فاصلحوا بين أخويكم »
(٢) ومنه الإخاء ، والتأخي . والأخوة قرابة الأخ ، والتأخي اتخاذ أخوان ،
ويبينها إخاء وأخوة . وأخيت فلاناً موآخاة ، وإخاء . وأصل الياب الأخ من
الذهب ، ثم شبه به الأخ من الصداقة .

المعنى :

والهاء في قوله : « من أخيه » تعود إلى أخي المفتول - في قول الحسن - .
وقال غيره : تعود إلى أخي القاتل ، فإن قيل : كيف يجوز أن تعود إلى أخي القاتل
وهو في تلك الحال فاسق ؟ قيل عن ذلك ثلاثة أجوبة :

« ١ » سورة آل عمران آية : ٣٥ .

« ٢ » سورة الحجرات آية : ١٠ .

أحدهما - إنه أراد أخوة النسب ، لا في الدين ، كما قال « وإلى عاد أخاهم هوداً » (١) . والثاني - لأن القاتل قد يتوب فيدخل في الجملة ، وغير النائب على وجه التغليب . الثالث - تعريفه بذلك على أنه كان أخاه قبل أن يقتله ، كما قال : « إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن » (٢) يعنى الذين كانوا أزواجهن . وقال جعفر بن مبشر عن بعضهم : إن هذه الآية منسوخة بقوله « النفس بالنفس » (٣) قال : وليست عندي كذلك ، لأن الله تعالى إنما أخبرنا أنه كتبها على اليهود قبلنا ، وليس في ذلك ما يوجب أنه فرض علينا ، لأن شريعتهم منسوخة بشريعتنا . والذي أقوله : إن هذه الآية ليست منسوخة ، لأن ما تضمنته معمول عليه ولا ينافي قوله تعالى : « النفس بالنفس » لأن تلك عامة ، ويمكن بناء تلك على هذه ، ولا تناقض ولا يحتاج إلى أن ينسخ إحداها بالأخرى . وقال قتادة : نزلت هذه الآية ، لأن قوماً من أهل الجاهلية كانت لهم حولة (٤) على غيرهم من أهل الجاهلية ، فكانوا يتمدون في ذلك ، فلا يرضون بالعبء إلا الحر ، ولا بالمرأة إلا الرجل ، فهام الله تعالى عن ذلك .

وقوله : « فاتباع بالمعروف » يعنى العاقب ، وعلى المعفو عنه « أداء إليه باحسان » وبه قال ابن عباس ، والحسن ، وقتادة ، ومجاهد ، والشعبي ، والربيع ، وابن زيد ، وهو المروي عن أبي عبد الله (ع) . وقال قوم : هما على المعفو عنه . والاعتداء هو القتل بعد قبول الدية على قول ابن عباس ، والحسن ، وقتادة ، ومجاهد ، والربيع ، وابن زيد ، وهو المروي عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله (ع) . وقال بعضهم « من اعتدى » بعد البيان في الآية ، فقتل غير قاتل وليه أو بعد قبول

« ١ » سورة الاعراف آية : ٦٤ ، سورة هود آية : ٥٠ .

« ٢ » سورة البقرة آية : ٢٣٢ .

« ٣ » سورة المائدة آية : ٤٨ .

« ٤ » الحولة : هي المنكر ، ويمكن أن يكون معناه الحق الذي حل أجله ، ويكون للمعنى لهم عليهم حق فصاح حال ، وعلى الأول لهم عليهم قود بمنكر قد فعلوه ، ويريدون الاعتصاص منهم .

الدية « فله عذاب أليم » وهذا أيضاً جيد تحتمله الآية .

الاعراب :

وقوله : « فاتباع » رفع بأنه إبتداء خبر محذوف ، كأنه قيل : فحكاه اتباع ، أو فعلية اتباع . وكان يجوز النصب في العربية . على تقدير فالتببع اتباعاً ، ولم يقرأ به .

اللفظ :

والاداء ، قال الخليل : أدّى فلان يؤدّي ما عليه إداء وتأدية . ويقال : فلان أدّى للامانة من غيره . والأداة من أدوات الحرب . وأصل الباب التأدية تبليغ الغاية .

المعنى :

وقوله تعالى : « تخفيف من ربكم » معناه : أنه جعل لكم الفصاح ، أو الدية ، أو العفو ، وكان لأهل التوراة قصاص ، وعفو ، ولأهل الانجيل عفو ، أو دية . ويجوز قتل العبد بالحر ، والأنتى بالذكر إجماعاً ، ولقوله : « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً » (١) ولقوله : « النفس بالنفس » (٢) . وقوله : في هذه الآية « الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والأنتى بالأنتى » لا يمنع من ذلك ، لأنه تعالى لم يقل : ولا يقتل الأنتى بالذكر ، ولا العبد بالحر . فإذا لم يكن ذلك في الظاهر ، فما تضمنته الآية معمول به ، وما قلناه مثبت بما تقدم من الأدلة . فأما قتل الحر بالعبد ، فمنداننا لا يجوز ، وبه قال الشافعي ، وأهل المدينة . وقال أهل العراق : يجوز . ولا يقتل والدبولد عندنا ، وعند أكثر الفقهاء . وعند مالك يقتل به على بعض الوجوه . وأما قتل الوالدة بالولد ، فعندنا تقتل . وعند جميع الفقهاء أنها جارية مجرى

الأب . فأما قتل الولد بالوالد فيجوز إجماعاً . ولا يقتل مولى بعبده . ويجوز قتل الجماعة بواحد إجماعاً إلا أن عندنا يردّ فاضل الدية ، وعندهم لا يرد شي . على حال . وإذا اشترك بالغ مع طفل ، أو مجنون في قتل ، فعندنا لا يسقط القود عن البالغ ، وبه قال انشاصمي . وقال أهل العراق : يسقط . ودية القصاص في قود النفس الف دينار ، أو عشرة آلاف درهم ، أو مائة من الإبل ، أو مأتان من البقر ، أو الف شاة ، أو مأتان حلة . ولا يجبر القاتل على الدية - عندنا - . وإن رضي ، فهي عليه في ماله . وقال الحسن : يجبر على العفو عن القصاص ، والدية على الماقلة . والقتل بالحديد صمداً يوجب القود إجماعاً . فأما غير الحديد ، فكل شيء يغلب على الظن أن مثله يقتل فإنه يجب القود عندنا ، وعند أكثر الفقهاء . والذي له العفو عن القصاص كل من يرث الدية إلا الزوج ، والزوجة . وهم لا يستثنون بها إلا أبا حنيفة : قال : إذا كان للمقتول ولد صغير وكبار ، فله كبار أن يقتلوا ، ويحتج بقاتل علي (ع) . وقال غيره : لا يجوز حتى يبلغ الصفار . وعندنا أن لهم ذلك إذا ضمنوا حصة أصغار من الدية إذا بلغوا ، ولم يرضوا بالقصاص . وإذا اجتمع مع القصاص حدود ، فإن كان حدّ الله ، فالقتل يأتي عليه . وإن كان حق لآدمي كحدّ القذف ، أقيم عليه الحد ثم يقتل . وقال أهل المدينة : القتل يأتي على الكل . ويقتل الرجل بالمرأة إذا ردّ أولياؤها نصف الدية . وخالف جميع الفقهاء في ذلك . وما قلنا ، قول علي (ع) وقول الحسن البصري . وشرح مسائل الديات ذكرناها في النهاية ، والبسوط ، لا يقتضي ذكرها هنا .

قوله تعالى :

ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعنكم تتّمون
(١٧٩) آية بلا خلاف .

المعنى :

أكثر المفسرين على أن قوله : « ولكم في القصاص حياة » المراد به القصاص

في القتل . وإنما كان فيه حياة من وجهين :

أحدهما - ما عليه أكثر المفسرين كجاهد ، وقتادة ، والربيع ، وابن زيد : أنه إذا هم الإنسان بالقتل فذكر القصاص ، ارتدع ، فكان ذلك سبباً للحياة .

الثاني - قال السدي : من جهة أنه لا يقتل إلا القاتل دون غيره . خلاف فعل الجاهلية الذين كانوا يتفانون (١) بالطوائف ، والامنيان جميعاً - أحسنان . وقال أبو الجوزاء : معناه أن القرآن (٢) حياة بالقصاص ، أراد به القرآن . وهذا ضعيف ، لأنه تأويل خلاف الاجماع ، ولأنه لا يليق بما تقدم ، ولا بشاكله ، وهو قوله : « كتب عليكم القصاص في القتلى » ، فكأنه قال بعمده ولكم فيه حياة . ونظير هذه الآية قولهم : القتل أنفى للقتل . وبينهما من التفاوت في الفصاحة ، والبلاغة ما بين السماء والأرض وقيل : الفرق بينهما من أربعة أوجه :

أحدها - أنه أكثر فائدة . وثانيها - أنه أوجز في العبارة . وثالثها - أنه أبعد عن الكناية بتكرير الجملة . ورابعها - أنه أحسن تأليفاً بالحروف المتلازمة .

أما كثرة الفائدة ، ففيه ما في قولهم : (القتل أنفى للقتل) وزيادة معاني حسنة : منها إبانة العدل ، لذكره القصاص . ومنها إبانة الغرض المرغوب فيه ، لذكر الحياة . ومنها الاستدعاء بالرغبة والرغبة لحكم الله به .

وأما الإيجاز في العبارة ، فإن الذي هو نظير (القتل أنفى للقتل) قوله تعالى : « في القصاص حياة » وهو عشرة أحرف - والأول أربعة عشر حرفاً . وأما بعد التكلف ، فهو أن في قولهم : (القتل أنفى للقتل) تكرير غيره أبلغ منه . ومتى كان التكرير كذلك ، فهو مقصر في باب البلاغة . وأما الحسن بتأليف الحروف المتلازمة ، فهو مدرك بالحس ، وموجود باللفظ ، فإن الخروج من الناء إلى اللام أعدل من الخروج من اللام إلى الهزمة ، لبعدها الهزمة من اللام . وكذلك الخروج من الصاد

« ١ » هي المطبوعة « يتفانون » .

« ٢ » هكذا ر المطبوعة ولم نجد قول لأبي الجوزاء في هذا الموضع في ما حضرني من التفسير ، ولم نجد في كتب اللغة القصاص بمعنى القرآن ، إلا أن يكون - بفتح القاف -

الى الحاء أعدل من الخروج من الألف الى اللام . فباجماع هذه الأمور التي ذكرناها كان أبلغ منه وأحسن . وإن كان الأول حسناً بليغاً وأخذ هذا المعنى بعض الشعراء ، فقال :

أبلغ أيا مالك عني مغفرة

وفي العتاب حياة بين أقوام (١)

وهذا وإن كان حسناً ، فبينه وبين لفظ القرآن : ما بين أعلى الطبقة وأدناها . وأول ما فيه أنه استدعاء الى العتاب . وذلك استدعاء الى العدل . وفي هذا إبهام . وفي الآية بيان عجيب .

اللفظ :

وقوله : « يا أولى الأثباب » فالأثباب : العقول وهو مأخوذ من النخلة على وجه التشبيه به . والأب : العقل . لب الرجل يلب : إذا صار ليبياً . وب بالمكان ، وألب به لباً ، وإلباباً : إذا أقام به . وب كل شيء ، خالصه . قال صاحب العين : الألب : البال . تقول : الأمر منه في لب رخي أي في باك رخي . والللب من الرمل : شبيه حقف بين مظلم الرمل ، وجاد الأرض . وتلب بالثياب إذا جمعها . ويشبه به انتسلح بالسلاح . واللبية من الصدر : موضع القلادة . والتلبيب : جمع ما في موضع اللب من ثياب الرجل . تقول : أخذ فلان بتلايب فلان . وأصل الباب لب الشيء : داخله : الذي تركبه الفشرة ، وتلزمه . ومنه لبك وسعديك أي ملازمة لأمرك وإسماداً لك .

المعنى :

وقوله تعالى : « لعلكم تتقون » قد بينا فيما مضى أن لعل معناه لكي وقيل

في معناه هاهنا قولان :

« ١ » اللسان (غال) أشده بن جري . مغفرة : رسالة محولة من بلد الى بلد . والعتاب هو الملازمة ولا يكون الا بين اثنين فصاعداً . وإنما قال : حياة ، لأنه يخفف من الغيظ ، وقد يبطل العتاب حرباً يقتل فيها الألوغ . فكأنه يقول ارسل هذه الرسالة التي هي عتاب ، والعتاب حياة لغوي وانوارك .

[الأول] لكي تتقوا القتل بالخطوف من القصاص . ذكره ابن زيد .
الثاني - فإن الجيائي ، وغيره : لتتقوا ربكم باجتناب معاصيه . وهذا أعم
فائدة ، لأنه يدخل فيه اتقاء القتل ، وغيره .

وفي الآية دلالة على فساد قول المجبرة : لأن فيها دلالة على أنه أنعم على جميع
المفلاء ، ليتقوا ربهم ، وفي ذلك دلالة على أنه أراد منهم التقوى وإن عصوا ، وإنما
خص الله تعالى بالخطاب أولي الألباب ، لأنهم المكلفون المأمورون ، ومن ليس بعاقل
لا يصح تكليفه ، ولا يحسن ، فإلذلك خصهم بالذكر .

قوله تعالى :

كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا
الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (١٨٠)

آية بلا خلاف .

المعنى :

هذا ابتداء قصة ، ولا بد فيه من وار العطف ، بأن يقال : وكتب ، لأنه حذف
اختصاراً وقد بينا فيما مضى : أن معنى كتب فرض . وهاهنا معناه الحث والترغيب ،
دون الفرض ، والابحاج . وفي الآية دلالة على أن الوصية جائزة لنوارث ، لأنه قال
الموالدين ، والأقربين . والوالدان وارتان بلا خلاف إذا كانا مسلمين حرين غير
قاتلين . ومن خص الآية بالكافرين ، فقد قال : قولاً بلا دليل ، ومن ادعى نسخ
الآية فهو مدع لذلك ، ولا يعلم له نسخها . وبمثل ماقلناه قال محمد بن جرير الطبري
سواء ، فإن ادعوا الاجماع على نسخها ، كان ذلك دعوى باطلة ونحن نخالف في
ذلك . وقد خالف في نسخ الآية طاووس ، فانه خصها بالكافرين ، لمكان الخبر ولم
يحملها على النسخ . وقد قال أبو مسلم محمد بن بحر : إن هذه الآية بجملة ، وآية
الموارث مفصلة ، وإيست نسخاً ، فع هذا الخلاف كيف يدعى الاجماع على نسخها .

ومن ادعى نسخها ، لقوله (ع) : لا وصية لوارث ، فقد أبعد ، لأن هذا أولا خبر واحد لا يجوز نسخ القرآن به إجماعاً . وعندنا لا يجوز العمل به في تخصيص عموم القرآن . وادعواهم أن الأمة أجمعت على المنع دعوى عارية من برهان . ولو سلمنا الخبر جاز أن نعمله على أنه لا وصية لوارث فيما زاد على الثلث ، لأننا لو خيلنا وظاهر الآية لأجزنا الوصية بجميع ما يملك للوالدين والأقربين ، لكن خص ما زاد على الثلث لمكان الإجماع .

فأما من قال : إن الآية منسوخة بآية الميراث فقوله بعيد عن الصواب . لأن الشيء إنما ينسخ غيره : إذا لم يمكن الجمع بينهما ، فأما إذا لم يكن بينهما تناف ولا تضاد بل أمكن الجمع بينهما ، فلا يجب حمل الآية على النسخ ، ولا تنافي بين ذكر ما فرض الله للوالدين وغيرهم من الميراث ، وبين الأمر بالوصية لهم على جهة الخصوص ، فلم يجب حمل الآية على النسخ . وقول من قال : حصول الإجماع على أن الوصية ليست فرضاً يدل على أنها منسوخة باطل ، لأن إجماعهم على أنها لا تفيد الفرض ، لا يمنع من كونها مندوباً إليها ومردغاً فيها ، ولأن ذلك كانت الوصية للوالدين ، والأقربين الذين ليسوا بوارث ثابتة بالآية ولم يقل أحد أنها منسوخة في خبرهم (١) . ومن قال : إن النسخ من الآية ما يتعلق بالوالدين ، وهو قول الحسن والضحاك ، فقد قال قولاً يناهني ما قاله مدعي نسخ الآية - على كل حال - ومسع ذلك فليس الأمر على ما قال ، لأنه لا دليل على دعواه . وقال طاووس : إذا وصى لغير ذي قرابة لم تجز وصيته . وقال الحسن : ليست الوصية إلا للأقربين وهذا الذي قالاه عندنا وإن كان غير صحيح ، فهو مبطل قول من يدعي نسخ الآية . وإنما قلنا أنه ليس بصحيح ، لأن الوصية لغير الوالدين ، والأقربين عندنا جائزة . ولا خلاف بين الفقهاء في جوازها . والوصية لا تجوز بأكثر من الثلث إجماعاً ، والأفضل أن يكون بأقل من الثلث ، لقوله (ع) والثلث كثير ، وأحق من وصي له من كان

أقرب الى البيت إذا كانوا فقراء - بلا خلاف - وإن كانوا أغنياء ، فقال الحسن وعمر بن عبيد : هم أحق بها . وقال ابن مسعود ، وواصل الأحقّ بها الأوجع ، فالأوجع من القرابة .

وقوله تعالى : « إن ترك خيراً » يعنى مالا . واختلفوا في مقداره الذي يجب الوصية عنده ، فقال الزهري : كلما وقع عليه اسم مال من قليل أو كثير . وقال ابراهيم النخعي : الف درهم الى خمسمائة . وروي عن علي (ع) أنه دخل على مولى لهم في مرضه ، وله سبع مائة درهم أو ستائة ، فقال : ألا أوصي ، فقال : لا إنما قال الله تعالى : « إن ترك خيراً » وليس لك كبير مال . وبهذا تأخذ ، لأن قوله حجة عندنا .

الاعراب :

والوصية في الآية مرفوعة بأحد أمرين :
أحدهما - ب (كتب) ، لأنه لم يسم فاعله . الثاني - أن يكون العامل فيه الابتداء وخبره للموالدين ، والجملة في موضع رفع على الحكاية بمنزلة قيل لكم : الوصية للموالدين . وقيل في إعراب (إذا) والعامل فيه قولان : أحدهما - كتب على معنى إذا حضر أحدكم الموت أي عند مرض . والوجه الآخر قال الزجاج ، لأنه رغب في حال صحته أن يوصي ، فتقديره كتب عليكم الوصية للموالدين والاقربين بالمعروف في حال الصحة قائلين : إذا حضرنا الموت فلفلان كذا .

المعنى :

المعروف هو المعدل الذي لا يجوز أن ينكر ولا حيف فيه ولا جور والحضور وجود الشيء ، بحيث يمكن أن يدرك . وليس معناه في الآية إذا حضره الموت أي إذا عاين الموت ، لأنه في تلك الحال في شغل عن الوصية . لكن المعنى كتب عليكم أن توصوا وأنتم قادرين على الوصية ، فيقول الانسان : إذا حضرني الموت أي إذا أنامت ، فلفلان كذا .

والحق هو الفعل الذي لا يجوز إنكاره وقيل ما علم صحته سواء كانت
قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً وهو مصدر حق يحق حقاً وانتصب في الآية على المصدر
وتقديره أحق حقاً وقد استعمل على وجه الصفة ، بمعنى ذي الحق ، كما وصف
بالعدن « على المتقين » مناه على الذين يتقون عتاب الله باجتناح معاصيه ، وامثال
أوامره .

قوله تعالى :

فمن بدله بعد ما سمعه فانما سمعه على الذين يُبدلونه إن الله
سميعٌ عليمٌ (١٨١) آية بالاخلاف .

الهاء في قوله : « فمن بدله » عائدة على الوصية . وانما ذكر حملاً على المعنى ،
لأن الايصاء والوصية واحد . والهاء في قوله : « فانما سمعه » عائدة على التبديل الذي
دل عليه قوله : « فمن بدله » . وقال الطبري : الهاء تعود على محذوف ، لأن عودها
على الوصية المذكورة لا يجوز ، لأن التبديل إنما يكون لوصية الموصي . فأما
أمر الله عز وجل بالوصية ، فلا يقدر هو ، ولا غيره أن يبده . قال الرماني : وهذا
باطل ، لأن ذكر الله الوصية إنما هو لوصية الموصي ، فكأنه قيل : كتب عنكم وصية
مفروضة عليكم ، فالهاء تعود الى الوصية المفروضة التي يفعلها الموصي .

وقوله تعالى : « فمن بدله » فالتبديل : هو تغيير الشيء عن الحق فيه . فأما
البديل ، فهو وضع شيء مكان آخر . ومن أوصى بوصية في ضرار فبديلها الوصي ،
لا يأثم . وقال ابن عباس : من وصى في ضرار لم تجز وصيته لقوله « غير مضار » (١) .
والوصي إذا بدل الوصية لم ينقص من أجر الموصي شيء ، كما لو لم تبديل ،
لأنه لا يجازى أحد على عمل غيره ، لكن يجوز أن يلحقه منافع الدعاء ، والاحسان
الواصل الى الموصي له ، على غير وجه الأجر له ، لكن على وجه الجزاء لغيره ممن
وصل إليه ذلك الاحسان ، فيكون ما يلحق المحسن إليه من ذلك أجراً له ، يصح

بما يصل الى المحسن إليه من المنفعة . وفي الآية دلالة على بطلان مذهب من قال : إن الطفل يندب بكفر أبويه ، لأن الله تعالى بين وجه العدل في هذا . وقياس العدل في الطفل ذلك القياس ، فمن هناك دل على الحكم فيه . وفيها أيضاً دلالة على بطلان قول من يقول : إن الوارث اذا لم يعين دين الميت أنه يؤخذ به في قبره أو في الآخرة ، لما قلنا من أنه دل على أن العبد لا يؤخذ بجرم غيره وأن لا إثم عليه بتبديل غيره . وكذلك لو قضى عنه الوارث من غير أن يوصي به الميت لم يزل عقابه بقضاء الوارث عنه إلا أن يتفضل باسقاطه عنه .

وقوله تعالى : « إن الله سميع عليم » معناه سميع لما قاله الموصي من العدل ؛ أو الجنب ، عليم بما يفعله الوصي من التبديل أو التصحيح ، فيكون ذكر ذلك داعياً الى طاعته .

قوله تعالى :

فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ قَلَّ إِثْمَ عَلَيْهِ
 إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٨٢) آية بلا خلاف .

انفراد

قرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو ، وابن عامر ، وحفص عن عاصم « موص » بالتخفيف . الباقيون بالتشديد . وهما لغتان : وصى ، وأوصى بمعنى واحد . المعنى :

فان قيل : كيف قال « فمن خاف من موص » لما قد وقع ، والخوف إنما يكون لما لم يقع ؟ قيل فيه قولان :

أحدهما - إنه خاف أن يكون قد زل في وصيته ، فالخوف المستقبل ، وذلك الخوف هو أن يظهر ما يدل على أنه قد زل ، لأنه من جهة غالب الظن . والثاني - لما اشتمل على الواقع ، وما لم يقع جاز فيه « خاف » ذلك فيأمره

عما فيه الصلاح ، وما وقع رده الى العدل بعد موته . والجنف : الجور ، وهو الميل
عن الحق . وقال الحسن : هرا أن يوصي من غير الفراية ، قال : فن أوصى لغير قرابته
رد الى أن يجعل لفراية الثلثين ، ولمن أوصى له الثلث . وهذا باطل عندنا ، لأن
الوصية لا يجوز صرفها عن من وصي له . وإنما قال الحسن ذلك لقوله إن الوصية
لفراية واجبة . وعندنا إن الأمر بخلافه على ما بيناه .

المعنى :

وقال صاحب العين : الجنف : الميل في الكلام والأمر كلها . تقول : جنف
علينا فلان ، وأجنف في حكمه ، وهو مثل الحيف إلا أن الحيف من الحاكم خاصة ،
والجنف عام ، وهذا قوله تعالى : « غير متجانف » (١) أي متمايل : متمعد . ورجل
أجنف : في أحد شقيه ميل على الآخر . وقال ابن دريد : جنف يجنف جنفاً إذا
صدّ عن الحق وأصل الباب : الميل عن الاستواء . قال الشاعر في الجنف :

هم المولى وإن جنفوا علينا وإنا من انفاتهم لزور (٢)

المعنى :

وإذا جنف الموصي في وصيته ، فلو وصي أن يردها الى العدل ، وهو المروي
عن أبي عبد الله (ع) . وبه قال الحسن ، وقتادة ، وطاووس . وقال قوم ، واحتماره
الطبري : إن قوله « فن خاف من موصل » في حال مرضه الذي يريد أن يوصي
فيه ، ويعطي بعضاً ، ويضر ببعض ، فلا يتم أن يشير عليه بالحق ، ويرده الى الصواب
ويسرع في الاصلاح بين الموصي ، والورثة ، وأنوصى له حتى يكون الكل راضين ،

« ١ » سورة المائدة آية : ٣ .

« ٢ » قاله عامر الخصاصي ، من بني خزيمة ، ابن تيس عيلان ، مجاز القرآن لابي عبيدة :
٦٧ ، ٦٦ ، ومشكل القرآن : ١١٩ ، واللسان (جنف) (ولي) . قوله : هم المولى : أي م
أبناء عمنا ، أنهم المفرد منكم الجمع ، أراد المولى . وإن جنفوا : وإن جاروا ومالوا عن الحق .
والزور : جمع أزور ، وهو الغضب والانحراف . يقول : هم أبناء عمنا وإن مالوا عن الحق وأنا
لنكره لعمام .

ولا يحصل جنف ، ولا ظلم ، ويكون قوله « فأصلح بينهم » يريد فيما يخاف من حدوث الخلاف فيه - فيما بعد - ويكون قوله « فن خاف » على ظاهره ، فيكون مترقياً غير واقع . وهذا قريب أيضاً ، غير أن الأول أصوب ، لأن عليه أكثر المفسرين ، وهو الروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) . وإنما قيل للتوسط بالأصلح ليس عليه إثم ولم يقل قله الأجر على الإصلاح ، لأن المتوسط إنما يجري أمره في الغالب على أن ينقص صاحب الحق بعض حقه بسوائه إياه : فاحتاج إلى أن يبين الله لنا أنه لا إثم عليه في ذلك إذا قصد الإصلاح . والذي انتهى قوله « غفور رحيم » أنه إذا كان يغفر العصية ، فإنه لا يجوز أن يواخذ بما ليس بمصيبة مما بين أنه لا إثم عليه .

والضمير في قوله « بينهم » عائد على معلوم بالدلالة عليه عند ذكر الوصي ، والإصلاح ، لأنه قد دلّ على الموصى لهم ومن ينازعهم وأنشد الفراء - في مثل « فأصلح بينهم » :

أعمى إذا ما جرتي خرجت حتى يوارى جرتي الحدر
ويصمّ عما كلف بينهما سمعي وما بي غيره وقر (١)
أراد بينهما وبين زوجها ، وإنما ذكرها وحدها ، وأنشد أيضاً :

وما أدري إذا يممت وجهاً أربس الخير أيها بليثي
هل الخير الذي أنا أبتغيه أم الشر الذي لا يأتيني (٢)

فكفي في البيت الأول عن الشر ، وإنما ذكر الخير وحده . وقيل : بل يعود

« ١ » أماني الشرف المرتضى ١ : ١٢٣ ، ٣٤ . أعمى : أي أغشى بصري . والضمير في بينهما عائد على الزوج والزوجة . بقول لا أنظر إلى جرتي إلا وهي مسترة ولا أبوح برها مع زوجها وكل ما أسمى منهما فأجعل نفسي كأنني لم أسم .
« ٢ » لم أجد هذين البيتين فيما حضرتني من المصادر . في المطبوعة « هل » باطلة ، « أيها » بدل « أيتها » .

على المذكور ، هم الوالدان والأقربون .
والضمير في قوله « فلا إن لم عليه » عائذ على الوصي - في قول الحسن -
ويجوز أن يعود على المذکور في (من) .
وقوا تعالى : « جنفاً » وإعما يريد بالجنف : الميل عن الحق عن جهة الخطأ ،
لأنه لا يدري أنه لا يجوز ، والاثم : أن يتمدد ذلك ، وهو معنى قول ابن عباس ،
والحسن ، والضحاك ، والسدي . وروى ذلك عن أبي جعفر . والجنف في الوصية :
أن يوصي الرجل لابن ابنته ، وله أولاد . أو يوصي لزوج بنته ، وله أولاد ، فلا
يجوز رده على وجه عندنا . وخالف فيه ابن طاووس ، وكذلك إن وصى لتباعد
دون القريب لا ترد وصيته . وخالف فيه الحسن .

قوله تعالى :

يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين
من قبلكم لعلكم تهتدون (١٨٣) آية بلا خلاف .

هذه الآية ظاهرها يتوجه الى من كان على ظاهر الايمان . فأما الكافر ، فلا
يعلم بهذا الظاهر أنه مخاطب بالصيام . وقوله « كتب » معناه فرض على ما بيناه
فيما مضى .

(اللغة)

والصيام ، والصوم : مصدر صام يصوم صوماً قال النابغة :

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت المعجاج وخيل تملك الالهجا (١)

وقال صاحب العين : الصوم ، والصمت واحد كقوله تعالى « إني نذرت لرحمن
صوماً » أي صمتاً . والصوم قيام بلا عمل صام الفرس على أريه : اذا لم يذلف .

« ١ » ديوانه : ١٠٦ « مالحق » ، والساار « صوح » ، « تلك » وهو من تصديده
الشهيرة التي أولها :

بانت سعاد دأسي حباها انجذما

وصامت الريح : إذا ركبت . وصامت الشمس : حين تستوي في منتصف النهار .
وصامت الفرس : موقفه . والصوم ذرق انعام . والصوم : شجر . وأصل الباب :
الامساك ، فالصوم : الصمت ، لأنه إمساك عن الكلام .

المعنى :

والصوم في الشرع هو الامساك عن أشياء مخصوصة على وجه مخصوص ممن
هو على صفات مخصوصة في زمان مخصوص ، ومن شرط انعقاده النية .
وقوله « كما كتب على الذين من قبلكم » قيل فيه ثلاثة أقوال : أحسنها :
انه كتب عليكم صيام أيام ، كما كتب عليهم صيام أيام ، وهو اختيار الجبائي ، وغيره ،
ويكون الصيام رفقاً ، لأنه ما لم يسم فاعله ، ويكون موضع (كما) نصب على المصدر .
والعنى فرض عليكم فرضاً كالذي فرض على الذين من قبلكم . ويحتمل أن
يكون نصياً على الحال من الصيام ، وتقديره كتب عليكم مفروضاً أي في هذه الحال .
والثاني - ما قاله الشعبي ، والحسن : انه فرض علينا شهر رمضان كما فرض شهر
رمضان على النصارى . وإنما زادوا فيه وحواؤه الى زمان الربيع .

والثالث - ما قاله الربيع ، والسدي : انه كان الصوم من العتمة إلى العتمة
لا يحل بعدالوم مأكل ، ولا مشرب ، ولا متكح ، ثم نسخ . والأول هو المعتمد .
وقال مجاهد . وقناة : المعنى بالذين من قبلكم أهل الكتاب .

وقوله « أهلكم تهتدون » أي لعلكم تتقون المعاصي بفعل الصوم - في قول
الجبائي - وقال السدي : لتتقوا ما حرم عليكم من المأكل والمشرب . وقالت فرقة :
منه لتكونوا أتقياء بما لطف لكم في الصيام ، لأنه لو لم يلفظ به لم تكونوا أتقياء .
وإنما قلنا : الأول هو المعتمد ، لأنه يصح ذلك في اللغة ، إذا كان فرض عليهم
صيام أيام كما طلبنا صيام أيام وإن اختلف ذلك بالزيادة والنقصان .

قوله تعالى :

أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَمِدَّةٌ
مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ

تطوع خيراً فهو خيرٌ له وأن تصوموا خيراً لكم إن كنتم تعلمون (١٨٤) آية واحدة بلا خلاف .

الفراة :

قرأ ابن عامر ، ونافع « فدية طعام مساكين » على إضافة الفدية وجمع المساكين . الباقر « فدية » منون « طعام مسكين » على التوحيد . والقراءتان متقاربتا المعنى ، لأن المعنى لكل يوم يفطر طعام مسكين . والقراءتان يفيدان ذلك .

الاعراب :

قوله تعالى : « أياماً معدودات » منصوب بأحد شيئين : أحدهما - على الظرف ، كأنه قيل : الصيام في أيام معدودات . وهو الذي اختاره الزجاج . الثاني - أن يكون قد عدي الصيام إليه كقولك : اليوم صمته . وقال القراء : هو مفعول مالم يسمى فاعله كقولك : أعطي زيد المائ . وخالفه الزجاج ، قال ، لأنه لا يجوز رفع الأيام ، كما لا يجوز رفع المال . وإذا كان المفروض في الحقيقة هو الصيام دون الأيام ، فلا يجوز ما قاله القراء إلا على سعة في الكلام .

وقال عطاء ، وقتادة : الأيام المعدودات كانت ثلاثة أيام من كل شهر ، ثم نسخ . وكذلك روي عن ابن عباس . وقال ابن أبي ليلى : المعنى به شهر رمضان وإنما كان صيام ثلاثة أيام من كل شهر تطوعاً .

وقوله تعالى : « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر » ارتفع عدة على الابتداء ، وتقديره فقلبه عدة من أيام آخر . وروي عن أبي جعفر (ع) أن شهر رمضان كان صومه واجباً على نبي دون أمته . وإنما أوجب على أمة نبينا محمد (ص) فحسب . وإنما قال « آخر » ولا يوصف بهذا الوصف إلا جمع المؤنث التي كل واحدة أشئ - والأيام جمع يوم وهو مذكر - حمل له على لفظ الجمع ، لأن الجمع يؤنث كما يقال جاءت الأيام ومضت الأيام . و « آخر » لا يصرف ، لأنه

معدول عن الألف واللام ، لأن نظائرهما من الصغر والكبر لا يستعمل إلا بالألف واللام ، لا يجوز نسوة صغر ، ويجوز في العربية « فعدة » على معنى ، فليعد عدة من أيام أخر بدلاً مما أفطر .

المعنى :

وهذه الآية فيها دلالة على أن المسافر ، والمريض يجب عليهما الإفطار ، لأنه تعالى أوجب عليهما القضاء مطلقاً ، وكل من أوجب القضاء بنفس السفر والمرض أوجب الإفطار وداود أوجب القضاء ، وخير في الإفطار ، فان قدرنا في الآية فأفطر ، كان ذلك خلاف الآية ، وبوجوب الإفطار في السفر قال عمر بن الخطاب ، وعبد الله ابن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبو هريرة ، وعمرو ابن الزبير ، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ، وروى سعيد بن جبيرة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس : قال : الإفطار في السفر عزيمة . وروى يوسف ابن الحكم ، قال : سألت ابن عمر عن الصوم في السفر قال : أرأيت لو تصدقت على رجل بصدقة فردها عليك ألا تغضب ، فإنها صدقة من الله تصدق بها عليكم ، وروى عبد الملك بن حميد قال قال أبو جعفر : كان أبي لا يصوم في السفر وينهى عنه ، وروى عن عمر ، أن رجلاً صام في السفر ، فأمره أن يعيد صومه ، وروى عطاء عن المحرز بن أبي هريرة قال : كنت مع أبي في سفر في شهر رمضان ، فكنت أصوم ويفطر ، فقال أبي أما أنك إذا أقت قضيت ، وروى حاصم مولى قومه : أن رجلاً صام في السفر فأمره عمرو أن يقضي ، وروى الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف قال قال رسول الله (ص) : الصائم في السفر كالمفطر في الحضر . وروى عن معاذ أن النبي (ص) قدم المدينة ، فكان يصوم عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر ثم نسخ ذلك بشهر رمضان في قوله : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام » واختار الطبري هذا الوجه قال ، لأنه لم ينقض المنذر برواية صحيحة أنه كان حافياً صوم متعبداً به فذبحه الله بشهر رمضان .

الفرد :

وأصل السفر الكشف تقول : سفر يسفر سفراً ؛ اذا كشف . وأسفر لونه
إسفاراً ، وانسفرت الابل : اذا انكشفت ذاهية اسفاراً . وسافر سفراً ، وسفرت
الريح السحاب إذا قشمته قال العجاج :

سفر الشمال الزبرج المزبورجا (١)

الزبرج السحاب الرقيق ، ومنه اسفر ، لأنه يظهر به ما لم يكن ظاهر ، وينكشف
به ما لم يكن انكشف ، والسفرة طعام السفر ، وبه سميت الجلدة التي يحمل فيها الطعام
سفرة ، والمسفرة : المكسفة ، والسفر الداخل بين اثنين للمصلح ، والسفير : ورق
الشجر إذا سقط ، وسفر فلان شعره اذا استأصله عن رأسه ، ومنه قوله تعالى :
« وجوه يومئذ مسفرة » (٢) أي مشرقة مضيئة « والنصبح اذا أسفر » (٣)
اذا أضاء . والاسفار جمع سفر « فيندي سفرة » (٤) أي كتبة .

وقوله تعالى : « وعلى الذين يطبقونه » يقال : طابق يطوق طوقاً وطاقة وهي
القرة ، وأطاقه إطاقة ايضاً إذا قوي عليه ، وطرقه تطويقاً : ألبسه الطوق ، وهو
معروف من ذهب كان أو فضة كأنه يكسبه قوة بما يعطيه من الجلالة ، وكل شيء
استدار فهو طوق ، كطوق الزحاح الذي يدور القطب مشبه بالطوق المعروف في الصورة ،
وتطوقت الحية على عنقها : أي صارت كالطوق فيه ، والطاقة : شعبة من ربحان أو
شعر ونحو ذلك ، والطاق : عقد البناء حيث ما كان ، وانجسع الاطواق ، وذلك
لقوته . وطوقه الأمر إذا جعله كالطوق في عنقه .

المعنى :

قال الحسن وأكثر أهل التأويل : إن هذا الحكيم كان في المراضع ، والحوامل ، والشيوخ

« ١ » الانسان (سفر) ، (زبرج) . سفر : كشف . الشمال : ربيع الشمال .
الزبرج - بكسر الزاء - ويكون ثياباً وكسر الزاء - : السحاب الرقيق به حمة ، وقيل : النور
بسواد وحمة في وجهه . وقيل : هو الخفيف الاحمر .

« ٢ » سورة عبس آية : ٣٨ . « ٣ » سورة المدثر آية : ٣٤ .

« ٤ » سورة عبس آية : ١٥ .

الكبير ، فنسخ من الآية المراضع ، والحوامل وبقى الشيخ الكبير . وقال أبو عبد الله (ع) ذلك في الشيخ الكبير بطعم لكل يوم مسكيناً . منهم من قال : نصف صاع وهم أهل العراق . وقال الشافعي : مد عن كل يوم . وعندنا إن كان قادراً فدان ، وإن لم يقدر إلا على مد أجزاء . وقال الحمدي : لم يذبح ، وإنما المنى وعلى الذين كانوا يطيقونه .

وقوله تعالى : « فمن تطوع خيراً » يعني أطعم أكثر من مسكين في قول ابن عباس ، وهمل برآ في جميع الدين في قول الحسن ، وهو أعم فائدة . ومنهم من قال : من جمع بين الصوم ، والصدقة ذهب إليه ابن شهاب . والماء في قوله يطيقونه - عند أكثر أهل العلم - عائدة على الصوم ، وهو الأقوى ، وقال قوم : عائدة على الفداء ، لأنه معلوم وإن لم يجر له ذكر . والمعنى بقوله « الذين يطيقونه » قيل فيه ثلاثة أقوال :

أولها - أنه سائر الناس من شاء صام ، ومن شاء أفطر وافقدي لكل يوم إطعام مسكين حتى نسخ ذلك - في قول ابن عباس ، والشعبي .

الثاني - قال الحسن وعطاء : إنه في الحامل ، والمرضع ، والشيخ الكبير ، فنسخ من الآية الحامل ، والمرضع ، وبقى الشيخ الكبير . وقال السدي : إنه فيمن كان يطيقه إذا صار إلى حال العجز عنه . « ومن » في قوله : « فمن تطوع » الظاهر ، والأليق أنها للجزاء . ويحتمل أن تكون بمعنى الذي . وما روي في الشواذ من قراءة من قرأ « يطوقونه » قيل فيه قولان :

أحدهما - يكافونه على مشقة فيه ، وهم لا يطيقونه لصعوبته .

الثاني - أن يكون معناه يلزمونه ، وهم الذين يطيقونه ، فيؤول إلى معنى واحد . ومن قرأ « فدية طام مسكين » على إضافة الفدية ، وجمع المساكين : عن ابن عاصم ونافع ، فإن معنى قراءته تؤول إلى قراءة من يتون « فدية طام مسكين » ،

لأن المعنى : لكل يوم يفطر طعام مسكين . والأول يفيد هذا أيضاً ، لأنه إذا قيل : إطعام مساكين ثلاثاً يوماً بمعنى لكل يوم مسكين ، صار المعنى واحداً .
وفي الآية دلالة على بطلان قول المجبرة : إن القدرة مع الفعل ، لأنه لو كانت الاستطاعة مع الفعل الذي هو الصيام ، لسقطت عنه الفدية . لأن إذا صام لم يجب عليه فدية .

وقوله : « وإن تصوموا خير لكم » رفع (خير) ، لأنه خير المبتدأ . وتقديره وصومكم خير لكم ، كأن هذا مع جواز الفدية ، فأما بعد النسخ ، فلا يجوز أن يقال : الصوم خير من الفدية مع أن الإفطار لا يجوز أصلاً .

قوله تعالى :

شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ
وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ
وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ
الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى
مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٨٥) آية واحدة بلا خلاف .

الفرقة :

قرأ أبو بكر عن عاصم « ولتكنوا » بتشديد النون . الباقون بتخفيفها . قال أبو العباس : أكلت وكنت بمعنى واحد إلا أن في التشديد مبالغة . ومن قرأ بالتخفيف فلفظه « اليوم أكلت لكم دينكم » (١) .

اللفظ :

شهر : معروف ، وجمه : الأشهر . والشهور والشهرة : ظهور الأمر في

شعبة . وشهرت الحديث أظهرته . وشهر فلان سيفه : إذا انفضاه . والشهر : الذي أتى عليه شهر . وأشتهرت للرأفة : إذا دخلت في شهر ولادتها . وأتان شهيرة : أي عريضة ضخمة . والمشاهرة : المعاملة شهراً بشهر . وسمى الشهر شهراً ، لاشتهاره بالهلال . فأصل الباب الظهور .

وقال ابن دريد : الرمض : شدة وقسع الشمس على الرمل وغيره ، والأرض رمضاء . ورمض يومنا رمضاً : إذا اشتد حره . ورمضان من هذا اشتقاقه ، لأنهم سموا الشهر بالزمنة التي فيها ، فوافق رمضان أيام مرض الحر ، وقد جمعوا رمضان ، رمضانات . قال صاحب العين : والرمض حرقة غبيظ تقول : أرمضني هذا الأمر ، ورمضت له . والرمض : مطر يكون قبل الخريف . وأصل الباب شدة الحر .

الاعراب :

وشهر رمضان رفع لأحد ثلاثة أشياء :

أولها - أن يكون خبر ابتداء محذوف يدل عليه « أياماً معدودات » وتقديره هي شهر رمضان .

الثاني - على ما لم يُسم فاعله ، ويكون بدلاً من الصيام ، وتقديره « كتب عليكم الصيام » « شهر رمضان » .

الثالث - أن يكون مبتدأ وخبره « الذي أنزل فيه القرآن » ويجوز في العربية شهر رمضان بالنصب من وجهين : أحدهما - صوموا شهر رمضان . والآخر - على البديل من أيام .

المعنى :

وقوله « أنزل فيه القرآن » قيل في معناه قولان :

أحدهما - قال ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، والحسن : إن الله تعالى أنزل جميع القرآن في ليلة القدر إلى السماء الدنيا ، ثم أنزل على النبي (ص) بعد ذلك

نجوماً . وهو المراد عن أبي عبد الله (ع) .

والثاني .. أنه ابتداء إنزاله في ليلة القدر من شهر رمضان . فإن قيل كيف يجوز أنزاله كله في ليلة ، وفيه الاخبار عما كان ، ولا يصلح ذلك قبل أن يكون ؟ قلنا : يجوز ذلك في مثل قوله : « ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة » (١) ؛ وقوله : « لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين » (٢) على إذا كان وقت كذا أنزل « لقد نصركم الله » كما قال تعالى : « ونادى أصحاب الجنة » (٣) أي إذا كان يوم القيامة « نادى أصحاب الجنة أصحاب النار » .

الاعراب :

وقوله تعالى : « هدى للناس » موضعه نصب على الحال ، كأنه قال : أنزل فيه القرآن هادياً للناس . ولا يحتمل سواه ، لقوله « وبيانات من الهدى » .

اللفظ :

والقرآن اشتقاقه قرأ يقرأ قراءة ، وأقرأه إقرأ . وقال صاحب العين : رجل قاره : أي عابد ناسك ، وفعله التقري والفراة ، وأقرأت المرأة : إذا حاضت . وقرات ناسقة : إذا حملت . وأقرأ : الحيض ، وقد جاء بمعنى الطهر . وأصل الباب الجمع ، لفوهم ما قرأت ناسقة سلاقط : أي ما جمعت رحماً على سلاقط . وفلان قرأ ، لأنه جمع الحروف بعضها إلى بعض . والفراء الحيض ، لاجتماع الدم في ذلك الوقت . والفرقان : هو الذي يفرق بين الحق ، والباطل . والراد به القرآن هاهنا .

المعنى :

وقوله : « فن شهد منكم الشهر فليصمه » قيل في معناه قولان :

« ١ » سورة آل عمران آية : ١٢٣ . « ٢ » سورة التوبة آية : ٢٦ .

« ٣ » سورة الاعراف آية : ٤٣ .

أحدهما - من شاهد منكم الشهر مقيماً ، والثاني - من شهده بان حضره ، ولم
يغب ، لأنه يقال : شاهد : بمعنى حاضر ، وشاهد : بمعنى مشاهد . وروي عن ابن
عباس ، وعبيدة السلماني ، ومجاهد ، وجماعة من المفسرين ، ورووه عن علي (ع)
أنهم قالوا : من شهد الشهر بأن دخل عليه الشهر ، كره له أن يسافر حتى يمضي ثلاث
وعشرون من الشهر إلا أن يكون واجباً كالحج ، أو تطوعاً كالتجارة ، فإن لم يقبل ،
وخرج قبل ذلك كان عليه الافطار ، ولم يجزه الصوم .

وقوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ناسخ الفدية - على قول من
قال بالتخيير - وناسخ للفدية ايضاً في للراضع والحوامل - عند من ذهب اليه - وبقي
الشيخ الكبير ، نه أن يطعم ، ولم ينسخ . وعندنا أن المرضعة والحامل اذا خافا على
ولدهما أفطرتا وكفرتا ، وكان عليهما القضاء فيما بعد اذا زال المذر . وبه قال جماعة
من المفسرين ، كالطبري وغيره .

وقوله : « ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » قد بينا أنه
يدل على وجوب الافطار - في السفر - . لأنه أوجب القضاء بنفس السفر ، والمرض .
وكل من قال ذلك أوجب الافطار . ومن قدر في الآية أو على سفر فأفطر فعدة من
أيام أخر ، زاد في الظاهر ما ليس فيه . فان قيل : هذا كقوله « فمن كان منكم
مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام » (١) ومعناه خلق . قلنا : إنما قدرنا
هناك خلق للاجماع على ذلك ، وليس هاهنا إجماع ، فيجب أن لا يترك الظاهر ،
ولا يزد فيه ما ليس فيه .

اللفظ :

وقوله تعالى : « يريد الله بكم اليسر » قال صاحب العين : الارادة : أصلها
الواو ، لأنك تقول : راودته على أن يفعل كذا وكذا ، مرادوة . ومنه راد ،
يرود ، رواداً ، فهو رايد بمعنى الطالب شيئاً . ويقال أرود فلان إرواداً : إذا دفق

في مشي أو غيره . ومنه رويذاً فلاناً ؛ أي أهله يتفصح منصرفاً . ومنه ارتاد ارتياداً كقولك : طلب طلباً ، والرود : الليل . وفي الثعل (الرائد لا يكذب أهله) أي الطالب صلاحهم لا يكذبهم ، لأنه لو كذبهم غشهم . وأصل الباب الطلب . والارادة بمنزلة الطلب للمراد ، لأنها كالسبب له .

واليسر ضد العسر . يقال : أيسر إيساراً ، ويسره تيسيراً ، وتيسر تيسراً ، وتيسر تيسراً ، واستيسر استيساراً . واليسار : اليد اليسرى . واليسار : الغنى ، والسعة . واليسر : الجماعة الذين يجتمعون على الجزير في اليسر ، والجمع : الإيسار . وفرس حسن التيسور : إذا كان حسن السمن (١) . وأصل الباب السهولة .

والعسر ضد اليسر . وعسر الشيء عسراً . ورجل عسر بين العسر . ورجل أعسر : يعمل بشماله . وأعسر الرجل عساراً ؛ إذا افتقر . والعسير الناقة التي اعتاصت فلم تحمل من سنتها . وبغير عسران إذا ركب قبل أن يُراض . وأصل الباب الصعوبة . وقوله تعالى : « ولاتكلموا العدة » يقال : كل يكلم كلاماً ، وأكل إكلاناً ، وتكلم تكلاماً ، وكلمه تكميلاً ، واستكمل استكمالاً ، وتكمل تكملاً . وأصل الباب الكلام ، وهو النمام .

الاعراب :

وعطف باللام في قوله تعالى : « ولاتكلموا العدة » على أحد أصحين :

أحدهما - عطف جملة على جملة ، لأن بعده محذوفاً ، كأنه قال : ولاتكلموا العدة شرع ذلك أو أريد . ومثله قوله تعالى : « وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين » (٢) أي أريناه . هذا قول القراء .

الثاني - أن يكون عطفاً على تأويل محذوف دل عليه ما تقدم من الكلام ، لأنه لما قال : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » دل على أنه فعل ذلك ليسهل عليكم ، فجاز « ولاتكلموا العدة » عطفاً عليه . قال الشاعر :

« ١ » حسن ساقطة من المطبوعة ، السمن - بكر السمن وفتح الميم .

« ٢ » سورة الانعام آية : ٧٥ .

يارب غير آيين مع البلى
ومشجج أما سواه فذله
إلا رواكد جرهن هباء
فبدا وغيب ساره العزاء (١)

فعطف على تأويل الكلام الأول كأنه قال : بها رواكد ، ومشجج . وهذا قول الزجاج وهو الأجود ، لأن العطف يعتمد على ما قبله ، لا على ما بعده . وعطف الظرف على الاسم في قوله : « ومن كان مريضاً أو على سفر » جائر ، لأنه معنى الاسم ، وتقديره أو مسافراً ، ومثله قوله : « دعانا جنبه أو قاعداً أو قائماً » كأنه قال مضطجماً أو قائماً أو قاعداً .

المعنى :

واليمر المذكور في الآية : الانطار في السفر - في قول ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، والضحاك .

والسر : الصوم فيه وفي المرض . والعدة : الأمور باكملها ، والمراد بها : أيام السفر ، والمرض الذي أمر بالانطار فيها . وقال الضحاك ، وابن زيد : عدة ما أفطروا فيه .

وقوله « ولتكبروا الله » المراد به تكبير ليلة الفطر عقب أربع صلوات : المغرب ، والعشاء الآخرة ، وصلاة الغداة ، وصلاة العيد - على مذهبتنا . - وقال ابن عباس ، وزيد بن أسلم ، وسفيان ، وابن زيد : التكبير يوم الفطر . وفي الآية دلالة على فساد قول المجرة من ثلاثة أوجه :

أحدها - قوله « هدى للناس » فعمم بذلك كل إنسان مكاف ، وهم يقولون ليس يهدي الكفار .

« ١ » اللسان (شجج) ذكر البيت الثاني فقط . غير : بدل آيين جمع آية وهي العلامة . والرواكد هي حجارة توضع تحت القدر . مشجج : مغروب . فقال : بمسح عظم الرأس بها ظهر وبان . ساره : جيبه . المزاء : الأرض الصلبة ذات الحجارة . يقول رب لا تترك لهن تلامه ، واقتن جيماً سوى حجارة الموتد ، ومكررات الرأس ، واجعل أرضهن صلبة وليهن حجارة تد رماها المدو حتى غطت عليهن جيماً .

الثاني - قوله تعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » والمجبرة تقول : قد أراد تكليف العبد ما لا يطيق مما لم يعطه عليه فدره ، ولا يعطيه ، ولا عسر أعسر من ذلك .

الثالث - لو أن إنساناً حمل نفسه على المشقة الشديدة التي يخاف معها التلف في الصوم لمرض شديد لكان عاصياً ، ولكان قد حمل نفسه على العسر الذي أخبر الله أنه لا يريد به العبد . والمجبرة تزعم أن كفاً يكون من العبد من كفر أو عسر أو غير ذلك من أنواع الفعل يريد به الله .

مسائل من أخطاء الصوم

يجوز قضاء شهر رمضان متتابعاً ، ومتفرقاً ، فالمتتابع أفضل . وبه قال مالك ، والشافعي . وقال أهل العراق : هو بخير . ومن أفطر في شهر رمضان متعمداً بالجماع في نهر جازمه القضاء ، والكفارة - عندنا - والكفارة : عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً . وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي . وقال مالك هو بالخيار . وفي أصحابنا من قال بذلك . والإطعام لكل مسكين نصف صاع - عندنا - وبه قال أبو حنيفة ، فإن لم يقدر فد . وبه قال الشافعي ، ولم يعتبر المعجز . فإن جامع ناسياً ، فلا شيء عليه . وقال مالك : عليه القضاء . ومن أكل متعمداً أو شرب في نهار شهر رمضان لزمه القضاء ، والكفارة - عندنا - وهو قول أبي حنيفة ومالك . وقال الشافعي : لا كفارة عليه ، وعليه القضاء . والناسي لا شيء عليه - عندنا - وعند أهل العراق ، والشافعي . وقال مالك عليه القضاء . ومن أصبح جنباً متعمداً من غير ضرورة لزمه - عندنا - القضاء والكفارة . وقال ابن حبان عليه القضاء استحباباً . وقال جميع الفقهاء لا شيء عليه . ومن ذرعه القيء ، فلا شيء عليه ، فإن تعمد كان عليه القضاء . وبه قال أبو حنيفة والشافعي ومالك . وقال الأوزاعي : إن غلبه ، فعليه القضاء بلا كفارة . وإن

استدسها فعليه القضاء ، والكفارة . ومن أكل حصى أو نوى متمعداً فعليه القضاء ،
والكفارة . وبه قال مالك والأوزاعي . وقال أهل العراق عليه القضاء بلا كفارة .
وقال ابن حبان لا قضاء ولا كفارة .

وإذا احتلم الصبي يوم النصف من شهر رمضان صام ما بقي ، ولا قضاء عليه
فيما مضى ، ويمسك بقية يومه تأديباً ، فإن أفطر فيه فلا قضاء عليه . وبه قال أهل
العراق . وقال مالك : أحب الي أن يقضي ذلك اليوم ، وليس بواجب . وقال
الأوزاعي : يصوم ما بقي ، ويقضى ما مضى منه .

وحكم الكافر إذا أسلم حكم الصبي إذا احتلم في جميع ذلك . والمجنون ، والمعنى
عليه في الشهر كله لا قضاء عليه - عندنا - بدلالة قوله تعالى : «من شهد منكم الشهر
فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر» وإنما أراد من شهد الشهر
وهو ممن يتوجه إليه الخطاب ، والمجنون والمعنى عليه ليس بعاقل يتناول الخطاب .
وقوله «ومن كان مريضاً أو على سفر» المراد به إذا كان مريضاً عاقلاً ، يشق عليه
الصوم ، أو يخاف على نفسه منه ، فيلزمه «عدة من أيام أخر» . وقال أهل العراق :
إن لم يفتق المجنون في جميع الشهر ، فلا قضاء عليه ، وإن أفاق في بعضه فعليه قضاؤه كله .
وأما المعنى عليه في الشهر كله ، فعليه قضاؤه ، لأنه بمنزلة المريض . وقال
حسن بن صالح ، ومالك : المجنون ، والمعنى عليه سواء ، عليه قضاء الشهر كله إن
جن في الشهر كله ، وأغمى عليه فيه . وقال الأوزاعي : المجنون ، والمعنى عليه
سواء ، لا قضاء على واحد منهما ما مضى من الشهر ، ويقضى ما بقي منه ، فإن أفاق
بعد ما خرج الشهر كله فلا قضاء عليه . وهذا مثل ما قلناه . وقال الشافعي : يقضى
المعنى عليه ، ولا يقضى المجنون .

والحامل ، والمرضع ، والشيخ الكبير إذا أفطروا ، قال أهل العراق : في
الحامل ، والمرضع : يخافان على ولدهما : يفطران ، ويقضيان يوماً مكانه ، ولا صدقة
عليهما ، ولا كفارة ، وبه قال قوم من أصحابنا . وقال مالك الحامل تقضي ، ولا
تطم . والمرضع : تقضي ، وتطم لكل يوم مداً . وقال الشافعي في رواية المزني :

عليهما القضاء في الوجوهين ، وتطعم لكل يوم مداً ، وهو مذهبنا ، والممول عليه .
وفي رواية البرزنجي عن الشافعي مثل قول مالك . والشيخ الكبير الذي لا يطيق
الصوم يفطر ويتصدق مكان كل يوم نصف صاع في قول أهل العراق ، وهو مذهبنا .
وقال الشافعي : مدّ لكل يوم . وقال مالك : يفطر ولا صدقة عليه . والسنن الذي
يوجب الإفطار : ما كان سفراً حسناً ، وكان مقداره ثمانية فراسخ : أربعة وعشرين
ميلاً . وعند الشافعي : ستة عشر فرسخاً . وعند أبي حنيفة : أربعة وعشرون فرسخاً .
وقال داود : قليله ، وكثيره يوجب الإفطار . والمرض الذي يوجب الإفطار :
ما يخاف منه التلف أو الزيادة المفرطة في مرضه . وروي أنه كل مرض لا يقدر معه
على القيام بمقدار صلاته ، وبه قال الحسن ، وعبيدة السلماني : وفي ذلك خلاف بين
الفقهاء ذكرناه في الخلاف .

ومن قال : إن قوله تعالى : « واتكلموا المدة » يدل على أن شهر رمضان
لا ينقص أبداً ، فقد أبد من وجهين :
الاول : لأن قوله « وتكلموا المدة » معناه وتكلموا عدة الشهر سواء
كان الشهر تاماً أو ناقصاً .

والثاني - أن ذلك راجع إلى الغناء ، لأنه قال عقيب ذكر الحفر ، والمرض :
« فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وتكلموا المدة » يعني
عدة ما فاتته ، وهذا بين .

قوله تعالى :

وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا
دعان فأيستجبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون (١٨٦) آية
بلا خلاف .

الزول :

روي عن الحسن : أن سائلاً سأل النبي (ص) أفریب ربنا فتناجیه أم بعید فتناجیه ، فنزلت الآية . قال قتادة : نزلت جواباً لقوم سألوا النبي (ص) كيف تدعو .

المعنى :

وقوله تعالى : « وإذا سألتك عبادي عني فاني قريب أجيب » معناه : إن اقتضت المصلحة إجابته ، وضمن ذلك ، ولم تكن فيه مفسدة (١) . فأما أن يكون قطعاً لكل من يسأل فلا بد أن يجيبه ؛ فلا . على أن الداعي لا يحسن منه السؤال إلا بشرط ألا يكون في إجابته مفسدة ، لاله ، ولا لغيره ، وإلا كانت الدعاء قبيحاً . ولا يجوز أن يقيد الاجابة بالمشيئة بأن يقول : إن شئت ، لأنه بصير الوعد به لا فائدة فيه ، فمن أجاز ذلك فقد أخطأ . فان قيل : إذا كان لا يجيب كل من دعا ، فامعنى الآية ؟ قلنا معناه أن من دعا - على شرائط الحكمة التي قدمناها ، واقتضت المصلحة إجابته - أجيب لا محالة ، بان يقول : اللهم إفعل بي كذا إن لم يكن فيه مفسدة لي أو لغيري في الدين (٢) أو دنبوي . هذا في دعائه .

وفي الناس من قال : إن الله وعد باجابة الدعاء عند مسألة المؤمنين دون الكفار ، والفاسقين . والمعتمد هو الاول . فان قيل : إذا كان ما تقتضيه الحكمة لا بد أن يفعل به ، فلامعنى للدعاء قلنا عنه جوابان :

أحدهما - أن ذلك عبادة كسائر العبادات . ومثله قوله : « رب احكم بالحق » . والثاني - انه لا يتمتع أن تقتضي المصلحة إجابته اذا دعا . ومتى لم يدع لم تقتض الحكمة إجابته .

فان قيل : هل يجوز أن تكون الاجابة غير ثواب ؟ قلنا فيه خلاف . قال

« ١ » في المطبوعة « نية » .

« ٢ » هكذا في المطبوعة والاولى أن يكون « لي أمر ديني » .

أبو علي لا يكون إلا ثواباً ، لأن من أجابه الله ، يستحق المدح في دين المسلمين ، فلا يجوز أن يجيب كافرأ ، ولا فاسقاً . وكان أبو بكر بن الأشناد يخبّر ذلك في العقل على وجه الاستصلاح نه . وهذا الوجه أقرب الى الصواب .

والدعاء : طلب الطالب للفعل من غيره . ويكون الدعاء لله على وجهين :

أحدهما - طلب في مخرج التتمظ ، والمعنى على التعظيم والمدح ، والتوحيد :
كقولك : يا الله لا إله إلا أنت ، وقولك : ربنا لك الحمد .

الثاني - الطلب لأجل الغفران أو عاجل الانعام كقولك : أنهم اغفر لي وارزقني ، وارزقني ، وما أشبه ذلك .

وقوله : « فاني قريب » قيل في معناه قولان :

أحدهما - إني قريب الاجابة : سريع الاجابة ، فجاز ذلك لمشاكلة معنى قريب لسريع .

الثاني - قريب - ، لأنه يسمع دعاءهم كما يسمعه بالقرب للمسافة منهم ، فجاز لفظة قريب ، فحسن البيان بها . فأما قريب المسافة ، فلا يجوز عليه تعالى ، لأنه من صفات المحدثات .

اللفظ :

وقوله « أجيب دعوة الداعي إذا دعاني » فالاجابة من الجواب ، وهو القطع . يقال : جاب البلاد يجوب جواباً اذا قطع . ومنه قوله تعالى : « وثمود الذين جابوا الصخر بالواد » (١) أي قطعوه . وأجاب الله دعاءه إجابة ، وأجاب فلان عن السؤال جواباً . وأجاب الضلام اذا قطعه . واستجاب له استجابة . وجابوه مجاوبة : وتجابوب تجاوباً ، وانجاب السحاب : اذا انقشع . وأصل الجاب القطع ، فاجابة لسائل : القطع بما سأل ، لأن سواً نه على التوقف أيكون أم لا يكون .

نظرة عراب :

وقوله تعالى « فليستجيبوا لي » هذه لام الأمر ، لا بد منها للغائب . وأما الحاضر (١) ، فيجوز فيه إثباتها وإسقاطها . كقولك قم ولتقم . والأصل فيها أن تكون مكسورة . ويجوز فيها السكون إذا اتصلت بحرف واحد كالفاء فأما تم ، فانوجه معها الكسر ، لأنها منفصلة . وإنما جاز فيها السكون دون لام كي لأنه لما كان عملها التمكن جاز فيها ، لا يذانه بعملها .

المعنى :

وقال أبو عبيدة : استجاب ، وأجاب بمعنى واحد . وأنشد لكعب بن سعد الغنوي :

وداع دعا يا من يجيب إلى الندى فلم يستجبه عند ذلك مجيب (٢)
 أي لم يجبه . وقال المبرد : هذا لا يجوز ، لأن في الاستجابة معنى الاذعان ، وليس ذلك في الإجابة . وقوله « املهم يرشدون » في لعل جوابان :
 أحدهما - يرشدوا ، فتكون دالة على العوض في الإجابة ، من الله تعالى للعبد .
 الثاني - على الرجاء والطمع . لأن يرشدوا ، ويكون متعلقاً بفعل العباد .
 والرشد : تقيض الغي . يقال : رشد يرشد رشداً ، ورشيد رشداً ، وأرشده إرشاداً واسترشد إسترشاداً ، وهو لرشدة خلاف لرنية . وأصل الباب إصابة الخير ، فبه الإرشاد : اندلالة على وجه الإصابة للخير . وروى عن أبي عبد الله (ع) أنه قال :
 « وليؤمنوا بي » أي وليتحدثوا أني قادر على إعطائهم ما سألوا .

قوله تعالى :

أَحْسِنْ لَكُمْ آيَةَ السَّحَابِ إِذْ قُتِلَ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ مَهْنٌ رِّبَاسٌ

« ١ » في المطبوعة « قاتنا الماخر » وهو تحريف .

« ٢ » أمالي الثاني ٢ : ١٥١ . ولأبيات ١٤٠ ، واللسان « جوب » وهو من تعبئة بنى بها أخاه أبا انفور .

لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٍ كَلْتُمْ عَلِيمَ اللَّهِ أَنْتُمْ كَلْتُمْ تَحْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ قَتَبَ
عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْنُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ
وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ
الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ
وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ
يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (١٨٧) آية واحدة بلا خلاف.

المعنى :

الرفث الجماع هاهنا بلا خلاف ، وفي قراءة ابن مسعود « فلا رفوث » ،
وقيل : أصله فاحش القول فكأنى به عن الجماع قال المجاج :

عن الأئمة ورفث التكلم (١)

والرفث والترث : قول الفحش يقال رفث يرفث رفثاً . وروى عن أبي جعفر
وأبي عبد الله (ع) كراهية الجماع في أول ليلة من كل شهر ، إلا أول ليلة من شهر
رمضان لمكان الآية والآشبه أن يكون المراد بليلة الصيام ليالي الشهر كله . وإعسا
ذكر بلفظ التوحيد ، لأنه اسم جنس يدل على التكثير .

ومعنى قوله : « من لباس لكم » أنهم يصرون بمنزلة اللباس ، كما قال النابغة

الجمدي :

« ١ » ديوانه : ٥٩ من رجز له خويلد ، حمد فيه الله وحمده بقوله :

فأخذتني المني الأعظم ذبي الخبوت والجلال الاشم

الى أن قال :

ورب شراب حبيب كظم عن أئمة ورفث التكلم

والإسراب : التقطيم من النفاذ أو الضياء أو الشاء أو النساء ، يعتد به الجماع . واليكظم
- يفتح الكاف والظاء - السكوت عن الكلام وحبس النفس في الصدر . انفا : إلا يعتد به من
الكلام . رفث التكلم : عطف بيان على انفا .

إذا ما الضجيج تفي عنقه تثنت عليه فكانت لباساً (١)
وقال قوم : معناه هن سكن لكم ، كما قال : « وجعلنا الليل لباساً » (٢)
أي سكناً . واللباس الثياب التي من شأنها أن تستر الأبدان ، ويشبه بها الأفضية
فيقال لبس الحيف بالحلية .

وقوله تعالى : « علم الله إنكم كنتم تختانون أنفسكم » معناه أنهم كانوا لما حرم عليهم
الجماع في شهر رمضان بعد النوم ، خالفوا في ذلك فذكروا الله بالنعمة في الرخصة التي
نسخت تلك الفريضة . فان قيل : أنيس الخيانة انتقاص الحق على جهة المساترة ،
فكيف يساتر نفسه ؟ قلنا عنه جوابان :

أحدهما - أن بعضهم كان يساتر بعضاً فيه فصار كأنه يساتر نفسه ، لأن ضرر
النقص والمساترة داخل عليه .

الثاني - أنه يعمل عمل الساتر له فهو يعمل لنفسه عمل الخائن له .
ويقال : خانه يخونه خونا وخيانة ، وخونه تخوناً ، واختانه اختياناً ، وتخونه
تخوناً ، والتخون : التنقص ، والتخون : تغيير الحال إلى مالا ينبغي « وخائنة
الاعين » : (٣) مشاركة النظر إلى مالا يحل . وأصل الباب منع الحق .
وقوله تعالى : « فتاب عليكم » أي قبل توبتكم على ما بيناه فيما تقدم . وقوله
تعالى : « وعفا عنكم » فيه قولان :

أحدهما - غفر ذنبكم . الثاني - أزال تحريم ذلك عنكم ، وذلك عفو عن تحريمه
عليهم . وقوله تعالى : « فالآن باثروا عن » أي جامعوها ، ومعناه الإباحة دون
الأمر ، والباشرة إلصاق : البشارة بالبشرة ، وهي ظاهر أحد الجليدين بالآخر .
وقوله تعالى : « وابتغوا ما كتب الله لكم » قيل في معناه قولان :
أحدهما - قال الحسن ، وغيره : يعني طلب الولد .

« ١ » الشعر والشعراء : ٢٢٥ ، ومحاز القرآن لامي عبيدة : ٦٧ . وتأويل مشكل القرآن :

١٠٧ ، وفي بعضها (تداعت) بدل (شنت) .

« ٢ » سورة عم آية : ٩٠ . « ٣ » سورة المؤمن آية : ١٩ .

الثاني - قال قتادة : يعني الحلال الذي يؤمنه الله في الكتاب ، والابتغاء : التلذذ للبقية ، بقوله « وكلوا واشربوا » بإباحة الأكل والشرب « حتى يقين » أي يظهر ، وتبين : تميز الشيء الذي يظهر بانفس على التحقيق « الحيط الأبيض من الحيط الأسود » يعني بياض الفجر من سواد الليل ، وقيل : حيط الفجر الثاني مما كان في موضعه من الظلام . وقيل النهار من الليل ، فأول النهار طلوع الفجر الثاني . لأنه أوسع ضياء . قال أبو داود (١) .

فلمنا أضأت لنا سدفه ولاح من الصبح حيط أنارا (٢)

وروي عن حذيفة ، والأعمش ، وجماعة : أن الحيط الأبيض : هو ضوء الشمس ، وجملوا أول النهار طلوع الشمس ، كما أن آخره غروبها بلا خلاف في الغروب . وأكثر المفسرين على القول الأول ، وعليه جميع الفقهاء ، لا خلاف فيه بين الأمة اليوم .

اللغة :

والحيط في اللغة معروف يقال خاط يحيط خياطة : فهو يحيط ، ويحيطه تحيطاً . والحيط : القطيع من النعام . وإمامة خيطاء : قيل : خبطها طول فصبتها ، وعنقا . وقيل : اختلاط سوادها ببياضها ، وكلاهما محتمل ، فالأول ، لأنه كان الحيط الممدود . والثاني - لأنه كاختلاط خطوط بيض بسود . والحيط الأبره . ونحوها مما يحاط به . والابيض نقيض الاسود . والبياض ضد المواد يقال : أبيض ، وابيض بيضا ، وبيضة تبييضاً ، وتبيض تبييضاً . وبيضة الطير ، وبيضة الحديد ، وبيضة الاسلام بجمعه ، وابتاضوا أي استأصلوهم ، لأنهم اقتلوا وابتاضهم وأصل الباب البياض . واسود ، واسواد أسوداداً ، وسوده تسويداً ، وتسود تسوداً ، وسوده

« ١ » هو أبو داود : الأباري .

« ٢ » اللسان (حيط) والأسميات : ٢٨ ورواية الأصميات (خير أنارا) في المطبوعة

(غدوة) بدل (سدفة) ومعناها متقارب ، لأن سدفة : ظلة الليل في لغة نجد ، والضوء في لغة نيس . وهي أيضا اختلاط ضوء والظلمة جماعاً .

سواداً : أي سادة سواداً ، لأن الخفاء فيه كخفاء الشخص في سواد الليل . وسواد العراق : سمي به لسكثرة الماء ، والشجر الذي تسود به الأرض . وسواد كل شيء شخصه . والأسود من الحبة يجمع أسود ، وسويداء القلب ، وسوداؤه دمه الذي فيه في قول : ابن دريد . وقيل حبة القلب ، لأنه في سواد من الظلمة . وسواد سواداً ، فهو سيد ، لأنه ملك الأسود الأعظم : والأسود : الذي قد ساده غيره .

المعنى :

وقوله : من الفجر « محتمل معنيين :

أحدهما - أن يكون بمعنى التبعض ، لأن المعنى من الفجر ، وليس الفجر كله .
هذا قول ابن دريد .

الثاني - بمعنى تبين الخيط ، كأنه قال : الخيط الذي هو الفجر .

وقوله : « ثم أتوا الصيام إلى الليل » قد بينا حقيقة الصيام فيما مضى . والليل هو بعد غروب الشمس ، وعلامة دخوله على الاستظهار سقوط الحرة من جانب المشرق ، وإقبال السواد منه ، وإلا فإذا غابت الشمس مع ظهور الآفاق في الأرض البسطة وعدم الجبال ، والروابي ، فقد دخل الليل .

وقوله تعالى : « ولا تبشروهن » قيل في معناه قولان هما :

قال ابن عباس ، والضحاك ، والحسن ، وقتادة ، وغيرهم : أراد به أجمع .
قال ابن زيد ، ومالك : أراد أجمع : كلما كان دونه من قبلة ، وغيرها .
وعر . ذهبنا .

وقوله تعالى : « وأنتم تاكفون في المساجد » فالاعتكاف - عندنا - هو التمسك في أحد المساجد الأربعة : لمسجد الحرام أو مسجد النبي : ص) أو مسجد الكوفة أو مسجد البصر ، للعبادة من غير اشتغال بما يجوز تركه من أمور الدنيا . وله شرائط - ذكرناها في كتب الفقه - وأصله اللزوم . قال الطرماح :

قبات بنات الليل حولي عكفاً عكوف البواكي بينهن صريع (١)
وقال الفرزدق :

نرى حولهن المعتفين كأنهم على صنم في الجاهلية عكف (٢)
اللفظ :

وقوله تعالى : « تلك حدود الله » . فالحدّ على وجوه :

أحدها - المنع ، يقال : حذّته عن كذا حدّاً أي منعه . والحدّ حدّ الدار .
والحدّ الفرض من حدود الله أي فرائضه ، الحد الجلد الزاني ، وغيره . والحد : حد
السيف ، وما أشبهه . والحد في الخلق : الحدة . والحد : الفرق بين الشيتين . والحد
منتهى الشيء . وحد الشراب : صلابته . وإحداد المرأة على زوجها : امتناعها من
الزينة والطيب . وإحداد السيف : إشحافه . وإحداد النظر إلى الشيء التحديق
إليه . والحديد معروف ، وصانعه الحداد . والحداد السجان . والاستحداد خلق
الشيء بالحديد . وحادثه : عاصيته ، ومنه قوله تعالى « ان الذين يحادون الله
ورسوله » (٣) وأصل الباب المنع . والحدّ : نهاية الشيء ، التي تمنع أن يدخله
ما ليس منه ، وأن يخرج عنه ما هو منه .

أطعام المعتكف :

ولا يجوز الاعتكاف إلا بصوم ، وبه قال أبو حنيفة ، وأصحابه ، ومالك ابن
أنس . وقال الشافعي يصح بلا صوم ، وبه قال الحسن إلا أن يشترط . وعندنا

« ١ » ديوانه : ١٥٣ ، واللسان (بنى) ورواه (تاج) بدل « بنات » و « قتيل »
بدل « حريم » . بنات الليل : الصوم . وبنو الاحلام . والأول أبقى في هذا . كأنه يقول : ان
الصوم تراكت علي . كترأك النساء على الغنبل .

« ٢ » ديوانه : ٥٦١ ، والنفائض : ٥٦٣ . في المطوعة « المعتفين » بدل « المعتفين »
والمعتفون : الذين جاؤا يطالبون الرزق ، بعضهم : جمعاً قد وقفوا ينتظرون الطعام والمطعم .
وهو ليس يضم بل مدح بنامضي ضم .

« ٣ » - ورث الجادة آية ٥ ، ٢٠ .

لا يكون أقل من ثلاثة أيام ، وبه قال أهل المدينة . وقال أهل العراق : الاعتكاف جائز في كل مسجد يصلى فيه جماعة . وقال مالك : لا إعتكاف إلا في موضع يصلى فيه الجمعة من المصر . وقال أهل العراق : المرأة تعتكف في مسجد بيتها . وقال مالك : لا تعتكف إلا في مسجد جماعة . وقال الشافعي : المرأة والعبد يعتكفان ، وكذلك للمسافر حيث شاءوا . وقد بينا ما عندنا في ذلك . ولا فرق بين الرجل والمرأة فيه . وقال مالك : لا يكون الاعتكاف أقل من عشرة أيام . وعند أهل العراق يكون يوماً .

ومسائل الاعتكاف قد بيناها في النهاية ، وانيسوط في العقده ، فلا تطول بذكرها . والمختلف فيها ذكرناه في مسائل الخلاف .

سبب النزول :

وقيل أن هذه الآية نزلت في شأن أبي قيس بن صرمه ، فكان يعمل في أرض له ، فأراد الأكل ، فقالت امرأته : يصلح لك شيئاً فغلبت عيناه ، ثم قدمت إليه النعمان ، فلم يأكل ، فلما أصبح لاقى جهنمداً ، فأخبر رسول الله (ص) بذلك ، فنزلت هذه الآية .

وروي أن عمرأ أراد أن يوقع زوجته في الليل ، فقالت : إني نمت فظن أنها تعتل عليه ، فوقع عليها ، ثم أخبر النبي (ص) بذلك من الغد ، فنزلت الآية فيها .

المعنى :

وقوله تعالى : « كذلك يدين الله آياته للناس لعلهم يتقون » ، يعني ما بين لهم من الأدلة على ما أمرهم به ، ونهاهم عنه ، لسلكي يتفوا معاصي ، وتمدي حسدوده التي أمرهم الله بها ، ونهاهم عنها ، وأباحهم إياها . وفي ذلك دلالة على أنه تعالى : أراد التقوى من جميع الناس : الذين بين لهم هذه الحدود . وروي عن أبي عبد الله (ع) أنها نزلت في خوات بن جبير مثل قصة أبي قيس بن صرمه . وأنه كان ذلك يوم

الخدق . وروى عن أبي جعفر (ع) حديث أبي قيس سواء .

قوله تعالى :

« وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ
لَتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ » (١٨٨) آية

المعنى :

قوله تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ » قيل في معناه قولان :
أحدهما - أن يكون ذلك على جهة الظلم ، نحو الخيانة ، والسرقة ، والغصب ،
ويكون التقدير لا يأكل بعضكم أموال بعض بالباطل كأكل ما نهبته بالباطل ،
ومثله « وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ » (١) ومعناه لا يلزم بعضكم بعضاً . وقوله : « وَلَا تَقْتُلُوا
أَنْفُسَكُمْ » (٢) والمعنى لا يقتل بعضكم بعضاً .

الثاني - لا تأكلوه على وجه الهزء والالعب ، مثل ما يوجد في القمار والملاهي
ونحوها ، لأن كل ذلك من أكل المال بالباطل . وقال أبو جعفر (ع) « لَا تَأْكُلُوا
أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ » يعني باليمين الكاذبة يقتطمون بها الأموال ، وقال أبو
عبدالله (ع) : « عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ حُكَّامٌ يَحْكُمُونَ بِخِلَافِ الْحَقِّ ،
فَتَهَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَعَاطَوْا إِلَيْهِمْ ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ لَا يَحْكُمُونَ بِالْحَقِّ » .

وقوله تعالى : « وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ » فالحكم هو الخبر الذي يفصل به
بين الخصمين يمنع كل واحد من منازعة الآخر . وقيل في معناه قولان :
أحدهما - قال ابن عباس - والحسن ، وقادة : إنه الوديمة وما تقوم به يدنة .
الثاني - قال الجبائي : في مال اليتيم الذي في يد الأوصياء ، لأنه يدفعه إلى

« ١ » - سورة الحجرات آية : ١ .

« ٢ » - سورة النساء آية : ٢٨ .

الحاكم إذا طوب به ، ليفتطم بمضه ، ويقوم له في الظاهر حجة .

اللفظ :

يقال أدلى فلان بالمال الى الحاكم إذا دفعه إليه . وأدلى فلان بحقه وحقته : إذا هو احتج بها وأحضرها ، ودلوت الدلو في البئر أدلوها : إذا أرسلتها في البئر ، وأدلتها إدلاء : إذا انزعتها من البئر ، ومنه قوله تعالى : « فأدلى دلوه » (١) أي انزعتها . وقال صاحب المين : أدلتها إذا أرسلتها أيضاً . وأدلى الانسان شيئاً في مهوى ، ويتدلى هو بنفسه . والدالية معروفة .

الاعراب :

وموضع « تدلو » يحتمل أمرين :

أحدهما - أن يكون جزماً على النهي ، وعطفنا على قوله : « لا تأكلوا » .
والثاني - أن يكون نصباً على الظرف ، ويكون نصبها باضمار أن كقول الشاعر :

لا تته عن خلق وتأني مثته عار عليك إذا فعلت عظيم (٢)
لا تجمع بينهما . والأول أجود .

المعنى :

وقيل في اشتقاق « تدلو » قولان : أحدهما - أن التعلق بسبب الحكم كتملق الدلو بالسبب الذي هو الحبل . والثاني - أنه يحضي فيه من غير تثبت ، كضى الدلو في الأرسال من غير تثبت . والباطل هو ما تعلق بالشيء على خلاف ما هو به ، خيراً كان أو اعتقاداً أو تخيلاً أو ظناً . والفريق : القطعة المعزولة من الشيء . والائتم الفعل الذي يستحق به الدم .

وقوله : « وأتم تعلمون » معناه إنكم تعلمون أن ذلك التفريق من المال

« ١ » - سورة بقره - آية : ١٩ .

« ٢ » - من نخبه ، في ١ : ٩٠ .

ليس بحق اسم لأنه أشد في الزجر . وفي الآية دلالة على أن تفرقة الحاكم بشهادة الزور غير جائزة ، ولا يستباح به النكاح لأحد الشاهدين كما لا يحل ذلك في المال .

قوله تعالى :

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِفُ لِلنَّاسِ وَالْحَيْجِ
وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ تَقَى
وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٨٩) آية
واحدة بلا خلاف .

الفرارة :

البيوت والسبوح والغيوب والجيوب - بكسر أولها - شامي والكسائي ،
والأعشى لا يكسرون ، لغيوب ، ويكسرهما حمزة ، ويحيى إلا الجيوب . ويكسرهما
ابن كثير إلا الجيوب والغيوب . وابن فليح يكسرهما كلها . وقانون يكسر منها
البيوت فقط . وأبو عمرو يضمها كلها .

اللمعة :

الأهلة جمع هلال وسمي الهلاك ، (رفع الصوت بذكره عند رؤيته ، ومنه
أهل بالحج : إذا رفع الصوت بالتلبية . واختلف أهل العلم إلى كم يسمى هلالا ، فقال
قوم : يسمى ليلتين هلالا من الشهر . ومنهم من قال : يسمى هلالا ثلاث ليال ، ثم
يسمى قرآ . وقال الأصمعي : يسمى هلالا حتى يحجر . ونجيره : أن يستدير
بخطه دقيقة . ومنهم من قال : يسمى هلالا حين يبهر ضوءه سواد الليل ، فإذا غاب
ضوءه ، سمي قرآ . وذلك لا يكون إلا في الليلة السابعة . وقال الزجاج : يسمى هلالا
لليلتين . واسم القمر الزبرقان ، واسم دارته الهالة . والنخت اسم ضوءه ، أو ظلمته
على خلاف فيه . واسم ظله السمر . ومنه قيل : سمار الذين يتحدثون بالليل . وإتعا

اقتصر في جمعه على أهلة ، وهو لا أدنى العدد ، دون الفعل الذي هو للجمع الكثير ، استنقالاته في التضعيف ، كما قالوا : فيما ليس بمضعف : حمار وأحمره وجر .

المعنى :

فإن قيل عما كان وقع السؤال من حال الأهلة قيل عن زيادتها ونقصانها ، وما وجه الحكمة في ذلك ، فأجيب بأن مقاديرها محتاج إليه الناس في صومهم ، وفطرهم ، وحجهم وعدد لسائهم ، ومحل ذنوبهم ، وغير ذلك . وفيها دلالة واضحة على أن الصوم لا يثبت بالعدد ، وأنه يثبت بالهلل ، لأن العدد لو كان مراعى ، لما أحيل في مواقيت الناس في الحج على ذلك بل أحيل على العدد .

اللفظ :

وقوله تعالى : « قل هي مواقيت » والميقات : هو مقدار من الزمان ، جعل علماً لما يقدر من العمل ، ومنه قوله تعالى : « إلى يوم الوقت المعلوم » (١) والتوقيت : تقدير الوقت . وقت توقيتاً ، ومنه قوله تعالى : « وإذا الرسل أتت » (٢) وكما قدرت غاية ، فهو موقت . والميقات : منتهى الوقت ، ومنه قوله تعالى : « فتم ميقات ربه » (٣) فالآخرة ميقات الخلق . والاهلال : ميقات الشهر . وإنما لم يصرف مواقيت ، وصرف قوارير ، لأن قوارير فاصلة في رأس آية ، فصرفت لتجري على طريقة واحدة في الآيات ، كالتقوافي ، وليس ذلك تنوين الصرف .

المعنى

وقوله تعالى « وليس البر » بأن تأتوا البيوت من ظهورها وليكن البر من اتقى « قيل في معناه وجهان : أحدهما - « وليكن البر من اتقى » كما قلنا في قوله « وليكن البر من آمن بالله » .

« ١ » سورة الحجر آية : ٣٨ ، سورة عمر آية ٨١ .

« ٢ » سورة المرات آية : ١١ . « ٣ » سورة الاعراف آية : ٤١ .

وإثباتي - على وقوع الصدر موثق الصفة ، كأنه قال : ولكن البار « من آمن بالله » . وقيل في معنى الآية قولان :

أحدهما - أنه كان قوم من الجاهلية إذا أحرموا ، تقبوا في ظهر بيوتهم نقباً ، يدخلون منه ، ويخرجون ، فنهوا عن التدين بذلك ، وأمرُوا أن يأتوا البيوت من أبوابها . في قول ابن عباس ، والبراء ، وقتادة ، وعطاء . و [الثاني] - قال قوم ، واختاره الحيّاتي : إنه مثل ضرب به الله لهم . « وأتوا البيوت من أبوابها » أي أتوا البر من وجهه الذي أمر الله به ، ورغب فيه ، وهذا الوجه حسن .

وروى جابر عن أبي جعفر محمد بن علي (ع) في قوله : « وليس البرّ بأن تأتوا البيوت » الآية ، قال : يعني أن يأتي الأمر من وجه أي الأمور . وروى أبو الجارود عن أبي جعفر (ع) مثل قول ابن عباس سواء . وقال قوم : أراد بالبيوت النساء ، لأن المرأة تسمى بيتاً على ما بيناه فيما مضى ، فكأنه نهي عن إتيان النساء في أديارها ، وأباح في قباهن . والأولان أقوى وأجود .

والباب : هو المدخل ، تقول منه : بوب تبويباً إذا جعله أبواباً . والبواب : الحاجب ، لأنه يلزم الباب . والبابة لقطعة من الشيء ، كالباب من الجملة .

فإن قيل أي تعلق لقوله : « وليس البرّ بأن تأتوا البيوت من ظهورها » بسؤال القوم عن الأهلّة ؟ قلنا : لأنه لما بين ما فيه من وجه الحكمة ، اقتضى لتعلموا على أمور مقدره ، ولتجري أموركم على استقامة فانما البرّ أن تطيعوا أمر الله .

ومن كسر (الباء) من البيوت ، فلاستئفال الخروج من الضم إلى الياء . ومن ضم غيوب وكسر البيوت ، فلأن الغين لما كان مستهلياً ، منع الكسر ، كما منع الأملّة .

وأما الحج ، فهو قصد البيت الحرام ، لاداء مناسك مخصوصة بها في وقت مخصوص . والبرّ : النفع الحسن . والظهر : الصفيحة اللقباية لصفيحة الوجه .

وقوله : « واتقوا الله لعلكم تفلحون » يعني واتقوا ما نهاكم الله عنه ،

وزهدكم فيه ، لكي تفلحوا بالوصول الى ثوابه الذي ضمنه للمتقين .

قوله تعالى :

وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ
لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠) آية بلا خلاف .

المعنى :

القتال هو المقاتلة ، وهو محاولة الفاعل لقتل من يحاول قتله ، والتقاتل محاولة كل واحد من المتعادين قتل الآخر . والخطاب بقوله « وقاتلوا » متوجه الى المؤمنين . ولو قال : « قاتلوا » لكان أسراً للمفريقين . وذهب الحسن ، وابن زيد ، والربيع ، والجبائي : الى أن هذه الآية منسوخة ، لأنه قد وجب علينا قتال المشركين وإن لم يقاتلونا بقونه « اقاتلوا المشركين حيث وجدتموهم » (١) وقوله : « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة » (٢) . وروى عن ابن عباس ، ومجاهد ، وعمر بن عبدالعزيز : أنها غير منسوخة . وقال بعضهم : أسروا بقتال المقاتلين دون النساء . وقيل : إنهم أمروا بقتال أهل مكة . والأولى حمل الآية على عمومها إلا من أخرجه الدليل .

وقوله « تعمدوا » قيل فيه ثلاثة أقوال : أحدها - لا تعمدوا بالقتال بقتال من لم تؤمروا بقتاله . الثاني - لا تعمدوا الى النساء ، والصبيان ، ومن قد أعطيتهم الأمان . الثالث - لا تعمدوا بالقتال على غير الدين . فان قيل : إذا كان الاعتداء في قتال من لم يقاتلهم فكيف يجوز أن يؤمروا به فيما بعد ؟ قيل : إنما كان اعتداء من أجل أنه تجاوز قلة حده الله لهم مما فيه الصلاح للعباد ، ولم يكن فيما بعد على ذلك ، فجاز الأمر به .

وقوله : « في سبيل الله » يعني دين الله ، وهو الطريق الذي يدينه للعباد ، ليسلكوه على ما أمرهم به ودعاهم إليه .

وقوله : « لا يحب المعتدين » معناه لا يريد ثوابهم ، ولا مدحهم ، كما يحب ثواب المؤمنين . وقد بينا فيما مضى أن المحبة هي الإرادة ، وإنما قلنا إنها من جنس الإرادة ، لأن الكراهة تنافيها ، ولا يصح إجماعهما ، ولأنها تتعلق بما يصح حدوده لا كالإرادة ، فلا يصح أن يكون محباً للإيمان كارهاً له ، كما بينا في أن يكون مريداً له وكارهاً . وتعلق المحبة بأن يؤمن ، كتعلق الإرادة بأن يؤمن . وإنما اعتيد في المحبة الحذف ، ولم يعتد ذلك في الإرادة ، فيقال : الله يحب المؤمن ، ولا يقال : الله يريد المؤمن . وقوله : « لا يحب المعتدين » ظاهره يقتضي أنه يسخط عليهم ، لأنه على وجه النهم لهم إذ لا يجوز أن يطلق على من لا ذنب له من الاطعام ، والمجانين .

والاعتداء مجاوزة الحق ، وأصله المجاوزة ، يقال : عدا إذا جاوز حده في الإسراع .

وروي عن أئمتنا (ع) أن قوله تعالى : « وفاننوا في سبيل الله » ناسخ لقوله : « كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » (١) وكذلك قوله : « واقتلوهم حيث تقفتموهم » (٢) ناسخ لقوله « ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذامهم » (٣) .

قوله تعالى :

وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقَفْتُمْهُمْ وَأَخْرِبُوا جُوهَهُمْ مِنْ حَيْثُ أُخْرِجُواكُمْ
وَالسِّفْتَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى
يُقَاتِلُواكُمْ فِيهِ فَانْقَاتِلُواكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩١)
آية واحدة بلا خلاف .

« ٢ » سورة البقرة آية : ١٩١ .

« ١ » سورة النساء آية : ٩٠ .

« ٣ » سورة الاحزاب آية : ٨٨ .

الفردة :

قرأ حمزة ، والكهائي ، « ولا تقتلوا أنفسكم » « حتى يقتلواكم » « فان قتلواكم » كما
بغير ألف . الباقون بألف في جميع ذلك .

المعنى :

والمعنى لا تبدؤهم بقتل ولا قتال حتى يبدؤكم . إلا أن القتل تقض بنية الحياة ،
والقتال محاولة القتل ممن يحاول القتل .

وقوله : « واقتلوا » أمر للمؤمنين بقتل الكفار « حيث تقتلوا » .

الاعراب :

ويجوز في حيث ثلاثة أوجه : ضم الثاء ، وفتحها ، وكسرها ، فالضم لشبهها
بالغاية ، نحو قبل وبعد ، لأنه منع الاضافة الى المفرد مع لزوم معنى الاضافة له ،
فجرى لذلك مجرى قبل وبعد في البناء على الضم ، ولا يجب مثل ذلك في (إذ) لأنها
مبذية على الوقف ، كما أن (مذ) لا يجب فيها ما يجب في منذ . والفتح ، لأجل الياء ،
كما فتحت (أين ، وكيف) والكسر فعلى أصل الحركة ، لالتقاء الساكنين . وإنما
كسبت بغير أنف - في الثلاث والكلام (٢) في تصحيف الابهجاء ، كما كتبوا الرحمن بلا
ألف . وكذلك صالح وخالد ، وما أشبهها ، من حروف المد واللين ، لقوتها على
التغيير .

اللفظ :

وقوله « تقتلوا » تقول : تقتل الشيء ثقفاً : إذا ظفرت به ، ومنه قوله :
« فأما تقتلهم في الحرب » (١) وتقت الشيء ثقافة : إذا حدثته ، ومنه اشتقاق
الثقافة بالسيف ، وقد تفت ثقافة فهو ثقف . والثقاف حديدة تكون مع الفواس ،
والرماح يقوم بها الموحج . وتقت الشيء ثقفاً : إذا لزم ، وهو ثقف إذا كان سريع

التعلم . وثقفته تثبيفاً : إذا قومته . وأصل الباب : التثقيف التفويم .

المعنى :

وقوله « والفتنة أشد من القتل » قال الحسن ، وقتادة ، ومجاهد ، والربيع ، وابن زيد ، وجميع المفسرين : إنها الكفر . وأصل الفتنة الاختبار ، فكأنه قال : والكفر الذي يكون عند الاختبار أعظم من القتل في الشهر الحرام ووجه قراءة من قرأ « ولا تقتلوه عند المسجد الحرام حتى يقتلوه فيه » أنه جاء في كلام العرب إذا قتل بعضهم ، قالوا : قتلنا ، فتقديره حتى يقتلوه بعضهم .

ومعنى قوله « وأخرجوهم من حيث أخرجوكم » أي أخرجوهم من مكة كما أخرجوكم منها . وروى أن هذه الآية نزلت في سبب رجل من الصحابة قتل رجلاً من الكفار في الشهر الحرام ، فعابوا المؤمنين بذلك فبين الله تعالى أن الفتنة في الدين أعظم من قتل المشركين في الشهر الحرام وإن كان محظوراً لا يجوز .

قوله تعالى :

فان انتهوا فان الله كغفور رحيم (١٩٢)

معنى قوله تعالى : « فان انتهوا » يعني عن كفرهم بالتوبة منه ، في قول مجاهد ، وغيره من المفسرين . والانتهاه الامتناع يقال : نهى نهياً ، وأنهى إنهاءً ، وتناهى تناهياً ، والنهي الزجر عن الفعل بصيغة (لا تفعل) والأمر الدعاء الى الفعل بصيغة (افعل) مع اعتبار الرتبة . وأنهى القدير يكون له الحاجز يمنع الماء أن يفيض ، فأنهى بمنزلة المنع . ونهاية الشيء غايته . ونهية الوعد : الفرض ، وهو الحز في رأسه الذي يمنع الحبل أن ينسلخ ، لأنه ينهاء عن ذلك . والنهى : جمع نهية . وهي العقل . والتنهية وجمها تناهى ، وهي مواضع تهبط . ويتناهى إليها ماء السماء . والانهاء إبلاغ الشيء نهايته . وفي الآية دلالة على أنه يقبل نوبة القتال عمداً ، لأنه بين أنه يقبل نوبة المشرك ، وهو أعظم من القتل ، ولا يحسن أن يقبل التوبة من الأعظم ، ولا يقبل من الأقل ، فمن قيل فما معنى جواب الشرط ، والله غفور

رحيم وإن لم يتهموا ، الجواب : إن معناه فإن الله غفور لهم رحيم بهم ، ويجوز أن الله يغفر لهم ، لأنه غفور رحيم ، واختصر الكلام لدلالة ما تقدم على أنه في ذكرهم وإن الذي اقتضى انتهاءهم إنما هو ذكر المغفرة لهم ، فكان الدلالة عليها بغير إفصاح عنها أحسن لما في ذلك من الإيجاز ، والاحالة على الاستدلال لتأكيد الأشعار المتضمن الكلام ، والمغفرة : تغطية الذنب بما يصير به بمنزلة غير الواقع في الحكم .

قوله تعالى :

وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ اتَّخَذُوا
فُلًا مَّعْدُونَ إِلَّا عَلَى السُّظَّانِينَ (١٩٣) آية .

المعنى :

هذه الآية ناسخة للأولى التي تضمنت النهي عن القتال عند المسجد الحرام حتى ييدهوا بالقتال فيه ، لأنه أوجب قتالهم على كل حال حتى يدخلوا في الإسلام في قول الجبائي ، والحسن ، وغيره ، وعلى ما حكيناه عن ابن عباس ، وصهر ابن عبد العزيز : أن الأولى ليست ، منسوخة ، فلا تكون هذه ناسخة بل تكون مؤكدة ، والفتنة الشرك في قول ابن عباس ، وقتادة ، ومجاهد ، والربيع ، وابن زيد ، وهو المروي عن أبي جعفر (ع) . وإنما سمي الكفر فتنة ، لأن الكفر يؤدي إلى الهلاك كما تؤدي الفتن إلى الهلاك ، ولأن الكفر إظهار الفساد عند الاختبار ، والفتنة إنما هي الاختبار ، والدين هاهنا قيل في معناه قولان :

أحدهما - الازعان لله بالفاعة كما قال الأعشى :

هو دان الرباب إذ كرهه الد^د ين دراكا بغزوة وصيال (١)

« ١ » ديوانه : ١١ ، رقم القصيدة ١ . قيل : إنه قلها في مدح الأسود بن المنذر أخي لثمان بن المنذر لأبيه ، وأم الأسود من تيم الرباب . وقيل : إنه قلها في مدح المنذر بن الأسود لما نزل الخنيزين ، أسداً وذيابان ، ثم أضر عني - رمط الأعشى - بني ساعدة بن ضبة بن نعلبة وكان الأعشى غائباً ، فلما قدم وجد أخي باحاً قائماً ، فأشده ، وسأله أن يمه الأبري ، ففعل . . .

والثاني - الاسلام دون الكفر . وأصل الدين المادة في قول الشاعر : (١)

تقول إذا درأت لها وضيفي أهذا دينه أبدأ وديني (٢)

وقال آخر :

كدينك من أم الحويرث قبلها وجارتها أم الرباب بما سئل (٣)

وقد استعمل بمعنى الطاعة في قوله تعالى : « ما كان لبأخذ أخاه في دين

الملك » (٤) واستعمل بمعنى الاسلام ، لأن الشريعة فيه يجب أن تجرى على عادة

قال الله تعالى : « إن الدين عند الله الاسلام » (٥) .

وقونه : « فان انتهوا » معناه امتنعوا من الكفر وأذعنوا بالاسلام ، « فلا

عدوان إلا على الظالمين » أي فلا قتل عليهم ، ولا قتل إلا على الكافرين المقيمين على

الكفر ، وسمي القتل عدواناً مجازاً من حيث كان عقوبة على العدوان ، والظلم ، كما

قال : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه » (٦) وكما قال « جزاء سيئة سيئة مثلها » (٧)

وكما قال : « وإن عاقبتم فعاقبوا » (٨) وحسن ذلك لآزدواج الكلام ، ومزاوجته

هاهنا على المعنى ، لأن تقديره « فان انتهوا » عن العدوان ، « فلا عدوان إلا على

الظالمين » . فان قيل : يجوز أن تقول لا ظلم إلا على الظالمين كما جاز « لا عدوان

إلا على الظالمين » ؟ قلنا : على القياس لا يجوز ، لأن ذلك مجاز ، والمجاز لا يفس

عليه - عند المحصلين - لئلا تلبس الحقيقة بالمجاز . وإلماجاز في الزاوجة ، لأن الكلام

- والرباب - بكسر الزاء - بنو عبد مناة بن أد ، وم تيم وشدي وعوف ونور ، اجتمعوا

فتعالموا مع بني عمهم ضبة تيم بن أد ، فجاءوا برب (نمر مطوخ) فقموا أيديهم بسب ،

فسموا الرباب .

وقوله : دان الرباب أي أذقم وجههم على انطاعة . وقوله : درا كما أي تنابها .

« ١ » هو المنتقب العبدى .

« ٢ » السائل (دين) ، (درأ) ، (وضى) دروايته (دأبه) بقل (دينه) . ردأت

لها وضيفي : أي وضمت عنها حننا ، والوضيف هو المنسوج من أي شيء كان .

« ٣ » لم أجد هذا البيت فيما حفرني من المصادر .

« ٤ » سورة يوسف آية : ٧٦ . « ٥ » سورة آل عمران آية : ١٩ .

« ٦ » سورة البقرة آية : ١٩٤ . « ٧ » سورة الشورى آية : ٤٠ .

« ٨ » سورة النحل آية : ١٢٦ .

معه أبلغ ، وأبلغ ، كما قال عمرو بن شماس الأسدي :
 جزينا ذوى العدوان بالأمس فرضهم قصاصاً سواء حذوك النعل بالنعل (١)
 وأصل الظلم الانتقاص . إيمان قوله تعالى لا ولم تظلم منه شيئاً (٢) وحقيقة
 ما قدمنا ذكره من أنه ضرر محض لا نفع فيه . يوفي عليه عاجلاً ولا آجلاً ولا هو
 واقع على وجه المدافعة .

قوله تعالى :

الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ قَسْرٌ
 اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا
 أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (١٩٤) آية واحدة بلا خلاف .

أشهر الحرم أربعة : رجب ، وهو فرد وثلاثة أشهر سرد : ذو القعدة ، وذو
 الحجة ، والمحرم . والمراد هاهنا : ذو القعدة ، وهو شهر الصدا عام الحديبية . وإنما
 سمي الشهر حراماً ، لأنه كان يحرم فيه القتال ، فلو أن الرجل يلقى قاتل أبيه أو
 ابنه لم يعرض له بسبيل وسمي ذو القعدة ، لعودهم فيه عن القتال .

الاعراب :

والشهر مرتفع بالابتداء ، وخبره بالشهر الحرام ، وتقديره : قتال الشهر الحرام
 أي في الشهر الحرام ، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه . ويحتمل أن يكون
 تقديره : الشهر الحرام على جهة العوض لما فات من الحج في السنة الأولى .

المعنى :

وقوله : « والحرمات قصاص » قيل في معناه قولان :

أحدهما - « الحرمات قصاص » بالمرأمة بدخول البيت في الشهر الحرام . قال

« ١ » تفسير الطبري ٣ : ٥٧٣ .

« ٢ » - سورة الكهف آية : ٣٣ .

بجاهد : لأن قريشاً نخرت بردها رسول الله (ص) - يوم الحديبية - محرماً - في ذي القعدة - عن البلد الحرام ، فأدخله الله عز وجل مكة في العام المقبل في ذي القعدة ، ففضى صمرته ، وأقصه بما حيل بينه وبينه يوم الحديبية ، وهو معنى قول قتادة ، والضحاك ، والربيع ، وابن زيد .

وروي عن ابن عباس ، وأبي جعفر محمد بن علي (ع) مثله .

والتقول الثاني - « والحرمات قصاص » بالقتال في الشهر الحرام أي لا يجوز للمسلمين إلا قصاصاً . وقال الحسن : إن مشركي العرب قالوا لرسول الله (ص) : أنهيت عن قتالنا في الشهر الحرام ، قال نعم ، فأراد المشركين أن يغزوه في الشهر الحرام ، فبقاتلوه ، فأنزل الله تعالى : « الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص » أي إن استحلوا منكم في الشهر الحرام شيئاً ، فاستحلوا منهم مثل ما استحلوا منكم . وبه قال الزجاج ، والجبالي .

وإنما جمع الحرمات لأحد أمرين : أحدهما - إنه يريد حرمة الشهر ، وحرمة البلد ، وحرمة الاحرام .

الثاني - كل حرمة تمتحل ، فلا يجوز إلا على وجه المجازاة . وفي الناس من قال : إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : « قاتلوا المشركين كافة » (١) وقال آخرون ليست منسوخة ، لأنه يجوز اجتماعه مع تلك الفريضة - وهو الأولى - لأنه لا دلالة على نسخها .

والحرام : هو القبيح الممنوع من فعله . والحلال : المطلق المأذون فيه . والقصاص الأخذ للمظلوم من الظالم ، من أجل ظلمه إياه . فان قيل : كيف جاز قوله : « إن الله لا يحب المعتدين » مع قوله « فاعتدوا عليه » (٢) قلنا الثاني ليس باعتداء على الحقيقة ، وإنما هو على وجه المزاجه ، ومعناه المجازات على ما بينا . والمعتدي مطلقاً لا يكون إلا ظالماً لضرر قبيح ، وإذا كان مجازاً فأنما يفعل ضرراً

« ١ » - سورة التوبة آية : ٣٧ .

« ٢ » - سورة البقرة آية : ١٩٤ .

حتمناً . فان قيل : كيف قال بمثل ما اعتدى عليكم ، والاول جور ، والثاني عدل ؟ قلنا ، لأنه مثله في الجلس وفي مقدار الاستحقاق ، لأنه ضرر ، كما أن الاول ضرر ، وهو على مقدار ما يوجب الحق في كل جرم .

وقيل إنّ عدا، واعتدى لغتان بمعنى واحد ، ومثله قرب واقترب ، وجلب واجتلب . وقال قوم : في افتعل مبالغة ليس في فعل .

ومعنى قوله : « واعلموا أن الله مع المتقين » يعني بالنصرة لهم ، كأنه قال : « إن الله مع المتقين » بالنصرة أو إن نصرته الله معهم . وأصل (مع) المصاحبة في المكان أو الزمان .

قوله تعالى :

وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ
وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٩٥) آية بلا خلاف .

المعنى :

أمر الله تعالى جميع المكلفين المتمكنين من الانفاق في سبيل الله : أن ينفقوا في سبيله ، وسبيل الله هو كل طريق شرعه الله تعالى لعباده ، ويدخل فيه الجهاد ، والحج ، وعمارة القناطر ، والمساجد ، ومعاونة المساكين ، والأيتام ، وغير ذلك ، والانفاق : هو إخراج الشيء عن ملك مالك إلى ملك غيره ، لأنه لو أخرجه إلى هلاك لم يسم إنفاقاً .

وقوله تعالى : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » معناه لا تطرحوا أنفسكم في الهلاك ، بأن فعلوا ما يؤدي إليه . وحقيقة الالتقاء نصير الشيء إلى جهة السفلى . وإنما يقال : ألقى عليه مسألة مجازاً ، كما يقال : طرح عليه مسألة .

الدهراب :

والباء في قوله بأيديكم يحتمل وجهين : أحدهما - أن تكون زائدة كقولك

تعلقت زيدا ، وتعلقت يزيد وجذبت الثوب ، وجذبت بالثوب ، وعلمته ، وعلمت به .
قال الشاعر :

ولقد ملأت على نصيب جلده بمساءة إن الصديق يعاتب (١)

والمراد ملأت جلده مساءة . والثاني - أن يكون على أصل الكلام من وجهين :
أحدهما - أن كل فعل متمد إذا كني عنه أو قدر على المصدر دخلته الباء ،
كقولك ضربته ثم تكني عنه فنقول فعلت به . والآخر أن تقول : أوقعت الضرب به
فجاء على أصل الأفعال المتعدية .

والوجه الآخر : أنه لما كان معناه : لا تهلكوا أنفسكم بأيديكم ، فدخلت الباء
ليدل على هذا المعنى ، وهو خلاف أهلك نفسه بيد غيره .

المعنى :

وقيل في معنى الآية وجوه : أحدها - قال الحسن ، وقتادة ، ومجاهد ،
والضحاك ، وهو المروي عن حذيفة ، وابن عباس : إن معناها « لا تلقوا بأيديكم
إلى التهلكة » بالامتناع من الاتفاق في سبيل الله . الثاني - ما روي عن البراء ابن
عازب ، وعبيدة السلماني : لا تركبوا المعاصي باليأس من المغفرة . الثالث - ما قال
البلخي ، من أن معناها : لا تتقحموا الحرب من غير نكابة في العدو ، ولا قدرة على
دفاعهم . الرابع - ما قاله الجبائي لا تسرفوا في الاتفاق الذي يأتي على النفس .
والأولى حمل الآية على عمومها في جميع ذلك .

اللفظ :

وانتهلكة ، والهلاك واحد . وقيل : التهلكة : ما أهللكم الله عنده . وأصل
الهلاك الضياع ، وهو مصدر ضاع الشيء بحيث لا يدري أين هو ، ومنه يقال للكافر :
هالك ، وانعت : هالك ، وللعذب : هالك . والهلوك : المهواة البعيدة ، لأن الذي
يهوي فيها هالك . والهلوك : الفاجرة . والهلوك : المتحيرة ، تشبيهاً بالهلوك : الفاجرة

« ١ » لم أجد هذا البيت إلا في مجمع البيان وروايته (يعاتب) بدل (يعاتب) .

التي تقابل في مشيتها ، نقول : هلك يهلك هلكا ، وهلاكاً ، وأهلكه إهلاكاً ، وتهلك تهاكاً ، واهتنتك اهتلاكاً : إذا ألقى نفسه في المهالك . واستهلكه استهلاكاً ، وانتهلك انتهلاكاً . إذا حمل نفسه على الأمر الصعب . والهالكي : الحداد . وأصل ذلك أن بني الهالك بن عمر ، كانوا قيوة ، فسمي بذلك كل قين : هالكياً . والتهلكة : كلما كان عاقبتة الى الهلاك . والهاالك : الفقير الذي بضاعة .

والاحسان . هو الافضال الى المحتاج ، في قول زيد بن أسلم . وحدث الاحسان هو إيصال النفع الحسن إلى الغير ، وليس المحسن من فعل الفعل الحسن ، لأن الله تعالى بفعل العقاب وهو حسن ، ولا يقال : إنه محسن به ، ولا يسمى مستوفي الدين حسناً ، وإن كان حسناً ، فإن أطلق ذلك في موضع ، فعلى وجه الجواز . وإنما اعتبرت أن يكون النفع حسناً ، لأن من أرسل نفعاً قبيحاً الى غيره لا يقال : إنه محسن اليه . وقد بينا حقيقة المحبة ، فيما مضى ، فلا وجه لاعادته ، ومحبة الله للمحسنين بإرادة الثواب بهم والنفعة لهم . وقال عكرمة : أحسنوا الظن بالله يرؤكم . وقال ابن زيد : أحسنوا بالعود على المحتاج « إن الله يحب المحسنين » وروى عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : لو أن رجلاً أنفق ما في بطنه في سبيل من سبل الله ما كان أحسن ولا وفق لقوله « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين » يعني المقتصدين .

قوله تعالى :

وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبَازِغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ مَسْئَلًا مِمَّا بِيَدِكُمْ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصْيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَهُ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ

عَشْرَةَ كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَأَتَقُوا
اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١٩٦) آية واحدة بلا خلاف .

المعنى :

وروي عن الشعبي : أنه قرأ « والعمرة لله » رفماً ، وذهب إلى أنها ليست
واجبة ، كما قال أهل العراق . وعندنا ، وعند الشافعي : أنها واجبة ، كوجوب الحج .
والقرآن كلهم على النصب ، والمعززة عطفاً على قوله « وَأَتَمُّوا الْحَجَّ » وتقديره ،
وَأَتَمُّوا الْعُمْرَةَ لِلَّهِ . وأمر الله تعالى جميع من توجه إليه وجوب الحج أن يتم الحج
والعمرة . وقيل في إتمام الحج والعمرة أقوال :

أحدها - أنه يجب أن يبلغ آخر أعمالها بعد الدخول فيها وهو قول مجاهد ،
وأبي العباس البرد ، وأبي علي الجبائي .

والثاني - قال سعيد بن جبير ، وعطاء ، والسدي : إن معناه إقامتهما إلى آخر
ما فيهما ، لأنهما واجبان .

الثالث - قال طاروس : أتمامهما إفرادهما .

الرابع - قال قتادة : الاعتبار في غير أشهر الحج - وأصح الأقوال الأول .
والحج هو القصد إلى البيت الحرام ، لاداء مناسك مخصوصة بها في أوقات
مخصوصة . ومناسك الحج تشمل على الفروض ، والمسنون - والمفروض يشمل على
الركن ، وغير الركن ، فأركان الحج أولاً : النية ، والاحرام ، والوقوف بعرفة ،
والوقوف بالمعمر ، وطواف الزيارة ، والسعي بين الصفا والمروة . والمفروض التي ليست
بأركان : التلبية ، وركعتا طواف الزيارة ، وطواف النساء ، وركعتا طواف ثمة .
والمسنونات : الجهر بالتلبية واستلام الأركان ، وأيام منى ، ورمي الجمار ، والحلق أو
التقصير ، والأضحية إن كان مفرداً . وإن كان منتمياً فاطهدي واجب عليه ، وإلا
فالصوم الذي هو بدل عنه ، وتفصيل ذلك ذكرناه في النهاية - والمبدوء ، والجلل
والمفود ، لا تطول بذكره . وفي هذه المناسك خلاف كثير - بين الفقهاء - ذكرناه

في مسائل الخلاف .

والعمرة واجبة كوجوب الحج ، وبه قال الحسن ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وعطاء ، وابن حبير ، وعمرو بن عبيد ، وواصل بن عطاء ، والشافعي . وقال إبراهيم النخعي ، والشمسي ، وسعيد بن جبير ، وأهل العراق : إنها مستوتة . وعن ابن مسعود فيه خلاف ، فمن قال : إنها غير واجبة قال : لأن الله تعالى أمر بإتمام الحج والعمرة ، ووجوب الإتمام لا يدل على أنه واجب قبل ذلك ، كما أن الحج المتطوع به يجب إتمامه وإن لم يجب الدخول فيه ، قالوا : وإنما علينا وجوب الحج بقوله تعالى : « والله على الناس حج البيت » (١) . وهذا ليس بصحيح ، لأننا قد بينا أن معنى أتوا الحج والعمرة أقيوهما ، وهو المروي عن علي (ع) وعن علي بن الحسين مثله ، وبه قال مسروق ، والسدي .

والعمرة هي الزيارة في اللغة . وفي الشرع عبارة عن زيارة البيت لإدائه مناسك مخصوصة أي وقت كان من أيام السنة . وأفعال العمرة الواجبة : النية ، والاحرام ، والطواف ، والصلاة عند المقام ، والسعي بين الصفا والمروة ، وطواف النساء . وفي بعض ذلك خلاف ذكرناه في الخلاف .

وقوله « فإن أحصرتم » فيه خلاف ، قال قوم : فإن منعكم خوف ، أو عدو ، أو مرض ، أو هلاك بوجه من الوجوه ، فامتنعتم لذلك . وقال آخرون : إن منعكم حابس فاهر . فالأول قول مجاهد ، وقتادة ، وعطاء ، وهو المروي عن ابن عباس . وهو المروي في أخبارنا . والثاني ذهب إليه مالك بن أنس . فالأول أقوى لما روي في أخبارنا ، ولأن الإحصار هو أن يجعل غيره بحيث يمتنع من الشيء . وحصره منعه ، وطذا يقال : حصر العدو ، ولا يقال : أحصر .

اللفظ :

واختلف أهل اللغة في الفرق بين الإحصار ، والحصر ، فقال الكسائي ،

وأبو عبيدة : وأكثر أهل اللغة : إن الإحصار المنع بالمرض ، أو ذهاب النفقة .
والحصير يحبس العدو ، وقال الفراء : يجوز كل واحد منهما مكان الآخر . وخالف
في ذلك أبو أميلاس ، والزجاج ، واحتج المبرد بنظار ذلك . كقولهم حبسه أي جعله
في الحبس وأحبسه أي عرضة للحبس ، وقتله : أوقع به القتل ، وأقتله : عرضة للقتل ،
وقبره : دقته في القبر ، وأفبره : عرضه للدفن في القبر ، فكذلك حصره : حبسه أي
أوقع به الحصر ، وأحصره : عرضه للحصر . ويقال : أحصره إحصاراً . إذا منعه ،
وحصره يحصره حصراً إذا حبسه ، وحصر حصراً : إذا عي في الكلام . وحاسره
محاصراً : إذا ضيق عليه في القتال . والحصر الضيق . هذا حصر شديد . والحصير :
الذي لا يبوح بسره ، لأنه قد حبس نفسه عن تبوح به . والحصير : الملك . والحصير :
الحبس ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا ﴾ (١) والخصور :
الذي لا يبرجة له في الفسء . والخصور : الغيوب المحجج عن الشيء . والحصير البيخيل
لحبه رفده ، وأصل الباب : الحبس .

الانحراب :

وقوله : ﴿ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ موضع (ما) رفع ، كأنه قال : فعليه
﴿ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ . ويجوز النصب وتقديره : فليهدى ما استيسر من الهدى .
والرفع أقوى لكثرة نظائره ، كقوله ﴿ ففدية من صيام ﴾ وقوله ﴿ فعدة من أيام
آخر ﴾ (٢) وقوله ﴿ فصيام ثلاثة أيام ﴾ .

المعنى :

وفي معنى ﴿ مَا اسْتَيْسَرَ ﴾ خلاف ، فروي عن علي (ع) ، وابن عباس ،
والحسن ، وقتادة : أنه شاء . وروي عن ابن عمر ، وعائشة : أنه ما كان من الأبل
والبقر دون غيره ، ووجهها التيسر على ناقة دون ناقة ، وبقرة دون بقرة . والأول
هو المعمول عليه عندنا .

المفرد :

وفي اشتقاق الهدى ، وأصله قولان :

أحدهما - أنه من الهدية ، يقال منه : أهديت الهدية إهداء ، وأهديت إلى البيت الهدى إهداء ، فعلى هذا يكون هدياً لأجل التقرب به إلى الله بإخلاص الطاعة فيه ، على ما أمر به .

الثاني - من هديته هدى : إذا سقته إلى طريق الرشاد ، وواحد الهدى هدية ، وروى أبو عبيدة عن أبي عمرو : أنه لا يعرف له نظير إلا جدية السرج وجدى ، وقال المبرد : وهو مطرد في الأجناس ، كتمر ، وشربة وشري ، وهو الحنظل . وقوله « ولا تحلقوا رؤوسكم » معناه لا تزيلوا شهور رؤوسكم : يقال حلق يحلق حلقاً ، وحلق تحليفاً ، والحلق الحلقاً . والحلق : مجرى الطعام ، والشراب في المري . والحلقة : حلقة القوم ، وحلقة الحديد ، والحلقة السلاح ، ويقال أيضاً بالتخفيف . وحلق الطائر في الهواء إذا ارتفع ، وهوى من حلق أي من علو إلى سفلى . وحلق ضرع الناقة إذا ارتفع لبنها . وحلق النية ، وجاء بالحلق إذا جاء بالمال الكثير . والحلق : حلق الشعر كالموسى . وحلق الأرض مجاريها في أوديتها . والحلق : موضع حلق الرأس بمنى . وأصل الباب الاستمرار .

والرؤوس جمع رأس يقال : رأس برأس رأسه ، ورأس ترأساً ، ورأسه ترأساً . والرأس أعلى كل شيء ، والرؤاسي العظيم الرأس فوق قدره ، وكلبة رؤس : وهي التي تساور رأس الصيد . وسحابة رأيسة : وهي التي تتقدم السحاب . ورجل مرهوس إذا أصابه البرسام في رأسه . ورأس فلان فلاناً إذا ضربه على رأسه . وأصل الباب الرأس .

وقوله : « حتى يبلغ الهدى محله » معناه حتى ينتهي إليه ، يقال : بلغ يبلغ بلوغاً ، وأبلغه إبلاغاً ، وبلغه تبليغاً ، وبالغ مبالغة ، وتبالغ تبالغاً ، وتبلغ تبالغاً ، وبلغ الرجل بلاغة إذا صار بليغاً . والبليغ : القوت . وأصل الباب البلوغ ، وهو

الانتها ، فنه البلاغة ، لأنها تبلغ بالمعنى الى القلب .

المعنى

وقيل في محل الهدى قولان : أحدهما - ما روى عن ابن عباس ، وابن مسعود ،
والحسن ، وعطاء : أنه الحرم فاذا ذبح به يوم النحر أحل .

والثاني - قال مالك : إنه الموضع الذي صدّ فيه ، وهو المكان الذي يحلّ نحره
فيه قال ، لأن النبي (ص) نحر الهدى ، وأسر أصحابه فتحروا بالحديبية . وعندنا :
أن الأول حكم المحصر بالمرض ، والثاني حكم المحصور بالعدو ، وروي أيضاً أن محله
منى إن كان في الحج ، وإن كان في العمرة فمكة .

وقوله تعالى : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه » فالأذى كلاماً
تأذيت به . ورجل آذ إذا كان شديداً التأذي تقول : آذى بآذى أذى . وأصله الضرر
بالشيء ، وروي أصحابنا أن هذه الآية نزلت في إنسان يعرف بكعب بن عجرة .
وروي أيضاً ذلك أصحاب التأويل في أنه كان قد قتل رأسه فأنزله الله فيه هذه
الآية ، أمكنها محمولة على جميع الأذى .

وقوله « ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » فالذي رواه أصحابنا أن الصيام
ثلاثة أيام أو صدقة ستة مساكين . وروي عشرة مساكين . والنسك شاة . وفيه
خلاف بين المفسرين . وروي عن كعب بن عجرة الانصاري ، ومجاهد ، وعائشة ،
وابراهيم ، والربيع ، واختاره الجبائي : مثل ما قلناه : إن الصوم ثلاثة أيام والإطعام
لستة مساكين . وقال الحسن وعكرمة : صوم عشرة أيام أو إطعام عشرة مساكين
أكل مسكين نصف صاع إلا خلاف . ولم يختلفوا في النسك أنه شاة . والنسك : جمع
نسكة ، ويجمع أيضاً نسائك ، كصحيفة وصحائف وصحف .

وقوله « فاذا أمنتم » معناه أمنتم أن يحصركم العدو أو أمنتم ان مرض « فمن
تمتع بالعمرة الى الحج » ، ففرض التمتع - عندنا - هو الألام أكل من لم يكن من
حاضري المسجد الحرام ، وحدث حاضري المسجد الحرام : من كان على إثني عشر ميلاً

من كل جانب الى مكة ، ثمانية وأربعين ميلاً ، فما خرج عنه فليس من الحاضرين ، لا يجوز له مع الامكان غير التمتع ، وعند الضرورة ، يجوز له الفران والافراد . ومن كان من حاضري المسجد الحرام ، لا يجوز له التمتع ، وإنما فرضه القرآن أو الافراد على ما تفسره في الفران والافراد ، وسياق التمتع أن يحرم من البقعات في أشهر الحج وهي : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة ، ثم يخرج الى مكة ، فيطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويقصر ، ثم ينشئ إحراماً آخر بالحج من المسجد الحرام ، ويخرج الى عرفات ، ويقف هناك ، ويفيض الى المشعر ، ويندوا منها الى منى ، ويقضى مناسكه هناك ، ويدخل في يومه الى مكة ، فيطوف بالبيت طواف الزيارة ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويطوف طواف النساء ، وقد أحل من كل شيء ، ويعود الى منى ، فبيت ليالي بها ، ويرمي الجمار في ثلاثة أيام - على ما شرحناه في النهاية ، والبسوط - وفي بعض ذلك خلاف بين الفقهاء ذكرناه في الخلاف والمفسرين في التمتع أربعة أقوال : فالأول رواه أنس بن مالك : أن النبي (ص) أهل بعرة وحجة ، وسموه قارناً ، وأنكر ذلك ابن عمر ، والثاني روى ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء ، واختاره الجبائي : وهو أن يعتمر في أشهر الحج ثم يأتي مكة ، فيطوف ، ويسعى ، ويقصر ثم يقف حلالاً الى يوم التروية ، أو يوم قبله ، فيهل فيه بالحج من مكة ، ثم يحج ، وهذا مثل ما قلناه سواء . وقال البلخي : إن هذا الضرب كرهه عمر ، ونهى عنه ، وكرهه ابن مسعود . الثالث - هو التامع بالحج بالعمرة رواه جابر بن عبد الله ، وأبو سعيد الخدري : أن رسول الله (ص) أمرهم - وقد أهلوا بالحج ، لا يشؤون غيره - أن يعتمروا ثم يحلوا الى وقت الحج . هذا عندنا جائز أن يفعل . وروي عن أبي ذر : أنها كانت لأصحاب النبي (ص) خاصة . وكذلك يقولون : إن عمراً أنكروا هذه للتمتع .

الرابع - قال ابن الزبير : إن المحصر اذا دخل مكة بعد فوات الحج ، تمتع بالعمرة ، لأنه يحل بها الى وقت الحج ، وكذلك من اعتمر في غير أشهر الحج ثم حج تلك السنة . فهو المتمتع ، ولا هدي عليه . وهذا عندنا فاسد بما قدمناه .

وقوله تعالى : « فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم » فالهدي واجب على المئتمع بلا خلاف ، لظاهر التنزيل ، على خلاف فيه أنه نسك أو جبران : فعندنا أنه نسك ، وفيه خلاف فإن لم يجد الهدي ولا ثمنه ، صام ثلاثة أيام في الحج ، وعندنا أن وقت صوم الثلاثة أيام : يوم قبل التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، فإن صام في أول العشرة جاز ذلك رخصة . وإن صام يوم التروية ويوم عرفة قضى يوماً آخر بعد التشريق فإن فاته يوم التروية صام بعد القضاء من التشريق ثلاثة أيام متتابعات ، وروى عمن ابن عباس ، وابن عمر ، والحسن ، ومجاهد : أنه يجوز ما بين إحرامه في أشهر الحج إلى يوم عرفة . واستحبوا أن يكون يوماً قبل التروية ، ويوم عرفة . ووقت صوم السبعة أيام إذا رجع إلى أهله ، وبه قال عطاء ، وقتادة . وقال مجاهد : إذا رجع عن حجه في طريقه . فأما أيام التشريق ، فلا يجوز صومها عندنا ، وبه قال جماعة من المفسرين ، واختاره الجبائي ، لنهي النبي (ص) عن صوم أيام التشريق . وروى عن ابن عمر ، وعائشة جواز ذلك .

وقوله : « تلك عشرة كاملة » اختلفوا في معناه ، فقال الحسن ، والجبائي ، وهو المروي عن أبي جعفر (ع) أن المعنى كاملة من الهدي أي إذا وقعت بدلاً منه ، استكملت نوابه .

الثاني - ما ذكره الزجاج ، والبلخي أنه لازالة الأيهام لثلاً يظن أن (الوار) بمعنى (أو) فيكون كأنه فصيام ثلاثة أيام في الحج أو سبعة أيام إذا رجعتم ، لأن إذا استعمل (أو) بمعنى (الوار) جاز أن يستعمل (الوار) بمعنى (أو) كما قال : « فاتكم ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » والمراد « أو » فذكر ذلك لارتفاع اللبس .

والثالث - قاله المبرد : إنه أعاد ذلك للتأكيد قال الشاعر :

ثلاث واثنتان فهن خمس وسادسة تميل إلى شمام (١)

« ١ » في جمع البيان نسبة إلى جرير ولم أجد في ديوانه . في المطبوعة « شمام » بدل « شمام »

« واثنتان » بدل « اثنتان » .

اللفظ :

وتقول : ثلاث القوم أنهم ، فأنا ثلاثهم ، وربما قالوا : ثلاث الرجلين أي صرت لهما ثالثاً . والثالث جزء من ثلاثة . والثالث : شكل على ثلاثة أضلاع . والثلاثون : ما أخذ ثلثه . والثلاثاء : اليوم الثالث من الأحد . والثلاثي : ما نسب إلى ثلاثة أشياء ، وأصله الثلاثة من العدد .

وأهل الرجل : زوجته . والمتأهل : المتزوج . وأهل الرجل : أخص الناس به . وأهل البيت : سكانه . وأهل الإسلام : من تدين به . وأهل القرآن : من يقرأه ، ويقوم بحقوقه . وأهلته هذا الأمر أي جعلته أهلاً له . والأهلي : خلاف البري . وقولهم مرحباً وأهلاً أي اختصاصاً بالتحية ، والتكرمة .

المعنى :

وقد تبين أن (أهل حاضري المسجد الحرام) من كان من بينه وبينها إتعاشر ميلاً من أربع جوانبها . وقال ابن عباس : ومجاهد ، وغيرها : إنهم أهل الحرم ، فروي في أخبارنا أيضاً ذلك . وكان مكحول ، وعطاء : من بين مكة ، والمواقيت . وقيل : هم أهل الحرم ، ومن قرب منزله منها : كأهل عرفة ، ذهب إليه الزهري ومالك .

المعنى :

وقوله تعالى : « واعلموا أن الله شديد العقاب » تقول : عقب الشيء يعقب بمعنى خلف بعد الأول . وأعقب إعقاباً ، وأعقب الرأي تعقباً . « وتماقبة للمتقين » (١) أي الآخرة . وترد على أعقابنا أي نعقب بالشر بعد الخير . والعقبة : ركوب أعقبه المشي . « له معقبات » (٢) : ملائكة الليل تخلف ملائكة النهار . وعقب الإنسان :

« ١ » - سورة الاعراف آية : ١٢٧ .

« ٢ » - سورة الزعد آية : ١٢ .

نسله ، وعقبة ، مؤخر قدمه . والعقبة : التضعة في الجبل . والعقب : الصعب . والعقاب : الطائر . واليعقوب : ذكر القبيح . « ولا معقب لحكه » أي لا راد لقضائه . وأصل الباب : العقب : الخلف بعد الأول .

قوله تعالى :

الحج أشهر معلومات فمن فرّض فيهنّ الحجّ فلا رقت ولا فسوق ولا جدال في الحجّ وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتروّدوا فإنّ خير الزاد التقوى واتقون يا أولي الألباب (١٩٧) آية بلا خلاف .

الفراة :

قرأ ابن كثير ، وأبو عمرو « فلا رقت ولا فسوق » بالرفع ، « ولا جدال » بالنصب . الباقر بن النصب فيهنّ تغدير الآية : أشهر الحج أشهر معلومات ، تحذف للمضاف ، وأقام المضاف اليه مقامه . وأشهر الحجّ - عندنا - شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة ، على ما روي عن أبي جعفر (ع) وبه قال ابن عباس ، وابن عمر ، وإبراهيم ، والشعبي ، ومجاهد ، والحسن ، واختاره الجبائي . وقال عطاء ، والربيع ، وابن شهاب ، ومطاووس : أشهر الحجّ شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة . وروي ذلك في أخبارنا ، وإنما كانت هذه أشهر الحجّ ، لأن الأحرام بالحج لا يصح أن يقع إلا فيها - بلا خلاف - وعندنا - أن الأحرام بالعمرة التي يتمتع بها لا يقع أيضاً إلا فيها . ومن قال : إن جميع ذي الحجة من أشهر الحجّ ، قال : لأن جميع ذي الحجة يصح أن يقع فيه شيء من أفعال الحجّ ، مثل صوم الثلاثة أيام ، فإنه يصح أن يقع في جميع ذي الحجة ، وكذلك يصح أن يقع ذبح الهدي فيه . وقال قوم : إن المعنى واحد في قول الفريقين . وقال آخرون : هو مختلف من حيث أن الثاني معناه : أن العمرة لا ينبغي أن تكون في الأشهر الثلاثة على الكمال ، لأنها أشهر الحجّ ، والأول على أنها لا ينبغي أن تكون في شهرين وعشر من الثالث ،

فقد روي عن ابن عمر: ان تفصلوا بين الحج والعمرة ، فتجعلوا العمرة في غير أشهر الحج ، أتم الحج أحدكم وأتم لعمراته . وروي ذلك عن القاسم بن محمد عن ابن شهاب عن عبدالله ، وابن سيرين . وقد بينا مذهبتنا في ذلك . فان قيل كيف جمع شهرين ، وعشرة أيام ثلاثة أشهر ؟ قلنا : لأنه قد يضاف الفعل الى الوقت وإن وقع في بعضه . ويجوز أن يضاف الوقت اليه كذلك ، كقولك : صليت صلاة يوم الجمعة ، وصلاة يوم العيد وإن كانت الصلاة في بعضه . ويقال أيضاً : قدم زيد يوم كذا ، وخرج يوم كذا وإن كان قدومه أو خروجه في بعضه ، فكذلك جاز أن يقال : شهر الحج ذو الحجة ، وإن كان في بعضه ، وإنما يفرض فيه الحج ، بأن يحرم فيه الحج - بالحج - بلا خلاف - أو بالعمرة التي يتمتع بها بالحج - عندنا خاصة - وفي الاحرام بالحج وافقنا فيه ابن عباس ، والحسن ، وقناة . وقال ابن عمر ، ومجاهد : إنما يفرض فيه الحج بالتلبية . وقال بعض المتأخرين : يفرض بالعزم على أعمال الحج .

الاعراب :

ولا يجوز نصب أشهر - في العربية - على ما بيناه من المعنى من أن تقديره أشهر « الحج أشهر معلومات » أو وقت « الحج أشهر معلومات » وقد أجازوا الحج شهر ذي الحجة ، لأنه معرفة كما تقول العرب : المسلمون جانب ، والكفار جانب بالرفع ، فاذا أضافوا نصبوا ، فقالوا : المسلمون جانب أرضهم ، والكفار جانب بلادهم . وإنما جاز ذلك ، لأن النكرة لما جاءت على شرط الخبر : في كونه نكرة من حيث كانت الفائدة فيه ، رفعت بأنها خبر الابتداء فلما صارت معرفة ، والخبر يطلب النكرة نصبت ليصح تقدير الاستقرار الذي هو نكرة كأنك قلت : الكفار مستقرون جانب بلادهم ، ففائدة الأول من جانب ، وفائدة الثاني في مستقر .

المعنى :

وقوله تعالى : « فلا رفعت » فالرفعت ها هنا - عند أصحابنا - كناية عن الجماع وهو قول ابن مسعود ، وقناة . وأصله الإغماش في النطق كما قال المصباح :

عن الأما ورفث التكلم (١)

وقيل الرفث بالفرج : الجماع ، وباللسان : المواعدة للجماع ، وبالعين : الغمز للجماع . وقال ابن عباس ، وابن عمر وعطاء : المراد هاهنا : المواعدة للجماع ، والتعريض للنساء به . وقال الحسن : الجماع ، والتعرض له بمواعدة أو مداعبة كاله رفث .

وقوله تعالى : « ولا نسوق » روى أصحابنا : أنه أراد الكذب . والأولى أن نحمده على جميع المعاصي التي نهى المحرم عنها ، وبه قال ابن عمر . وقال الحسن : المعاصي نحو القذف وشبهه ، وقال ابن عباس ومجاهد وعطاء : هو جميع المعاصي مثل ما قلناه . وقال بعضهم لا يجوز أن يكون المراد إلا ما نهى عنه المحرم هاهنا ، مما هو حلال له في غير الأحرام ، لاختصاصه بالنهي عنه وهذا غلط ، لأنه تخصيص للعموم بلا دليل ، وقد يقول القائل : ينبغي أن تقيد لمانك في رمضان فلا يبطل صومك ، فيخصه بالذكر لعظم حرمة .

وقوله : « ولا جدال في الحج » فالذي رواه أصحابنا : أنه قول : لا والله وبلى وأنت صادق ، وكاذباً . ولنفسر بن فيه قولان :

أحدهما - قال ابن عباس ، وابن مسعود ، والحسن : أنه لا صراء بالسباب والأعصاب على جهة المحك ، والمجاج .

الثاني - فإن مجاهد والسدي : إنه لا جدال في أن الحج قد استدار (٢) في ذي الحجة ، لأنهم كانوا ينسون الشهور فيقدمون ويؤخرون ، فربما اتفق في غيره .

اللغة :

وأما اشتقاقه في اللغة فالجدال والمجادلة ، والمنازعة ، والمشاجرة ، والمخاصمة

« ١ » - س. بخرجه في ٢ : ١٣٢ .

« ٢ » في اللطيفة (١ - ١٤٤) ومعنى استدار : أي يدور مع كيف دار .

واحد ، وتقول : جدات الحبل أجدله وأجدله جدلا : إذا فتله ، وجدات الرجل مجادلة وجدالا : إذا خصمه ، ونجادلا تجادلا . وجدلته تجديلا : إذا ألقيته على الأرض . وتجدن تجدلا وأنجدل أنجدالا . والجديل : زمام البعير . والجداول : نهر صغير . والمجدل : القصر . والجداثة : الأرض ذات الرمل الرقيق . والأجدل : الصقر ، وكل مفتول : مجدول . وغلام جادل : إذا ترعرع واشتد . والجديلة : شريحة اللحم . ورجل أجدل السكب : فيه تطامؤ ، بخلاف الاشراف من المناكب . وأصل الباب : القتل ، والجداال : القتال .

الاعراب :

ومن نصب (الثلاثة) أخرج اللفظ مخرج عموم النبي للمبالغة في معنى النبي . ومن رفع بعضاً ونصب بعضاً ، فلاختلاف المعنى ، لأن الأول على معنى النبي ، والثاني بمعنى الاخبار عن زمان الحج : قد استدار في ذي الحجة ، فكان أحق بالنصب ، لعموم النبي . فأما الأول ، فقد يقع من الخطأ ، فلا يصح فيه عموم النبي . هذا قول النحويين . والصحيح أن الكل معناه النبي ، وإن خرج مخرج النبي ، والاخبار . والمراد به النهي بلا خلاف .

المعنى :

وقوله تعالى : « وما تفعلوا من خير يعلمه الله » معناه وما تفعلوا من خير يجازكم الله العالم به ، لأن الله عالم على كل حال ، إلا أنه جعل « يعلمه » في موضع مجازيه للمبالغة في صفة العدل ، لأنه يعاملكم معاملة من يعلمه إذا ظهر منكم ، فيجازي به ، وذلك تأكيد أن الجزاء لا يكون إلا بالفعل دون ما يعلم أنه يكون منهم قبل أن يفعلوه .

وقوله : « وتزودوا فإن خير الزاد التقوى » قيل في معناه قولان :

أحدهما - قال الحسن ، وقادة ، ومجاهد : أن قوماً كانوا يرمون بازوادهم ، ويتعمون بالمتوكلة ، فقبل لهم تزودوا من الطعام ، ولا تلقوا كلمكم على الناس ،

وخير الزاد مع ذلك التقوى .

وثاني - « تزودوا » من الأعمال الصالحات « طاب خير الزاد التقوى » ،
فذكر ذلك في الحج ، لأنه أحق شيء بالاستكثار من أعمال البر فيه ، وال زاد :
الطعام الذي يتخذ للعمر . والزود : وعاء يحمل فيه الزاد . وكل من انتقل بحجر من
صهل أو كسب ، فقد تزود منه تزوداً .

وقوله : « واتقون يا أولي الألباب » يعني يا ذوي العقول ، لأن اللب العقل ،
وإنما سمي لباً لأنه أفضل ما في الإنسان . وأفضل كل شيء إبه .
قوله تعالى :

لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ
مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْرِ الْجَرَامِ وَاذْكُرُوا كَمَا هَدَاكُمْ
وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ بِنِ الضَّالِّينَ (١٦٨) آية واحدة بلا خلاف .

هذه الآية فيها تصريح بالأذن في التجارة ، ونحوها في حال الاحرام ، لأنهم
كانوا يتحرّجون بذلك في صدر الاسلام ، على قول ابن عباس ، وابن عمر ،
ومجاهد ، وعطاء ، والحسن - وقتادة ، وهو المروي عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله (ع) .

النبذة والاعراب :

والجناح هو الجرح في الدين ، وهو الليل عن الطريق المستقيم ، وأصله الليل
- على ما مضى القول فيه - .

وقوله : « فإذا أفضتم من عرفات » يعني دفعتم من عرفات إلى المزدلفة عن
اجتماع ، كفيض الأناء عن امتلائه ، نقول : فاض الماء يفيض فيضاً : إذا انصب عن
امتلاء ، وأفاض إفاضة في الحديث : إذا اندفع فيه . واستفاض الخبر إذا شاع .
والإفاضة لضرب بالفداح . وفيض الصدر بما فيه : البوح به . والإفاضة : امتلاء الخوض
حتى يفيض . ورجل فياض : جواد . ودرع مفاضة ، وفيوض إذا كانت واسعة (١) .

وفيض البصرة : نهرها ، وأصل الباب : الفيض : الانصباب عن الامتلاء .

و « عرفات » صرقت وإن كان فيها التعريف ، والتأنيث ، لأنها على حكاية الجمع ، كما يجب أن يحكى المذكر إذا سمي به الجمع ، ويجوز فيها تركه الصرف تشبيهاً بالواحد فيسقط التنوين ويسقط الاعراب كما كان في الجمع كقول امرء القيس :

تمورُها من أذرعاتٍ وأهلها ييثرب أدنى دارها نظرٌ عالي (١)

والأول اختيار النحويين ، وقد أجاز بعضهم فتح التاء بغير تنوين على قياس طلحة ، وأنشدوا البيت على ثلاثة أوجه (أذرعات) - منوناً مكسوراً - ومجروراً بلا تنوين - ومفتوحاً بلا تنوين - . وأنكر الزجاج الوجه الثالث .

والمشعر هو معلم المتعبدين . وقال البرد : المشعر - بفتح الميم والعين - مكان الشعير ، كالمدخل لمكان الدخول . والمشعر - بكسر الميم - الحديدية التي يشعر بها أي يعلم بها . فكسرت ، لأنها آلة كالخمرز ، والقطع ، والمنحيط . وقال : الكسائي : لا فرق بين الفتح والكسر .

المعنى :

و « المشعر الحرام » هو المزدلفة : وهو مجمع بلا خلاف . وسميت عرفات عرفات ، لأن إبراهيم (ع) عرفها بما تقدم له من النعت لها ، والوصف ، على ما روي عن علي (ع) وابن عباس . وقال عطاء ، والسدي ، وقد روي ذلك في أخبارنا : أنها سميت بذلك ، لأن آدم وحواء اجتمعا فيه ، فتمارفا بعد أن كانا افترقا . وقيل : سميت عرفات لعنوة وارتفاعه ، ومنه عرف الديك .

ووجه التشبيه في قوله « واذكروه كما هداكم » أن الذكر بالشكر ، والشاء يجب أن يكون بحسب الانعام ، والهداية في العظيمة لأنه يجب أن يكون الشكر

« ١ » د واو ١٤٠ . وهو من قصيدته الرائعة المشهورة . والصمير في تنويرها عند اللراء التي يذكرها ، وتنور النار : وأما من بعيد ، جعل المرأة تضيء له كما تضيء النار المشيوبة .

وأذرعات : بلد في الشام ، ويثرب : مدينة الرسول « من » .

يقول : لاج في نورها وأما في أذرعات وهي يثرب ثم يقول : قرب مكانها مني نظر نظرت نحو جو السماء .

كالنعمة في عظم المنزلة كما يجب أن يكون على مقدارها لو صغرت النعمة ، ولا يجوز التسوية في الشكر بين من عظمت نعمته ومن صغرت .

الاعراب :

وقوله : « وإن كنتم من قبله من الضالين » معنى (إن) هاهنا المحذوفة من الثبيلة بدلالة دخول لام الابتداء معها ، وإذا خففت لم تعمل وجار دخولها على الاسم ، والفعل ، كقوله تعالى : « وإن كل لما جيع نديننا محضرون » (١) . وأما « كنتم » فلا موضع لها من الاعراب ، لأنها بعد حرف غير عامل ، وليس « لان » موضع كما ليس لها موضع في الابتداء . وإنما هذه الواو عطف جملة على جملة .
وروى جابر عن أبي جعفر (ع) قال : « لا جناح عليكم أن تبتغوا فضلا من ربكم » معناه أن تطلبوا المغفرة .

قوله تعالى :

ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَفِرُّوْا ۗ إِنَّ اللَّهَ تَعَفُّوْرٌ رَّحِيْمٌ (١٩٩) آية بلا خلاف .

المعنى :

قبل في معنى هذه الآية قولان :

أحدهما - قال ابن عباس ، وعائشة ، وعطاء ، ومجاهد ، والحسن ، وقتادة ، والسدي ، والربيع ، وهو المروي عن أبي جعفر (ع) : أنه أمر لفريش وخلذائهم ، لأنهم كانوا لا يقفون مع الناس بعرفة ، ولا يفيضون منها ، ويقفون : نحن أهل حرم الله لا نخرج عنه ، فكانوا يقفون بجمع ويفيضون منه ، دون عرفة ، فأمرهم الله تعالى أن يفيضوا من عرفة بعد الوقوف بها .

والثاني - قال الضحاك ، والجبائي وحكاه المبرد ، لكنه اختار الأول ، لأنه

خطاب لجميع الحاج أن يفيضوا من حيث أفاض إبراهيم (ع) من المزدلفة، والأول إجماع، وهذا شاذ، وإس لأحد أن يقول على الوجه الآخر: كيف يقال لإبراهيم وحده الناس، وذلك أن هذا جائز كما قال: «الذين قال لهم الناس: (١) وإنما كان واحداً بلا خلاف: وهو نعيم بن مسعود الأشجعي، وذلك مستعمل. وقيل إن إبراهيم لما كان إماماً، كان بمنزلة الأئمة التي تتبع في سنة.

فان قيل: إذا كانت (ثم) للترتيب، فما معنى الترتيب هاهنا؟ قلنا: الذي رواه أصحابنا أن هاهنا تقديماً، وتأخيراً، وتقديره: «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم» ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس» فإذا أفضتكم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام» واستغفروا الله إن الله غفور رحيم». وقال قوم: المعنى «ثم أفيضوا» من المزدلفة. والذي أجاب به المتأولون: أن قالوا: ترتبت الأفاضة بعد المعنى الذي دل الكلام الأول عليه، كأنه قيل: أحرموا بالحج على ما بين اسم «ثم أفيضوا» يمشر قریش من حيث أفاض الناس» بعد الوقوف بعرفة. وهذا قريب مما قلناه. وإنما عدل الذي تأوله على الأفاضة من المزدلفة، لأنه رآه بعد قوله، فإذا أفضتكم من عرفات، قال: فأمرؤا أن يفيضوا من المزدامة بعد الوقوف بها، كما أمرؤا في عرفة، وقد بينا ترتيب الكلام في التأويل المختار. والاستغفار هو طلب المغفرة، كما أن الاستخبار: طلب السؤال. والمغفرة: التغطية الذنب بإيجاب المثوبة. وقيل في معنى الاستغفار قولان: أحدهما - الحض عليه في تلك المواطن الشريفة، لأنها خليفة بالإجابة. الثاني - استغفروه لما ساف من مخالفتكم في الوقوف والأفاضة، كما سنه الله تعالى للناس عامة. والفرق بين غفور وغافر أن في غفور مبالغة لكثرة المغفرة، فأما غافر، فيستحق الصفة فيه بوقوع الغفران. والغفو هو المغفرة. وقد فرق بينهما بأن الغفو ترك العقاب على الذنب، والمغفرة تغطية الذنب بإيجاب المثوبة. ولذلك كثرت المغفرة في صفات الله تعالى، دون صفات العباد، فلا يقال: استغفر السلطان كما يقال: استغفر والله.

قوله تعالى :

فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذا ذكرتم آباءكم
أو أشد ذكراً فمن الناس من يقول ربنا آتينا في الدنيا وما له
في الآخرة من خلاف (٢٠٠) آية بلا خلاف .

المعنى :

قوله تعالى : « فاذا قضيتم » معناه فرغتم منها . وأصل القضاء : فصل الأمر
على أحكام . وقد يفصل بالفراغ منه كقضاء المناسك وقد يفصل بالعمل ثم على تمام
كقوله « فقضاهن سبع سموات في يومين » (١) وقد يفصل بالأخبار على القطع
كقوله تعالى : « وقضينا إلى بني إسرائيل » (٢) وقد يفصل بالحكم كقضاء القاضي
على وجه الإلزام بالقهر .

والمناسك الأمور بها هامنا جميع أفعال الحج المتعبد بها في قول الحسن وغيره
من أهل العلم - وهو الصحيح - وقال مجاهد : هي الذبائح .

وقوله « فاذكروا الله » فالذكر هو العلم وقيل : هو حضور المعنى بنفسه بالتقول
أو غيره بما هو كالعلة ، لحضوره بها . وقيل : المراد به هامنا التكبير أيام نبي لأنه
الذكر الذي يختصه بالترغيب فيه على غيره من الأوقات . وقيل أيضاً إنه سائر
الدعاء لله تعالى في ذلك الموضع ، لأنه أفضل من غيره - وهو الأنوى - لأنه أعم .
وقوله : « كذا ذكرتم آباءكم » معناه ما روي عن أبي جعفر « ع » أنهم كانوا
يجتمعون ، يتفاخرون بالآباء ، ويتأثرهم ، ويبانعون فيه . وقوله « أو أشد ذكراً »
إنما شبه الأوجب بما هو دونه في الأوجب ، لأمرين : أحدهما - أنه خرج على
حال لأهل الجاهلية كانت معتادة أن يذكروا آباءهم بأبلغ الذكر على وجه التفاخر ،
فقيل : اذكروا الله كالذكر الذي كنتم تذكرون به آباءكم في المباينة ، أو أشد ذكراً

« ١ » - سورة حم السجدة آية ١٢ .

« ٢ » - سورة الإسراء آية ٤ .

بما له عليكم من النعمة . هذا قول أنس : وأبي وأهل ، والحسن ، وفتادة . والثاني - قال نضاً : أذكروه بالاستمانة به ، كذا ذكركم آباءكم : الصبي لأبيه إذا قال : يا أبا . والأول هو المتمد .

الاعراب :

وإنما نصب « ذكرآ » ولم يخنض كما يخنض في قولهم هذا الذكر أشد ذكر ، لأن فيه ضميراً منهم نظير قولك : هم أشد ذكرآ ، وفي أشد ضميرهم ، ولو قلت مهدت به أشد ذكرآ فكان منصوباً على الحال فأما الذكر ، فعلى التمييز .

المعنى :

فإن قيل : الأمر بالذكر هاهنا بعد قضاء الماسك أو معه ؟ قيل : أجاز أبو علي الوجهين ، واستشهد بقولهم : إذا وقفت بعرفات فادع الله ، وإذا حججت ، فطف بالبيت .

والخلاق : العصب من الخير ، وأصله التقدير ، فهو النصيب من الخير على وجه الاستحقاق .

قوله تعالى :

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠١) آية واحدة .

الاعراب :

« ربنا » منصوب ، لأنه منادى وتقديره : ياربنا . وإنما حذف حرف النداء ، لما كان أصله تنبيه المسمى ، ليقبل عليك ، وكان الله عز وجل لا يغيب عنه شيء - تعالى عن ذلك - ، سقط حرف النداء للاستغناء عنه . فأما يا الله اغفر لي ، فيجوز أن يخرج مخرج التنبيه لتأكيد : أن يقبل عليك برحمته ، ولأنك تسأله سؤال المحتاج أن يقبه على حالة ، لأن ذلك أبلغ في الدعاء ، وأجمن في المعنى .

اللغة :

والفرق بين القول والكلام : أن القول يدل على الحكاية ، وليس كذلك الكلام ، نحو قال : الحمد لله ، فإذا أُخبرت عنه بالكلام قلت تكلم بالحق ، والحكاية تكون على ثلاثة أوجه : حكاية على اللفظ والمعنى ، وحكاية على اللفظ فقط ، وحكاية على المعنى فقط ، فالأول نحو « أتوني أفرغ عليه فطراً » (١) إذا حكاها من يعرف لفظه ومعناه . الثاني - إذا حكاها من يعرف لفظه دون معناه . الثالث - نحو أن يقول : أتوني أفرغ عليه نحاساً ، فيكون حكاها على معناه دون لفظه .

المعنى :

وقوله « آتنا » معناه : أعطنا ، فالإتيان الاعطاء . وأصله الإتي ، والمجبي ، فأتى إذا كان منه المجبي ، فأتى إذا حمل غيره على المجبي ، كما يقال : أتاه ما يحب ، وأتاه غيره ما يحب .

والحسنة التي سألوها قيل في معناها قولان :

أحدهما - قال قتادة ، والجبائي ، وأكثر التفسيرين : إنه نعم الدنيا ، ونعم

الآخرة .

لثاني - قال الحسن : العبادة في الدنيا ، والجنة في الآخرة ، وسميت نعمة الله حسنة ، لأنها مما تدعو إليه الحكمة . وقيل : الطاعة والعبادة حسنة ، لأنها مما يدعو إليه المفلح .

اللغة :

وقوله تعالى : « وقدنا عذاب النار » فالوقاء : الحاجر الذي يسلم به من الضرر . يقال وقاه يقيه وقاه ، ووقاية . وتوقى هو توفية وأصل الوقاه الحجز بين الشيطان . وأصل قنا : أوقنا مثل اجننا ، فذهبت الواو لسقوطها في بقي ، لوقوعها بين ياه وكسرة تم أتبع سائر تصاريف الفعل ما لزمته اللمة ، وسقط ألف الوصل للاستغناء

عنها بتحرك ما بعدها ، وحذفت الياء ، للوقف الذي هو نظير الجزم .
والفائدة في الاخبار عنهم بهذا الدعاء ، الاقتداء بهم فيه ، لأنه لما حذر من
الدعاء الأول رغّب في الثاني .

قوله تعالى :

أَوْ لَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٢٠٢)
آية بلا خلاف .

الاعراب :

« أَوْ لَئِكَ » رفع بالابتداء وخبره لهم نصيب . ومعناه أَوْ لَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنْ
كَسَبِهِمْ بِاسْتِحْقَاقِهِمُ الثَّوَابَ عَلَيْهِ .

اللفظ :

والنصيب : الحظ ، وجمعه أنصباة وأنصبة . وحدث النصيب الجزء الذي يختص
به البعض من خير أو شر .

والكسب : الفعل الذي يجتلب به نفع أو يدفع به ضرر . وتفول : نصب ينصب
نصباً ، ونصب نصباً من التعب ، وأنصبتى هذا إنصاباً . وانتصب الشيء انتصاباً .
وناصبه العداوة مناصبة . والنصب إقامتك الشيء . والنصب : الرفع . نصب القوم
السير : إذا رفعوه . وكل شيء رفعته ، فقد نصبته ، ومنه نصب الحرف ، لأن العيون
يرفع فيه إلى الغار الأعلى . والنصب بتغير الحال من مرض أو تعب . والنصب : جمع
أنصاب وهي حجارة كانت تنصب في الجاهلية ، ويطاف بها ، ويتقرب عندها وهي التي
ذكرها الله تعالى في قوله : « وما ذبح على النصب » (١) وقال : « والأنصاب
والأزلام » (٢) . وأنصاب الحرم حدوده ، وهي حجارة تنصب ، ليعرف بها

« ١ » سورة المائدة آية : ٤ .

« ٢ » سورة المائدة آية : ٦٣ .

الحرم . وانصاب السكين ، وغيره معروف ، وفلان في نصاب صدق : في حسب ثابت .
والنصبة : السارية . والنصب الذي ينصب عليه القدور . وكل شي ، استقبلت به شيئاً ،
فقد نصبتة . وأصل الباب التقيام .

وقوله تعالى : « والتم سريع الحساب » يعني في العمل من غير حاجة إلى خط
ولا عقد ، لأنه (عز وجل) عالم به . وإنما يحاسب العبد مظاهرة في العدل ، وإحالة
على ما يوجبه العمل من خير أو شر . والسرعة هو العمل لتقصير اللذة . تقول : سرع
سرعة ، وأسرع في المشي إسراعاً ، وسارع إليه مسارعة ، وتسرع تسرعاً ،
وتسارع تسارعاً ، وأقبل فلان في سرعان قومه أي في أوائلهم المتسرعين .
واليسرع : دويبة تكون في الرمل . وأصل الباب : سرعة .

وتقول من الحساب : حسب الحساب يحسبه حسباً ، وحسب الشيء حسباناً ،
وحاسبه محاسبة ، وحساباً : ونحاسبوا نحاسبياً ، واحتسب احتساباً ، وأحسبني من
الاعطاء إحساباً ، أي كفاني « وعطاء حساباً » (١) أي كافياً . والحسبان سهام صغار .
وقيل منه « ويرسل عليها حسباناً من السماء » (٢) . وقيل عذاباً . والمحسبة وسادة
من آدم . والمحسبة غبرة مثل كدرة . وحسب الرجل ما أثر آباءه . وأفضل ذلك
بحسب ما أوليتني . وحسبي أي يكفيني « ويرزق من إ شاء بغير حساب » (٣) أي
بغير تضيق « والشمس والنمر بحسبان » (٤) أي قدر لهما مواقيت معلومة لا يبدونها .
والتحسب : دفن الميت بحج الحجارة (٥) وأصل الباب : الحساب ، والحسابات :
الظن ؛ لأنه كالحساب في الاعتداد به ، والعمل به على بعض الوجوه . وروي عن
علي (ع) أنه قال : معناه إنه يحاسب الخلق دفعة كما يرزقهم دفعة .

قوله تعالى :

وَذَكَرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ كَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا

« ١ » سورة النبا آية : ٣٦ . « ٢ » سورة الكهف آية : ١٦ .

« ٣ » سورة البقرة آية : ١١٢ . « ٤ » سورة الرحمن آية : ٥ .

« ٥ » هكذا في النطوينة وفي لسان العرب (حسب) التحسب دفن الميت في الحجارة .

إِنَّم تَعَالِيهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا يُؤْتِيهِ مِنْهُ نِسِئًا يُقْبَىٰ وَآتَىٰ رَأَىٰ اللهُ وَأَعْلَمُوا
أَنكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٢٠٣) آية بلا خلاف .

المعنى :

هذا أمر من الله تعالى للمكافئين أن يذكروا الله في الأيام المحدودات ؛ وهي
أيام التشريق : ثلاثة أيام بعد النحر ، وهو قول ابن عباس ، والحسن ومالك . والأيام
المعلومات : عشر ذي الحجة ، وهو قول ابن عباس أيضاً ، وذكر الفراء : أن المعلومات ؛
هي أيام التشريق ، والمحدودات العشر . وفيه خلاف ذكرناه في اختلاف الفقهاء .
وسميت محدودات لأنها قلائل ، كما قال : « وشروه بثمان بنحو دراهم معدودة » (١)
أي قليلة . والجمع بالألف والتاء يصلح للقليل والكثير ، والقليل تغلب عليه . وأنكر
الزجاج ما يروي في قول حسان :

لنا الجفائن الغر يلمعن بالضحى وأسياقنا يقطرن من نجدة دما (٢)
من أنه عيب عليه ، وزعم أن الخبر موضوع ، وقال الأنف والنساء يصلح
للكثير قال الله تعالى : « وهم في الغرفات آمنون » (٣) وقال : « إن المتقين في جنات
وعيون » (٤) وإنما احتتمل هذا الجمع القليل والكثير ، لأن جمع السلامة على طريقة
واحدة لا يتميز فيه قليل من كثير ، وكان القليل أغلب عليه ، تشبهاً بالثنائية .
والآية تدل على وجوب التكبير في هذه الأيام ، وهو أن يقولوا : الله أكبر الله
أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد . وبه قال الحسن والجبائي ،
وزاد أصحابنا على هذا الفدر : الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا ،

« ١ » سورة يوسف آية : ٢٥ .

« ٢ » ديوانا : ٦٩ . الجفائن جمع جفنة وهي نصف الكعبة ، والتر : البيض . وهذا البيت
يقال : إن حسان قد تزيه في بعض السنين يسوق عنك وقد أحاطته النساء في الجفائن لا بها
جمع قلت وهي الغر لأنه لا يدل على أن الفصاعي ممتلئة طعاماً ، وعلى قوله : يقطرن ، ولم يقل
يجرن .

« ٤ » سورة الحجر آية : ٤٥ .

« ٣ » سورة سبأ آية : ٣٧ .

ورزقنا من بهيمة الأنعام . وأول التكبير - عندنا - لمن كان بمضى ، عقيب الظهر من يوم النحر الى الفجر يوم الرابع من النحر : عقيب خمسة عشرة صلاة ، وفي الأضراس عقيب الظهر من يوم النحر الى عقيب العجر يوم الثاني من التشريق : عقيب عشر صلوات ، واختار الجبائي من صلاة تغداة من يوم عرفة الى صلاة العصر آخر يوم التشريق . وفيه خلاف ذكرناه في الخلاف .

وقوله تعالى : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » . للمعنى في ذلك الرخصة في جواز النحر في اليوم الثاني من التشريق وإن أقام الى النحر الاخير ، وهو اليوم الثالث من التشريق ، كان أفضل ، فإن نحر في الأول ، نحر بعد الزوال الى الغروب ، فإن غربت فليس له أن ينحر . وقال الحسن إنما له أن ينحر بعد الزوال الى وقت العصر ، فإن أدركته صلاة العصر ، فليس له أن ينحر إلا يوم الثالث وليس للامام أن ينحر في النحر الأول ، وبه قال الحسن .

وقوله تعالى : « فلا إثم عليه » قبل فيه قولان : أحدهما - لا إثم عليه - لتكفير سيئاته بما كان من حجه البرور وهو معنى قول ابن مسعود . الثاني - قال الحسن : لا إثم عليه في تعجله ولا تأخره . وإنما نفي الإثم ، لئلا يتوهم ذلك متوهم في التعجل ، وجاء في التأخر على مناهضة الكلام كما تقول : إن أظهرت الصدقة ، فحائز . وإن أسررتها ، فحائز ، والاسرار أفضل .

وقوله تعالى : « لمن اتقى » قبل فيه قولان : أحدهما - لما قال « فلا إثم عليه » دل على وعده بالثواب ، فقيد ذلك بالتقوى لله تعالى ، لئلا يتوهم أنه بالطاعة في النحر فقط . والثاني - أنه لا إثم عليه في تعجله إذا لم يعمل لضرب من ضروب الفساد ، ولكن لا يتابع إذن الله فيه . وقالوا : معنى تجديد الأمر بالتقوى هاهنا التحذير من الانكسار على ما سلف من أعمال البر في الحج ، فبين أن عليهم مع ذلك ملازمة التقوى ، ومجانبة المعاصي .

وروى أصحابنا : أن قوله : « لمن اتقى » متعلق بالتعجل في اليومين ، وتقديره « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه » « لمن اتقى » الصيغ الى انقضاء النحر الاخير

وما بقي من إحرامه ، ومن لم يتفها ، فلا يجوز له السفر في الأوز ، وهو اختيار القرأ ،
والمروي عن ابن عباس ، وروي عن أبي عبدالله (ع) في قوله تعالى « فمن تعجل
في يومين » أي من مات في هذين اليومين ، فقد كفر عنه كل ذنب . ومن تأخر
أي أنسى ، أجله ، فلا إثم عليه بعدها إذا اتقى الكبائر .

الاعراب :

والعامل في اللام في قوله « لمن اتقى » فيل فيه قولان : أحدهما - ذلك « لمن اتقى »
غذف ذلك لأن الكلام الأول دلّ على وعدٍ للعامل . والثاني - أن يكون العامل
معنى « لا إثم عليه » ، لأنه قد تضمن معنى جعلناه « لمن اتقى » .

اللفظ :

وقوله تعالى : « واتقوا الله » معناه اجتنبوا معاصي الله ، « واعلموا أنكم
إليه تحشرون » أي تحققوا أنكم بعد موتكم تردون إلى الله ، فيجازيكم على أعمالكم .
تقول : حشر يحشر حشراً ، فالحشر : جمع القوم من كل ناحية إلى مكان .
والحشر : مجتمعهم : وهو المكان الذي يحشرون فيه ، وحشرتهم السنة : إذا
أجحفت بهم ، لأنها تضيهم من النواحي إلى المصر . وسهم حشر : خفيف لطيف ،
لأنه ضامر باجتماعه . ومنه أذن حشره : لطيفة ضامرة . وحشرات الأرض : دوابها
الصغار ، والواحدة حشرة ، لاجتماعها من كل ناحية . ودابة حشور : إذا كان
ملززة الحلق شديدة ، ورجل حشور : إذا كان عظيم البطن . وحشرت السنان ،
فهو محشور : إذا رفقتة وألطفته . وأصل الباب الاجتماع .

قوله تعالى :

وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْرِكُ بِاللَّهِ
عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (٢٠٤) آية واحدة .

قال الحسن : المعنى بهذه الآية المنافق . وقال قوم : المعنى : بها المرأى . وقيل :

إنها نزلت في الأخنس بن شريق ذكره السدي وغيره .

اللفظ :

والاعجاب هو المرور بالشيء سرور العجب بما يستحسن . ومنه العجب بالنفس ،
والمرور بها سرور العجب من الشيء استحساناً له ، وذلك إذا تعجب من شدة
حسنه . وتقول : عجب عجباً ، وتعجب تعجباً ، وعجبه تعجبياً ، وأعجبه إعجاباً ،
واستهجب استعجاباً أي اشتد تعجبه . والعجاب : العجيب ، وأعجبني هذا : إذا
كان حسناً جداً . والمعجب بنفسه أو بالشيء معروف . وقال الأزهري : العجب
كل شيء غير مألوف ، وعجب الذئب : العظيم الذي يذبت عليه شعر الذئب في المزمز ،
ورأيت أعجوبة وأعاجيب . وأصل الباب العجب .

وقوله تعالى : « في الحياة الدنيا » أي وقت الحياة الدنيا فالحي هو من

لا يستحيل ، وهو على ما هو عليه أن يكون عالماً قادراً .

وقوله : « ويشهد الله على ما في قلبه » فأصل الاشهاد : هو الاقرار بالشيء

ليشهد به المفر عنده . والمراد في الآية : من يقر بالحق ، ويقول : اللهم اشهد عليّ ،
وضميره على خلافه .

وقوله تعالى : « وهو ألدّ الخصام » يقال لده يلدّه لداً : إذا غلبه في

الخصومة ، ولده يلدّه : إذا أوجره في أحد خفي فيه . ولدت لداً وهو شدة

الخصومة . وجانباً كل شيء لديداه ، فمنه ليدي الوادي . وليدي العنق :

صفحتاه . ولده عن كذا : إذا حبسه . والتلدد : التلفت عن تحير وأصل الباب

اللايد : الجانب .

والخصام : هو الخصامة . تقول : خصمه بخصمه مخصمة ، وخصاماً ،

وتخصماً ، واختصماً اختصاماً ، واستخصمهم استخصاماً . والخصم طرف الزاوية

الذي يحيط بالزاوية (١) من مآخرها ، وطرفها الأعلى وهو العصم . والأخصام من

« ١ » في المطبوعة « الدابة الذي يحيط بالزاوية » وهو تصحيف .

كل شيء . جوانبه ، كجوانب الخوايق الذي فيه العرى ، يحمل به . وأصل الباب الخصومة .

المعنى :

ومعنى « ألد » في الآية : هو الشديد الجدل بالخصومة الى ما يريد ، قال الشاعر :

ثم أردني وبهم من مُردِي نلت أقران الخصوم اللد (١)
وقال الزجاج : الخصام جمع خصم . والمعنى هو أشد المخاصمين خصومة .
وقال غيره : هو مصدر . ومعنى الآية أنه تعالى وصف المنافقين : فقال : « ومن الناس من يعجبك » يا محمد « قوله » في الظاهر ، وباطنه بخلافه « ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام » جدل مبطل .

ومن قرأ « ويشهد الله » - بفتح الياء - منناه أنه تعالى يشهد عليه بنفاقه ، وإظهاره خلاف ما يبطن . والقراءة العامة هي الأولى .

قوله تعالى :

وَإِذَا تَوَلَّى سَوَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ
وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْقَسَادَ (٢٠٥) آية واحدة .

في قوله تعالى : « وإذا تولى » ضمير عمن تقدم ذكره وهو « من يعجبك » قوله في الحياة الدنيا « والتولى » هو الانحراف ، والزوال عن الشيء الى خلاف جهته . والسعي هو الاسراع في المشي وقيل : إنه العمل ، وقال الاعشى :
وسعى لكنة غير سعي مواصل قيس فضر عدوها وبني لها (٢)

« ١ » من بني القرآن لفراء ، ١ : ١٢٣ قدم البيت الثاني على الأول ، والاسان « لد » ذكر البيت الثاني فقط . ورواية الاسان « ألد » بدل « نلت » . ورواية معاني القرآن :

ألد أقران الرجال اللد

وفي تفسير الزمخري ، ٤ : ٢٣٥ كذا في ذكره الشيخ سراج .

« ٢ » ديوانه : ٣١ . وفي القصيدة : ٣ .

أي حمل لها . وقوله : « في الأرض » دخلت الألف واللام في الأرض ، لتعريف الجنس ، لأن الأرض وإن كانت واحدة بعينها فلو خلق الله مثله . ا ، لكائنات أرضاً ، كما أن الشمس ، والقمر كذلك ، وفارق ذلك زيدا وعمراً - في أسماء الأعلام - وامتناع دخول الألف واللام عليهما ، لأن الله تعالى لو خلق مثل زيد لم يجب أن يكون زيدا ، على أن الأرضين السبعة كما قال تعالى : « خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلهن » (١) فملى هذا لا يتوجه السؤال .

والإفساد : هو عمل الضرر بغير استحقاق ، ولا وجه من وجوه المصلحة .

والإهلاك : العمل الذي ينفي الانتفاع .

وقوله : « يفسد فيها » نصب باضمار (أن) ويجوز إظهارها ، فتقول : لأن يفسد فيها ، ولا يجوز إظهارها في قوله : « ما كان الله ليذر المؤمنين » (٢) . وإنما جاز حذفها في « يفسد » لدلالة الكلام عليها مع كونها في حروف الإضافة حتى حذف في قولهم : غلام زيد ، وما أشبهه مع كثرة في الكلام ، وجاز إظهارها ، لأنه الأصل من غير مانع في الاستعمال ، وإنما امتنع في قوله : « ليذر » لما يرجع إلى المعنى ، لأن معناه كمنى (ما كان زيد ليفعل) أي ما كان فاعلا ، فلما تضمن غير المعنى الذي توجه صورته لم يتصرف في لفظه ، ولأنه لما كان محمولا على تأويل معنى لم يذكر ، حمل أيضا على تأويل لفظ لم يذكر . والفرق بين دخول اللام فيها أن اللام دخلت في « يفسد » على إضافة السعي إلى الفساد ، على أصل الإضافة في الكلام . ودخولها في « ليذر » فانما هو نأ كيد النفي بتحقيق تعلقه بالخبر كدخول الباء في (ليس زيد بقائم) ، لأن النفي لما كان للخبر وولي حرف النفي الاسم ، دخلت الباء ، لتدل على اتصاله في المعنى بحرف النفي .

اللفظ :

والحرث : الزرع . والنسل : المعقب من الولد . وقان الضحاك : الحرث : كل

« ١ » - سورة الطلاق آية : ١٢ .

« ٢ » - سورة آل عمران آية : ١٧٩ .

نبات ، والنسل : كل ذات . ويقال : نسل يذسل نسولاً : إذا خرج ، فسقط . ومنه نسل وبر البعير أو شعر الحمار أو ريش الطائر . والنسالة : فضة من الوبر ، قال الله تعالى : « إلى ربهم ينسلون » (١) أي يسرعون ، لأنه إسماع الخروج بحدة . والنسل : الولد ، ما نسل بعضه من بعض . والناس نسل آدم ، لخروجهم من ظهره . والنسل والنسلان : عدو من عدو الذئب فيه اضطراب . والنسيلة : فتيلة السراج ، وأصل الباب النسول : الخروج . وحكى الزجاج : أن الحرث : الرجال ، والنسل : الأولاد . وذكر الأزهري : أن الحرث : النساء ، والنسل الأولاد ، لقوله تعالى : « نساؤكم حرث لكم » (٢) .

المعنى :

وقوله تعالى : « والله لا يحب الفساد » يدل على فساد قول المجرة : إن الله تعالى يريد القبائح ، لأن الله تعالى نقي عن نفسه محبة الفساد . والمحبة هي الإرادة ، لأن كل ما أحب الله أن يكون ، فقد أراد أن يكون ، وما لا يحب أن يكون لا يريد أن يكون . ومعنى الآية : إذا خرج هذا المنافق من عندك يا محمد غضبان ، عمل في الأرض بما حرم الله عليه وحاول معصيته ، وقطع الطريق ، وأفسد النسل ، والحرث على عباده . « والله لا يحب الفساد » .
قوله تعالى :

وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ
وَلَسِبْتُ الْمُهَادِرَ (٢٠٦) آية بلا خلاف .

المعنى :

قيل في المعنى بهذه الآية قولان : أحدهما - قال ابن عباس : إنه كل منافق . والثاني - قال السدي : إنه الأخنس بن شريق ، والاتقاء طاب السلامة بما يحجز

« ١ » - سورة يس آية : ٥١ .

« ٢ » - سورة البقرة آية ٢٢٣ .

من الخفاة ، واتقاء الله إنما هو اتقاء عذابه .

وقوله : « أخذته العزة » قيل في معناه قولان : أحدهما - قال الحسن أخذته العزة الى الاثم ، كما تقول : أخذت فلاناً (١) بأن يفعل : أي دعوته الى أن يفعل (٢) .

ومعنى قوله : « وإذا قيل له اتقى الله أخذته العزة بالاثم » هو الاشعار بالدليل على نفاقه ، لفضيحته بذلك عند المؤمنين - على ما قاله قتادة - ، ويجوز أن يكون الذم له على تلك الحال الفيحة .

وقوله : « وليبئس للمهاد » الوطأ . فإن قيل : كيف قيل لجهنم مهاد . قلنا عنه جوابان :

أحدهما - قال الحسن : معناه القرار هاهنا ، والقرار كالوطأ في الثبوت عليه . الثاني - لأنها بدل من المهاد كما قال تعالى : « فبشرهم بعذاب أليم » (٣) لأنه موضع البشري بالنعيم على جهة تبادل منه .

المعنى :

والمهاد في اللغة : الوطأ من كل شيء تقول : مهدت الفراش تمهيداً ، وكل شيء وطأته فقد مهدته ، وتمهد الشيء : إذا يوطأ ، وكذلك امتهد امتهاداً ، ومهد الصبي معروف ، وجمع المهاد ، مهد ، وثلاثة أمهدة « والأرض مهاداً » (٤) لاجل التوطأة للنوم ، والقيام عليها ، وأصل الباب التوطأة .
والأخذ : ضد الاعطاء . والعزة : القوة التي يمتنع بها من الذلة .

المعنى :

فمعنى الآية : أن هذا المنافق الذي نعمته لك بأنه يعجبك قوله في الحياة الدنيا

« ١ » في المطبوعة « قد كنا » وهو تصحيف .

« ٢ » ذكر قولاً واحداً ولم يذكر الثاني وفي مجمع البيان ذكر التولين ونقل القول الثاني عن الحسن ، وأضيق هذا ولم يذكر قائله ، راجع صفحة : ٣٠٦ من مجمع البيان طبع صيدا .

« ٣ » - ورد آل عمران آية ٢١ : « ٤ » سورة النبأ آية : ٦ .

« إذا قيل له اتق الله » في سميك في الأرض بالفساد وإهلاك الحرث والنسل ، دخلته عزة وحية ، فقال تعالى : فكفاه عقوبة من ضلله أن يصلي نار جهنم ، فإنها بئس المهاد لمن يصلها .
قوله تعالى :

وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ
رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ (٢٠٧) آية بلا خلاف .

النزول :

قال قتادة : نزلت هذه الآية في المهاجرين والأنصار . وقال عكرمة : نزلت في أبي ذر الغفاري : جذب بن السكن ، وصهيب بن سهران ، لأن أهل أبي ذر أخذوا بأبذر ، فأنزلت منهم ، فقدم على النبي (ص) ، فلما رجس مهاجراً عرضوا له ، وكان يمر الظهران ، فأنزلت أيضاً منهم حتى قدم النبي (ص) ، فلما رجس مهاجراً عرضوا له ، فأنزلت حتى نزل على النبي (ص) ، فأما صهيب ، فإنه أخذه المشركون من أهله فافتدى منهم بمائة ثم خرج مهاجراً ، فأدر كه منقذ بن ظريف بن خدعان ، فخرج له مما بقي من مائة ، وخلى سبيله .

وروي عن أبي جعفر (ع) أنه قال : نزلت في علي (ع) حين بات على فراش رسول الله (ص) لما أرادت قريش قتله ، حتى خرج رسول الله (ص) وفات للمشركين أغراضهم ، وبه قال عمر بن شبة .

المعنى :

وروي عن علي (ع) ، وابن عباس : أن الراد بالآية : الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر . وقال الحسن : هي عامة في كل من يبيع نفسه لله بأن يقيم نفسه في جهاد عدوه ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر وغير ذلك مما أمر الله به ، وتوعد على خلافه .

وقوله تعالى : « يشري نفسه » معناه يبيع نفسه ، وقد بينا فيما مضى أن الشراء يكون بمعنى البيع ، كما قال : « وشروه بثمن بخس » (١) أي باعوه وقال الشاعر : (٢)

وشريت برداً ليتني من بعد برد كنت هامه (٣)

أي بعت . والشراء استبدال أتعوض بالثمن . وشري باع واشتري ابتاع . وشرا هاهنا مجاز ، لأن أصله في الأثمان من العين ، والورق ، لذلك لا يقال : باع متاعه إذا تصدق به ؛ لأن الأظهر إذا أطلق أنه باعه بالثمن .

وقوله تعالى : « ابتغاء مرضات الله » معناه طلب مرضات الله ، ومثله « حذر الموت » (٤) قال الشاعر : (٥)

وأغفرُ عوراءَ الكريمِ ادخاره وأعرض عن شتم اللئيمِ تكريماً (٦)
ولا يجوز قياساً على ذلك فعله زيداً أي لزيد . ويجوز فعله خوفاً ، لأن في ذكر المصدر دليلاً على العرض الداعي إلى الفعل ، وليس كذلك ذكر زيد ، والمرضاة والرضى واحد وهو ضد المسخط .

قوله تعالى : « والله رؤوف بالعباد » قد بينا فيما مضى معنى الرؤوف ، والخلاف فيه ، ومعناه ذو رحمة واسعة بعبدته الذي شرى نفسه له في جهاد من جاهد في أمره من أهل الشرك ، ونفسوق . وإنما ذكر الرؤوف بالعباد هنا للدلالة على أنه إنما رغب العبد في بيع نفسه بالجهاد في نفسه رأفة به ، وحسن نظر له ، لئبنتليه من الثواب المستحق على عمله ما لا يجوز أن يصل إليه في جلالاته إلا بتلك المنزلة .

« ١ » - سورة يوسف آية : ٢٠ .

« ٢ » هو يزيد بن مفرغ الحميري .

« ٣ » من تخريج في ١ : ٣٤٨ . وروايتك « من قبل » بدل « من بعد » والبيت

« ٤ » - سورة البقرة آية : ١٩ .

مروي بالوجهين .

« ٥ » هو حاتم .

« ٦ » ديوانه : ٢٤ ، ووادع أبي زيد : ١١ ، والخزانة ١ : ٤٩١ . وشيها وفي

البيت اختلاف كثير في الزاوية ، والشاهد فيه عدم نصب « ادخاره » على أنه مفعول له .

قوله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا : دَخَلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً - وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ
الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ (٢٠٨) آية واحدة .

الفراغ :

قرأ أهل الحجاز ، والكسائي « السلم » - بفتح السين - . الباقون
- بكسر ها -

اللغة :

قال الأخفش : السلم - بكسر السين - : الصلح ، وفتحها ، وفتح اللام :
الاستسلام . وقال الزجاج : السلم جميع شرائمه . ويقال : السلم ، والسلم معناها
الاسلام ، والصلح . وفيه ثلاث لغات : كسر السين ، وفتحها مع تمكين اللام ،
وفتحها . وقال أبو عبيدة : السلم - بكسر السين - والاسلام واحد ، وهو في موضع
آخر المسألة ، والصلح .

المعنى :

وقال ابن عباس ، والسدي ، والضحاك ، ومجاهد : معنى السلم هاهنا الاسلام ، وبه
قال قتادة . وقال الزبيعي : معناه ادخلوا في الطاعة ، وهو اختيار البلخي قال : لأن الخطاب
للمؤمنين بقوله : « يا أيها الذين آمنوا » واختار الفهري الوجه الأول ، والأمران
جميعاً عندنا جائزان محتملان ، وجمها على الطاعة أعم ، وبدخل فيه ما رواه أصحابنا
من أن المراد به الدخول في الولاية ، قال أبو علي : من قرأ بفتح السين ، ذهب إلى أن
معناه : المسألة ، والصلح ، وترك الحُرْبَ بإعطاء الجزية . ومن كسر ها ، اختلفوا
منهم من جملة على الاسلام ، ومنهم من جملة على الصلح أيضاً .

اللفظ :

وقوله تعالى : « كافة » معناه جميعاً ، وهو نصب على الحال من ضمير المؤمنين .
 وقيل من حال السلم ، واشتقاقه في اللغة مما يكف الشيء في آخره ، من ذلك كفة
 القميص ، يقال لحاشية القميص : كفة . وكل مستطيل ، فخره كفة . ويقال في كل
 مستدير : كفة ، نحو كفة الميزان . وإنما سميت كفة الثوب ، لأنها تمنع أن ينتشر ،
 وأصل الكف : النع ، ومنه قيل لطرف اليد : كف ، لأنها يكف بها عن سائر البدن ؛
 وهي الراحة مع الأصابع ، ومن هذا قيل : رجل مكفوف أي قد كف بصره أن
 يبصر ، وكف من الشيء ، يكف كفاً : إذا انقبض عنه ، وكل شيء جمعه ، فقد
 كفته . واستكف السائل : إذا بسط كفه يسأل . واستكف القوم بالشيء : إذا
 أحذقوا به . وتكفف السائل : إذا مد كفه للسؤال . ولقيته كفة لكفة : إذا
 لقيته مفاجأة . والمكفوف : الأعمى . والكفف : دارت الوهم . والكفة : ما يصاد
 به الضياء : كالطوق .

المعنى :

فمضى الآية على هذا : ابلغوا في الاسلام إلى حيث تنتهي شرائعه ، فتكفوا
 من أن تعدوا شرائعه . وادخلوا كلكم حتى يكف عن عدد واحد لم يدخل فيه .
 وقيل : معنى الآية : أن قوماً من اليهود أسلموا وأقاموا على تحريم السبت ، وتحريم
 لحم الابل ، فأمرهم الله تعالى أن يدخلوا في جميع شرائع الاسلام . وقال بعض أهل
 اللغة : جائز أن يكون أمرهم وهم مؤمنون أن يدخلوا في الإيمان : أي يقيموا على
 الإيمان كما قال : « يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله رسوله » (١) وكلا القولين جائز .
 وقوله « ولا تتبعوا خطوات الشيطان » أي لا تتبعوا آثاره ، لأن ترككم
 شيئاً من شرائع الاسلام اتباع الشيطان . وخطوات : جمع خطوة وفيها ثلاث
 لغات : خطوات - بضم الطاء ، وفتحها ، واسكانها .

وقوله تعالى : « إنه لكم عذوبين » عداوته للمؤمنين . وإيادته لعداوتنا
هو أن يذمها لمن يراه من الملائكة ، والجن ، ونحن وإن لم نشاهده ، فقد علمنا
معداته لنا ، ودعاهه إيانا إلى المعاصي ، فجاز أن يسمى ذلك إيادته . وقال الجبائي :
أبان عداوته لأدم والملائكة (ع) ، فكان بذلك مبيناً لعداوته إيانا .

قوله تعالى :

فَإِنْ زَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ فَأَعْمُوا أَنْ تَنْتَهَى
عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٠٩) آية واحدة .

المعنى واللفظ :

أنزل الله تعالى هذه الآية ، وقد علم أنه سيزل الزالون من الناس ، فقدم في
ذلك ، وأوعد فيه ، لكي تكون الحجة على خلقه . يقال : زل يزل زلاً ، وزللاً ،
ومزلاً ، وزلولاً ، ومعنى الآية « فإن زلتم » بمعنى تنحيتهم عن الفصد ، والشرائع ،
وتركتهم ما أتم عليه من الدين « من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا أن الله عزيز »
في نعمته « حكيم » في أمره ، لا تعجزوته ، وحكيم فيما شرع لكم من دينه ،
وفطركم عليه ، وفيما يفعل بكم من عقوبة على معاصيكم إياه بعد إقامة الحجة عليكم .
وذكر جماعة من أهل التأويل : أن « البينات » هم محمد (ص) والقرآن ، ذهب إليه
السدي ، وابن جريج ، وغيرهما . وقيل : زل في الآية : مجاز تشبيهاً بمن زل عن
فصد الطريق ، وحقيقته : عصيت الله فيما أمركم به أو نهاكم عنه . والأولى أن يكون
ذلك حقيقة بالعرف .

وفي الآية دلالة على بطلان مذهب المجبرة : أن الله يريد التوبيخ ، لأنه لو
أراد ما صح وصفه بأنه حكيم . فان قيل : سواء زل العباد أو لم يزلوا ، وجب أن
يدلم أن الله عزيز حكيم فما معنى الشرط ؟ قيل ، لأن معنى « عزيز » هو القادر الذي
لا يجوز عليه المنع من عقابكم « حكيم » في عقوبته إياكم ، فكأنه قال : فاعلموا أن
العقاب واقع بكم لا محالة ، لأنه عزيز لا يجوز أن يحول بينه وبين عقوبتكم حائل ،

ولم يمنعه مانع « حكيم » في عقوبته ، إياكم ، وذلك أن حري لهم وصفه بأنه عزيز أنه قدير لا يمنع ، لأنه قادر لنفسه ، و « حكيم » معناه عليم بتدبير الأمور .
ويقال : « حكيم » في أماله بمعنى محكم لها وأصل العزة الامتناع ، ومنه أرض عزاز : إذا كانت ممتعة بأشدة وأصل الحكمة المنع من قول الشاعر :

أبني حنيفة أحكوا سفهاءكم
إني أخاف عليكم أن أغضبا (١)

ومنه حكمة الدابة

قوله تعالى :

هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلُلٍ مِّنَ السَّمَاءِ
وَالْمَلَائِكَةُ وَوُقُضِيَ الْأُمْرُ وَإِنِّي اللَّهُ تُرْجِعُ الْأُمُورَ (٢١٠) آية
واحدة .

الفرادة :

قرأ أبو جعفر « والملائكة » بالتحفص ، الباقون بضمها . وقرأ ابن عامر ،
وحمة ، والكسائي « ترجع الأمور » بفتح التاء . الباقون بضمها .

المعنى :

الظلال : جمع ظلة . ومعنى الآية أن يأتيهم عذاب الله ، وما توعدهم به على
معصيته ، كما قال : « فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا » (٢) أي أتاهم خذلانه إياهم .
والختار عند أهل اللغة الرفع في « الملائكة » عطفاً على الله ، كما أنه قال : وتأتيهم
الملائكة . ومن كسر عطف على ظلال ، وتقديره في ظلال من الغمام ، وظلل من
الملائكة .

وقوله : « وقضى الأمر » أي فزع لهم بما كانوا يوعدون به .

١ « عثة جرير ، ديوانه ١ : ٢٣ ، والناسك » حك .

٢ « سورة الحشر آية : ٢ .

وقوله : « والى الله ترجع الأمور » لا يدل على أن الأمور ليست إليه الآن وفي كل وقت . ومعنى الآية الإعلام في أمر الحساب ، والثواب ، والعقاب أي إليه ، فيعذب من يشاء ، ويرحم من يشاء ، فلا حاكم سواه . ويحتمل أن يكون المراد : أنه لا أحد ممن يملك في دار الدنيا إلا ويحول ملكه ذلك اليوم .

وشبهت الأهوال بالظالم من النعمان : كما قال : « موج كالأظلم » (١) ومعنى الآية : ما ينظرون - يعني المكذبين بآيات الله - محمداً وما جاء به من القرآن والآيات إلا أن يأتيهم أمر الله وعذابه « في ظلال من النعمان والملائكة » ، فهل بمعنى (ما) ، كما يقول القائل : هل يطالب بمثل هذا إلا متمتت أي ما يطالب ، وينظرون - في الآية - بمعنى ينظرون . وقد يقال : أتى وجاء فيما لا يجوز عليه النجوى ، والذهاب ، يقولون أتاني وعبد فلان ، وكلام فلان ، وكل ذلك لا يراد به الاثبات الحقيقي قال الشاعر :

أتاني كلام من نصيب يقوته وما خفت بإسلام أنك عابني (٢)
وقال آخر :

أتاني نصرهم وهم بعيد بلادهم بلاد الخيزران (٣)

فكأن المعنى في الآية : إن الناس في الدنيا يعتصم بعضهم ببعض ، ويفزع بعضهم إلى بعض في الكفر والعصيان ، فإذا كان يوم القيامة انكشف الغطاء ، وأيقن الشاك ، وأقر الجاحد ، وعلم الجاهل ، فلم يعصم أحدهم الله أحداً ، ولم يكن له من دون الله ناصر ، ولا من عذابه دافع ، وعلم الجميع أن الأمر كله لله .
قوله تعالى :

سَلِّبْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ يُدْبِرُونَ وَمَنْ يُدْبِرْ
نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢١١) آية واحدة .

١ ٥ سورة الفيل آية : ٣٢ .

٢ البيت في تروار أبي زيد : ٤٦ ، ومعاني القرآن للفراء : ١ : ١٤٦ .

٣ البيت لثابت بن جبلة الجعدي القسطن (خرو) في المطبوعة (بلرض) بدل (بلاد) .

الفراة :

أهل الحجاز يقولون : سل بغير همز . وبعض بني تميم يقولون : اسأل بالهمز ،
وبعضهم يقولون : اسل بالالف و طرح الهمز - والأولى أحسنها لأنها خط المصحف .

المعنى :

وفي الآية تلميح وتفريع للكفار من بني إسرائيل ، وتظيره قول الرجل في
صاحبه إذا فزعه وريحه وأراد أن يلزمه الحجمة ، ويبين عن كفرانه للنعمة ليوقع
به العقوبة - لمن يحضرته - : سله كم أعددت له وحذرته .

والآيات البينات ما ذكرها الله تعالى : من قلب عصا موسى حية ، ويده البيضاء ،
وفلقه البحر ، وتفريق عدوهم من فرعون وأصحابه ، وتظليله عليهم الغمام ، وإزالة
المن والسلوى ، وذلك من آيات الله التي أنى بها بني إسرائيل ، تخالفوا جميع ذلك ،
وقتلوا أنبياءه ، ورسله ، وبدلوا عهده ، ووصيته إليهم .

وقوله : « ومن يبدل نعمة الله » معناه : يتغير يعني بها الاسلام ، وما فرض
فيه من شرائع دينه بعد ما عهد إليه وأمره به من الدخول في الاسلام ، والعمل
بشرائعه ، فيكفر به ، فانه يعاقبه بما أوعده على الكفر به من العقوبة « والله شديد
العقاب » . وقال الزجاج فيه حذف وتقديره شديد العقاب له ، ويجوز أن يكون
معناه : شديد العقاب لكل من يستحقه ، فيدخل فيه هذا المذكور ، فأما أن يكون
على معنى شديد العقاب لغيره ، فلا يجوز إذا لم يكن المذكور مدخل فيه . وفي
الآية دلالة على فساد قول المجبرة : من أنه ليس لله على الكافر نعمة ، لأنه حكم عليهم
بتبديل نعم الله ، كما قال : « يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها وأكثرم الكافرون » (١)
وقال : « بدلوا نعمة الله كفراً وأحلوا قومهم دار البوار » (٢) .

١٥٤ - سورة النحل آية : ٨٣ .

٢ - سورة ابراهيم آية : ٢٨ .

قوله تعالى :

زَيْنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ
آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ
بِسَعِيرٍ حِسَابٍ (٢١٢) آية واحدة .

المعنى :

إنما ترك التأنيت في قوله زَيْن والفعل فيها مسند الى الحياة وهي المرتفعة به ،
لأنها لم يسم فاعلها لشئيين :

أحدهما - أن تأنيت الحياة ليس بحقيقي ، وما لا يكون تأنيته حقيقياً ، جاز
تذكيره ، كقوله تعالى : « فن جاءه موعظة من ربه » (١) وقوله : « قد جاءكم
بصائر » (٢) « وأخذ الذين ظالموا الصيحة » (٣) .

والثاني - أنه لما فصل بين الفعل والفاعل بغيره ، جاز ترك التأنيت ، وقد ورد
ذلك في التأنيت الحقيقي ، وهو قولهم حضر القاضي اليوم امرأة ، فإذا جاز ذلك في
التأنيت الحقيقي ، ففيها ليس بحقيقي ، أجوز ، وقد قيل : إنما ترك التأنيت في هذا
الموضع ، لأنه قصد بها المصادر ، فترك لذلك التأنيت . وقيل في معنى تزين الحياة
الدنيا قولان :

أحدهما - قال الحسن ، والجبائي ، وغيرهما - أن لازين لهم إبليس وجنوده ،
لأنهم الذين يععون ، ويقوون دواعيه ، ويمسنون فعل التيسيح ، والاخلال بالواجب
ويسوفون لهم التوبة ، فأما الله تعالى ، فلا يجوز أن يكون المزين له ، لأنه زهد
فيها ، فأعلم أنها متاع الغرور ، وتوعد على ارتكاب القبائح فيها .

والقول الثاني - إن الله تعالى خاق فيها الأشياء المعجبة ، فنظر إليها الذين
كفروا بأكثر من مقدارها ، كما قال : « زين ثمناس حب الشهوات من النساء والبنين

« ٢ » - سورة الانعام آية : ١٠٤ .

« ١ » - سورة البقرة آية : ٢٧٥ .

« ٣ » - سورة هود آية : ٦٧ .

والقناطير المنظرة من الذهب والفضة والخليل المسومة والالعام والحلث « (١) وإنما أراد بذلك ما جبل الخلق عليه من الميل الى هذه الاشياء ، لا أنه حسن جميعها ، ولم يقبح شيئاً منها ، وكلاهما جائزان حسنان .

والزبين ، والنحسين واحد ، والزبن : خلاف أنشين ، والزينة : اسم جامع لكل ما يتزين به ، وهذا أمر زابن له أي منزين له .

وقوله : « ويسخرون من الذين آمنوا » معناه : أن قوماً من المشركين كانوا يسخرون من قوم من المسلمين ، لأن حالهم في ذات اليد كانت قليلة ، فأعلم الله تعالى : أن الذين اتقوا فوقهم يوم القيامة ، لأن المسلمين في عبيد ، والفجار في الجحيم ، كما قال تعالى : « إن الذين أجزموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون » (٢) ثم أخبر عن المؤمنين أنهم يضحكون منهم - في الآخرة - ، فقال : « فاليوم الذين آمنوا من الكفار يضحكون » (٣) .

وقوله : « والله يرزق من يشاء بغير حساب » قيل فيه خمسة أقوال :
أحدها - أن معناه : أنه يضيئهم الكثير الواسع الذي لا يدخله الحساب من كثرته .

الثاني - أنه ليس يرزق المؤمن على قدر إيمانه ، ولا الكافر على قدر كفره في الدنيا ، ولكن الرزق في الآخرة على قدر العمل ، وما يتفضل الله به ، ويضاعف به عن رجل على المؤمنين ما يشاء من فضله زيادة على كفايته .

الثالث - أنه يعطي عطاء لا يأخذه بذلك أحد ، ولا يسأله عنه سائل ، ولا يطالب عليه بحزاء ، ولا مكافأة ، ولا يثبت ذكره مخافة الاعداء ، والاقبال ، لأن عطية ليست من أصل ينقص ، بل خزائنه لا تنفد ، ولا تنفذ (جل الله تعالى) .

الرابع - قال قزرب معناه : أنه يعطي العدد من الشيء ، لا يحسب بضبط بالحساب ، ولا يأتي عليه العدد ، لأن ما يقدر عليه غير متناه ، ولا محصور ، فهو

« ١ » سورة آل عمران آية : ١٤

« ٢ » سورة المطففين آية : ٢٩ .

« ٣ » سورة المطففين آية : ٣٤ .

يعطى الشيء لا من عدد أكثر منه ولا ينقص منه كالمعطى من الآدميين الألف من الألفين والعشرة من المائة .

والخامس - قال بعضهم : إنما عنى بذلك إعطاء أهل الجنة ، لأن الله تعالى يعطيهم ما لا يتداعى ، ولا يأتي عليه الحساب ، فكل ذلك حسن جائز ، وإنما قال : « والذين اتقوا فوفهم يوم القيامة » ولا نغض لنكفار في الآخرة لأمرين : أحدهما - أن أحوالهم في الآخرة فوق حال هؤلاء الكفار في الدنيا . والثاني - أن يكون عمولاً على قوله تعالى « أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً » (١) وكما قال حسان يعني رسول الله وأبنا جهل -

فشر كما ظير كما اعتداه (٢)

ومعنى « يسخرون من الدين آمنوا » أي يهزؤون بهم في زهدهم في الدنيا ، لأنهم يومئذ يومهم أنهم على حق ، ويفهم عنهم أن اعتقادهم بخلاف ذلك . قوله تعالى :

كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأُنزِلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٢١٣) آية واحدة بلا خلاف .

الفردة :

قرأ أبو جعفر المدني « ليحكم » - بضم الياء - الباقون بفتحها .

« ١ » - سورة الفرقان آية : ٢٤

« ٢ » انظر ١ : ١٠٤ من هذا الكتاب

المعنى :

معنى قوله : « كان الناس أمة واحدة » أهل ملة واحدة كما قال النابغة :

حلفتُ فلم أتركُ لنفسك ربيبةً وهل بأئمن ذو أمة وهو طائع (١)
أي ذو ملة ودين . وأصل الأمة الأمم من قولك : أتم يوم أمأ : إذا قصدته .
وهي على أربعة أوجه :

فالأمة : الملة ، والأمة : الجماعة ، والأمة : المنفرد بالمقابلة ، والأمة : القابلة .
واختلفوا في الدين الذي كانوا عليه ، فقال ابن عباس ، والحسن ، واختاره
الجبائي : إنهم كانوا على الكفر . وقال قتادة ، والضحاك : كانوا على الحق ، فاختلفوا .
فإن قيل : إذا كان الزمان لا يخلو من حجة كيف يجوز أن يجتمعوا كلهم على الكفر ،
قلنا : يجوز أن يقال ذلك على التغليب لأن الحجة إذا كان واحداً أو جماعة يسيرة ،
لا يظهرون خوفاً وتقية ، فيكون ظاهر الناس كلهم الكفر بالله ، فلذلك جاز الأخبار
به على الغالب من الحال ، ولا يمتد بالعدة القليلة .

وقوله : « وأنزل معهم الكتاب بالحق » قيل في معناه قولان :

أحدهما - بما فيه من لبيان عن الحق من الباطل - الثنائي - أنت معناه : بأنه
حق للاستصلاح به على ما توجبه الحكمة فيه .

وقوله : « ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه » فحقيقته ، ليحكم منزل الكتاب ،
لأن الله هو الحاكم بما أنزل فيه ، فهو مجاز - في قول الجبائي - قال : إلا أنه
جمل المفظ على الكتاب تفخيماً له ، لما فيه من البيان . ويجوز أن يكون في يحكم
ضمير اسم الله ، فيكون حقيقة ، ومن ضم الياء قرأته لا شبهة فيها . والمعنى ليحكم
الناس أو العلماء بما فيه من الحق .

وقوله تعالى : « وما اختلف فيه » الهاء عائدة على الحق . وقيل على الكتاب .
والأول أسح ، لأن اختلفهم في الحق قبل إنزال الكتاب . فأن قيل : إذا
كانوا مختلفين على إصابة بعضهم له ، فكيف يكون الكفر عنهم به ؟ قلنا : لا يمنع

أن يكون الكل كفاراً ، وبعضهم يكفر من جهة الغلو ، وبعضهم من جهة التقصير كما كفرت اليهود ، والنصارى في عيسى (ع) ، فقالت النصارى : هو رب ، فقالوا . وقصرت اليهود ، فقالوا : كذاب متخرف . فان قيل : كيف يكون الكل كفاراً مع قوله : « فهدى الله الذين آمنوا » ؟ قلنا : لا يمنع أن يكونوا كلهم كانوا كفاراً ، فلما بعث الله اليهم بالأنبياء مبشرين ، ومنذرين اختلفوا ، فأمن قوم ، ولم يؤمن آخرون .

وروي عن أبي جعفر (ع) أنه قال : كانوا قبل نوح أمة واحدة على فطرة الله ، لا مهتدين ، ولا ضالّين ، فبعث الله النبيين .

الاعراب :

وقوله تعالى : « بغياً بينهم » نصب على المفعول له ، كأنه قال للبغي بينهم . على قول الأخص ، والزجاج . وقال بعضهم : الاستثناء متعلق بثلاثة أشياء ، كأنه قال : « وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه » ، ما اختلفوا فيه إلا من بعد ما جاءتهم البينات ، ما اختلفوا فيه إلا بغياً بينهم . إلا أنه حذف الثاني لدلالة الأول عليه . قال الرماني : والصحيح الأول ، لأنه لا يحكم بالحذف مع استقامة الكلام من غير حذف إلا لعذر .

المعنى :

وقوله : « فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه » معناه : هدام للحق ، وهو الذي اختلفوا فيه . وقيل في معنى باذنه قولان :

أحدهما - بلفظه ، ولا بد من محذوف على هذا التأويل ، أي فاهتدوا باذنه ، لأن الله عز وجل ، لا يفعل الشيء باذن أحد بأذن له فيه ، وإنما قد يجوز أن يكون على جهة التفسير للهدى ، كأنه قال : هدام بأن لطف لهم ، وهدام بأن أذن لهم . وقال الجبائي : لا بد من أن يكون على حذف (فاهتدوا) باذنه .

والقول الثاني - هدام بالحق بعلمه ، والاذن بمعنى العلم معروف في اللغة قال

الحارث بن جازية :

أذنتنا ببيتها أسماء (١)

أي أعلمتنا . وهو قول الزجاج ، وغيره من أهل اللغة . فأتى قيل : إذا كانوا إنما هدوا للحق من الاختلاف فلم قيل : للاختلاف من الحق ؟ قيل : لأنه لما كانت العناية بذكر الاختلاف ، كان أولى بالتقديم ، ثم تفسيره به (من) . وقال القراء هو من المفلوب نحو قول الشاعر :

كانت فريضة ما تقول كما كان الزنا فريضة الرجم (٢)
وإنما الرجم فريضة الزنا . وكما قال الآخر :

إن سراجاً لكريم مفخرة تحلى به العين إذا ما تجره (٣)

وإنما يحلى هو بالعين . قال غيره : إنما يجوز القلب في الشعر بالضرورة . ووجه الكلام على ما بيناه واضح . فان قيل : ما الهدى الذي اختص به من يشاء ؟ قيل فيه ثلاثة أقوال : قال الجبائي : اختص به المكافين دون غيرهم ممن لا يحتمل التكليف ، وهو البيان ، والدلالة والثبات . قال : ويجوز أن يكون هداهم على طريق الجنة ، ويكون للمؤمنين خاصة . وقال ابن الأثير : وبالباخي : يجوز أن يكون هداهم بالاطف ، فيكون خاصاً لمن علم من حائه أنه يصلح به . ولا يجوز أن يكون المراد بالهداية هاهنا الارشاد الى الدين ، وانصب الدلالة عليه ، لأنه تعالى لا يخص بذلك قوماً دون قوم ، بل لا يصلح التكليف من دونه . وقد بين الله تعالى : أن اختلافهم كان بعد أن جاءتهم البينات فعم بذلك جميعهم ، فلو أراد الله بقوله « فهدى الله الذين آمنوا » بالبينات ، لكان متناقضاً - أنهم - إلا أن يحمل ذلك على أنه أضاف اليهم الهداية ، من حيث كانوا هم المنتفعين بها ، وانتمتعين لها ، فكأنهم كانوا هم المخصوصين بها كما قال : « هدى للمتقين » (٤) وقوله تعالى : « إنما تنذر من اتبع الذكر » (٥)

« ١ » انظرا : ٣٨٠ من هذا الكتاب .

« ٣ » انظر ٢ : ٧٩ .

« ٢ » انظر ٢ : ٧٩ .

« ٥ » سورة يس آية : ١٦ .

« ٤ » سورة البقرة آية : ٢ .

« وإنما أنت منذر من يخشاها » (١) وإن كان منذراً لجميهم ،
والذي يقوى ذلك قوله : « وأما نوح فهديناهم فاستجبوا لعمى على الهدى » (٢)
فبين أنه هداهم . وإنما لم يهتدوا ، فكيف يجوز أن تحمل الهداية على نصب الدلالة ،
وإقامة الحججة على قوم دون قوم . والفرق بين : هدى المؤمنين الى الايمان ، وبين
أنعم عليهم بالايمان ، قال الجبائي : إن الهدى للأيمان غير الايمان ، والانعام
بالايمان هو نفس الايمان . والصحيح أنه هداه بالأيمان بحري مجرى قوله : أنعم
عليه بالايمان لأنه يراد بذلك التمكن منه . والافتقار عليه والدماء إليه ولا يراد
به نفس الايمان .

وقوله : « والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم » أي الى طريق الدين
الواضح .

واختلفوا في الامة المعنية بهذه الآية ، فقال ابن عباس ، وقتادة : هم الذين
كانوا بين عاد ، ونوح ، وهم عشر فرق كلهم كانوا على شريعة من الحق ، فاختلغوا
بعد ذلك . فالتقدير - على قول هؤلاء - كان الناس أمة واحدة فاختلغوا فبعث الله
النبیین . وقال مجاهد : المراد بالآية آدم ، فبعث النبيين الى ولده ، لما اختلفوا . وقال
أبي بن كعب ، والربيع : كان الناس أمة حين استخرجوا من ظهر آدم ، فأقروا
له بالعبودية ، واختلفوا فيما بعد ، فبعث الله اليهم النبيين . وقال ابن عباس في رواية
أخرى : كانوا أمة واحدة على الكفر ، فبعث الله النبيين . وقال السدي : كانوا على
دين واحد من الحق ، فاختلغوا ، فبعث الله النبيين . وقال الربيع والطبري : الكتاب
الذي اختلفوا فيه التوراة . وقال آخرون كل كتاب أنزل الله مع النبيين .
قوله تعالى :

أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَكَمَا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ
خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْمِ الْبِأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ

« ١ » سورة النازعات آية : ٤٥ .

« ٢ » سورة حم السجدة آية : ١٧ .

الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ
قَرِيبٌ (٢١٤) آية واحدة .

الفراة والنزول :

قرأ نافع « حتى يقول الرسول » بضم اللام . الباقون بنصبها .
ذكر السدي ، وقتادة ، وغيرهما من أهل التفسير : أن هذه الآية نزلت يوم
الحندي لما اشتدت المخافة ، وحوصر المسلمون في المدينة ، واستدعاهم الله إلى الصبر ،
ووعدهم بالنصر .

الاعراب واللفظ :

وقال الزجاج : معنى (أم) هاهنا بمعنى (بل) . وقال غيره : هي بمعنى
الواو . وإنما حسن الابتداء بـ (أم) لانصال الكلام بما تقدم ، ولو لم يكن قبله
كلام ، لما حسن . والفرق بين (أم حسبتم) وبين (أحسبتم) أن (أم) لا تكون
إلا متصلة لكلام ، معادلة للألف ، أو منقطعة ، فالمعادلة نحو (أزيد في الدار أم
عمرو) فالمراد أيهما في الدار ، والمنقطعة نحو قولهم : (إنها لا بل أم شاء يافتي) ،
وأما الألف ، فتكون مستأنفة . وإنما لم يجز في (أم) الاستئناف ، لأن فيها
معنى (بل) كأنه قيل : (بل حسبتم) . وحسبت ، وظننت وختت نظائر .
وقوله تعالى : « ولما يأتيكم مثل الذين خلوا من قبلكم » معناه ولما تمتحنوا ،
وتبتلوا بمثل ما امتحنوا ، فتصبروا كما صبروا . وهذا استدعاء إلى الصبر وبعده
الوعد بالنصر .

والمثل ، والشبه واحد ، يقال : مثل ومثل ، مثل شبه وشبه . و « خلوا »
معناه مضوا .

وقوله : « مستهم » فليس ، واللس واحد . والبأساء ضد النماء ، والضراء
ضد السراء .

وقوله : « زلوا » معناه هاهنا : أزعجوا بالمخافة من العدو . والزلة : شدة

الحركة . والزوال : البلبلة المزججة بشدة الحركة ، والجمع زلازل ، ويقال : زلزل الأرض يزلها زلزالاً ، وتزلزل تزلزلاً ، مثل تدكدك تدكدكاً ، وأصله زل ، وإنما ضعف ، مثل صرصر ، وصلصل .

وقوله : « حتى يقول الرسول » من نصب اللام ، ذهب الى تقدير : الى أن يقول الرسول ، فيكون على معنى الاستقبال إذا قدرت معها (أن) ، وهو يشبه الحكاية ، كأنك تقدر حالا ، ثم استأنف غيره فعلا ، كما تستأنف عن حال كلامك . ويوضح ذلك (كان زيد سيقول كذا وكذا) . وإنما قدرت بكان زيد وقتاً ، ثم يستأنف عنه فعلا ، فكذلك « زلزلوا » قد دلّ على وقت ، ثم استأنف بعده الفعل . ومن رفع ، فعلى الحال للفعل المذكور ، والحال لكلام المتكلم ، وذلك القول قد يكون في حال الزلزلة . فأما الغاية فلا يكون إلا بعد تقضيها وإن كان متصلاً بها ، والرفع يوجب التأكيد بمعنى : أن الزلزلة أدت الى قول الرسول . فأما النصب ، فيوجب الغاية ، فقد حصل الفرق بين الرفع والنصب من ثلاث جهات :

الأول - أن أحدها على الحال ، والآخر على الاستقبال . والثاني - أن أحدها قد انقضى ، والآخر لم ينقض . والثالث - أن أحدها على الغاية ، والآخر على التأكيد . ومعنى الغاية في الآية أظهر ، لأن النص جاء عند قول الرسول ، فلذلك كان الاختيار في القراءة النصب .

المعنى :

فان قيل : ما معنى قول الرسول والمؤمنين : « متى نصر الله ؟ قلنا : قال قوم : معناه الدعاء لله بالنصر ، ولا يجوز أن يكون معناه الاستبطاء لنصر الله على كل حال لأن الرسول يعلم : أن الله لا يؤخره عن الوقت الذي توجبه الحكمة . وقال قوم : معناه الاستبطاء لنصر الله . وذلك خطأ ، لا يجوز مثله على الأنبياء (ع) إلا أن يكون على الاستبطاء لنصره لما توجبه الحكمة من تأخره . والنصر ضد الخذلان . والقريب ضد البعيد . والقرب والدنو واحد . ومن قال : إن ذلك على وجه الاستبطاء قواه بما بعده من قوله « ألا إن نصر الله قريب » .

اللفظ :

وأصل (لما) (لم) فزيد عليها (ما) فغيرت معناها ، كما غيرت في (لو لما زيد عليها) (ما) إذا قلت : (لوما) فصارت بمعنى هلا . والفرق بين (لم) و (لما) أن (لما) يصح أن يوقف عليها ، مثل قولك : أقدم زيد ؟ فيقول : لما ، ولا يجوز (لم) ، وفي (لما) توقع لأنها عميقة (قد) ، إذا انتظر قوم ركوب الأمير ، قلت : قدر كعب ، فإن ثبت هذا قلت : لما يركب ، وليس كذلك (لم) ، ويجمعها نفي للماضي .

قوله تعالى :

يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ
فَلِللَّهِ بَيْنَ الْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا
تَنْفَعُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٢١٥) آية واحدة .

المعنى :

وجه اتصال هذه الآية بما قبلها : أن الآية الأولى فيها دعاء الى الصبر على الجهاد في سبيل الله ، وفي هذه بيان لوجه النفقة في سبيل الله ، وكل ذلك دعاء الى فعل البر .

والنفقة : إخراج الشيء عن الملك ببيع ، أو هبة ، أو صلة ، أو نحوها ، وقد غلب في العرف على إخراج ما كان من المال : من عين ، أو ورق .
وقوله « يسألونك » خطاب للنبي (ص) بأن تقوم يسألونه ، والسؤال : طلب الجواب بصيغة مخصوصة في الكلام .

وذكر السدي : أن هذه الآية منسوخة بفرض الزكاة . وقال الحسن : ليست منسوخة ، وهو الأقوى ، لأنه لا دليل على نسخها .

والجواب المطابق لقوله : « يسألونك ماذا يتفقون » أن يقول : قل النفقة

التي هي خير ، وإنما عدل عنه لحاجة السائل الى البيان الذي يدل عليه ، وعلى غيره ، وذلك يحسن من الحكماء اذا أرادوا تعليم غيرهم ، وتبصيرهم أن يضمّنوا الجواب مع الدلالة على المسؤل عنه الدلالة على ما يحتاج إليه السائل في ذلك المعنى مما أغرضه أو حذف السؤال عنه لبعض الأسباب المحسنة له . فأما الجدل الذي يضابق فيه الخصم ، فالأصل فيه التحقيق ، بأن يكون الجواب على قدر السؤال من غير زيادة ولا نقصان ، ولا عدول عما يوجبه نفس السؤال ، لأن كل واحد من الخصمين قد حل محل الظير فلا آخر .

ولا يجوز إعطاء الزكاة للوالدين ، وكل من نلزمه نفقته - وبه قال الحسن - والآية عامة في الزكاة وفي التطوع - وبه قال الحسن - غير أنها فيمن نلزمه النفقة عليه ، خاصة بالنفقة .

الاعراب :

وموضع (ما) في قوله : « ماذا ينفقون » من الاعراب يحتمل وجهين : الرفع ، والنصب ، الرفع على ما اندي ينفقون ، فيكون للعني الذي ، وينفقون صلة ، والنصب بمعنى أي شيء ينفقون ؛ فيكون (ذا) و (ما) بمنزلة شيء واحد ، والمساكين جمع مسكين وهو المحتاج .

المعنى :

ومعنى قوله : « فإن الله به عليم » أي ما فعلوا من خير فإن الله يجازي عليه من غير أن يضيع منه شيء ، لأنه عليم لا يخفى عليه شيء . قال مجاهد : معنى « يسألونك ماذا ينفقون » إنهم سأئوا ما لهم في ذلك ، فقال الله تعالى : « قل ما أنفقتم من خير » الآية . وقال قتادة : أهمتهم النفقة ، فسألوا عنها النبي (ص) فأزل الله « قل ما أنفقتم من خير » الآية .

قوله تعالى :

كَيْتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لِكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا

سَيِّئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ
يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢١٦) آية واحدة .

المعنى :

معنى قوله تعالى : « كتب عليكم القتال » فرض عليكم القتال ، وهذه الآية
دالة على وجوب الجهاد ، وفرضه ، وبه قال مكحول ، وسعيد بن المسيب ، وأكثر
المفسرين ، غير أنه فرض على الكفاية . وحكي عن عطا : أن ذلك كان على الصحابة ،
والصحيح الأول ، لحصول الاجماع عليه اليوم ، وقد انفرض خلاف عطا .

اللفظ :

وقوله : « وهو كره لکم » يقال : كره كراهة ، وأكرهه إكراهاً ؛ إذا
أجبره ، وتكرهه تكراهاً ، واستكرهه استكراهاً ، وكرهه تكريباً . والكراهة :
المشقة التي يحمل عليها ، والكره : المشقة من غير أن يحمل عليها . وقيل : هما لغتان ،
مثل ضعف ، وضعف . وجمل كره : شديد الرأس ، لأنه لا ينقاد إلا على كره ،
والكربية : الشديد في الحرب ، لأنه يدخل فيها على كره . وكرهية (١) الدهر :
نوازله ، وكرهت الأمر كراهة وكرهية ومكرهة ، وكره إلى هذا الأمر تكريباً ؛
أي صيره إلى بحال كربية . والكرهاء : صفحة الوجه ، لأن الكره يظهر فيها .

المعنى ، واللفظ ، والاعراب :

فإن قيل : كيف كره المؤمنون الجهاد ، وهو طاعة لله ؟ قيل عنه جوابان :
أحدهما - أنهم يكرهونه كراهية طباع والثاني - أنه كره لكم قبل أن
يكتب عليكم ، وعلى الوجه الأول يكون لفظ الكراهية مجازاً ، وعلى الثاني حقيقة .
وقوله : « عسى » معناه الطمع ، والاشفاق من المخاطب ، ولا يكون إلا مع
مثلة في الأمر . وقيل : معناها هاهنا قد ، وإنما قال : « عسى » وقال في موضع آخر :

« فهل عسيتم » فجمع ، لأنه استغنى في الغائب عن الجمع كما استغنى عن علامة الضمير في اللفظ ، وليس كذلك المخاطب ، فجري في كل غائب على التوحيد ، لامتناعه من التصريف . وتقول : عسى أن يقوموا ، فإذا قلت : عسيتم أن تقوموا جئت .
وفي قوله « وهو كره لكم » حذف - في قول الزجاج وغيره - لأن
تقديره وهو ذو كره لكم ، ويجوز أن يكون معناه : وهو مكروه لكم ، فوقع المصدر
موقع إسم المفعول ، ومثله قولهم : رجل رضى بمعنى ذو رضى ، ويجوز أن يكون
بمعنى مرضي .

وقوله : « وهو شرّ لكم » فالشر السود ، وهو ضد الخير ، تقول : شرّ يشرّ
شرارة . وشرار النار ، وشررها طبعها ، وشررت اللحم والثوت تشريراً : إذا
بسطته ، ليحفظ ، وكذلك أشررته إشراراً ، وأشررت الكتاب : إذا أظهرته ، وشرّة
الشباب : نشاطه ، وإنما قال الله تعالى : « والله يعلم » ، تنبيهاً على أنه يعلم مصالحكم ،
وما فيه منافعكم ، فبادروا إلى ما يأمركم به وإن شق عليكم .

والفرق بين الشهوة ، والمحبة واضح ، لأن الصائم في شهر رمضان يشتهي
شرب الماء ، ولا يكون مأخذاً به ، ولا يحبه كما لا يريد ، ولو أراد وأجبه ،
لكان مذموماً ، ويكون مفطراً - عند كثير من الفقهاء - .

وقوله : « والله يعلم وأنتم لا تعلمون » يدل على فساد قول المجبرة ، لأنه
تعالى إنما رغبهم في الجهاد ، لما علم من مصالحهم ، ومنافعهم ، فيدبرهم لذلك ، لا لكفرهم
وقسادهم يتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .
قوله تعالى :

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ
وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ
أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُبْحَثُونَكُمْ
حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُم عَن

دينه فيمت، وهو كافر فأوثقت حبسات أعم لهم في الدنيا والآخرة
وأوثقت أصحاب النار هم فيها خالدون (٢١٧) آية واحدة
بلا خلاف .

اختلفوا في : من أسألك عن هذا السؤال : أجم أهل لشرك ، أم أهل الاسلام ،
فقال الحسن ، وغيره : هم أهل الشرك على جهة لعيب المسلمين باستحلالهم القتال في الشهر
الحرام ، وبه قال الجبائي ، وأكثر المفسرين . وقال نبلخي : هم أهل الاسلام ،
سألوا عن ذلك ليعلموا كيف الحكم فيه .

انظر عراب :

وقوله تعالى : « قتال فيه » مجرور على البدل من الشهر ، وهو من بدل
الاشتمال ، ومثله قوله تعالى : « قتل أصحاب الأخدود النار ذات الوقود » (١)
وقال الأعشى :

لقد كان في حول نراي نوبته تقضي لبيانات ويسأم سأم (١)

والذي يشتمل عليه المعنى هو أحوال الشيء ، وما كان منه بمنزلة أحواله مما
ينقلب تعلق الفعل به ، فلا يجوز رأيت زيدا لونه ، لأن نونه يجوز أن يرى كما يجوز
أن يرى نفسه ، ويجوز سرق زيد نوبه ، لأن تعلق السرقة إنما هي بالملك دون
النفس في غالب الأمر ، ويجوز أن تقول : رأيت زيدا بجيئه ، ولا يجوز رأيت
زيداً بإياه ، لأنه يجري مجرى حاله .

وقوله تعالى : « وصد عن سبيل الله » رفع بالابتداء ، وما بعده معطوف
عليه ، وخبره « أكبر عند الله » هذا قول الزجاج . وقال أبو علي الفارسي : لا يخلو

« ١ » سورة البروج آية : ٥ .

« ٢ » ديوانه : ٧٧ رقم القصيدة : ٩ . يجوز بها زيد بن مسهر الشيباني ومعنى البيت

يعني من البيت قبله الذي هو مضمع القصيدة وهو :

هريرة ودعها وان لام لأم

فداه ندم ثم أنت للبين واجم

وهريزة قد ذكرها في قصيدة قبل ذلك .

أن يكون ارتفاع قوله : « وصدّ عن سبيل الله وكفر » من أن يكون بالمعطف على الخبر الذي هو « كبير » كأنه قال : قتال فيه كبير وصدّ وكفر : أي القتال ، قد جمع أنه كبير ، وأنه صدّ ، وكفر . ويكون مرتفعاً بالابتداء ، وخبره محذوف لدلالة « كبير » المتقدم عليه ، كأنه قال : والصد كبير ، كقوله : زيد منطلق وعمر ، أو يكون مرتفعاً بالابتداء ، والخبر المظهر ، فيكون الصدّ ابتداءً ، وما بعد من قوله : « وكفر به وإخراج أهله » مرتفع بالمعطف على الابتداء ، والخبر قوله : « أكبر عند الله » قال : ولا يجوز الوجهان الأولان - وقد أجازها الفراء - أما الوجه الأول ، فلأن المعنى يصير : قل : قتال فيه كبير وصدّ عن سبيل الله كبير ، والقتال وإن كان كبيراً ، ويمكن أن يكون صدّاً ، لأنه يفر الناس عنه ، فلا يجوز أن يكون كفرّاً ، لأن أحداً من المسلمين لم يقل ذلك ، ولم يذهب إليه ، فلا يجوز أن يكون خبر المبتدأ شيئاً لا يكون المبتدأ . ويمنع من ذلك أيضاً قوله بعد : « وإخراج أهله منه أكبر عند الله » ومحال أن يكون إخراج أهله منه أكبر من الكفر ، لأنه لا شيء أعظم منه ، ويمتنع الوجه الثاني أيضاً ، لأن التقدير : فيه يكون قتال فيه كبير وكبير الصدّ عن سبيل الله والكفر به ، وكذلك مثله الفراء ، وقدره ، فإذا صار المعنى : وإخراج أهل المسجد الحرام أكبر عند الله من الكفر ، فيكون بعض خلال الكفر أعظم منه كله ، وإذا كان كذلك امتنع كما امتنع الأول وإذا امتنع هذان ثبت الوجه الثالث ، وهو أن يكون قوله « وصدّ عن سبيل الله » ابتداءً « وكفر به وإخراج أهله » مطلقاً عليه « وأكبر » خبراً .

المعنى :

فيكون المعنى : « وصدّ عن سبيل الله » أي منهم لكم أيها المسلمون عن سبيل الله ، وعن المسجد الحرام ، وإخراجكم منه - وأنتم ولأنه ، والذين هم أحق به منهم - وكفر باه أكبر من قتاله في الشهر الحرام . قال الرماني ، والفراء : إن التخلّص من التأويل الثاني أن تقول : إخراج أهله منه أكبر من القتل فيه ، لا من الكفر ، لأن المعنى في إخراج أهله منه إخراج النبي (ص) والمؤمنين عنه . قال :

وأما التأويل الأول ، فلا يجوز إلا أن يجعل « كفر به » يعني بالمسجد الحرام ، لنتهاك حرمة . قال : والتأويل الأول أجود .

وهذا القتال في الشهر الحرام هو ما عابه المشركون على المسلمين ، من قتل عبد الله بن جحش ، وأصحابه عمر بن الحضرمي ، لما فصل من الطائف ، في غير - في آخر جمادى الآخر - وأخذهم العير ، وهو أول من قتل من المشركين - فيما روي ، وأول في أصحابه المسلمون .

وأما قوله تعالى : « والمسجد الحرام » فقال الفراء : إنه محمول على قوله : يسألونك عن القتال ، وعن المسجد الحرام هذا لفظه . قال أبو علي الفارسي : وهذا أيضاً يمتنع ، لأنه لم يكن السؤال عن المسجد الحرام ، وإنما السؤال عن قتال ابن جحش الحضرمي وأصحابه الذين عابهم المشركون وغيرهم ، فقالوا إنكم استحلتم الشهر الحرام ، وهو رجب بقتلهم فيه ، فكان السؤال عن هذا ، لأن المسجد الحرام وإذا لم يجر هذا الوجه ، لم يجر جملة على المضر المجرور ، لأن عطف المظهر على المضر غير جائز ، لأنه ضعيف جداً ، فيكون محمولا على الضمير في به ، لأن المعنى ليس على كفر بالله أو بالنبي (ص) ، والمسجد ، فنبت (١) أنه معطوف على (عن) من قوله : « وصدعن سبيل الله والمسجد الحرام » ، لأن المشركين صدوا المسلمين عنه ، كما قال : « إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام » ، (٢) فكما أن المسجد الحرام محمول في هذه الآية على (عن) المتصلة بالصد - بلا إشكال - كذلك في هذه الآية ، وهو قول أبي العباس ، أيضاً قال الرماني : ما ذكره الفراء ، واختاره الحسن ليس يمتنع ، لأن القوم لما استمظموا القتال في الشهر الحرام ، وكان القتال عند المسجد الحرام يجري مجراه في الاستعظام جموها لذلك في السؤال ، وإن كان القتال إنما وقع في الشهر الحرام خاصة ، كأنهم قالوا : قد استحلقت الشهر الحرام ، والمسجد الحرام . وظاهر الآية يدل على أن القتال في الشهر الحرام كان محرماً لقوله :

« ١ » في المطبوعة « بيت » .

« ٢ » سورة الحج آية : ٢٥ .

« قل قتال فيه كبير » وذلك لا يقال إلا فيما هو محرم ، محذور .

اللفظ :

والصدء ، والمنع ، والصدف واحد . صدء يصدء صدوداً إذا صدف عن الشيء ، ومدوله عنه ، وصددته عن الشيء ، أمده صدأ إذا عدلته عنه ، ومنه قوله تعالى : « إذا قومه منه يصدون » (١) قرئ بالضم ، والكسر . قال أبو عبيدة : يصدون يعرضون ، ويصدون : يضحجون ، وذلك لأنهم ، يعدلون إلى الصحيح . والصديد : الدم المختلط بالقيح يسيل من الجرح . والصدد : ما استقبلك وصار في قبالتك ، لأنه يعدل (٢) إلى مواجبهتك ، والصدان : ناحيتا الشعب أو الوادي . والصداد : ضرب من الجردان يعدل لشدة نحرزه . والصداد : الوزغ (٣) ، لأنه يعدل عنه استقذاراً له ، وأصل الباب العدول .

المعنى :

وقوله : « والفتنة أكبر من القتل » معناه الفتنة في الدين ، وهي الكفر أعظم من القتل في الشهر الحرام . وقال قتادة وغيره ، واختاره الجبائي : إن القتال في الشهر الحرام وعند المسجد الحرام مذموم بقوله : « وقاتلوم حتى لا تصكون فتنة » (٤) وبقوله : « فأقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » (٥) وقال عطا : هو باق (٦) على التحريم . وروى أصحابنا : أنه على التحريم فيمن يرى لهذه الأشهر حرمة ، فأنهم لا يبتدئون فيه بالقتال ، وكذلك في الحرم ، وإنا أبايح تعالى للنبي (ص) قتال أهل مكة وقت الفتح ، ولذلك قال (ص) : إن الله أحلها في هذه الساعة ، ولا يحلها لأحد بعدي إلى يوم القيامة . ومن لا يرى ذلك ، فقد نسخ في جهته وجزأ قتاله أي وقت كان .

- ١ « سورة الزخرف آية : ٥٧ .
 ٢ « في المطبوعة » ببدك » .
 ٣ « في المطبوعة » الورع » .
 ٤ « سورة البقرة آية : ١٩٣ .
 ٥ « سورة التوبة آية : ٦ .
 ٦ « في المطبوعة » فتق » .

وقوله : « برءوكم » قال الجبائي : هو مجاز هاهنا ، لأن حقيقته : حتى
ترتدوا بالجاهم إياكم إلى الارتداد ، والأولى أن يكون حقيقة ذلك بالعرف .

اللفظ :

وقوله تعالى : « ولا يزالون » فإزوال : العسول ، ولا يزال موجوداً ، وما
زال ؛ أي مادام ، وزال الشيء عن مكانه بزوال زوالاً ، وأزلته عنه ، وزلته ، وزالت
الشمس زوالاً ، وزيلاً ، وزالت الخيل ركبانها زبلاً ، ورجل زول ، وامرأة زولة ،
وهو الظريف الركيبين (١) وأصل الباب الزوال .

وقوله : « ومن يرتدد منكم عن دينه » ، فهو على إظهار التضعيف ، لسكون
الثاني . ويجوز « يرتد » - بفتح الدال - على التحريك ، لالتقاء الساكنين ،
والفتح أجود .

وقوله : « فأولئك حبطت أعمالهم » معناه : أنها صارت بمنزلة ما لم يكن ،
لا يقاءم إياها على خلاف الوجه الأمور به ، وليس المراد أنهم استحقوا عليها الثواب
ثم انحبطت ، لأن الاحباط - عندنا - باطن على هذا الوجه . ويقال : حبط عمل
الرجل يحبط حبطاً وحبوطاً ، وأحبطه الله إحباطاً ، والحبط : فساد ، يلحق الماشية
في بطونها ، لأكل الحباط ، وهو ضرب من الكلاء . يقال : حبطت الأبل تحبط
حبطاً إذا أصابها ذلك .

وروي عن عطا عن ابن عباس : أن المسجد الحرام الحرام كله .

قوله تعالى :

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢١٨) آية واحدة

بلا خلاف .

النزول والاعراب :

ذكر جندب بن عبد الله ، وعروة بن الزبير : أن هذه الآية نزلت في قصة عبد الله بن جحش وأصحابه لما قتلوا في رجب ، وقتل واقد النخعي بن الحزرمي ، ظن قوم أنهم إن سلموا من الأثم فليس لهم أجره ، فأنزل الله الآية فيهم - بالوعد . وخبر « إن الذين آمنوا » الجملة التي هي قوله : « أولئك يرجون رحمة الله » أولئك ابتداء ، ويرجون خبره ، والجملة خبر (إن) .

المفرد :

وقوله : « والذين هاجروا » فالهجر ضد الوصل ، تقول : هجره بهجره هجرآ ، وهجرانآ : إذا قطع مواصلته ، والهجر : مالا ينبغي من الكلام ، تقول : هجر المريض بهجر هجرآ ، لأنه قال مالا ينبغي أن يهجر من الكلام ، وما زال ذلك هجيراً أي دأبه (١) . والهاجرة : نصف النهار ، وهجر القوم تهجيرآ : إذا دخلوا في الهاجرة . وسمي المهاجرون لهجرتهم قومهم ، وأرضهم . وأهجرت الجارية إهجارآ : إذا شبت شباباً حسناً ، فهي مهجرة ، ويقال ذلك للناقصة ، والنخلة . والهجار : حبل يشده بد الفحل إلى إحدى رجليه ، لأنه يهجر بذلك التصرف وأصل الباب الهجر : قطع المواصلة .

وقوله تعالى : « وجاهدوا » تقول : جهدت الرجل جهداً : إذا حملته على مشقة ، وجاهدت العدو مجاهدة إذا حملت نفسك على المشقة في قتاله . واجتهدت رأيي : إذا حملت نفسك على المشقة في بلوغ صواب الرأي . والجهاد : الأرض الصلبة ، وأصل الباب الجهد : الحمل على المشقة .

وقوله تعالى : « في سبيل الله » يعني قتال العدو ، ويدخل في ذلك مجاهدة النفس .

وقوله « أولئك يرجون » فالرجاء الأمل ، رجا يرجو رجاء ، وترجى

« ١ » هجره - بكسر الهاء والجيم مع تشديد الجيم - هي المطبوعة (أي دأبه) .

ترجياً ، وارتجى ارتجاء ، الرجاء - مقصوداً - ناحية كل شيء ، ويثنى رجوان
وجمه أرجاء ، ومنه أرجاء البئر نواحيه ، وقوله تعالى « ما لكم لا ترجون لله
وقاراً (١) أي لا تخافون ، قال أبو ذؤيب :

إذا سمته للحل لم يرج لسمها وخائفها في بيت نوب عوازل (٢)
أي لم يخف ، وذلك أن الرجاء للشيء الخوف من أن لا يكون ، فلذلك سمي
الخوف باسم الرجاء ، وأصل الباب الأمل ، وهو ضد اليأس .

المعنى :

وفي الآية دلالة على أن من مات مصرأ على كبيرة لا يرجو رحمة الله لاسمين :
أحدهما - أن ذلك دليل الخطاب ، وذلك غير صحيح عند أكثر المحصلين .
والثاني - أنه قد يجتمع - عندنا - الإيمان والهجرة والجهاد مع ارتكاب
الكبيرة ، فلا يخرج من هذه صورته عن تناول الآية له ، وإنما ذكر المؤمنين برجاء
الرحمة وإن كانت هي لهم لا محالة ، لأنهم لا يدرون ما يكون منهم من الإقامة على
طاعة الله أو الانقلاب عنها إلى معصيته ، لأنهم لا يدرون كيف تكون أحوالهم في
المستقبل . وقال الجبائي : لأنهم لا يعلمون أنهم آدوا كما يجب لله عليهم ، لأن هذا
العلم من الواجب ، وهم لا يعلمونه إلا بعلم آخر ، وكذلك سبيل المسلم في أنهم
لا يعلمونه إلا بعلم غيره ، وهذا يوجب أنهم لا يعلمون إذاً كما يجب لله عليهم . وقال
ابن الأخشاد : لأنه لا يتفق للعبد التوبة من كل معصية ، واستدل على ذلك بإجماع الأمة
على أنه ليس لأحد غير النبي (ص) . ومن شهد له عليه ، فلا .

ويمكن في الآية وجه آخر - على مذهبنا - وهو أن يكون رجاءهم رخصة
الله في غفران معاصيهم التي لم يتفق لهم التوبة عنها ، واخترموا دونهم ، فهم يرجون
أن يسقط الله عقابها عنهم تفضلاً . فأما الوجه الأول ، فإنا يصح على مذهب من

« ١ » - سورة نوح آية : ١٣ .

« ٢ » - للسان (رجاء) الخلف في المطبوعة (عوازل) بدل (عوازل) أي دخل عايلها
وأخذ عساها . ويروي « وخائفها » أي لزمها .

يجوز أن يكفر المؤمن بعد إيمانه أو يفعل في المستقبل كبيرة يحبط ثواب إيمانه ، وهذا لا يصح على مذهبنا في الموافات وما قاله الجبائي يلزم عليه وجوب مالا نهاية له ، لأنه إذا وجب عليه أن يعلم أنه فعل ما وجب عليه بعلم آخر ، وذلك المسلم مما وجب عليه أيضاً فيجب ذلك بعلم آخر ، وفي ذلك التسلسل .

وإنما ضم إلى صفة الايمان غيره في اعتبار الرجاء للرحمة ترغيباً في كل خصلة من تلك الخصال ، لأنها من علامات الفلاح . فأما الوعد ، فعلى كل واحدة منها إذا سلت مما يبطلها . وقال الحسن : الرجاء ، والطمع هاتهما على الايمان إذا سلم العمل . وذكر الجبائي : أن هذه الآية تدل على أنه لا يجوز لأحد أن يشهد لنفسه بالجنة ، لأن الرجاء لا يكون إلا مع الشك ، وقد بين الله تعالى : أن صفة المؤمن الرجاء للرحمة ، لا القطع عليها لا محالة .

ووجه اتصال هذه الآية بما قبلها هو أنه لما ذكر في الأولى العذاب ، ذكر بعدها آية الرحمة ، ليكون المبد بين الخوف والرجاء إذ ذلك أوكد في الاستدعاء ، وأحق بتدبير الحكام .

وكتبت « رحمة الله » بالتاء في المصحف على الوصل ، والاقيس بالهاء على الوقف ، كما كتب « يدع الداع » (١) و « يقضي بالحق » (٢) « واضرب لهم مثلاً » (٣) كل ذلك على الوقف .

قوله تعالى :

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخُمْرِ وَالْبَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ
لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا كَبِيرٌ مِّنْ نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ
السَّعْفُونَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (٢١٩)

« ١ » سورة التمر آية ٦ .

« ٢ » سورة المؤمن آية : ٢٠ .

« ٣ » سورة الكهف آية : ٣٢ .

الفرازة :

قرأ أهل الكوفة إلا عاصم « إنم كثير » بالثاء . الباقون بالياء ، وقرأ أبو عمرو وحده « قل الفو » بالرفع . الباقون بالنصب .

اللغة :

قال أكثر المفسرين : الحمر عصير العنب إذا اشتد . وقال جمهور أهل المدينة : ما أسكر كثيره فهو حمر ، وهو الظاهر في رواياتنا .

وأما اشتقاقه في اللغة : تقول حمرت الدابة أخمرها خمرأ إذا سقيتها الحمر ، وحمرت المعجن والطين أخمره خمرأ : إذا تركته فلم تستعمله حتى يعود . وأخر الفوم إخارأ : إذا تواروا في الشجر . ويقال لما سترك من شجر : خمرى (١) ، مقصورأ ، واختمرت المرأة ، وحمرت إذا لبست الحمار : وهي المقنعة . وخامره الحزن مخاصمة إذا خالطه . وخمر الأنا، وغيره تخمرأ : إذا غطيته ، واستخمرت فلانأ : إذا استعبدته . والحمار بخار يعقبه شرب الحمر . والمخامرة : المقاربة . والحمر : ما رارك من الشجر ، وغيره . والحمر : شبيه بالمجادة ، والمخمرة من الغنم : سوداء ورأسها أبيض . ودخل في حمار الناس : إذا دخل في جماعة ، تخفي فيهم ، وأصل الباب الستر .

والميسر : قال ابن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، والحسن ، ومجاهد ، وقتادة ، وابن سيرين : هو القهار كله وهو الظاهر في رواياتنا .

واشتق الميسر من اليسر ، وهو وجوب الشيء لصاحبه ، من قولهم : يسر لي هذا الشيء : إذا وجب لي ، فهو تيسر لي يسراً ، وميسراً ، والياسر : الواجب بقدره وجب لك أو غير ذلك . وقيل للمقامر : ياسر ، ويسر ، فإن النابغة !

أو ياسر ذهب القداح بوفره أيسف تأكاه الصديق مخلمع (٢)

« ١ » في المطبوعة (ضراً) وهو تصحيف .

« ٢ » لم أجد هذا البيت في شعر النابغة ، وهو موجود في تفسير الطبري ٤ : ٣٢٢ .
الياسر : المقامر . القداح : تستعمل في لعب القهار الوفر : المائل الكثير . مخلمع : قد لعب في القهار مرة بعد مرة . وكأنه يصف لاعب قمار قد خسر مائة الواسم وقد أسف عليه عندما رأى أصدقائه الذين يلعبون دائماً قد أخذوه منه وتناصروه .

يعنى القاسم . وقيل أخذ من التجزئة ، لأن كل شيء جزأته ، فقد يسرته ،
والياسر : الجازر . والميسر : الجزور . وقيل الميسر مأخوذ من اليسر ، وهو تسهيل
الشيء ، لأنهم كانوا - مشتركون في الجزور - ليسهل أمرها إلا أنه المعنى الجهة : القهار .
المعنى :

وقوله : « قل فيها إثم كبير ومنافع للناس » فالنفع التي في الحجر : ما كانوا
يأخذونه في أثمانها ، وريح تجارتها ، وما فيها من اللذة بتناولها : أي فلا تغتروا بالنفع
فيها ، فالضرر أكثر منه . وقال الحسن ، وغيره : هذه الآية تدل على تحريم الحجر ،
لأنه ذكر أن فيها إثمًا ، وقد حرم الله الإثم بقوله : « قل إنما حرم ربي الفواحش
ما ظهر منها وما بطن والإثم (١) » على أنه قد وصفها بأن فيها إثمًا كبيراً والكبير
محرم بلا خلاف .

وقال قوم : المعنى وإثمها بعد تحريمها أكبر من نفعها قبل تحريمها . وقال
آخرون : المعنى إن الإثم يشرب هذه ، والقهار بها أكبر وأعظم ، لأنهم كانوا إذا
استكروا وناب بعضهم على بعض ، وقاتل بعضهم بعضاً . وقال قتادة : لا تدل الآية
على تحريمها ، وإنما تدل الآية التي في المائدة في قوله : « إنما الحجر واليسر » (٢)
إلى آخرها . ووجه قتادة على أنه قد يكثر فيها « إثم كبير » .

وقوله : « يسألونك ماذا ينفقون » قال السدي : نسخته آية الزكاة . وقال
مجاهد : هو فرض ثابت . وقال قوم : هو أدب من الله ثابت غير منسوخ ، وهو
الأقوى ، لأنه لا دليل على نسخها .

و « الفسوق » هنا قيل في معناه ثلاثة أقوال :

قال ابن عباس ، وقتادة : هو ما فضل عن الغنى .

وقال الحسن ، وعطاء : هو الوسط من غير إسراف ولا إقتار .

وقال مجاهد : هو الصدقة المفروضة .

« ١ » سورة الاعراف آية : ٣٢ .

« ٢ » آية : ٩٣ .

وروي عن أبي جعفر (ع) أن العفو : ما فضل عن قوت السنة ، فتمسح ذلك بآية الزكاة . وروي عن أبي عبد الله (ع) أن العفو هاهنا : الوسط . والعفو مأخوذ من الزيادة ومنه قوله : « حتى عفوا » (١) أي حتى زادوا على ما كانوا عليه من العدد قال الشاعر :

ولكننا نعضُ السيفُ منها بأسبق عافيات الشحم كوم (٢)

أي زابدات الشحم . وقال قوم : هو مأخوذ من الترك من قوله : « فن عني له من أخيه شيء » (٣) أي ترك له ، فيكون العفو المتروك غنى عنه ، ومن رفع معناه ما الذي ينفقون ، وفي الأول كأنه قال : أي شيء ينفقون ، فقالوا : العفو . وإنما وحد الكاف في كذلك ، وإن كان الخطاب لجماعة ، لأحد أمرين : أحدهما - في تقدير كذلك أيها السائل . والثاني - أن يكون الخطاب للنبي (ص) ويدخل فيه الأمة ، كما قال : « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء » (٣) .

وقوله : « لعلكم تتفكرون » أي لكي تتفكروا ، وهي لام الغرض . وفي ذلك دلالة على أن الله تعالى أراد منهم التفكر سواء تفكروا أو لم يتفكروا .
قوله تعالى :

فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ائْتِمَارِي قُلْ لِاصْلَاحٍ
لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَارْحَمُوا أَيْدِيَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ
المُصْنَعِ وَتَوَلَّوْا شَاءَ اللّٰهُ لَءَاغِبْتُمْ عَنْهُ اِنَّ اللّٰهَ عَزِيزٌ حَكِيْمٌ (٢٢٠)
آية واحدة .

الاعراب والمعنى :

العامل في الضرف من قوله : « في الدنيا والآخرة » يحتمل أمرين :

- « ١ » سورة الاعراف آية : ٩٤ .
« ٢ » قتله لبيد بن ربيعة ، ديوانه : ١٩ رقم القصيدة : ٣ في المطبوعة « بعض السيف منا » وهو خطأ ، لأن هذا البيت من قصيدة يفتخر بها في كرمهم ؛ يقول :
« ٣ » سورة البقرة آية : ١٨٧ .
« ٤ » سورة الطلاق آية : ١ .

أحدهما - « يدين » على قول الحسن . والثاني - « يتفكرون » في قول غيره .
وأجاز الزجاج الوجهين معاً .
وكيفية فكركم في الدنيا والآخرة ، قال قتادة : يتفكرون في أن الدنيا دار
بلاء ، وفناء ، والآخرة دار جزاء وبقاء .

الغز :

وقوله تعالى : « ويسألونك عن اليتيم » ، فهو جمع يتيم ، والفعل منه يتم
يتيم يتماً ، كقولك : نكر نكراً . وحكى الفراء : يتم يتيم يتماً ، كشفل شغلاً .
وقوله : « وإن تخالطوهم » فالمخالفة : مجامعة يتعذر معها التمييز ، كخالطة
الخل نلماً ، والماء للماء وما أشبه ذلك ، تقول : خلط يخلط خلطاً ، وخلطه خلطاً
ومخالطة ، واختلاطاً ، وتخالطوا تخالطاً ، وخلطه تخليماً ، وتخالط تخالطاً . وأخلط
الفرس : إذا قصر في جريه . واستخلط الفحل : إذا خالط فيه حياء الناقة (١)
والخلاط : الجنون ، لاختلاط الأمور على صاحبه . والخليطان : الشريكان ، لاختلاط
أموالهما . واخلط : القوم أمرهم واحد . واخلط : داء في الجوف . ورجل خلط :
منحجب إلى الناس ، لطلبه لاختلاط بهم .

المعنى :

ومعنى الآية الاذن لهم فيما كانوا متحرّجون منه من مخالطة الأيتام في
الأموال : من المأكل ، والمشرب والمسكن ، ونحو ذلك ، فأذن الله لهم في ذلك
إذا تحروا (٢) الاصلاح بالتوفير على الأيتام - في قول الحسن ، وغيره - وهو
المروي في أخبارنا .

الاعراب :

وقوله : « فأخوانكم » رفع على فهم (٣) أخوانكم خالطوهم أو لم تخالطوهم ،

« ١ » في المطبوعة « ثيله حال الذات » وهو تصحيف .

« ٢ » في المطبوعة « إذا تحروا » وهو تصحيف .

« ٣ » في المطبوعة « فهو » .

وقوله : « فان حقت فرجالا أو ركبانا » (١) نصب على فصيحا (٢) وهو حال الصلاة خاصة لا حان معنى فأنتهم رجال أو ركبان ، كيف تصرفت الحال - ويجوز - في الغيبة - فأخوانكم على النصب على تقدير : فأخوانكم تخالطون ، والوجه الرفع ، لما بيناه .

اللفظ :

وقوله : « ولو شاء الله لاعتنكم » معناه : التذكير بالنعمة في التوسعة على ما توجيه الحكمة مع القدرة على التضييق الذي فيه أعظم المشقة ، والاعتناء : الحمل على مشقة لا تطاق فعلا ، وعتت العظم عنتا إذا أصابه وهن أو كسر ، وأعنته إعتنا إذا عسفه (٣) بالحمل على مكروه لا يطيقه . وعتت عنتا إذا اكتسب مأثما ، وتعتته تعنتا إذ لبس عليه في سؤاله له . والاكفة العنوت : هي الطويلة من الآكام ، وأصل الباب المشقة -

المعنى :

وقال البلخي : في هذه الآية دلالة على فساد قول من قال : إنه تعالى لا يقدر على الظلم ، لأن الاعتناء - بتكليف ما لا يجوز في الحكمة - مقدور له ، إذ لو يشاء لعله .

وقال الجبائي : لو أعتنهم لكان جائزا حسنا ، لكنه تعالى وسع على العباد ، لما في التوسعة من تعجيل النعمة . وفي الآية دلالة على بطلان قول المجبرة (٤) في البذل ، وتكليف ما لا يطاق ، أما البذل ، فلا أنهم يذهبون إلى النهي عن الكفر الموجود في حالة بأن يكون الإيمان بدلا منه ، وهذا أعظم ما يكون من الاعتناء ، لأنه أمر له (٥) بالمحال ، وهو ليكن منك الإيمان بدلا من الكفر الموجود في

« ١ » سورة البقرة آية : ٢٣٩ . « ٢ » في المطبوعة « فضلوا » بتشديد الضاد .

« ٣ » عسفه : ضله ، والمعسف الظفر .

« ٤ » في المطبوعة « بطلان » سائطة .

« ٥ » في المطبوعة « أمر » مدامنة .

الحال ، وكذلك النهي فيما لم يكن منك ما هو كائن من الكفر الموجود في الحال كل ذلك محال ، وكذلك الأمر بالإيمان ، من لم يقدر على الإيمان ، فإذا لم يفعله عذب بأشد العذاب ، وإذا لم يكاف من الممكن ما فيه مشقة وشدة ، لمظاهرة على عباده بالنعمة ، لم يجوز أن يكلف ما ليس عليه قدره ، لأنه أسوء تناقض لمظاهرة بالنعمة .
 وقوله : « إن الله عزيز حكيم » أي يفعل بعزته ما يحب ، لا يدفعه عنه دافع .
 « حكيم » ذو حكمة فيما أمركم به من أمر البتامة وغيره .
 قوله تعالى :

وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا مِمَّنْ ءَآمَنَ ثُمَّ مَنَعُوا خَيْرًا
 مِنْ مِّمَّنْ كَفَرُوا وَعَجَّبَكُمْ وَلَا يُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا
 وَكَعْبِدُ مُمُؤْمِنِينَ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكِينَ وَلَا تُعْجِبْكُمْ أُولَئِكَ
 يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ
 آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٢١) آية واحدة .

اللفظ :

نكح ينكح نكحاً ونكاحاً : إذا تزوج ، وأنكح غيره إنكاحاً : إذا تزوجه
 وتناكحوا تناكحاً ، وتناكحه مناكحة قال الاعشى :
 ولا تقربن جارة إن سرها عليك حرام فانكحن أو تابدأ (١)
 أي تعفف وأصل الباب التزويج .

المعنى :

وهذه الآية على عمومها - عندنا - في تحريم مناكحة الكفار ، وليست
 منسوخة ولا مخصوصة . وقال ابن عباس في رواية شهر بن حوشب عنه قال : فرق
 « ١ » ديوان : ١٣٧ رقم القصيدة ١٧ . التابد : التحزب أبداً وهو الابتعاد عن النساء .
 يقول : لا تزوج جارتك وتزوج غيرها أو استعفف ولا تقرب من النساء .

عمر بن (١) طلحة وحذيفة وبين إمرأتيهما اللتين كانتا عندهما (٢) وقال غيره عن ابن عباس ، وإليه ذهب الحسن ، ومجاهد والربيع : هي عامة إلا أنها نسخت بقوله : « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب » ، وقال قتادة ، وسعيد بن جبير : هي على الخصوص . وإنما اختير ما قلناه لأنه لا دليل على نسخها ، ولا على خصوصها ، وسبب وجه الآية في المائدة إذا اتفهينا إليها .

فأما المجوسية ، فلا يجوز نكاحها إجماعاً . والذي لا يجوز : أن يتزوج مسلمة إجماعاً ، وإسماً واجباراً (٣) .

وقوله « ولأمة مؤمنة خير من مشركة » فالأمة : للعلوكة . يقال أقرت بالأمة أي بالعبودية وأميت فلانة ، ونأمتها إذا جعلتها أمة قال الراجز :

برضون بالتمبيد والتأمي (٤)

وجمع أمة إماء وآم وآسل لباب العبودية ، وأصل أمة فملة بدلالة قولهم إماء وآم في الجمع نحو أكمة وأكام وآكم . والفرق بين « ولو أعجبكم » وبين إن أعجبكم : أن لو للماضي وإن للمستقبل وكلاهما يصح في معنى الآية : ولا يجوز نكاح الوثنية إجماعاً ، لأنها تدعو إلى النار كما حكاها الله تعالى ، وهذه العلة بعينها قائمة في الذميمة من اليهودية والنصارى ، فيجب أن لا يجوز نكاحها . وفي الآية دلالة على جواز نكاح الأمة المؤمنة مع وجود الظول ، لقوله « ولأمة مؤمنة خير من مشركة » فأما الآية التي في النساء ، وهي قوله : « ومن لم يستطع منكم طولا » (٥) فإنما هي على التنزيه دون التحريم ، ومتى أسلم الزوجان معاً ثبتت على النكاح - بلا خلاف - وبه قال الحسن . وإن أسلمت قبله طرفة عين ، فقد وقعت العرقه - عند الحسن ،

١ « في المطبوعة » عمر بن طلحة « وهو تأليف » .

٢ « في المطبوعة » وحذيفة وإمرأتيهما اللتين كانتا عندهما « وهو تحريف فحش » .

٣ « هكذا في الأصل ولم أجدها مخرجة مقطوعاً به ، ولها : إجماعاً وقولاً وأخباراً » .

أي إجماعاً على الفتوى ، وأقوال المنسرين والأخبار المنسوبة .

٤ « قلته رؤبة . السان « أما » في المطبوعة « رضون » بدل « رضون » .

٥ « سورة النساء آية : ٢٤ » .

وكثير من الفقهاء ، وعندنا ينتظر عدتها فإن أسلم الزوج بيننا أن العرقه لم تحصل ، ورجعت إليه ، وإن لم يسلم بيننا أن العرقه وقعت حين الاسلام غير أنه لا يمكن من الخلو بها . فإن أسلم الزوج وكانت ذميه استباح وطؤها بلا خلاف . وإن كانت وثنية انتظر إسلامها ما دامت في العدة ، فإن أسلمت ثبت عقده عليها ، وإن لم تسلم بانته منه .

فان قيل : كيف قيل للكافر الموحّد مشرك ا قيل فيه قولان :
أحدهما - أن كفره نعمه الله بمنزلة الأشراك في العبادة في عظم الجرم :
والآخر ذكره الزجاج - وهو الأقوى - ، لأنه اذا كفر بالنبي (ص) فقد أشرك فيها لا يكون إلا من عند الله ، وهو القرآن بزعمه أنه من عند غيره .
وقوله « باذنه » معناه أحد أمرين : أحدهما - بإعلامه ، والآخر - بأمره ،
وهو قول الحسن ، وأبي علي وغيرهما .

قوله تعالى :

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذىً فَأَعْتزلُوا النساءَ
فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ
مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ
(٢٢٢) آية واحدة .

القراءة :

قرأ أهل الكوفة إلا حفصا (حتى يطهرن) بتشديد الطاء والهاء - الباقون
بالتخفيف .

المعنى :

قيل : إنما سألوا عن المحيض ، لأنهم كانوا على تجنب أمور : من مواكلة
الحائض ، ومشاربتها حتى كانوا لا يجالسونها في بيت واحد ، فاستعملوا ذلك ،

أواجب هو أم لا ؟ في قول قتادة ، والربيع ، والحسن ، وقال مجاهد : كانوا على استجازة إتيانهم في الأذبار أيام الحيض ، فلما سألوا عنه ، بين تحريمه ، والأول - عندنا - أقوى .

اللغة :

والحيض مصدر حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً ، فهي حائض . والمراد حيضة (١) وجمعه حيض وحيضات . ونساء حيض . والاستحاضة : التي عليها الدم فلا رواق (٢) وأصل الباب الحيض : مجيء الدم لا تأتي على عادة معروفة .

أمطام الخبض ، والاستحاضة :

وصفة الحيض : هو الدم الغليظ الأسود الذي يخرج بحرارة . وأقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة ؛ وهو قول الحسن ، وأهل العراق . وقال الشافعي ، وأكثر أهل المدينة : أقل الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوماً . وحكي أن قوماً قالوا : ليس له وقت محدود : إنما هو ما رأت دم الحيض . وأقل الظهر عشرة أيام ، وخائف الجميع وقالوا : خمسة عشر يوماً . والاستحاضة : دم رقيق أصفر بارد . وحكم الاستحاضة حكم الظهر في جميع الأحكام إلا في تجديد الوضوء - عند كل صلاة - ووجوب التسل عليها على بعض الوجوه - عندنا - .

وقوله : « أذى » معناه : قدر ونجس - في قول قتادة والسدي - .

وقوله : « فاعتزلوا النساء في الحيض » معناه : اجتنبوا الجماع في الفرج ، وبه قال ابن عباس ، وعائشة ، والحسن ، وقتادة ، ومجاهد . وما فوق الأثر أودونه ، عن شريح ، وسعيد بن المسيب . وعندنا : لا يحرم منها غير موضع الدم فقط . ومن وطئ الحائض في أول الحيض ، كان عليه دينار ، وإن كان في وسطه ، فنصف دينار ، وفي آخره ربع دينار . وقال ابن عباس : عليه دينار ، ولم يفصل . وقال الحسن : يلزمه رقبة أو بدنة أو عشرون صاعاً .

« ١ » في الطبوعة « والمرأة حيضة » وهو تصعيف .

« ٢ » هكذا في الطبوعة .

اللغة :

ويقال : عزله يمزله عزلا ، واعتزل اعتزالاً ، وعزله تعزيباً . والأعزل : الذي لا سلاح معه . وعزلاً الزادة : مخرج الماء من أحد جوانبها ، والجمع عزال . وكل شيء نحيت عنه موضع ، فقد عزلته عنه ، ومنه عزل الوالي . وأنت عن هذا بمعزل : أي منتحى . والأعزل من السماكين : الذي نزل به القمر . والمعزال من الناس : الذي لا ينزل مع القوم في السفر ، لكنه ينزل ناحية ، وأصل الباب الاعتزال ، وهو التنحي عن الشيء .

المعنى :

وقوله : « حتى يطهرن » بالتخفيف معناه : ينقطع الدم عنهن . وبالتشديد معناه : يتمتسلن - في قول الحسن ، والفراء - وقال مجاهد ، وطاووس : معنى تطهرن : توضآن ، وهو مذهبا .

والفرق بين (طهرت) و (طهرت) أن فعل لا يتعدى ، لأن ما كان على هذا البناء لا يتعدى ، وليس كذلك فعل . ومن قرأ بالتشديد قال : كان أصله « ينظرن » فأدغمت التاء في الطاء .

وعندنا يجوز وطئ المرأة إذا انقطع دمها ، وطهرت وإن لم تغتسل إذا غسلت فرجها . وفيه خلاف ، فمن قال : لا يجوز وطؤها إلا بعد الطهر من الدم ، والاعتسال : تعلق بالقراءة بالتشديد ، فإنها تفيد الاعتسال ، ومن قال : يجوز ، تعلق بالقراءة بالتخفيف وأنها لا تفيد الاعتسال . وهو الصحيح . ويمكن في قراءة التشديد أن تحمل على أن المراد به توضآن على ما حكيناه عن طاووس ، وغيره . ومن استعمل قراءة التشديد يحتاج أن يحذف القراءة بالتخفيف أو يقدر محذوفاً تقديره حتى يطهرن وينظرن ، وعلى ما قلناه لا يحتاج إليه .

وقوله : « فإذا تطهرن » معناه : اغتسلنا ، وعلى ما قلناه : حتى يتوضآن .

وقوله : « فأتوهن من حيث أمركم الله » صورته صورة الأمر ، ومعناه

الاباحة، كقوله : « فاذا حلتم فاصطادرا » (١) « وإذا قضيت الصلاة فانتشروا » (٢)
 وقوله : « من حيث أمركم الله » معناه من حيث أمركم الله بتجنبه في حال الحيض ،
 وهو الفرج ، على قول ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، والربيع . وقال السدي ،
 والضحاك : من قبل الظهر دون الحيض . وعن ابن الحنفية من قبل التكاح دون
 الفجور ، والأول أليق بالظاهر . وبِحتمل أن يكون من حيث أباح الله لكم دون
 ما حرمه عليكم من إتيانها ، هي صائفة أو محرمة أو ممتكفة ، ذكره الزجاج . وقال
 الثعراء : لو أراد الفرج لقان في حيث ، فلما قال : « من حيث » علمنا أنه أراد من
 الجهة التي أمركم الله بها .

وقال غيره : إنما قال : « من حيث » ولم يقل في حيث ، لأن (من) لا ابتداء
 الغاية في الفعل ، نحو قولك : أتت زيدا من مأناه أي من الوجه الذي يؤتى منه .
 وقوله : « يحب التوابين ويحب المتطهرين » قال عطاء : المتطهرين بالماء . وقال
 مجاهد : المتطهرين من الذنوب ، والأول مردي في سبب نزول هذه الآية ، والمعنى
 يتناول الأمرين . وإنما قال : « المتطهرين » ولم يقل المتطهرات ، لأن المؤنث يدخل
 في المذكر ، لتغليب عليه .
 قوله تعالى :

نَسَأُؤُكُمْ حَرْتُمْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْتَكُمْ أَنِي شِئْتُمْ وَقَدَّمُوا
 لِأَنفُسِكُمْ رَأَيْتُمْوَا نَسَأُؤُكُمْ وَأَنْتُمْوَا أَنْتُمْ مُمْلَقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ
 (٢٢٣) آية واحدة بلا خلاف .

قيل في معنى قوله : « حرث لكم » قولان :
 أحدهما - أن معناه : منزع أولادكم ، كأنه قيل : محرت لكم : في قول
 ابن عباس ، والسدي ، وإنما الحرت : الزرع في الاصل .
 والقول الثاني : نساءؤكم ذو حرث لكم ، فأتوا موضع حرثكم أني شئتم ،

« ١ » سورة المائدة آية : ٣ .

« ٢ » سورة الجمعة آية : ١٠ .

ذكره الزجاج . وقيل : الحرت كناية عن التسكاح على وجه التشبيه .
 وقوله : « آى شئتم » معناه : من أين شئتم - في قول قتادة ، والربيع -
 وقال مجاهد : معناه كيف شئتم . وقال الضحاك معناه متى شئتم ، وهذا خطأ عند
 جميع المفسرين ، وأهل اللغة ، لأن (آى) لا يكون إلا بمعنى من أين ، كما قال :
 « آى لك هذا قالت هو من عند الله » (١) . وقال بعضهم : معناه من أي وجهه
 واستشهد بقول الكيث بن زيد :

آى ومن أين آبك الطرب من حيث لاصبورة ولا ريب (٢)

وهذا لا شاهد فيه ، لأنه يجوز أن يكون آى به ، لاختلاف اللفظين ، كما
 يقولون : متى كان هذا وأي وقت كان ، ويجوز أن يكون بمعنى كيف . وأبون
 مالك ، فقال : « آى شئتم » تفيد جواز الاتيان في الدبر ، ورواه عن نافع عن
 أبي عمرو ، وحكاه زيد بن أسلم عن محمد بن المنكدر ، وروي من طرق جماعة عن
 ابن عمر ، وبه قال أكثر أصحابنا . وخالف في ذلك جميع الفقهاء ، والمفسرين ،
 وقالوا : هذا لا يجوز من وجوه :

أحدها - أن الدبر ليس بحرت ، لأنه لا يكون فيه الولد . وهذا ليس بشيء
 لأنه لا يمتنع أن تسمى الذمء حرتاً ، لأنه يكون منهن الولد ، ثم يبيح الوطئ . فيما
 لا يكون منه الولد ، يدل على ذلك أنه لا خلاف أنه يجوز الوطئ ، بين الفخذين وإن
 لم يكن هناك ولد .

وثانيها - قالوا : فإن الله : « فأتوهن من حيث أمركم الله » وهو الفرج ،
 والاجماع على أن الآية الثانية ليست بفسحة للأولى . وهذا أيضاً لا دلالة فيه ،
 لأن قوله : « من حيث أمركم الله » معناه : من حيث أباح الله لكم ، أو من الجهة
 التي شرعها لكم ، على ما حكيناه عن الزجاج ، ويدخل في ذلك الوضعان معاً .

« ١ » سورة آل عمران آية : ٧ -

« ٢ » الخاشعيات : ٤١ . قوله « آبك » معترضة بين كلاً منهما ، كأنه قول : « وبك » وهي
 معنى دبتك . وقيل : أن آبك بمعنى راببتك انطرب .

ونالها - قالوا : إن معناه : من أين شئتم : أي أنتم الفرج من أين شئتم ، وليس في ذلك إباحة لغير الفرج . وهذا أيضاً ضعيف ، لأننا لانعلم أن معناه الفرج ، بل عندنا معناه : أنتم النساء ، أو أنتم الحرث من أين شئتم ، ويدخل فيه جميع ذلك .

ورابعها - قالوا : قوله في المحيض « قل هو أذى فاعزلوا النساء في المحيض » فإذا حرم للأذى في الدم ، والأذى بالنجس أعظم منه . وهذا أيضاً ليس بشيء ، لأن هذا حمل الشيء على غيره من غير عادة ، على أنه لا يمتنع أن يكون المراد بقوله : « قل هو أذى » غير النجاسة ، بل المراد أن في ذلك مفسدة ، ولا يجوز أن يحمل على غيره إلا بدليل يوجب العلم على أن الأذى بمعنى النجاسة حاصل في البول ، ودم الاستحاضة ومع هذا ، فليس ينهي عن الوطء في الفرج .

ويقال : أن هذه الآية نزلت ردّاً على اليهود ، وأن الرجل إذا أتى المرأة من خلف في قبلها خرج الولد أحول ، فأكذبهم الله في ذلك ، ذكره ابن عباس ، وجابر ، ورواه أيضاً أصحابنا . وقال الحسن : أنكر اليهود إتيان المرأة قائمة ، وباركة ، فأنزل الله إباحته بعد أن يكون في الفرج ، وهو السبب الذي روي ، ولا يمنع أن يكون ما ذكرناه مباحاً ، لأن غاية ما في السبب أن تطابقه الآية ، فأما أن لا تتعداه ، فلا يجب عند أكثر المحصلين (١) .

وقوله : « وقدموا لأنفسكم » أي قدموا الأعمال الصالحة التي أمر الله بها عباده ، ورغبتهم فيها ، فتكون ذخراً عند الله .

ووجه اتصال قوله : « وقدموا لأنفسكم » بما قبله : أنه لما قدم الأمر بعد أشياء قيل : « قدموا لأنفسكم » بالطاعة فيما أمرتم به ، واتقوا مجاوزة الحد فيما بينكم ، وفي ذلك الحث على العمل بالواجب الذي عرفوه ، والتحذير من مخالفة ما أئزموه .

وقوله : « وبشر المؤمنين » فألبشارة : الدلالة على ما يظهر به السرور في

بشر الوجه .

وقوله : « أنكم ملائقوه » أي اتقوا من معاصيه التي نهاكم عنها ، واتقوا عذابه ، واعلموا أنكم ملاقوا عذابه إن عصيتموه ، وملاقوا نوابه إن أطعتموه ، وإنما أضافه إليه على ضرب من المجاز ، كما يقول الغائل لغيره : ستلقى ما عملت ، وإما يريد جزاء ما عملت ، فيسمى الجزاء باسم الشيء .

قوله تعالى :

وَلَا تَجْمَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لَأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتُصَلِّحُوا
بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٤) آية واحدة بلا خلاف .

المعنى :

قبل في معنى قوله : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » ثلاثة أقوال :
أحدها - أن العرصة : علة ، كأنه قال لا تجعلوا اليمين بالله علة مانعة من البرِّ والتقوى : من حيث تتعمدوا ، لتعملوا بها ، وتقولوا : قد حلفنا الله ، ولم نخلفوا به ، هذا قول الحسن ، وطاوس ، وقتادة ، وأصله - في هذا الوجه - الاعتراض به بينكم وبين البرِّ والتقوى ، للامتناع منهما ، لأنه قد يكون للعتراض بين الشيئين مانعاً من وصول أحدهما إلى الآخر ، فالعلة مانعة كهذا العترض . وقيل : العرصة : العترض ، قال الشاعر :

لا تجعليني عرضة اللوائم

الثاني - « عرضة » : حجة ، كأنه قال لا تجعلوا اليمين بالله حجة في المنع « أن تبروا وتتقوا » بأن تكونوا قد سلف منكم يمين ثم يظهر أن غيرها خير منها ، فافعلوا الذي هو خير ، ولا تحتجوا بها سلف من اليمين ، وهو قول ابن عباس ، ومجاهد ، والربيع ، والأصل في هذا القول والأول واحد ، لأنه منع من جهة الاعتراض بعلة أو حجة . وقال بعضهم : إن أصل عرضة : قوة : فكأنه قيل : ولا تجعلوا الحلف بالله قوة لأيمانكم في ألا تبروا وأنشد لكعب بن زهير :

من كل تضاحية الذفرى إذا عرقت عرضتها طامس الاعلام مجهول (١)
وعلى هذا يكون الأصل العرض ، لأن بالقوة يتصرف في العرض والطول ،
فالقوة : عرضة لذلك .

الثالث - بمعنى : ولا تجعلوا اليمين بالله مبتذلة في كل حق وباطل ، لأن
تبرّوا في الحلف بها ، واتقوا النّاسم فيها ، وهو انروي عن عائشة ، لأنها قالت :
لا تحلفوا به وإن بررتم ، وبه قال الجبائي ، وهو المروي عن أئمتنا (ع) وأصله على
هذا معترض بالبذل : لا تبذل يمينك في كل حق وباطل . فأما في الأصل ، فمعترض
بالمنع أي لا يعترض بها مانعاً من البرّ ، والتقوى ، فتقدير الأول : لا تجعل الله مانعاً
من البرّ والتقوى باعتراضك به حالفاً ، وتقدير الثاني : لا تجعل الله بما تحلف به دائماً
باعتراضك بالحلف في كل حق وباطل ، لأن تكون من البررة ، والالتقاء .

اللفظة :

واليمين ، والقسم ، والحلف واحد . واليمينية : ضرب من برود اليمين . وأخذ
عنة ، ويسرة . ويمن يمين يميناً ، فهو ميمون . ويمن ، فهو ميمين : إذا أتى باليمين ،
والبركة . ويمن به تيمناً ، وتيامن تيامناً . واليمين خلاف الشمال ، وأصل الباب
اليمين ، والبركة .

المعنى :

وقوله : « أن تبروا » قيل في معناه ثلاثة أقوال :
أحدها - « أن تبروا » : لأن تبروا على معنى الإثبات .
الثاني - أن يكون على معنى لدفع أن تبروا ، أو لترك أن تبروا - في قول

« ١ » ديوانه : ٩ ، واللسان « عرضة » : فضع الرجل بأعرق فضعاً : نض به حتى
سال سيلاً ، ونضاحة : شديدة النضج . والذفرى : الموضع الذي يهرق خنف الاذن ، وهو من كل
حيوان حتى الانسان وهو المسمى الشاخص خنف الاذن . والطامس : الدارس الذي أعمى أثره . والاعلام :
أعلام الطريق . وأرض مجهولة . إذا كان لا أعلام فيها ولا جبال . يقول : إذا نزلت هذه الجبال ،
عرقت حينئذ نونها رشدها وصبرها على العطش والسير في الملوات .

أبي العباس .

الثالث - على تقدير : ألا تبروا ، وحذفت (لا) لأنه في معنى القسم كما قال امرؤ القيس :

فقلت يمين الله أبرح فأعداً ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي (١)
أي لا أبرح ، هذا قول أبي عبيد ، وأنكر أبو العباس هذا ، لأنه لما كان معه (أن) ، بطل أن يكون جواباً للقسم ، وإنما يجوز (والله أقم) في القسم بمعنى لا أقوم ، لأنه لو كان إثباتاً ، لقال لا قومين ، باللام والنون . والمعنى في قول أبي العباس ، وأبي عبيد واحد ، والتقدير مختلف ، فحمله أبو العباس على ماله نظير من حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ، وأنكر قياسه على ما يشبهه .

الاعراب :

وفي موضع أن تبروا ثلاثة أقوال :

قال الخليل ، والكسائي : موضعه الخفض بحذف اللام مع أن خاصة .

الثاني - قال سيبويه ، وأكثر النحويين : إن موضعه النصب ، لأنه لما حذف المضاف وصل الفعل وهو القياس .

الثالث - قال قوم : موضعه الرفع على « أن تبروا وتنتقوا وتصلحوا بين الناس » أولى ، وحذف ، لأنه معلوم المعنى ، أجاز ذلك الزجاج وإنما حذف اللام جاز مع (أن) ، ولم يجزم المصدر ، لأن (أن) يصلح معها الماضي ، والمستقبل ، نحو قولك جئتك أن ضربت زيدا ، وجئتك أن تضرب زيدا ، والمصدر ليس كذلك ، كقولك : جئتك لضرب زيد ، فمعنى ذلك : أنه لما وصل بالفعل ، احتتمل الحذف كما يحتتمل (الذي) وإذا وصل بالفعل من حذف ضمير المفعول ، مما لا يحتمله الألف واللام إذا وصل بالاسم ، نحو الذي ضربت زيد : يريد ضربته . فأما الضاربه أنا زيد ، فلا يحسن إلا بالهاء ، وذلك لأن الفعل أثقل ، فهو بالحذف أولى . ويجوز أن

يكون لما صلح للأمرين كثير في الاستعمال ، فكان بالحذف أولى مما قل منه .
وقال الزجاج إنما جاز حذف اللام مع (أن) ، ولم يجوز مع المصدر ، لأن (أن) إذا
وصلت ، دل بما بعدها على الاستقبال ، والمعنى تفوله : جئتك أن ضربت زيدا ،
وجئتك أن تضرب زيدا ، فبذلك جاز حذف اللام ، فإذا قلت : جئتك ضرب زيد ،
لم يدل الضرب على مضي ولا إستقبال .

المعنى :

فإذا حلف لا يعطي من معروفه ، ثم رأى أن برّه خيراً ، أعطاه ، ونقض
بمينه . وعندنا لا كفارة عليه ، وإنما جاز ذلك ، لأنه لا يخلو من أن يكون حلف
يميناً جائزة أو غير جائزة ، فإن كانت جائزة ، فهي مقيدة بأن لا يرى ما هو خير ،
فليس في هذا منافضة للجائزة ، وإن كانت غير جائزة ، فنقضها غير مكروه .
وقوله : « والله سميع عليم » معناه : أنه سميع ليمينه ، عليم بنيته فيه ، وفي
ذلك تذكير ، وتحذير .

قوله تعالى :

لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ
بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٢٥) آية .

المعنى :

اختلفوا في معنى اللغو في هذه الآية ، فقال ابن عباس ، وعائشة ، والشعبي :
هو ما يجري على عادة اللسان : من لا والله ، وبلى والله من غير عقد على يمين يقطع
بها مال ، يظلم بها أحد ، وهو المروي عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله (ع) . وقال
الحسن ، ومجاهد ، وإبراهيم : هي عين الظان ، وهو يرى أنه حلف ، فلا إثم عليه ،
ولا كفارة . روي أيضاً عن ابن عباس ، وطائفة من أصحابنا : أنها يمين الغضبان ، لا يؤاخذ
بالحنت فيها ، وبما قال سعيد بن جبیر ، إلا أنه أوجب فيها الكفارة . وقال مسروق

كل يمين ليس له الوفاء بها ، فهي لغو ولا يجب فيها كفارة . وقال الضحاك : روي
ايضاً عن ابن عباس : أن لغو اليمين ما يجب فيه الكفارة . وروي عن إبراهيم : أنها
يمين النامي إذا حنت . وقال زيد بن أسلم : هو قول الرجل : أسمى الله بصري ، أو
أهلك الله مالي ، فيدعو على نفسه .

المعنى :

وأصل اللغو : هو الكلام الذي لا فائدة فيه ، وكل يمين جرت مجرى مالا
فائدة فيه حتى صارت بمنزلة ما لم يقع ، فهي لغو ، ولا شيء فيها ، وهو اختيار
الرماني . تقول : لغا يلغو لغواً : إذا أتى بكلام ، وألغى إلقاءً : إذا أطرحت الكلام ،
لأنه لا فائدة فيه . وقوله : « واللغو فيه » معناه : ارفعوا الصوت بكلام
لا فائدة فيه . والحساب الذي يلغى : أي يطرح ، لأنه بمنزلة كلام لا فائدة فيه .
ولأغية : كلمة قبيحة فاحشة ، ومنه اللغا ، لأنها كلام لا فائدة فيه عند غير أهله ،
وهو مشتق من لغا الطائر ، وهو منطقه ، وقال ابن صغير المازني :

باكرتم بسباء جون ذارع
قبل الصباح وقبل لغو الطائر (١)

المعنى :

الأيمان على ضربين : أحدهما لا كفارة فيها . والثاني - يجب فيها الكفارة ،
فلا كفارة فيه : هو اليمين على الماضي إذا كان كاذباً فيه ، مثل أن يحلف أنه
ما فعل ، وكان فعل أو (٢) أن يحلف أنه فعل ، وما كان فعل ، فهاتان لا كفارة
فيهما - عندنا - وكذلك إذا حلف على مال ، ليقتطعه كاذباً ، فلا كفارة عليه ،
ويلزمه الخروج مما حلف عليه ، والتوبة ، وهي اليمين القموس ، وفي هذه أيضاً
خلاف ، ومنها أن يحلف على أمر فعل ، أو ترك ، وكان خلاف ما حلف عليه أولى

« ١ » انسان (لغا) في المطبوعة (بساء) بدل (بساء) و (الصباح) بدل (الصباح)

و « رزاع » بدل « ذارع » وكل ذلك تحريف . باكرتم بسباء : أي يشرب الخمر .

« ٢ » في المطبوعة « أو » - نقطة .

من المقام عليه ، فليخالف ، ولا كفارة عليه - عندنا - وفيه خلاف عند أكثر الفقهاء . وما فيه كفارة ، فهو أن يحلف على أن يفعل ، أو يترك وكان الوفاء به إما واجباً أو ندباً أو كان فعله ، وتركه سواء ، فمضى خالف كان عليه الكفارة ، وقد بينا أمثلة ذلك في النهاية في الفقه . وقال الحسن : الأيمان على ثلاثة أقسام : منها أن يحلف على أمر ، وهو يرى أنه على ما حلف ، فهذا هو اللغو ، لا عقوبة فيه ، ولا كفارة . ومنها : أن يحلف على أمر ، وهو يعلم أنه كاذب ، فهذا آثم فأجر عليه التوبة ، ولا كفارة عليه . ومنها أن يحلف : لا يفعل كذا ، فيفعل ، أو يحلف : ليفعلن ، ولا يفعل ، ففي ذلك الكفارة . وكان يقول : إذا حلف على مملوك ، أو على حر ، فقال : والله لتأكلن من هذا الطعام ، فلم يأكل ، فعليه الكفارة . وقال : اليمين على أربعة أوجه - في قول أكثر الفقهاء : اثنتان : لا كفارة فيها ، واثنتان : فيها الكفارة ، فالأول - قول الرجل : والله ما فعلت ، وقد فعل ، وقوله : والله لقد فعلت ، وما فعل ، فهاتان لا كفارة فيهما ، لأنه لا حث فيهما . والثاني - قول الحالف : والله لا فعلت ، ثم يفعل . وقوله : والله لا فعلن ، ثم لا يفعل ، فهاتان فيهما الكفارة . وقد بينا الخلاف في خلاف الفقهاء .

اللفز :

والفرق بين اللغا ، واللغو ، أن اللغا : الذكر بالكلام القبيح . لغيت أنهي لغاً ، قال العجاج :

ورد أسراب حجيج كظم
عن اللغا ورفث التكلم (١)
وجواب اليمين على أربعة أقسام : اللام ، وما ، وإن ، ولا ، نحو : والله لا تينك ، والله ما فعلت ، والله إنه لكاذب ، وواقه لا كلمته .

وقوله : « والله غفور حلیم » فالحلم الامهال بتأخير العقاب (٢) على الذنب ، تقول : حلم حلماً ، وتحلم تحلماً ، وحلمته تحلماً . وحلم في نومه حلماً : إذا رأى

« ١ » من نخرجه في ٢ : ١٣٢ .

« ٢ » في المطبوعة « العقل » .

الأحلام ، ومنه « أضغاث أحلام » (١) . والحلم الرؤيا في النوم ، ومنه الاحلام .
والحلم : ما عظم من القردان ، والواحد حلمة ، لأنه كحلمة (٢) الثدي ، وحلمة
الثدي ، لأنها تحلم المرتض . والحلمة : شجرة السعدان ، وهي من أفضل المرعى .
وتحلمت الضباب : إذا سممت لأنه يكسبها دنة كدعة الحلم . والحلام : الجدي ، وأسل
الباب الحلم : الأناة . وأما حلم الاديم إذا نخل (٣) فلا أنه وقع فيه الحلم .

قوله تعالى :

لَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ طَرَيقًا أَرْبَعَةً أَشْهُرًا فَإِنْ
فَأُوتُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦) آية واحدة بلا خلاف .

اللفظ :

قوله : « يؤتون » معناه : يخلفون - بلا خلاف بين أهل التأويل - وهو
المروي عن سعيد بن السيب وهو مأخوذ من الآية قال الشاعر :

كفينا من تغيب من نزار وأحننا إليه مقسمينا (٤)

ويقال : ألى الرجل - من إسرته - يؤلى إبلاه ، وألية ، وألوة ، وهو الخلف

قال الأعشى :

إني آليت على حلقة ولم أقلمها سحر الساجر (٥)

وجمع ألية : أليا ، وأليات ، كمشية ، وعشايا ، وعشيات ، فأما جمع ألوة ،

فأليا ، كركوبة وركائب ، وجمع ألية : آلاء كصحيفة ، وصحائف ، ومنه آتلى بأنتلى

« ١ » - سورة يوسف آية : ٤٤ .

« ٢ » في المطبوعة « كحلمة » .

« ٣ » - ز - بفتح الحاء وكسر اللام - ونقل الاديم : اسد في دهبته .

« ٤ » تفسير الطبري ٤ : ٤٥٦ ، روايته « لي نزار » بدل « من نزار » وفي مجم

البيان طبع سيدها ١ : ٣٣٢ « من نزار » كما ذكر الشيخ سواء . وقد اعترف بحق الطبري أنه

بدل « من » بـ « لي » وكانت في المخطوطة والمطبوعة عنده « من » .

« ٥ » ديوانه : ١٤٣ رقم القصيدة : ١٨ . وروايته « ولم اغنه نثر العائر » بدل « ولم

أغناها سحر الساجر » .

أه تلاء ، وفي التزويل « ولا يأتل أولوا الفضل منكم » (١) ، وتقول : لا تألوا
ألياً ، وألو ، نحو العتي ، والعنوة . وما ألت جهداً ، ولا ألونه نصفاً ، أو غشا ،
ومنه قوله : « لا يألونكم خبالاً » (٢) ، وقال الشاعر :

نحن فصلنا جهداً لم نأتله

أي لم نقصر . وأصل الباب التقصير ، فنه لا يألوا جهداً ، ومنه الآية :
اليمين ، لأنها لنفي التقصير . وعود ألو ، وألوة : أجود العمود ، لأنه خالص .

المعنى :

والإيلاء في الآية : المراد به : اعزل النساء ، وترك جماعهن على وجه الأضرار
بهن ، وكأنه قيل : « للذين يأنون » أن يعزلوا نساءهم « تربص أربعة أشهر » منهم ،
واليمين التي يكون بها الرجل مؤلياً : هي اليمين بالله عز وجل ، أو بشيء من صفاته
التي لا يشركه فيها غيره ، على وجه لا يقع موقع اللغو الذي لا فائدة فيه ، ويصكون
الحلف على الامتناع من الجماع على جهة الغضب ، والضرار ، وهو الروي عن علي
(ع) ، وابن عباس ، والحسن . وقال إبراهيم ، وابن سيرين ، والشعمي : في الغضب .
وقال سعيد بن المسيب : هو في الجماع ، وغيره من الضرار ، نحو الحلف ألا يكلمها .

اللفظ :

والتربص بالشيء : انتظارك به خيراً ، أو شراً يحل : وتقول : تربصت بالشيء
تربصاً ، وتربصت به ربصاً ، ومنه قوله : « فتربصوا به حتى حين » (٣) و « تربص
به ريب المنون » (٤) قال الشاعر :

تربص بها ريب المنون لئلاها تطلق يوماً أو يموت حليلها (٥)

ومالي على هذا الأمر ربصة : أي تلبث ، وأصله الانتظار .

وقوله : « فان ظأوا » معناه : فان رجعوا ، ومنه قوله : « حتى تفيء الى أمر

« ١ » سورة النور آية : ٢٢ . « ٢ » سورة آل عمران آية : ١١٨ .

« ٣ » سورة المؤمن آية : ٢٥ . « ٤ » سورة الطور آية : ٣٠ .

« ٥ » اللسان (ريب) في المشاورة (خائفاً) بدل « خائفاً » . والمعنى فيها واحد .

الله (١) أي ترجع من الخطأ إلى الصواب . والتمرق بين النبي . والظل : ما قال
البرد : إن النبي ما نسخ الشمس ، لأنه هو الراجع ، وأما الظن : فالشمس فيه .
وكل في ظل ، وليس كل ظل في ظل ، ولذلك أهل الجنة في ظل ، لا في في ، لأنهم
لا تنس فيها ، كما قال الله تعالى : « وظل محدود » (٢) . وجمع النبي ، أنبياء ، فنقول :
ذاه النبي : إذا تحول عن جهة الغداة برجوع الشمس عنه . وتقيأت في الشجر ،
وتقيأت الشجرة . والنبي : غنائم المشركين ، أداء الله علينا فيهم ، لأنه من رجوع
الشيء إلى حقه ، والنبي الرجوع عن الغضب . إن فلاناً لسريع النبي من غضبه .

المعنى :

فإن قيل : ما الذي يكون المولى به فائتاً ؟ قيل - عندنا - : يكون فائتاً بأن
يجمع ، وبه قال ابن عباس ، ومسروق ، وسعيد بن المسيب . وقال الحسن ، وإبراهيم ،
وعقبة : يكون فائتاً بالعزم في حال العذر إلا أنه ينبغي أن يشهد على فيئه ، وهذا
يكون - عندنا - للمضطر الذي لا يقدر على الجماع ، ويجب على العاين - عندنا -
الكفارة ، وبه قال ابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، وقنادة ، ولا عقوبة عليه ، وهو
الروى عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله (ع) . وقال الحسن ، وإبراهيم : لا كفارة
عليه ، لقوله : « فان فاءوا فان الله غفور رحيم » : أي لا يتبعه بكفارة ، ولا
عقوبة .

الاعراب :

ويجوز في « تربص أربعة أشهر » ثلاثة أوجه : الخبر بالاضافة ، وعليه جميع
انقراء . ويجوز النصب ، والرفع في تعريية « تربص أربعة أشهر » كما قال : « ألم
نجعل الأرض كفاناً أحياء وأمواتاً » (٣) أي يكفئهم (٤) أحياء ، وأمواتاً ،
و « تربص أربعة أشهر » كقوله : « فشهادة أحدكم أربع شهادات بالله » (٥)

« ١ » - سورة الحجرات آية : ٩ .

« ٢ » - سورة الواقعة آية : ٣٠ .

« ٣ » - سورة انفصارات آية : ٢٥ - ٢٦ .

« ٤ » - في المطبوعة كتبهم

« ٥ » - سورة النور آية : ٦ .

ومثله « فجزاء مثل ما قتل من النعم » (١) . وإنما جعل اختصاص الإيلاء بحال الغضب ، لأن مدة التريص جعل فسحة للمرأة في التخلص من المضارة ، فإذا لم يكن ضرار لم يصح إيلاء . ومن لم يخص بحال الغضب ، حملته على عموم الإيلاء ، وهو الأقوى . ومتى حلف بغير الله في الإيلاء ، فلا تعتقد يمينه ، ولا يكون مؤلماً . وقال الحياتي : إذا حلف بما يلزمه فيه عزم ، نحو الصدقة ، أو الطلاق ، أو العتاق ، فهو إيلاء ، وإلا ، فهو لغو ، نحو قوله : وحياتك ، وما أشبهه . وقال الشافعي : لا إيلاء إلا بالله ، كما قلناه . ومتى حلف ألا يجامع أقل من أربعة أشهر ، لا يكون مؤلماً ، لأن الإيلاء على أربعة أشهر ، أو أكثر . ومتى حلف ألا يقربها ، وهي مرضعة خوفاً من أن تحبل ، فيضر ذلك بولدها ، لا يلزمه حكم الإيلاء ، وهو المروي عن علي (ع) ، وبه قال الحسن ، وابن شهاب . ويجوز أن يكون في الآية تقديم ، وتأخير ، ويكون تقديره « للذين يؤلون » « تريص أربعة أشهر » « من نسائهم » . ويجوز أن يكون معناه : « للذين يؤلون من » « أجل » نسائهم تريص أربعة أشهر » كما تقول : غضبت لفلان : أي من أجل فلان . وإذا مضت أربعة أشهر لم تبين منه إلا بطلاق ، ويلزمه الحاكم ، إما الرجوع والكفارة ، وإما الطلاق ، فإن امتنع حبسه حتى يفي ، أو يطلق . وفيه خلاف .

قوله تعالى :

وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧) آية

واحدة .

المعنى :

عزيمة الطلاق في الحكم - عندنا - أن يوزم ، ثم يتلفظ بالطلاق ، ومتى لم يتماظ بالطلاق بعد مضي أربعة أشهر ، فإن المرأة لا تبين منه إلا أن تستدعي ، فإن استدعت ، ضرب الحاكم مدة أربعة أشهر ثم توقف بعد أربعة أشهر ، فيقال له : فيء

أو طلق ، فان لم يفعل ، حبسه حتى يطلق ، ومثل هذا قال أهل المدينة غير أنهم قالوا : متى امتنع من الطلاق والفيأة ، طلق عنه الحاكم طلقة رجعية . وقال أهل العراق : الايلاء : أن يحلف ألا يجامعها أربعة أشهر فصاعداً ، فاذا مضت أربعة أشهر فلم يقربها ، بانته منه بتطبيقه لا رجعة له عليها ، وعليها عدة ثلاث حيض ، يخطبها في العدة ، ولا يخطبها غيره ، فان فاء قبل أربعة أشهر : أي إن جامع ، كفر يمينه ، وهي امرأته . وقال الحسن ، وقتادة : وابن مسعود ، وابراهيم ، وابن عباس ، وحماد : هو مضي أربعة أشهر قبل أن يفيم من غير عذر .

اللفظ :

والعزم : هو المقدم على فعل شيء في مستقبل الوقت . والعزم على الشيء هو إرادته له : إذا كانت مقدمة للفعل بأكثر من وقت واحد ، وتكون متعلقة بفعل العازم ، ولا يدخل بينهما ، وبين الفعل سهو ، ولا نسيان . يقال : عزم عزمًا : إذا عقد على أن يفعل الشيء ، واعتزم اعتزامًا . وعزمت عليك لتفعلن : أي أقسمت . وعزم الزاقي : كأنه أقسم على الداء . ورجل ماضي العزم : حاد في أمره . وما لفلان عزيمة : أي ما يثبت على أمر ، لتلونه ، ومنه قوله : « فاصبر كما صبر ألو العزم من الرسل » (١) . وعزائم القرآن التي تقرأ على ذوي الآفات : لما يرجى من البر بها . وأصل الباب العزم على المقدم على الشيء .

والطلاق : حل عقدة النكاح بما يوجبه في الشريعة . تقول : طلقت تطلق طلاقًا ، فهي طالق - بلا علامة التأنيث ، حكاه الزجاج . وقال قوم : لأنه يختص بال مؤنث . قال الزجاج : هذا ليس بشيء ، لأن في الكلام شيئاً كثيراً يشترك فيه المؤنث ، والمذكر - بلا علامة التأنيث - نحو قولهم : بغير ضامر ، وناقصة ضامر ، وبغير ساعل ، وناقصة ساعل . وزعم سيبويه ، وأصحابه : أن هذا واقع على لفظ التذكير صفة للمؤنث ، لأن المعنى : هي طالق حقيقة - عندهم - أنه على جهة

الذنب ، نحو قولهم : امرأة مذكار ، ورجل مذكور ، ورجل مثناء ، وامرأة مثناء ، ومعناه : ذات ذكران ، وذات أنثى ، وكذلك مطلق : ذات طفل ، وكذلك طالق : ذات ضلاق . فإن أجرته على الفعل قلت طالقة ، قال الشاعر :

أيا جارتا بيني فانك طالقة ! كذاك أمور الناس غاد وطاوقه (١)

تقول : طلقها ، وتطلق تطلقاً ، وأطلق إطلاقاً ، واستطلق استطلاقاً ، وانطلق انطلاقاً ، وتطلقت المرأة عند الولادة ، فهي مطبوقة إذا تمخضت . والطلاق : الشوط من الجري . والطلق : قيد من قديم أو عقب (٢) تقيد به الإبل . ورجل طلق الوجه : بهلول ضحاك . ويوم طلق إذا لم يكن فيه حر ، ولا قر . والطلاق : الأسير يخلى عنه ورجل طلق اليدين : سمح بالمطاء . والطلق : الحبل الشديد الفتل ، يفوتم فيآم . وأصل الباب الانطلاق ، والطلاق ، لانطلاق المرأة فيه على عقدة النكاح .

المعنى :

والطلاق بعد الإيلاء ، والإيلاف يكون واحدة رجعية ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وابن عمر . وقال الحسن وابن مسعود ، وابن عباس : تكون بائنة . وقوله : « فإن الله سميع عليم » فيه دلالة على الأخذ بالقيء . أو الطلاق ، لأنه بمعنى . أن الله يسمع قوله ، ويعلم ضميره . وقيل : بل هو راجع إلى يسمع الإيلاء ، ويعلم بنية ، وكلاهما محتمل في اللغة . على قول الزجاج - وحقيقة السميع : هو من كان على صفة يجب لأجلها أن يدرك السموعات إذا وجدت . وهو يرجع إلى كونه حياً لا آفة به (٣) . والسماع : هو المدرك . والله تعالى يوصف بما لم يزل بأنه

« ١ » فائله الاعشى - ديوانه : ٢٦٣ رقم القصيدة : ١ ؛ والسائر « طالق » فغنا لأمراته
الجزائريين فرمها بيني فخرى ، شدة ، يأتي غدوة في الصباح . والظرق : الذي يترك أي يني ليلا .
« ٢ » هكذا في المطبوعة وفي القسطنطينية (طالق) بالتحريك - أي من جلود ، والطلق
- بالتحريك - قيد من آدم .
« ٣ » في المطبوعة (لا حره) بدل (حياً لا آفة به) .

سميع ، ولا يوصف فيما لم يزل بأنه سامع ، وإنما يوصف بأنه سامع إذا وجدت السموات . وإنما ذكر عقيب الأول « أن الله غفور رحيم » لأنه لما أخبر عن المولى أنه يلزمه الفهم ، أو الطلاق بين أنه إن فاء « فان الله غفور رحيم » بأن يقبل رجوعه ، ولا يتبعه بعقاب ما ارتكبه . وذكر هاهنا أنه « سميع عليم » لما أخبر عنه بايقاع الطلاق ، وكان ذلك مما يسمع ، أخبر أنه لا يخفى عليه ، وأنه يسمعه ، لأنه على صفة يوجب إدراكه لذلك ، وأنه عالم ببيانه ، فلا الذي ذكر في الآية الأولى يليق بهذه الآية ، ولا الذي ذكرها هنا يليق هناك ، وذلك من عظم فصاحة القرآن ، وجلالة موافقه .

قوله تعالى :

وَالْمُسْطَلَقَاتُ يُتَرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوبٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوْنُنَّهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِمَّا كَسَبْنَ فِي الْحَرْبِ وَالْمَعْرُوفِ وَاللِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٨) آية بلا خلاف .

المعنى :

القرؤ : الظهر - عندنا - وبه قال زيد بن ثابت ، وطائفة ، وابن عمر ، وسالم ، وأهل الحجاز . وروى عن ابن عباس ، وابن مسعود ، والحسن ، وبه قال أهل العراق ، ورواه عن علي (ع) أنه الحيز .

اللغة :

وأصل القرء يحتمل وجهين في اللغة :

أحدهما - الاجتماع ، فنه قرأت القرآن ، لاجتماع حروفه ، ومنه قولهم :

ما قرأت الناقة سلاً قط : أي لم تجمع رجبها على ولد قط . قال عمرو بن كلثوم :

ذراعي عيطل أدماء بكر هجان اللون لم تقرأ جنينا (١)

ومنه أقرأت النجوم : إذا اجتمعت في الأفول ، فبلى هذا ، يقال : أقرأت

المرأة : إذا حاضت ، فهي مقرية ، في قول الأصمعي ، والأخفش ، والحكاسي

والقراء ، وأنشدوا له :

قروؤ كقروؤ الحائض

فأويل ذلك : إجتماع الدم في الرحم . ويجيء على هذا الأصل أن يكون

القرأ : الطهر ، لإجتماع الدم في جملة البدن ، هذا قول الزجاج .

والوجه الثاني - أن يكون أصل القرء : وقت الفعل الذي يجري على آخر عادة ،

في قول أبي عمرو بن السلاء ، وقال : هو يصلح للحيض ، والطهر ، يقال : هذا قارئ

الرياح أي وقت هبوبها قال الشاعر :

شدت العقر عقر بني شليل إذا هبت لغارتها الرياح (٢)

أي لوقت شدة بردها ، وقال آخر :

رجا أياس أن تؤوب ولا أذى يلبساً لقرؤ الغائبين يؤوب (٣)

أي لحين الغائبين ، فعلى هذا يكون القرؤ الحيض ، لأنه وقت إجتماع الدم في

الرحم على المادة المعروفة فيه ، ويكون الطهر ، لأنه وقت ارتفاعه على عادة جارية

فيه ، قال الأعشى في الطهر :

وفي كل عام أنت جاثم غزوة تشد لاقصاها عزيم عزائك

« ١ » اللسان (غط) أقرأ) وقد رواه الجوهرى برواية أخرى وهي :

ذراعي عيطل أدماء بكر تربت الأمانز والمتونا

وفي المطبوعة « اللوم » بدل « اللون » وهو تصحيف ، والعيطل : طوليل العنق من الأبل

وشبهها . والأدماء من الأيل الأبيض ، وكذلك هجان اللون أي يبيض اللون . ولم تقرأ جنينا : أي

لم تجمع رجبها على جنين ، وهو الولد .

« ٢ » قاله مالك ابن الحارث الهذلي ، ديوان الهذليين ٣ : ٨٣ . واللسان (قرأ) شئت :

أي كرهت ، والمقر : اسم مكان . وشليل : هو جد جرير بن عبد الله البجلي .

« ٣ » لم أجد هذا البيت فيها حضرنى من المصادر .

مورثة مالا وفي الحد رقعة لما ضاع فيها من قروه نسائكاً (١)
والذي ضاع ما هنا الاطهار ، لأنه بعد غيبته ، فيضيع بها طهر النساء ، فلا
يطأهن ، والوقت الجاري في الفعل على عادة راجع الى معنى الاجتماع ، وذلك ،
لا اجتماع الفعل مع الوقت الدائر ، فالاجتماع أصل الباب . وأخذ القرو من الوقت
ردأله الى فرع ، وكلا الأمرين يحتمل في اللغة .

المعنى ،

ومن خفض الهمزة في « قروه » قال : قرؤ ، ومثله « من يعمل سوءاً » (٢)
واستشهد أهل العراق بأشياء يقوى أن المراد الحيض ، منها قوله (ع) في مستحاضة
سألته : دعي الصلاة أيام أقرائك . واستشهد أهل المدينة بقوله : « فطلقوهن
عدتهن » (٣) أي طهرلم يجامع فيه كما يقال لثرة الشهر ، وتأوله غيرهم : لاستقبال
عدتهن ، وهو الحيض .

فان قيل : لو كان المراد - في الأقراء في الآية - الاطهار ، لوجب استيفاء
الثلاثة اطهار بكاملها ، كما أن من كانت عدتها بالأشهر ، وجب عليها ثلاثة أشهر على
الكامل ، وقد أجمعنا على أنه - لو طلقها في آخر يوم الطهر الذي ما قربها فيه ،
لا يلزمها أكثر من طهرين آخرين ، وذلك دليل على فساد ما فلتموه ! قلنا : تسمى
القرآن الكاملان ، وبعض الثالث ثلاثة أقراء ، كما تسمى الشهران وبعض الثالث - ثلاثة
أشهر قال الله تعالى : « الحج أشهر معلومات » (٤) وإنما هي شوال ، وذو القعدة ،
وبعض من ذي الحجة . وروي عن عائشة أنها قالت : الأقراء الاطهار .

وقوله : « ولا يحمل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » قيل في معناه
ثلاثة أقوال : أحدها - قال إبراهيم : الحيض . وثانيها - قال قتادة : الحمل . وثالثها -

« ١ » « دبراً » : ٩١ رقم القصيدة : ١١ بمدح بها هودة بن علي الخنفي ، ومعنى البيتين :
لك في كل عام غزوة ، يجمع لها صبرك وجلدك ، فتعود منها بالنعمة والمجد الذي يوضع عما طابت
من البعد عن نسائك .

« ٢ » سورة النساء آية : ١٠٩ ، ١٠٢ .

« ٣ » سورة الطلاق آية : ١ « ٤ » سورة البقرة آية : ١٩٧ .

قال ابن عمر ، والحسن : هو الحبل ، والحيض ، وهو الأقوى لأنه أعم . وإنما لم يحل لمن الكتمان ، لظلم الزوج بمنه المراجعة - في قول ابن عباس - . وقال قتادة : لنسبة الولد الى غيره ، كفعل الجاهلية .

اللفظ :

وإنما قال : « ثلاثة قروء » ولم يقل : ثلاثة أقراء ، على جمع القليل ، لأنه لما كانت كل مطلقه يلزمها هذا ، دخله معنى الكثرة فأني ببناء الكثرة ، للاشعار بذلك ، فالقروء كثيرة إلا أنها ثلاثة في القسمة . ووجه آخر - أن بناء الكثير فيه أغلب في الاستعمال ، لأنه على قياس الباب في جمع فعل الكثير ، فأما القليل ، فقياسه ، أفعل دون أفعال ، فصار بمنزلة مالا يمتد به فجاء مجيء قروءهم : ثلاثة شموع ، فاستغني فيه ببناء الكثير عن القليل . ووجه ثالث - أن يذهب مذهب الجنس نحو قروءهم : ثلاثة كلاب يضون ثلاثة من الكلاب إذا أريد رفع الإيهام .

المعنى :

والشرط بقوله : « إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر » معناه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فهذه صفة فيما يلزمه ، لا أنه يلزم المؤمن دون غيره . وخرج ذلك مخرج التهديد . « وبسولتني أحق بردهن » يعني أزواجهن أحق برجمتهن ، وذلك يختص بالرجعيات وإن كان أول الآية عاماً في جميع المطلقات الرجعية والبائنة . وسمي الزوج بعلاً ، لأنه عال على المرأة بملكه لزوجيتها .

اللفظ :

تقول : بعل يبعل بموالة ، وهو بعل . وقوله « أتدعون بعلاً » (١) أي رباً ، لأنه بمعنى من سميت موه باستعلاء الربوبية تحرصاً ، وقيل أنه صنم . والبعل النخل يشرب بمروقه ، لأنه مسنعل على شربه ، وبعل الرجل بأمره إذا ضاق به ذرعاً ،

لأنه علاه منه ماضاق به صدره . وبعل الرجل في معنى بطر ، لأنه استعلى معظماً ، وكبراً . وامرأة بعله : لا تحسن لبس الثياب ، لأن الحيرة تستعلى عليها ، فتدهشها . وبعل الرجل يبعل بعلا إذا دهش دهشاً .

المعنى :

وقوله : « ولهن مثل الذي عليهن » قال الضحاك : لهن من حسن العشرة بالمعروف على أزواجهن مثل ما عليهن من الطاعة فيما أوجبه الله عليهن لهم . وقال ابن عباس : لهن على أزواجهن من التصنع والترين مثل ما لأزواجهن عليهن . وقال الطبري : لهن على أزواجهن ترك مضارتهن ، كما أن عليهن لأزواجهن .

وقوله : « وللرجال عليهن درجة » قيل معناه : فضيلة منها الطاعة ، ومنها أن يملك التخليفة ، ومنها زيادة الميراث [على قسم] (١) المرأة ، والجهاد . هذا قول مجاهد ، وقتادة . وقال ابن عباس : منزلة في الأخذ عليها بالفضل في المعاملة حتى قال : ما أحب أن استوفي منها جميع حتى ، ليكون لي عليها الفضيلة .

اللفظ :

وتقول : رجل بين الرجلين أي القوة ، وهو أرجلها أي أنواها ، وفرس رجيل قوي على المشي . والرجل معروفة ، لقوتها على المشي . ورجل من جراد أي قطعة منه تشبهاً بالرجل ، لأنها قطعة من الجملة . والراجل الذي يمشي على رجلاه . وارتجل الكلام ارتجالاً ، لأنه قوي عليه من غير ركوب فكرة ، ولا روية . وترجل النهار ، لأنه قوي ضياؤه بنزول الشمس إلى الأرض . ورجل شعره إذا طوله ، لأنه قوي بكثرته من غير أن يركب بعضه بعضاً ، فيقل في رأي العين . والمرجل معروف . وأصل الباب : القوة .

والدرجة : المنزلة ، تقول : درجت الشيء أدرجه درجاً ، وأدرجته إدراجاً ، ودرج القوم قرناً بعد قرن أي فنوا . وأدرجه الله إدراجاً ، لأنه كطي الشيء

« ١ » ما بين القوين من جمع البيان ، لأن الجملة لا تتم بدونها .

بمنزلة بعد منزلة والدرج سفيط للطيب ، لأنه بمنزلة ما يدرج فيه . ومدرجة الطريق : قارعة . وأصل الباب الطي ، فالدرجة منزلة من منازل الطي ، ومنه الدرجة التي يرتقى فيها .

المعنى :

وقيل إن في الآية نعتاً ، لأن التي لم يدخل بهسا ، لا عدة عليها بقوله : « يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات » إلى قوله : « فإلكن عليهن من عدة تعتدونها » (١) ولأن الحامل عدتها وضع ما في بطنها بقوله « وأولات الاحمال أجلهن أن يضمن حملهن » . (٢)

قوله تعالى :

الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَأَمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ
وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا
مُحَدودَ اللَّهِ فَإِنْ يَخَفْتُمُ الْآلَا يُقِيمَا مُحَدودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا
أَفْتَدْتُمْ بِهِ تِلْكَ مُحَدودُ اللَّهِ فَلَا تَمْتَدُّوْهَا وَمَنْ يَتَمَدَّ مُحَدودَ اللَّهِ
فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩) آية بلا خلاف .

القراءة :

قرأ حمزة ، وأبو جعفر « إلا أن يخافا » بضم الياء ، والباقون بفتحها .

المعنى :

قيل في معنى قوله : « الطلاق مرتان » قولان : أحدهما - ما قال ابن عباس ، ومجاهد : إن معناه البيان عن تفصيل الطلاق في السنة ، وهو أنه إذا أراد طلاقها فينبغي أن يطلقها في طهر لم يقربها فيه بمجماع ،

تطبيقاً واحدة، ثم يتركها حتى تخرج من المدة، أو حتى تحيض وتطهر، ثم يطلقها ثانية .
والثاني - ما قاله عروة ، وقتادة : إن معناه البيان عن عدد الطلاق الذي
يوجب البينونة ، مما لا بوجها . وفي الآية بيان أنه ليس بعد التطبيقين إلا الفرقة
البائنة . وقال الزجاج : في الآية حذف ، لأن التقدير : الطلاق الذي يملك فيه
الرجعة مرتان ، بدلالة قوله : « فامسك بمعروف أو تسريحاً باحسان » . والمرتان
معناه : دفتان .

المعنى :

وتقول مرراً ومرراً واستمر استمراراً ، وأمرراً ومرراً ومرراً ، ومرراً
تمريراً . والمر : خلاف الحلو ، ومنه المرارة ، لأن فيها المرة . والمرة مزاج من أمزجة
البدن . والمرة شدة القتل ، لاستمراره على إحكام . والمرير : الحبل المقطول . وفي
التنزيل « ذو مرة فاستوى » (١) أي ذو قوة وشدة . والمر الذي يعمل به في الطين
وأصل الباب المرور : خلاف الوقوف .

وقوله « فامسك بمعروف » رفع ، ومعناه : فالواجب إمساك عليه ، وكان
يجوز النصب على فليمسك إمساكاً ، والامسك خلاف الاطلاق . تقول أمسك
إمساكاً ، وتمسك تمسكاً ، وتماسك تماسكاً ، وامتسك امتسكاً ، ومسك تمسكاً ،
واستمسك استمسكاً . وفلان بمسك : أي بخيل ، وما بفلان مُسكاً ، ولا تمسك :
إذا لم يكن فيه خير ، لأنه منحل عن ضبط شيء من أموره . والمسك : الالهاب ،
لأنه يمسك البدن باحتوائه عليه . والمسك السواء (٢) ، ومسمى باستمسكه في اليد .

المعنى :

وقوله : « معروف » أي على وجه جميل سائغ (٣) في الشرع لا على وجه
الاضرار .

« ١ » - سورة النجم آية : ٦ .

« ٢ » في بجم البيان : السواد ، وفي أساس العرب : السوار .

« ٣ » في المطبوعة (سابع) .

وقوله : « أو تسريح باحسان » قيل فيه قولان :

أحدهما - أنها الطلقة الثالثة ، وروي عن النبي (ص) أن رجلا سأله ، فقال :
الطلاق مرتان فأين الثالثة ؟ فأجابه : أو تسريح باحسان . وقال السدي ، والضحاك : هو
ترك المعتدة حتى تبين باقضاء العدة ، وهو المروي عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله (ع) .

اللفظ :

والتسريح مأخوذ من السرح ، وهو الانطلاق . تقول : سرح تسريحاً ،
وسرح المشية في الرعي سرحاً : إذا أطلقها ترعى : والسرحان : الذئب ، لاتباعه
السرح . والسرحة : الشجرة المرتفعة ، لانطلاقها في جهة الطول . والمسرح : المشط ،
لاطلاق الشعر به . وسرحت المشية : إذا انطلقت في المرعى . وسرحت العبد إذا
أعتقته . والسرح : الجراد ، لانطلاقه في البلاد ، والسريحة : القطعة من القدر يشد
بها نعال الابل ، وكل شيء قد دته مستطيلاً ، فهو سريح .

النزول :

وروي أن هذه الآية نزلت في ثابت بن قيس ، وزوجته ، وردت عليه
حديثته ، وطلقها باذن النبي (ص) رواه ابن جريج .

المعنى ، والسرح ، والاهراب :

وقوله : « إلا أن يخافا » مناه : إلا أن يظنا وقال الشاعر :

أتاني كلام من نصيب بقوله . وما خفت ياسلام أنك عائبي (١)

يعني ما ظننت وأنشد الفراء :

إذا مت فادفني الى جنب كرمه

ولا تدفني في الفلات فاني

تروي عظامي بمد موتي عروقها

أخاف إذا مامت ألا أدوقها (٢)

(١) مرئجه في ٢ : ١٨٩ . من هذا الكتاب .

(٢) قالها أبو مجن النقي ، ديوانه : ٢٣ ، ومعاني القرآن للفراء ١ : ١٤٦ وغيرها

كثير ، وغير أبي مجن في الخبر مشهور .

ومن ضم الياء ، فتقديره : « إلا أن يخافا على أن لا يقيا حدود الله . وقال أبو عبيدة « إلا أن يخافا » معناه : يوقنا ، « فان خفتم » معناه فان أيقنتم وقال أبو علي الفارسي : خاف فعل يتمدى الى مفعول واحد ، وذلك للمفعول تارة يكون (أن) وصلتها ، وأخرى غيرها ، فأما تعديه الى غير (أن) فنحو قوله : « تخافونهم كخيفتكم أنفسكم » (١) . وتعديته الى (أن) كقوله : « تخافون أن يخطفكم الناس » (٢) وقوله : « أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله » (٣) فان عديته الى مفعول بأن ضعفت العين ، أو اجتلبت حرف الجر كقولك : خوفت ضعف الناس قولهم ، وحرف الجر كقوله :

لو خافك الله عليه حرّمه

ومن ذلك قوله : « إنما الشيطان يخوف أولياءه » (٤) فيخوف قد حذف معه مفعول يقتضيه تقديره يخوف المؤمنين بأولياءه ، وحذف المفعول ، والجار ، فوصل الفعل الى المفعول الثاني ، ألا ترى أنه لا يخوف أولياءه على حدّ قولك خوفت اللص ، وإنما يخوف غيرهم مما لا استنصار لديهم ، ومثله فاذا خفت عليه بمنزلة المحذوف من قوله : « أولياءه » فاذا كان تعدى هذا الفعل على ما وصفتنا ، فقول حمزة « إلا أن يخافا » مستقيم لأنه لما بني الفعل للمفعول به اسند الفعل إليه ، فلم يبق شيء يتمدى إليه ، وأما (أن) من قوله : « ألا يقيا حدود الله » ، فان الفعل يتمدى إليه بالجار ، كما تعدى بالجار في قوله :

لو خافك الله عليه حرّمه

وموضع أن في الآية جربالجار المقدر ، على قول الخليل ، والكسائي ، ونصب ، في قول سيبويه ، وأصحابه ، لأنه لما حذف الجار ، وصل الفعل الى المفعول الثاني ، مثل استغفر الله ذنباً ، وامرأتك الخير ، فقوله مستقيم على ما رأيت . فان قال قائل : لو كان يخافا كما قد أخبره ، لكان ينبغي أن يكون فان خيفاً قيل لا يلزمه هذا السؤال لأمرين :

« ٢ » سورة الاقبال آية : ٢٦ .

« ٤ » سورة آل عمران آية : ١٧٥ .

« ١ » سورة الروم آية ٢٨ .

« ٣ » سورة النور آية : ٥٠ .

أحدهما - أن يكون انصرف من الغيبة الى الخطاب ، كما قال : « الحمد لله » (١) ثم قال : « إياك لمبدا » (٢) ، وقال : « ما أتيتهم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون » (٣) ونظائر ذلك كثيرة .

والآخر - أن يكون الخطاب في قوله : « فان خفتن » مصروفاً الى الولاية ، والعقهاء الذين يقومون بامور الكفاية ، وجزأ أن يكون الخطاب للكثرة في من جملة انصرفاً من الغيبة الى الخطاب ، لأن ضمير الاثنين في « بخافا » ليس يراد به اثنان مخصوصان ، وإنما يراد كل من كان هذا شأنه ، فهذا حكمه .

وأما من قرأ بالفتح ، فالمعنى أنه إذا خاف : من كل واحد من الزوج والمرأة « ألا يقبها حدود الله » حل الافتداء ، ولا يحتاج في قولهم الى تقدير الجار ، لأن الفعل يقتضي مفعولاً يتعدى إليه ، كما اقتضى في قوله : « فلا تخافون وخافون » (٤) ولا بدّ من تقدير الجار في قراءة من ضم الياء ، لأن الفعل قد استند الى المفعول ، فلا يتعدى الى المفعول الآخر إلا بالجار . قال أبو علي : فأما ما قاله الفراء في قول حمزة « إلا أن يخافا » من أنه اعتبر قراءة عبدالله « إلا أن يخافوا » فلم ينصبه ، لأن الخوف في قول عبدالله واقع على (أن) . وفي قراءة حمزة على الرجل ، والمرأة ، وحال الخوف التي معه .

المعنى :

« ألا يقبها حدود الله » قال ابن عباس وعروة والضحاك : هو نشوز المرأة بنفها للزوج . وقال الشعبي هو نشوزها ونشوزة ، والذي روي عن أبي عبدالله (ع) أنه إذا خاف أن تعصي الله فيه بارتكاب محذور ، وإخلال بواجب ، وألا تطيعه فيما يجب عليها ، فحينئذ يحل له أن يتخلعها ، ومثله روي عن الحسن . وقيل : إن الخوف من الإخلال بالحقوق التي يجب لكل واحد منهما على صاحبه ، وحسن العشرة وجبل الصحبة .

« ٢٤٦ » سورة الفاتحة آية : ٤٤٩ . « ٣ » سورة الروم آية : ٣٩ .

« ٤ » سورة آل عمران آية : ١٧٥ .

فان قيل كيف قال : « فلا جناح عليهما » ، وإنما الأباحة لا أخذ الفدية ، قيل لأنه لو خص بالذكر لا وهم أنها عاصية ، وإن كانت الفدية له جائزة ، فبين الاذن لها ثلاثا يوم أنه كإثنا المحرم على الآخذ ، والمعطي . وذكر الفراء وجهين : أحدهما - أنه قل : هو كقوله « يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان » (١) وإنما هو من الملح دون العذب ، فجاز الاتساع ، وهذا هو الذي يليق بمذهبنا ، لأن الذي يبيح الخلع - عندنا - هو ما لولاه ، لكانت المرأة به عاصية .

والوجه الثاني - على قوله (من) : إن أظهرت الصدقة ، فحسن وإن أسررت فحسن ، وإنما على مزاججة الكلام كقوله « فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه » (٢) والثاني ليس بعد ، وإن الفدية الجائزة في الخلع - فعندنا - إن كان البغض منها ، وحدها وخاف منها العصيان ، جاز أن يأخذ المهر فما زاد عليه ، وإن كان منها ، فيكون دون المهر . ورووا عن علي (ع) فقط ، ولم يفصلوا ، وبه قال الربيع ، وعطاء ، والزهري ، والشمسي . وقال ابن عباس ، وابن عمر ، ورحابن حوة ، وإبراهيم ، ومجاهد : إنه يجوز الزيادة على المهر ، والنقصان ، ولم يفصلوا ، والآية غير منسوخة عند أكثر المفسرين ، ابن عباس والحسن ، وجميع أهل العلم إلا بكر بن عبد الله ، فإنه زعم أنها منسوخة بقوله « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج » (٣) الآية . والخلع بالفدية على ثلاثة أوجه :

أحدها - أن تكون المرأة عجوزاً وذميمة ، فيضاربها ليفتدي بها ، فهذا لا يحمل له الفدي ، لقوله « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج » (٤) الآية . والثاني - أن يرى الرجل امرأته على فاحشة ، فيضاربها لتفتدي بخلعها ، فهذا يجوز ، وهو معنى قوله « ولا تعضلوهن لتذهبن ما آتيتوهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » (٥) والوجه الثالث :

« أن يخاف ألا يقبها حدود الله » لسوء خلق أو لفلة نفقة من غير ظلم ، أو

« ٢ » - سورة البقرة آية : ١٩٤ .

« ١ » سورة الرحمن آية : ٢٢ .

« ٥ » سورة النساء آية : ١٨ .

« ٣ ، ٤ » سورة النساء آية : ١٩ .

نحو ذلك فيجوز النفية لها جميعاً على ما فصلناه .

واستدل أصحابنا بهذه الآية على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد ، لا يقع ، لأنه قال : « مرتان » ثم ذكر الثالثة على الخلاف في أنها قوله : « أو تسريح باحسان » أو قوله : « فإن طلقها » ومن طلق بلفظ واحد لا يكون أتي بالمرتين ، ولا بالثالثة كما أنه لو أوجب في اللعان أربع شهادات : ولو أتي بلفظ واحد لما وقع موقعه . وكما لو رمى تسم حصيات في الجمار دفعة واحدة ، لم يكن مجزياً له ، فكذلك الطلاق ، ومتى ادعوا ، في ذلك خبراً ، فعليهم أن يذكروه ليتكلم عليه ، فأما مسائل الخلع ، وفروعه ، وشروطه فقد ذكرناها في النهاية ، والمبسوط ، فلامعنى للتطويل بذكرها هاهنا لأن المطلوب هاهنا معاني القرآن ، وتأويله دون مسائل الفقه .

قوله تعالى :

فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا
غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا بُحَانٍ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ
يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُدَيِّئُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ
(٢٣٠) آية واحدة بلا خلاف .

المعنى :

قوله : « فإن طلقها فلا تحل له من بعد » المعنى فيه التطليقة الثالثة على ما روي عن أبي جعفر (ع) وبه قال السدي ، والضحاك ، والزجاج ، والجبائي ، والنظام . وقال مجاهد : هو تفسير لقوله : « أو تسريح باحسان » (١) فإنه التطليقة الثالثة ، وهو اختيار الطبري .

وصفة الزوج الذي تحل المرأة ، للزوج الأول أن يكون بالغاً ، ويعقد عليها عقداً صحيحاً دائماً ويذوق عسيلتها ، بأن يطأها وتذوق هي عسيلته - بلا

خلاف بين أهل العلم - فلا يحل لأحد أن يتزوجها في العدة ، وأما العقود الفاسدة أو عقود الشبهة فإنها لا تحل للزوج الأول ، ومتى وطأها بمقد صحيح في زمان محرم عليه وطؤها مثل أن تكون حائضاً ، أو محرمة ، أو معتكفة ، فإنها تحل للأول لأن الوطء قد حصل في نكاح صحيح ، وإنما حرم الوطء لأمر ضار عليه ، وهذا عند أكثر أهل العلم . وقال مالك : انوطء في الحيض لا يحل للأول وإن وجب به لله كله ، والعدة .

الاعراب :

وموضع (أن) في قوله : « فلا جناح عليهما أن يتراجعا » خفض ، وتقديره في أن يتراجعا - عند الخليل ، والكسائي ، والزجاج - وقال الفراء : موضعه النصب ، واختاره الزجاج ، وباقي النحويين . وقال الفراء : الخفض لا أعرفه ، وموضع (أن) الثانية في قوله : « أن يقبها حدود الله » نصب - بلا خلاف ب (ظنا) ، وإنما جاز حذف (في) من أن يتراجعا ولم يحذف من التراجع ، لأنه إنما جازم مع (أن) لظوها بالصلة ، كما جاز (الذي ضربت زيد) ، لطول الذي بالصلة ، ولم يحذف في المصدر ، كما لم يحذف في اسم الفاعل نحو (زيد ضارب عمرو) وتريد ضاربه .

المعنى :

وقوله : « فان طلقها » الثانية يعني به الزوج الثاني وذلك يدل على أن الوطء بعد لا تحل للزوج الأول ، لأن الطلاق لا يلحق نكاح شبهة . والراجع للذکور هاهنا ، هو بمقد مستأنف ، وهو جديد ، بلا خلاف .

الفراء :

وقوله : « بينها » قرأ المفضل عن عاصم بالنون على وجه الاختيار من الله عن نفسه ، بالاقون بالياء ، السكناية عن الله .

المعنى :

قوله : « لقوم يمامون » إنما خص العلم بذكر البيان وإن كان بياناً لغيرهم ، لأنهم الذين ينتفعون ببيان الآيات ، فصار غيرهم بمنزلة من لم يعتد به . ويجوز أيضاً أن يكونوا خصوا بالذكر تشریفاً لهم ، كما قال : « من كان عدواً لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكال » (١) .

والحدود : المراد بها ما تقدم بيانها من أحكام الطلاق ، والايلاء ، والخلع ، وغير ذلك .

وقوله : « إن فلاناً أن بقيا حدود الله » لا يدل على وجوب الاجتهاد في الشريعة ، لأنه لا يمنع من تعلق أحكام كثيرة - في الشرع - في الظن ، وإنما فيه دلالة على ، من قال : لا يجوز : أن يعمل في شيء من الدين إلا على اليقين ، فأما الظن ، فلا يجوز أن يتعلق فيه شيء من الأحكام ، فالآية تبطل قوله .

وقوله : « فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره » يدل على أن النكاح بغير ولي جائز ، وأن المرأة يجوز لها العقد على نفسها ، لأنه أضاف العقد إليها دون وليها .

قوله تعالى :

وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُنْفُنَّ أَجْلُهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ
أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَفْسِنَّهِنَّ وَمَنْ
يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا
نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ بِهِ
وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٣١) آية واحدة
بلا خلاف .

قوله : « قبلن أجلهن » معناه : انقضى عدتهن بالأقراء ، أو الأشهر ،

أو الوضع . والمعنى : إذا بلغن قرب انقضاء عدتهن ، لأن بعد انقضاء العدة ليس له إمساكها ، والإمساك ها هنا المراجعة قبل انقضاء العدة ، وبه قال ابن عباس ، والحسن ، ومجاهد ، وقتادة ، وقد يقال لمن دنا من البعد : فلان قد بلغ البلد . والمراد « بالمعروف » هذا الحق الذي يدعو إليه العقل ، أو الشرع لمعرفة بصحته ، بخلاف المنكر الذي يزجر عنه العقل ، أو السمع لاستحالة المعرفة بصحته ، فما يجوز المعرفة بصحته : معروف ، وما لا يجوز المعروف بصحته منكر .

والمراد به ها هنا أن يمسكها على الوجه الذي أباحه الله له : من القيام بما يجب لها من النفقة ، وحسن العشرة ، وغير ذلك ، ولا يقصد الاضرار بها .
وقد بينا أن التسريح أصله إرسال الماشية في المرعى ومنه قوله : « حين تريحون وحين تسرحون » (١) .

وقوله : « ولا تمسكوهن ضراراً لتمتدوا » معناه : لا تراجعوهن لا لرغبة فيهن بل لطلب الاضرار بهن إما في تطويل العدة ، أو طلب العقادة أو غير ذلك ، فان ذلك غير جائز .

وقوله : « ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه » فالظلم الضرر الذي ليس لأحد أن يضر به .

وقوله : « ولا تتخذوا آيات الله هزواً » يعني ما ذكره من الاحكام في الطلاق بما يجوز فيه المراجعة ، وما لهم على النساء من التربص حتى نعرا أو رفوه مما ليس لهم عن ذلك (٢) وروي عن أبي الدرداء وأبي موسى الأشعري : أنهم قالوا : كان الرجل يطلق أو يعتق ثم يقول : إنما كنت لاعباً ، فلذلك قال رسول الله (ص) : من طلق لاعباً ، أو أعتق لاعباً ، فقد جاز عليه .

وقوله : « واعلموا أن الله بكل شيء عليم » معناه : التنبيه على أنه لا يسقط الجزاء على عمل من أعمالهم ، لخفائه عنه ، لأنه « بكل شيء عليم » والآنجل هو

« ١ » سورة النحل آية : ٦ .

« ٢ » هكذا في المطبوعة ، ولم تتمكن من تصحيحها بما يناسب ، وهي كما ترى .

انقضاء مدة الانتظار ، والامساك هاهنا : النعم من الذهاب والتسريح : الارسال
بتركهن بانقضاء العدة .

قوله تعالى :

وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضِلُوهُنَّ
أَنْ يَسْكُنَ أزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ
يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ
أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢٣٢) آية
واحدة بلا خلاف .

الزول :

قال قتادة ، والحسن : إن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار حين عضل
أخته أن ترجع الى الزوج الاول ، فإنه طلقها ، وخرجت من العدة ثم أراد أن
يجتمعها بعقد آخر على نكاح آخر ، فتمها من ذلك ، فنزلت فيه الآية . وقال
السدي : نزلت في جابر بن عبد الله عضل بنت عم له . والوجهان لا يصحان على
— مذهبتنا — ، لأن عندنا أنه لا ولاية للأخ ، ولا لابن العم عليها وإنما هي ولية
نفسها ، فلا تأثير لعضلها .

المعنى ،

والوجه في ذلك أن تحمل الآية على المطلقين ، لأنه خطاب لهم بقوله « وإذا
طلقتم النساء » نكاحية قال : « فلا تعضلوهن » بأن تراجعوهن عند قرب انقضاء
عدتهن ، ولا رغبة لكم فيهن ، وإنما يريدون الاضرار بهن ، فان ذلك مما لا يسوغ
في الدين ، والشرع ، كما قال في الأولى : « ولا تمسكوهن ضراراً تعتدوا » ولا
يطعن على ذلك قوله : « أن ينكحن أزواجهن » ، لأن المعنى فيه من يصبروا

أزواجهن ، كما أنهم لا بد لهم من ذلك إذا حملوا على الزوج الأول ، لأن بعد انقضاء العدة لا يكون زوجاً ، ويكون المراد من كان أزواجهن ، فما لهم إلا مثل ما عليهم . ويجوز أن يحمل المفضل في الآية على الجبر ، والحيلولة بينهما ، وبين التزويج دون ما يتعلق بالولاية ، لأن المفضل هو الحبس .

اللفظ :

وقيل : إن المفضل مأخوذ من المنع . وقيل : إنه مأخوذ من الضيق ، قال أوس بن حجر :

وليس أخوك الدائم العهد بالذي يذمك إن وتى ويرضيك مقبلاً
ولكنه النائي إذا كنت آمناً وصاحبك الأدنى إذا الأمر أعضلاً (١)
وتقول : عضل المرأة يعضلها إذا منعها من التزويج ظلماً . وفي بعض اللغات يعضلها - بكسر الضاد - في المضارع . وأعضل الداء الأطباء إذا أعيامهم أن يقوموا به ، لأنه امتنع عليهم بشدة ، وهو داء عضال . والأمر المفضل : الذي يغلب الناس ، لامتناعه بصموبته . وعضلت عليه إذا ضيقت عليه بما يحول بينه ، وبين ما يريد ظلماً ، لأنك منعت بالضييق عليه مما يريد . وعضلت المرأة بولدها إذا عسرت ولادتها وكذلك أعضلت ، وأعسرت ، لأن الولد امتنع من الخروج عسراً . وفلان عضلة من المفضل : أي داهية من الدواهي ، لأنه امتنع بداهته . وعضل الوادي بأهله : إذا ضاق بأهله : وعضلة الساق : لحمة مكتنزة . وأصل الباب المنع . وقيل أصله التضييق .

الاعراب ، والمعنى :

موضع (أن) من قوله : « أن ينكحن أزواجهن » جر عند الخليل ، والكسائي ، وتقديره : من أن ، ونصب عند غيرها بالفعل .
وقوله : « ذلك يوعظ به » إعمال بلغظ التوحيد وإن كان الخطاب للجميع

لأحد ثلاثة أوجه :

أحدها - أن (ذا) لما كان منها ما يستعمل الكاف معه كثيراً ، صار بمنزلة شيء واحد . ولا يجوز على ذلك (أيها القوم هذا غلامك) . وقال الفراء : توهم أن الكاف من (ذا) ، وأنكر ذلك الزجاج ، وقال : ليس في أفصح اللغات بناء على توهم خطأ . والوجه ما قلناه من التشبيه مما جعلت الكلمتان فيه بمنزلة شيء واحد .

والوجه الثاني - على تقدير : ذلك أيها القبيل .

والوجه الثالث - أن يكون خطاباً للرسول (ص) .

وقوله : « والله يعلم » معناه أنه يعلم من مصالح العباد ما لا يعلمون .

وقوله « من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر » (من) في موضع رفع

بـ (يوعظ) ، وإنما خص المؤمن بالوعظ لأحد ثلاثة أقوال :

أحدها - لأنهم المشفقون بالوعظ ، فنسب اليهم ، كما قال « هدى للمتقين » (١)

و « إنما أنت منذر من يخشاها » (٢) .

والثاني - لأنهم أولى بالاعتراض .

الثالث - إنما يلزمه الوعظ بعد قبوله الإيمان واعترافه بالله تعالى .

قوله تعالى :

وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْكَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ

أَرَادَ أَنْ يُنْمِئَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ

بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكْفَى تَقْسُهُ إِلَّا نُسَعًا لَا تُضَارُّ وَالِدَاتُهُنَّ بِوَالِدِيهَا

وَلَا مَوْلُودُهُنَّ لَهُنَّ بِوَالِدِيهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا

فِصَالًا عَنْ تَرْضَائِهِمَا وَأَشَاوُرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ

أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ

بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٣)
آية واحدة بلا خلاف .

الفراة :

قرأ ابن كثير ، وأهل البصرة ، وقتيبة : « لا تضار » - بتشديد الزاء -
ورفعها . وقرأ أبو جعفر بتخفيفها وسكون ، الباقون بتشديدها وفتحها . وقرأ ابن
كثير « ما آتيتكم » قصراً ، وكذلك « ما آتيتم من رباً » في الروم (١) .
قوله : « يرضعن أولادهن حولين كاملين » في حكم الله الذي أوجبه على عباده ،
غذف للدلالة عليه .

الثاني - لأنه وقع موقع يرضعن ، صرفاً في الكلام مع رفع الاشكال . ولو
كان خبراً لكان كذباً ، لوجود والوالدات يرضعن أولادهن أكثر من حولين ،
وأقل منهما .

وفي الآيه بيان لأمرين : أحدهما مندوب ، والثاني فرض ، فالمندوب : هو
أن يجعل الرضاع تمام الحولين ، هي التي تستحق للرضعة الأجر فيها ، ولا تستحق
فيما زاد عليهما ، وهو الذي بينه الله تعالى بقوله : « فان أرضعن لكم فآتوهن
أجورهن » (٢) ، فتثبت المدة التي تستحق بها الأجرة على ما أوجبه الله في
هذه الآية .

اللفظ :

تقول : رُضِعَ يَرْضَعُ ، ورضع يرضع رضاعة ، وأرضعت أمه إرضاعاً ،
وارتضاعاً ، واسترضع استرضاعاً ، وراضعه رضاعاً ، ومراضعة . ولثيم راضع ، لأنه
يرضع لبن ناقته من لؤمه ، لا لأنه يسمع الضيف صوت الشعب . والرضعتان : الثنيتان :
مقدمتا الاستنان ، لأنه يشرب عليهما اللبن . وأصل الباب الرضع : معن الثدي ،

« ١ » سورة البقرة آية : ٣٩ ، سورة الروم آية : ٥ .

« ٢ » سورة الطلاق آية : ٦ .

لشرب اللبن منه . ومعنى « حولين » سنتان ، وهو مأخوذ من الانقلاب في قولك :
حال الشيء عما كان عليه يحول ، فالحول ، لأنه انقلب عن الوقت الأول الى الثاني ،
ومنه الاستحالة في الكلام ، لأنقلابه عن الصواب . وقيل أخذ من الانتقال من
قولك : تحول عن المكان . وإنما قال : « كاملين » فإن كانت التثنية تأتي على استيفاء
العدة ، لرفع التوهم ، وإنه على طريقة التغليب ، كقولهم : سرنا يوم الجمعة . وإن كان
السير في بعضه . وقد يقال : أقتنا حولين ، وإن كانت الإقامة في حولين ، وبعض
آخر (١) فهو لرفع الابهام الذي يعرض في الكلام .

المعنى :

فان قيل : هل يلزم في كل مولود قيل : فيه خلاف : قال ابن عباس :
لا ، لأنه يعتبر ذلك بقوله : « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » (٢) فان ولدت المرأة
لسته أشهر ، نحو ابن كاملين ، وإن ولدت لسبعة أشهر ، فثلاثة وعشرون شهراً ، وإن
ولدت لتسعة أشهر ، فاحد وعشرين شهراً تطلب بذلك التكملة لثلاثين شهراً في الحمل
والفصال الذي سقط به الفرض ، وعلى هذا تدل أخبارنا ، لأنهم رووا : أن ما نقص
عن إحدى وعشرين شهراً فهو جور على الصبي . وقال الثوري : هو لازم في كل
ولد إذا اختلف والداه ، رجعا الى الحولين من غير نقصان ، ولا زيادة ، ولا يجوز لها
غير ذلك ، والرضاع بعد الحولين لا حكم له في التحريم - عندنا - وبه قال ابن
مسعود وابن عباس وابن عمر وأكثر العلماء ، وروي عن عائشة أن رضاع الكثير
يؤثر . وقال أبو علي الجبائي لم يقم بهذا حجة ولا نزل له ظاهر القرآن .

وقوله : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » معناه أنه يجب على
الأب إطعام أم الولد وكسوتها ما دامت في الرضاعة اللازمة إذا كانت مطلقة ، وبه
قال الضحاك والثوري وأكثر المفسرين .

« ١ » هكذا في المطبوعة ولعل الاصح (حول وبعض من آخر) .

« ٢ » سورة الاحقاق آية : ١٥ .

اللفظ ، والحمز :

يقال كساه يكسوه كسوة : إذا ألبسه الثياب واكتسى هو اكتساء : إذا لبس ، واكتست الأرض بالنبات إذا تغطت به ، وكسوته مدحاً أو ذمماً : إذا أنتيت عليه أو ذمته . والكساء معروف ، وأصل الباب الكسوة : التباس .

وقوله : « لا تكلف نفس إلا وسعها » يدل على فساد قول المجبرة : في حسن تكليف مالا يطاق لأنه إذا لم يجوز أن يكلف مع عدم الجدة لم يجوز أن يكلف مع عدم القدرة ، لأنه إنما لم يحسن في الأول من حيث أنه لا طريق له إلى إداء ما كلفه من غير جدة ، فكذلك لا سبيل له إلى إداء ما كلف إلى الطاعة مع عدم القدرة ، ولا يتأني ذلك قوله : « فضلوا فلا يستطيعون سبيلاً » (١) لأنه ليس المراد نفي القدرة وإنما مناه : أنه يشقل عليهم كما يقول القائل : لا أستطيع أن أنظر إلى كذا معناه : أنه يشقل علي ، ويقال : كلف وجهه كلفاً ، وبخدة كلف أي أثر ، والكلف بالشيء الإيلاج به ، لأنه لزوم يظهر أثره عليه ، وكلف كلفاً : إذا أحب . وتكلف الأمر تكلفاً : تحمله . وكلفه تكليفاً : ألزمه . وأصل الباب الكلف : ظهور الأثر .

وقوله : « لا تضار والدة بولدها » أصله تضار - بكسر الراء الأولى - وقيل - بفتحها - وأسكنت وأدغمت في الراء بعدها . ومن فتحها بالتقاء الساكنين ، وهو الأقوى فيما قبله فتحة أو ألف نحو عض (٢) ولا تضار زيدا . وقال بعضهم : لا يجوز ألا تضار بفتح الراء الأولى ، لأن المولود لا يصح منه مضارة ، لأن الألفصح لو كان كذلك الكسر . قال الرماني : غلط في الاعتلايين أما الأول ، فلا أنه ينقلب عليه في تضار إذا المضارة من إثنين في الحقيقة ، وإن لم يسم الفاعل . ولأنه إنما يرجع ذلك إلى الزوج ، والمرأة الأولى والولد . فأما الألفصح ، فعلى خلاف ما ذكر ، لأن الفتح لغة أهل الحجاز ، وبني أسد ، وكثير من العرب ، وهو القياس ، لأنه إذا جاز مد بالضم للاتباع ، كانت الفتحة بذلك أولى ، لأنها أخف ، ولأنه يجوز مد بالفتح طلباً للتحفة ، فإذا اجتمع الاتباع والاستحقاق كان أولى ، وقوله : إن

الفتحة في تضار : هي الفتحة في الراء الاولى ، دعوى منه لا دليل عليها . ويدن على صحة ما قلناه : قوله : « من يرد منكم » (١) « ولا يضار كاتب » (٢) كل ذلك بانفتح دون الكسر .

المعنى :

وإنما قيل : « يضار » والفعل من واحد لانه لما كان معناه البالغة كان بمنزلة من إثنين ، وذلك لانه يضره إن رجع عليه ، منه ضرورة ، فكأنه قيل : لا تضار والدة من الزوج بولدها . ولو قيل في ولدها لجازفي المعنى ، وكذلك فرض الوالد . وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أي لا يترك جماعها خوف الحمل لاجل ولدها للرتضع « ولا مولود له بولده » يعني لا تمتنع نفها من الأب خوف الحمل ، فيضر ذلك بالأب وقيل : « لا تضار والدة بولدها » بأن يترع الولد منها ، ويسترضع امرأة أخرى مع إيجابتها الى الرضاع باجرة المثل « ولا مولود له » بولده أي لا تمتنع هي من الارضاع إذا أعطيت أجرة مثلها ، والأولى حمل الآية على عموم ذلك . وقيل : معناه أن على الوالدة ألا تضار بولدها فيما يجب عليها من تعاهده ، والقيام بأمره ، ورضاعه ، وغذائه . وعلى الوالد ألا يضار بولده فيما يجب عليه من النفقة عليه ، وعلى أمه ، وعلى حنظله ، وتعاهده .

وقوله : « وعلى الوارث مثل ذلك » قال الحسن ، وقتادة ، والسدي : الوارث للولد . وقال قبيصة بن ذؤيب : هو الوالد ، والأول أقوى . فان قيل : أعلى كل وارث له ، أم على بعضهم ؟ قيل : ذكر أبو علي الجبائي : أن على كل وارث نفقة الرضاع الأقرب فالأقرب يؤخذ به . وأما نفقة ما بعد الرضاع ، فاختلفوا ، فعندنا يلزم الوالدين - وإن عليا - النفقة على الولد وإن نزل ، ولا يلزم غيرهم . وقال قوم : يلزم العصبية دون الأم ، والأخوة من الأم ، ذهب اليه عمر ، والحسن . وقيل : على الوارث من الرجال ، والنساء على قدر النصيب من الميراث ، ذكره قتادة ، وعموم الآية يقتضيه ، غير أنا خصصناه بدليل . وقال أبو حنيفة ،

وأبو يوسف ، ومحمد : على الوارث ممن كان ذا رحم محرم دون من كانت ذا رحم ليس بمحرم ، كابن العم وابن الأخت ، فأرجبوا على ابن الأخت ولم يوجبوه على ابن العم وإن كان وارثه في تلك الحال ، وكذلك العمة وابن العمه حكاه ذلك أبو علي الحلي ، والبلخي . وقال سفيان : وعلى الوارث : أي الباقي من أبويه ، وهذا مثل ما قلناه . وقد روي في أخبارنا : أن على الوارث كائناً من كان النفقة ، وهو ظاهر القرآن ، وبه قال قتادة ، وأحمد وإسحاق ، والحسن وإبراهيم .

اللفظ :

واليراث : تركة الميت ، تقول : ورث يرث إرثاً ، ووأرثه ميراثاً ، وتوارثوا توارثاً ، وورثته توريثاً . وأرثته الحلي ضمناً . واليراث : اليراث . وورثت النار ، وأورثتها : إذا حركت حجرها ، ليشتمل ، لأنه تظهر فيه النار عن الأول ، كظهور اليراث في الثاني عن الأول .

المعنى :

وقوله : « مثل ذلك » يعني من النفقة ، وبه قال إبراهيم . وقال الضحاك : من ترك المضارة . والمفهوم من الكلام ، وعند أكثر العلماء : الأمران معاً ، وهو أليق بالعموم .

وقوله : « فإن أرادوا فصالاً » فالفصال : القطام ، لانفصال النولود عن الاعتداء بشدي أمه إلى غيره من الاعتداء .

فإن قيل : أي فصال ذلك أقبل الحولين أم بعدهما ؟ قيل : فصال الحولين ، لأن الفرض معلوم (١) إذا تنازعا رجماً إليه ، فأما بعد الحولين ، فلا يجب على واحد منهما اتباع الآخر في دعائه . وبه قال مجاهد ، وقتادة ، وابن شهاب ، وسفيان وابن زيد . وروي عن ابن عباس : أنه إذا تراضيا على الفصال قبله أو بعده مضى ، فإن لم يتراضيا رجماً إلى الحولين .

اللغة :

وأصل الباب الفرق ، يقال : فصل يفصل فصلا ، وفاصله مفاصلة ، وتفصلوا تفاصلا ، واستفصلوا استفصالا وتفصل انفصالا ، وفصله تفصيلا ، وتفصل تفصلا . وفواصل القلادة : شذر بين نظم الذهب . والفصل : القضاء بين الحق ، والباطل ، وهو الفصيل . وفصيلة الرجل بنو أبيه ، لانفصالهم من أصل واحد . والفصيل : الواحد من أولاد الابل ، لأنه فصل عن أمه . والفصيل : حائط قصير دون السور .

المعنى :

وقوله : « فلا جناح عليهما » يعني لا حرج ، على قول ابن عباس ، وهو مأخوذ من « جنحوا للسلم » (١) أي مالوا . والجناح : الميل عن الاستقامة .
وقوله : « إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف » معناه على قول مجاهد ، والسدي : أجر الأم بمقدار ما أرضعت أجره المثل . وقال سفيان : أجره المسترضعة . وقال ابن شهاب : سلمتم الاسترضاع . وقال ابن جريج : أجره الأم والنظير .
وقوله : « أن تسترضعوا أولادكم » معناه : لأولادكم ، وحذفت اللام لدلالة الاسترضاع عليه من حيث أنه لا يكون إلا للأولاد ، ولا يجوز : دعوت زيداً ، تريد زيد ، لأنه يجوز أن يكون المدعو ، والمدعوه له ، إذ معنى دعوت زيداً لعمره ، خلاف دعوت زيداً فقط ، فلا يجوز للاباس .
وفي الآية دلالة على أن الولادة لسته أشهر نصح ، لأنه إذا ضم إلى الحولين كان ثلاثين شهراً ، وروي عن علي (ع) وابن عباس ذلك .

الاعراب :

ومن رفع « لا نضار » فعلا استئناف النفي . وقال الكسائي ، والفراء : هو منسوق على « لا تكلف » . قال الرماني هذا غلط ، لأن النسق به (لا) إنما هو على إخراج الثاني مما دخل فيه الأول ، نحو ضربت زيداً لا عمراً ، فأما أن يقوم زيد

لا يقعد عمرو ، فلا يجوز على النسق ، ولكن يرفع على استئناف النبي بـ (لا) ، فكذلك « لا تضار » مستأنف في اللفظ متصل في المعنى ، وقوله : « وان تصبروا وتقفوا » (١) إنما جاز في موضع الجزم للاتباع ، وليس ذلك في « لا تضار » .

اللفظ :

والوسع : الطاقة مأخوذ من سمة المسلك الى العرض ، فيتمكن لذلك . ولو ضاق لأعجز عنه ، والسمة فيه بمنزلة القدرة ، فإذ ذلك قيل : الوسع بمعنى الطاقة .
وقوله : « وتشاور » فالتشاور مأخوذ من الشور ، وهو اجتناء العسل ، تقول : شرت العسل ، وأنا اشوره شوراً ، واشيره إشارة : إذا اجتنيته من مكانه .
والمشورة : استخراج الرأي من المستشار ، لأنه يجتنى منه (٢) . وشاوره مشاورة ، وأشار عليه إشارة ، واستشار استشارة . واستشار العسل : إذا اجتناه وأشار الى الشيء إشارة : إذا أومى اليه ، والمشيرة الاصبع الذي تسمى السبابة لأنه يشار بها الشباب ، وغيره . والشابة : الهيبة ، واللباس الحسن لأنه مما يشاب اليه لحسنه والتشوير : استخراج سير الدابة كالأحسان .

قوله تعالى :

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا
فَعَسْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَرْوِفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٣٤) آية
واحدة بلا خلاف .

المعنى :

هذه الآية ناسخة لقوله : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية

« ١ » - سورة آل عمران آية : ١٢٠ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ .

« ٢ » في المطبوعة (يجتنى منه) .

لأزواجهم متاعاً الى الحول غير اخراج « (١) » وإن كانت مقدمة عليه في التلاوة وعدة كل متوفى عنها زوجها : أربعة أشهر وعشراً سواء كانت مدخولاً بها ، أو غير مدخول ، حرة كانت أو أمة ، فإن كانت حربي ، فعدتها أبعد الأجلين ، من وضع الحمل أو مضى الأربعة أشهر ، وعشرة أيام ، وهو المروي عن علي (ع) ، ووافقنا في الأمة الأصم ، وخالف باقي الفقهاء في ذلك ، وقالوا : عدتها نصف عدة الحرة : شهران وخمسة أيام ، وإليه ذهب قوم من أصحابنا ، وقالوا في عدة الحامل : إنها بوضع الحمل ، وإن كان بعد على المعتل ، وروي ذلك عن عمر ، وأبي مسعود البديري ، وأبي هريرة . وعندنا أن وضع الحمل يختص بعدة المطلقة . والذي يجب على المعتدة في عدة النكاح اجتنابه في قول ابن عباس ، ، وابن شهاب : الزينة ، والكحل بالأعمد ، وترك النقلة عن المنزل . وقال الحسن في إحدى الروايتين عن ابن عباس : إن الواجب عليها الامتناع من الزواج لا غير . وعندنا أن جميع ذلك واجب .

الاعراب :

وقوله : « والذين » رفع بالابتداء « ويتوفون منكم » في صلة الذين « ويتوفون أزواجاً » عطف عليه ، وخبر الذين قبل فيه أربعة أقوال :
أولها - أن تكون الجملة على تقدير « والذين يتوفون منكم ويتوفون أزواجاً »
أزواجهم « يتربصن » .

الثاني - على تقدير « يتربصن » بدم أزواجهم .

الثالث - أن يكون الضمير في يتربصن ما عاد الى مضاف في المعنى ، كأن كان بمنزلة على تقدير « يتربصن » أزواجهم : هذا قول الزجاج والأول قول أبي العباس ، والثاني قول الأخفش ونظير قول الزجاج أن تقول : إذا مات ، وخلف ابنتين ، برمان الثلثين ، انعمى يرث إبلتاه الثلثين .

الرابع - أن يعدل عن الاخبار عن الأزواج ، لأن المعنى عليه ، والفايدة

فيه ذهب إليه الكسائي ، والقراء ، وأنكر ذلك أبو العباس ، وأزجاج ، لأنه لا يكون مبتدأ لا خبر له ، ولا خبر إلا عن مخبر عنه ، وأنشد القراء (١) :

لعتي إن ماتت بي الريح ميلة على ابن أبي ديان أن يتندما (٢)
المعنى لعن ابن أبي ديان أن يتندم ، وهذا يجوز على حذف أن يتندم لأجل
وقال أيضاً :

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف (٣)
وقال أبو عبيدة : نظير الآية قول شداد بن عتر :

فن يك سائلا عنى فأنى وحروة لا ترود ولا نعار
حروة اسم فرسه وإنما حذف الخبر من الأول ، لأن خبر الثاني يدل عليه ،
لأنه أراد فأنى حاضر ، وفرسي حاضرة لا ترود ، ولا نعار ، فدل بقوله : لا ترود
ولا نعار : على أنها حاضرة بتوعد وتعهد في قول أبي العباس .

وقوله : « يذرون » يتركون وترك ماضيه يترك تركاً . وتقول ذره تركاً
وكذلك يدع ليدر سواء ، والمعة في ذلك أنهم كرهوا الواوات في أول الكلام
حتى أنهم لم يلدحتموها ، أو على جهة الزيادة أصلاً ، ففي رفض وذر : دليل على الكراهة
لها أصلية ، وليس بعد الضعف إلا الانبعاث نفاضة أصلية امتنعت زيادة ، فإن
قيل كيف قال وعشراً بالتأنيث وإنما تعدت على الأيام والليالي ، ولذلك لم يجوز أن
تقول : عندي عشر من الرجال والنساء . قيل تتغليب الليالي على الأيام إذا اجتمعت
في التاريخ ، وغيره ، لأن ابتداء شهر الأهنة انبعاث من ذر طوع الهلال فلما كانت
الأوائل غلبت ، لأن الأوائل أقوى من الثواني وقال الشاعر :

« ١ » قوله : « بت فطنة النعكي » واصله ثابت بن كعب ، ذهب إليه في الحرب فكان يحشوه
بفطنة ، وهو شاعر ذممي من شعراء خرمات في عهد الدولة الأموية قتل فيه حجب الخليل :
لا يعرف الناس منه غير فطنته وما سواها من الأنساب مجهول

« ٢ » تاريخ الطبري ٨ : ١٦٠ ، رومانى نمران لغراء ، ١ : ١٥٠ وهو من قصيدة
يمني بها يزيد بن المهدي ، لما قتل في سنة ١٠٢ هـ في خروجه على يزيد بن عبد الملك بن مروان .
« ٣ » من نخبها في ١ : ١٧٢ ، ٢٠٣ .

أقامت ثلاثاً بين يوم وليلة وكان التكبير أن تضيف وتجاراً (١)

معنى تضيف تميل وحكى القراء : صمنا عشرأ من شهر رمضان ولو أضاف الى الأيام فقال عشرة أيام ، لم يجز إلا التكبير ، وإنما جاز في الأول لأنه بمعنى عشر من رمضان وقع العمل في نهاره .

اللفظ :

وقوله : « فإذا بلغن أجلهن » يقال : أجله تأجيلاً : إذا أخره ، والآجل نقيض العاجل ، وتأجل تأجلاً واستأجله استئجالاً ، وأجلوا ما لهم بأجلونه أجلاً : إذا حبسوه في المرعى ، لأنهم أخروه فيه والآجل : غاية الوقت في عمل الدين وغيره ، وتأخره الى ذلك الوقت وأجل الشيء بأجل وهو آجل نقيض العاجل . لتأخره عن وقت غيره ، وفعله من أجل كذا أي لماقبة كذا وهي متأخرة عن وقت الفعل الذي دعت ، إليه والآجل : القطيع من نقر الوحش ، وجمعه آجال ، وقد تأجل الصوار أي صار قطعياً لتأخر بعضه عن بعض ، وآجل عليهم شرأ آجلاً أي خبأه ، لأنه أعقبهم شرأ ، وهو متأخر عن وقت فعله . والآجلة الآخرة ، والعاجلة الدنيا . والمأجل شبه حوض واسع يؤجل فيه ماء البئر أياماً ، ثم يفجر في الزرع ، وهو بالفارسية : (كرجه) وذلك لتأخر الماء فيه .

وقوله : « والله بما تعملون خبير » فالخبير : العالم ، لأنه عالم بمخبر الخبر . والخبار : الأرض السهلة فيها حجارة ، وأحفار . وأخبرت بالشيء إخباراً ، لأنه تسهيل لطريق العلم به ، واستخبره استخباراً ، وتخبّر تخبيراً ، وخبره تخبيراً ، وأخبره إخباراً ، وتخبّر القوم : بينهم خيرة : إذا اشتروا شاة ، فذبحوها ، واقتسموا لحمها ، والشاة : خبيرة . والمخبرة : الزيادة العظيمة . والمخبرة : أن يزرع على النصف ، أو الثلث ، أو نحوه . والاكار : الخبير . والمخبرة : المؤاكرة ، وذلك لتسهيل الزراعة . وأصل الباب السهولة .

١ « اللسان ضيف . فأنه الذابئة الجمدي . في المطبوعة (نجأوا) بدل (نجأرا) وهو تحريف .

المعنى :

وقوله : « فإذا بلغن أجلهن » أي انقضت هذه المدة ، وهي الأربعة أشهر وعشراً « فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف » أي لا جناح عليكم أن تزكوهن إذا انقضت هذه المدة أن يتزوجن ، وأن يتزين زينة لا ينكر مثلها . وهو معنى قوله « بالمعروف » .

قوله تعالى :

وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ مُخَاطَبَةِ النَّسَاءِ أَوْ أَكْتَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلَيْهِمَ اللَّهُ أَنْ تَسْأَلُوا عَنْهِنَّ وَأَنْ يَكُنْ لَكُمْ أَعْدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرَبُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ نَهَى حَالِمٌ
(٢٣٥) آية في الكوفي .

المعنى :

قال ابن عباس : التعريض المباح في المدة هو قول الرجل : أريد التزويج ، وأحب امرأة من حالها ، بمن أمرها ، وشأنها ، فيذكر بعض الصفة التي هي عليها ، هذا قول ابن عباس . وقال القاسم بن محمد ، وعاصم تقول : إنك لنا فقصة ، وإنك لمعجبة جميلة ، وإن قضى الله شيئاً كان .

اللفظ :

والخطبة : الذكر الذي يستدعي به إلى عقدة النكاح ، والخطبة : الوعظ المنسق على ضرب من التأليف - يقبل : الخطبة : مائة أول ، وآخر ، مثل الرسالة . والخطبة

لأحال نحو الجلسة ، والقعدة ، تقول : خطب المرأة يخطبها خطبة ، لأنه خاطب في عقد النكاح . وخطب خطبة ، لأنه خاطب بالزجر ، والوعظ على ضرب من تأليف اللفظ المخصوص . وخاطب مخاطبة ، وخطاباً ، وتخطبوا تخطباً . والمخطب : الأمر العظيم . والمخطبان : الحنظل الذي تشتد خضرته حتى تستحيل إلى الغيرة ، والصفرة . وأصل الباب الخطاب .

والفرق بين التعريض ، والكناية أن التعريض : تضمن الكلام دلالة على شيء ليس فيه ذكر له ، والكناية : العدول عن الذكر الأخص بالشيء إلى ذكر يدل عليه ، فالأول كقول القائل : ما أتبع البخل ، يعرض بأن المخطب بخيل ، ولعن الله الملحدين ، يعرض له بالاحاد . والثاني كقولك : زيد ضربته ، كنيته عنه بالهاء الوجودية في (ضربته) .

وقوله : « أو أكنتم في أنفسكم » فلا كنان : إسرار العزم على السكاح دون إظهاره على قول ابن زيد ، ومجاهد . وقال قوم : هو معنى التعريض بالمخطبة إن شئت أظهرته ، وإن شئت أضمرته . وتقول : كئنت الشيء : إذا سترته ، أكنه كئناً وكنوناً وأكنفته إكناً إذا أضمرته ، لأنك سترته في نفسك . واستكن الرجل ، وأكئن إذا صار في كئ ، لأنه صار فيما يستره . والكناية الجعبة غير أنها صغيرة تتخذ للنبيل . والسكة : امرأة الابن أو ابن الأخ . والجهم كنانين . وسمي الكانون كانوناً ، لأنه يحنج إليه في وقت الاكئتان من البرد ، ومنه قوله : « كأنهن بيض مكنون » (١) « وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون » (٢) وأصل الباب الكئن : الستر .

والفرق بين الاكئان واللكئن : أن الاكئان : الاضمار في النفس ، ولا يقال كئنته في نفسي . وقيل : كئنته معناه صنته كما قال : « كأنهن بيض مكنون » .

« ١ » سورة الصافات آية : ٤٩ .

« ٢ » - ورواه أهل آية ٧٤ ، وسورة القصص آية : ٦٩ .

المعنى :

وقوله : « لا تواعدوهن سرّاً » قال الحسن ، وإبراهيم ، وأبو مجيبة : السرّ المنهي عنه هاهنا تزنا . وقال ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، والشعبي : هو العهد على الامتناع من تزيج غيرك . وقال مجاهد : هو أن تقول لها لا تفوتيني بنفسك ، فإني ناكحك . وقال ابن زيد : هو اسرار عقدة النكاح في العدة .

اللفظ :

والسرّ في اللغة على ثلاثة أوجه : الاخفاء في النفس ، والشرف في الحسب ، يقال : فلان في سرّ قومه إذا كان في شرفهم ، وصميمهم . والنجاع في الفرج قال الشاعر :

ألا زعمت بسباحة اليوم أنني كبرت وألا يشهد السرّ أمثالي (١)
وقال رؤبة :

فغفّ عن أسرارها بعد المسق ولم يضعها بين فرك وعشق (٢)
المسق التصوق وقال الخطيب :

ويحرم سرّ جدتهم عليهم ويأكل جارهم أنف الفصاع (٣)
وقوله : « إلا أن تقولوا قولاً معروفاً » يعني التعريض الذي أباحه الله تعالى . و (إلا) بمعنى (لكن) لأن ما قبلها هو المنهي عنه ، وما بعدها هو المأذون فيه . وتقديره : ولكن قولوا قولاً معروفاً .

وقوله : « ولا تعزموا عقدة النكاح : تقديره على عقدة النكاح ، وحذفت على ،

١ « قاله امرء القيس ديوانه : ١٥٩ دروايته (وألا يحسن السر) بدل (وألا يشهد السر) .

٢ « ديوانه : ١٥١ ، واللمعات « عشق » ، « عشق » ، « فرك » ،

« سر » ، الأسرار جمع سر . والمسق مصدر « عشق به يسق » لزمه وأولع به . والفرك

- بكسر الفاء وسكون الراء - بضمة الراء امرأتان أو الخس ، وامرأة فرك ، وفرك : تكريم

زوجها وتقديره « العشق » .

٣ « اللسان (أنف) . فك كل شيء : طرفه ، وأوله .

لدلالة العزم عليها ، لأنه لا يكون إلا على معزوم عليه ، كما قيل : ضربه الظهر والبطن أي على الظهر والبطن .

والمقد : الشد ، تقول : عقد يعقد عقداً ، وأعقدت العسل إعتقاداً ، واعتقد صحة الأمر اعتقاداً ، وتعاندوا على الأمر تعامداً ، وعافده معاقدة ، وعقد كلامه تعقيداً ، وتعقدت عقداً ، وانعقدت لعقاداً ، وعقد العبد ، لأنه كعقد الحبل في التوثيق .
والمقد : السمط من الجواهر . والمقد : الرمل للتداخل . وعقد العجين : خلاف اللغو .
وناقة عاقد أي لاقح ، لأنها تعقد بذئبها ، فيظهر أنها قد لقت .

المعنى :

وقوله : « حتى يبلغ لكتاب أجله » معناه انقضاء العدة بلا خلاف . وكتاب الذي يبلغ أجله هو القرآن ومعناه : فرض الكتاب أجله . ويجوز أن يكون الكتاب نفسه هو الفرض ، ذكره الزجاج ، ووجه ذلك أن يكون ذلك على وجه التشبيه بكتاب الدين ، ذكره الجبائي .

وقوله : « والله غفور حلیم » قد بينا أن الحليم من الله هو إمهال العقوبة المستحقة . وقال أبو علي الجبائي هو كل فعل يضاد حدوث العقوبة في الإنسان ، وهو من الإنسان ترك العقاب . والله تعالى لا يجوز عليه الترك ، فهو ما وصفنا من نعمه التي تضاد عقوبته .

قوله تعالى :

لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ لَمَّا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا كُم تَمَسُّوهُنَّ أَوْ
تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ
قَدَرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْخَيْرِينَ (٢٣٦) آية بلا خلاف .

الفرادة :

قرأ حمزة ، والكسائي ، وخلف « تمسوهن » بضم التاء وبألف هاءنا

موضعان ، وموضع في الأحزاب ، وقرأ أبو جعفر وأهل الكوفة إلا أبا بكر ، وابن ذكوان « قدره » بفتح الدال في الموضعين . الباقيون باسكانها .

المعنى :

المفروض صدقها داخلة في دلالة الآية وإن لم يذكر ، لأن التقدير ما لم تمسوهن ممن قد فرضتم لهن أو لم تفرضوا لهن فريضة ، لأن أو تنبيء عن ذلك ، لأنه لو كان على الجمع لكان بالواو .

والفريضة المذكورة في الآية : الصداق ، بلا خلاف ، لأنه يجب بالمعقد للمرأة ، فهو فرض لوجوبه بالمعقد .

ومتعة التي لم يدخل بها ولا يسمى لها صداق على قدر الرجل ، والمرأة ، قال ابن عباس ، والشعبي ، والربيع : خادم أو كسوة أو رزق ، وهو الروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) . وقيل مثل نصف صداق تلك المرأة المنكوحه ، حكى ذلك عن أبي حنيفة وأصحابه . وفي وجوب المتعة لكل مطلقة خلاف . قال الحسن وأبو العالية : المتعة لكل مطلقة إلا المختلعة ، والبارية ، والملاعة . وقال سعيد بن المسيب : المتعة التي لم يسم لها صداق ، خاصة ، وهو الروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) . وقد روي أيضاً أنها لكل مطلقة ، وذلك على وجه الاستحباب . والمتعة التي لم يدخل بها ولم يعرض لها يجبر عليها السلطان ، وهو قول أهل العراق . وقال أهل المدينة وشرح يؤمر لها ، ولا يجبر عليها .

اللفظ :

والموسع : الغني في سعة من ماله لعياله . والمقتر : الذي في ضيق لفقره ، تقول : أقرت الرجل إقتاراً : إذا أقل ، فهو مقتر أي مقل ، وقترت الشيء أقرته قرأ ، وأقرته إقتاراً ، وقترته تقيراً : إذا ضيقت الاتفاق منه . والقنار : دخان السحيم على النار ، ونحوه ، لقلبته بالاضافة الى بقبته . والقتر : الغبار . والقتره : ما يغشى الوجه

من غير الموت ، والكرب ، لأنه كالقنار أو كالغبار يغشى الوجه ، وفي التزويل « ترهقها فترة » (١) والقتير : مسامير الدروع ، لقلتها وصغرها . والقتير ابتداء الشيب ، لقلته . ويجوز أن يكون مشبهاً بالدخان أول ما يرتفع . والفترة ناموس الصائد ، لأنها كالقنار باخفائه إيها . ورجل قاتر : حسن الأخذ من ظهر البعير لا يعقره لقلته ما يأخذ منه ، وأصل الباب الاقلال . وابن فترة : حية خبيثة لا ينجو سديها .

المعنى :

والتوفى عنها زوجها إذا لم يفرض لها صداق عليها العدة - بلا خلاف - ولها الميراث إجماعاً . وقال الحسن والضحاك وأكثر الفقهاء . لها صداق مثلها . وحكى الجبائي عن بعض الفقهاء : أنه لا مهر لها ، وهو الذي يليق بمذهبنا ، ولا نص لأصحابنا فيها .

الاعراب ، والمعنى :

ويحتمل نصب « متاعاً » وجهين : أحدهما - أن يكون حالاً من قدره ، لأنه معرفة ، والعامل فيه الظرف . والثاني - على المصدر ، والعامل فيه « ومتعوهن » . ويحتمل نصب حقا وجهين : أحدهما - أن يكون حالاً من « بالمعروف حقا » والعامل فيه معنى عرف حقا . الثاني - على التأكيدي ، لجملة الخبر كأنه قيل : أخبركم به حقا كأنه قيل : إيجاباً « على المحسنين » وإنما خص التي لم يدخل بها بالذكر في رفع الجناح دون المدخول بها بالذكر وإن كان حكمها واحداً لأمرين : أحدهما - لإزالة الشك في الحرج على هذا الطلاق . والثاني - لأن له أن يطلق أي وقت شاء ، وليس كذلك حكم المدخول بها ، لأنه يجب أن يطلقها للعدة . « وقدره » على تقدير أعطوهن قدر الوسع كما يقال : أخذ صدقاتهن لكل أربعين شاة بالرفع ، والنصب . وقال الشاعر في نسكين الدال :

وما صبَّ رجلي في حديد مجاشع مع القدر إلا حاجة لي أريدها (١)
وقال آخر :

ألا بالقوي للنواب والقدر ١ وللأمر يأتي المرء من حيث لا يدري! (٢)
قال أبو زيد : قدر القوم : أمرهم يقدرونه قدرأ ، وهذا قدر هذا أي مثله ،
وقدر الله الرزق يقدره . وروى السكوني يقدره قدرأ . وقدرت الشيء بالشيء أقدره
قدرأ . وقدرت على الأمر أقدر عليه قدرة ، وقدرأ ، وقدارة . ونسأل الله خير
القدر . وقال أبو الصقر : هذا قدر هذا ، وأجمل قدر ما تطيق . قال أبو الحسن :
هو القدر ، والقدر . وخدمته بقدر كذا ، وقدر كذا : نلتان فيه . وقوله :
« فسالت أودية بقدرها » وقدرها (٣) .

الحج :

ومن قرأ « تمسوهن » بلاليف ، فنقلوه تعالى : « ولم يمسنني بشر » (٤)
فانه من جاء على (فعل) ، وكذا قول : « لم يطمثهن أنس قبلهم ولا جان » (٥)
ومن قرأ « تمسوهن بالف » ، لأن (فاعل) ، و (فعل) قدر براد بكل واحد منهما
ما يراد بالآخر ، نحو طابقت الفعل وعاقبت اللعن ولا يلزم على ذلك في آية الظهار
« من قبل أن يتامسا » (٦) لأن التامسة محرمة في الظهار على كل واحد من الزوجين
للآخر ، فبتلك لم يجوز إلا « من قبل أن يتامسا » . وفي الآية دليل على أن العقد بغير
مهر صحيح ، لأنه لو لم يصح لما جاز فيه الطلاق ، ولا وجبت النكحة .

« ١ » قوله المرزوق ديوانه : ٢٦٥ ، واللسان (صيب) ، (قدر) ، وما ييسر الافة : ٦٢
والاساس (صيب) ، واصلاح المنطق : ١٠٩ .

« ٢ » البيت لهدية بن خنيزم . اللسان (قدر) في المطبوعة (بالقوم) بدل (لقوي)
و (للام) بدل (للامر) .

« ٣ » سورة الرعد آية : ١٩ وقد قرأت الآية « بقدرها » فتصح الدال ، ويسكونها .
وخط المصحف بالسكون .

« ٤ » سورة آل عمران آية : ٤٧ . « ٥ » سورة الرحمن آية : ٧٤ .

« ٦ » سورة المجادلة آية : ٤٤٣ .

قوله تعالى :

وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير (٢٣٧) آية واحدة بلا خلاف .

روى سعيد بن المسيب : أن هذه الآية ناسخة لحكم المنعة في الآية الأولى . قال البلخي : وهذا ليس بصحيح ، لأن الآية الأولى تضمنت حكم من لم يدخل بها ، ولم يسم لها مهرأ إذا طلقها ، وهذه تضمنت حكم التي فرض لها صداق إذا طلقت قبل الدخول ، وأحد الحكمين غير الآخر . والذي قاله سعيد بن المسيب متوجه على ما قدمناه في الآية من أن دليلها يتناول التي فرض لها المهر . وإن حملنا قوله : « وتموهن » على صومه لزم أن تتمتع كل مطلقة وإن سمي لها مهرأ . وإن قلنا : لا متعة للمفروض لها الصداق ، فلا يلزم نسخ الآية أو تخصيصها إن نزلت معها . وقال جميع أهل التأويل : إنه إذا طلق الرجل من سمي لها مهرأ معلوماً قبل أن يدخل بها ، فإنه يستقر لها نصف المهر ، فإن كانت ما قبضت شيئاً وجب عليه تسليم نصف المهر ، وإن كانت قد سلمت جميع المهر ، وجب عليها رد نصف المهر ، ويستقر لها النصف الآخر .

اللفظ :

والنصف : هو سهم من اثنين ، تقول : نصفه ينصفه ، وانتصف انتصافاً ، ونصفه تنصيفاً ، وأنصفه إنصافاً ، وتناصفوا تناصفاً ، وناصفه مناصفة ، وتنصف تنصفاً . والنصف : المرأة بين المسنة والحدثة ، لأنها على نصف المسنة . والناصف : الخادم ، هو ينصف الملوک أي يخدمهم ، لأنه يعطيهم النصف من نفسه قسراً ودلاً .

والانصاف ، لأنه كالنصف في العدل . والنصف : الخمر ، لأنه كالنصف في أنه وسط بين الصغير ، والكبير : ويقال له : نصيفة . ومن نصف الطريق : وسطه . والنصف من الشراب الذي طبخ حتى ذهب لونه . والنصف : مكبان ، لأنه على النصف بالتعديل بين الكبير والصغير .

المعنى :

وقوله : « أن يعفون » معناه : أن يصح عفوها ، من الخراز البالغات غير المولى عليها ، انفساد عقولها ، فترك ما يجب لها من نصف الصداق ، وهو قول ابن عباس ، ومجاهد ، وجميع أهل العلم .

وقوله : « أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح » قال مجاهد ، والحسن ، وعقمة : إنه الولي ، وهو المروي عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله (ع) ، غير أنه لا ولاية لأحد - عندنا - إلا الأب أو الجد على البكر غير البالغ ، فأما من عداها ، فلا ولاية له إلا بتولية منهما ، روي عن علي (ع) . وعن سعيد بن المسيب ، وشريح ، وحاد ، وإبراهيم ، وأبي حذيفة ، وابن شبرمة : أنه الزوج ، وروي ذلك أيضاً في أخبارنا غير أن الأول أظهر ، وهو المذهب : وفيه خلاف بين الفقهاء ذكرناه في الخلاف ، وقولنا ما أخبرناه هناك .

والأنف واللام في قوله « عقدة النكاح » بدل من الاضائة ، فمن جعل الزوج قال : تقديره : التي بيده عقدة نكاحه ، ومن جعل الولي ، قال : تقدير الذي بيده عقدة نكاحها ، ومثله قوله تعالى : « فان الجنة هي للمأوى » (١) ومعناه : هي مأواه وقراره وقال الثابتة :

لهم شيمة لم يعطها الله غيرهم من الناس والأحلام غير عواذب (٢)

« ١ » - سورة النازعات آية : ٤١ .

« ٢ » ديوان : ٤٥ من قصيدته في مدح عمرو بن الحارث الأصغر الأعرج القسائي وذلك حين فر من صنعاء بن أشقر إلى تميم . والتقدير في « لهم » عائد إلى الملوك عدا من بني جفنة . والشيمة : نخاق ، والنظيمة .

معناه وأحلامهم غير عواذب - ومن جعل العفو للزوج قال : له أن يعفو عن جميع نصفه . ومن جعله للولي : قال أصحابنا له أن يعفو عن بعضه ، وليس له أن يعفو عن جميعه ، فإن امتنعت المرأة من ذلك لم يكن لها ذلك إذا اقتضت المصلحة ذلك ، عن أبي عبد الله (ع) . واختار الجبائي أن يكون المراد به الزوج ، قال : لأنه ليس للولي أن يهب مال المرأة ، وقوله : « وأن تعفوا أقرب للتقوى » خطاب للزوج والمرأة ، قال لأنه ليس للولي أن يهب مال المرأة .

وقوله : « وأن تعفوا أقرب للتقوى » خطاب للزوج ، والمرأة جميعاً - في قول ابن عباس - وقيل : للزوج وحده عن الشعبي ، وإنما جمع لأنه لكل زوج وقول ابن عباس أقوى لأنه العموم . وإنما كان العفو أقرب للتقوى من وجهين : أحدهما - لانقضاء ظلم كل واحد صاحبه مما يجب من حقه . الثاني - أنه أدعى إلى انقضاء معاصي الله ، والرغبة فيما رغب فيه من العفو عماله .

الاعراب :

وقوله : « فنصف ما فرضتم » رفع على : عليكم نصف ما فرضتم ، وكان يجوز أن ينصب في العربية على فأدوا نصف ما فرضتم .
وقوله : « ولا تنسوا الفضل بينكم » الواو مضمومة ، لأنها واء الجمع ، وقياسها أن تكون مع ضم ما قبلها ، فإذا لم يوصل إليه جعل الضم منها ، وكان يجوز فيها الكسر ، ومثله « اشتروا الضلالة » (١) على ضمف فيه ، وقد مضى ذكره .

المعنى :

والذي يوجب المهر كاملاً الجماع ، وهو المراد بالميس ، وقال أهل العراق : وهو الحلوة التامة إذا أغلق الباب وأرخصى السر ، وقد روى ذلك أصحابنا غير أن هذا يعتبر في حق الثيب .

قوله تعالى :

حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ

(٢٣٨) آية .

اللفظ :

الحفظ ضبط الشيء في النفس ، ثم يشبهه به ضبطه بالمنع من الذهاب . والحفظ خلاف النسيان تقول : حفظ حفظاً ، وحافظ محافظته ، وحفاظاً ، واحتفظ به احتفاظاً ، وتحفظ تحفظاً ، واستحفظ استحفاظاً ، وأحفظه إحفاظاً : إذا أغضبه ، لأنه حفظ عليه ما يكرهه . ومنه الحفيظة : الحية . والحافظ : خلاف المضيع . والحفيظ : الموكل بالشيء ، لأنه وكل به ليحفظه وأهل الحفاظ : أهل النمام ، ومنه قوله : « فإرسلناك عليهم حفيظاً » (١) .

المعنى :

ومعنى الآية الحث على مراعات الصلوات ، ومواقبتين ، والأيقع فيها تضييع وتفريط . وقوله « والصلوة الوسطى » هي العصر فيما روي عن النبي (ص) وعلي (ع) وابن عباس ، والحسن . وقال زيد بن ثابت ، وابن عمر : إنها الظهر ، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) . وقال قبيصة بن ذؤيب : هي المغرب ، وقال جابر ابن عبد الله هي الغداة . وفيه خلاف بين الفقهاء ذكرناه في الخلاف . وروي عن ابن عمر أنه قال : واحدة من الخمس غير متميزة . وقال الحسين بن علي المغربي : المعنى فيها صلاة الجماعة ، لأن الوسط العدل ، فلما كانت صلاة الجماعة أفضلها خصت بالذكر ، وهذا وجه مליح غير أنه لم يذهب إليه أحد من المفسرين ، فمن جعلها العصر قال : لأنها بين صلاتي النهار ، وصلاتي الليل ، وإنما حض عليها ، لأنها وقت شغل الناس في غالب الأمر ، ومن قال : إنها الظهر قال : لأنها وسط النهار ، وقيل : هي أول صلاة فرضت ، فلها بذلك فضل . ومن قال : هي المغرب قال : لأنها وسط في الطول ، والعصر من بين الصلوات ، فهي أول صلاة الليل الذي رغب في الصلاة

فيه ، وأما من قال هي الغداة قال : لأنها بين الظلام والضياء ، وصلاة لا تجمع مع غيرها . وقد جمع النبي (ص) بين الظهر والعصر بمرقة ، وجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، فهذه متواخية وتلك مفردة .

وقوله : « وقوموا لله قانتين » قال ابن عباس ، والحسن : معناه طائعين . وقال عبد الله بن مسعود : ساكتين ، لأنهم نهوا بذلك عن الكلام في الصلاة . وقال مجاهد : معناه خاشعين فنهوا عن العبث ، والتلفت في الصلاة . وقال ابن عباس في رواية : داعين ولذلك قال هي صلاة أصبح ، لأنه لا صلاة فرض فيها فنوت إلا هي . وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) مثل ذلك إلا أنهما قالاً : الفنوت في كل ركعتين قبل الركوع .

اللفظ ، والاعراب :

وأصل الفنوت الدوام على أمر واحد . وقيل أصله الطاعة . وقيل أصله الدعاء في حال القيام . وقال الرماني والوجه الأول أحسن بصرفه في الباب ، لأن مداوم على الطاعة قانت ، وقال المداوم في صلاته على الكوت إلا عن الذكر المشروع له ، وكذلك مداوم . ويقال : فلان يقنت عليه أي يدعوا عليه دائماً .

والصلاة الوسطى مخبوضة بالمعظم على الصلوات وكان يجوز النصب على « والصلاة الوسطى » خصوصاً بالمحافظة . ومن حمل الصلاة الوسطى على صلاة الجماعة جعل قوله : « على الصلوات » على صومعه . ومن حملها على واحدة من الصلوات على الخلاف فيه اختلفوا ، فمنهم من قال أراد بقوله « على الصلوات » ما عدا هذه الصلاة وإلا كان يكون عنف الشيء على نفسه ، ومنهم من قال لا يمتنع أن يريد بالأول جميع الصلوات ، وخص هذه بالذكر تعظيماً لها وتأكيداً لفضائها .

قوله تعالى :

فَإِنْ يَخْشِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أُمِدَّتْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ
كَمَا عَسَّيْتُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (٢٣٩) آية ٥

المعنى:

معنى قوله : « فرجالاً » أي على أرجلكم ، لأن الرجل : هو الكائن على
رجله واقفاً كان ، أو ماشياً . وأحد الرجال : رجل وجمه رجال ، مثل تاجر ونجار ،
وصاحب ، وصحاب ، وقائم ، وقيام . وواحد الركبان : راكب ، وجمعه ركبان ،
وركاب ، كفارس ، وفرسان . وتقول : ركب بركب ركوباً ، وأركبه إركاباً ،
وارتكب ارتكاباً ، وتراكب التراكب ، وتركب تركيباً ، وركبه تركيباً ، واستركب
استركاباً . وكل شيء علا شيئاً ، فقد ركبه . وركبه الدين ، ونحوه . والركبة معروفة ،
لرؤب البدن لها . وركبة البعير في يده . والركاب : المطي . وركاب السرج ، لأنه
يركب . والركبان : أصلا الفخذين اللذين عليهما لحم الفرج لركوبه إياهما . وفرس
أركب ، والائتى ركي : إذا عظمت ركبتيهما وهو صيب . وأركب المهر : إذا
أمكن أن يركب . ورجل مركب : الذي يغزوا على فرس غيره . والراكبة : فسيلة
تتعلق بالئخلة لا تبلغ الأرض . وركبت الرجل أركبه ركباً : إذا ضربته بركبته .
والركوب : كل دابة تركب ، ومنه قوله : « فنهأركوبهم » (١) وأصل الباب
الركوب : العلو على الشيء .

المعنى :

والعامل في قوله : « فرجالاً » محذوف ، وتقديره : فصلوا رجالاً أو ركباناً .
وصلاة الخوف من العدة : ركعتان كيف توجه إنما يجعل السجود أخفض من
الركوع - في قول إبراهيم ، والضحاك - فان لم يستطع ، فليكن بتكبيرتين . وروي
أن علياً (ع) صلى ليلة الهرب خمس صلوات بالإيماء وقيل بالتكبير . وإن النبي (ص)
صلى يوم الاحزاب إيماء . وروي أنه قضأها بعد أن قاتت بالليل . وقال ابن عباس
والحسن : يجوز في صلاة الخوف ركعة واحدة . وقال الحسن ، وقتادة ، وابن زيد :
يجوز أن يصلي الخائف ماشياً . وقال أهل العراق : لا يصلي ماشياً ، لأن المشي

عمل . والذي تقوله : إن الخائف إن صلى منفرداً صلاة شدة الخوف صلى ركعتين يومه إيماء ، ويكون سجوده أخفض من ركوعه ، وإن لم يتمكن كبير عن كل ركعة تكبيرة ، وهكذا صلاة شدة الخوف إذا صلوا جماعة ، وإن صلوا جماعة غير صلاة شدة الخوف ، فقد بينا الخلاف فيه وكيفية فعلها في خلاف الفقهاء .

والذكر في الآية قيل في معناه قولان :

أحدهما - أنه الصلاة ، أي فصلوا صلاة الأمان كما علمكم الله ، هذا قول

الحسن ، وابن زيد .

الثاني - اذكروه بالثناء عليه ، والحمد له كما علمكم ما لم تعلموا من أمر دينكم ،

وغير ذلك من أموركم . والأولى حمل الآية على عمومها في الأمرين .

قوله تعالى :

وَالَّذِينَ يُتْرَفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً

لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَا فَلَا

مُجْتَنَحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَسَعْنَا فِي أَنْفُسِنَا مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ

حَكِيمٌ (٢٤٠) آية واحدة بلا خلاف .

قرأ نافع ، وابن كثير ، والنكسائي ، وأبو بكر عن عاصم « وصية » بالرفع .

الباقون بالنصب .

المعنى :

هذه الآية منسوخة الحكم بالآية المتقدمة ، وهي قوله : « والذين يتوفون

منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » بلا خلاف في نسخ

العدة إلا أبا حذيفة ، فإنه قال : العدة أربعة أشهر وعشراً ، وما زاد إلى الحول

يثبت بالوصية والنفقة ، فإن امتنع الورثة من ذلك كان لها أن تصرف في نفسها ، فأما

حكم الوصية ، فمعدنا باق لم ينسخ وإن كان علي وجه الاستحباب . وحكي عن ابن

عباس ، والحسن ، وقتادة ، ومجاهد : أنها منسوخة بآية الميراث ، وقد بينا فساد قولهم : لا وصية لوارث . فأما آية الميراث ، فلا تنافي الوصية ، فلا يجوز أن تكون ناسخة لها ، وقد مضى الكلام في خبر الدين (١) في الآية المتقدمة ، فلا وجه لامادته .

المعنى ، والاعراب :

ومن نصب « وصية » فانه يحتمل قوله : « وصية » أمرين :

أحدهما - فليوصوا وصية لأزواجهم ، فينصب على المصدر .

الثاني - كتب الله عليهم وصية لأزواجهم ، فينصب على أنه مفعول به . والمصدر المنصوب يدل على فعل الأمر المأخوذ منه ، أما دلالاته على فعله ، فلا أنه مشتق منه ، وأما دلالة نصبه على الأمر منه ، فلنقله الباب في الأمر ، فأما دلالاته على كتب ، فلا أن ما أمر الله به ، فقد كتبه . والنصب يدل على الأمر به . والرفع يحتمل ثلاثة أوجه : أحدها - فعلية وصية لأزواجهم . الثاني - فلا أزواجهم وصية كما تقول : زيد مال . الثالث - كتب عليهم وصية لأزواجهم . وقال بعضهم : لا يجوز غير الرفع ، لأنه ، لا يمكن الوصية بعد الوفاة ، لأن الفرض كان لمن أوصى أو لم يوص . قال الرماني : وهذا غلط ، لأن المعنى والذين يحضرون الوفاة منكم ، فلذلك قال : « يتوفون منكم » على لفظ الحاضر الذي يتناول على نحو قولك : الذين يصلون ، فليعرضوا عن الذكر فيما يشغلهم . فأما قوله : الفرض كان لهم ، فان لم يوصوا فقال قتادة والسدي : إنما كان لمن بالوصية على أنه لو كان على ما زعم ، لم ينكر أن يوجهه الله على الورثة إن فرط الزوج في الوصية .

وقوله : « متاعا الى الحول » نصب ، والعامل فيه أحد أمرين :

أحدهما - جعل الله لمن ذلك متاعا ، لأن ما قبله دل عليه .

والثاني - متعوهن متاعاً . وقوله غير إخراج نصب بأحد المشين : أحدهما -

بأن يكون صفة لمتاع . والثاني - أن يكون مصدراً كأنه قيل : لا إخراجاً . قال

« ١ » في تفسير آية : ٢٣٤ . وفي المطبوعة (جر الدين) وهو تصحيف .

الفراء : هو كقولك : جئتك عن رغبة اليك فكأنه قال : متوهن مقاماً في مساكنهن ، فيكون مصدراً وقع موقع الحال . ويجوز أن يكون بمعنى الإقامة في مساكنهن . وقال الحسن ، والسدي : قوله : « فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف » دليل على سقوط النفقة ، والسكنى بالخروج ، لأنه إنما جعل من ذلك بالإقامة الى الحول ، فان خرجن قبله بطل الحق الذي وجب بالإقامة . وإنما يحتاج الى هذا التخرج من يوجب النفقة للمعتدة عن الوفاة . فأما من قال : لا نفقة لها ، ولا سكنى ، فلا يحتاج الى ذلك ، وهو مذهبنا ، لأن التوفى عنها زوجها لا نفقة لها ، وإذا قلنا القرآن لا ينسخ بالسنة ، قلنا : النفقة هاهنا على وجه الاستحباب أو أنها تثبت بالوصية ، لأننا بينا أن الوصية غير منسوخة .

قوله تعالى :

وَالْمُطَلَّقاتِ مَتاعٍ بِالْمَعروفِ حَقًّا على الْمُتَّقِينَ (٢٤١)

آية بلا خلاف .

المعنى :

قال سعيد بن المسيب الآية منسوخة بقوله : « فنصف ما فرضتم » وعندنا أنها مخصوصة بتلك إن نزلاً معاً . وإن كانت تلك متأخرة فالأمر على ما قال سعيد ابن المسيب : إنها منسوخة ، لأن عندنا لا نجب المتعة إلا التي لم يدخل بها ولم يسلم لها مهر . وإن سمي لها مهر ، فلها ما سمي وإن لم يدخل بها فان فرض لها مهر آ كان لها نصف مهرها ، ولا متعة لها في الحالين ، فلا بد من تخصيص هذه الآية . وقال سعيد ابن جبير وأبو العالقة والزهرى : المتعة واجبة لكل مطلقة ، وبه قال أبو حنيفة . وقال الحسن : هي المطلقة التي لم يدخل بها ولم يفرض لها صداق مثل ما قلناه . وقال عطاء ، ومجاهد : هي المدخول بها ، وحكى أبو علي : المطلقة البائنة .

وإنما كرر ذكر المتعة هاهنا وقد تقدم ذكرها قبل هذه الآية ، لأنه ذكر في غيرها خاصاً وذكر فيها عاماً فدخل فيه الأمة ، وغيرها ، والمتعة في الموضع الذي يجب

على قدر الرجل بظاهر الآية ، لأنه قال : « وعلى الوسع قدره » : مثلها وإن كان فوق قدره حكاة البذخي .

وقوله : « بالمعروف » معناه بالمعروف صحته ، لأنه عدل بين الإفراط ، والتقصير . وقال الضحاك : على قدر اليسرة ، وإنما خص المتعدين وإن كان واجباً على الفاسقين ، تشریفاً لهم بالذكر اختصاصاً ، وجعل غيرهم على وجه التبع ، كما قال : « هدى للمتقين » (١) وقيل : لأنه أخرج الكلام مخرج من لا يعتمد بنعيم لاحتقارهم ، وجلالة المتقين بالتقوى ، ولأنه إذا وجب على المتقين ، فهو واجب على جميع المتعبدين ، لأن التقوى واجب على الكافرين ، وهذا إنما يدل على أنه واجب بشرطة التقوى . فأما إذا وجب على النبي والمجاهر ، فالجواب هو الأول .

الاعراب :

وقوله : « حقاً على المتقين » نصب على المصدر ، وقع موقع الحال ، والعامل فيه « بالمعروف » كأنه قيل : عرف حقاً ، ويجوز أن يكون العامل فيه الظرف . ويجوز أن يعمل فيه معنى الجملة ، كأنه قيل : أحق ذلك حقاً وكان يجوز أن يرفع على أنه صفة لمتاع .

المعنى :

والمتاع : النفقة مقدار ما تقيم في العدة على قول الجيائي ؛ وعلى ما قلناه قدر ما بوصي به لها بالمعروف الذي لا يضر بباقي الورثة .

قوله تعالى :

كَذَلِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ كَمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (٢٤٢) آية .

التشبيه بقوله : « كذلك يبين الله » وقع على البيان الذي تقدم في الأحكام والحجاج والمواعظ والآداب وغير ذلك مما يحتاج الناس إلى عمله ، والعمل عليه في

أمر دينهم ودينهم شبه البيان الذي يأتي بالبيان الماضي ، والبيان : هو الأدلة التي يفرق بها بين الحق ، والباطل . وعبر عنه بأنه فعل يظهر به أمر على طريقة حسنة ، وليس كلما يظهر به غيره ما لا يأتيه . وقد يكون ذلك بكلام فاسد يفهم به المراد ، فلا يستحق صفة بيان . والآية هي العلامة فيما كان من الأمور العظيمة ، لأن في الآية تفخيماً ليس في العلامة . وقوله : « لتسكنم تعقلون » معناه : لكي تعقلوا آيات الله بالبيان عنها . والعقل مجموع علوم ضرورية يميز بها بين القبيح ، والحسن ، ويمكن معها الاستدلال بان شاهد على الغائب .

قوله تعالى :

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ
 الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى
 النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ (٢٤٣) آية واحدة
 بلا خلاف .

المعنى :

معنى « ألم تر » ألم تدلم ، لأن الرؤية مشتركة بين العلم - وهي رؤية القلب - وبين رؤية القلب . وقيل في معنى قوله : « وهم أُلُوفٌ » قولان :
 أحدهما - أن معناه : الكثرة ، فكأنه : وهم أكثر الناس ، ذهب إليه ابن عباس ، والضحاك ، والحسن . وقال ابن زيد : معناه هم مؤتلفوا القلوب ، لم يخرجوا عن تباغض . ومن قال : المراد به العدد الكثير ، اختلفوا ، فقال ابن عباس : كانوا أربعين ألفاً . وقال قوم : أربعة آلاف . وقال آخرون : ثمانية آلاف وقال السدي : بضعة وثلاثون ألفاً . والذي يقضي به الظاهر : أنهم أكثر من عشرة آلاف ، لأن بناء (فُعول) للكثير ، وهو ما زاد على المشرة . فأما ما نقص ، فيقال فيه : آلاف على وزن (أفمال) نحو عشرة آلاف ولا يقال : عشرة أُلُوفٍ . وقال الحسن ،

وأكثر المفسرين : كانوا فرّوا من الطاعون الذي وقع بأرضهم . وقال الضحاك : فرّوا من الجهاد .

ومعنى الآية : الحضر على الجهاد ، بأنه لا ينفع - من الموت - فرار ، ومن أمر الله ، لأنه يجوز أن يعجله على جهة العقاب ، كما يعجله لهؤلاء ، للاعتبار . وفي الآية دليل على من أنكر عذاب القبر والرجمة معاً ، لأن الأحياء في القبر ، وفي الرجمة مثل إحياء هؤلاء الذين أحياهم للعبرة .

وقوله : « فقال لهم الله موتوا » قيل في معناه قولان :

أحدهما - أن معناه أماتهم الله ، كما يقال : قات السماء ، فهبطت : وقلت برأسي كذا ، وقلت بيدي ، وذلك لما كان القول في الألف أكثر استفتاحاً للفعل ، كالقول الذي هو تسمية ، وما جرى مجراها مما كان يستفتح به الفعل ، صار معنى قات السماء ، فهبطت أي استفتحت الهطلان ، وصار بمنزلة استفتاح الأفعال فلذلك صارت أماتهم بمنزلة استفتاح الأفعال .

الثاني - أن يكون أحياهم عند قول سمته الملائكة بضرب من العبارة . ويجوز - عندنا - أن يكونوا أحيوا في غير زمان نبي . وقالت المعتزلة : لا يجوز أن يكون ذلك إلا في زمان نبي ، لأن المعجزة لا يجوز ظهورها إلا للدلالة على صدق نبي ، تكون له آية . وقد بينا فساد ذلك في غير موضع ، وأنه يجوز المعجزات على دين من الصادقين : من الأئمة ، والأولياء وإن لم يكونوا أنبياء . وروي عن ابن عباس : أنه مرّ بهم نبي ، فدعا الله تعالى ، فأحياهم .

وقوله : « إن الله لنو فضل على الناس » إنما ذكر ، واتصل بما تقدم ، لأنه لما ذكر النعمة عليهم بما آتاهم من الآية العظيمة في أنفسهم ليؤمنوا بسبيل الهدى ، ويتجنبوا طرق الردى ذكر عند ذلك ماله على الناس من الأنعام مع ما هم من الكفران . قوله تعالى :

وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَسْمِيعٌ عَالِمٌ (٢٤٤)

آية بلا خلاف .

المعنى :

قيل فيمن يتوجه إليه هذا الخطاب قولان :

أحدهما - أنه متوجه الى الصحابة بعد ما ذكركم بحال من فرّ من الموت ، فلم ينفعه الفرار ، حضهم على الجهاد ، لثلاث - يسلكوا سبيلهم في الفرار من الجهاد ، كما فرّ أو لك من الديار .

الثاني - الخطاب للذين جرى ذكركم على تقدير ، وقيل لهم : قاتلوا في سبيل الله . والقول الأول أظهر ، لأن الكلام على وجهه ، لا محذوف فيه .

وقوله : « واعلموا أن الله سميع عليم » معناها هنا : أنه « سميع » لما يقوله المنافق « عليم » بما يحبه المنافق ، فأحذروا حاله . وقيل : « سميع » لما يقوله التمثل « عليم » بما يضر ، فأياكم والتعامل بالباطل . وقيل : « سميع » لقولكم إن قلم كقول من قبلكم « عليم » بضاركم .

وسبيل الله الذي أمر بالقتال فيها : قتل في دين الله ، لاعتزازه ، والنصر له ، وقتل في طاعة الله ، وقتل في جهاد أعداء المؤمنين .

اللفظ :

والقتل : نقض البنية التي تحتاج إليها الحياة . والقتال : هو تعرض كل واحد منهما للقتل . والفرق بين سميع وسامع : أن سامعاً يقتضي وجوه السمع ، وسميع لا يدل عليه ، وإنما معناه : أنه من كان على صفة لا أجلها يسمع السموات اذا وجدت ولذلك يوصف تعالى فيما لم يزل بأنه سميع ، ولا يوصف بأنه سامع إلا بعد وجود السموات .

قوله تعالى :

مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسِطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٢٤٥)

آية واحدة بلا خلاف .

القراءة :

قرأ أبو عمرو ، ونافع ، وحزمة ، والكسائي « فيضاعفه » بالرفع . وقرأ عاصم بالألف ، والنصب . وقرأ ابن كثير « فيضنه » بالتشديد ، والرفع . وقرأ ابن عاصم بالتشديد والنصب .

المعنى ، واللفظ :

والقرض الذي دعا الله إليه قال ابن زيد هو الجهاد ، وقال في البر من النفل . والقرض : هو قطع جزء من المال بالاعطاء على أن يردّ بدل منه . وقوله : « يقرض الله » مجاز (١) في اللغة لأن حقيقته أن يستعمل في الحاجة ، وفي هذا اللوضع يستعمل ذلك ، فلذلك كان مجازاً ، وقد يستعمل القرض في غير الحاجة قال أمية بن أبي الصلت :

لا تخلطن خبيثات بطيبة واخلع ثيابك منها وانح عريانا
كل امرئ سوف يجزي قرضه حسناً أو سيئاً ومديناً كالذي دانا (٢)

فهذا يبين أن القرض من غير عوض ، وقال آخر :

وإذا جوزيت قرضاً فاجزه إنما ليس القتي غير الحمل (٣)

والقرض القطع بالناب . قرض يقرض قرضاً : إذا قطع الشيء بنايه ، وقرض تقريضاً ، وتقرض تقرضاً ، واقترض المال اقتراضاً . والقرض ما أعطيته لتكافاه ، أو يرد بعينه . واقترض اقتراضاً ، واستقرض استقرضاً ، وتقرضاً التثاء : إذا أئني كل واحد منهما على صاحبه ، وكذلك قرضه التثاء . وانقرضوا انقرضاً : إذا هلكوا . والدنيا قروض : أي يتقرضها الناس من بينهم بالمكافاة . وقرض الشيء

« ١ » في المطبوعة (محله) وهو تحريف .

« ٢ » اللسان (قرض) ذكر البيت الثاني فقط وروايته (أو مديناً مثل ما دانا)

بدل (ومديناً) .

« ٣ » قوله ليبد . اللسان (قرض) وروايته (إنما يجزي القتي ليس الجمل) .

يقرضه قرضاً . والشعر قريض . ومنه قوله : « تقرضهم ذات الشمال » (١) أي تقطعهم بمرورها عليهم والمقراض : الجلم الصغير ، وقراضات الثوب ما ينفيه الجلم .

الاعراب ، والمغة :

وقوله : « فيضاعفه » من رفع عطفه على قوله : « يقرض » ومن نصب ، فعلى جواب الاستفهام بالفاء . والاختيار الرفع لأن فيه معنى الجزاء ، وجواب الجزاء بالفاء لا يكون إلا رفعاً « ويضاعفه » أكثر في الاستعمال ، وإنما شدد أبو عمرو « يضعف لها العذاب ضعفين » (٢) ولم يشدد « فيضاعفه » لأن المضاعفة عنده لما لا يحد . والتضيف للمحدود ، وتقول : ضعفت القوم أضعفهم ضعفاً ؛ إذا كثرتهم ، فصرت مع أصحابك على الضعف منهم ، وضعف الشيء ؛ مثله في المقدار . وأضعفت الشيء إضعافاً ، وضعفته تضييفاً ، وضاعفته مضاعفة ، وهو الزيادة على أصل الشيء حتى يصير مثلين أو أكثر . وتضاعف الشيء تضاعفاً وضعف ضعفاً . والضعف خلاف القوة ، لأنه قطع القوة عن التمام . وضعف الشيء مثله في المقدار إذا زيد عليه ، فكل واحد منهما ضعف . والتضعيف ؛ تكرير الخوف ، واستضعفت الرجل استضعافاً ، وأصل الباب الضعف . وهو زيادة المثل .

وقوله : « والله يقبض ويبسط » قال الحسن ، وابن زيد في الرزق ، وحكى الزجاج ؛ أنه يقبض الصدقات ويبسط الجزاء عليها عاجلاً ، وآجلاً عليها .

والقبض خلاف البسط والقبض ضم الكف على الشيء قبضه قبضاً وتقبض عنه تقبضاً ؛ إذا اشمأز منه ، لأنه ضم نفسه عن الانبساط إليه . وانقبض انقباضاً ، وقبضت الرجل تقييضا ؛ إذا أعطيته لائضمام كفه على ما أخذه . ورجل قبض ؛ إذا كان منكشاً سريراً لتجمعه للاسراع . وراع قبضة ؛ إذا كان لا يتفصح في رعيه ، لانقباضه . والتقبض ؛ التشنج . وقبض الانسان ؛ إذا مات . والملك قابض الارواح . والبسط خلاف القبض تقول ؛ بسط يبسط بسطاً ، وانبسط انبساطاً ، وبسطه تبسيطاً ، وتبسط تبسطاً . والبساط - بكسر الباء - ما يبسطه . والبساط - بفتح الباء - الأرض الواسعة ، وناقية بسط ؛ معها ولدبها لانبساطه . والبسطة ؛ الفضيلة في

١ « سورة الكهف آية : ١٧ .

٢ « سورة الاحزاب آية : ٣٠ .

الجسم أو المال ، ونحو ذلك « وزاده بسطة في العلم ، والجسم » (١) وكتب (بسطة) بالصاد ، وبسطة بالسين ، لأن القلب على الساكن أقوى منه على المتحرك .

المعنى :

ومعنى « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً » التلطف في الاستدعاء ، الى أعمال البر والانعاق في سبيل الخير .

وجهات اليهود لما نزلت هذه الآية ، فقالوا الله يستقرض منا فنحن أغنياء وهو فقير لنا ! فأزل الله تعالى « لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء » (٢) ذكره الحسن والهاء في قوله : « وإليه ترجعون » عائدة الى الله . ومعناه الى الله ترجعون في الآخرة . وقيل الى التراب الذي خلقكم منه ذكره قتادة . قوله تعالى :

أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَسَلِينِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ
قَالُوا لِنَبِيِّ كَهْمُ أَيْمَتُ كُنَّا مَلِكًا نُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ
عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا
أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَانَا فَلَمَّا
كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَالِمُ
بِالظَّالِمِينَ (٢٤٦) آية واحدة بلا خلاف .

القرارة

قرأ نافع عسيتم بكسر السين . الباقر بن فتحها .

اللفظ :

اللا : الجماعة الاشراف من الناس وروي أن رجلا من الانصار قال يوم

بدر : إن قتلنا الأعمى صلماً (١) ، فقال النبي (ص) : أولئك الملا من قريش لو رأيتهم في أنديةهم لهبتهم ، ولو أمروك لأطعمتهم ، ولاحتقرت فعالك عند فاعلمهم . وتقول ملأت الأناة أملاء ملاء إذا أترعته ، لأنه يجتمع فيه مالا يكون معه مزيد عليه ، وامتلأ امتلاء : إذا طمغ ، ومالات الرجل : إذا عاونته بمالاة . وتماثلوا علي : إذا تعاونوا . وملوه الرجل ملاءة ، فهو مليء بالأمر : إذا أمكنه القيام به . ووعاه ملآن والاتي ملآى ، والجمع : ملاء . والملا : الجماعة من الناس يستجمعون للمشاورة . والجميع الاملاء قال الشاعر :

وقالت لنا الاملاء من كل معشر وخير أفاويل الرجال سديدها

والاملاء : الربطة وأصل الباب الاملاء ، وهو الاجتماع فيما لا يحتمل المزيد ، ومنه شاب ماليء العين أي قد اجتمع له من الحسن في العين ما ليس عليه مزيد . والملا : الخلق ، لأن جميع أفعال صاحبه تجري عليه .

المعنى :

وقال السدي : إن النبي الذي قالت له بنوا إسرائيل ما حكاه يقال : شمعون سمته أمه بذلك لأن الله سمع دعاءها فيه . وقال قتادة : هو يوشع بن نون . وقال وهب بن منية : هو شمويل ، وهو المروي عن أبي جعفر (ع) . وكان سبب سؤالهم هذا استدلال الجبابرة لهم من الملوك الذين كانوا في زمانهم أيام علي قول وهب ، والريبع . وقال السدي : قتال المارقة . وإنما سألوا ملكا ، ليكون أمراً عليهم تنتظم به كلمتهم ، وتجتمع أمورهم ، ويستقيم حالهم في جهاد عدوهم .

الاعراب ، واللفظ :

وأكثر النحويين على الجزم في « نقاتل » مع النون ، وقالوا : لا يجوز غير

« ١ » هكذا في الطبوعة ، وفي بحم البيان (ان قتلنا مجاز صلماً) . ورواه لسان العرب في (صلح) ، قال : وفي حديث بدر ما قتلنا الأعمى صلماً : أي مشايخ صلماً . وفي (ملا) قال : وروى أن النبي (ص) سمع رجلاً من الانصار - وقد رجوا من شزوة بدر - يقول : ما قتلنا الأعمى صلماً ، فقال (ص) : أولئك الملا من قريش لو حضرت لفاعلمهم لاحتقرت فعالك .

الجزم . وأجاز الزجاج الرفع على ضعف فيه على تقرير : فأنا نقاتل في سبيل الله . ولو كان بآلتنا لجاز الرفع على أن يكون صفة للملك . والجزم على الجواب ، كما قال « فهب لي من لدنك ولياً يرثني » (١) بالجزم ، والرفع . ولو كان (نقاتل معه) لحسن الرفع أيضاً لعائد الذكر ، ولا يجوز أن تقول : الذي صررت زيد ، تريد : به . ودخلت (أن) في قوله : « ما لنا ألا نقاتل في سبيل الله » ، وأسقطت في قوله : « وما لكم لا تؤمنون بالله » (٢) لأحد ثلاثة أشياء :

أولها - دخلت (أن) لتدل أن فيه معنى : ما منعنا من أن نقاتل ، كما دخلت الباء في خبر هل لما تضمنت معنى ما قال الفرزدق يهجو جريراً ، ويذكر أن أباه كان ينكح أتاناً (٣) .

يقول إذا اقلوبى عليها وأقردت
ألا هل أخو عيش لذيد بدائم (٤)

معنى اقلوبى : علاها ، ومعنى أقردت : ذات .

وأما سقوطها في الموضع الآخر ، فعلى الأصل كأنه قيل : ما لنا غير مقاتلين ، كما قال : « فما لهم عن التذكرة معرضين » (٥) هذا قول الفراء .

الثاني - أن تكون (أن) زائدة في قول الأخفش ، وهو ضعيف ، لأنه لا يجوز الحمل على الزيادة لا لضرورة .

الثالث - على حذف الواو كأنه قال : وما لنا ولأن نقاتل ، كما قالوا : إياك أن تتكلم بمعنى إياك وأن تتكلم . قال الرماني : وهذا ليس بالوجه ، لأنه لا يحكم أحد بالحذف ، ولا بالزيادة إلا عند الضرورة قال الشاعر :

فبجح بالسراير في أهلها وإياك في غيرهم أن تبوحا (٦)

فالآية مستغنية عن الواو مثل البيت سواء قال الشاعر :

فإياك المحامين أن تمينا

« ١ » سورة مريم آية : ٤ . « ٢ » سورة الحديد آية : ٨ .

« ٣ » في المطبوعة « اناأنا » بدل « اناأنا » .

« ٤ » ديوان جرير ٢ : ١٢٨ . « ٥ » واللسان « ترد » ورواية الديوان « ليس ذو » بدل

« هل أخو » ورواية اللسان « تقول » بدل « يقول » .

« ٦ » سورة المدثر آية : ٤٩ « ٦ » معاني القرآن للفراء ، ١ : ١٦٥ .

فإنما هو على احذر المخابن لا على إضمار (أن) . وكان البرد في (ما) وجه آخر ، وهو أن يكون جعداً ، ويكون تقديره : ما لنا ترك القتال . وعلى الوجه الأول (ما) استفهام ، وإنما جاز ، ما لك أن تقوم ، ولم يجوز ما لك أن قت ، لأن المنع إنما يكون على الاستئناف ، نقول : منعه أن يقوم ، ولا يجوز أن يقوم منعه أن قام ، كذا قال الفراء في الكلام حذف ، وتقديره : « وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا » فسأل ، فبعث ، فوجب عليهم القتال « فلما كتب » « تولوا » ، وإنما وجب أن يكون محذوفاً ، لأن الكلام لا يدل عليه إلا من جهة الذكر له أو الحذف منه ، فأما ما يدل عليه الكلام من غير جهة الذكر له ، أو الحذف منه ، فليس بمحذوف نحو قد عرف زيد ، فإنه يدل على أنه عرفه عارف ، وليس بمحذوف ، لأنه لم يدل عليه من جهة الذكر له ولا الحذف منه .

وعسىم - بكسر السين - لغة ، والفتح أكثر . وقوله : « إلا قليلاً » لا يجوز فيه الرفع ، لأنه استثناء بعد موجب ، وكذلك قوله : « فشرىوا منه إلا قليلاً » لا يجوز فيه الرفع .

قوله تعالى :

وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا
قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ
يُؤْتِ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ
بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلِكًا مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ
وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٢٤٧) آية واحدة بلا خلاف .

المعنى :

قال العدي ، ووهب بن منبه : إنما أنكروا أن يكون طالوت ملكاً ، لأنه لم يكن من سبط البوة ، ولا سبط المملكة بل كان من أجل سبط في بني اسرائيل .

وقوله : « إن الله اصطفاه » منناه اختاره في قول ابن عباس ، وابن زيد ، وأصله الصفوة من الأدناس .

وقوله : « وزاده بسطة في العلم والجسم » قيل في منناه قولان :
قال الحسن : زيادة في العلم وعظماً في الجسم . وقال الجبائي : كانت إذا قام الرجل ، فبسط يده رافعاً لها نال رأسه .

اللفظ :

يقال : جسم يحجم جسماءة يعني ضخمة ضخامة . ورجل جسيم : عظيم الخلق .
وجسه نجيباً ، ونجمه نجيباً . وهو أجسم منه أي أضخم . وأصل الباب الضخم .
والجسم : هو الذاهب في الجهات الثلاثة : الطول والعرض والعمق .

العرب والمعنى :

وإنما لم يصرف (طالوت) ، وصرف (جاءوس) إذا سميت به ، وإن كانا أعجميين - في قول الزجاج - لأنه لما كان يدخله الألف واللام نكراً ، نحو قولهم :
الجاءوس . وكما أعرب في حال تنكيره فإنه لا يعتد بالعجمة فيه ، لأنه بمنزلة ما أصله
عربي فأما ما أعرب في حال تعريفه ، فليس كذلك ، لأنه لم يستعمل إلا على إحدى
الحالين دون الأخرى ، فنقل لذلك .

وقوله : « والله واسع عليم » قيل في منناه ثلاثة أنوال :

أحدها - واسع الفضل ، فحذف ، كما حذف في قولهم : فلان كبير أي كبير
القدر . الثاني - واسع بمعنى : موسع أي يوسع على من يشاء من نعمه ، كما جاء
(أليم) بمعنى : مؤلم . والثالث - واسع بمعنى ذر سعة نحو « عيشة راضية » أي
ذات رضى ، وهم ناصب أي ذو نصب . وتامر ، ولاين ، أي ذو تمر وذو لبن . ويحي ،
باب في فاعل بمعنى ذو كذا . وقوله : « عليم » أي عليم بمن ينبغي أن يؤتبه
الفضل إما الاستصلاح ، وإما للامتحان . قال البلخي : وفي الآية دلالة على فساد
قول من قال بأن الإمامة وراثية ، لأن الله تعالى رد عليهم ما أنكروه من التعليل

عليهم من ليس من أهل النبوة ، ولا الملكة ، وبين أنه يجب بالعلم والقوة لا بالوراثة .
وقال أصحابنا فيها دلالة على أن من شرط الامام أن يكون أعلم رعيته وأفضاهم في
خصال الفضل ، لأن الله تعالى علل تقديمه عليهم بكونه أعلم وأقوى فلو لا أنه
شرط وإلا لم يكن له معنى .

قوله تعالى :

وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ
فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ
هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُمُ إِن كُنْتُمْ
مُؤْمِنِينَ (٢٤٨) آية .

المعنى :

قال الحسن : وجه الآية في التابوت أن الملائكة كانت تحمله بين السماء والارض
برونه عياناً وقال ابن عباس ووهب : إن الله انزعه من أيدي أعدائهم الذين نهوه
منهم ، فرد عليهم « تحمله الملائكة » وقيل : إن التابوت كان في أيدي أعداء بني
إسرائيل من الهالقة الذين غلبهم عليه - على قول ابن عباس ، ووهب - ، وروي
ذلك عن أبي عبد الله (ع) . وقال قتادة : كان في برية التيه : خلفه هناك يوشع
ابن نون . وقال وهب بن منبه : كان قدر التابوت نحواً من ثلاث أذرع في
ذراعين . وروي عن علي (ع) . أنه قال : السكينة التي كانت فيه ربح هفافة لها
وجه كوجه الانسان . وقال مجاهد لها رأس ك رأس الهرة ، وروي ذلك في أخبارنا .
وقال وهب : روح من الله تكلمهم بالبيان عند وقوع الاختلاف . وقال عطاء : كان
فيه آية يسكنون إليها .

والسكينة مصدر وقع موقع الاسم نحو القضية والبقية والعزيمة وأخذ من معنى
السكون لأن نفوسهم تسكن إليه والبقية التي ترك آذ موسى ، وآل هارون . قال

ابن عباس ، وقتادة ، والسدي : إنها عصا موسى ورصاص لئلاواح ، وهو المروي عن أبي جعفر . وقال أبو جعفر التابوت هو الذي وضت أم موسى فيه موسى حين ألغته في اليم . وأقوى هذه الأقوال أن يحمل على أنه كان فيه ما يسكنون إليه ، ويجوز أن يكون ذلك عصا موسى والرصاص ، وغير ذلك مما اختلفوا فيه بعد أن يكون فيه ما تسكن النفس إليه ، لأنه تعالى بين أن فيه سكينه ، وهي فعيلة من السكون ، ولا يقطع بشيء من ذلك إلا بدليل يوجب العلم . وقال الحسن : كان فيه التوراة وشيء من ثياب موسى .

اللفظ :

وفي التابوت لغتان فلغة جميع العرب إلا الأنصار : التابوت بالثاء . والآنصار تقول : التابوه بالهاء . ويقال : بقي بقاء ، وأبقاه إبقاء واستبقاه استبقاء وتبقاه تبقياً وتبقى تبقياً وباقاه مباقاة . ومنه بقايا الخراج . وأصل الباب البقاء : خلاف الفناء . وقوله : « تحمله الملائكة » تقول : حمل يحمل حملاً واحتمل احتمالاً ونحامل نحاملاً . ونحمل نحملًا وحمله تحملاً وحامله محاملة . وانحمل انحمالاً واستحمل استحمالاً . والحمل من الضمان : الحروف . والحمل : السحاب الكثير الماء . والحمل : ما في البطن . والحمل : ما على الظهر . والحملة علاقة السيف . والحمل : الذي يوكبه الناس والحملة الدية ، يتحملها قوم عن قوم والحمل : الكميل ، والحمل الغريب لأنه يحمل على القوم وليس منهم . وحمل السبل : غناؤه . وامرأة حامل : حبلى حملها الولد . وحملت فلاناً على فلان : إذاحرصته عليه ، لأنك حماته على مكروهه . والحولة الأبل لأنها تحمل عليها الأثقال . وأصل الباب الحمل : كون الشيء على الشيء . وقوله : « إن كنتم مؤمنين » معناه إن كنتم مصدقين ولا يجوز أن يكونوا على تثبيت الإيمان لهم ، لأنهم كفروا حين ردوا على نبيهم . وقيل : إن كنتم مؤمنين كما تزعمون .

قوله تعالى :

فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ

كَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ قَالِيَسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَسْطَمَهُ فَأَنَّهُ مِنِّي إِلَّا
 مَنْ أَعْتَرَفَ غُرْفَةَ يَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلاً مِنْهُمْ
 فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ
 بِمَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ كَرِهَ مِنْ
 فِيهِمْ قَلِيلاً غَلَبَتْ فِيهِمْ كَثِيرَةٌ يَا ذنِ اللّهِ مَعَ الصّٰبِرِينَ
 (٢٤٩) آية واحدة بلا خلاف .

الفردة :

قرأ « غرفة » - بالفتح - ابن كثير ، وأبو عمرو ، ونافع . الباقيون بالضم ،
 وهما لغتان .

اللفز :

قوله : « فَمَا فَصَلَ » منناه فُضِعَ ، والاصل : القَضَعُ . يقال فصل اللحم عن
 العظم أي قطعه فأبانه عنه ، وفصل الصبي فصلاً : إذا قضه عن الابن . وقول فصل أي
 يفصل بين الحق والباطل . والجنود جمع جنود قال السدي : كانوا ثمانين ألف مقاتل ،
 والجناد جمع القلة . وجمع الجنود مجزئاً أي جمعهم . والجنود الأرض الغليظة وكل
 صنف من الخلق : جنود على حدة . وفي الحديث : الأرواح جنود مجنونة . وأصل
 الباب الجنود : الغليظ من الأرض .

المعنى :

قوله : « إن الله مبتليكم بنهر » بمعنى الابتلاء هاهنا تمييز الصادق من المكاذب
 في قوله - على قول الحسن - . وقال وهب بن منية : السبب الذي لأجله ابتلوا
 بالنهر شكائتهم قلة للياه ، وخوف النذف من العطش . والنهر الذي ابتلوا به ، قال ابن
 عباس ، والربيع ، وقتادة : هو نهر بين الأردن ، وفلسطين . وروي عن ابن عباس

أيضاً أنه نهر فلسطين . وقوله : « فن شرب منه » الهاء عائدة على النهر في اللفظ ، وهو في المعنى الماء .

وقوله : « فليس مني » معناه ليس على ديني ، ولا من أهل ولايتي ، فحذف ودلت من عليه .

اللفظ :

ويقال : طعم الماء كما يقال طعم الطعام وأنشدوا .

وإن شئت لم أطعم نقاخاً ولا برداً

والغرفة بالفتح المرة من الغرف . والغرفة بالضم ملء الكف من الماء ، فالغرفة اسم للماء المغروف والغرفة إسم للفعل . وقال بعضهم الاختيار الضم لأنه لو جاء على معنى المرة ، لكان اغترافاً . وهذا ليس بشيء ، لأنه إذا كانت المعنى واحداً جاز اغترافاً ، لأنه الأصل وجاز غرفة ، لأنه أخف ، وكلاهما حسن . ويقال غرف يغرف غرفاً واغترف اغترافاً والمغرفة الآلة التي يغرف بها . وغرف غروف أي كبير والغريف : ماء في الاجة ، لأنه يغرف من بين القصب . ومضادة غربية مدبوغة بالغرف : وهو جنس من الدباغ . والغريف شجر مجتمع من أي شجر كان . والغرفة العلية . وأصل الباب الغرف .

المعنى :

وقال ابن عباس ، وقتادة ، والربيع : من استكثر من ذلك الماء عطش ، ومن لم يشرب إلا غرفة روي . وقال الفراء ، والحسن ، وقتادة ، والربيع : والذين جازوا النهر مع طالوت كان عددهم مثل عدد أهل بدر ، وهم ثلاثة وبضعة عشر ، وهم المؤمنون خاصة . وقال ابن عباس ، والسدي : جاوزه الكافر ، والمؤمن إلا أن الكافرين انخزلوا عنهم ، وبقي المؤمنون على عدد أهل بدر . وهذا قوي ، لقوله تعالى : « فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه » ، فلما رأوا كثرة جنود جالوت قال الكفار منهم « لا طاقة لنا اليوم بجالوت » وقال المؤمنون حينئذ الذين عدتهم عدة أهل

بدر « كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله » قال البلخي : ويجوز أن يكونوا كلهم مؤمنين ، غير أن بعضهم أشد إيقاناً وأقوى اعتقاداً ، وهم الذين قالوا : « كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله » .

اللفظ :

وتقول : جاز الشيء بجوزه : إذا قطعه . وأجازه إجازة : إذا استصوبه . والشيء يجوز : إذا لم يمنع منه دليل . واجتاز فلان اجتيازاً ، واستجاز فعل كذا استجازة . ونجوز في كلامه تجوزاً . ونجاوز عن ذنبه تجاوزاً . وجاوزه في الشيء تجاوزه ، وجوزه تجويزاً . وجوز كل شيء وسطه بمجاز الطريق ، وهو وسطه الذي يجاز فيه : وقيل هذا اشتقاق الجوزاء ، لأنها تعرض جوز السماء أي وسطها ، وأما الجوز الروف ، ففارسي معرب . والجواز الصك للمسافر . والمجاز في الكلام ، لأنه خروج عن الآجل إلى ما يجوز في الاستعمال . وأصل الباب الجواز : المرور من غير شيء بصد ، ومنه التجاوز عن الذنب ، لأن المرور عليه بالصفح .

المعنى :

وقوله : « وقال الذين يظنون » قيل فيه ثلاثة أقوال :
أحدها - قال الذين يستيقنون ، ذهب إليه السدي قال دريد بن الصمة :
فقلت لهم ظنوا بالني مدجج سرائيم في الفارسي للسرد
أي أيقنوا وقيل إنه استعارة فيما يكفي فيه الظن حتى يلزم العمل ، فكيف المعرفة ، فجاء على وجه المبالغة في تأكيد لزوم العمل .
الثاني - يحدثون نفوسهم وهو أصل الظن ، لأن حديث النفس بالشيء قد يكون مع الشك ومع العلم إلا أنه قد على ركبت ما كان مع الشك .
الثالث - يظنون أنهم ملاقوا الله بالقتل في تلك الواقعة .
وقوله : « كم من فئة » المثة : الطائفة من الناس ، والجمع : فئين وفئات . ولا يجوز في عدة إلا عدات ، لأن نقص عدة من أوله . وليس كذلك فئة ، وما نقص

من أدله يجري في الباب على اطراد بمنزلة غير المنقوص ، فأما فئة ومئة . وثبة وعزة ، فإن النقص فيه على غير اطراد ، كما يكون في عدة ، وصلة ، وزنة ، وصفة ، وجهة . وتقول فأوت رأسه بالسيف إفاة وفأوأ : إذا قطعته وانفاه الشيء ، إقفاء : إذا تقطع وأصل الباب القطم ، منه الفئة ، لأنهم قطعة من الناس .

وقوله : « غلبت » تقول : غلب يغلب غلباً وغالبه مغالبة وتغالبوا تغالباً . وتغلب تغلباً وغلبه تغليباً . وأشد أغلب : إذا كان غليظ العنق . ورجل أغلب كذلك ، لأنه من إمارة الغلب . واغلوب العشب إذا كثرت لانه غلب على غيره بكثرته . وأصل الباب الغلب : القهر .

المعنى :

وقوله : « باذن الله » معناه بنصر الله على قول الحسن ، لأن الله إذا أذن في القتال نصر فيه على الوجه الذي أذن فيه ويجوز في (كم) الجر والنصب وإن كان على معنى الخبر في قول الفراء . وفي الآية حذف لدلالة (١) ما بقى عليه وهو فأناجم التابوت بالصفة التي وعدوا بها ، فصدفوا لأن قوله « فصل طائوت بالجنود » يمد تلك المنازعة منهم بقية أن الآية أنهم ، فانتقادوا لأجلها .

قوله تعالى :

وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَخْرِغْ عَلَيْنَا
صَبْرًا وَبَيِّتْ أقدامنا وانصُرنا على السَّعْومِ الكافِرِينَ (٢٥٠)
آية بلا خلاف .

اللفظ :

البروز الظهور للقتال ، ومنه أبراز ، وهي الأرض : المضاء . تقول : برز يبرز برزاً ، وبارزه مبارزة ، وتبارز تبارزاً ، وبرز تبرزاً ، وتبرز تبرزاً . ورجل

برز ، وامرأة برزة أي ذو عفة وفضل ، لظهور ذلك فيها ، والحنود الجموع التي تمد
للقتال واحدها جند ، مأخوذ من اجند وهو الغلظ .

وقوله : « ربنا افرغ » فالافراغ : صب السيل على جهة اخلاء المكان منه (١)
وأصله اخلو ، وإنما قيل « افرغ علينا صبراً » تشبيهاً بتفريغ الاناء من جهة أنه
نهاية ما توجبه الحكمة ، كما أنه نهاية ما في الواحد من الآنية . وتقول فرغ يفرغ
فراغاً ، وافرغ إفراغاً ، وفرغ تفرغاً وتفرغاً ، واستفرغ استفرغاً ،
وافرغت إفترغاً : إذا صببت عليك الماء . وقوله : « سنفرغ لكم أيها الثقلان » (٢)
معناه سنعمد ، لأنه عمل مجرد من غير شغل ، ومنه قوله : « وأصبح فؤاد أم
موسى فارغاً » (٣) أي خالياً من الصبر والفرغ مفرغ اندنو ، وهو خرقة الذي يأخذ
الماء ، لأنه يفرغ منه الماء ، وافرغ علينا صبراً « أي صب . ودرهم مفرغ أي
مصبوب في قالب . وضربة فريضة : راسمة . وفرغ الاناء ، وفرغ الرجل من عمله .
وأصل الباب الفراع الخفوة .

وقوله : « وثبت أقدامنا » تثبت الأقدام يكون بشيئين : أحدهما - بتقوية
قلوبهم . والثانية - بالفاء الرعب في قلوب أعدائهم حتى يظهر منهم الخور في قتالهم
وقيل باختلاف كلمتهم حتى يقع التخاذل منهم ، وكذلك الصبر ، لأنه من فعل العبد
كما أن الثبوت في الحرب من فعله ، لأنه يجازى عليه ، فأما النصر ، ففعل الله تعالى ،
والصبر : حبس النفس عما تنازع إليه من الفعل . وهاهنا حبسها عما تنازع إليه من
الفرار من القتال . والتثبيت تمكين الشيء في مكانه بلزومه إياه . وقد يقال ثبت
يثبت ثبوتاً ، وأثبتته إثباتاً وتثبت تثبتاً ، واستثبت استثباتاً ، وثبته تثبتاً . ورجل
ثبت الفم : إذا كان شجاعاً لا يبرح موقفه ، وطمنه فأثبت فيه الرخ أي نفذ فيه ،
لأنه يلزم فيه . وأثبت حجته إذا أنامها . والقول الثابت الصحيح يلزم العمل عليه ،
ومنه قوله : « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت » أي يؤدبهم به ليلزموا طريق

« ١ » في المطبوعة (على جهة الاخلاء منه المكان) .

« ٢ » - سورة الرحمن آية : ٣١ .

« ٣ » - سورة القصص آية : ١٠ .

الحق فيه . وفلان ثبت أي ثقة مأمون فيما روى . وأثبت الحسنات في الدقتر ، لأنك ضبطه ، وأصل الباب المزوم .

وقوله : « فأنصرنا » النصر ! هو المعونة على العدو ، ويكون ذلك بأشياء منها زيادة القوة ، ومنها الرعب من الملاقاة ، ومنها الاطلاع على العورة ، ومنها تخيل الكثرة ، ومنها اختلاف الكلمة التي تقع بلطف في إعطاء النصر ، والفرق بين النصر ، والالطف : أن كل نصر من الله ، فهو لطف ، وليس كل لطف نصراً ، لأن الالطف يكون في إحدى طاعاته بدلا من معصيته ، وقد يكون في قول طاعة من النوافل تماماً العصية فلا تكون إلا من معصية .

قوله تعالى :

فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ
وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَكُلُوا دَفْعُ اللَّهِ الدَّاسِ بِمَضْمُونِهِمْ بَعْضُ
لَفْسَدَتِ الْأَرْضِ وَلَئِن لَّا تُدْرِكُوا فَضْلَهُ الْعَالَمِينَ (٢٥١) آية .

الفرادة :

قرأ نافع ، وأبان عن عاصم « دفاع الله » بالباقون « دفع » بلا ألف .

المعنى :

في الآية حذف وتقديره فاستجاب لهم ربهم ، فهزمهم بنصره لهم ، لأن ذكر الهزيمة (١) يمد سؤال النصر دليل على أنه كان على معنى الاجابة .

اللغة :

والهزم : الدفع ، تقول : هزم القوم في الحرب بهزمهم هزماً ؛ إذا دفعهم بالقتال هرباً منه ، وانهمزوا انهزاماً ، وتهزم السقاء ؛ إذا يمس ، فتصدح لاندفاع بعضه على بعض ، والاهترام الذبح تقول العرب : اهترموا شاتكم قبل أن تهزل فتهلك ،

لدفع صاعها بتذكبتها . والهزيمة : دفعك الشيء بقوة حتى تدخل عن موضعه في الجسد ، وزمزم هزيمة ، جبرئيل لاسماعيل (ع) والهزم خشبة يحرك بها الحجر ، لأنها يرفع بها بعضه عن بعض ، وهزيمة الرعد صوته ، وأصابتهم هزيمة من هوازم الدهر أي داهية كاسرة ، لأنها كهزيمة الجيش في البلية ، وهزمت عليك أي عطفت عليك .

المعنى :

فالأولى أن يكون القوم هزموهم حقيقة لأنهم سنوا الهزيمة بأن فعلوا ما يلجئهم إليها وقال الجبائي : ذلك مجاز ، لأنهم لم يفعلوا هزيمتهم ، كما يقال : أخرجته من منزله إذا أُلجأ إلى الخروج ، ولم يفعل خروجه ، وهذا ليس بصحيح ، لأنه ليس معنى هزموه فعل هزيمته ، ليكون إذا صرف عن ذلك إلى معنى غيره يكون مجازاً في العبارة بل معناه ما قلناه .

وقوله : « بأذن الله » يحتمل أمرين : أحدهما - بأمر الله - والثاني بعلم الله . وقيل : إن سبب قتل داود جالوت كان أن جالوت طلب البراز ، فخرج إليه داود (ع) فرماه بحجر متلاع فوق بين عينيه وخرج من قناه ، فأصاب جماعة كثيرة من أهل أسكرو فقتلهم ، وانهمز القوم عن آخرهم ، ذكر ذلك وعب بن منبه وغيره من المفسرين .

وقوله : « وآتاه الله الملك والحكمة » قيل في معناه قولان : أحدهما - أنه جمع له الملك والنبوة في حالة واحدة . والآخر - أنه اختصه من علم السمع بحكمة لم يؤتاه غيره .

وقوله : « وآتاه مما يشاء » معناه أنه علمه أمور الدين وما يشاء من أمور الدنيا ، منها صنعة الدرع وعمل السرد ، ذكره الزجاج ، والطبري . قلت قيل : ما الفائدة في قوله : « وآتاه مما يشاء » إذا كنا لا ندري ما الذي شاء من ذلك ؟ قيل هو تعالى وإن لم يشرح لنا ما عنده فقد بين لنا أنه خصه من العلم بعد علم الدين بما لم يؤتاه غيره ، لأن غيره من المؤمنين إنما نعلم ما دله الله عليه من أمر دينه

ودنياه ، وكان داود مساوياً لهم في ذلك إن لم يكن أكثرهم علماً فيه ، لأنه كان مؤمناً مثلهم ، وكان معهم في أمورهم ، فلما بين لنا أنه « آتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء » بعد قتل جالوت ، علمنا أنه كان خصه بما ذكره من الملك والحكمة ، وخصه منه بما لم يخص به أحداً سواه .

وقوله : « ولولا دفع الله الناس بعضهم لبعض لفسدت الأرض » قيل في معناه ثلاثة أقوال :

أخذها - يدفع الله بالبر عن الفاجر الهلاك ، هذا قول علي (ع) وهو المروي عن أبي جعفر محمد بن علي (ع) ، وبه قال مجاهد . الثاني - يدفع بالالطف للمؤمن والرب في قلب الفاجر . أن يعم الأرض الفساد . الثالث - قال الحسن ، والبلخي : يزغ الله بالسلطان فلا يزغ بالقرآن ، لأنه يفتيه على دفع الأشرار عن ظلم الناس ، لأنه يريد منه المنع من الظلم والفساد ، كان مؤمناً أو فاسقاً .

اللفظ :

وأصل الدفع : الصرف عن الشيء ، دفع دفعاً ، ودافع دافعاً ، ودفاعاً ، واندفع اندفاعاً ، وتدافع تدافعاً ، وتدفع تدفعاً ، ودفعه تدفيعاً ، واستدفع استدفاعاً . والضيف المدفع ، لتدافع الحي به لاحتقاره . والدفاع السيل لتدافع بعضه على بعض . والدفعة اندفاع الشيء جملة . ورجل مدفع أي عن نعبه .

الخبز :

وقال الحسن : لم يكن داود نبياً قبل قتله جالوت ، لأنه لا يجوز أن يرأس من ليس بنبي على نبي لأنه قلب ما يوجب تدمير الحكماء ، لأن النبي يوثق بظاهره وباطنه ولا يخبر إلا بالحق ولا يدعو إلا إلى حق ، وليس كذلك من ليس بنبي من أهل العقل .

ومن قرأ « دفاع » بألف فوجهه : أن الله لما أعان أوليائه على مدافعة أعدائه حتى هزمهم ، حسن إضافة الدفاع إليه ، لما كان من معونته ، وإرادته له .

وفي الآية دلالة على فساد قول المجبرة ! إنه ليس لله على الكافر نعمة ، لأنه قال : « إن الله ليدفع فضل على الناس » فعم الجميع بالنعمة ولم يخص ، « ولكن أكثر الناس لا يشكرون » ويفسد به أيضاً قوتهم : في الإرادة وأن جميع ما أعطى الله الكفار إنما هو ليكفروا لا ليؤمنوا ، وما روي أن طالوت هم بقتل داود لما رأى أن وجوه الناس أقبلت عليه بقتله جالوت رواية شاذة ، فان صحت دلت على أن طالوت لم يكن نبياً ، ولا إماماً ، لأن النبي أو الامام لا بد أن يكون معصوماً .

قوله تعالى :

تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَسْتُلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ (٢٥٢) .

الآيات المذكورة في هذه الآية المراد بها ما تقدم ذكره من إمانة ألوف من الناس دفعة واحدة بخلاف ما جرت به العادة ثم أحيامهم في مقدار ساعة ، ومن تمليك طالوت وقد كان من الخاملين الذين لا تنقاد لهم النفوس بما جمعه له من الآية علماً على تمليكه ، ومن نصرة أصحاب طالوت مع قلة عددهم ، وضعفهم على جالوت وخنوده مع قوتهم وكثرة عددهم وشدة بطشهم حتى قهروهم واستعلوا عليهم ، وكل ذلك مما لا يقدر عليه غير الله تعالى فهو دلالة عليه .

وقوله : « وانك لمن المرسلين » دليل على نبوته على وجوه : منها ما في

الاحياء بما تقدم من الدلالة على النبوة . ومنها أنه يجب التصديق بتلك الأمور لنبوته (ع) . ومنها أنه أوحى إليه به ، كما أوحى الى المرسلين ، لأنه سنة الله عز وجل في مثله . ومنها الاستدعاء الى القيام بما أرسل به بعد قيام الحجة عليه . ومنها أنه كما نصب تلك الآيات جعلك من المرسلين لما في ذلك من الحكمة التي تدعو الى صلاح المكلفين . وإنما صارت الأخبار بذلك دلالة على النبوة من جهة أنها أخبار عن عيون لم تشهدوا ولا خالط أهل المعرفة بها ، ومتى قال قائل : إنه أخذها عن أهل العلم بالأخبار ، فان قوله يبطل ، لأنه لو كان كذلك لم يتكلم بخروجه عن العادة كخروج أن يصير انساناً من أعلم الناس بصناعة لم يشهدوا ولا خالط

أهلها ، ولأن في أنبيائه نثبت معجزة من غير تلك الجهة ، وهو المنع من الازاحة مع توفر الاسباب الداعية الى الحديث به ، ولا نشر له وهذا مما لا يقدر عليه إلا الله تعالى .

اللفظ :

والرسالة تحمل جملة من الكلام لها فائدة الى المقصود بالدلالة . والحق هو وقوع الشيء موقعه الذي هو له من غير تغيير عنه بما لا يجوز فيه . والتلاوة : ذكر الكلمة بعد الكلمة من غير فاصلة ، لأن التالي للشيء يليه من غير فصل بغيره . والاصل : التلو وهو ايقاع الشيء بعد الشيء الذي يليه .

قوله تعالى :

تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ
اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَأَخْتَلَفْنَا فِي آيَاتِنَا الَّذِينَ
وَأَيَّدْنَا لَهُم بَرُّوحَ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ
بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْآيَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَهُمْ
مِنْ أُمَّةٍ أَعْمَى وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ
اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ (٢٥٣) آية واحدة بلا خلاف .

إنما ذكر الله تعالى تفضيل بعضهم على بعض ، لامور : منها أن لا يغلط غلط منهم ، فيسوي بينهم في الفضل . كما استووا في الرسالة ، وثانيها أن يبين أن تفضيل محمد (ص) كتفضيل من مضى من الأنبياء بعضهم على بعض . وثالثها - أن التفضيل قد تكون بعد إيداء الفريضة . والمراد التفضيل المذكورة هاهنا ما خص كل واحد منهم من المنازل الجليلة التي هي أعلى من منزلة غيره ، نحو كلامه لموسى بلا سفير ، وإرساله محمداً (ص) الى الكافة من الناس المكافين والجن المتعدين ، هذا قول مجاهد .

ويحتمل فضلناهم بأصنامهم التي استحقوا بها العزيلة على غيرهم . والفرق بين الابتداء بالفضيلة وبين المحاباة ان المحاباة اختصاص البعض بانفع على ما توجه الشهوة دون الحكمة ، وليس كذلك الابتداء بالفضيلة ، لأنه قد يكون للمصلحة التي لولاها لفسد التدبير وأدى الى حرمان الثواب للجميع . فنحسن النظر لهذا الانسان تفضيل غيره عليه إذا كان في ذلك مصلحة له فهذا وجه تدعو إليه الحكمة وليس كالوجه الأول الذي انما تدعو إليه الشهوة .

وقوله : « وأيدناه بروح القدس » معناه قويناه . والروح : جبريل . والقدس الله - على قول الحسن - وقال ابن عباس : روح القدس : الاسم الذي كان يحيي به الموتى . والضمير في قوله : « من بعدهم » عائد على الرسل . وقال قتادة ، والربيع : على عيسى وموسى (ع) . وجاز بلفظ الجميع ، لأن ذكرهم قد يغني عن ذكر المتبعين لهم . كما يقال : خرج الأمير فانكوا في المدو ونكايه عظيمة .

وقوله : « ولو شاء الله ما اقتتلوا » إخبار عن قدرته على إجرائهم على الامتناع من الاقتتال ، أو بأن يمنهم من ذلك . هذا قول الحسن وغيره . وجملته انه أخبر انه قادر على أن يحول بينهم ، وبين الاقتتال بالالجاء والاضطرار . ومثله « ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها » « ولو شاء ربك لآمن من في الارض كلهم جميعاً » فان جميع ذلك دلالة على قدرته عليهم . ولا يدل قوله « ولو شاء الله ما اقتتلوا » على أنه قد شاء اقتتلهم ، لأنه إذا احتمل الكلام وجهين : أحدهما - يجوز عليه والآخر لا يجوز عليه ، وجب حمله على ما يجوز عليه ، دون ما لا يجوز عليه ، فلذلك كان تقدير الكلام ولو شاء الله امتناعهم بالجاء ما اقتتلوا . ونظيره قول القائل ولو شاء السلطان الاعظم ، لم يشرب النصارى الخمر في سلطانه ولا نكحت المجوس الامهات والبنات وليس في ذلك دليل على أنه قد شاءه وإنما كثر قوله : « ولو شاء الله ما اقتتلوا » لاختلاف المعنى . فمعنى الأول لو شاء الله ما اقتتلوا فتألمهم ، ويجوز أن يكون لتأكيد البينة على هذا المعنى . وقال قوم : الأول معناه لو شاء الله ما اقتتل

المحقون ، والمبطلون بأن يحول . بينهم ، وبينهم . والثاني لو شاء الله ما اقتتل المحقون فيما بينهم والمبطلون فيما بينهم .

قوله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ
يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلاَةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ
الظَّالِمُونَ (٢٥٤) آية واحدة .

الضارة :

قرأ أبو عمرو وابن كثير « لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة » بالنصب فيها
أجمع . الباقون بالضم .

المعنى :

قوله « يا أيها الذين آمنوا » خطاب للمؤمنين يأمرهم بالاتفاق مما رزقهم .
والاتفاق المأمور به على وجه الفرض هاهنا الزكاة وغيرها دون الفعل لأن ظاهر الأمر
الإيجاب في قول الحسن . قال : لأنه مقرون بالوعيد . وقال ابن جريج : يدخل في
الخطاب الزكاة ، والتطوع . وهو أقوى ، لأنه أعم . وبه قال البلخي . وليس في
الآية وعيد على ترك النفقة . وإنما فيها إخبار عن عظم أهوال يوم القيامة وشدائدها .
وقوله : « من قبل أن يأتي يوم » يعني يوم القيامة .

اللفظ :

« لا بيع فيه » البيع هو استبدال المتاع بالثمن . تقول : باع يبيع بيماء ، وابتاع ابتياعاً ،
واستباع استباعة ، وبايمه مبايعة ، وتبايعوا تبايماً ، والبيع : نقيض الشراء والبيع
أيضاً الشراء لأنه تارة عقد على الاستبدال بالثمن ، وتارة على الاستبدال بالمتاع .
والبيعة الصفقة على إيجاب البيع . والبيعة الصفقة على إيجاب الطاعة . والبيعان البائس

والمشترى . والبيعة كنيسة النصارى وجمعها بيع .

وقوله : « لا خلة » ، فالخلة خالص المودة . والخلال : الافراج بين الشيئين . وخلته بالخلال أخله خلاً : إذا صككته به واختلت حاله اختلالاً لا انحرافه بالفقر . وتخلل الطرق بتخللاً إذا قطع فرجة بعد فرجة . وأخل به إخلالاً ، وغاله بخانه مخالة : إذا صافاه المودة . واخلى معروف لتخلله بحدته ، ولطفه فيما ينساب فيه . واخلى : الرجل الخفيف الجسم . واخلى : الطريق في الرمل . واخلى : عرق في العنق يتصل بالرأس . واخلى : الخليل : الخالص المودة من الخلة ، لأنه من تخلل الاسرار بينهما . وقيل لأنه يمنع من الشوب - في المودة بالنقيصة - والخليل أيضاً : المحتاج من الخلة . والخلة : جفن السيف . وفي قلان خلة : أي خصلة . والخلة خلاف الحصن لأنه مرعى بتخلله الماشية للاعتداء به . واخلل أصابعه تخليلاً . وقوله تعالى : « فترى الودق يخرج من خلاله » (١) وقوله : « نجاسوا خلال الديار » (٢) والخلال : البلج . وأصل الباب : الخلل : الافراج .

المعنى :

وقوله : « ولا شفاعة » وإن كان على لفظ العموم فالمراد به الخصوص بلا خلاف ، لأن عندا قد تكون شفاعة في اسقاط الضرر . وعند مخالفينا في الوعيد قد يكون في زيادة للنافع فقد أجمعنا على ثبوت شفاعة وإنما نفي نحن الشفاعة قطعاً عن الكفار . ومخالفونا عن كل مرتكب كبيرة إذا لم يتب منها .

وقوله : « والكافرون هم الظالمون » إنما ذم الله تعالى الكافر بالظلم وإن كان الكفر أعظم منه لأمرين :

أحدهما - للدلالة على أن الكافر قد ضر نفسه بالخلود في النار ، فقد ظم نفسه .

« ١ » - سورة النور آية : ٤٣ ، وسورة الروم آية : ٤٨ .

« ٢ » - سورة الاسرى آية : ٥ .

والآخر - أنه لما نفى البيع في ذلك اليوم والخلة والشفاة ، قال وليس ذلك بظلم منا ، بل الكافرون هم الظالمون ، لأنهم عملوا ما استحقوا به حرمان الثواب .

قوله تعالى :

اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ (٢٥٥) آية واحدة (١) .

الاعراب :

« الله » رفع بالابتداء « ولا إله إلا هو الحي القيوم » خبره . والكلام مخرجه مخرج النفي أن يصح إله سوى الله . وحقيقة الاثبات الإله واحد هو الله . كأنه قيل الله إلا له دون غيره ، وارتفع هو في لا إله إلا هو على أحد وجهين : أحدهما - بالابتداء كأنه قال ما إله إلا الله .

والثاني - أن يكون بدلاً كأنه قال ما إله ثابتاً إلا الله . ويجوز في العربية لا إله إلا الله بالنصب على الاستثناء . وفيه دلالة على الأمر باخلاص العبادة لله تعالى .

اللفظ ، والمعنى

والحي هو من كان على صفة لا يستحيل معها كونه عالماً قادراً ، وإن شئت قلت : هو من كان على صفة يجب لأجلها أن يدرك المدركات ، إذا وجدت . والقيوم أصله قيوم على وزن فيعمل . إلا أن الياء الماكنة إذا كانت بعدها واو متحركة قلبت ياء وأدغمت فيها قياساً مطرداً ، والقيام أصله قيوام على وزن فيعمل .

وقيل في معنى القيوم ، أربعة أقوال :

أحدها - قال الحسن إنه القائم على كل نفس بما كسبت حتى يجازيها بعملها
من حيث هو عالم لا يخفى عليه شيء منه .

الثاني - قال سعيد بن جبير : إن معناه الدائم الوجود .

الثالث - قال قتادة : معناه : القائم بتدبير خلقه .

الرابع - قال قوم : إن معناه العالم بالأمور من قوتهم : فلان يقوم هذا
الكتاب أي هو عالم به . وكل هذه الوجوه تحتمل . وقال أمية بن أبي الصلت :

لم تخلق السماء والنجوم والشمس معها قمر يقوم
فسدره للبهمن القيوم والحشر والجنسة والجحيم

إلا لأمر شأنه عظيم (١)

وقوله : « لا تأخذه سنة ولا نوم » فالسنة النوم بلا خلاف قال عدي

ابن الرقاع :

وسنان أفصده النعاس فرقت في عينه سنة وليس بنائم (٢)

فالسنة الثقلة من النعاس ، تقول : وسن فلان وسناً إذا أخذته سنة النعاس ،
وقد عنته سنة ، ورجل وسنان ووسن ، وامرأة وسنانة ، ووسنى ، وأصل الباب :
النعاس . والنوم الاستئفال في النوم ، تقول نام ينام نوماً وأنامه إنامة ، ونومه
تنويماً وتناوم تناوماً ، واستنام إليه : إذا استأنس إليه ، واطمان إلى ناحيته ، لأن
حاله معه كحالة النائم في المكان أنماً به وأصل الباب النوم خلاف اليقظة .

وقوله : « ما في السموات وما في الأرض » معناه أن أحداً ممن له شفاعة

لا يشفع إلا بعد أن يأذن الله له في ذلك ويأمره به ، فأما أن يبتدىء أحد بالشفاعة
من غير إذن ، كما يكون فيما بيننا ، فليس ذلك لأحد .

« ١ » ديوانه : ٥٧ ، وتفسير أبي حيان ٢٥ : ٢٧٧ ورواية أبي حيان (قر يقوم)

بدل (قر يقوم) وفي تفسير الطبري قد أجهد محققه فأخطأ ، لأنه أبيت (والجحيم) بدل (والحشر)
راجع صفحة ٣٨٨ من مجلد الخامس في تفسير الطبري .

« ٢ » الحشر والشراء : ٦٠٢ ، والنسان « وسن » ، « ر ق » .

وقوله : « يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم » قال : ابن جرير ومجاهد والسدي :
معناه ما مضى من الدنيا وما خلفهم من الآخرة .

وقوله : « ولا يحيطون بشيء من علمه » معناه من علومه ، كقول الفائل :
اللهم اغفر لنا علمك فينا ، فاذا ظهرت آية يقولون قدرة الله أي مقدور الله وقوله :
« وسع كرسيه » قال ابن عباس كرسية : علمه وهو للرووي عن أبي جعفر ، وأبي
عبدالله (ع) . وقال الحسن : الكرسي هو العرش . وقيل : هو سرير دون العرش
وقد روي ذلك عن أبي عبدالله (ع) . وقيل : أصل ملكه . وكل ذلك محتمل .
أما العلم ، فإنه يقال للعلماء الكراسي ، لأنهم المعتمد كما يقال : هم أوتاد الأرض ،
وهم الأصل الذي يعتمد عليه . ويقال لكل أصل يعتمد عليه . كرسي قال الشاعر :
تحف بهم بيض الوجوه وعصبة كراسي بالاحداث حين توب (١)

أي علماء بحوادث الامور . وقال آخر :

نحن الكراسي ما تعدّ هوازن أفعالنا في النائبات ولا أسد

وقال آخر :

مالي بأمرك كرسي كأنه وهل بكرسي علم الغيب مخلوق

وكل شيء تراكب فقد تكارس تكارساً ، ومنه الكراسية لتراكب بعض
ورقها على بعض قال السجّاج :

ياصاح هل تعرف رسماً مكرساً قال نعم أعرفه وأبلسا (٢)

أي تكارس عليه التراب ، ففطاه ، والكرس البعر والبول : إذا تلبد بعضه
على بعض ، والأكارس الجموع الكثيرة ، لا واحد له ، لأنه بكثرته بمنزلة ماتراكب
بعضه على بعض . ورجل كروس شديد الرأس ، لأنه تضاعف القوى كترراكب
الشيء بعضه على بعض ، والكرياس : كنيف في أعلى السطح بقناة إلى الأرض ، لتراكب

« ١ » أساس البلاغة (كرس) .

« ٢ » ديوانه ١ : ٣١ ، والتكامل ١ : ٢٥٢ ، واللسان (بلس) ، (كرس) . يقال :

أبلس الرجل أي سكت عما في نفسه ، وانكر ونحج ، ولم ينطق . وقد مر في ١ : ١٥٣

بعض ابنيته على بعض ، وسمي الكرسي بذلك ، لتركيب بعضه على بعض . ويقال :
كرسي الملك من مكان كذا الى مكان كذا أي ملكه تشبيهاً بالكرسي المعروف .
وكرس يكرس كرماً ، وأكرس إكراً ، وتكارس تكارساً ، وتكرس تكرساً ،
وكرسه تكريساً ، وأصل الباب الكرسي : تراكب الشيء بعضه على بعض .

والوجه في خلق الكرسي إذا قلنا : أنه جسم هو أن الله تعبد تحمله الملائكة
والتعبد عنده كما تعبد البشر بزيادة ؛ ولم يخلفه ليجلس عليه ، كما تقول المجسمة .
واختاره الطبري ، لأنه عز وجل يتعالى عن ذلك ، لأن ذلك من صفات الاجسام
ولو احتاج الى الجلوس عليه ، لكان جسماً ومحدثاً وقد ثبت قدمه .

وقوله : « ولا يؤوده حفظهما » أي لا يشقله ، والهاء في يؤوده راجعة الى الله
وقيل إنها عائدة الى الكرسي . والأود مصدر ، آده يؤوده أوداً وأياداً إذا أنقله
وجهدته ، وأودت العود فأنا آوده أوداً ، فأود ومعناه عجزته فأنعاج ، لأنه اعتمد
عليه بالثقل حتى مال ، والأود ، والأوداء على وزن اعوج وعوجاء والمعنى واحد
والجمع الأود بوزن العوج وأصل الباب الثقل .

وقوله : « وهو العلي العظيم » فالعلى بمعنى بالافتقار ونقوذ السلطان . ويقال
علا بالافتقار ، ولا يقال رفيع ، لأن الرفعة من اللسان ، والعلو منقول الى معنى
الافتقار بوضع ذلك قولهم : علا قرنه بمعنى اقتدر . ولا يقال ارتفع عليه بمعنى اقتدر
وكذلك استعلى عليه بالحجة ، ولا يقال ارتفع عليه بالحجة . وتقول : علا يعلو علواً
وأعلى إعلاءً وعلوياً وعلوياً واستعلى استعلاءً . وتعالى تعالياً . وتعالى تعالياً واعتلاه
اعتلاءً ، وعلوياً معالاةً . والعلو - يضم العين وكسرهما - نقيض السفل ، والعلو النجبر ،
ومنه قوله تعالى : « إن فرعون علا في الأرض » (١) أي تجبر ، لأنه طلب
الاستعلاء على الناس بالسلطان والقهر . والله العلي والمتعالي أي القادر القاهر ، لأنه
حال بالافتقار ، لأنه لا يمجزه شيء ، والعالية : القناة المستقيمة ، لاستمرارها في جهة
العلو . وقلان من علية الناس أي من أشرفهم ، لأنه علا بشرفه . والعلية : الغرفة

وأصل الباب العلوي . والعظيم معناه عظيم الشأن بأنه قادر ، ولا يعجزه شيء ، وعالم لا يخفى عليه شيء ، فلا نهاية لمقدوره ومعلومه ، وقال قوم : العظيم بمعنى العظم كما قالوا في الحر العتيقة معتقة ، والأول أقوى لأن على هذا كان يجب ألا يوصف بأنه عظيم فيما لم يزل وقد علمنا خلافه .

قوله تعالى :

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ
بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْقِصَامَ
لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٥٦) آية واحدة .

المعنى :

قيل في معنى قوله : « لا إكراه في الدين » أربعة أقوال : أولها - قال الحسن وقتادة والضحاك : إنها في أهل الكتاب خاصة الذين يؤخذ منهم الجزية . الثاني - قال السدي وابن زيد : إنها منسوخة بالآيات التي أمر فيها بالحرب نحو قوله : « واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » (١) وقوله : « فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب » (٢) . الثالث - قال ابن عباس وسعيد بن جبير : إنها نزلت في بعض أبناء الانصار وكانوا يهوداً فاربداً كراههم على الاسلام . الرابع - قيل « لا إكراه في الدين » أي لا تقولوا لمن دخل فيه بعد حرب إنه دخل مكرها ، لأنه إذا رضي بعد الحرب ، وصح اسلامه فليس بمكروه ، فان قيل كيف تقولون « لا إكراه في الدين » وهم يقتلون عليه اقلنا المراد بذلك لا إكراه فيما هو دين في الحقيقة ، لأن ذلك من أفعال القلوب إذا فعل لوجه بوجوبه ، فأما ما يكره عليه من إظهار الشهادتين ، فليس بدين ، كما أن من أكره على كلمة الكفر لم يكن كافراً . وقوله : « قد تبين الرشد من الغي » معناه قد ظهر بكثرة الحجج ، والآيات

« ١ » - سورة النساء آية : ٨٨ .

« ٢ » - سورة محمد آية : ٤ .

الدالة لانضمام ما أتى الرسول فيه الى ما في الفعل منه والالف واللام في قوله « في الدين » يحتمل أمرين :

أحدهما - أن يكون مثل قوله « فان الجنة هي المأوى » (١) بمعنى هي مأواه فكذلك « لا إكراه في الدين » أي في دينه ، لانه قد تقدم ذكر الله كأنه قال : « لا إكراه في دين » الله .

والثاني - لتعريف دين الاسلام .

الفه ، والمعنى :

والغني ضد الرشد ، تقول غوى يغوي غياً وغواية : إذا سلك خلاف طريق الرشد ، وغوى : إذا خاب قال الشاعر :

ومن يغو لا يعدم على الغي لأمما (٢)

أي من ينجب . وغوى الفصيل يغوي غياً : إذا قطع عن اللبن حتى يكاد يهلك وقوله : « رب بما أغويتني » (٣) يحتمل أمرين : أحدهما - خيبتني . الثاني - بما حكمت بغوايتي ، ومنه قوله : « أغويتنا كما غويتنا تبرأنا إليك » (٤) والأصل الغي سلوك طريق الهلاك .

وقوله : « ومن يكفر بالطاغوت » قيل فيه خمسة أقوال : أحدها - ما روي عن عمر ، ومجاهد ، وقتادة : أنه الشيطان الثاني - قال سعيد بن جبير : هو الكاهن الثالث - قال أبو العالية : هو الساحر . والرابع - قال قوم : هم مردة الجن والانس . الخامس - قال بعضهم : هي الاصنام . وأصل طاغوت من الطغيان ، ووزنه فعلوت نحو جبوت ، وتقديره : طيغوت إلا أن لام الفعل قلبت الى موضع العين ، كما قيل صاعقة

« ١ » سورة التازعات آية : ١١ .

« ٢ » قوله المرتش الاسفر وصدده :

من يلقى خيراً بجمد الناس أمره

العقد الفريد ٢ : ١٧٦ ، ٣ : ٧٧ ، ٥ : ٣٢٩ .

« ٤ » سورة القصص آية : ٣٦ .

« ٣ » سورة الحجر آية : ٣٩ .

وصاعقة ، ثم قلبت الفاء لوقوعها في موضع حركة ، وانفتح ما قبلها .
ومعنى ﴿ يَوْمَن بِاللَّهِ ﴾ يصدق بالله .

وقوله ﴿ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى ﴾ فالعروة الوثقى الايمان بالله ، عن مجاهد ، وجرى ذلك مجرى انثى لحسن البيان باخراج ما لا يقع به الاحساس إلى ما يقع به (١) والعروة : عروة الدلو ونحوه لانها متعلقة . وعروت الرجل ، أعروه عرواً : إذا نلت به متعلقاً بسبب منه ، واعراه (٢) يعتريه : إذا تعلق به ، وعرته الخي تعروه : إذا علقته به وعراه يعرته إذا أخذ له عروة . وأصل الباب التعلق . وقال الأزهرى العروة : كل نبات له أصل ثابت ، كالشيع والقيصوم ، وغيره . شبهت عرى الاشياء في لزومها .

وقوله : ﴿ لَا انْقِصَامَ لَهَا ﴾ أي لا انقطاع لها - في قول السدي . - والانكسار ، والانقصام والانصداع والانقطاع نظائر . قال اعشى بني ثعلبة .

ومبسمها عن شتيت أنبأ
ت غير أكس ولا منقصم (٣)
وانقصم انقصاماً : إذا الصدع ، وفصسته تفصسه فصناً : إذا صدعته من غير أن تكسره ، وأصل الباب : النقصم ، كصدع الزجاج .
قوله تعالى :

﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ
وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى
الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (٢٥٧) آية .

المعنى ، واللفظ :

معنى ﴿ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ نصيرهم ، ومعينهم في كل ما بهم إليه الحاجة (٤) ، كما

١ « ١ » به ساقطة من المطبوعة .

٢ « ٢ » في المطبوعة اعتراءم .

٣ « ٣ » ديوان : ٣٨ رقم القصيدة ٤ . الثبوت : المتفرق الخارج من الاسنان الكس :

نصر الاسنان . في المطبوعة « عرائس » بدل « غير أكس » وروايت : (منقصم) .

٤ « ٤ » هذا ما استنبطناه في المطبوعة (كلانهم إليه الخامة ١) .

فيه صلاح لهم في دينهم ودينهم وإنما يوصف بالمولى من كان أولى بنبيه وأحق بتدبيره . ومنه الوالي ، لأنه يلي للقوم بالتدبير والأمر ، والذبي ، ومنه المولى من فرق ، لأنه يلي أمر العبد بسد الخلة ، وما به إليه الحاجة ، ومنه المولى من أسفل لأنه يلي أمر المالك بالطاعة ، والمولى ابن العم لأنه يلي أمره بالنصرة لتلك القرابة ، وولي اليتيم لأنه يلي أمر ماله بالحفظ له والقيام عليه . والمولى في الدين وغيره ، لأنه يلي أمره بالنصرة والمعونة لما توجبه الحكمة ، وللمعاونة لجميع هذه المواضع الأولى والأحق ملحوظ فيه . وولي : إذا ادبر عن الشيء لأنه زال عن أن يليه بوجهه واستولى على الشيء : إذا احتوى عليه ، لأنه وليه بالقهر . والله تعالى يتولى المؤمنين على ثلاثة أوجه : يتولاهم بالمعونة على إقامة الحجج ، ويتولاهم بالنصرة لهم في الحرب حتى يغلّبوا ، ويتولاهم بالمشورة على الطاعة . وقوله ﴿ يخرجهم من الظلمات إلى النور ﴾ . ومعناه : من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان ، لأن الكفر كالظلمة في المنع من إدراك الحق كما أن الظلمة مانعة من إدراك البصر . وقال قتادة : يخرجهم من ظلمة الضلالة إلى نور الهدى ، وهذا قريب من الأول ، ووجه إخراج الله تعالى المؤمنين من ظلمات الكفر والضلال إلى نور الإيمان باهدائهم إليه ، ونصب الأدلة لهم ، وترغيبهم فيه ، وفعله بهم من اللطاف ما يقوي دواعيهم إلى الإيمان ، فاذا اختاروا هم الإيمان ، فكأن الله أخرجهم منها ، ولم يحز أن يقال : إنه أخرج الكفار من الظلمات إلى النور من حيث قدرهم على الإيمان ، ودعاهم إليه ورغبهم فيه ، كما فعل بالمؤمنين ، لأنهم لم يختاروا الإيمان ، فلم يحز أن يقال : إنه أخرجهم منه لأنه توهم أنهم فعلوا الإيمان . وقوله : ﴿ والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات ﴾ إنما أضاف إخراجهم « من النور » الذي هو الإيمان إلى الكفر إلى الطاغوت ، لما كان ذلك باغوائهم ، ودعائهم . وإنما كفروا عند ذلك ، فأضاف ذلك إليهم ، فهو عكس الأول . فان قيل : كيف يخرجونهم من النور « وما دخلوا فيه ؟

قلنا عنه جوابان :

أحدهما - إن ذلك يجري مجرى قولهم : أخرجني والذي من ميراثه . ولم يدخل فيه ، وإنما ذلك لأنه لو لم يفعل ما فعل ، لدخل فيه ، فهو لذلك بمنزلة الداخل فيه الذي أخرج منه . قال الضموي :

فإن تكن الأيام أحسن مرة إلى فقد عادت لمن ذنوب (١)
ولم يكن لها ذنوب قبل ذلك .

والوجه الثاني - قال مجاهد : إنه في قوم ارتدوا عن الإسلام ، والاول أليق بذهبننا ، لأن عندنا لا يجوز أن يرتد المؤمن على الحقيقة ، وإنما قال « يخرجونهم » على انظر الجمع . فإن كان الطاغوت واحداً لأنه في معنى جميع كما قال العباس بن مرداس :

فقلنا : أسلموا أنا أخوكم فقد برئت من الاحن الصدور (٢)
وإنما جاز ذلك في الخفض ، لأن كل واحد يقوم مقام الآخر فصار ذكر واحد ينوب عن جميعه ، فأما ما يميز بالخلقة و صار بمنزلة الاشياء المختلفة فقياسه أن يجمع ، كرجل ورجال . وإنما حسن في الطاغوت ، لأن جميعه يجري مجرى واحد في الضلال .

وفي الآية دليل على فساد قول الجبرية في الخلق ، والارادة ، لأنه تعالى نسب الاخراج من نور الهدى إلى ظلمة الكفر والضلال إلى الطاغوت منكرات تلك الحال ، ولم يكن لينكر شيئاً أرادته ولا ينسب شيئاً عنه فعله (تعالى الله) عن ذلك .
قوله تعالى :

ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك إذ قال

« ١ » قاله كتب الضموي من نصيحة يرثي بها أخاه أبا المغوار . المقيد للفريد ٣ : ٢١٧ .
وردايته « لقد » بدل « فقد » .

« ٢ » - سيرة ابن هشام ١ : ٩٥ ، والاسان « أخو » وبجاز القرآن ١ : ٩٧ من نصيحة له في يوم حنين ، وهي مزيفة هو زان يذكر قارب بن الاسود ومراوم من بني أبيه ، والاحسن جمع احنا : وهي الحمد .

إبراهيمُ ربي الذي يُحيي ويميتُ قالَ أنا أحيي وأُميتُ قالَ إبراهيمُ فإنَّ
اللهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ
وَإِلَّا يَأْتِيكُمُ اللَّيْلُ مِنَ الظُّلُمِاتِ (٢٥٨) آية .

القراءة :

قرأ أهل المدينة « أنا أحيي وأُميت » بأشبات الألف إذا كان بعدها همزة
مضمومة أو مفتوحة . فإن كان بعدها همزة مكسورة حذفوها إجماعاً .

المعنى :

قال مجاهد ، وقتادة والربيع : إن الحاج لإبراهيم كان عمرو بن كنعان (١)
وهو أول من تاجر في الأرض بادعاء الربوبية . وقوله : ﴿ ألم تر إلى ﴾ دخلت إلى
الكلام للتعجب من حال الكافر المحاج بالباطل ، كما يقولون : أما ترى إلى فلان
كيف يصنع ، وفيه معنى هل رأيت كفلان في صنيعه كذا ، وإنما دخلت (إلى)
لهذا المعنى من بين حروف الجر ، لأن إلى لما كانت نهاية صارت بمنزلة هل انتهت
رؤيتك إلى من هذه صفة تتدل على بعد وقوع مشقة على التعجب منه ، لأن
التعجب إنما يكون مما استتبههم شبيه بما لم يجز عادة به ، وقد صارت إلى هنا بمنزلة
كاف التشبيه من حروف الاضافة ، لما بيننا من العلة إذا كان ماندر مثله كالذي يبعد
وقوعه .

وقوله : ﴿ أن آناه الله الملك ﴾ معناه أعطاه والهاء في « آناه » قال الحسن وأبو
علي : إنها كناية عن المحاج لإبراهيم . وقال أبو حذيفة والباخي إنها عائدة إلى إبراهيم .
فإن قيل : كيف يجوز أن يوثق الله الكافر الملك ؟ قيل : الملك على وجهين :
أحدهما - يكون بكثرة المال واتساع الحال ، فهذا يجوز أن ينعم الله (عز
وجل) به على أحد من مؤمن وكافر ، كما قال في قصة بني إسرائيل : ﴿ وجعلكم

« ١ » ابن كوش بن سام بن نوح . وقيل : إنه عمرو بن فلح بن عامر بن صالح بن
ارغشته بن سام بن نوح .

ملوكا وآتاكم ما لم يؤت أحداً من العالمين » (١) .

والثاني - ملك بتملك الأمر والنهي والتدبير لأمر الناس ، فهذا لا يجوز أن يجعله الله لأهل الضلال لما فيه من الاستفساد بنصب من هذا سبيله للناس ، لأنه لا يصح مع علمه بفساده إرادة الاستصلاح به كما يصح منا فيمن لا يعلم باطن حاله ممن يؤمن علينا . ومن قال الهاء كناية عن إبراهيم (ع) لم يتوجه عليه السؤال . لأنه تعالى لم يؤت الكافر الملك ، وإنما آتى نبياً مرسلًا .

وقوله (إذ قال إبراهيم ربي الذي يحيي ويميت) معناه يحيي الميت ويميت الحي ، فقال الكافر عند ذلك : أنا أحيي وأميت ، يعنى أحييه بالتخليط من الحبيب ممن وجب عليه القتل وأميت بالقتل من شئت ممن هو حي . وهذا جهل منه ، لأنه اعتمد في المعارضة على العبارة فقط دون المعنى ، عادلاً عن وجه الحججة بفعل الحياة للميت أو انوث للحي على سبيل الاختراع كما يفعله الله (تعالى) من إحياء من قتل أو مات ودفن وذلك معجز لا يقدر عليه سواه . فقال إبراهيم (إن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب) ولم يكن ذلك انتقالاً من إبراهيم من دليل إلى دليل آخر من وجهين :

أحدهما - أن ذلك يجوز من كل حكيم بعد تمام ما ابتدأ به من الحجاج ، وعلامة تمامه ظهوره من غير اعتراض عليه بشبهة لها تأثير عند التأمل ، والتدبير لموقعها من الحججة المعتمد عليها .

الثاني - أن إبراهيم إنما قال ذلك ليتبين أن من شأن من يقدر على إحياء الأسموات وإماتة الأحياء ، أن يقدر على الاتيان بالشمس من المشرق ، فإن كنت قادراً على ذلك فأت بها من المغرب « فبهت الذي كفر » وإنما فعل ذلك ، لأنه لو تشاغل معه بأني أردت اختراع الحياة وانوث من غير سبب ولا علاج لاشتبه على كثير ممن حضر ، فعدل إلى ما هو أوضح وأكشف : لأن الأنبياء (ع) إنما بعثوا للبيان والإيضاح ، وليس أمورهم مبنية على بناء الخفصين إذا تحاجا ، وطلب

كل واحد غلبة خصمه ، فذلك فعل إبراهيم (ع) ما فعل وقدروي من أبي عبد الله (ع) أن إبراهيم قال له : احبي من قتلته إن كنت صادقاً ، ثم استظهر عليه بما قال .

اللفظ :

والشمس معروفة وجمعها شمس ، وقد شمس يوماً يشمس شمساً ، فهو شامس : إذا اشتدت شمس ، وكذلك أشمس . وشمس الفرس شماساً ، فهو شمس ، إذا اشتد نفوره ، لأنه كاشتداد الشمس في اليوم ما يكون من زيادة حرها ، وتوقدتها . وشمس فلان إذا اشتدت عداوته . قال الشاعر :

شمس العداوة حتى يستفاد لهم وأعظم الناس أحلاماً إذا قدروا (١)
والشمس في الفلادة وغيرها : دائرة مشرقة كالشمس . وشمس الشيء تسمياً إذا ألقاه في الشمس ، وشمس تسمياً : إذا قعد في الشمس .

المعنى :

وقوله : ﴿ فبهت الذي كفر ﴾ معناه تحير عند الانقطاع بما بان من ظهور الحجية . فان قيل هلاً قال لإبراهيم ، فليات ربك بها من المغرب؟ قلنا عن ذلك جوابان : أحدهما - أنه لما علم بما رأى من الآيات منه أنه لو اقترح ذلك لفعل الله ذلك فزداد نصيحته ، عدل عن ذلك ، ولو قال ذلك واقترح لأنى الله بالشمس من المغرب تصديقاً لإبراهيم (ع) .

والجواب الثاني - أنه (تعالى) حمله عن التلبس والشبهة .

اللفظ :

وفي بهت ثلاث لغات : بهت على لفظ القرآن ، وبهت وبهت على وزن ظرف وحند ، وحكي بهت على وزن ذهب والبهت : الحيرة عند استيلاء الحجية ، لأنها كالحيرة للمواجهة بالكذب ، لأن تحير المكذب في مذهبه كتحير المكذوب عليه ،

ومنه قوله : ﴿أَتَأْخِذُونَهُ بِهِنَانًا وَإِنَّمَا مِينَانَا﴾ (١) كأنه قال أتأخذونه ادعاء للكذب فيه . وفي إبراهيم خمس لغات إبراهيم ، وإبراهيم ، وإبراهيم ، وإبراهيم ، وإبراهيم بإسقاط الياء وتعاقب الحركات الثلاث عليه .

المعنى :

وقوله ﴿ والله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ لا يعارض قوله : ﴿ وأما عمود هديناهم فاستحبوا العمى على الهدى ﴾ (٢) لأن الهدى يتصرف على وجوه وأصله واحد وهو الدلالة على الطريق المؤدي إلى البغية والله (تعالى) قد هدى جميع المكلفين بأن دلهم على طريق الحق وخص المؤمنين في هدايته لهم بالمعونة على سلوك طريق الحق ، لأنه بمنزلة الدلالة على طريق الحق والله (تعالى) لا يهدي للمعونة على بلوغ البغية في فساد القوم الظالمين . وفي الآية دلالة على فساد (٣) قول من يقول : المعارف ضرورة ، لأنها لو كانت ضرورة لما حاج إبراهيم الكافر ، ولا ذكر له الدلالة على إثبات الصائم ، وفيها دلالة على فساد التقليد وحسن المحاجة والجدال ، لأنه لو كان ذلك غير جائز لما فعل إبراهيم (ع) ذلك .

قوله تعالى :

﴿ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِثَّةَ عَامٍ تَمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِثَّةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ كَمْ يَتَسَّهَى وَانظُرْ إِلَى جِهَارِكَ وَلِيَجْمَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَى السِّمْطِ كَيْفَ تَنْشُرُهَا تَمَّ نَكْسُوهَا لِحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٢٥٩) آية واحدة .

﴿ ٢ ﴾ حم السجدة آية : ١٧ .

﴿ ١ ﴾ النساء آية : ١٩ .

﴿ ٣ ﴾ على فساد عاقبة من الطبوعة .

القرية :

قرأ حمزة ، والكسائي ، وخلف ، ويعقوب . والكسائي عن أبي بكر
 ﴿ يتسن ﴾ بحذف الهاء وفي الوقف بإثباتها بلا خلاف . قرأ ابن عامر وأهل الكوفة
 ﴿ ننشزها ﴾ بالزاي الباقون بالراء . وقرأ حمزة والكسائي ﴿ قال اعلم ﴾ بهمزة موصولة
 الباقون بقطعها .

الاعراب :

هذه الآية معطوفة على الآية الأولى وتقديره رأيت ك ﴿ الذي حاج إبراهيم
 في ربه ﴾ وك ﴿ الذي مر على قرية ﴾ وموضع الكاف نصب بـ (تر) ومعناه التمتع
 منه لأن كما خرج في بابہ يعظمه عن حد نظائره مما يتعجب منه نحو (ما أجهله)
 أي قد خرج بعظم جهله عن حد نظائره ، وكذلك لو قلت : هل رأيت كريد
 الجاهل ، دللت على مثل الأول في التعجب ، لما بينا إلا أن (ما أفعله) صيغة
 موضوعة للتعجب ، وليس كذلك هل رأيت لأنها في الأصل للاستفهام ،
 ونحو قولك : هل رأيت في الدنانير مثل هذا الدينار فهذا استفهام محض لا تعجب فيه ،
 لأن أمثاله كثير ، فلم يخرج بعظم حاله عن حد نظائره ، كما خرج الأول بعظم
 جهله . وقيل : الكاف زائدة للتوكيد ، كما زيدت في ليس كثلثي والاول الوجه ،
 لأنه لا يحكم بالزيادة إلا للضرورة .

المعنى :

وقال قتادة والربيع : الذي مر على قرية هو عزيز ، وروي ذلك ، عن أبي
 عبد الله (ع) . وقال وهب بن منبه : هو أرميا ، وهو المروي عن أبي جعفر (ز ع) . وقال
 ابن إسحاق : هو الخضر ، والقرية التي مر عليها . قال وهب بن منبه ، وقاتدة ،
 والربيع هي بيت المقدس لما خر به بخت نصر ، وقال ابن زيد : هي القرية التي خرج
 منها الألوف ﴿ حذر الموت ﴾ . وقوله : ﴿ وهي غاوية ﴾ معناه خاليه . وقال ابن
 عباس ، والربيع ، والضحاك خراب . قال قوم : معناه وهي قائمة على أساسها وقد وقع

وقد رقع سقفها . وأصل الخواء (١) الخلاء قال الراجز :

يبنو خواء الأرض من خويله (٢)

والخواء : المخرجة بين الشيتين يخلو ما بينها ، وخوت المدار فهي خاوية .
 نخوي خواء . إذا باد أهلها بخلوها منهم والخبوي : الجوع ، خوي بخوي خوي : يخلو
 البطن من الغذاء ، والتخوية التفرج بين المضدين والخبينين يخلو ما بينها بتباعدهما .
 والتخوية تمكين البعير لنفسه في بروكه ، لأنه تفحصه الأرض بخلوها مما يمنع
 من تمكنه . واخواء النجم : سقوطه من غير مطر يخفوه من المنز . خوي النجم
 واخوي . وخوي المنزل إذا تهدم ، لانه يتهدم يخلو من أهله وأصل الباب الخلو .
 وقوله : ﴿ على عروشها ﴾ يعني على أبينتها ومنه « وما كانوا بعرشون » (٣)
 أي يبنون . ومنه عريش مكة : أبينتها وخيامها ، وكل بناء : عرش ، عرش يعرش
 ويعرش عرشاً : إذا بنى . والعرش البيت ، وجمه عروش لارتفاع أبينته .
 والعرش : السرير ، لارتفاعه على غيره . وعرش الرجل : قوام أمره وعرش البيت :
 سقفه ، لارتفاعه . والتعريش جعل الخشب تحت الكرم ليمتد عليه . تقول :
 عرشته تعريشاً . وعرشته أعرشه عرشاً . وذلك : لارتفاعه في امتداده على الخشب
 الذي تعمده . والتعريش رفع الجمار رأسه شاحباً فاه على عاتقه ، عرش بهانته
 تعريشاً . والعريش ظلة من شجر أو نحوه ، لارتفاعه على ما يستره . وعرش البئر
 نيتها بالخشب بمدطيا بالحجارة . وانعرشان من الفرس : آخر شعر العرف لارتفاع
 تعرف على المنق . وثل عرشه : إذا قتله . وأصل الباب : الارتفاع .
 والقرية أصلها من قرية الماء : إذا جمته ، سميت بذلك لاجتماع الناس
 فيها للإقامة بها .

المعنى :

وقوله « أنى يحيى هذه الله بعد موتها » معناه كيف ، وذلك يدل على أن

(١) في المطبوعة (الخوا) (٢) في المطبوعة (خو)

(٣) سورة الاعراف آية : ٣٦

« أنى » . في قوله ﴿ فَأَنْوَا حَرْنِكَا أُنَى شَتْمِ ﴾ (١) معناه كيف شتمتم دون ماقاه بمنهم من أن معناه حيث شتمتم ، لأن معناه هاهنا لا يكون إلا على كيف . وإتقال أن يقول : إن اللفظ مشترك . وإنما يستفاد بحسب مواضعه . وفان الزجاج : معناه من أين في الموضوعين .

وقوله ﴿ ذَامَاتَه نَلَه مَاتَه عَام مِم بَمْتَه ﴾ قال أبو علي لا يجوز أن يكون الذي أماته ثم أحياه نبيا لأن الله تعالى عجب منه ونولا ذلك . لجاز أن يكون نبيا على أنه شك في ذلك قبل البزوغ لحال التكليف ، ثم نبى في ما بعده ، وعلى هذا لا يمنع أن يكون نبياً في ما تقدم . والأول أقوى ، وأقرب . ويجوز هذه الآية أن تكون في غير زمن نبى . وقال الجبائى : لا يجوز ذلك لأن المعجزات لا تجوز إلا للأنبياء لأنها دالة عليهم . فلو وقعت المعجزة في غير زمن نبى لم يكن وقوعها دليلاً على النبوة . وهذا ليس بصحيح - عندنا - لأن المعجزات تدل على صدق من ظهرت على يده ، وربما كان نبياً وربما كان إماماً أو ولياً لله . وما روي أن الحياة جعلت في عينه أولاً ، ليرى كيف يحيى الله الموتى لا يجوز ، لأن الرأي هو الانسان بكامله غير أنه يجوز أن يكون أول ما نفخ فيه الروح عيناه ، وتكون الحياة قد وجدت في جميع الروح ، ولم يحصل في البدن من الروح إلا ما في العينين دون ما في البدن .

اللفظ والمعنى :

وقوله : ﴿ مَتَه عَام ﴾ معناه مئة سنة ، والعام جمع أعوام ، وهو حول يأتي بعد شتوة وصيفة : لأن فيه سباحاً طويلاً بما يكن من التصرف فيه . والعموم : السباحة . عام في الماء يموم عوماً : إذا سبح . والسفينة تعوم في جريها . والابل تعوم في سيرها . لأنها تسبح في السير بجريها . والاعتيام : اصطفاة خيار مال في رجل ليجري (٢) في أحده نه شيئاً بهه شي . كالسباح في الماء الجاري

واعتماد الموت النفوس أولاً أو لاحقاً ، لأنه يجري في أحدها حالاً بعد حال كجري السابح في الماء ، وأصل الباب السبح .

وقوله : ﴿ مِمَّ بَشَرَهُ ﴾ يعني أحياءه . وقوله : ﴿ كَمْ لَبِثْتُمْ ﴾ موضع نصب بلبثت ، كأنه قيل : أمانة سنة لبثت أو أقل أو أكثر ؟ فقال : ﴿ لبثت يوماً أو بعض يوم ﴾ لأن الله تعالى أماته في أول النهار وأحياه بعد مائة سنة في آخر النهار ، فقال : « يوماً » ثم التفت فرأى بقية من الشمس فقال « أو بعض يوم » . واللبث المكث ، لبث لبثاً فهو لا يلبث وتلبث تلبثاً إذا تكثرت ولبثه تلبثها ، وأصل الباب المكث .

وقوله : ﴿ فَانظُرْ إِلَىٰ ظُعْمِكَ وَشِرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّه ﴾ معناه لم تغيره السنوات . وقيل : كان زاده عصيراً وتيناً وعنباً . فوجد العصير حلواً ، والتين ، والمنب كما جناه لم يتغير ، أو هو مأخوذ من السنة ، والأصل فيه على قولهم : سائتسه مسافة إذا عامته سنة سنة أن يكون في التوصل لم يتسن ، نحو لم يتعد ، والأصل انوار ، بدليل قولهم سنوات فاذا وقف جاء بهاء السكت ، ويجوز أن يكون على قولهم : سانية وسنهاء ، واكثر من مسافة . والهاء على هذا أصلية مجزومة بلم . ولا يجوز أن يكون من الأسن . لأنه لو كان منه لقليل لم يتأسن . قال الزجاج لا يجوز أن يكون من قوله : « من حمأ مسنون » (١) لأن معنى مسنون منصوب على سنة الطريق قال الشاعر :

ليست بسنهاء ولا رجبية
ولكن عرايا في السنين الجوامح (٢)

فجعل الهاء أصلية ، والسنهاء : النخلة القديعة ، لأنه قد مرت عليها سنون

(١) - سورة الحجر آيات : ٢٦ ، ٢٨ ، ٣٣

(٢) قاله سويد بن الغمام الأندلسي وقيل أجدية بن الجلاح . اللذان (عرا) ، (خور) ، (رحب) ، (فرح) ، (سنة) وأما القسالي ١ : ٢٦ . الرجبية - بضم الراء وتشديد الجيم المفتوحة أو فتحها بغير تشديد - : نسبة شاذة إلى رجبة - ضم فسكون - : البناء تحت النخلة الكريمة فدعها إذا خيف ما بها . وأكثرها حمها . والعرايا جمع عريسة وهي التي يوجب نرها في عامها . الجوامح : السنين المجرية .

كثيرة . وإنما علم بأنه مات مائة سنة بشيئين :

أحدهما - بأخبار من إراه المعجزة في نفسه وحمارة وطعامه ، وشرابه من تقطع أوصاله ، ثم اتعمل بعضها إلى بعض حتى رجع إلى حاله التي كان عليها في أول أمره .

والآخر - بالآيات الدالة على ذلك لما رجع إلى وطنه فرأى ولد وولد شيوخاً وقد كان خلف أباهم شحباباً إلى غير ذلك من الأمور التي تعبرت ، والأحوال التي تقلبت مع تظاهر الأخبار عما يسأل عنه أنه كان في مائة سنة .

وقوله : ﴿ ولنجعلك آية للناس ﴾ قيل بعث وأولاد أولاده شيوخ . وروي عن علي (ع) أن عزيراً أخرج من أهله وامرأته حامل وله خمسون سنة . فأماتته الله مائة سنة ، ثم بعثه فرجع إلى أهله ابن خمسين سنة وله ابن له مائة سنة ، فكان ابنه أكبر منه ، وذلك من آيات الله . وقيل : لتنعظ أنت ويتعظ الناس بك ، فيكون الاعتبار عاماً . ودخلت الواو في الكلام لا اتصال اللام بفعل محذوف كأنه قال : ولنجعل آية للناس . فعلنا ذلك ، لأن الواو لو سقطت انفصلت اللام بالعمل المتقدم .

وقوله : ﴿ وانظر إلى حمارك ﴾ فالحمار يقال للوحشي والأهلي لأن الحمرة أغلب على الوحشي ثم صار لكل حمار تشبيهاً بالوحشي ، والحمرة لون أحمر أقول : أحمر احمراراً واحمراراً وحمراً واحمر : فرس عجيز ، لأنه كالحمار في التقصير ، وحمارة الفيض : شدة حره ، وحمار السرج الذي يركبه السرج وحمرة الفرس يحمر حمراً إذا اتن . والحجارة حجارة عريضة توضع على اللحد لركوب التراب عليها كالحمار وجمعها حمائر . وما يخفى على الأسود والأحمر أي العرب والمعجم ، لأن السواد أغلب على لون العرب كما الحمرة أغلب على المعجم . وموت أحمر : شديد مشبه بحمرة النار في شدة الايضاد . وعبث حمر شديد ، وأصل الباب الحمرة . ومنه الحمرة طائر كالمصفور ، لأنه تغلب عليه الحمرة .

وقوله : ﴿ وانظر إلى المظالم كيف نفسرها ﴾ فمن قرأ بالراء غير المعجمة

ذهب إلى النشور ، وهو الحياة بعد الموت . نشر الميت : إذا عاش ونشره الله وأنشره : إذا أحياه . ومنه قوله ﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ﴾ (١) وقوله : ﴿ ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنشَرَهُ ﴾ (٢) والنشر خلاف الضي . يقال : نشرت الثوب وغيره أنشره نشرًا وانتشر انتشارًا . والنشر إذاعة الحديث والنشر : الرائحة الطيبة ، وربما قيل في الطيبنة . والنشر نحت (٣) العود بالمشار . والنشر نبات الربيع . والنشر : اكتساء البازي ريشًا واسمًا طويلًا . والنشرة عن مريض الرقية حتى يفتق والتناشر : عرض كتابة المعلم على المعلم ينشرونه عليه أي يرونه إياه ، وذلك بنسط الكتاب بين يديه . وأصل الباب الانبساط . ومن قرأ بالزاء فمعناه يرفع بعضها إلى بعض وأصل النشور : الارتفاع منه النشر المرتفع من الأرض . ومنه نشور امرأة رفعها عن طاعة زوجها .

وقوله : ﴿ ثُمَّ نَكْسُوها حُجًا ﴾ معناه نغطّيها بالاجم كما نغطي باللباس . وإنما قيل ذلك لأجل التفصيل الذي كان عليه ، فوصله الله عز وجل حتى صار كجزء . منه قال الجعدي (٤) :

فالحمد لله إذ لم يأتي أجلي حتى اكتسيت من الإسلام سر بال (٥)

فجعل الإسلام غطاء للكفر كما يجعل غطاء للمعصية قوله ﴿ فلما تبين له ﴾ أي ظهر . ﴿ قال اعلم ﴾ فنقطع الهمزة جعل ذلك أخباراً عن نفسه ومن وصاها احتمال أمرين :

أحدهما - أن يكون ذلك أمراً من الله له . والثاني - أن يكون تذكيراً للنفس بأواجب وأخرجه مخرج الأمر لها كأنه قال : يا أيها الإنسان . وفي الآية دليل على بطلان قول من قال : المعارف ضرورة ، لأنه لما شك أراه الله الآيات التي

١ ﴿ سورة المؤمنون آية : ١٤ . ٢ ﴿ سورة نوح آية : ٢٢ .

٣ ﴿ في المطبوعة (ح) .

٤ ﴿ هو النابغة الجعدي . وغيره : أنس ، نبيد بن ربيعة العامري . وقيل : الفردة بن

ذاعة السلولي .

٥ ﴿ ديوان النابغة : ٨٦ .

استبصر بها ولو كان مضطراً إلى المعرفة بالله وما يجوز عليه وما لا يجوز لم يحتج إلى دليل يعلم به ما هو مضطر إليه وكان يقال : إن عند الموت لم تحصل له المعارف الضرورية كما يحصل لمن لا يريد الله إعادته إلى التكليف فتكون الامانة كالنوم . والمعروف خلافه .

قوله تعالى :

﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمُ تَأْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَئِن لِّيَطْمِئِنَّ قُلُوبِي قَالَ فَاخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَا تَيْنُكَ سَمِيًّا وَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢٦٠) آية واحدة بلا خلاف .

القرائة :

قرأ حمزة وحده « فصرهن » بكسر الصاد . الباقيون بضمها .

الاعراب :

العامل في قوله « وإذ » يحتمل أن يكون أحد شيئين : أحدهما - ما قاله الزجاج : واذكر إذ قال . والثاني - ألم تر إذ قال عطفاً على « ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه » .

المعنى :

وقيل في سبب سؤال إبراهيم أن يريه كيف يحيي الموتى ثلاثة أقوال : أحدها - قال الحسن ، وقتادة ، والضحاك ، وأبو عبد الله الصادق (ع) : أنه رأى جيفة قد مزقها السباع فأكل منها سباع البرّ وسباع الهواء ودواب البحر فسأل الله (تعالى) أن يريه كيف يحييها وقال ابن اسحاق كان سبب ذلك منازعة عمرو له في الأحياء ، وتوعدده إياه بالقتل إن لم يحيي الله الميت بحيث يشاهده ، ولذلك قال

ليطمئن قلبي إلى أنه لا يقتني الجبار ، وقال قوم إنما سأل ذلك لقومه ، كما سأل موسى الرؤية ، لقومه . وقال قوم : إنما سأله ، لأنه أحب أن يعلم ذلك علم عيان بعد أن كان عالماً به من جهة الاستدلال . وهو أقوى الوجوه . وقال قوم : إنما سأل ذلك ، لأنه كان شاكاً فيه . وروي فيه رواية ، فهذا باطل ، لأن الشك في أن الله قادر على إحياء الموتى كفر لا يجوز على الأنبياء ، لأنه تعالى لا يجوز أن يبعث إلى خلقه من هو جاهل بما يجوز عليه وما لا يجوز . والذي يبين ذلك أن الله تعالى لما قال له « أوم تؤمن » فقرر أنه قال إبراهيم « بلى ولكن ليطمئن قلبي » فيبين أنه عارف بذلك مصدق به ، وإنما سأل تخفيف المحنة بمقاساة الشبهات ، ودفعها عن النفس .

والالف في قوله « أوم تؤمن » ألف إيجاب قال الشاعر :

ألسم خير من ركب المضايا وأندى العالمين بطون راح (١)

أي قد آمنت لاحالة ، فلم تسأل ذاء ، فقال : « ليطمئن قلبي » وقونه « ليطمئن قلبي » معناه ليزداد يقيناً إلى يقينه ، وهو قول الحسن ، وقتادة ، وسعيد بن جبير ، والربيع ، ومجاهد ، ولا يجوز « ليطمئن قلبي » بالعلم بعد الشك الذي قد اضطر به لما بيناه ، ولكن يجوز أن يطلب علم البيان بعد علم الاستدلال . وفيل معناه « ليطمئن قلبي » بأن لا يقتلني الجبار .

اللفظ والمعنى :

ويقال : اطمأن يطمئن اطمئناناً : إذا تواطأوا المطمئن من الارض ما انخفض وطمأن ، واطمأن إليه إذا وثق به ، لسكون نفسه إليه ، ولتوطي حاله بالأمانة عنده ، وأصل الباب التوطئة .

وقوله : « قال نخذ أربعة من الصير » قيل أنها الديك ، والعاووس ، والغراب ، والحمام . أمر أن يقطعها ويخلط ريشها بدمها ، ويجعل على كل جبل منهن جزءاً .

هذا قول مجاهد ، وابن جريج ، وابن زيد ، وابن اسحاق ، والطير معروف يقال : طار يضير طيراناً وأطاره اطارة . وطيره تطيراً ، وتطير تطيراً وطايره مطايرة ، واستنار استنارة ، فأما تطير تطيراً فمن الطيرة لأنه زجر الطير بما يكره ، وتطير الشيء إذا تفرق في الهواء ، وطائر الانسان : عمله الذي قامه من خير أو شر ، لأنه كطائر الزجر في البركة أو الشؤم قال الله (تعالى) ﴿ وكل إنسان ألؤمناه طائره في عنقه ﴾ (١) والمطير ضرب من الوشي لأن عليه نمائل الطيور . وفجر مستطير أي منتشر في الأفق كانتشار الطيران . وغبار مستطار ، كذا كلام العرب للفرق وفرس مطار وهو الحديد النفوذ لأنه طيار في جريه وأصل الباب الطيران .

وقوله ﴿ فصرهن ﴾ فن قرأ بضم الصاد احتمل معنيين :

أحدهما - يقطعهن على قول ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، ومجاهد .

وقال توبة بن الحمير :

فأدنت لي الاسباب حتى بلغتها بنهضي وقد كان ارتقأني بصورها (٢)
أي يقطعها .

والثاني - أن معناه أضممن إليك على قول عطاء وابن زيد من صاره بصوره

صوراً : إذا أماله . قال المعلى (٣) العبدى :

وجاءت خلعة دهم صفايا يصور عنوقها أحوى زنيم (٤)

معناه أن هذه الغنم يمطف عنوقها هذا التيس الأحوى ، ومن قال بالسكر

احتمل ذلك أيضاً الوجهين اللذين ذكرناهما في الضم وقال بعض بني سليم :

١ ﴿ سورة الأسرى آية : ١٣ .

٢ بنهضي أي بنهوضي .

٣ هو المعلى بن جمال العبدى . في المطبوعة (المعلى) بدل (المعلى) .

٤ اللسان : (ظاب) (ظاب) (صور) (دهم) (خام) (صوح) (عشق)

(زنيم) وفي بعض الروايات (يسوع) بدل (يصور) . الخامة - بكر الخاء وضمها - : خيار

المال . والدهم جمع دهماء وهي من المعزى السوداء المشربة حمرة لا تملو . الأحوى من المعزى :

التيس الذي تضرب حرته الى السوداء . والزنيم الذي له زنتان في حلقه .

و فرع يصير الجيد وحف كأنه على البيت فنوان الكروم الدوايح (١)
 معناه بميل الجيد . وإذا كان بمعنى قطعهن فاليك من صلة خذ (٢) . وإذا كان
 بمعنى أملهن يجوز أن يكون إني متعلقاً به (٣) . ويجوز أن يكون متعلقاً بصرهن ،
 وهو الأقوى على قول سيبويه لأنه أقوى كذا قال أبو علي الفارسي وإذا كان بمعنى
 أملهن إليك و قطعهن (ثم جعل على كل جبل منهن جزءاً) . والصور العطف يقال صار
 يصوره صوراً إذا عطفه . قال الشاعر :

وما يقبل الأحياء من حب خندف ولكن أطراف الرياح يسورها
 والصور التقطيع . صاره يصوره . والصور : ميل لأنه انقطاع إلى الشيء
 بالميل إليه ومنه الصورة لتقطيعها بالتأليف على بعض الأمثلة صور يصور تصويراً
 وتصور تصوراً والصوار : القطيع من بقر الوحش ، لانقطاعه بالانفراد عن غيره .
 والصور : النخل الصغار ، والصور : قرن ينفخ فيه لاجتماع الصورة به . ويجوز
 لانقطاع إنيه بالدعاء إليه والصور : جمع صورة . والصوار : النسخة من النسخ
 وأصل الباب القطع . وقال الفراء : صاره يصيره بمعنى قطعه من المقلوب من صراه
 يعربة وأنشد :

يقولون إن الشام يقتل أهله فمن لي إذا لم آتته بخلود
 تعرب آبائي فهلا صراهم من انبوت أن لم يذهبوا وجدودي (٤)
 قال البرد لا يجوز ذلك : لأن سيبويه قال : إن كل واحد من اللفظين إذا
 نصرف في باب لم يكن أحدهما أصلاً للآخر : نحو جذب يجذب جذباً ، فهو جاذب ،

« ١ » انسان : (صبر) ومعاني القرآن للأفراء ١ : ١٧٤ . الفرع : الشمر التام . الوحف :
 الأسود الحسن الكثير . البيت : العنق . فنوان جمع فنو - بكر وسكون - نطق النخل بما فيه
 من الرطب واستاره هنا لتأنيده العنب . والدوايح جمع داوح وهو المنزل بأهل - هنا - وأسنه في
 ما يعشى . يقال يعبر دوايح .

« ٢ » و المطبوعة (خذ) غير منطوقة .

« ٣ » و المطبوعة (عليه) بدل (به) .

« ٤ » في المطبوعة (فمن إن انبخلود) و (يعرب) بدل (تعرب) انسان : (شام)

- ذكر البيت الأول فقط . ومعاني القرآن للأفراء ٤ : ١٧٤ تعرب القوم : سكنوا البادية .

وجبذ يجذب جبذا فهو جابذ فبذلك لما تصرف صاره يصيره صيراً كما ينصرف صراه يصريه صرباً ، لم يكن أحدهما أصلاً للآخر ، ولكن الثقلوب نحو قسى لأن بابها على تأخير اثنين نحو قوس ، واقواس وقويس .

المعنى :

وقوله ﴿ ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً ﴾ قال ابن عباس ، والحسن وقتادة : إنها كانت أربعة . وقال ابن جريج ، والسدي : كانت سبعة . وقال مجاهد ، والضحاك كل جبل على المعبوم بحسب الامكان ، كأنه قيل كل فرقة على جبل يمكنك ان تفرقه عليه . ووري عن أبي جعفر ، وأبي عبدالله (عليهما السلام) (١) أنها كانت عشرة . وفي رواية أخرى أنها كانت سبعة ، والفرق بين الجزء والسهم أن السهم من الجملة ما انقسمت عليه ، وليس كذلك الجزء نحو الاثني وهو سهم من العشرة لأنها تنقسم عليه ، وليس كذلك الثلاثة وهو جزء منها لأنه بعض لها فان قيل : كيف أجيب ابراهيم إلى آيات الآخرة دون موسى في قوله ﴿ رب أرني أنظر إليك ﴾ . (٢) قيل عنه جوابان :

أحدهما - أنه سأل أية لا يسبح معها بقاء التكليف من وقوع الضرورة التي لا يعترضها الشكوك بوجه من اوجوه - و ابراهيم إنما سأل في شيء خاص يصح معه التكليف .

والقول الآخر - أن الأحوال قد تختلف فيكون الأصلح الاصول في بعض الأوقات الاجابة ، وفي وقت آخر التمتع فيما لم يتقدم فيه إذن . فان قيل : كيف قال : ﴿ ثم ادعهم ﴾ ودعاء الجماد فيسبح ؟ قلنا إنما أراد بذلك الاشارة إليها والايحاء لتقبل عليه إذا أحيها الله . فأما من قال أنه جعل على كل جبل طيراً ثم دعاها فبعيد ، لأن ذلك لا ينبغي ما طلب ، لأنه إنما طلب ما يعلم به كونه قادراً على إحياء الموتى ، وليس في محبي غير حتى بالايحاء إليه ما يدل عليه . وفي الكلام حذف ، فكأنه قال : فقطعن

« ١ » في المطبوعة زيادة عنها في هذا التوضيح .

« ٢ » - ورد الاعراف آية : ١٤٢ -

واجعل على كل جبل منهن جزءاً فإن الله يخبئهن ، فإذا أحياهن فادعهن بأعينك سعياً ، فيكون الايمان إليها بعد أن صارت أحياء ، لأن الايمان إلى الجراد لا يحسن ، فإن قيل : إذا أحيهاها الله كفى ذلك في باب الدلالة ، فلا معنى لدعائها ، لأن دعاء البهائم فيبيح ؟ قلنا : وجه الحسن في ذلك أنه يشير إليها ، فسمى ذلك دعاء لتأني إليه فيتحقق كونها أحياء ويكون ذلك أبهر في باب الاعجاز . وقار الطبري معنى الدعاء ههنا الاخبار عن تكوينها أحياء كما قال ﴿ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ (١) وقوله : ﴿ أَتَبَا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴾ .

واللفظ :

والجبل وقد من أوتاد الأرض معروف . وجبل فلان على كذا أي طبع عليه وأجبل القوم أجبالاً : إذا صاروا في الجبال وتجبلوا إذا دخلوها ، ورجل ذو جبلة إذا كان غليظ الجسم ، لأنه كالجبل في الغلظ . والجبلة الأمة من الناس وأجبل الحافر : إذا أفضى إلى صلابة لا يمكنه الحفر فيه ، ومنه أجبل الشاعر إذا صعب عليه القول ، والجزء : بعض . الجزأ جزأته تجزئة إذا بعثته ، والجزء الاجزاء بالرطب عن الماء جزأت الوحشية جزوء لا كتفائها بالجزء الذي في الرطب منه والجزء نصاب السكين وأصل انبأ بالجزء البعض .

قوله تعالى :

﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢٦١) آية واحدة بلا خلاف .

هذه الآية متصلة بقوله : ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً ﴾ وما بينهما الاعتراض بالاستدعاء إلى الحق مما أمر الله بالحجج والبر التي ذكرها من احياء

الموتى لإبراهيم ومن حجاجه نذري ادعى أنه رب العباد إلى غير ذلك مما تقدم ذكره مع البيان عنه وقال الربيع والسدي الآية تدل على أن النعقة في سبيل الله بسبعائة مائة ضعف لقوله « سبع سنابل » فأما غيرها فبالحسنة عشرة . وقد بينا في ما تقدم أبواب البر كلها من سبيل الله فيمكن أن يقال ذلك عام في جميع ذلك . والذي ذكرناه مروى عن أبي عبد الله (ع) واختاره الجبائي : فإن قيل هل رأي في سنبلة مائة حبة حتى يضرب المثل بها ؟ قيل عنه ثلاثة أجوبة : أولها - أن ذلك متصور فشيء لذلك وإن لم ير كما قال امرؤ القيس :

ومسنوفة زرق كانياب أغوال

وقال تعالى ﴿ طالعها كأنه رؤس الشياطين ﴾ (١)

الثاني - أنه قد رأي ذلك في سنبلة الدخن . الثالث - أن السنبلة تنبت مائة حبة فقيل فيها على ذلك المعنى - كما يقال - في هذه الحبة حب كثير والاول هو الوجه . والوعد بالمضاعفة من أتفق في سبيل الله - في قول ابن عباس - وقال الضحاك ولغيرهم من المطيعين . وقوله : « انبتت » فالنبت الحشيش وكما ينبت من الأرض يقال فيه نبت نباتاً . ونباتاً . وأنبتته الله إنباناً : ونبتته تنبيتاً قال (تعالى) : ﴿ والله أنبتكم من الأرض نباتاً ﴾ (٢) على تقدير فنبتهم نباتاً وأنه لحسن النبت . والنبت الاصل . فلان في منبت صدق أي في أصل كريم ، لأنه يخرج منه كما يخرج النبات . والنبت : شجر الخشخاش . وأنبت الغلام : إذا راهق واستبان شعر عاتقه . والسنبلة على وزن فنعله لقولهم أسبل الزرع بمعنى سنبل إذا صار فيه السنبيل . والاصل فيه الاسبال : وهو ارسال السرة ونحوه . فنه أسبل الزرع ، لأنه استرسل بالسنبيل كما يسترسل السرة في الاسبال فيطول ، لأنه صار فيه حب مستور كما يستر بالاسبال . فأما السبيل الطريق ، فلأنه يرسل فيه النار به .

والثالثة : عدد معروف يجمع على مئات ومئين (٣) . ويقال أمات

الغنم إذا بلغت مائة . وأمأيتها أنا أي وفيتها مائة . والنأي (٤) التحيمة بين القوم

١ « سورة الصافات آية : ٦٥ . » ٢ « سورة نوح آية : ١٧ . »

٣ « في المطبوعة (مطبوع) . » ٤ « في المطبوعة (والثاني) . »

ما أتيت بيدهم أم أي إذا دبت بيدهم بالشر .

وقوله ﴿ واسع عليم ﴾ معناه واسع القدرة لا يضيق عنه ما شاء من الزيادة « عليم » بمن يستحق الزيادة - على قول ابن زيد - ويحتمل أن يكون المراد « واسع » الرحمة لا يضيق عن مضاعفة « عليم » بما كان من النعمة .
وقوله تعالى :

﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ
مَا أَنْفَقُوا مَتًى قَوْلًا آذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ
وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٢٦٢) آية بلا خلاف .

الاعراب :

« الذين » رفع بالابتداء ، و « ينفقون » خبره و « أموالهم » نصب لأنه مفعول به .

اللفظ والمعنى :

والاتفاق إخراج الشيء عن الملك . وقوله « في سبيل الله » قال ابن زيد : هو الجهاد . وقال الجبائي : أبواب الخير كلها ، وهو الصحيح عندنا . والمروي عن أبي عبد الله (ع) .

وقوله : « ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا » فالمن هو ذكر ما ينقص المعروف كقول القائل : أحسنت إلى فلان ونعمشته وأغنيتة وما أشبه ذلك مما ينقص النعمة وأصل المن : القطع ومنه قولهم : حبل منين أي ضعيف ، لأنه مقطوع ومنينته أي قطعته ومنه قوله : « فلهم أجر غير ممنون » (١) أي غير مقطوع وسمي ما يكدر النعمة والمعروف بأنه مته لأنه قطع الحق الذي يجب به . والمنة : النعمة العظيمة سميت بذلك لأنها تجل عن قطع الحق بها لعظمتها . ومنه قوله : « يمنون »

عليك أن أسلموا قل لا أعنوا على إسلامكم بل الله بمنّ عليكم إن هداكم للإيمان» (١)
أنعم عليكم . والمنة : القوة في القلب والمنّ : الذي يتمع من السماء ، والمن الذي يوزن
به ، لأنه يقطع على مقدار مخصوص .

وقوله : « ولا أذى » فهو نحو قولهم أنت أبدأ فقير ، ومن أبلاني بك
وأراحني الله منك ، وما أشبه ذلك مما يؤذي قلب المعطي وقوله « لهم أجرهم عند
ربهم » والأجر هو النفع المستحق بالعمل « ولا خوف عليهم » فلخوف يوقع الضرر
الذي لا يؤمن وقوعه .

« ولا هم يحزنون » فالحزن الغم الذي يغلظ على النفس . ومنه الحزن :
الأرض الغليظة . وقيل في معناه قولان :

أحدهما - لا خوف عليهم لقوت الأجر . والثاني - لا خوف عليهم لاهوال
الآخرة . وقيل أنه دليل على أن الوعد بشرط لأنه مضموم الكلام . لأن تقديره
في المعنى إن لم يتبعوا ما أتفقوا منا ولا أذى ، فلهم من الأجر كذا ، ونيس في
الآية ما يدل على صحة القول بالاحباط أصلاً ، لأن الوعد متى كان مشروطاً بأن
لا يتبع بالمن والأذى فتن أتبع بهما لم يحصل الشرط الذي يوجب استحقاق الثواب
فلم يحصل شيء أصلاً ثم انحبط ، وإعما كان فيه لبس لو ثبت استحقاقهم بنفس الاتفاق
فاذا أتبع بالمن انحبط ذلك . وهذا ليس في الآية .

وروي عن النبي (ص) أنه قال : المنان : بما يعطي لا يكلمه الله ولا ينظر
إليه ولا يزكيه وله عذاب أليم . وقال الضحاك لأن يمسك ماله خير له من أن ينفقه
ثم يتبعه مناً وأذى .

قوله تعالى :

﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ

عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ (٢٦٣) آية بلا خلاف .

القول المعروف معناه ما كان حسناً جميلاً لا وجه فيه من وجوه القبح ، وهو أن تقول للسائل قولاً معروفاً عليه حسناً من غير صدقة تعطىها إياه . وقال الحسن : وهو قول حسن لاعتراف العقل به ، وتقبله إياه دون إنكاره له . والمغفرة هنا قيل في معناها ثلاثة أقوال .

أولها - ستر الحلة على السائل . الثاني - قال الحسن : المغفرة له بالمعفو عن ظلمه . الثالث - قال الجبائي : معناه أي سلامته في المعصية لأن حالها كحال المغفرة في الأمان من العقوبة .

اللفظ :

وقوله . « والله غني حليم » فالغني هو الحي الذي ليس بمحتاج ، ومعناه هنا غني عن كل شيء من صدقة وغيرها . وإنما دعاكم إليها لينفعكم بها . وقال الرماني : الغني الواسع الملك فله غني لأنه مالك لجميع الأشياء لأنه قادر عليها لا يتعذر عليه شيء منها . والغنى ضد الحاجة . تقول : غني يغني غني وأغناه اغتناه واستغني استغناه وغنى غناه وتغنى تغنياً . والغناء ممدود : الصوت الحسن . ويقال فيه أغنية وأغاني والغنى : الكفاية للغنى به عن غيره . والمغنى المنزل غني بالدار : إذا أقام بها ومنه قوله « كان لم تغن بالامس » (١) والغاية : الشابة المتزوجة لغناها بزوجها عن غيره . وهي أيضاً المغيفة لغناها بعفتها . والغنية الاستغناء . والحلم : الامهال بتأخير العقوبة للانابة ، ولو وقع موقع حليم حميد أو عليم ، لما حسن لأنه تعالى لما نهاهم أن يتبعوا الصدقة بالمن ، بين أنهم إن خالفوا ذلك فهو غني عن طاعتهم حليم . في أن لا يعاجلهم بالعقوبة .

قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ كَشَلَّةٍ تُكْمَلُ

صفوان عليه ترابٌ فأصابه وابلٌ فتركه صليداً لا يقدرون على شيء
يمسوا كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين (٢٦٤) آية بلا خلاف .

المعنى :

ضرب الله (تعالى) هذه الآية مثلاً لعمل المنافق والمذنب جميعاً ، فإنها إذا
فعلاً فعلاً لغير وجه الله أو قرنا الاتفاق بالمن والأذى ، فإنها لا يستحقان عليه
ثواباً . وشبه ذلك بالصفاء الذي أزال المطر ما عليه من التراب ، فإنه لا يقدر أحد
على رد ذلك التراب عليه فكذلك إذا رفع المنان صدقته وقرن بها المن فقد أوقعها
على وجه لا طريق له إلى استدراكه ، وتلافيه لوقوعه على الوجه الذي لا يستحق
عليه الثواب فإن وجوه الافعال تابعة للحدوث ، فإذا فأتت فلا طريق إلى تلافيتها
وليس فيها ما يدل على أن الثواب الثابت المستقر يزول بالمن فيما بعد ولا بازياه
الذي يحصل فيما يتجدد فليس في الآية ما يدل على ما قالوه .

وقوله : « رثاء الناس » إنما جمع بين همزتين ولم يجمع في ذوات جمع ذؤابة ،
لوقوع الألف في الجمع بين الهمزتين ، فلم يجر ذؤائب (١) ، فأما الواحد فاجتمع
خلفته وهما أيضاً مفتوحان فهو أخف لها .

وقوله : « كالذي ينفق ماله رثاء الناس » يدخل فيه المؤمن والكافر إذا
أخرجنا الاتفاق للرياء . وقوله : « ولا يؤمن بالله واليوم الآخر » صفة للكافر خاصة
« مثله كمثل صفوان » يعني الحجارة الصلبة « عليه تراب » .

اللفظ :

فالتراب والتراب واحديقال تراب الرجل إذا افتقر ، لأنه لصق بالتراب للفقر ومنه
قوله : « مسكيناً ذا متربة » (٢) لأنه قعد على التراب للفقر وأترب الرجل إذا
استغنى لأنه كثر ماله حتى صار كالتراب . والتراب الذي ينشأ معك . وقيل فيه

• ١ • في المطبوعة (علم بجر ذؤائب) والصحيح ما ذكرنا .

• ٢ • سورة البلد آية : ١٦ .

أقوال : منها للمعجم بانتراب إذ هم صبيان أقران . ومنها - لأنهم خرجوا إلى عفر الزب في وقت من الزمان . ومنها - لأنهم على الاشتباه كالتراب . وقوله : « عرباً أتراباً » (١) أي أشباه أمثال . والترائب (٢) عظام العمدرواحدها تريبة . قيل لأنها متشابهة كالأتراب أو كتشابه التراب . ومنه قوله : « من بين الصلب والترائب » (٣) .

وقوله : ﴿ فأصابه وابل ﴾ فالوا بيل : المطر الشديد التوقع ، يقال وبلت السماء تبيل وبللا : إذا اشتد وقع المطر .

وقوله : ﴿ فأخذناه أخذاً ويلاً ﴾ (٤) أي شديداً . والوييل : المرعى الخيم . والوبال : سوء العاقبة . والموييل : المفلط القلب . والوييلة : الحزمة من الحطب لأنها مشدودة . والويين : العصا الغليظة . والوايبة : طرد العضد في الكتف . وأصل الباب الشدة . والصفوان واحده صفوانة مثل مرجان ومرجانة وسعدان وسعدانه وقال الكسائي : جمع صفوان صفي . وأنكر ذلك المبرد وقال : إنما هو صفا . وصفي مثل عصا وعصي وقتماً وقفي وكذلك ذكران وصفوان - بكسر الصاد - وإنما هو جمع صفا نحو خرب وخربان ، وورل* وورلان . وقال معنى صفا وصفوان واحد .

وقوله : ﴿ فتركه صلداً ﴾ فالصلد : الحجر الأملس الصلب قال الشاعر :

ولست بجلب جلب ربح وقرّة ولا بصفا صلدة عن الخير معزل (٥)
وقال رؤبة .

« ١ » سورة الواقعة آية : ٣٧ .

« ٢ » في المطبوعة (التربة) * وورل : دابة على خاتمة الضب إلا أنه أعظم من . والجمع أوران وورلان وأورل .

« ٣ » سورة الطارق آية : ٧ . « ٤ » سورة النمل آية : ١٦ .

« ٥ » البيت لتأبط شراً . اللسان (جلب) وروايته (جلب ليل) بدل (جلب ربح) وفي اللسان (عزل) كما هنا . الجلب : بكسر الجيم أرضها مع تكون اللام - السحاب المعترض تراه كأنه جبل . ويقال هو السحاب الرقيق . والقرّة - بكسر القاف - والقر - بضم القاف - البرد الشديد .

لما رأيتي خلق أموه براق أصلا والجبين الأجاه (١)
 والصلد الذي لا يثبت شيئا من الأرض لأنه كالحجر الصلد : والصلد : البخيل
 وصلد الزند صلوداً إذا لم يور ناراً وفرس صلود : إذا أبطأ عرقه . وقدر صلود
 إذا أبطأ غليها . وأصل الباب ملاة في صلابة ويقال صلد يصلد صلداً فهو صلد .
 وقوله : ﴿ والله لا يهدي القوم لكافرين ﴾ معناه أنه لا يهديهم إلى طريق
 الجنة على وجه الانابة لهم ويحتدل لا يهديهم بمعنى لا يقبل أعمالهم كما يقبل أعمال
 المهتدين من المؤمنين ، لأن أعمالهم لا يقع على وجه بها المدح .
 قوله تعالى :

﴿ وَمِثْلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيئًا مِنْ
 أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ
 لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَالَتْ وَانَّهُ بِمَا كَانُوا يَكْسِرُونَ ﴾ (٢٦٥) آية .

المرادة :

قرأ عاصم وابن عامر بربوة - بفتح الراء - الباقون بضمها . وقرأ ابن
 كثير وأبو عمرو وناقم (أكلها) بالسكان الكاف الباقون بانتقيل .

المعنى :

وهذا مثل ضربه الله من أنفق ماله ابتغاء مرضاة الله أي طلباً لرضاه . وقوله :
 « وتثبيئاً من أنفسهم » بقوة اليقين والبعيرة في الدين في قول ابن زيد ، والسدي ،
 وأبي صالح والشعبي . الثاني - قال الحسن ومجاهد : معناه أنهم يتثبتون أين يضعون
 صدقاتهم . الثالث - قال أبو علي : معناه توطئنا لنفوسهم على الثبوت على طاعة الله
 واعتراض على قول مجاهد بأنه لم يقل تثبيئاً . وهذا ليس بشيء لأنه لا يجوز أن
 يقول القائل يشبتوا أنفسهم تثبيئاً إذا كانوا كذلك فهم لا يتثبتون أين يضعون

الصدقات . وقوله : « كمثل جنة بربوة » إنما خصت بالربوة لأنها إذا كانت بربوة فتثبت بها أحسن وربيعها أكثر كما قال الاعشى :

ما روضة من رياض الحزن معشبة خضراء جاد عليها مسبل هطل (١)
نحس بها الحزن لما يبداه .

اللفظ :

والربو : الزيادة يقال ربأ الشيء يربو إذا زاد . وأصابه ربو : إذا أصابه
نفس في جوفه ، زيادة النفس على عادته . والربوة : انعمو من الأرض لزيادته على غيره
بارتفاعه . والربا في المال : المعاملة على أن يأخذ أكثر مما يعطي الزيادة على ما يترض
يقال ربا المال يربو رباً وأربى صاحبه فهو مرب . وأصل الباب الزيادة . وفي الربوة
ثلاث لغات - فتح الراء وضمها وكسرها - . وفيها أربع لغات أخر رباوة ورباوة
ورباوة وربا . فتلك سبع لغات .

المعنى واللفظ :

وقال ابن عباس ، والضحاك ، والحسن ، ومجاهد ، والسدي ، والربيع :
الربوة ولراية المرتفع من الأرض « خأت أكلها » فانرق بين الأكل والأكل
ان الأكل بالفتح المصدر والأكل بالضم الضم الضم الذي يؤكل « ضعفين » يعني مثلين
في قول الزجاج لأن ضعف الشيء مثله زائداً عليه وضعفاً مثله زائدين عليه .
وقال قوم : ضعف الشيء مثله . وقوله « فطل » قال الحسن والضحاك والربيع
وقتادة هو اللبن من المضر . وإنما ذكر الطل هنا لتشبيه أضعاف النفقة به كثرت
أو قلت : إذ كان خبرها لا يختلف على حال في قول الحسن وقتادة . وإنما قيل لما
مضى « فان لم يصبها وابل فطل » لأن فيه إضمار (كان) كأنه قيل : فان يكن لم
يصبها وابل ، فطل . ومثله قد أعتقت عبدين فان لم أعتق اثنين فواحداً بقيمتها .

(١) ديوانه ٧ رقم التصديقه ٦ . الرياض جمع روضة وهي البستان ، والحزن منه المنخفض
من الأرض . ورواض الحزن أطيب من رياض المنخفضات لأن الريح تهب عليها فتبسط رائحتها .
مسبل أي منزل نداء .

والمعنى إن أكن لم أعتق قال الشاعر :

إذا ما انتسبنا لم تلدني لثيمة ولم تجدي من أن تقري بها بدا (١)

كأنه قال : أكن لم تلدني لثيمة ، والطل المطر الصغار القطر يقال : أمطت السماء فهي مطلة . وروضة طلة ندية . والطل : إبطال الدم بأن لا يشار بصاحبه . طل دمه فهو مطلول لأنه بمنزلة ما جاء عليه الطل ، وأذهب كأنه قيل غسله . والطل والطلل ما شخص من الدار ، لأنه كوضع الندى بالطل لغارة الناس له خلاف المستوي ، والقفر ، لأن الخصب حيث تكون الأبنية . وصار الطل اسماً لكل شخص . والاطلال : الاشراف على الشيء . والطل : الشحم ، ما بالناقة طل أي ماها طرق . وضاءة الرجل امرأته . وأصل الباب الطل : المطر .

وقوله : ﴿ والله بما تعملون بصير ﴾ معناه عالم بأفعالكم ، فيجازيكم بحسنتها

وفي ذلك ترغيب وترهيب .

قوله تعالى :

﴿ أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب تجري من تحتها الأنهار له فيها من كل الثمرات وأصابه الكبير وله ذرية ضعفاء فأصابها أعصار فيه نار فاحترقت كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون ﴾ (٢٦٦) آية واحدة بلا خلاف .

المعنى :

معنى قوله : ﴿ أيود أحدكم أن تكون له جنة ﴾ التقدير (على) مثل ضربه الله في الحسرة بسلب النعمة فليل هو مثل المرأى في النفقة ، لأنه ينتفع بها عاجلاً وتنقطع عنه آجلاً في أحوج ما يكون إليه . هذا قول السدي وقال مجاهد : هو مثل للمعسر في طاعة الله بلاذ الدنيا يحصل في الآخرة على الحسرة العظمى . وقال ابن عباس : هو مثل الذي يختم عمله بفساد .

اللغة :

وقوله : ﴿ أيود أحدكم أن تكون له جنة ﴾ فأتى بمستقبل ثم عطف عليه بماض في قوله « وأصابه الكبر » قال الفراء يجوز ذلك في يود لأنها تلتقي مرة بـ (أن) ومرة بـ (لو) فجاز أن يقدر أحدهما مكان الأخرى ، لاتفاق المعنى ، فكأنه قال أيود أحدكم لو كانت له جنة من نخيل وأعناب وأصابه الكبر . قال الرماني : وعندي أنه قد دل بأن على الاستقبال ، وبتضمن الكلام معنى لو على التمني ، كأنه قيل أوجب ذلك متمنياً له . والتمني يقع على الماضي والمستقبل ألا ترى أنه يصح أن يتمنى أن كان له ولد . ويصح أن يتمنى أن يكون له ولد . والمهبة لا تقع إلا على المستقبل ، لأنه لا يجوز أن يقال أحب أن كان لي ولد ويجوز أحب أن يكون لي ولد . والفرق بين المودة والمهبة أن المودة قد تكون بمعنى التمني نحو فو لك : أود لو قدم زيد بمعنى أتمنى لو قدم ، ولا يجوز أحب لو قدم . وقوله أن تكون له جنة ، فالجنة : البستان الكثيرة الشجر لأن الشجر يجنه بكثرة فيه . والنخل معروف . وقيل : إنه مأخوذ من نخل للنخل ، لاستخلافه كاستخلاص الباب بالنخل . والنخل والنخيل جمع نخلة . وهي شجرة التمر . وقوله : ﴿ كأنهم أعجاز نخل خاوية ﴾ (١) وقوله ﴿ كأنهم أعجاز نخل منقعر ﴾ (٢) فذكر على النخذ وأنت على المعنى . والنخل نخل الدقيق نخلته نخلاً . ومنه المنخل ، لأنه آلة النخل والنخالة معروفة والنخل نخل السماء بالثلج أو ما صغر من القطر والانتخال الاختيار والنتخل (٣) : التخير وأصل الباب النخل : الدقيق . والعنب : نمر الكرم معروف ورجل عنب وعنب . والعناب معروف . والعناب ما تقطعه الخائنه مشبه بالعنب في التعلق . ورجل عناب : عظيم الأنف مشبه بعنقود العنب في التعلق والمظم . وأصل الباب العنب . وقوله : « من تحتها الأنهار » وتحت نقيض فوق وفي الحديث

﴿ ٢ ﴾ سورة القدر آية ٢٠ .

﴿ ١ ﴾ سورة المائدة آية : ٧ .

﴿ ٣ ﴾ في المطبوعة : (التخر) .

« لا تقوم الساعة حتى يظهر التحوت » أي الذين كانوا تحت أقدام الناس لا يشمر بهم ذلاً .

والانهار جمع نهر وهو المجرى اتوسع من مجاري اناء قال الشاعر :

ملكنت بها كفي فأنهرت فتقها يرى قائم من دونها ما وراءها (١)

معناه وتسعت فتقها كالنهر .

وقوله : ﴿ فيها من كل الثمرات ﴾ فالثمره : طعام الناس من الشجر . وقوله :

﴿ وأصابه الكبر ﴾ فالأصابة الوقوع على المقصود . والمراد ههنا : لحقه الكبر ،

والكبر حال زائدة على مقدار آخر . والمراد ههنا : الشيخوخة . وتمرق بين الكبير والكثير أن

الكثير مضمن بعدد وليس كذلك تكبير نحو دار واحدة كبيرة . ولا يجوز

كثيرة . والذرية : الولد من الناس . والضعفاء : جمع ضعيف ، والضعف نقصان

القوة . وقوله : ﴿ فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت ﴾ فإعصر عصر الثوب ونحوه

من كل شيء رطب عصره أعصره عصرأ فهو معصور ، وعصير . واعتصرته

اعتصارأ ، وتمصرتمصرأ ، وعصره تعصيراً . وانعصر انعصارأ . والعصر الدهر .

وفي التزيين « والعصر إن الانسان لني خسر » (٢) وانعصر العشي . ومنه صلاة

العصر لأنها تمصر أي تؤخر كما يؤخر الشيء بالتمصر فيه . والعصر النجاة من الخدب

ومنه قوله تعالى : ﴿ فيه يغاث الناس وفيه يعصرون ﴾ (٣) لأنه كعصر الثوب

في الخروج من حال إلى حال . والعصر : العطية . والاعتصار : الالتجاء . وانعصر :

الثلجأ . والاعصار : غبار يلتف بين السماء والارض كالتفاف الثوب في العصير .

والمعصر فوق الكعاب . وانعصرت انسحاب . ومنه قوله ﴿ وأنزلنا من المعصرات

ماءً مجابجا ﴾ (٤) والمعصرة : المدينة يقال هو لأموالنا عصرة : أي دينة . وأصل

الباب : عصر الثوب . والاحراق إحراق النار أحرقته بالنار فاحترق احترافاً وحرقتة

تحريقاً وتحرق تحرقاً والحرق حكت البعير أحد ناييه بالآخر يكون وعيداً وتهديداً

﴿ ١ ﴾ انظر ١ : ٢٤ ٢٦ : ٥٧ .

﴿ ٢ ﴾ سورة يوسف آية : ٤٩ .

﴿ ٣ ﴾ سورة العنكبوت آية : ١ - ٢ .

﴿ ٤ ﴾ سورة النبا آية : ١٤ .

من غول الأبل ، لآلتها به غضبا كالتهاب الاحراق . والحرق : حك الحديدة بالمبرد
 حرقت الحديدة أحرقتها حرقاً : إذا بردتها للتفريق بالاحراق . والحرق : قنص
 عصبة في الورك لآلتهم كما لا يرجع ما أحرقت ، يقال حرق الورك فهو محروق والحرق :
 الثوب يقع فيه الحرق من دق القصار لأنه كالأحراق بالنار في أنه لا يرجع إلى
 الحال . ومنه ريش حرق لأنه كالمقطع بالأحراق . والحراق : ما اقتبست به النار
 للأحراق . والحرق ما يجده من حدة لأنه كالأحراق بالنار . والحراقات : سفن
 يتخذ منها سراي نيران يرمى بها العدو في البحر وأصل الباب الاحراق . والفكر :
 جولان القلب بالخواطر يقال : أفكر أفكاراً وفكرت تفكيراً وتفكرت تفكيراً ورجل
 فكير كثير الفكر . وقوله : ﴿ فاحترقت ﴾ فلاحترقت : افتراق الاجزاء بالنار
 والبيان : هو الدلالة على ما ينداد - في ماضى - وقال الرماني : البيان اظهار المعنى
 بما يتميز به من غيره على جهة الصواب . ولا يقال للحن من الكلام بيان وإن فهم
 به المراد ، لأن البيان على الاطلاق ممدوح . وللعن عيب لكن يقال قد أبان عن
 مراده مجازاً .

قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا
 أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفَسُونَ وَلَسْتُمْ
 بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ (٢٦٧) آية .

الغنى :

هذا خطاب للمؤمنين دون سائر الناس وقال الحسن : وعقمة : كل شيء
 في القرآن « يا أيها الذين آمنوا » فأما أنزل بالمدينة وكما فيه « يا أيها الناس »
 أنزل بمكة وقوله : ﴿ أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ يدخل فيه الزكاة المفروضة
 وغيرها من أنواع الزنقة . وقال عبيدة السفاني ، والحسن : هي مختصة بالزكاة .
 وقال الجبائي : هي في المتلوع ، لأن الفرض من الصدقة له مقدار من القيمة إن

قصر كان ديناً عليه إلى أن يؤديه على التمام . فأما إذا كان مال الزكي كله ردياً فجاز له أن يعطي منه ولا يدخل في ما نهي عنه ، لأن تقدير ما جعله الله للفقير في مال الغني تقدير حصة الشريك ، فليس لأحد الشريكين أن يأخذ الجيد ويعطي صاحبه الردي لما فيه من الوكس فاذا استوى في الرداوة جاز له إعطاء الردي ، لأنه حينئذ لم يبخسه حقاً هو له كما يبخسه في الأول وقوله : ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ روي عن علي (ع) ، والبراء بن عازب ، والحسن ، وقتادة : أنها نزلت لأن بعضهم كان يأتي بالحشف فيدخله في ثمر الصدقة فنزلت فيه الآية . قال ابن زيد : الخبيث الجرام . والأول أقوى ، لأنه قال : ﴿ أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ ثم قال : ﴿ ولا تيمموا الخبيث ﴾ يعني من الذي كسبتم إذ أخرجه الله من الأرض . والحرام وإن كان خبيثاً فليس من ذلك غير أنه يمكن أن يراد به ذلك لأنه لا ينافي السبب . وروي عن أبي عبد الله (ع) أنها نزلت في أقوام لهم أموال من ربا الجاهلية كانوا يتصدقون منها ، فنهى الله عن ذلك وأمر بالصدقة من الحلال . ويقوي الوجه الأول قوله : ﴿ ولستم بأخذيه إلا أن تنمضوا فيه ﴾ والاضمار لا يكون في شيء ردي متسامح في أخذه دون ما هو حرام . وفي الفقهاء من استدل بهذه الآية على أن الزقبة الكافرة لا تجزي في الكفارة وضعفه قوم وقالوا : المتق ليس بانفاق . والأولى أن يكون ذلك صحيحاً لأن الاتفاق يقع على كل ما يخرج لوجه الله عتقاً كان أو غيره . اللغة والتيمم : التعمد تيممت الشيء تيمماً . ومنه قوله : ﴿ فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ (١) أي تعمدوا ، وقال خفاف :

فعمداً على عين تيممت مالكاً (٢)

وقال آخر :

بعمته الرمح شزراً ثم قلت له هذي الروية لالعب الزحاليق (٣)

﴿ ١ ﴾ سورة النساء آية : ٤٢ ، وسورة المائدة آية : ٧ .

﴿ ٢ ﴾ اللسان (عمد) وصدرة :

ان لك خيلي قد أصيب صميمها

﴿ ٣ ﴾ قاله : طاهر بن هناك . والزحاليق لغة في الزحاليق واحدها زحلوفة وهي أثر ترخ

العبيان من لوق طين أو رمل .

واليم : لغة البحر ، لأنه يتعمد به البعيد من الأرض ، ويم الرجل : إذا غرق في البحر ، ويم الساحل إذا طما عليه يم البحر فغلب عليه . والنجامة ، والنجم : الحمام الطورانية تتعمد إلى أوكارها بحسن هدايتها . وقال الخليل : أئمتة قصدت أمامه ويمتة : تعمده من أي جهة كان . وقال غيره : هما سواء . والخبيث : الرديء من كل شيء ، خبث خبثاً وتخبث تخبثاً وتخبث تخبثاً ونخبث نخبثاً ونخبث نخبثاً . والخبيثة : الريبة ، وخبث القضة ما نقاه الكير لأنه ينفي الرديء ، وأصله الرداءة .

الاعراب والالفة :

وقوله : ﴿ ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه ﴾ إنما فتحت (أن) في قول الفراء من أجل (إلا) إذ وقعت عليها . وهي في موضع خفض في الاصل عنده (إن) لأن الكلام في معنى الجزاء وهو إن أغمضتم بعض الاغماض أخذتموه ، ومثله ﴿ إلا أن يخافاً ألا يقيها حدود الله ﴾ (١) وأنكر ذلك أبو العباس وقال : (أن) هذه التي بمعنى المصدر مفتوحة على كل حال وذلك نحو أن تأتيني خير لك . وإنما انعمى ولستم بأخذيه إلا لاغماضكم فيه . والاغماض في البيع الخط من الثمن ليعيب فيه ، أغمض إغماضاً وذلك لاخفاض بعض الثمن بالخط له . والغموض : الخفاء . غمض يغمض غموضاً فهو غامض . والتغميض إطباق الجفن وغمض العين . والغمض المضمئن من الأرض حتى يغييب من فيه وأصل الباب : الخفاء .

المعنى :

وقيل في معنى ﴿ إلا أن تغمضوا فيه ﴾ قولان قال البراء بن عازب إلا أن تتساهلوا فيه . وقال ابن عباس ، والحسن وقتادة إلا أن تحطوا من الثمن فيه . وقال الزجاج : ولستم بأخذيه إلا بوكس فكيف تعطونه في الصدقة قال الطرماح ابن حكيم :

لَمْ يَفْتِنَا بِالْوَرِّ قَوْمٌ وَلَا ضِيمٌ رجال يرضون بالانحماض (١)
 أَيُّ بِالْوَكْسِ قَوْلُهُ : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ ههنا معناه أنه غني
 عن صدقاتكم وإنما دعاكم إليها لتفعمكم ، فأما « حميد » ففيه ثلاثة أقوال :
 أحدها - أنه مستحق للحمد على نعمه . الثاني - موجب للحمد على طاعته .
 والثالث - قال الحسن : معناه مستحسناً إلى خلقه بما يعملون من النعم لعباده أي
 مبتدع لهم إلى ما يوجب لهم الحمد . وحميد في هذا الموضع أليق من حلِيم كما أن
 حلِيماً أليق بالآية المتقدمة من حميد ، لما بيناه وإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا أَمْرُهُم بِالْإِتِّفَاقِ
 مِنْ طَيِّبٍ مَا كَسَبُوهُ بَيْنَ أَنَّهُ غَنِيٌّ عَنِ ذَلِكَ وَأَنَّهُ يُحَمِّدُهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَهُ إِذَا فَعَلُوهُ عَلَى
 مَا أَمْرُهُمْ بِهِ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يُجَازِيهِمْ عَلَيْهِ .
 قوله تعالى :

﴿ الشَّيْطَانُ يَمْدُكُمْ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَمْدُكُمْ
 مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢٦٨) آية واحدة بلا خلاف .

المعنى :

معنى الآية الوعد من الشيطان أنكم مني أخرجتم من أموالكم انصدقتكم
 وأديتكم الزكاة الواجبة عليكم في أموالكم افتقرتم . ويأمركم أيضاً بالفحشاء من
 المعاصي وترك طاعته . والله (تعالى) يمد بالمغفرة منه والستر عليكم ، والصفح عن
 العقوبة « وفضلاً » يعني ويمدكم أن يخلف عليكم خيراً من صدقاتكم ويتفضل عليكم
 ويسبغ عليكم في أرزاقكم قال ابن عباس : اتنان من الله ، واتنان من الشيطان .
 فالذنان من الشيطان الوعد بالفقر والامر بالفحشاء . والذنان من الله المغفرة على
 المعاصي والفضل في الرزق .

﴿ ٢ ﴾ دروانه : ٨٦ من تصبده بمد بها قومه ، وقيله :

اتنا مدشر ثماننا الصبر إذا الحسوف مال بالانحماض

نصر لذئبل في ندبة الحبي سرائيل لتأني المنهاض .

من يرم حرمهم يمد سرائيل حمة لعزل الأحرار

المغز والمعنى :

والفقر : الحاجة وهو ضد الغنى يقال : أفقره الله إفقاراً وافتقر افتقاراً
وتفاقر تفاقراً ، لأن الفقر بمنزلة كسر الفقار في تعذر التراد . والفقار : عظام منتظمة
في السخاع تسمى خرز الظهر واحدها فقرة . والافقار : إغارة الدابة للركب ثم
ترد . والافقار : دفو الصيد . والعاقرة الداهية ، لأنها تكسر الفقار . ومنه قوله :
« تظن أن يفعل بها فاقرة » (١) وأصل الباب الفقار : خرز الظهر . وتقول وعدته
الخير ، ووعدته بالخير والأصل فيه تعديته بغير حرف الإضافة إلا أنه كثر استعماله
في التمدي بحرف الإضافة حتى صار أسلا فيه لكثرتة . وأمرته بالخير أكثر في
الكلام وإنما يجوز أمرته الخير في الشعر وقوله : ﴿ والله واسع عليم ﴾ حكى البلخي
أنه بغير واو في مصاحف أهل الشام ولم يقرأ به أحد فان صح فهو دلالة على نقصان
الحروف من كثير من القرآن على ما اختلفوا فيه . والفرق بين الوعد والوعيد أن
الوعد في الشر خاصة ، والوعد بالتقييد للخير والشر معاً غير أنه إذا أطلق لم يكن إلا
في الخير ، وكذلك إذا أبهم التقييد كقولك وعدته بأشياء لأنه بمنزلة المطلق . وحدث
الوعد : هو الخير بفعل الخير في المطلق . والوعد : هو الخير بفعل الشر . والأمر
هو قول القائل من هو دونه : أفعل ، مع إرادة الأمور به ، فان انضم إليه الزجر
عن الإخلال به كان مقتضياً للإيجاب . وقال ابن مسعود للشيطان لمة وللملك لمة .
ومثله روي عن أبي عبد الله (ع) فلمة الشيطان وعده بالفقر وأمره بالفاحشة
ولمة الملك أمره بالاتفاق ونهيه عن المعاصي . وقال أبو مسلم والازهري الفحشاء
البخل والفاحش البخيل قال طرفة :

عقيلة مال الفاحش المنتهدد (٢)

« ١ » سورة القامة آية : ٢٥ .

« ٢ » هو طرفه بن عبد الكري . معاقته ، والناس : (فحش) وسدره :

أرى الموت بتمام الكرام ويصطفى

وقال الحسين بن علي المغربي والذي يقوي قوله ما أنشده أبو حيرة الراخل

من طي :

فد أخذ المجد كما أرادا نيس بفحاش يضن الزادا

وقال الرماني : والله ما قاله بعيد . والفحشاء المعاصي في أغلب الاستعمال

ومعنى البيت الذي أنشده أن الفاحش هو سيء الرد إسؤاله وضيفانه وذلك من

اليجل لا محالة قال كعب :

أخي ما أخي لا فاحش عند بيته ولا برم عند اللقاء هبوب (١)

فتلخيص معنى الآية أن الشيطان يحملكم على أن تؤدوا في الصدقة رديء

المال يخوفكم الفقر بآطاء الجيد - والتمقر والمقر لغتان - ويمدكم الفقر : معناه

بالمقر فحذف الباء وعدى تفعل فنصب قال :

أمرتك الخير فافعن ما أمرت به فقد تركتك ذا مال وذا نسب

وقوله : ﴿ والله واسع عليم ﴾ معناه واسع يعطي من سعة مقدوراته

« عليم » حيث يضع ذلك ويعلم الغيب والشهادة .

قوله تعالى :

﴿ يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً

كثيراً وما يذكر إلا أولوا الألباب (٢٦٩) آية .

القراءة والمعنى :

قرأ يعقوب « ومن يؤت » - بكسر التاء - أباقون بالفتح قبل في معنى

الحكمة في الآية وجوه قال ابن عباس وابن مسعود : هو علم القرآن ناسخه

ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره وحلاله وحرامه وأمثاله . وقال ابن

« ١ » هكذا في المطبعة . وفي أمالي الغالي ٢ : ١٤٦ : ولا ورع عند اللقاء هبوب وفي

مجم البيان : عند اللقاب هبوب .

زيد : هو علم الدين . وقال السدي : هو النبوة . وقال مجاهد الاصابة . وقال ابراهيم النخعي : الفهم . وقال الربيع : الخشية . وقال قوم : هو العلم الذي تعظم منفعته وتحل فائدته وهو جميع ما قالوه . وقال قتادة : والضحاك ، وفي رواية عن مجاهد : هو القرآن ، والفقه . وهو المروي عن أبي عبد الله (ع) وإنما قيل للعلم : حكمة لأنه يمتنع به من القبيح لما فيه من النداء إلى الحسن ، والزجر عن القبيح . وقال الجبائي : هو ما آتاه الله أنبياءه وأئمة من كتبه وآياته ودلالته التي يدلهم بها على معرفتهم به وبدينه وذلك تنمضل منه يؤتبه من إ شاء . وقوله : ﴿ وما يذكر إلا أولوا الأبواب ﴾ وكل مكلف ذو لب لأنه إنما يطلق عليهم هذه الصفة لما فيها من المدحة فإذك عقد التذكر بهم وهم الذين يستمنون ما توجه عقولهم من طاعة الله في كل ما أمر به ودعا إليه « يؤت جزم به (من) والجواب « فقد أوتي خيراً كثيراً » ومن قرأ يؤت بكسر التاء على ما روي عن يعقوب ذهب إلى أن معناه ومن يؤت الحكمة ، وإنما حذف الهاء في الصلة ويكون (من) على هذا المعنى « الذي » لا معنى الجزاء .

قوله تعالى :

﴿ وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه
وما للظالمين من أنصار ﴾ (٢٧٠) آية بلا خلاف .

(ما) في قوله وما أنفقتم بمعنى الذي وما بعده صلتها وأنعائد إليها الهاء في قوله : « فإن الله يعلمه » لأنها لا يجوز أن تعود على النفقة ، لأنها مؤنثة ، ولا على النفقة والنذر ، لأن ذلك يوجب التثنية . والمراد بالاتفاق هنا ما يخرج في طاعة الله : واجباتها ومندوباتها .

وقوله : ﴿ أو نذرتم من نذر ﴾ فالنذر هو عقد الشيء على النفس فعل شيء من البر بشرط ، ولا يتم ذلك إلا بقوله الله عني كذا ، ولا يثبت بغير هذا اللفظ . وأصل النذر الخوف لأنه يتم ذلك على نفسه خوف التقصير في الأمر ومنه

نذر الذم : العقد على سفكه للخوف من مضرة صاحبه قال الشاعر :

هم ينذرون دمي وأنذر إن لقيت بأن أشدا

ومنه الانذار : الاعلام بموقع العدو ، للخوف منه ليتقى يقال : نذرت النذر

أنذره نذراً وجمعه نذور وقوله : ﴿ فَإِنِ اللّٰهُ يَمُلِكْهُ ﴾ معناه يجازي عليه لأنه عالم

به ، فدل بذكر العلم على تحقيق الجزاء إيجازاً للكلام وقوله ﴿ وَمَا لِلظّٰلِمِيْنَ مِنْ

أَنْصَارٍ ﴾ وعيد للظالمين وهم اتفاعلون لضرر يستحق عليه الذم . والمراد بالظالمين

هنا الذين كانوا اتفاقهم على غير الوجه المأذون لهم فيه من رباً أو ضرار أو شقاق

أو من مال مفسوب أو مأخوذ من غير وجهه . وسمي ذلك ظلاماً ، لأنه وضع فيه

في غير موضعه ، والأنصار جمع نصير مثل شريف وأشراف ، وباب فعيل يجمع على

فعلاء مثل عليم وعلماء وكريم وكرماء ، وقد ورد فيه فعال مثل نصير ونصار .

والنصير : هو المعين على العدو ، فعلى هذا لا تدل الآية على أنه لا شغاعة لمركبي

الكبائر لأن أحداً لا يقول أن لهم معيناً على عدوهم بل إنما تقول لهم من يسأل في

بابهم على وجه التضرع ولا يسمى ذلك نصر على حال .

قوله تعالى :

إِن تَبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ وَإِن تُخْصَفُوهَا وَتَوَلُّوهُهَا فَقَرَاةٌ

فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيَكْفُرُ عَنْكُمْ مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾

(٢٧١) آية واحدة بلا خلاف .

الضارة :

قرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وخلف فنعما - بفتح النون وكسر العين -

وقرأ ابن كثير ، وورش ، ويعقوب ، وحنص ، والاعشى والبرجي - بكسر النون

والعين - وقرأ أهل المدينة - إلا ورسأ - وأبو عمر ، وأبو بكر - إلا الأعشى -

والبرجي - بكسر النون وسكون العين - وكذلك في النساء في قوله : ﴿ نَعْمًا يَعْظَمُكُمْ

به « وقرأ ابن عامر وحفص « ويكفر » بالياء والرفع . وقرأ أهل المدينة ، وحمة والكسائي وخلف عن أبي بكر بالنون والجزم . الباقون بالنون والرفع .

المعنى للعرب :

قال أبو علي المارسي : المعنى في قوله ﴿ إن تبدوا الصدقات فنعما هي ﴾ إن في نعم ضمير الفاعل و « ما » في موضع نصب وهي تفسر الفاعل المضمر قبل الذكر والتقدير نعم شيئاً ابتدواها . فالابتداء هو المخصوص بالمدح إلا أن المضاف حذف وأقيم المضاف إليه الذي هو ضمير الصدقات مقامه ، فالمخصوص بالمدح هو الابتداء بالصدقات لأن الصدقات تدل على ذلك قوله : ﴿ وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ﴾ أي الاخفاء خير لكم . فكما أن هو ضمير الاخفاء وليس بالصدقات كذلك ينبغي أن يكون ضمير الابتداء مراداً وإنما كان الاخفاء - والله أعلم - خيراً لأنه أبعد من أن يشوب الصدقة مراعاة للناس وتصنع لهم فيخلص الله (تعالى) ولم يكن المسلمون إذ ذاك ممن يسبق إليهم ظله في منع واجب . والفرق بين الصدقة والزكاة أن الزكاة لا تكون إلا فرضاً والصدقات قد تكون فرضاً ، وقد تكون نفلاً . واختلفوا في الصدقة التي إخفاؤها أفضل . فقال ابن عباس ، وسفيان ، واختاره الجبائي : انها صدقة التطوع ، لأنها أبعد من الرياء فأما الصدقة الواجبة فإظهارها عندهم أفضل لأنها أبعد من التهمة . وقال يزيد بن أبي حبيب : الصدقات على أهل الكتاب إظهارها أولى ، وهي على المسلمين إخفاؤها أفضل . وقال الحسن ، وقتادة : الاخفاء في كل صدقة من زكاة وغيرها أفضل ، وهو الأقوى لأنه عموم الآية وعليه تدل أخبارنا وقد روي عن أبي عبد الله (ع) أن الاخفاء في النوافل أفضل . وقال أبو القاسم الابتداء خير . والمفسرون على خلافه .

اللفظ :

والإخفاء : هو الستر نقول أخفيت الشيء أخفيه إخفاء : إذا سترته : والخفي
الإظهار خفيته أخفيه خفياً إذا أظهرته لأنه إظهار يخفي قال الشاعر :
فإن تدفنوا الداء لا تخفه وأن تبعثوا الحرب لا تقعد (١)
والخفاء : الغطاء والخوافي من ريش الطائر ما دون القوادم لأنها يخفي بها
والخفية عريش الأسد لأنه يخفي فيها تقول : اختفى إخفاء وخفي تخفية وتخفى
تخفياً واستخفى استخفاء وأصل الباب الستر . والابداء والإظهار والإعلان نظائر
والإخفاء والأسرار والأغماض نظائر . تقول بدا الشيء يبدو : إذا ظهر ، وأبديته :
إذا أظهرته .

الدهراب والقرارة :

وضعف التحويون بأجمعهم قراءة أبي عمرو ، وقائوا لا يجوز إسكان العين
مع الإدغام وإنما هو إخفاء يظن السامع أنه إسكان . وإنما لم يجز الإسكان مع الإدغام
لأنه جمع بين ساكنين في غير حروف المد واللين في نحو دابة وغير ذلك . وقد أشد
سيبويه في الجمع بين ساكنين مثل اجتماعهما في نعا قول الشاعر :

كأنها بعد كلال الزاجر ومسحة مر عقاب كاسر (٢)

وأنكره أصحابه . ومن رفع يكفر عطفه على موضع (ما) بعد الفاء ومن
جزم فعلى موضع الفاء . ومثل الأول قوله : ﴿ ومن يضل الله فلا هادي له
ويذرهم ﴾ ونظير الثاني « ؤأصدق وأكن » فن اختار الجزم فلأنه أبين في الاتصال بالجزء .
ومن رفع فلأنه أشكل بما دخلت له الفاء إذ كانت إنما دخلت لاستقبال الكلام بعدها
وإن كان في معنى الجواب . ومن قرأ بالياء فعناه « ويكفر الله » وقوله : « من

« ١ » قاله امرؤ القيس بن عابس السكندي . ديوان امر القيس : ٣٤٣ ، واللسان (خفا)
وروايت (فان تكتموا السر لا تخفه) .
(٢) اللسان (كسر) في المطبوعة (كانه) بدل (كأنها) د (مر) ساكنة . وأنشده
سيبويه : ومسح مر عقاب كاسر .

سيئاتكم « دخلت من التبويض لأنه إنما يكفر بالطاعة - غير التوبة - الصغار. هذا على مذهب من يقول بالصغار والاحباط . فأما على مذهبنا فأما كان كذلك لأن اسقاط العقاب كله تفضل ، فله أن يتفضل باسقاط بعضه دون بعض فلو لم يدخل من لادائه يسقط جميع العقاب . وقال قوم من زائدة والذي ذكرناه أولى لأنه لا حاجة بنا إلى الحكم بزيادتها مع امكان حملها على فائدة (والله بما تعملون خبير) معناه أنه تعالى بما تعملونه في صدقاتكم من إخفاؤها وإعلانها عالم خبير به لا يخفى عليه شيء من ذلك فيجازي على جميعه بحسبه . وروي عن النبي (ص) أنه قال لابن العاص « نعم بالمال الصالح للرجل الصالح » فاختار أبو عبيد لأجل هذه الرواية قراءة أبي عمرو وقال الزجاج هذه رواية غير مضبوطة ولا يجوز عند البصريين ذلك لأن فيه جمعا بين ساكنين من غير حرف مد ولين وفي نعم ثلاث لغات نعم ونعم ونعم .

قوله تعالى :

(لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلا كُنْ يَهُودِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفِّكُمُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَ الآتِي (٢٧٢) آية واحدة .

المعنى :

قيل في وجه اتصال هذه الآية بما قبلها قولان : أحدهما - ما قاله ابن عباس وسعيد بن جبير وقتادة ليس عليك هداهم يمنع المشركين الاقرباء من الصدقة ليدخلوا في الاسلام فعلى هذا معناه الاباحة . الثاني - قال الحسن ، وأبو علي الجبائي - والزجاج : « ليس عليك هداهم » بالمثل على النفقة في وجوه البرّ فعلى هذا معناه التسلية والتقدير ليس عليك أن تهدي الناس إلى نيل الثواب ، والجنة وإنما عليك أن تهديهم إلى الايمان بأن تدلهم عليه لأنه (عليه السلام) كان يفتن إذا لم يؤمنوا

ولم يقبلوا منه لعله بما يصيرون إليه من اعتقاد فسلاه الله بهذا القول . وإنه لا ينبغي ترك مواساة ذوي القرى من أهل الشرك نبدخوا في الاسلام فيكون ذلك ميسحاً للصدقة أنمدوبة عليهم . وقال ابن عباس ، وابن الحنفية ، وسعيد بن جبير : نزلت هذه الآية لأنهم كانوا يتقون الصدقة على المشركين حتى نزلت « ليس عليك هدام » وقوله . « ولكن الله يهدي من يشاء » إنما علق الهداية بالمشيئة لمن كان في المعلوم أنه يصلح بالالطاف وليس كل أحد يصلح به فذلك جاء الاختصاص بالمشيئة . وقال أبو علي الجبائي : الهداية في الآية هو إلى طريق الجنة وذلك يختص بالمؤمنين المستحقين للثواب والأول اختيار البلخي وابن الاخمد والزوج وأكثر أهل العلم .

وقوله : ﴿ وما تنفقوا من خير فلا تأثمكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله ﴾ معناه فلماذا يجب ألا تأثموا بانصدقة والاتفاق : إذ كان لا تأثمكم من حيث هو ذخر لكم ولا ابتغاء وجه الله الذي هو يوفق به الجزاء لكم فهو من كل وجه عائد عليكم وليس كتمليك الله لعباده إذ نعمه راجع عليهم كيف تصرف الحال بهم ، فذلك افترق ذكر العطية منه (تعالى) ، والعطية من غيره . ومعنى قوله « إلا ابتغاء وجه الله » إلا ابتغاء رضوان الله . واستدل بذلك على حسن بانان المعنيين بالآية . وانهم كانوا ينفقونه لوجه الله خالصاً . وقيل معناه وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله ، فكيف يضيع سعيكم وإتفاقكم . وقيل في ذكر الوجه قولان : أحدهما - لتحقيق الاضائة إليه ، لأن ذكره يزيل الابهام انه له أو لغيره ، لأنك إذا اختصت ذكر الوجه ومعناه للتبيين ، دل على أنك أردت الاختصاص وإزالة الابهام ، ورفع الاشتراك وحققت الاضافة .

والثاني - لأشرف الذكرين في الصفة لأنه إذا قلت : فعلته لوجه زيد فهو أشرف في الذكر من فعلته [لزيد] . لأن وجه الشيء في الاصل أشرف مانفه ثم كثر حتى صار يدل على شرف الذكر في الصفة فقط من غير تحقيق وجه ألا ترى أنك تقول : وجه هذا الأمر كذا وهذا أوجه الرأي وهذا أوجه الدليل فلا تريد تحقيق أوجه

وإنما يريد أشرف ما فيه من أجل شدة ظهوره وشدة بيانه .

قوله تعالى :

﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا
فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّمَعُّفِ عَرَفْتُمُوهُمْ بَسِيحُهُمْ
لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَأَنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾
(٢٧٣) آية واحدة .

قرأ حمزة وعاصم وابن عامر « يحسبهم » - بفتح السين - الباقون بكسرها .
قال مجاهد ، والسدي : الفقراء المذكورون في الآية هم فقراء المهاجرين . وقال أبو
جعفر (ع) تزنت في أصحاب السفة . والعامل في الفقراء محذوف وتقديره النفقة
للفقراء وقد تقدم ما يدل عليه . وقال بعضهم هو مردود على اللام الأولى في قوله :
﴿ وما تنفقوا من خير فلا نسكم ﴾ قال الرماني هذا لا يجوز لأن بدل الشيء من غيره
لا يكون إلا وانعني يشتمل عليه . وليس كذلك ذكر النفس ههنا ، لأن الاتفاق
لها من حيث هو غائد عليها ، وللفقراء من حيث هو . واصل إنهم وليس من
باب « والله على أناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » لأن الأمر لازم للمستطيع
خاصة ولا يجوز أن يكون العامل فيه « تنفقوا » لأنه لا يفصل بين العامل والمعمول
فيه بما ليس منه كما لا يجوز كانت الحمى تأخذ .

اللفظ :

وقوله : ﴿ الَّذِينَ أُحْصِرُوا ﴾ فالاحصار منع النفس عن التصرف لمرض أو
حاجة أو مخافة والحصر هو منع الغير وليس كالأول ، لأنه منع النفس . وقال قتادة
وابن زيد : منعوا أنفسهم من التصرف في التجارة للعاش خوف العدو من الكفار .
وقال السدي : منعهم الكفار والخوف منهم ، ولو كان الأمر على ما ذكر لكان

احصروا لأن الذي يمنع العدو محصور والذي يمنع نفسه محصر ، ومحسبهم - بفتح السين وكسرهما - لغتان ومعناه بظنهم ولا يعرف حالهم « أعتياء من التعفف » وقوله : « لا يستطيعون ضرباً في الأرض » ليس معناه أنهم لا يقدرون وإنما معناه أنهم أزموا أنفسهم أمر الجهاد فمنهم ذلك من التصرف كقولك : أمرني الوالي أن أقبح ، فإقدر أن أبرح معناه أكرمت نفسي طاعته لا أتي لا أقدر عليه . وتقول ضربت في الأرض ضرباً ومضرباً إذا سرت فيها وضرب الجرح إذا ألم ضرباً وضرباً ، وضرب الفحل الناقة : إذا طرقتها ضرباً والضرب . الجليد تقول : ضربت الأرض وجلدت . رواه الكسائي . وقوله : « تعرفهم بسيام » فالسيام العلامة .

المعنى :

وقال مجاهد : معناه ههنا التخشم . وقال السدي ، والريبع : علامة الفقر وأصل سيم الارتفاع لأنها علامة رفعت للظهور . ومنه نسؤم في البيع : وهو الزيادة في مقدار الثمن ، للارتفاع فيه عن الحد . ومنه سوم الخسف للتوقع فيه بتحصيل ما يشق . ومنه سوم المناشبة إرساها في المرعى . وقوله : « لا يسألون الناس إلحافاً » لا يدل على أنهم كانوا يسألون غير إلحاف - في قول الفراء ، والزجاج ، والبلخي ، والجبائي - وإنما هو كقولك ما رأيت مثله . وأنت لم ترد أن له مثلاً ما رأيت وإنما تريد أنه ليس له مثل فيرى . وقال الزجاج معناه لم يكن سؤال ، فيكون إلحاح كما قال امرؤ القيس :

على لاحب لا يهتدى بمناره إذا سافه العود النباطي جرجرا (١)

والمعنى لا منار به فيهتدى بها ، وإنما وجهوه على ذلك ، لأن في الكلام

« ١ » ديوانه : ٨٩ . الاحب : الطريق الواضح . ونثار : العلامة توضع لارشاد المسافرين . سافه : شمه . النود : أجل المسن الضخم . جرجر : رغا وضج . وقد مرصدوه ل : ١ : ١٨٩ - ٢٨٩ - ٤٤٤ . في المطبوعة وآمال المرآة ١ : ٢٢٨ الدبائي بدل (النباطي)

دليلاً عليه ، لأنه (تعالى) وصفهم بالتعفف والمعرفة بسيماهم دون الإفصاح بسؤالهم لأنهم لو أفصحوا به لم يحسبهم الجاهل أغنياء ، لأنه إنما يجهل ما ينال بالاستدلال وإنما جاز هذا الاختصاص بالذكر لأن المعنى في صفة الذم عنهم . وقوله : « إلخافاً » قال الزجاج هو مأخوذ من اللخاف لاشتماله على وجوه الطلب في المسألة كاشتمال اللخاف في التغطية وقال غيره : لأنه يلزم لزوم اللخاف في غير وقته . وفي الآية دلالة على فساد قول المجبرة في الاستطاعة ، لأنه تعالى إذا عذر من لا يستطيع للمخافة كان من لا يستطيع لعدم القدرة أعذر . وقوله ﴿ وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم ﴾ معناه يجازيكم عليه كما قال ﴿ وما تنفقوا من خير يعلمه الله ﴾ .

قوله تعالى :

﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا تَخُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾
(٢٧٤) آية .

ذكر ابن عباس أن هذه الآية نزلت في علي بن أبي طالب (ع) كانت معه أربعة دراهم فأنفقها على هذه الصفة بالليل والنهار . وفي السر والعلانية . وهو الروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) ودروي عن أبي ذر (رة) والأوزاعي إنها نزلت في النفقة على الخيل في سبيل الله . وقيل هي في كل من أنفق ماله في طاعة الله على هذه الصفة وإذا قلنا أنها نزلت في علي (ع) فحكها سار في كل من فعل مثل فعله . وله فضل الاختصاص بالسبق إلى ذلك . ونزول الآية من جهته . وقيل في قصة الأموال في الاتفاق على الليل والنهار والاسرار والاعلان أفضل من الاتفاق على غير ذلك الوجه قولان : قال ابن عباس : إن هذا كان يعمل به حتى نزل فرض الزكاة في برامة . والثاني - إن الأفضل موافقة هذه الصفة التي وصفها الله . وهو الأقوى لأنه الظاهر ، وقال الرماني ، ومن تابعه من المعزلة لا يجب هذا الوعد

إذا ارتكب صاحبها الكبيرة من الجرم كما لا يجب إن ارتد عن الإيمان إلى الكفر وإنما يجب لمن أخلصها مما يفسق بها وهذا عندنا ليس بصحيح ، لأن القول بالاحباط باطل ومفارقة الكبيرة بعد فعل الطاعة لا تحبط ثواب الطاعة بحال . وإنما يستحق بمعصيته العقاب والله فيه المشيئة ، فأما الارتداد فعندنا أن المؤمن على الحقيقة لا يجوز أن يقع منه كفر ، ومتى وقع بمن كان على ظاهر الإيمان ارتداد علمنا أن ما كان يظهره لم يكن إيماناً على الحقيقة ، وإنما قلنا ذلك لأنه لو كان إيماناً لكان مستحقاً به الثواب الدائم فإذا ارتد فيها بعد استحقاق بارتداده عقاباً دائماً فيجتمع له استحقاق الثواب الدائم والعقاب الدائم وذلك خلاف الاجماع وقوله : « الذين رفع بالابتداء » وما بعده صلاة له وخبره « فلهم أجرهم عند ربهم » وإنما دخل الفاء في خبر الذين لأن فيها معنى الجزاء ، لأنه يدل على أن الأجر من أجل الاتفاق في طاعة الله . ولا يجوز أن يقال زيد فله درهم لأنه ليس فيه معنى الجزاء وإنما رفع (فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون) ونصب « لا ريب فيه » لأجل تكرير (لا) في جواب إذا قال الشاعر :

وما صرمتك حتى قلت معنة لا ناقة لي في هذا ولا جمل

فأما « لا ريب فيه » ، فجواب (هل) من ريب فيه ، فزيل لا ريب فيه على عموم النبي كما أن السؤال على استغراق الجنس بمن فالاعتماد في أحدهما على عموم النبي وفي الآخر على اشتمال النبي على شيئين قد توهم إثبات أحدهما . والاتفاق إخراج ما كان من المال عن الملك ولهذا لا يصح في صفة الله (تعالى) الاتفاق : وهو موصوف بالاعطاء لعباده ما شاء من نعمه لأن الاعطاء إيصال الشيء إلى الآخذ له والسر : إخفاء الشيء في النفس فأما اختناؤه في خباء ، فليس بسر في الحقيقة ، ومنه السرار والسارة لأن كل واحد منهما يخفي الشيء عن غيره إلا عن صاحبه ، والعلائية ، نقيض السر وهو إظهار الشيء ، وإبرازه من النفس .

قوله تعالى :

﴿ الَّذِينَ يَأْكُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي
يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ نَسِئِ ذَلِكَ بَانِهِمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا
وَإِحْلَانُ اللَّهِ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا قَدْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى
فَهُوَ مَا سَفَّ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ
فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥) آية .

المعنى :

أصل الربا : الزيادة من قولهم ربا الشيء يربو ربوا إذا زاد . والربا : هو
الزيادة على رأس المال . في نسبة أو مماثلة وذلك كالزيادة على مقدار الدين للزيادة في
الأجل أو كاعطاء درهم بدرهمين أو دينار بدينارين ، والمنصوص عن النبي (ص)
تحريم التفاضل في ستة أشياء : الذهب ، والفضة ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ،
والملح . وقيل : الزبيب : فقال النبي (ص) فيها مثلاً بمثل بدأ بيد من زاد أو
استزاد ، فقد أربى . هذه الستة أشياء لاخلاف في حصول الربا فيها ، وباقي الأشياء
عند الفقهاء مقيس عليها . وفيها خلاف بينهم ، وعندنا أن الربا في كل ما يكال أو
يوزن إذا كان الجنس واحداً ، منصوص عليه . والربا محرم متوعد عليه كبيرة بلا
خلاف ، بهذه الآية ، ويقول . ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ
الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَذُنُوبَكُمْ حَرَبٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (١)
وقوله : ﴿ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ نَسِئِ ﴾ قال ابن عباس ،
وسعيد بن جبير ، والحسن ، ومجاهد ، وقتادة : إن قيامهم على هذه الصفة يكون

يوم القيامة : إذا قاموا من قبورهم ، ويكون ذلك إمارة لأهل الموقف على أنهم أكلة الربا . وقوله : « يتخبضه الشيطان » مثل عند أبي علي الجبائي لا حقيقة على وجه التشبيه بحال من تغلب عليه المرة السوداء ، فتضعف نفسه ويلج الشيطان بأغوائه عليه فيقع عند تلك الحال ويحصل به الصرع من فعل الله . ونسب إلى الشيطان مجازاً لما كان عند وسوسته . وكان أبو الهذيل وابن الاخشاد يجيزان أن يكون الصرع من فعل الشيطان في بعض الناس دون بعض ذللاً . لأن الظاهر من القرآن يشهد به ، وليس في العقل ما يمنع منه وقال الجبائي : لا يجوز ذلك ، لأن الشيطان خلق ضعيف لم يقدره الله على كيد البشر بالقتل والتخبيط ولو قوي على ذلك لقتل المؤمنين الصالحين والداعين إلى الخير ، لأنهم أعداؤه ، ومن أشد الأشياء عليه . وفي ذلك نظر وأصل الخبط : الضرب على غير استواء ، خبطته أخبطه خبطاً . والخبط ضرب البعير الأرض بيديه والتخبط المس بالجنون أو التخبيط ، لأنه كالضرب على غير استواء في الادهاش . والخبطة البقية من شعاع أو ماء أو غيره لأنه كالصبة من الدلو وهي الخبطة به ، وأخبط : ورق تعلقه الأبل . والخبط : داء كالجنون ، لأنه اضطراب في العقل كالاضطراب في الضرب . والخبطة كالركبة ، لأنها تضرب بالانحدار على اضطراب . والخبط سمة في الفخذ لأنها تضرب فيه على اضطراب ومعنى قوله : ﴿ ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ﴾ إن انشركين قالوا : الزيادة على رأس المال بعد مصيره على جهة الدين كالزيادة عليه في ابتداء البيع وذلك خطأ ، لأن أحدهما محرم والآخر مباح ، وهو أيضاً منفصل منه في المقدم ، لأن الزيادة في أحدهما لتأخير الدين وفي الآخر لأجل البيع . والفرق بين البيع والربا : أن البيع يبذل لأن الثمن فيه بذل الثمن . والربا ليس كذلك وإنما هو زيادة من غير بدل للتأخير في الأجل أو زيادة في الجنس ﴿ وقد أحل الله البيع وحرم الربا ﴾ وقوله : ﴿ فن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ﴾ قال أبو جعفر من أدرك الإسلام وتاب مما كان عمله في الجاهلية ، وضع الله عنه ما سلف . وقال السدي : له ما أكل ، وليس عليه رد ما سلف ، فأما ما لم

يقبض بعد ، فلا يجوز له أخذه . وانه رأس المال . وقال الطبري : الموعدة التذكير والتخويف الذي ذكره الله وخوفهم به من آي القرآن وأوعدهم عليه إذا أكلوا الربا من أنواع العقاب . وقوله : « وأمره إلى الله » معناه بعد مجيء الموعدة والتحريم ، وبعد انتهاء أكله إلى الله (تعالى) عصمته ، وتوفيقه إن شاء عصمه عن أكله وتبته في انتهائه عنه ، وإن شاء خذله . ويحتمل أن يكون أراد ، فله ما سلف يعني من الربا المأخوذ دون العقاب الذي استحقه .

اللفظ :

وقوله : « وأمره إلى الله » معناه في جواز العفو عنه إن لم يتب وكل شيء قدمته امامك فهو سلف . والسلف التقدم يقال : سلف يسلف سلفاً ومنه الأمم السالفة أي الماضية . والسالفة أعلى المنق . والاسلاف الاعطاء قبل الاستحقاق تقول أسلفت المال إسلافاً ، وسلافة الحجر : صفتها لأنه أول ما يخرج من عصيرها والسلف : جلد رقيق يجعل بطانة للخفاف . وسلف الرجل : المزوج باخت امرأته والسافة ما تدخره المرأة لتتحف به زائراً ، وأصل الباب التقدم . وقوله : « ومن عاد » فالعود هو الرجوع تقول عاد يعود عاداً إذا رجع . وعيادة المريض : المعير إليه لتعرف خيره . والعود : من عيدان الشجر ، لأنه يعود إذا قطع ومنه العود الذي يتبخر به . والعود : النسن من الابل . والمعاد كل شيء إليه المصير . فالآخرة معاد الناس أي مرجع . وقوله : « لرادك إلى معاد » (١) يعني مكة بأن يفتحها عليه .

والاعادة : فعل الشيء ثانية وهو المبدى العيد . والعادة تكرار الشيء مرة بعد مرة . وعود الخير عادة . والعيد كل يوم مجمع عظيم ، لأنه يعود في السنة أو في الاسبوع . والعائدة الصلة لأنها تعود بنفع على صاحبها وأصل الباب الرجوع .

تقول : عاد عوداً واعتاد اعتياداً واستعاد استعادة وعوداً تهوداً ، وتعود تهوداً ، وعود معاودة .

المعنى :

ومعنى الآية ومن عاد لا كل الربا بعد التحريم . وقال ما كان يقوله قبل مجيء النوعة من أن البيع مثل الربا ﴿ فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ لأن ذلك لا يصدر إلا من كافر ، لأن مستحل الربا كافر بالاجماع فإذلك توعد به بعد الأبد . والخلود والوعيد في الآية يتوجه إلى من أربى ، وإن لم يأكله وإنما ذكر الله النبي يأكلون الربا لأنها نزلت في قوم كانوا يأكلونه ، فوصفهم بصفتهم وحكمها سائر في جميع من أربى . والآية الأخرى التي ذكرناها وتبين معناها فيما بعد تبين ما قلناه وعليه أيضاً الاجماع وقيل في علة تحريم الربا أن فيه تعطيل المعاش والاجلاب والمتاجر إذا وجد الربى من يعطيه دراهم وفضلاً بدراهم . وقال أبو عبد الله (ع) إنما شدد في تحريم الربا لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف فرضاً أو رفقاً وأما ذكر النوعة هنا وأنها في قوله : ﴿ قد جاءكم موعظة من ربكم ﴾ لاسميين : أحدهم - أن كل تأنيب ليس بحقيقي جاز فيه لتذكير والتأنيث فجاء القرآن بالوجهين معاً . والثاني - أنه ذكر هنا لوقوع الفصل بين النفس والفاعل بالضمير وأنت في موضع الذي لم يفصل . والربا محرم في التقيد والتنسيئة بلا خلاف وكان بعض من تقدم بقول لا ربا إلا في التنسيئة والنسيئة كان يريه أهل الجاهلية أن يؤخروا الدين عن محله إلى محل آخر زيادة فيه وهذا حرام بلا خلاف . ومسائل البيع الصحيح منها ولتفاسد وفروعها بينها في النهاية والمبسوط وكذلك مسائل الصرف فلا تطول بذكرها في هذا الكتاب .

قوله تعالى :

يؤيّمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفرة

أَئِيمٌ ﴿٢٧٦﴾ آية واحدة

اللفظ :

المحقق : نقصان الشيء حالاً بعد حال . محقه الله يحقه محققاً : فاعحق وامتحق أي هلك وتلف بنهايه حالاً بعد حال . والمحاق آخر الشهر لا محاق الهلال فيه . والشيء محقق بمعنى محقق وأصل الباب المحق فأن قيل بأي شيء « يحق الله الربا ويربي الصدقات ؟ » قلنا : يحقه بأن ينقصه حالاً بعد حال . وقال ابن بلخي محقه في الدنيا بسقوط عدالته والحكم بنسقه وتسميته بالفسق .

المعنى :

وقوله ﴿ ويربي الصدقات ﴾ معناه يزيد بها بما يشر انزال في نفسه وبالأجر عليه وذلك بحسب الانتفاع بها وحسن النية فيها ووجه زيادته على استحقاق بالعمل تفصل بأوعده وقد روي عن النبي (ص) أن الله يقبل الصدقة ، ولا يقبل منها إلا الطيب ويربها لصاحبها كما يربي أحدكم مهره أو فصيله حتى أن اللقمة لتصير مثل أحد ، وذلك قوله : ﴿ يحق الله الربا ويربي الصدقات ﴾ وقوله : ﴿ والله لا يحب كل كفار أثيم ﴾ إنما لم يقل كل كافر مع دخول الكفار في الكافر لأن كل كافر كافر وليس كل كافر كفار للدلالة على أن مستحل الربا في قوله « إنما يبيع مثل الربا » مع أنه كافر كفار ، ويجوز للدلالة على صفات الذم إذ قد يتوهم أن الكفار من استكثر من كفر نعمة إنسان لا يبلغ به استحقاق العقاب ويجوز أن يكون من باب الاختصاص لعظم المنزلة في الأمر الذي تعلق به الذكر « والأثيم » هو التامد في الأثم . والأثم : الفاعل للأثم وإنما قال لا يحبه ولم يقل يبغضه لأنه إذا لم يجب المكلف فهو يبغضه فقوله لا يحبه الله من صفات الذم كما أن قوله لم ينصف في المعاملة من صفات الذم .

قوله تعالى :

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا
الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾
(٢٧٧) آية واحدة .

المعنى :

إن قيل: إذا كان الثواب يستحق بخلوص الإيمان فلم يشترط غيره من الخصال ؟
قلنا: لم يذكر ذلك ليكون شرطاً في استحقاق الثواب على الإيمان وإنما بين أن كل
خصلة من هذه الخصال يستحق به الثواب ونظير ذلك ما ذكره في آية الوعيد في
قوله: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا
بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخذل
فيه مهاناً﴾ (١) فإما بين أن كل خصلة من هذه الخصال يستحق بها العقاب لأن
من المعلوم أن من دعا مع الله إلهاً آخر لا يحتاج إلى شرط عمل آخر استحق العقاب
وإن كان الوعيد إنما يتوجه عليه بمجموع تلك الخصال لكان فيه تسهيل لكل
واحد منها وليس التقييد في آيتي الوعيد مجرى مجرى قوله: ﴿والذين يرمون
المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ (٢) من قبل أن هذا
معلق بحكم يجب بوجوبه ويرتفع بارتفاعه باجماع وليس كذلك ذكر هذه الخصال .
وهذه الآية تدل على أن أفعال الجوارح ليست من الإيمان وإن الإيمان هو
التصديق بما وجب لأنها لو كانت من الإيمان ، لكان قوله « إن الذين آمنوا » قد
اشتمل عليها فلا معنى لذكرها بواو العطف إذ لا يعطف الشيء على نفسه . فان
قيل ذلك مجرى مجرى قوله: ﴿الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله﴾ (٣) وقوله :

﴿ ١ ﴾ سورة الفرقان آية : ٦٨ . ﴿ ٢ ﴾ سورة النور آية : ٤ .

﴿ ٣ ﴾ سورة محمد آية : ١ ، وسورة النحل آية : ٨٨ .

﴿الذين كفروا وكذبوا بآياتنا﴾ (١) قلنا واختلف في هاتين كالتخلاف في تلك لأننا لا نقول إن التكذيب بالآيات هو الكفر نفسه وإنما نقول هو دلالة على الكفر وكذلك الصد عن سبيل الله كما نقول : إن قول النبي (ص) فلان كافر يدل على كفره . وإن لم يكن ذلك كفراً وقال قوم : من المرجحة إن الوعد بهذه الخصال يدل على بطلان التعاطي ، لأنه تعالى ضمن الثواب بنفس فعل هذه الخصال ، ولم يشترط ألا يأتي بما يحبطها فإن قيل لا بد أن يكون ذلك مشروطاً كما أن الوعيد على الكفر لا بد أن يكون مشروطاً بارتجاع التوبة منه ، لأن كل واحد من الأمرين إنما يستحق بخلوه مما ينفيه وإذا اتبع بكبيرة لم يخلص كما لم يخلص ما اتبع بتوبة . فقلنا : إنما شرطنا الوعيد على الكفر بعدم التوبة لمكان الإجماع ، لا لأن التوبة تسقط العقاب على الكفر ، وإنما وعد الله (تعالى) تفضلاً بأسقاط العقاب عن المعاصي بالتوبة منها ، وليس مثل ذلك موجوداً في آية الوعد لأنه ليس على شرط انتفاء الكبيرة إجماع ، والعمل هو التعمير لشيء بالاحداث نه أو فيه فإذا قيل : عمل فلان الصالحات كان معناه أحدثها وإذا قيل : عمل الموازين والخوض والدروج والصفير وغير ذلك ، كان المراد أنه أحدث فيها ما تتغير به صورتها .

قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٢٧٨) آية واحدة .

النزول :

ذكر السدي وابن جريج وعكرمة أن هذه الآية نزلت في بقية من الربا كانت للعباس ومسمود وعبدياليل وحبيب وربيعة . وبني عمرو بن عمير وروى عن أبي جعفر (ع) أن الوليد بن المغيرة كان يربي في الجاهلية وكان بقي له بقايا على

﴿ ١٥ ﴾ سورة البقرة آية : ٣٩ ، سورة المائدة آية : ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ ، ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣ ، ٨٦٤ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٠٣ ، ٩٠٤ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٠ ، ٩١١ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ، ٩١٤ ، ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٩١٨ ، ٩١٩ ، ٩٢٠ ، ٩٢١ ، ٩٢٢ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ٩٣٠ ، ٩٣١ ، ٩٣٢ ، ٩٣٣ ، ٩٣٤ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ ، ٩٣٧ ، ٩٣٨ ، ٩٣٩ ، ٩٤٠ ، ٩٤١ ، ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ٩٤٥ ، ٩٤٦ ، ٩٤٧ ، ٩٤٨ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٥٤ ، ٩٥٥ ، ٩٥٦ ، ٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ٩٥٩ ، ٩٦٠ ، ٩٦١ ، ٩٦٢ ، ٩٦٣ ، ٩٦٤ ، ٩٦٥ ، ٩٦٦ ، ٩٦٧ ، ٩٦٨ ، ٩٦٩ ، ٩٧٠ ، ٩٧١ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣ ، ٩٧٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨ ، ٩٧٩ ، ٩٨٠ ، ٩٨١ ، ٩٨٢ ، ٩٨٣ ، ٩٨٤ ، ٩٨٥ ، ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، ٩٩١ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ٩٩٤ ، ٩٩٥ ، ٩٩٦ ، ٩٩٧ ، ٩٩٨ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٠ ، ١٠٠١ ، ١٠٠٢ ، ١٠٠٣ ، ١٠٠٤ ، ١٠٠٥ ، ١٠٠٦ ، ١٠٠٧ ، ١٠٠٨ ، ١٠٠٩ ، ١٠١٠ ، ١٠١١ ، ١٠١٢ ، ١٠١٣ ، ١٠١٤ ، ١٠١٥ ، ١٠١٦ ، ١٠١٧ ، ١٠١٨ ، ١٠١٩ ، ١٠٢٠ ، ١٠٢١ ، ١٠٢٢ ، ١٠٢٣ ، ١٠٢٤ ، ١٠٢٥ ، ١٠٢٦ ، ١٠٢٧ ، ١٠٢٨ ، ١٠٢٩ ، ١٠٣٠ ، ١٠٣١ ، ١٠٣٢ ، ١٠٣٣ ، ١٠٣٤ ، ١٠٣٥ ، ١٠٣٦ ، ١٠٣٧ ، ١٠٣٨ ، ١٠٣٩ ، ١٠٤٠ ، ١٠٤١ ، ١٠٤٢ ، ١٠٤٣ ، ١٠٤٤ ، ١٠٤٥ ، ١٠٤٦ ، ١٠٤٧ ، ١٠٤٨ ، ١٠٤٩ ، ١٠٥٠ ، ١٠٥١ ، ١٠٥٢ ، ١٠٥٣ ، ١٠٥٤ ، ١٠٥٥ ، ١٠٥٦ ، ١٠٥٧ ، ١٠٥٨ ، ١٠٥٩ ، ١٠٦٠ ، ١٠٦١ ، ١٠٦٢ ، ١٠٦٣ ، ١٠٦٤ ، ١٠٦٥ ، ١٠٦٦ ، ١٠٦٧ ، ١٠٦٨ ، ١٠٦٩ ، ١٠٧٠ ، ١٠٧١ ، ١٠٧٢ ، ١٠٧٣ ، ١٠٧٤ ، ١٠٧٥ ، ١٠٧٦ ، ١٠٧٧ ، ١٠٧٨ ، ١٠٧٩ ، ١٠٨٠ ، ١٠٨١ ، ١٠٨٢ ، ١٠٨٣ ، ١٠٨٤ ، ١٠٨٥ ، ١٠٨٦ ، ١٠٨٧ ، ١٠٨٨ ، ١٠٨٩ ، ١٠٩٠ ، ١٠٩١ ، ١٠٩٢ ، ١٠٩٣ ، ١٠٩٤ ، ١٠٩٥ ، ١٠٩٦ ، ١٠٩٧ ، ١٠٩٨ ، ١٠٩٩ ، ١١٠٠ ، ١١٠١ ، ١١٠٢ ، ١١٠٣ ، ١١٠٤ ، ١١٠٥ ، ١١٠٦ ، ١١٠٧ ، ١١٠٨ ، ١١٠٩ ، ١١١٠ ، ١١١١ ، ١١١٢ ، ١١١٣ ، ١١١٤ ، ١١١٥ ، ١١١٦ ، ١١١٧ ، ١١١٨ ، ١١١٩ ، ١١٢٠ ، ١١٢١ ، ١١٢٢ ، ١١٢٣ ، ١١٢٤ ، ١١٢٥ ، ١١٢٦ ، ١١٢٧ ، ١١٢٨ ، ١١٢٩ ، ١١٣٠ ، ١١٣١ ، ١١٣٢ ، ١١٣٣ ، ١١٣٤ ، ١١٣٥ ، ١١٣٦ ، ١١٣٧ ، ١١٣٨ ، ١١٣٩ ، ١١٤٠ ، ١١٤١ ، ١١٤٢ ، ١١٤٣ ، ١١٤٤ ، ١١٤٥ ، ١١٤٦ ، ١١٤٧ ، ١١٤٨ ، ١١٤٩ ، ١١٥٠ ، ١١٥١ ، ١١٥٢ ، ١١٥٣ ، ١١٥٤ ، ١١٥٥ ، ١١٥٦ ، ١١٥٧ ، ١١٥٨ ، ١١٥٩ ، ١١٦٠ ، ١١٦١ ، ١١٦٢ ، ١١٦٣ ، ١١٦٤ ، ١١٦٥ ، ١١٦٦ ، ١١٦٧ ، ١١٦٨ ، ١١٦٩ ، ١١٧٠ ، ١١٧١ ، ١١٧٢ ، ١١٧٣ ، ١١٧٤ ، ١١٧٥ ، ١١٧٦ ، ١١٧٧ ، ١١٧٨ ، ١١٧٩ ، ١١٨٠ ، ١١٨١ ، ١١٨٢ ، ١١٨٣ ، ١١٨٤ ، ١١٨٥ ، ١١٨٦ ، ١١٨٧ ، ١١٨٨ ، ١١٨٩ ، ١١٩٠ ، ١١٩١ ، ١١٩٢ ، ١١٩٣ ، ١١٩٤ ، ١١٩٥ ، ١١٩٦ ، ١١٩٧ ، ١١٩٨ ، ١١٩٩ ، ١٢٠٠ ، ١٢٠١ ، ١٢٠٢ ، ١٢٠٣ ، ١٢٠٤ ، ١٢٠٥ ، ١٢٠٦ ، ١٢٠٧ ، ١٢٠٨ ، ١٢٠٩ ، ١٢١٠ ، ١٢١١ ، ١٢١٢ ، ١٢١٣ ، ١٢١٤ ، ١٢١٥ ، ١٢١٦ ، ١٢١٧ ، ١٢١٨ ، ١٢١٩ ، ١٢٢٠ ، ١٢٢١ ، ١٢٢٢ ، ١٢٢٣ ، ١٢٢٤ ، ١٢٢٥ ، ١٢٢٦ ، ١٢٢٧ ، ١٢٢٨ ، ١٢٢٩ ، ١٢٣٠ ، ١٢٣١ ، ١٢٣٢ ، ١٢٣٣ ، ١٢٣٤ ، ١٢٣٥ ، ١٢٣٦ ، ١٢٣٧ ، ١٢٣٨ ، ١٢٣٩ ، ١٢٤٠ ، ١٢٤١ ، ١٢٤٢ ، ١٢٤٣ ، ١٢٤٤ ، ١٢٤٥ ، ١٢٤٦ ، ١٢٤٧ ، ١٢٤٨ ، ١٢٤٩ ، ١٢٥٠ ، ١٢٥١ ، ١٢٥٢ ، ١٢٥٣ ، ١٢٥٤ ، ١٢٥٥ ، ١٢٥٦ ، ١٢٥٧ ، ١٢٥٨ ، ١٢٥٩ ، ١٢٦٠ ، ١٢٦١ ، ١٢٦٢ ، ١٢٦٣ ، ١٢٦٤ ، ١٢٦٥ ، ١٢٦٦ ، ١٢٦٧ ، ١٢٦٨ ، ١٢٦٩ ، ١٢٧٠ ، ١٢٧١ ، ١٢٧٢ ، ١٢٧٣ ، ١٢٧٤ ، ١٢٧٥ ، ١٢٧٦ ، ١٢٧٧ ، ١٢٧٨ ، ١٢٧٩ ، ١٢٨٠ ، ١٢٨١ ، ١٢٨٢ ، ١٢٨٣ ، ١٢٨٤ ، ١٢٨٥ ، ١٢٨٦ ، ١٢٨٧ ، ١٢٨٨ ، ١٢٨٩ ، ١٢٩٠ ، ١٢٩١ ، ١٢٩٢ ، ١٢٩٣ ، ١٢٩٤ ، ١٢٩٥ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٧ ، ١٢٩٨ ، ١٢٩٩ ، ١٣٠٠ ، ١٣٠١ ، ١٣٠٢ ، ١٣٠٣ ، ١٣٠٤ ، ١٣٠٥ ، ١٣٠٦ ، ١٣٠٧ ، ١٣٠٨ ، ١٣٠٩ ، ١٣١٠ ، ١٣١١ ، ١٣١٢ ، ١٣١٣ ، ١٣١٤ ، ١٣١٥ ، ١٣١٦ ، ١٣١٧ ، ١٣١٨ ، ١٣١٩ ، ١٣٢٠ ، ١٣٢١ ، ١٣٢٢ ، ١٣٢٣ ، ١٣٢٤ ، ١٣٢٥ ، ١٣٢٦ ، ١٣٢٧ ، ١٣٢٨ ، ١٣٢٩ ، ١٣٣٠ ، ١٣٣١ ، ١٣٣٢ ، ١٣٣٣ ، ١٣٣٤ ، ١٣٣٥ ، ١٣٣٦ ، ١٣٣٧ ، ١٣٣٨ ، ١٣٣٩ ، ١٣٤٠ ، ١٣٤١ ، ١٣٤٢ ، ١٣٤٣ ، ١٣٤٤ ، ١٣٤٥ ، ١٣٤٦ ، ١٣٤٧ ، ١٣٤٨ ، ١٣٤٩ ، ١٣٥٠ ، ١٣٥١ ، ١٣٥٢ ، ١٣٥٣ ، ١٣٥٤ ، ١٣٥٥ ، ١٣٥٦ ، ١٣٥٧ ، ١٣٥٨ ، ١٣٥٩ ، ١٣٦٠ ، ١٣٦١ ، ١٣٦٢ ، ١٣٦٣ ، ١٣٦٤ ، ١٣٦٥ ، ١٣٦٦ ، ١٣٦٧ ، ١٣٦٨ ، ١٣٦٩ ، ١٣٧٠ ، ١٣٧١ ، ١٣٧٢ ، ١٣٧٣ ، ١٣٧٤ ، ١٣٧٥ ، ١٣٧٦ ، ١٣٧٧ ، ١٣٧٨ ، ١٣٧٩ ، ١٣٨٠ ، ١٣٨١ ، ١٣٨٢ ، ١٣٨٣ ، ١٣٨٤ ، ١٣٨٥ ، ١٣٨٦ ،

تقيف فأراد خالد بن الوليد المطالبة بها بعد أن أسلم فزلت هذه الآية في المنع من ذلك .

المعنى :

ومعنى « ذروا ما بقي من الربا » ظاهره تحريم ما بقي ديناً من الربا وإيجاب أخذ رأس المال دون الزيادة على جهة الربا . وقوله : « إن كنتم مؤمنين » قيل فيه قولان : أحدهما - من كان مؤمناً فهذا حكمه . والثاني - إذ كنتم مؤمنين . والأول هو الأقوى .

اللفظ :

ومعنى « ذروا » أركوا . ولم يستعمل منه وذر : ولا واذر لكرهته الواو مبتدأة لأنها لم تزد أولاً في كلامهم كزيادة اختيها الياء والهمزة . قال الخليل : إذا التقت واوا في أول الكلمة أشبهه بنباح الكلب فرفضوا ذلك إلا فيما هو عارض لا يعتمد به فاستعملوا يذر ، لأنه لا تظهر فيه الواو ، ومثله يدع . فأما وعد فجاء على الأصل . فان قيل : لم جاز وصف المبهم بالوصول ، ولم يحسن بالمضاف فجاز أن يقول : « يا أيها الذين آمنوا » ولم يحسن (يا أيها غلام زيد) قلنا : لأن المبهم حقه أن يوصف بالجنس المعروف بالالف واللام ، لأنه إذا عرض فيه تنكير بطلت دلالة على الجنس ، فاحتيج إلى وصفه بالجنس لذلك . فان قيل : هلا جاز (يا أيها غلام الرجل) كما جاز (نعم غلام الرجل) إذ المضاف إلى الجنس يقوم مقام الجنس . قيل : لأنه لا يجوز في الاسماء التامة أن تكون ثلاثة أسماء بمنزلة إسم واحد منها . وقد جعل (يا أيها الرجل) بمنزلة اسمين ضم أحدهما إلى الآخر نحو (حضرموت) ليكون بذلك أشد اتصالاً بالموصوف من سائر الصفات ، فلم يجوز في المضاف لما يجب له من شدة الاتصال وجز في نعم ، لأنه على الاتصال .

قوله تعالى :

﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ
فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (٢٧٩) آية .

القرائة :

قرأ « فأذنوا » من الرباعي تمدودة حمزة وعاصم : من أذنت أي أعلمت .
الباقون (فأذنوا) .

المعنى :

والتقدير في قوله : « فإن لم تفعلوا » يعني ترك ما بقي من الربا أو تجنب ما بقي
من الربا ، لأن ما تقدم دلّ عليه . وقال ابن عباس ، وقتادة ، والربيع : من عامل
بالربا استتابه الامام فان تاب ، وإلا قتله . وقال البلخي : لو اجتمع أهل قرية على
اظهار المعاملة بالربا ، لكان على الامام محاربتهم ، وإن كانوا محرّمين له ، ولو فعل
أواحد بعد الواحد ، والأكثر منكر لفعله لم يقتل الواحد ، لكن يقام عليه من
الحكم ما يستحقه . وعندنا أنه يؤدبه الامام ثلاث مرات بما يرتدع معه عن فعل
مثله فان عاد رابعاً قتله .

اللفظ :

ومعنى قوله : « فأذنوا » ممدوداً : علموا غيركم . ومن قرأ بالقصر فهو من
أذنت به آذن اذناً إذا علمت به . وقوله : « بحرب من الله » فالحرب : القتال .
والحرب : الشدة . والحربة : التي يطعن بها من آلة الحرب . والتحريب : التحريش .
لأنه حمل على ما هو كالحرب من الأذى . والمهراب : مقام الامام ، لأنه كموضع الحرب
في شدة التحفظ . والحربا : السمار الذي يجمع حلقتي الدرع . والحرباء : دويبة

أكبر من العطاء ، لأنه ينتصب على الشجرة كصلوب أخذ من الحرب لشدة طلبه للشمس تدور معها كيفما دارت . وأصل الباب الشدة . ومعنى قوله : ﴿ وإن تبتم ﴾ يعني من الربا لأن الكلام يدل عليه ، فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون بأخذ الزيادة على رأس المال ولا تظلمون بالنقصان . وروي في الشواذ « لا تظلمون ولا تظلمون » والمعنى واحد وإنما فيه تقديم وتأخير وموضع (لا تظلمون) نصب على الحال . وتقديره فلكم رؤس أموالكم غير ظالمين ولا مظلومين ؛
وقوله تعالى :

﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ لِي إِلَىٰ مَيْسِرَةٍ وَإِنْ تُصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٢٨٠) .

معنى قوله : « وإن كان ذو عسرة أي من غرمائكم إن كان معسراً . وارتفع ذو عسرة لأحد وجهين :

أحدهما - حذف الخبر ، وتقديره وإن كان ذو عسرة غريباً لكم . الثاني - أن تكون كان التامة المكتفية باسمها وتقديره وإن وقع ذو عسرة أو وجد ذو عسرة وكان يجوز وإن كان ذا عسرة على تقدير وإن كان الذي عليه الدين ذا عسرة . وروي ذلك في قراءة أبي . وقوله : ﴿ فنظرة ﴾ معناه فعليكم نظرة ، وهل الانظار واجب في كل دين أو في دين الربا فقط . قيل فيه ثلاثة أقوال :

أولها - قال شريح ، وإبراهيم في دين الربا خاصة . والثاني - قال ابن عباس ، والضحاك ، والحسن : في كل دين . وهو قول أبي جعفر ، وأبي عبد الله (ع) . الثالث - بالآية يجب في دين الربا وبالقياس في كل دين ، واستدل على أنه يجب في كل دين بأنه لا يخلو أن يجب في ذمته أو في رقبته أو عين ماله ، فلو كان في رقبته لكان إذا مات بطل وجوبه ، ولو كان في عين ماله كان إذا هلك بطل وجوبه فصح أنه في ذمته ، ولا سبيل له عليه في غير ذلك من حبس أو نحوه .
وقرأ نافع (ميسرة) - بضم السين - الباقون بفتحها ، وهما لغتان :

ومعناه إلى أن يوسع عليه . وقال أبو جعفر (ع) إلى أن يبلغ خبره الامام فيقضي عنه من سهم الغارمين إذا كان أتفقه في معروف .

وقونه : ﴿ وَإِنْ تَصَدَّقُوا خَيْرَ لَكُمْ ﴾ بمعناه على العسر بما عليه من الدين خير لكم . وقيل إن معناه وإن تصدقوا بجميع المال على الفقراء . والاول أليق بما تقدم . وروي عن ابن عباس ، وعمر أن آخر ما نزل من القرآن آي الربا . وروي عن مجاهد (ميسره) بالهاء في الوصل مضافاً إلى الهاء . ولم يحز ذلك البصريون لأنه ليس في الكلام مفعله . والاعسار الذي يجب فيه الانظار قال الجبائي : التعتذر بالاعدام أو بكساد المتاع ونحوه . وروي عن أبي عبد الله (ع) هو إذا لم يقدر على ما يفضل عن قوته وقوة عياله على الاقتصاد . وروي عن عطاء (فناظرة) وهو شاذ ، وهو مصدر نحو قوله : « ليس لوقعتها كاذبة » (١) « وتظن أن يفعل بها فاقرة » (٢) وكذلك العاقبة والعافية .

قوله تعالى :

﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (٢٨١) آية واحدة .

القراءة والنزول :

قرأ أبو عمرو ، وحده (نرجعون) بفتح التاء الباقون بضمها . قال ابن عباس وعطية والسدي : هذه الآية آخر ما نزلت من القرآن . وقال جرير (ع) ضمها في رأس اثنتين والمائتين من البقرة .

المعنى :

وقيل في معنى نرجعون فيه إلى الله قولان : أحدهما - نرجعون فيه إلى جزاء الله . الثاني - نرجعون فيه إلى ملك الله

لنفعكم وضركم دون غيره ممن كان ملكه إياه في دار الدنيا . وقوله ﴿ ثم توفى كل نفس ما كسبت ﴾ قيل فيه وجهان : أحدهما - توفى جزاء ما كسبت من الأعمال . الثاني - توفى بما كسبت من الثواب أو العقاب ؛ لأن الكسب على وجهين : كسب العبد لعماله وكسبه لما ليس من فعله ككسبه المال وقوله : ﴿ وهم لا يظلمون ﴾ . معناه لا ينقصون ما يستحقونه من الثواب ولا يزداد عليهم فيما يستحقونه من العقاب والآية تدل على أن الجزاء لا يكون إلا على الكسب لأنه لو كان خاصاً لجري مجرى توفى كل نفس ما قالت وليس مفهومه كذلك لأنه عام فيما يجازي به العبد وموضع ﴿ ثم توفى كل نفس ما كسبت ﴾ نصب بانه عطف على صفة يوماً إلا أنه حذف منه فيه لدلالة الأول عليه .

قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَإِلْيَ اللَّهِ فَايَكْتُبُ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْلِكَ لَهُوَ فَمَنْ يَمْلِكُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ يَمْتَنَنَّ رِضْوَانٌ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضَلَّ أَحَدُهُمَا فَتَذَكَّرَا أَحَدُهُمَا الْآخَرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسَاءَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلٍ ذَلِكُمْ أَقْضَىٰ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ

تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بِيَدَيْكُمْ فَالَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا
وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَقَمَّلُوا فَأَنَّهُ
فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾
آية واحدة .

القراءة :

قرأ حمزة وحده « ان تفضل أحدها » بكسر الالف ، الباقون بفتحها . وقرأ
ابن كثير ، وأبو عمرو « فتذكر » بالتخفيف والنصب . وقرأ حمزة بالتشديد ،
والرفع . وقرأ (تجارة حاضرة) بالنصب غاصم . الباقون بالرفع .

المعنى :

قوله : « إذا تداينتم » معناه تعاملتم بدين . وإنما قال : « بدين » وإن
كان تداينتم أفاده لأمرين :
أحدهما - أنه على وجه التأكيد كما تقول ضربته ضرباً . والثاني - أن
تداينتم يكون بمعنى تجاريتهم من الدين الذي هو الجزاء فإذا قال : بدين اختص
بالدين خاصة « إلى أجل مسمى » معناه معلوم وقوله : « فاكْتُبُوهُ » ظاهره الأمر
بالكتابة . واختلفوا في مقتضاه : فقال أبو سعيد الخدري ، والشعمي ، والحسن :
هو مندوب إليه . وقال الربيع ، وكمب : هو على القرض . والاول أصح ، لاجتماع
أهل عصرنا على ذلك . ولقوله تعالى « فإن أمن بعضهم بعضاً فليؤد الذي أوتى من
أمانته » ومفهومه فإن أمنه فيما له أن يأمنه . وقال ابن عباس : هذه الآية في السلم
خاصة . وقال غيره : حكها في كل دين من سلم أو تأخير نمن في بيع . وهو الأقوى
لآية العموم . فأما القرض فلا مدخل له فيه لأنه لا يجوز مؤجلاً وقوله : ﴿ وَلَا يَأْبُ

كاتب ﴿ ظاهره النهي عن الامتناع من الكتابة ، والنهي يقتضي تحريم الامتناع . وقال عامر الشعبي هو فرض على الكفاية كالجهاد ، وهو اختيار الرماني ، والجبائي وجوز الجبائي أن يأخذ الكاتب والشاهد الأجرة على ذلك . وعندنا لا يجوز ذلك ، وأنورق الذي يكتب فيه على صاحب الدين دون من عليه الدين . ويكون الكتاب في يده لأنه له . وقال السدي واجب على الكاتب في حال فراغه . وقال مجاهد وعطاء هو واجب إذا أمر . وقال الضحاك نسختها قوله : « ولا يضار كاتب ولا شهيد » .

وقوله : ﴿ أن يكتب كما أمره الله فليكتب ﴾ يعني الكاتب ﴿ وللمل الذي عليه الحق ﴾ أمر لمن عليه الحق بالاملاء وهو والاملاء بمعنى تقول أمليت عليه وأمليت عليه بمعنى واحد . وقوله : ﴿ وليتق الله ربه ﴾ ، معناه لا يعمل إلا الحق الذي عليه والاملاء المراد به الذنب لأنه لو أملاً غيره وأشهد هو كان جائزاً بلا خلاف . وقوله : ﴿ ولا يبغض منه شيئاً ﴾ أي لا ينقص منه شيئاً وبالْبغض النقص ظاهراً . وقد بَغِضَ حقه ببغضه بخساً إذا نقصه ظالماً ومنه قوله تعالى « ولا تبغضوا الناس أشياءهم » أي لا تنقصوهم ظلماً لهم ومنه قوله ﴿ وشروه بثمن بخس ﴾ أي ناقص عن حقه والبغض فقاً العين لأنه إدخال نقص على صاحبها وتباخس القوم في البيع إذا تعاتبوا وقوله : ﴿ فان كان الذي عليه الحق سفيهاً ﴾ قال مجاهد السفيه : الجاهل . وقال السدي الصغير وأصل نسفه الخفة ومن ذلك قول الشاعر :

مشين كما اهتزت رماح نسفت أعاليها من الرياح النواسم (١)

أي استخفتها الرياح وقال الشاعر :

نخاف أن يسفه أحلامنا فنحصل الدهر مع الخامل

أي نخف أحلامنا فليسفه الجاهل ، لأنه خفيف العقل بنقصه . وقوله : « أو ضعيفاً » قال مجاهد والشعبي : هو الاحق ، وقال الطبري : هو المعجز عن الاملاء بالعمي أو بالخرس « أو لا يستطيع أن يعمل » قال ابن عباس : هو العمي الآخر . وقيل : المجنون . والهاء في قوله « وليه » عائدة إلى السفيه - في قول

الضحاك ، وابن زيد - الذي يقوم مقامه . وقال الربيع : ترجع إلى ولي الحق .
والاول أقوى . وإذا أشهد الولي على نفسه فلا يلزمه المال في ذمته بل يلزم ذلك
في مال الولي عليه . وقوله : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » يعني من رجال
الأحرار المسلمين دون الكفار والعييد - في قول مجاهد - والحرية ليست عندنا
شرطاً في قبول الشهادة وإنما الاسلام شرط من العدالة . وبه قال شريح والبتي ، وأبو
نور ، ومثله قوله : « وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم » (١)
وقوله : « فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » يحتمل رفعه أربعة أوجه :

أحدها - فليكن رجل وامرأتان . الثاني - فليشهد رجل وامرأتان .
الثالث - فالشاهد رجل وامرأتان . الرابع - فرجل وامرأتان يشهدون وكل ذلك
حسن . وكان يجوز أن ينصب رجلاً وامرأتين بمعنى واستشهدوا رجلاً وامرأتين .
وقوله : « أن تفضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى » يحتمل وجهين :

أحدهما - قال الربيع والسدي والضحاك وأكثر المفسرين إنه من الذكر الذي
هو ضد النسيان . وقال سفيان بن عيينة : هو من الذكر . ومعناه أن تجمعها
كذكر من الرجال . ومعنى أن تفضل لأن تفضل أو من أجل أن . فان قيل لم قال « إن
تفضل » وإنما الاشهاد ، للاذكار لا للضلال قيل عنه جوابان :

أحدهما - قال سيديويه أنه لما كان الضلال سبب الاذكار قدم لذلك وجاز
لتعلق كل واحد منهما بالآخر في حكم واحد فصار بمنزلة ما وقع الاشهاد للمرأتين
من أجل الضلال ، كما وقع من أجل الاذكار وكثيراً في السبب والسبب أن
يحمل كل واحد منهما على الآخر ، ومثله أعددت الخشبة أن تميل الخائط فأدعمه
وإنما أعددته في الحقيقة للدعم ولكن حمل عليه الميل لأنه سببه .

الثاني - قال الفراء إنه بمعنى الجزاء على أن تذكر احدهما الاخرى إن ضلت
إلا أنه لما قدمت (أن) اتصلت بما قبلها من العامل فانفتحت . ومثله يعجبني أن
سأل السائل فيعطى . وإنما يعجبك الاعطاء دون للسألة . ومثله قوله : « ولولا أن

تصديهم مصيبة بما قدمت أيديهم فيقولوا ربنا « (١) ومعناه ولولا أن يقولوا أن أصابهم مصيبة ، وإنما قدم وأخر . قال الرماني قول سيبويه في هذا أقوى لما في الثاني من الدعوى لاخراج الجزاء إلى المصدر لغير فائدة .

وأنكر بعضهم قراءة حمزة « إن نضل » - بكسر الهمزة - وقال الرماني : لا معنى لهذا الانكار ، لأن عليها إجماع الأمة وتسليم القراءة بها ولها وجه صحيح في العربية . وقال أبو علي الفارسي إن حمزة جعل إن للجزاء ، والفاء في قوله « فتذكر » جواب الجزاء ، ويكون موضع جوابه رفعاً بكونها وصفاً للمتكلمين وهما المرأتان في الآي وقوله : ﴿ فرجل وامرأتان ﴾ خبر ابتداء محذوف ، وتقديره فن يشهد رجل وامرأتان ، وانتمحت اللام في هذه القراءة لالتقاء الساكنين ، وموضعها الجزم ولو كسرت ، لكان جائزاً وقال قوم : غلط سفيان بن عيينة في تأويله ، لأن أحدها إذا نسيت لم تجعلها الأخرى ذكراً وهذا ليس بشيء ، لأن المعنى تذكرها نصير معها بمنزلة الذكر لأن بعدها من النسيان إذا اجتمعا بمنزلة بعد الذكر ، فإن قيل : فلم قال « فتذكر إحداهما الأخرى » فكرر لفظ إحداهما ، ولو قال فتذكرها الأخرى لقام مقامه مع اختصاره . قيل قال الحسين بن علي المغربي : إن نضل إحداهما يعني إحدى الشهادتين أي تضع بالنسيان فتذكر إحدى المرأتين الأخرى ، لثلاث تكرار لفظ إحداهما بلا معنى ويؤيد ذلك أنه يسمى نسي الشهادة ضالاً . ويجوز أن يقال : ضلت الشهادة إذا ضاعت كما قال تعالى : « قالوا ضلوا عنا » (٢) أي ضاعوا منا ويحتمل أن يكون إنما كرر لثلاث يفصل بين الفعل والفاعل بالمنعول فإن ذلك مكروه غير جيد ، فعلى هذا يكون إحداهما التفاعلة والأخرى مفعولاً بها . وقوله : ﴿ ولا يأت الشهداء إذا ما دعوا ﴾ قيل في معنى ما دعوا إليه ثلاثة أقوال :

أحدها - لاثبات الشهادة في الكتاب وتحملها ذهب إليه ابن عباس ، وقتادة ،

﴿ ١ ﴾ سورة القصص آية : ٤٧ .

﴿ ٢ ﴾ سورة الأعراف آية ٣٦ ، وسورة المؤمن آية : ٧٣ .

والربيع . الثاني - قال مجاهد ، وعامر ، وعطا ذلك إذا دعوا لاقامتها . الثالث - في رواية عن ابن عباس ، والحسن ، وأبي عبد الله (ع) لاقامتها وإثباتها . وهو أعم فائدة . وقال الطبري : لا يجوز إلا إذا دعوا لاقامتها ، لأن قبل أن يشهدوا لا يوصفون بأنهم شهداء . وهذا باطل لأنه تعالى قال : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » فسيما شاهدين قبل إقامة الشهادة .

اللفظة :

وقوله : ﴿ وَلَا تَسَامُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَىٰ أَجَلِهِ ﴾ فالسأم : انزل ، سُمَّ يسأم سأمًا إذا مل من الشيء وضجر منه قال زهير :
سُممت تكاليف الحياة ومن يعش ثمانين حولاً لا أبالك يسأم (١)
والصغير : خلاف الكبير صغر الشيء يصغر صغراً ، وصغره تصغيراً واستصغره إستصغاراً وتصاغر نصاغراً . وصغر يصغر صغراً وصغاراً : إذا رضي بالضم ، لأنه رضي باستصغاره . وتصاغرته إليه نفسه ذلاً ومهانة . والاصغار حين الناقة الخفيض والأكبار حينها الكبير . والهاء في قوله : « أجله » يحتمل أن تكون عائدة إلى أجل الدين . وهو الأقوى . والثاني إلى أجل الشاهد . أي الوقت الذي يجوز فيه الشهادة . وقوله : « ذلكم أقسط عند الله » معناه أعدل والقسط : العدل تقول : أقسط إقسطاً ، فهو مقسط إذا عدل ومنه قوله : « إن الله يحب المقسطين » والقسط : الحصة تقول أخذ فلان قسطه أي حصته . وقد تقسطوا الشيء بينهم أي اقتسموه على القسط أي على العدل . وكل مقدار قسط لأنه عدل غيره بالمساواة له . والقصوط : الجور لأنه عدول عن الحق قسط يقسط قسطاً ، فهو قاسط إذا جاز عن الحق . وقوله تعالى : « وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً » (٢) والرجل القسطاء : التي في ساقها أعوجاج لمدوله عن الاستقامة .

١ « من مملته الشهادة : ديوانه ٩ »

٢ « سورة الجن آية : ١٥ »

المعنى :

وقوله : « وأقوم للشهادة » معناه أصح لها مأخوذ من الاستقامة . وقوله : « وأدنى ألا ترتابوا » أي أقرب ألا تشكوا بأن ينكر من عليه الحق . وقيل : بالألا ترتابوا بالشاهد أن يضل ، وقوله : « إلا أن تكون تجارة حاضرة » فمن رفع احتمال رفعه أمرين :

أحدهما - أن تكون (كان) تامة بمعنى وقع ، فيكون اسم كان ، ويحتمل أن تكون ناقصة ويكون اسمها والخبر نديرونها ، ومن نصب معناه أن تكون التبائع تجارة أو التجارة تجارة . وقوله : ﴿ واشهدوا إذا تبايعتم ﴾ قال الضحاك : الأشهاد ؛ فرض في التبائع وبه قال أصحاب الطاهر واختاره الطبري . وقال الحسن ، والشعبي ذو نذب . وهو الصحيح وبه قال جميع الفقهاء . وقوله « ولا يضار » أصله يضار - بكسر الراء - عند الحسن ، وقتادة ، وعطاء ، وابن زيد ، وقيل : المضارة وهو أن يشهد الشاهد بما لم يستشهد فيه ، ويكتب الكتاب بما لم يمل عليه . ذهب إليه الحسن ، وطاووس ، وهو الأقوى . بدلالة قوله « وإن تفعلوا » يعني المضارة « فإنه فسوق بكم » أي معصية في قول ابن عباس ، ومجاهد : والضحاك . ومن دعا الشاهد وهو مشغول ، فتأخر لا يكون فاسقاً بلا خلاف . وقال ابن مسعود ، ومجاهد - بفتح الراء - ومعناه لا يدعى الكتاب ؛ والشاهد ؛ وهو مشغول على وجه الاضرار به . ومعنى قوله : « صغيراً أو كبيراً » معناه هو في العادة صغير جرت العادة بكتب مثله ؛ ولا يريد بذلك ما قدره حبة أو قيراط ، لأن ذلك لم يجز العادة بكتب مثله ، والأشهاد عليه وليس في الآية ما يدل على أنه لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين ، لأن الحكم بالشاهد والمرأتين أو بالشاهدين لا يمنع من قيام الدلالة على جواب الحكم بالشاهد مع اليمين . ولا يكون ذلك نسخاً لذلك ، لأنه ليس بخلاف للمذكور في الآية والحكم بالشاهد والمرأتين يختص بما يكون مالا أو المقصد به المال فأما الحدود التي هي حق الله وحقوق الآدميين وما يوجب القصاص ، فلا يحكم

فيها بشهادة رجل وامرأتين ، وكذلك عندنا في الشاهد ، واليمين حكم الشاهد والمرأتين سواء . وقد بسطنا مسائل الشهادات ، وفروعها ، وما يقبل منها وما لا يقبل وأحكام شهادة النساء والمعيب وغير ذلك في كتابنا النهاية ، والبسوط ، فلا معنى للتطويل بذكرها هنا . وقوله : ﴿ واتقوا الله ﴾ معناه اتقوا معاصيه وعقابه . وقوله : « ويعلمكم الله » معناه يعلمكم ما فيه صلاح دينكم ودنياكم وما ينفي لكم فعله ، وما يحرم عليكم . والله عليم بذلك وبما سواه من المعلومات فذلك ، قال « بكل شيء عليم » .

الاعراب :

وقال أبو علي الفارسي « ان نضل احداها فتذكر احداها الاخرى » لا يكون متعلقاً بقوله : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » « ان نضل احداها » ولكن بتعلق بأن يفعل مضمحل عليه هذا الكلام ، لأن قوله : « فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » يدل على قولك « واستشهدوا رجلاً وامرأتين ، فتعلق (ان) إنما هو بهذا الفعل المدلول عليه . قال ويجوز أن تتعلق (ان) باحد ثلاثة أشياء .

أحدها - المضمحل الذي دل عليه قوله : « واستشهدوا شهيدين » . الثاني - الفعل الذي هو فليشهد رجل وامرأتان . الثالث - الفعل الذي هو خير المبتدأ ، ونقديره فرجل وامرأتان يشهدون ، فيكون يشهدون خير المبتدأ . قال وقوله : « ممن رضون من الشهداء » فيه ذكر يعود إلى الموصوفين الذين هم « فرجل وامرأتان » ، ولا يجوز أن يكون فيه ذكر لشهيدين المتقدم ذكرهما لاختلاف إعراب الموصوفين ألا ترى أن شهيدين منصوبان ، ورجل وامرأتان إعرابهم الرفع ، فاذا كان كذلك علمت أن الوصف الذي هو ظرف إنما هو وصف لقوله : « فرجل وامرأتان » دون من تقدم ذكرهما من الشاهدين ، والشرط وجزاؤه وصف للمرأةتين ، لأن الشرط ، والجزاء جملة يوصف بها كما يوصف بها في قوله : « الذين إن مكناهم الآية » (١) .

اللعن :

وأما إحدى فهو مؤنث الواحد والواحد الذي مؤنثه إحدى إنما هو اسم وليس . بوصف ولذلك جاء إحدى على بناء لا يكون للصفات أبداً كما كان الذي هو مذكوره كذلك وقال أحمد بن يحيى قائلوا : هو إحدى الاحد ، وواحد الأحدىين وواحد الآحاد وأنشد :

عدوني الشعب فيما عدوا حتى استثاروا في إحدى الأحد
ليثاً هزيراً ذا سلاح معتدى (١)

المعنى :

وقوله : ﴿ إلا أن تكون نجارة - اضرة ﴾ استثناء من جملة ما أمر الله بكتابتها والاشهاد عليه عند التبائع فاستثنى منه يداً بيد فإنه لا يحتاج إلى الكتابة ولا الاشهاد عليه : والأول يحتاج إليه على خلاف ، في كونه ندباً أو وجوباً كما ذكرناه . وقيل في البقرة خمسمائة حكم وفي هذه الآية أربعة عشر حكماً أولها قوله : « يا أيها الذين آمنوا إذا تدايتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه » والثاني - « وليكتب بينكم كاتب بالمدل » الثالث - « ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله » والرابع - « وليرتل الذي عليه الحق » وهو أقداره إذا أملاه . الخامس - « وليتق الله ربه ولا يبغض منه شيئاً » . أي لا يخون ، ولا ينقصه . السادس - « فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يعمل هو » أي لا يحسن « فليتل عليه بالمدل » السابع - « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » والثامن - « فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء إن تضل أحدهما فتذكر أحدهما الآخرى » التاسع - « ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا » والعاشر - « ولا تساموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله » أي لا تضجروا . والحادي عشر - « ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون نجارة حاضرة

تدبرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها « الثاني عشر - « واشهدوا إذا
 تبایعتم « الثالث عشر - « ولا يضار كاتب ولا شهيد « الرابع عشر - « وإنت
 تفعلوا فإنه فسوق بكم « وقال قوم : فيها إحدى وعشرون حكماً : « إذا تدايقتم «
 حكم « فاكتبوه « حكم : ولا يبئس « حكم « فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً «
 حكم « أو ضعيفاً « حكم « أو لا يستطيع « حكم « فليمل وليه « حكم « بالعدل «
 حكم « واستشهدوا شهيدين « حكم « فرجل وامرأتان « حكم « ممن ترضون
 من الشهداء « حكم « ولا ياب الشهداء « حكم « ولا تساموا « حكم « إلا أن
 تكون تجارة حاضرة « حكم « واشهدوا إذا تبایعتم « حكم « ولا يضار كاتب «
 حكم « ولا شهيد « حكم .
 قوله تعالى :

﴿ وَإِذَا كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُورَةٌ
 فَإِذَا مِن بَعْضِكُمْ بَعْضًا فليؤدِّ الَّذِي أُوْتِيَ أَمَانَتُهُ وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ
 وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإنَّهُ آثَمُ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ
 عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾ آية بلا خلاف .

الفراءة واللفظ :

قرأ أبو عمرو وابن كثير « فرهن » على وزن فعل . الباقر « فرهان »
 على فعال . الرهن مصدر رهنت الشيء . أرهنه رهناً وأرهنته إرهاناً . وللأول أفصح
 قال الشاعر في أرهنت :

فلما خشيت أظافيره نجوت وأرهنته مالكا (١)
 وقال الأزهري :

أرهنت في الشيء إذا سلفت فيه .

« ١ » قيل إن البيت لفهام بن مرة ، وفي الصحاح لم يداقته بن ميم السلولي . اللسان
 (رهن) وروايت (اظافير) بدل (اظافيره) . في المطبوعة (نحررت) بدل نجوت .

قال الشاعر :

عَيْدِيَّةٌ أُرْهَنْتُ فِيهَا الدَّنَائِرَ (١)

وأرهننته إرتهاناً وتراهنوا تراهنأ . وراهنه مراهنه واسترهنه استرهانأ .
والانسان رهين عمله . وكل شيء يخبس غيره فهو رهينة ومراهنة . وأصل الباب الرهن :
حبس الشيء بما عليه وواحد الرهن رهان . وهو جمع الجرع نحو ثمار وثمر في قول
الكسائي ، والفراء . وقال أبو عبيدة : واحده رهن نحو سقف وسقف . وقيل
لا يعرف في الاسماء فعل وفعل غير هذين . وزاد بعضهم قلب النخلة وقلب . فأما
(رهان) فهو جمع رهن ، وهو على القياس نحو جبل وحبال ، وفعل وفعال ، وكبش
وكباش ، وإنما اختار أبو عمرو : فرهن لأنه موافق لخط المصحف ، ولغلبة
الاستعمال في الرهان في الخيل ، واختاره الزجاج أيضاً . ومن اختار (رهان)
فلا طراده في باب الجمع . وكل حسن . وارتفع (فرهن) بأنه خير ابتداءً محذوف
تقديره فالوثيقة رهن ويجوز فعليه رهن . ولو قرئ « فرهنأ » بالنصب بمعنى فارتهنوا
رهنأ جاز في العربية ، ولكن لم يقرأ به أحد . وشاهد الرهن قول قعنب بن أم
صاحب :

بانت سعاد وأمسي دونها عدن وغلقت عندها من قبلك الرهن (٢)

المعنى :

ومن شرط صحة الرهن أن يكون مقبوضاً لقوله : « فرهان مقبوضة »
فإن لم يقبض لم ينعقد الرهن . ومسائل الرهن ذكرناها في النهاية والمبسوط مستوفاة
فلا فائدة للتأويل بذكرها هنا . ويجوز أخذ الرهن في الحضر مع وجود الكاتب ،
لما روي أن النبي (ص) اشترى طعاماً نساء ورهن فيه درعاً . وقوله (ع) لا يفلق
الرهن . معناه أن يقول الراهن إن جئت بك بفكاكه إلى شهر وإلا فهو لك بالدين .
وهذا باطل بلا خلاف .

١ « اللسان (عود) صدره : ظنت نجوب بها البلدان ناجية .

٢ « اللسان (رهن) .

وقوله : « ولا تكتموا الشهادة » يعني بعد تحملها « ومن يكتمها فإنه آثم قلبه » وإنما أضاف إلى القلب مجازاً ، لأنه محل الكتمان ، وإلا فالآثم هو الحي .
 وقوله : « فان آمن بعضكم بعضاً » معناه ان آمنه فلم يقبض منه رهناً « فليؤد الذي أوتى من أمانته » يعني الذي عليه الدين « وليتق الله ربه » أن يظلمه أو يخونه « والله بما تعملون عليم » بما تسرونه وتكتمونونه .

ودل قوله : « فان آمن بعضكم بعضاً » على أن الاشهاد والكتابة في المداينة ليس بواجب ، وإنما هو على جهة الاحتياط . وقد روي عن ابن عباس ، ومجاهد ، وغيرهما « فان لم تجدوا كتاباً » يعني ما تكتبون فيه من طرس أو غيره . والمشهور هو الاول الذي حكيناه عن قراء أهل الامصار ، وحكي عن بعضهم أنه قرأ « فانه آثم قلبه » بالنصب فان صح فهو من قولهم : سفهت تمسك وأثمت قلبك .

قوله تعالى :

﴿ لِّلّٰهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ وَلَٰن تَبْدُوۡا مَا فِيۡ اَنْفُسِكُمْ اَوْ تَخْفَوْۡهُۗ بِحٰسِبِكُمْۢ بِهٖ اللّٰهُۗ فَيَغْفِرُ لِمَنۢ يَّشَآءُ وَيُعَذِّبُۗ مَنۢ يَّشَآءُ وَاللّٰهُ عَلٰى كُلِّ شَيْۡءٍ قَدِيۡرٌۙ ﴾ (٢٨٤) آية واحدة بلا خلاف .

القرأة :

قرأ « فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء » بالرفع عاصم ، وابن عامر على الاستئناف في قول المبرد . ويجوز أن يكون محولاً على تأويل « بحاسبكم » لأنه لو دخلته الفاء كان رفعاً ، فيكون فيه على هذا معنى الجواب . وقرأ الباقر على الجزم : عطفاً على « بحاسبكم » وهو جواب الشرط ، وكان يجوز أن يقرأ فيغفر بالنصب على مصدر الفعل الأول وتقديره إن يكن محاسبة ، فيغفر لمن يشاء . وروي ذلك عن ابن عباس .

المعنى :

واللام في قوله : « لله » لام الملك ومعناه ان الله تصرف السماوات والأرض وتديرها تقدرته على ذلك ونيس لأحد منعه منه وإنما ذكر قوله : ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه ﴾ لأن المعنى فيه كتمان الشهادة . ويحتمل أن يريد جسيم الاحكام التي تقدمت في السورة . خوفهم الله من العمل بخلافها . وقال قوم هذه الآية منسوخة بقوله : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ (١) ورووا في ذلك خبراً ضعيفاً ، وهذا لا يجوز لأمرين :

أحدهما - أن الاخبار التي لا تتضمن معنى الأمر والنهي والاباحة لا يجوز نسخها ، وهذا خبر محض خال من ذلك .

الثاني - لا يجوز تكليف نفس ما ليس في وسعها على وجه ، فينسخ ، ويجوز أن تكون الآية الثانية بينت الاولى وأزالت توهم من صرف ذلك إلى غير وجهه ، فلم يضبط الرواية فيه ، وظن أن ما يخطر للنفس أو يحدث نفسه به مما لا يتعلق بتكليفه فإن الله يراخذه به . والأمر بخلاف ذلك ، وإنما المراد بالآية ما يتناول الأمر والنهي من الاعتقادات والارادات وغير ذلك مما هو مستور عنا . فأما ما لا يدخل في التكليف فخرج عنه لدلالة العقل . ولقوله (ع) تجوز لهذه الأمة عن نبياتها وما حدثت به أنفسها . وقوله : ﴿ فيخفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ﴾ معناه من يستحق العقاب بأنه إن شاء عاقبه ، وإن شاء عفا عنه . وذلك يقوي جواز العفو عقلاً ، وإنما يقطع على عقاب بعض المعصاة لدليل ، وهم الكفار - عندنا - فأما من عداهم فلا دليل يقطع به على أنهم معاقبون لا محالة . والآيات التي يستدلون بها نبين الوجه فيها إذا اتبينا إليها إن شاء الله .

قوله تعالى :

﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن

بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا
 سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ آية .

الفراة :

قرأ حمزة والكسائي وخلف « وكتابه » : الباقون « وكتبه » على الجمع فن
 وتحد احتمل وجبين :

أحدهما - أن يكون أراد به القرآن لاغير . والثاني - أن يكون أراد جنس
 الكتاب ، فيوافق قراءة من قرأ على الجمع في المعنى . وقرأ يعقوب « لا يفرق »
 بالياء رداً على الرسول حسب . الباقون بالتون رداً على الرسول والمؤمنين وهذا
 أليق بسياق الآية .

المعنى والاعراب :

وقوله : ﴿ لا تفرق بين أحد من رسه ﴾ معناه يقولون ذلك على الحكاية كما
 قال « والملائكة بأسطوا أيديهم اخرجوا » (١) أي يقولون اخرجوا . والمعنى إنا
 لا نؤمن ببعضهم ونكفر ببعض ، كما فعل اليهود ، والنصارى . وقوله : « سمعنا
 وأطعنا » تقديره سمعنا قولهم وأطعنا أمره وقبلنا ما سمعنا ، لأن من لا يقبل ما يسع
 يقال له أصم كما قال تعالى ﴿ صم بكم عمي فهم لا يعقلون ﴾ (٢) وإنما حذف لدلالة
 الكلام عليه لأنهم مدحوا به ، وكان اعترافاً منهم بما ينزهم مثل ما قبله . وقوله :
 « غفرانك » نصب على أنه نزل من الفعل الأخوذ منه كأنه قيل : اللهم اغفر لنا
 غفرانك فاستغنى بالمصدر عن الفعل في الدعاء فصار بدلاً منه معاقباً له . وقال بعضهم
 معناه نسألك غفرانك والاول أقوى ، لأنه على الفعل الذي أخذ منه أولى من حيث
 كان يدل عليه بانتضمين نحو (حمداً وشكراً) أي أحمد حمداً ، وأشكر شكراً .

وأجاز الزجاج والثراء غفرانك بالرفع بمعنى غفرانك بعيننا وأنشد الزجاج :
 ومن يغترب عن قومه لا يزل يرى مصارع مظلوم مجراً ومسحبا
 وتدفن منه العصالجات وإن يميء يكن ما أساء النار في رأس ككببا (١)
 وقوله : ﴿ وإليك انصير ﴾ معناه وإلى جزائك انصير جعل مصيرهم إلى جزائه
 مسيراً إليه كقول إبراهيم : ﴿ إني ذاهب إلى ربي سيهدين ﴾ (٢) ومعناه إلى
 نواب ربي أو إلى ما أسئني به ربي .
 قوله تعالى :

﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لهما ما كسبت وعليهما ما اكتسبت
 ربنا لا تؤاخذنا إن كسبنا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما
 حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا نمثلنا ميلاً لنا به واعف
 عنا وانصبر لنا وإرحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴾
 (٢٨٦) آية .

المعنى :

في هذه الآية دلالة واضحة على بطلان مذهب المجبرة في تجوزهم تكليف الله
 لعبد ما لا يطيقه لأنه صريح بأنه لا يكلفهم إلا ما يطيقونه لأن الوسع هو ما يتسع
 به قدرة الانسان وهو فوق المجهود واستفراغ القدرة . يقول القائل : ليس هذا

﴿ ١ ﴾ البيتين للاعشى ديوانه ١١٣ وتم التصيدة ١٤ . واللسان (كعب) دي الديوان

هكذا :

من يغترب عن قومه لا يجده
 ويحطم بظلم لا يزال يرى له
 وتدفن من
 على من له رطل حوالبه متضبا
 مصارع مظلوم مجراً ومسحبا

مجر ومسحوب مصدر ميمي من جر ومسحب . ككبب : جبل .

﴿ ٢ ﴾ سورة الصافات آية : ٩٩ .

في وسمي . أي لا أقدر عليه وإن قدرتي لا تتسع لذلك . ومن قال : معناه لا يكلف الله نفساً إلا ما يحمّلها من قولهم لا يسمع هذا أي لا يحمّل لك أن تفعله كان ذلك خطأ ، لأن رجلاً لو قال لمعبده : أنا لا آمرك إلا بما أطلقت لك أن تفعله كان ذلك خطأ وعباً ، لأن نفس أمره اطلاق . وكأنه قال : أنا لا أطلق لك إلا ما أطلق . ولا آمرك إلا بما آمرك . وقوله : « لها ما كسبت » معناه لها ثواب ما كسبت من الطاعات وعليها جزاء ما كسبت من المعاصي والقبائح . ويجوز أيضاً أن يسمى الثواب والعقاب كسباً من حيث حصولا بكسبه . وقوله : « لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا » إنما جاز الرغبة إليه تعالى في ذلك وإن علمنا أنه لا يؤاخذ بذلك ، ولم يجوز أن يقول : لا تجر علينا لأمرين أحدهما - أن قوله : لا تجر علينا يدل على تسخط الداعي ، وليس كذلك « لا تؤاخذنا إن نسينا » لأن الانسان قد يتعرض للنسيان ، فيقع منه الفعل الذي فيه جناية على النفس ، ويحسن الاعتذار بالنسيان ، فيجري الدعاء مجرى الاعتذار إذا قال العبد لسيدته لا تؤاخذني بكذا فإني نسيت ، فلحسن الاعتذار حسن الدعاء به . والثاني - « إن نسينا » . بمعنى تركنا لشبهة دخلت علينا .

والنسيان بمعنى التترك معروف . نحو قوله : « نسوا الله فأنسيهم » (١) أي تركوا عبادته ، فترك ثوابهم . وقال الجبائي معناه ما تركناه خطأ في التأويل واعتقدنا صحته لشبهة وهو فاسد . فأما لا تجر علينا ، فلا يقال إلا لمن اعتيد منه الجور ، ولا يجوز أن يؤاخذ أحد أحداً بما نسيه عند أكثر أهل العدل إلا ما يحكى عن جعفر بن ميسر من أن الله تعالى يؤاخذ الانبياء بما يفعلونه من الصغار على وجه السهو والنسيان لعظم اقدارهم . وقال كان يجوز أن يؤاخذ الله العبد بما يفعله ناسياً أو ساهياً ، ولكن تفضل بالعضو في قوله : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » ذكر ذلك البلخي ، وهذا غلط ، لأنه كما لم يجوز تكليف فعله ولا تركه لم

يجز أن يؤخذ به ، ولا يشبه ذلك التولد الذي لا يصح تكليفه بعد وجود سببه ،
لأنه يجوز أن يتممه بأن يتممه سببه . وليس كذلك ما يفعله على جهة السهو
والذسيان .

اللغة : والمعنى :

وقوله : ﴿ ولا تحمل علينا إصرا ﴾ قيل في معنى الاصر قولان :
أحدهما - لا تحمل علينا عهداً فنعجز عن القيام به . ذهب إليه ابن عباس ،
وعتادة : ومجاهد .

الثاني - قال الريبعي : ومالك : معناه لا تحمل علينا ثقلاً والاصر في اللغة
لثقل قال النابغة :

يامانع الضيم إن يغشى سرانهم والحامل الاصر منهم بعد ما عرفوا (١)
وكلمة عطفك على شيء : فهو اصر من عهد أو رحم : وجهه اصر . تقول
أصره يصره اصرأ . والاسم الاصر قال الخطيب :

عطفوا عليّ بغير آ صرة فقد عظم الاواصر (٢)

وقال النابغة :

ايا بن الحواضن والحاضنات أينقض أصرك حالا لحالا (٣)

أي عهدك . والا اصر : حبل قصير يشد به أسفل الخباء إلى وتد لأنه
يعطف به . والاصرة : صاة الرحم بالمعطف بها والناصر حبل على طريق أو نهر تجبس
به السفن أو السابلة لتؤخذ منهم المشور وكلاً أصر أي يجبس من ينتهي إليه
لكثرة . والاصار : كساء يحش فيه الحشيش . وأصل الباب المعطف ، فالاصر :
الثقل لأنه يعطف حمله بثقله عليه . وقوله : ﴿ لا تحملنا مالا طاقة لنا به ﴾ قيل

﴿ ١ ﴾ في المطبوعة (يامانم) بدل (يامانم) و (والحمل) بدل (والحامل) .

﴿ ٢ ﴾ اللسان (أصر) .

﴿ ٣ ﴾ في المطبوعة (انقض) بدل (اينقض) .

فيه قولان :

أحدهما - ما يشغل علينا من نحو ما كلف بني إسرائيل من قتل أنفسهم وبنيتهم أربعين سنة وغير ذلك كما يقول القائل لا أطيق أنظر إلى فلان ولا أسمع كلامه .
الثاني - مالا طاقة لنا به من العذاب في دار الدنيا . وقوله . (أنت مولانا) معناه أنت ولينا أي أولى بالتصرف فينا ، وقال الحسن هذا على وجه التعليل للدعاء ، ومعناه قولوا ربنا لا تؤاخذنا . والثاني - أنه على وجه الحكاية أي يقولون ربنا . والفرق بين أخطأ وخطىء أن أخطأ قد يكون على وجه الإنم ، وغير الإنم فأما خطىء فلم لا غير قال الشاعر :

والناس يلحون الأمير إذا هم خطئوا الصواب ولا يلام المرشد (١)

١ « فاه عبيدة بن الأبرص الأدي . ديوانه : ٥٤ ، وحناسة البحري : ٢٣٦ ، والاسان (أمر) ورداية الديوان :
والناس يلحون الأمير إذا غوي خطئوا الصواب ولا يلام المرشد

سورة آل عمران

مائتا آية في الكوفي

روي عن ابن عباس وقتادة ومجاهد وجميع المفسرين أن هذه السورة مدنية وقيل ان من أولها إلى راس نيف وستين آية نزلت في قصة وفد نجران لما جاؤا بحاجون النبي (ص) في قول ابن اسحق والريعي .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ أَلَمْ (١) اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ (٢) آيتان في

الكوفي وآية واحدة في ما عداه .

الفراءة واللفز :

وقرأ أبو جعفر والاعشى والبرجمي (ألم) بسكون الميم (الله) بقطع الهمزة وقرأ عمر بن الخطاب « الحي القيوم » وهي لغة أهل الحجاز . ويقولون في الصواع صياع . الباقون (قيوم) وإنما فتحت الميم من (ألم الله) لأحد أمرين :
أحدهما - استثقلاً للكسر بعد الياء الساكنة ، فصرف إلى الفتح . لأنه أخف كما فعلوا في (كيف) (وأين) . وقال الزجاج ، والفراء : ألقى عليها حركة الهمزة وهي الفتح من قولك : الله . وقال المبرد : هذا لا يجوز لأنها ألف وصل تسقط في الدرج ، فلا يجوز ذلك كما لا يجوز في (إن الكافرون) الفتح على الفاء .

حركة الهمزة . قال الفراء : والفرق بين ذلك وبين الهمجاء أنه لما كان ينوي به الوقف قوي بما بعده الاستيناف ، فكانت الهمزة في حكم الثبات كما كانت في النصف البيوت . نحو قول الشاعر :

ولا يبادر في الشتاء وليدني أقدر نزلها بغير جمال (١)
وأجاز الأخص الكسر ، وخالفه الزجاج ، وقال : لا يجوز لأن قبل الهمزة ياء ساكنة قبلها كسرة ، فلم يجر غير الفتح ، كما لا يجوز في كيف ، ويمكن الفرق بينهما بأن كيف موصولة وهذا مفصول جاز أن ينوي به الوقف . وقد بينا معنى (الله) وهو أنه الذي نحق له العبادة .

اللفظ والمعنى :

وقوله : ﴿ لا إله إلا هو ﴾ معناه لا نحق العبادة لسواه ، وإنما كان كذلك لأنه الذي يقدر على أصول النعم التي يستحق بها العبادة . ولأن نعمة كل منعم فرع على نعمة ، فصار لا نحق العبادة لسواه . و﴿ الحى ﴾ : هو الذي لا يستحيل ما هو عليه من النعمة كونه عالماً قادراً . قال الرماني : والعالم : مدرك لمعلومه والمدرك : هو المتبين للشيء على ما هو به من أي وجه صح تبينه ، فالرأي مدرك وكذلك العالم إلا أنه قد كثرت صفة الإدراك على ما طريقه الاحساس من العباد ، وهذا القول منه يدل على أنه كان يذهب مذهب البغداديين : في أن وصف القديم بأنه مدرك يرجع إلى كونه عالماً من أن يكون له صفة زائدة . وهذا بخلاف مذهب شيخه أبي علي ، والبصريين . « والقيوم » قيل في معناه قولان :

أحدهما - القائم بتدبير عباده في ما يضرهم وينفعهم ، وهو قول مجاهد .
والزبيح ، والزجاج ، بدلالة قوله : « قائماً بانقسط » (٢) و « قائم على كل نفس بما كسبت » (٣) .

« ١ » المسال (جبل) في المطبوعة (وليدنا) بدل (وليدني) الجمال ، والجمالة - بضم الجيم وكسره - ما تنزل به القدر من غرقة وغيرها ، والجمع جبل مثل كتاب وكتب .
« ٢ » - سورة آل عمران آية : ١٨ . « ٣ » سورة الرعد آية : ٣٩ .

الثاني - حكى عن محمد بن جعفر بن الزبير ، واختاره الجبائي أنه الدائم .
وأصل الوصف بقيوم الاستقامة . فعلى قول مجاهد يكون لاستقامة التدبير ، وعلى
القول الآخر لاستقامة الصفة بالوجود من حيث لا يجوز عليه التغيير بوجه من
الوجوه كما يجوز على ما يحول ويتبدل . وتقول هذا معنى قائم في النفس أي
موجود على الاستقامة دون الاضطراب . وأصل « قيوم » قيوم على وزن فيعمل
فقلبت الواو الأولى ياء ، لأن ما قبلها ياء ساكنة ، وأدغمت نحو سيد وميت ،
ولا يجوز أن يكون وزنه فعولا لأنه لو كان كذلك لكان قووما ، فوصف الله تعالى
بالحي القيوم يتضمن أنه يستحق العبادة من حيث أن هذه الصفة دلت على أنه
القادر على ما يستحق به العبادة دون غيره ، لأن صفة قيوم صفة مبالغة لا تجوز
إلا لله على المعنيين معاً من معنى الوجود أو القائم على أعموم الخلق بالتدبير .
قوله تعالى :

﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ

التوراةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴾ (٣) آية .

قيل في معنى قوله : « نزل عليك الكتاب بالحق » وجهان :

أحدهما - بالصدق في أخباره وجميع دلالاته التي تقوم مقام الخبر في تعاقبها
بمدلولها على ما هو به ، ففي جميع ذلك معنى التصديق .

وإثاني - بالحق أي بما توجه الحكمة من الأنزال كما أي بما يوجه الحكم
من الإرسال وهو حق من الوجوهين . وقوله : ﴿ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ نصب على
الحال ومعناه لما قبله من كتاب أو رسول في قول مجاهد وقتادة والربيع وجميع
المفسرين . وإنما قيل لما قبله لما بين يديه . لأنه ظاهر له كظهوره لما بين يديه .
وقيل في معنى « مصدقاً » ههنا قولان :

أحدهما - « مصدقاً لما بين يديه » وذلك لموافقته ما تقدم الخبر به وفيه آية
تبدل على صحة نبوة النبي (ص) من حيث لا يكون ذلك إلا من عند علام الغيوب .

الثاني - مصداقاً أنه يخبر بصدق الانبياء في ما أتوا به خلاف من يؤمن ببعضه ويكفر ببعض . والتوراة مأخوذة من وريت بك زنادي إذا ظهر به الخبر كما يتفدح بالزناد النار فلاصل الظهور ، فهي تورية لظهور الحق . وقيل في وريها أقوال : أحدها - قال البصريون تورية فوعة فقلبت (الواو) الأولى (تاء) لتلا يجتمع واوان في أول الكلمة نحو حوقة ودوخاة . والثاني - قال الكوفيون : تعة على وزن تنقة وتنقة ، وهو قليل جداً لا يكاد يعرف تعة في الكلام . الثالث - قال بعضهم هو تعة إلا أنه صرف إلى الفتح استثناءً للكسر في المعتل وهو بنا ، يكثر نحو توفية وتوقية وتوصية ، وما أشبه ذلك . قال الزجاج : وهذا ردي لأنه يجبي . منه في توفية توفة وهذا لا يجوز . والآنجيل مأخوذ من النجل ، وهو الاصل وقال الزجاج وزنه أفميل من المجل باجماع أهل اللغة فسمي انجيلا لأنه أصل من أصول تعلم .

قوله تعالى :

﴿ مِنْ قَبْلِ هُدًى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ السُّرْقَانَ الَّذِينَ كَفَرُوا
بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴾ (٤) .

المعنى :

قوله : « من قبل » أي من قبل إنزال الكتاب فلما قطعه عن الاضافة نبأه على الضم . وقوله : « هدى للناس » أي بياناً ودلالة لهم ، وفي ذلك دلالة على أن الله تعالى هدى الكافر إلى الايمان ، كما هدى المؤمن بقوله « للناس » ، بخلاف ما تقولهُ النجيرة : إن الله ، هدى الكافر . وموضع (هدى) نصب على الحال من الكتاب وقوله : ﴿ وَأَنْزَلَ السُّرْقَانَ ﴾ يعني به القرآن وإنما كرر ذلك لما اختلفت دلالات صفاته وإن كانت لموصوف واحد لأن لكل صفة منها فائدة غير الأخرى لأن السرقان هو الذي يفرق به بين الحق والباطل فيما يحتاج إليه من أمور الدين في الحجج .

والاحكام ، وذلك كله في القرآن وقيل أراد بالفرقان النصر ووصفه بالكتاب يفيد ان من شأنه أن يكتب . وقد بينا لذلك نظائر في الشعر وغيره في ما تقدم . وقوله : ﴿ إن الدين كغروا بآيات الله لهم عذاب شديد ﴾ قرن بالوعيد لما بين الله الحجاج الدالة على توحيده ، وصفاته : أعقب ذلك بوعيد من يخالف في ذلك ويحجده ليتكامل به التكليف . وقوله : ﴿ والله عزيز ذو انتقام ﴾ معناه أنه قادر لا يتمكن أحد من منعه من عذاب من يريد عذابه لأنه « عزيز ذو انتقام » وإنما كان منيعاً لأنه قادر لنفسه لا يمجزه شيء .

اللفظ :

وأصل الاعزاز الامتناع ، ومنه أرض عزاز ممتنعة السكون لصعوبتها ، ومنه قولهم من عز ، بز : أي من غلب سلب لأن الغالب يمتنع من الضيم ، والنقمة ، المقوبة : نعم ينقم نقماً ونقمة ويقال نقت ، ونقت عليه أي أردت له عقوبة ، وانتقم منه انتقاماً أي عاقبه عقاباً وأصل الباب : المقوبة . ومنه النعمة خلاف النعمة .

قوله تعالى :

﴿ إن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء ﴾ (٥) آية .

المعنى :

لما ذكر الله تعالى الوعيد على الاخلال بمعرفته مع نصب الأدلة على توحيده وصفاته اقتضى أن يذكر أنه لا يخفى عليه شيء في الأرض ، ولا في السماء ، فيكون في ذلك تحذير من الاغترار بالاستمرار بمعصيته ، لأن المجازي لا تخفى عليه خافية ، فخرى ذلك موصولاً بذكر التوحيد في أول السورة ، لأنه من الصفات الدالة على

ملا تحق إلا له . فان قيل لم قال : ﴿ لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء ﴾ ولم يقل لا يخفى عليه شيء ، على وجه من الوجوه إذ كان أشد مبالغة ؟ قيل : ليعلمنا أن الغرض علم ما يستسر به في الأرض أو في السماء . ولأن الافصاح بذكر ذلك أعظم في النفس وأهول في الصدر مع الدلالة على أنه عالم بكل شيء . إلا أنه على وجه التصرف في العبارة عن وجوه الدلالة . فان قيل : لم قال « لا يخفى عليه شيء » ولم يقل عالم بكل شيء في الأرض والسماء ؟ قيل لأن الوصف بأنه « لا يخفى عليه شيء » يدل على أنه يعلمه من كل وجه يصح أن يعلم منه مع ما فيه من التصرف في العبارة ، وإنما قلنا : لا يخفى عليه شيء ، من حيث كان عالماً لنفسه . والعالم للنفس يجب أن يعلم كل ما يصح أن يكون معلوماً . وما يصح أن يكون معلوماً لا نهاية له ، فوجب أن يكون عالماً به وإنما يجوز أن يعلم الشيء من وجه دون وجه ، ويخفى عليه شيء من وجه دون وجه من كان عالماً بعلم يستفيده : العلم حالاً بعد حال . فأما من كان عالماً لنفسه ، فلا يجوز أن يخفى عليه شيء بوجه من الوجوه .

قوله تعالى :

﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (٦) آية واحدة .

اللفظ :

التصوير : جعل الشيء على صورة لم يكن عليها . والصورة : هيئة يكون عليها الشيء بالتأليف . والفرق بين الصورة والهيئة أن الهيئة : عبارة عما وضع في اللغة لتدل على أمر من الأمور ، وليس كذلك الصورة ، لأن دلالتها على جعل جاعل قياسية . والارحام : جمع رحم وأصله : الرحمة ، وذلك لأنها مما يتراحم به ويتعاطف يقولون : وصلتك رحم . وأصل الصورة : الميل يقولون صاره يصوره : إذا أماله ، فهي صورة لأنها مائلة إلى بنية بالشبه هنا .

المعنى :

وقوله ﴿ كيف يشاء ﴾ معناه كيف يريد والشبهة هي الارادة ومعنى « يصوركم في الارحام كيف يشاء » من ذكر أو أنثى أو أبيض أو أسود أو تام أو ناقص إلى غير ذلك ما تختلف به الصور ، وفيه حجة على النصارى في ادعائهم إلهية المسيح وذلك أن الله تعالى صوره في الرحم كما شاء ، فهو لذلك عبد مربوب وقوله : ﴿ لا إله إلا هو العزيز الحكيم ﴾ معناه أنه تعالى لما ذكر ما يدل عليه من قوله : ﴿ هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء ﴾ ذكر الدليل واندلج عليه وإنما ذكر « العزيز الحكيم » تحذيراً بعد ذكر الدليل ليعلم أنه عزيز لا يتهاون لأحد منعه من عقوبة من يريد عقابه حكيم في فعل العقاب وفي جميع أفعاله .

قوله تعالى :

﴿ هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب ﴾ (٧).

المعنى :

قوله : ﴿ هو الذي أنزل عليك الكتاب ﴾ يعني القرآن ﴿ منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ﴾ المحكم هو ما علم المراد بظاهره من غير قرينة تقترن إليه ولا دلالة تدل على المراد به لوضوحه ، نحو قوله : « إن الله لا يظلم

الناس شيئاً» (١) وقوله: «لا يظلم مثقال ذرة» (٢) لأنه لا يحتاج في معرفة المراد به إلى دليل. والمتشابه: «الآل يعلم المراد بظاهره حتى يفتن به ما يدل على المراد منه. نحو قوله: «وأضله الله على علم» (٣) فإنه يفارق قوله: «وأضلهم السامري» (٤) لأن اضلال السامري قبيح وإضلال الله بمعنى حكمه بأن العبد ضال ليس قبيح بل هو حسن. واختلف أهل التأويل في المحكم، والمتشابه على خمسة أقوال:

فقال ابن عباس: المحكم الناسخ، والمتشابه المنسوخ.

الثاني - قال مجاهد: المحكم ما لا يشبهه معناه، والمتشابه ما اشتبهت معانيه. نحو قوله: «وما يضل به إلا الفاسقين» (٥) ونحو قوله: «والذين اهتدوا زادهم هدى» (٦).

الثالث - قال محمد بن جعفر بن الزبير، والجبائي: إن المحكم ما لا يحتمل إلا وجهاً واحداً، والمتشابه ما يحتمل وجهين فصاعداً.

الرابع - قال ابن زيد: إن المحكم: هو الذي لم تتكرر ألفاظه. والمتشابه هو المتكرر الألفاظ.

الخامس - ما روي عن جابر أن المحكم: ما يعلم تعيين تأويله، والمتشابه ما لا يعلم تعيين تأويله. نحو قوله: «يسألونك عن الساعة أيا نمرساها» (٧). وقوله: «هن أم الكتاب» بمعنى أصل الكتاب الذي يستدل به على المتشابه، وغيره من أمور الدين. وقيل في توحيد أم الكتاب قولان: أحدهما - أنه قدر تقدير الجواب على وجه الحكاية كأنه قيل: ما أم الكتاب؟ فقيل هن أم الكتاب كما يقال: من نظير زيد؟ فيقال: نحن نظيره. الثاني - أن يكون ذلك

«١» سورة يونس آية: ٤٤ . «٢» سورة النساء آية: ٣٩ .

«٣» سورة الجاثية آية: ٢٢ . «٤» سورة ملة آية: ٨٥ .

«٥» سورة البقرة آية: ٢٦ . «٦» سورة محمد آية: ١٧ .

«٧» سورة الاعراف آية: ١٨٦ ، وسورة التازعات آية: ٤٢ .

مثل قوله : « وجعلنا ابن مريم وأمه آية » (١) بمعنى الجميع آية ولو أريد أن كل واحد منهما آية على التفصيل ، لقبل آيتين . فان قيل : لم أنزل في القرآن التشابه ؟ وهلا أنزله كله محكماً ؛ قيل لبحث على النظر الذي يوجب العلم دون الاتكان على الخبر من غير نظر ، وذلك أنه لو لم يعلم بالنظر أن جميع ما يأتي به الرسول حق يجوز أن يكون الخبر كذباً ، وبطلت دلالة السمع ، وفائدته ، فلحاجة المباد إلى ذلك من الوجه الذي بيناه ؛ أنزل الله بتشابهاً ، ولولا ذلك لما بان منزلة العلماء ، وفضلهم على غيرهم ؛ لأنه لو كان كله محكماً لكان من يتكلم باللغة العربية عالماً به ، ولا كان يشتبه على أحد المراد به فيتساوى الناس في علم ذلك ، على أن المصلحة معترة في أنزالي القرآن ، فما أنزله متشابهاً لأن المصلحة اقتضت ذلك ، وما أنزله محكماً فمثل ذلك . والتشابه في القرآن يقع فيما اختلف الناس فيه من أمور الدين ؛ من ذلك قوله تعالى « ثم استوى على العرش » (٢) فأحتمل في اللغة أن يكون كاستواء الجالس على السرير واحتتمل أن يكون بمعنى الاستيلاء نحو قول الشاعر :

ثم استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهران (٣)

وأحد الوجهين لا يجوز عنيته تعالى لقوله : « ليس كمثل شيء » (٤)

وقوله « لم يكن له كفواً أحد » .

والآخر يجوز عليه . فهذا من المحكم الذي يرد إليه التشابه . ومن ذلك قوله :

« ربنا لا تعجلنا ما لا طاقه لنا به » (٥) فأحتمل ظاهره تكليف المشاق ، واحتمل

تكليف ما لا يطاق وأحدهما لا يجوز عنيه تعالى « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » (٦)

« ١ » سورة المؤمنون آية : ٥١ .

« ٢ » سورة الاعراف آية : ٥٣ ، وسورة يونس آية : ٣ ، وسورة الفرقان آية : ٥٩ ،

وسورة أم السجدة آية : ٤ ، وسورة الحديد آية : ٤ .

« ٣ » صخر يجرى في ١ : ١٢٥ .

« ٤ » سورة الثورى آية : ١١ . « ٥ » سورة البقرة آية : ٢٨٦ .

« ٦ » سورة البقرة آية : ٢٨٦ ، وسورة الطلاق آية : ٧ .

فرددنا إليه المتشابه ومن ذلك قوله : « قل كل من عند الله » (١) فرددناه إلى المحكم الذي هو قوله : « ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعضون » (٢) ومن ذلك قوله : « وما تشاؤون إلا أن يشاء الله » (٣) متشابه ، وبين المراد بالمحكم الذي هو قوله : « وما الله يريد ظلاماً للعالمين » (٤) ومن ذلك اعراض الملحدين في باب النبوة بما يوهم المناقضة كقوله : ﴿ قل أئنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين وتجعلون له أنداداً ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً أو كرهاً قالتا أتينا طائعين فقضاهن سبع سموات في يومين ﴿ (٥) فقال لليومان والأربعة واليومان ثمانية ثم قال « هو الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام » فأوهما أن ذلك مناقضة وليس الأمر على ما ظنوه لأن ذلك يجري مجرى قول القائل : سرنا من البصرة إلى بغداد في عشرة أيام وسرنا إلى الكوفة في خمسة عشر يوماً فالعشرة داخلة في الخمسة عشر ولا يضاف فيقال : عشرة ، وخمسة عشر خمسة وعشرون يوماً كانت فيها تسعة ، فكذلك خلق الله الأرض في يومين وقضاهن سبع سموات في يومين وتم خلقهن في ستة أيام . وتفديره خلق الأرض في يومين من غير تتميم وجعل فيها رواسي وما تم به خلقها في أربعة أيام فيها ثيومان الأولان كما يقال : جعل الدور في شهرين وفرغ منهن في أربعة أشهر ، فيكون المحكم قد أبان عن معناه أنه على جهة خلق الأرض في يومين من غير تتميم ، وليس على وجه التضاد على ما ظنوه .

فإن قيل : كيف يكون المحكم حجة مع جواز تقييده بما في العقل ؟ وفي ذلك إمكان كل مبطل أن يدعيه فتذهب فائدة الاحتجاج بالمحكم ؟ قلنا : لا يجب ذلك من قبل أن التقييد بما في العقل إنما يجوز فيما كان رداً إلى تعارف من جهة

١ ﴿ سورة النساء آية : ٧٧ . ٢ ﴿ سورة آل عمران آية : ٧٨ .

٣ ﴿ سورة التکویر آية : ٤٩ ، سورة الدهر آية : ٣٠ .

٤ ﴿ سورة آل عمران آية : ١٠٨ . ٥ ﴿ سورة حم السجدة آية : ٩ - ١٢ .

العقول دون مالا يتعارف في العقول بل يحتاج إلى مقدمات لا يتعارفها العقلاء من أهل اللغة ، والنراعى في ذلك أن يكون هناك تعارف من جهة العقل تقتضيه الحكمة دون عادة أو تعارف شيء لأن الحاجة في الأول دون الثاني ، ومن جهة التباس ذلك دخل الغلط على كثير من الناس .

فإن قيل : كيف عددتم من جملة المحكم قوله : « ليس كشاه شيء » مسع الاشتباه فيه بدخول الكاف ؟ قلنا إنما قلنا أنه محكم لأن مفهومه ليس مثله شيء على وجه من الوجوه دون أن يكون عند أحد من أهل التأويل ليس مثل مثاشي . فدخل الكاف وإن اشتبه على بعض الناس لم دخلت فلم يشتبه عليه المعنى الأول الذي من أجله كان محكماً . وقد حكينا فيما مضى عن المرتضى (ره) علي بن الحسين الموسوي أنه قال : الكاف ليست زائدة وإنما نفي أن يكون لمثله مثل فإذا ثبت ذلك علم أنه لا مثل له ، لأنه لو كان له مثل لكان له أمثال ، فكان يكون لمثله مثل ، فإذا لم يكن له مثل مثل دل على أنه لا مثل له غير أن هذا تدقيق في المعنى ، فتصير الآية على هذا متشابهة ، لأن ذلك معلوم بالأدلة . وقد يكون الشيء محكماً من وجه ومتشابهاً من وجه كما يكون معلوماً من وجه ، ومجهولاً من وجه ، فتصح الحاجة به من وجه المعلوم دون المجهول .

الاعراب :

و(آخر) لا ينصرف لأنه معدول عن الالف واللام وهو صفة . وقال الكسائي : لأنه صفة . قال المبرد : هذا غلط ، وقال (بُد) صفة وكذلك (حطم) وما منصرفان قال الله تعالى « أهلكت مالا بُدا » (١) وحكي عن أبي عبيدة أنه قال : لم يصرفوا (آخر) لأن واحده لا ينصرف في معرفة ولا نكرة . قال المبرد : وهذا غلط ، لأنه يلزم أن لا يصرف غضاباً وعطاشاً ، لأن واحده غضبان وعطشان . وهو لا ينصرف .

التعريف والمعنى :

وقوله : ﴿ فَمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ﴾ يعني ميل يقال : أزاغته الله إزاغة أي أمانته إيمانه قال تعالى ﴿ فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم ﴾ (١) ومنه قوله : « لا تزغ قلوبنا » (٢) والزاغ المائل في الاسنان . والمعنى إن الدين في قلوبهم ميل عن الحق إما بشك أو جهل فإن كليهما زايغ ﴿ يتبعون ما تشابه منه ﴾ ومعناه يحتجون به في باطلهم ﴿ ابتغاء الفتنة ﴾ ومعناه طلباً للفتنة ﴿ وابتغاء تأويله ﴾ والتأويل : التفسير وأصله الرجوع ، والمصير من قوطهم : أن أمره إلى كذا يؤول أولاً : إذا صار إليه . وأولته تأويلاً إذا صيرته إليه . وقوته : « وأحسن تأويلاً » (٣) قيل معناه أحسن جزاء ، لأن أمر العباد يؤول إلى الجزاء . وأصل الباب : المصير ﴿ وما يعلم تأويله ﴾ يعني تفسيره ﴿ إلا الله والراسخون في العلم ﴾ يعني الثابتون فيه تقول : رسخ الشيء رسوخاً إذا ثبت في موضعه . وأرسلته إرسالاً ، كما أن الخبر يرسخ في الصحيفة ، ورسخ الغدير إذا ذهب ماؤه ، فنضب ، لأنه ثبت وحده من غير ماء ، وأصل انبأب الثبوت .

الزول :

وقال الربيع : نزلت هذه الآية في وفد نجران ، لما حاجوا النبي (ص) في المسيح ، فقالوا : أليس هو كلمة الله وروح منه ؟ فقال بلى ، فقالوا : حسبنا ، فأمر الله تعالى ﴿ فَمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ﴾ في قلوبهم زايغ فيتبعون ما تشابه منه ﴿ ثم أنزل ﴿ إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون ﴾ (٤) وقال قتادة : بل كل من احتج بالمتشابه لباطله ، داخل فيه ، فمنهم الحرورية والسبائية وغيرهم .

﴿ ١ ﴾ سورة الصف آية : ٥ . ﴿ ٢ ﴾ سورة آل عمران آية : ٨ .

﴿ ٣ ﴾ سورة النساء آية : ٥٨ ، وسورة الاسرى آية : ٣٥ .

﴿ ٤ ﴾ سورة آل عمران آية : ٥٩ .

المعنى والاعراب اللفظ :

وقوله : « ابتغاء الفتنة » قال السدي : الفتنة ههنا الشرك . وقال مجاهد : أنفوس . وقيل الضلال عن الحق : وهو أهم فائدة . وأصل الفتنة : التخليص من قولهم فتنت الذهب بالنار : إذا أخلصته ، فالذي يبتغي الفتنة ، يبتغي التخليص إلى الضلال بما يورده من الأشياء . وقوله : ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله ﴾ قيل في معناه قولان : أحدهما - ما يعلم تأويل جميع المتشابه « إلا الله » ، لأن فيه ما يعلم الناس ، وفيه ما لا يعلمه الناس من نحو تعيين الصغيرة عند من قال بها ، ووقت الساعة ، وما بيننا وبينها من البدة . هذا قول عائشة . والحسن ، ومالك ، واختاره الجبائي ، وأكثر التأولين . وعندهم أن الوقف على قوله « إلا الله » ويكون قوله : « والراسخون في العلم يقولون آمنا به » مستأنفاً والتأويل على قولهم : معناه المتأول ، كما قال تعالى « هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتي تأويله » يعني ان يعود به . والوجه الثاني - ما قاله ابن عباس ، ومجاهد - والربيع « وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم » يعلمونه قائلين آمنا كما قال الشاعر :

والريح تبكي شجوة والبرق يلعب في الغمامة

يعني والبرق أيضاً يبكي لامعاً في غمامة . وقوله : ﴿ كل من عند ربنا ﴾ حذف المضاف من « كل » عند البصريين ، لأنه اسم دال على المضاف كثير في الكلام فلا يميزون « إنا كل فيها » على الصفة ويميزه الكوفيون ، لأنه إنما حذف عندهم لدلالته على المضاف فقط إسماً كان أو صفة . وإنما بني قبل على الغاية ، ولم يبن كل ، وإن حذف من كل واحد منهما المضاف ، لأن قبل ظرف يعرف ، وينكر ، ففرق بين ذلك بالبناء الذي يدل على تعريفه بالمضاف ، والاعراب الذي يدل على تنكيره بالاتصال ، وليس كذلك كل لأنه معرفة في الافراد دون نكرة فأما (ليس غير) فمشبه بحسب لما فيه من معنى الأمر .

وقوله تعالى :

﴿ رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ
رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ (٨) آية .

المعنى :

هذه حكاية عن الراسخين في العلم الذين ذكروا في الآية الأولى . العالمين
« آمنا به كل من عند ربنا » القائلين « ربنا لا ترغ قلوبنا » وقيل في معنى
لا ترغ قلوبنا قولان :

أحدهما - « لا ترغ قلوبنا » عن الحق يمنع اللطف الذي يستحق معه أن
تنسب قلوبنا إلى الزيف . والثاني - قال أبو علي معناه لا ترغ قلوبنا عن الثواب بعد
أن دعوتنا إليه ودللنا عليه . ولا يجوز أن يكون المراد لا ترغ قلوبنا عن
الايمان ، لأنه تعالى كما لا يأمر بالكفر كذلك لا يزيع عن الايمان . فان قيل : هلا
جاز على هذا أن يقولوا : ربنا لا تفللنا . ولا تجر علينا ؟ قلنا لأن في تجر علينا
تسخط السائل لاستعماله بمن جرت عادته بالجور ، وليس كذلك « لا ترغ قلوبنا »
على معنى سؤال اللطف ، وان كان لا يجوز في حكمته تعالى منع اللطف . كما لا يجوز
فعل الجور وذلك بمنزلة سؤال الملائكة في قلوبهم « فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك
وقهم عذاب الجحيم ربنا وادخلم جنت عدن التي وعدتهم » (١) والله لا يجوز
عليه خلف الوعد ، كما لا يجوز عليه فعل الجور يبين ذلك قوله : « فلما زاعقوا
أزاع الله قلوبهم » (٢) ومعناه فلما مالوا عن الحق نسب الله قلوبهم إلى الزيف . لما
كانت عليه . وإنما أضاف الزيف إلى القلب ، وإن كان المراد به الجملة لأن القلب أشرف
الأعضاء ، وهو محل السرور ، والغم فذلك خص بالذكر .

اللفظ :

وقوله : ﴿ وهب لنا من لدنك رحمة ﴾ فالهبة مصدر وهبه يهبه هبة ، فهو واهب . والشئ موهوب وتواهب الناس بينهم تواهباً واستوهبه استيهاباً . وأصل الباب الهبة ، وهي تعليق الشئ من غير مئامنة . والهبة والنحلة والصلة نظائر . ومعنى من لدنك من عندك وفي لدن خمس لغات : لدن ، ولدن - بضم اللام والندال - ولدن - بفتح اللام وتسكين الدال ، وكسر النون - ولد - بحذف النون - .

قوله تعالى :

﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخَافُ

الميعاد ﴾ (٩) آية بلا خلاف .

معنى الآية ﴿ ربنا انك جامع الناس ليوم لا ريب فيه ﴾ للجزاء « إن الله لا يخلف الميعاد » في وعد ولا وعيد « فاغفر لنا » فان قيل هل في قوله : « إن الله لا يخلف الميعاد » متصل بالثناء على جهة الحكاية أو استئناف ، قلنا عنه جوابان : أحدهما - أنه متصل بالثناء ، لأن حمل الكلام على الاتصال إذا صح المعنى أولى من حمله على الانفصال ، لأن الاتصال أقرب إلى التشاكل ، وأبعد من التناقض . الثاني - أنه على الاستئناف لأنه لو كان على الاتصال لقال انك لا تخلف الميعاد ، فاختار أبو علي الجبائي هذا الوجه ، وأجاز الزجاج الأمرين . وقد يجوز حمل الكلام تارة على المخاطبة وتارة على الغيبة تصرفاً في الكلام ، كما قال : « حتى إذا كنتم في الفلك وجريين بهم ريح طيبة » (١) والآية دالة على أنه لا يخلف وعده ، ولا وعيده ، ولا يتأفي ذلك ما يجوزه من المنوع عن فساق أهل الله ، لأن ما يجوز المنوع عنه إذا عفا كشف ذلك عندنا أنه ما عناه بالمخاطب ، وإنما المنوع منه أن يعييه بالمخاطب وبأنه لا يعمو عنه ثم يعمو ، فيكون ذلك خلفاً في الوعيد وذلك لا يجوز عليه تعالى .

والميعاد ، والوعد إذا اطلقا تناولا الخبر ، والشر . يبين ذلك قوله : ﴿ ونادى أصحاب الجنة أصحاب النار أن قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً ﴾ (١) ولا يجوز أن يقال وعد بالخبر فأما وعد بالشر ، فيجوز . واللام في قوله : « ليوم لا ريب فيه » معناه في يوم وإنما جاز ذلك لما دخل الكلام من معنى اللام وتقديره جامع الناس للجزاء في يوم لا ريب فيه ، فاما حذف لفظ الجزاء دخلت على ما يليه فأغثت عن في لأن حروف الاضافة متأخية ، لما يجمعها من معنى الاضافة . وقد كان يجوز فتح أن في قوله : « إن الله لا يخلف » على تقدير « جامع الناس ليوم لا ريب فيه » لـ « إن الله لا يخلف الميعاد » ولم يقرأ به .
قوله تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا كُنْ تُغْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً وَأُولَئِكَ هُمْ وَقْوُدُ النَّارِ ﴾ (١٠) آية واحدة بلا خلاف .

المعنى :

إن قيل كيف تتصل هذه الآية بما قبلها ؟ قلنا : اتصال الوعيد بالدعاء ، للاخلاص منه خوفاً من استحقاق التوعد به ، والفرق بين « لن تغني عنهم من الله » وبين لن تغنيهم عن الله شيئاً . أن لن تغنيهم عن الله لا يدل على الوعيد كما يدل « لن تغني عنهم من الله » لأن تقديره من عذاب الله . ومعنى من ههنا يحتمل أمرين : قال أبو عبيدة معناها : عند . وقال المبرد : من ههنا على أصلها ، لا ابتداء الناية . وتقديره « لن تغني عنهم » غناء ابتداء الشيء الذي خلقه . ولا يكون الغناء إلا منه ، فمن هذه تقع على ما هو أول الغناء ، وآخره والوقود : الحطب ، والوقود المهب . وهو إيقاد النار . والغنى ضد الحاجة . وبمعنى « لن تغني عنهم من الله » أنه إن يكون شيء . تبقى الحاجة إلى الله تعالى بل الحاجة باقية على كل حال .

قوله تعالى :

﴿ كَذَّابِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا
فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (١١) آية بلا خلاف .

اللفظ :

الدَّابُّ : العادة ، يقال دَابَّ دَابًّا دَابًّا إذا اعتاد الشيء . وتعرن عليه .
قال امرؤ القيس :

كذأبك من أم الحويرث قبلها وجارنها أم الزباب بعأسل (١)
أي كعادتك من أم الحويرث .

المعنى :

ومعنى قوله : « كذاب آل فرعون » كعادتهم في التكذيب بالحق وقيل في الكفر وقيل في قبح الفعل وقيل في تكذيب الرسل وكل ذلك متقارب في المعنى . وقال قوم : معناه كذاب آل فرعون في عقاب الله إليهم على ما سلف من ذنوبهم ، ومعاصيهم ، والكاف في قوله : « كذاب آل فرعون » متصلة بمحذوف . وتقديره عادتهم كذاب آل فرعون . وموضع الكاف رفع لأنها في موضع خير الابتداء ، ولا يجوز أن يعمل فيها كفروا ، لأن صلة الذي قد انقطعت بالظن ، وهو « لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم ولكن يجوز نصبه بـ (وقود النار) ، لأن فيه معنى الفعل على تقدير تتعد النار بأجسادهم كما تتعد بأجسام آل فرعون

﴿ ١ ﴾ ديوان : ١٣٥ . معناته المشهورة وقيل :

وان شقائي عبرة مهراقة لعل عند رسم دارس من هول

سر في ٢ : ١٤٨ برواية : (كدينك) بدل (كدائك) وقد استشهد به الشيخ (قدمه)

على ان الدين هو العادة .

فهذا تقديره في المعنى . وقوله : « فَاخِذْ مِنْهُم بِذُنُوبِهِمْ » بمعنى عاقبهم الله بذنوبهم
وسمى العاقبة مؤاخضة لأنها أخذ بالذنب والأخذ بالذنب عقوبة والذنب والجرم
واحد تقول أذنب يذنب اذناً فهو مذنب والذنب التفرقة الشيء . ذنبه يذنبه ذنباً
إذا تلا والذنوب الدلو لأنها تالية للعجل في الجذب . والذنوب النصيب لأنه كالذو
في الانعام قال الشاعر :

لنا ذنوب ولكم ذنوب فان أبيتم فلنا قليب (١)

والذنوب : العرس الوافر شعر الذنب . وأصل الباب : التلو ، فالذنب الجرم
لما يتلوه من استحقاق الندم كما قيل العقاب ، لأنه يستحق عقيب الذنب .
قوله تعالى :

﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَمُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ

المهادُ ﴾ (١٢) آية .

الفراوة ، والحمة :

قرأ أهل الكوفة إلا عاصماً سيغلبون ، ويحشرون بالياء ، فيها : الباقون
بالتاء . من اختار التاء : فلقوله : « قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ » فأجري جيمه
على الخطاب . ومن اختار الياء ، فلتصرف في الكلام والانتقال من خطاب الواحد
إلى الخبر بلفظ الغائب . وقيل : إن الخطاب لليهود . والاختبار عن عبدة الأوثان
لأن اليهود أظهروا ، الشتمة بما كان من المشركين يوم أحد ، فقيل لهم سيغلبون
يعني المشركين . وعلى هذا لا يجوز إلا بالياء . وقيل التاء في عموم الفريقين .
ومثله قال زيد المال ماله . وقال المال مالي . وقله سخرج وسيخرج . وكل ذلك
جائز حسن .

﴿ ١ ﴾ انسان : (ذنب) . وروايت : (لها ذنوب) بدل (لنا ذنوب) و (القليب)
بدل (قليب) .

المنزول :

وقال ابن عباس ، وقتادة وابن اسحاق : إن هذه الآية نزلت لما هلكت قريش يوم بدر ، فجمع النبي (ص) اليهود بسوق قينقاع فدعاهم إلى الاسلام وحذرهم مثل ما نزل بقريش من الانتقام ، فقالوا : لسنا كقريش الاغمار الذين لا يعرفون القتال ، لأن حاربنا لتعرفن البأس . فانزل الله « قل للذين كفروا سيغلبون ويحشرون » الآية

المعنى :

ومعنى « وبئس المهاد » قال مجاهد : بئس ما مهدوا ، لا تفهم . وقال الحسن : معناه بئس القرار ، وقيل بئس الفراش المهد لهم ، وقال البلخي : لا يجوز الوعد ، والوعيد بغير شرط ، لأن فيه بأساً من الايمان أو الكفر وذلك بمنزلة الصد عنه . وتأول الآية على حذف الشرط ، فكأنه قال : وبئس المهاد لمن مات على كفره غير تائب منه . وقال الرماني : وهذا لا يصح من قبل أن السورة قد دلت على معنى الوعد من غير شرط يوجب الشك ، فلو كان في قطع الوعيد بأس بمنزلة الصد عن الايمان لكان في قطع الوعد بأمان ما يوجب الاتكان عليه دون ما يلزم من الاجتهاد . والذي يخرج من ذلك أن العقاب من أجل الكفر كما أن الثواب من أجل الايمان . وهذا ليس بشيء ، لأن للبلخي أن يشرط الوعد بالثواب بانتفاء ما يبطله من الكبائر ، كما أنه شرط الوعيد بالعقاب بانتفاء ما يزيله من التوبة ، فقد سوى بين الأمرين . وقال البلخي والجبائي : قوله : « وبئس المهاد » مجاز كما قيل للمرض : شر ، وإن كان خيراً من جهة أنه حكمة ، وصواب ، فقيل لجهنم « بئس المهاد » لعظيم الآلام ، لأن أصل نعم وبئس : الحمد ، والذم إلا أنه كثر استعماله في المنافع ، والمضار حتى سقط عن اسم مجاز . وإن كان مغيراً عن أصله . وفي الآية دلالة على صحة نبوة النبي (ص) لأنها تضمنت الخبر عما يكون من

غلبة المؤمنين للمشركين . وكان الأمر على ما قال ، ولا يكون ذلك على الاتفاق ، وكما أنه بين أخباراً كثيرة من الاستقبال ، فكان كما قال ، فكما أن كل واحد منهما كان معجزاً ، لأنه من علام الغيوب اختص به الرسول ليبينه من سائر الناس كذلك هذه الآية .

قوله تعالى :

﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَهُمْ رَأْيَ الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصَرِهِ مَنْ يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لَأُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ (١٣) آية واحدة .

الفراء ، والهمزة :

قرأ أهل المدينة ، وأبان عن عاصم ، وابن شامي عن حفص « ترونيهم » بالتاء الباقون بالياء . من قرأ بالياء ، فلأن الخطاب لليهود والخير عن غيرهم ممن حضر بدرأ . ومن قرأ بالتاء وجه الخطاب إلى الجميع .

اللفظ ، والمعنى ، والاعراب :

الآية : العلامة ، والدلالة على صدق النبي (ص) ، والفئة الفرقة من فأوت رأسه بالسيف إذا فلقتة . وقال ابن عباس : ههنا هم المؤمنون من أهل بدر ومشركوا قريش ، وبه قال الحسن ، ومجاهد . وقوله : ﴿ فِئَةٌ ﴾ يحتمل ثلاثة أوجه من الاعراب : الرفع على الاستئناف بتقدير منهم فئة كذا ، وأخرى كذا . ويجوز الجر على البدل . ويجوز النصب على الحال كقول كثير :

وكنت كذبي رجلين رجل صحيحة ورجل رمى فيها الزمان فشلت (١)

أنشد بالرفع والجر وقال ابن مفرغ :

« ١ » ديوانه ١ : ٢٦ ، ومعاني القرآن للفراء ١ : ١٩٢ وهو من تصديده الثانية المشهورة في المطبوعة (ح) بدل (رى) .

و كنت كذبي رجلين رجل صحيحه ورجل وماها صائب الحدائف
فأما التي صحت فأزد شنوءة و أما التي شلت فأزد عمان (١)
وقال آخر :

إذا مت كان الناس نصفين شامت و آخر ممن بالذي كنت أصنع
ولا يجوز أن تقول سررت بثلاثة صريع و جريح بالجر ، لأنه لم يستوف العدة
ولكن يجوز بالرفع على تقدير منهم صريع و منهم جريح . فان قلت : سررت بثلاثة
صريع ، و جريح ، و سليم ، جاز فيه الرفع و الجرح ، فان زدت فيه اقتتلوا جاز فيه
الأوجه الثلاثة . ولم يقرأ إلا بالرفع .

المعنى :

وقال ابن مسعود . و الحسن : الفئسة : السلعة هي التي كانت ترى الكافرة
مشبههم . و قال السدي : رأى المشركون المسلمين مثل عددهم ، لأنهم كانوا ثلاثمائة
و بضعة عشر فرأواهم أضعاف ذلك . و هذا يحتمل على قراءة من قرأ بالياء ، فأما من
قرأ بالياء ، فلا يحتمل ذلك إلا أن يكون الخطاب لليهود الذين ما حضروا و هم
المعنيون بقوله : « مثل الذين كفروا » و هم يهود بني قنقاع فكأنه قيل لهم ترون
المشركين مثلي المسلمين مع أن الله ظفرهم بهم ، فلا تقفروا بكفرتكم . و اختار البلخي
هذا الوجه و اختلفوا في عدة المشركين يوم بدر ، فروي عن علي (ع) و ابن
مسعود أنهم كانوا ألفاً . و قال عروة بن الزبير ، و قتادة ، و الربيع كانوا بين
تسمائة إلى الألف و أما عدة المسلمين ، فثلاثمائة و بضعة عشر في قول قتادة ، و الربيع ،
و أكثر المفسرين . و هو الروي عن أبي جعفر و أبي عبد الله (ع) . و معنى « يرونهم

« ١ » الوحشيات لأبي تمام : ١٨٣ ، و خزائن الأدب ٢ : ٣٧٨ . و ازد شنوءة : قبيلة
كانت مع أهل الشام في حرب صفين ، و ازد عمان : قبيلة كانت مع أهل العراق و رواية الشعر
نكتهم كذبي رجلين : رجل صحيحه و رجل يها ريب من الحدائف

مثليهم » بحتمل وجوهاً أحدها - ما روي عن ابن مسعود ، وغيره من أهل العلم أن الله قتل الشركين يوم بدر في أعين المسلمين لتقوى قلوبهم فرأوهم مثلي عدتهم . وقال الفراء بحتمل ثلاثة أمثالهم كما يقول القائل إلى الف واحتاج إلى مثليه أي مضافاً إليه لا بمعنى بدلا منه ، فكذلك تروونهم مثليهم مضافاً إليهم فذلك ثلاثة أمثالهم ، وأنكر هذا الوجه الزجاج ، لمخالفته لظاهر الكلام . وما جاء في الآية الأخرى في الأفعال من تقليل الأعداد . فإن قيل كيف يصح تقليل الأعداد مع حصول الرؤية وارتفاع الموانع وهل هذا إلا ما تقوله المجرة من أنه يجوز أن يكون بحضرتنا أشياء تدرك بعضها دون بعض بحسب ما يفعل فيها من الإدراك وهذا عندنا سفسطة تقليل في المشاهدات ؟ قلنا : يحتمل أن يكون التقليل في أعين المؤمنين بأن يظنونهم قليلي العدد ، لأنهم أدركوا بعضهم دون بعض ، لأن العلم بما يدركه الإنسان جملة غير العلم بما يدركه مفصلاً ، ولهذا : إذا رأينا جيشاً كبيراً أو جمعاً عظيماً ندرك جميعهم ، وتبين أطرافهم ومع هذا نشك في أعدادهم حتى يقع الخلف بين الناس في حزر عددهم ، فعلى هذا يكون تأويل الآية . وقد ذكر الفراء عن ابن عباس أنه قال : رأى أسامون المشركين مثليهم في الحزر بسائة وكان المشركون سبعمائة وخمسين . فأما قوله في الأفعال : « وإذ يريكم إذ التقيتم في أعينكم قليلاً ويقلبك في أعينهم » (٣) فلا ينافي هذا لأن هذه آية للمسلمين أخبرهم بها وتلك آية لأهل الكفر حجة عليهم . على أنك تقول في الكلام لم ي لأرى كثير كم قليلاً أي نهونون علي لا تي أرى الثلاثة اثنين ذكره الفراء ، وهو جيد . وقيل : الوجه في تقليل الكفار في أعين المؤمنين أن يكون أقوى لقلوب المؤمنين ، فلا يفرعوا ، ولا يفسلوا ، ويتمجروا على قتالهم . والوجه في تقليل المؤمنين في أعين الكفار إذا رأوهم قليلين استهانوا بهم واستحقروهم فلم يأخذوا إهبتهم ولم يستمدوا كل الاستعداد فيظنر بهم المؤمنون ، وهو جيد أيضاً . وقال البلخي إنما قال مثليهم وهم كانوا ثلاثة أمثالهم لأنه أقام الحجة عليهم بأنهم وإن كانوا ثلاثة أمثالهم فلم يخرجوا من أن يكونوا

مثليهم . والمعتمد ما قلناه أولاً .

اللفظ والمعنى :

وقوله : ﴿ والله يؤيد بنصره من يشاء ﴾ فالأيد القوة ومنه قوله : « داود ذا الأيد » (١) وتقول : أدته أيده أيدياً ، كقولك بعته أيمه يبعاً بمعنى قوته . وأيدته أيده تأييداً . وأنصر : المعونة على الأعداء ، وهو على وجهين : نصر بالغبلة ، ونصر بالحجة ، ولو هزم قوم من المؤمنين ، لجاز أن يقال : هم المنصورون بالحجة ومحمودوا العاقبة ، وإن سرعدوهم بظفر العاجل .

والآية التي ذكرها الله تعالى كانت في الفئتين من وجهين :

أحدهما - غلبة القليل العدد في نفسه للكثير في ذلك بخلاف ما تجري به العادة بما أمدم الله به من الملائكة وقوتى به نفوسهم من تقليل العدة . والثاني - بالتوسع المتقدم بالغبلة لاحدى الطائفتين لا محالة . وقوله : ﴿ إن في ذلك لعمرة لأولى الأبصار ﴾ معناه لأولى العقول ، كما يقال له بصر بالأمر ، وليس المراد بالأبصار الحواس التي يشترك فيها سائر الحيوان . والعمرة الآية تقول : اعتبرت بالشيء . عمرة واعتباراً والمبور : النفوذ عبرت النهر أعبره عبوراً : إذا قطعته . والمعبرة : السفينة التي يعبر فيها . والمعبرة الكلام ، يعبر بالمعنى إلى المخاطب ، فالمعبرة تفسير الرؤيا . والتعبير وزن الدنانير ، وغيرها . والمعبرة : الدمعة من العين . وأصل الباب العبور النفوذ .

قوله تعالى :

﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ

الْمُنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ

مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴿١٤﴾ آية واحدة
بلا خلاف .

المعنى ، واللغة :

قيل في المزين لحب الشهوات ثلاثة أقوال : قال الحسن : زينه الشيطان ،
لأنه لا أحد أشد ذمًا لها من خالقها . الثاني - ما قاله الزجاج : أنه زينه الله بما جعل
في الطباع من الممازعة ، كما قال تعالى « إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها » (١)
الثالث - ما قاله أبو علي أنه زين الله عز وجل ما يحسن منه ، وزين الشيطان
ما يفسد منه .

والشهووات : جمع شهوة وهي توفيق النفس إلى الشيء يقال : اشتبهى يشتهى
شهوة ، واشتهاه وشهاه تشهية ، وتشبهى تشبهاً . والشهوة من فعل الله تعالى لا يقدر
عليها أحد من البشر ، وهي ضرورية فينا ، لأنه لا يمكننا دفعها عن أنفسنا .
والقناطر : جمع قنطار . واختلفوا في مقدار القنطار ، فقال معاذ بن جبل ، وابن
عمر ، وأبي بن كعب ، وأبو هريرة : هو ألف ومأنا أوقية . وقال ابن عباس ،
والحسن ، والضحاك : هو ألف ومأنا مثقال . وروي عن الحسن أيضاً أنه ألف
دينار أو اثنا عشر ألف درهم . وقال قتادة : ثمانون ألفاً من الدراهم أو مائة رطل .
وقال مجاهد ، وعطاء : سبعون ألف دينار . وقال أبو نصر هو مليء مسك نور
ذهباً . وبه قال الفراء : وهو المروي عن أبي جعفر . وقال الربيع وابن أنس : هو
المال الكثير . ومعنى المقنطرة : المضاعفة - على قول قتادة - وقال الفراء : هي تسعة
قناطر ، وقيل هي كقولك دراهم مدرهمة أي بمهولة كذلك . وقال السدي مضروبة
دراهم أو دنانير . والقنطرة : البناء الممقود للمبور والقنطر الداهية . وأصل الباب
القنطرة المعروفة . والقنطار لأنه مال عظيم كالقنطرة . والذهب ، والنضة معروفان .

وتقول فضضته تفضيضاً . وفض الجمع يفضه فضا إذا فرقه . ومنه قوله : « لانفضوا من حواث » (١) وفضضت الخنازم كسره ولا يفضض الله فاك أي لا يكسره . وافتضضت الماء : إذا شربته . وأصل الباب التفرق .

والخيال : الاقواس سميت خيلا ، لاختيالهها في مشيها . والاختيال : من التخيل ، لأنه يتخيل به صاحبه في صورة من هو أعظم منه كبراً . والخيال كالظل ، لأنه يتخيل به صورة الشيء . تقول : خلت زبداء أخال خيلاً إذا خشيته لأنه يتخيل إلى النفس أنه هو . والاختيال : الشقاق وهو طائر الغالب عليه الحضرة مشرب حمرة ، لأنه يتخيل مرة أخضر ومرة أحمر . وأصل الباب التخيل : التشبه بالشيء ، ومنه أخال عليه الأمر بخيل إذا اشقبه عليه ، فهو مخيل .

وقوله : « المسومة » قيل في معناه أربعة أقوال قال سعيد بن جبير وابن عباس والحسن والربيع عي الراعية وقال مجاهد وعكرمة والسدي : هي الحسنة . وقال ابن عباس في رواية ، وقتادة : المعلمة . وقال ابن زيد : هي المعدة للجهاد فمن قال : هي الراعية ، فمن قولهم : سمت الماشية وسومتها إذا رعبتها . وسأمت ، فهي سأمة إذا كانت راعية ، ومنه نسيمون : أي ترعون . ومن قال : الحسنة فن السبأ مفصور . ويقال فيه سبياً أيضاً وهو الحسن . قال الشاعر :

غلام رماه الله بالحسن يانماً له سبياً لا يشق على البصر

ومن قال المعلمة ، فمن السبأ التي هي العلامة كقوله تعالى : « يعرف المنجرون بسبأهم » ومن قال المعدة للجهاد ، فهو راجع إلى العلامة لأنها معدة بالعلامة وأصل الباب المعلمة . وقوله : « والإنعام » فهي الابل ، والبقرة ، والغنم من انضان والعز ولا يقال لجنس منها على الافراد نعم إلا الابل خاصة لأنه غلب عليها في التفصيل والجملة . والحراث : الزرع . وقوله : « ذلك متاع الحياة الدنيا » فالتناع : ما يستنفع به مدة ثم يفتنى . وقوله : « والله عنده حسن اللاب » فلاب :

المرجع من آب يؤوب أوباً وإياباً وأوبه، ومآباً إذا رجع وتأوب تأوباً : إذا رجع وأوبه تأوبياً : إذا رجمه . وأصل الباب الأوب الرجوع .

قوله تعالى :

﴿ قُلْ أُوْنِبْشِكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾ (١٥) آية واحدة بلا خلاف .

الفراة والمعنى :

قرأ عاصم وحده في رواية أبي بكر ورضوان - بضم الراء - الباقون بكسرها فالضم لغة قيس ، ونعيم . والكسر لغة أهل الحجاز . قيل في آخر الاستفهام بقوله أُوْنِبْشِكُمْ قولان :

أحدهما - إن آخره عند قوله بخير من ذلك ، ثم استأنف الذين اتقوا . الثاني - عند قوله : « عند ربهم » ثم استأنف جنات على تقدير الجواب ، كأنه قيل : ماهو ذلك الخير ، فقيل هو جنات . ومثله : « قل أُوْنِبْشِكُمْ بشر من ذلك النار » (١) أي هي النار ، ويجوز في إعراب جنات في العربية الرفع ، والجر ، فالجر على أن يكون في آخر الكلام عند ربهم . ولا يجوز الجر على الوجه الآخر للفصل باللام ، كما لا يجوز أمرت لك بالأمين ولاخيك مأتين حتى تقول بمائتين ولو قدمت فقلت ومأتين لاخيك جاز ، ولا يجوز النصب في جنات على موضع الباء فيما لم يكن الباء فيه زائدة كما لا يحسن مررت برجل زيداً ويحسن خشنت بصدريه وصدر زيد ، لأن الباء زائدة ، ولا يجوز أن تكون زائدة في بخير لأن نبات لا يجوز الاقتصار فيه على المفعول الثاني دون الثالث ، لأنه بمعنى أعلمت . ، ولا يجوز أعلمت زيداً

أخاك حتى تقول خيراً من عمرو ، أو نحوه . وقد تقدم تفسير الجنات والأنهار .
 وقوله : ﴿ الذين ﴾ نصب على الحال ومعنى تأويل قوله : « وأزواج مطهرة » فلا
 معنى لاعادته . والرضا والمرضاة : معنى واحد . ومعنى قوله : « للذين اتقوا »
 يعني ما حرم عليهم - في قول الحسن - . فان قيل ما تقولون أنتم لأنكم تقولون
 إن من لا يتقي جميع ما حرم عليه إذا كان عارفاً بالله ومصداقاً لجميع ما وجب عليه
 موعود له بالجنة ؟ قلنا : نقول إن هذه الآية تدل على أن من اتقى جميع ما حرم
 عليه ، فه الجنة ، وما وعد بها من غير أن يقترب بها شيء من استحقاق العقاب
 قطعاً . ومن ليس معه إلا التصديق بجميع ما وجب عليه وقد أدخل بكثير من
 الواجبات وارتكب كثيراً من المحظورات فانا نقطع على استحقاقه الثواب مع
 استحقاقه للعقاب ونجوز فعل العقاب به ونجوز العفو عنه مع القطع على وجوب
 الثواب له ، ففارق المتقي على ما تراه .

قوله تعالى :

﴿ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّا آَمْنَا فَاصْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقْنَا

عَذَابَ النَّارِ ﴾ (١٦) آية بلا خلاف .

الاعراب :

موضع الذين يحتمل ثلاثة أوجه من الاعراب الجر . والرفع ، والنصب ،
 فالجر للاتباع ، للذين اتقوا والرفع على تقديرهم الذين يقولون . والنصب على المدح
 وتقديره أعني .

اللفظ :

وقوله : ﴿ فاصفر لنا ذنوبنا ﴾ فالصفرة هي الستر للذنوب برفع التبعة ، والذنوب،
 والجرم بمعنى واحد وإنما الفرق بينهما من جهة الأصل ، لأن أصل الذنوب الاتباع،

فالتذنب ما يتبع عليه العبد من قبيح عمله كالتبوء والجرم أصله القطع ، فالجرم القبيح الذي ينقطع به عن الواجب ، والفرق بين القول ، والكلام أن القول فيه معنى الحكاية وليس كذلك الكلام .

المعنى :

وقوله : ﴿ وقنا عذاب النار ﴾ قيل في معنى هذه المسألة قولان :
أحدهما - مسألة الله ما هو من حكمه نحو قوله : « اغفر للذين تابوا »
والفائدة في هذا الدعاء التعمد بما فيه مصلحة للعباد . الثاني - مسألة الله عز وجل ما لا يجوز أن يعطيه العبد إلا بعد المسألة لأنه لا يكون لظناً إلا بعد المسألة وعلى مذهبننا وجه حسن السؤال إن العفو أفضل من الله لا يجب عند التوبة ، ويجوز أيضاً العفو مع عدم التوبة ، فيكون وجه السؤال « اغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار » ان منا مصرين ولم نتب .

قوله تعالى :

﴿ الصابرينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَائِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ
بِالْآسِحَارِ ﴾ (١٧) .

الاعراب ، واللفظ ، والمعنى :

الصابرين نصب على المدح وكذلك باقي الصفات ، ويجوز أن تكون جرأ صفات « للذين اتقوا » ومعنى الصابرين : الحابسين نفوسهم بمنعها عما حرم الله (تعالى) عليها ، فالصابر المدوح : هو الحابس نفسه عن جميع معاصي الله ، والمقيم على ما أوجب عليه من العبادات ، والصادقين هم المخبرون بالشيء على ما هو به وهي أيضاً صفة مدح « والقائتين » قال قتادة : هم المطيعون . وقال الزجاج : هم الدائمون على العبادة ، لأن أصل القنوت الدوام . « والمنفقين » : الذين يخرجون ما أوجب الله عليهم من الزكوات ، وغيرها من الحقوق . ويدخل في ذلك المتطوعون

بالاتفاق فيما رغب الله في الاتفاق فيه . « والمستغفرين بالاسحار » قال قتادة : هم
المصلون بالاسحار . وقال أنس بن مالك : هم الذين يسألون المغفرة ، وهو الأظهر .
والأول جائز أيضاً ، لأنه قد تطلب المغفرة بالصلاة ، كما تطلب بالدعاء .

اللفظ :

والاسحار : جمع سحر ، وهو الوقت الذي قبل طلوع الفجر . وأصله :
الخفاء ، وسمي السحر ، لخفاء الشخص فيه . ومنه السحر ، لخفاء سببه . ومنه السحر
الرثة لخفاء موضعها ، والسحر الذي يأكل الطعام لخفاء مسالكه .
وروي عن أبي عبد الله أن من استغفر الله سبعين مرة في وقت السحر ،
فهو من أهل هذه الآية .

قوله تعالى :

﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ
قَانِمًا بِالْقِطْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (١٨) .

الغنى :

حقيقة الشهادة الاخبار بالشيء ، عن مشاهدة أو ما يقوم مقام الشهادة من
الدلالات الواضحة ، والحجج اللامحة على وحدانيته من عجيب خلقه ، ولطيف
حكيمته في ما خلق . وقال أبو عبيدة : معنى « شهد الله » قضى الله « أنه لا إله
إلا هو والملائكة » شهود « وأولوا العلم » وحكى عمرو بن عبيد عن الحسن ،
وروي ذلك في تفسيرنا أن في الآية تقدماً ، وتأخيراً . وتقديرها « شهد الله أنه
لا إله إلا هو قانماً بالقطط » أي بالعدل ، وشهد الملائكة أنه لا إله إلا هو قانماً
بالقطط ، وشهد أولوا العلم أنه لا إله إلا هو قانماً بالقطط . وأولوا العلم : هم
المؤمنون .

القراءة ، والحجزة ، والاعراب :

وقرأ أبو المهلب عمر بن محارب بن دينار « شهداء لله » على وزن فعلاء جمع شهيد ، نصب على الحال برده على ما قبله من الكلام كأنه قال : الذين يقولون ربنا إتنا آمننا شهداء لله أنه لا إله إلا هو ، وهي جائزة غير أنها شهادة لم يوافق عليها أحد من قراء الامصار ، ذكر ذلك البلخي . و(إن) الأولى ، والثانية نتمثل أربعة أوجه من العربية ، فتحها جميعاً وكسرها جميعاً ، وفتح الأولى وكسر الثانية ، وكسر الأولى وفتح الثانية . فن فتحها أوقع الشهادة على أن الثانية وحذف حرف الاضافة من الأولى ، وتقديره « شهد الله أنه لا إله إلا هو » « إن الدين عند الله الاسلام » (١) وقال أبو علي الفارسي : يجوز أن يكون نصبها على البدل من شيئين .

أحدهما - من قوله « إنه لا إله » وتقديره شهد الله « إن الدين عند الله الاسلام » ويجوز بدل الشيء من الشيء وهو هو .

والثاني - أن يكون بدل الاشمال ، لأن الاسلام يشتمل على التوحيد والعدل وغير ذلك . ومن كسرها اعترض بالأولى للتعظيم لله عز وجل به كما قيل لبيك إن الحمد . وكسر الثانية على الحكاية ، لأن في معنى شهد معنى قال . وقال الثورخ : شهد بمعنى قال بلغة قيس عيلان .

الثالث - من فتح الأولى وكسر الثانية - وهو أجودها ، وعليه أكثر القراء - أوقع الشهادة على الأولى واستأذنت الثانية وهو أحسن الوجوه وأظهرها .

الرابع - من كسر الأولى ، فعلى الاعتراض ، ثم فتح الثانية بإيقاع الشهادة عليها . وهو المروي عن ابن عباس ، وقيل في نصب قائماً قولان :

أحدهما - أنه حال من اسم الله على تقدير شهد الله قائماً بالقسط .

الثاني - على الحال من هو وتقديره لا إله إلا هو قائماً بالقسط . وقال مجاهد :

معنى قائماً بالقسط أي قائماً بالعدل كما تقول : قائماً بالتدبير أي يجريه على الاستقامة فكذلك يجري التدبير على الاستقامة والعدل في جميع الأمور .
قوله تعالى :

﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَفَ الَّذِينَ أوتُوا
الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا يَبْهَتُونَ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ
اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ (١٩) آية .

الفرادة ، واللفظ ، والمعنى :

قرأ « أن الدين » بفتح الهمزة الكسائي وحكي ذلك عن ابن مسعود . الباقر
بكرمها وقد بينا الوجه فيه . معنى الدين ههنا الطاعة فعناه ان الطاعة لله عز وجل
هي الاسلام . قال الاعشى :

هودان الرباب إذ كرهوا الدين دراكا بغزوة وصيال (١)

ومعناه ذلهم للطاعة إذ كرهوا الطاعة ، والدين الجزاء . من قولهم كما تدين
تدان أي كما تجزي تجزي . ومنه قوله : « مالك يوم الدين » أي يوم الجزاء ،
وسميت الطاعة ديناً ، لأنها للجزاء ، ومنه الدين ، لأنه كالجزاء في وجوب القضاء .
والاسلام أصله السلم ، فأسلم معناه دخل في السلم كقولهم أقحط بمعنى دخل القحط
وأربع دخل في الربيع ، وأصل السلم السلامة ، لأنه انقياد على السلامة ، ويصلح
أن يكون أصله التسليم ، لأنه تسليم ، لأمر الله ، والتسليم من السلامة ، لأنه
تأدية الشيء على السلامة من الفساد والنقصان ، فالاسلام : هو تأدية الطاعات على
السلامة من الادغال ، والاسلام ، والايمان عندنا وعند المعتزلة بمعنى واحد غير
أن عندنا أن فعل الواجبات من أفعال الجوارح من الايمان (وعندنا أن أفعال

الواجبات من أفعال الجوارح من الايمان (١) وعندنا أن أفعال الواجبات من أفعال القلوب - انني هي التصديق - من الايمان ، فأما أفعال الجوارح ، فليست من الايمان ، وإن كانت واجبة . وقد بينا ذلك في ما مضى وسنبينه إن شاء الله .

والاسلام : يفيد الاتقياد لكل ما جاء به النبي (ص) من العبادات الشرعية وترك التكبر عليه ، والاستسلام له ، فاذا قلنا : دين المؤمن هو الايمان ، وهو الاسلام ، فالاسلام هو الايمان . ونظير ذلك قولنا : الانسان ، والانسان حيوان على الصورة الانسانية ، فالحيوان على الصورة الانسانية بشر .

وقوله : ﴿ وما اختلف الذين اوتوا الكتاب ﴾ قال الربيع : المراد بالكتاب : التوراة . وقال محمد بن جعفر بن اثير : هو الانجيل . وقال الجبائي : خرج مخرج الجنس ، ومعناه كتب الله المتقدمة التي بين فيها الحلال والحرام .

والاختلاف ذهب أحد النفيين إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر فهذا الاختلاف في الأديان . فأما الاختلاف في الاجناس ، فهو امتناع أحد الشئيين أن يسد مسد الآخر فيما يرجع إلى ذاته . والبغى : طلب الاستعلاء بالظلم وأصله من بغيت الحاجة إذا طلبتها ، وليس في الآية ما يدل على أن الذين اختلفوا بغياً كانوا معاندين ، لأن البغى قد يحمل على المدول عن طريق العلم ، كما يحمل على عناد أهل العلم . ولأنه قد يقع الخلف بينهم وإن كانوا بأجمعهم مبطلين ، كاختلاف اليهود والنصارى في المسيح ، فنسبه النصارى إلى الآلهية ، واليهود إلى القرية .

العرب ، والمضى :

والعامل في « بغياً بينهم » يحتمل أمرين : أحدهما - (اختلف) هذا المذكور ، وتقديره : وما اختلف فيه بغياً بينهم إلا الذين اوتوه من إمد ما جاءهم العلم ، هذا قول الاخفش وقال الزجاج : نصبه محذوف دل عليه اختلف المذكور ، وتقديره اختلفوا بغياً بينهم . وقوله : ﴿ ومن يكفر بآيات الله ﴾ معناه : من يحسد آيات الله

يعني أدلته وبيناته « فان الله سريع الحساب » وفي الآخر سريع الحساب للجزاء .
قوله تعالى :

﴿ فَاِنْ حَاجُوكَ فَقُلْ اَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلّٰهِ وَمَنِ اتَّبَعْنَ وَقُلْ
لِلَّذِيْنَ اٰتَوْا الْكِتٰبَ وَالْاٰمِيْنَ اَسْلَمْتُمْ اَنْ اَسْلَمُوْا فَقَدْ اهْتَدَوْا
وَاِنْ كُنُوْا فَاِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلٰغُ وَاللّٰهُ يَصِيْرٌ بِالْعِبَادِ ﴾ (٢٠) آية بلاخلاف .

المعنى :

المعنى بقوله : « فان حاجوك » نصارى نجران - على قول جميع المفسرين -
فان قيل : لم قال : « ومن اتبعن » ولم يؤكد الضمير ، فلم يقل : اسلمت أنا ولا
يجوز أن يقول القائل قت وزيد إلا بعد أن يقول قت أنا وزيد ؟ قيل : إنما جاز
هنا لطول الكلام ، فصار طوله عوضاً من تأكيد الضمير المتصل ، ولو قال اسلمت
وزيد لم يجز حتى يقول : أسلمت أنا وزيد ، فاذا قال : أسلمت اليوم بانشرح
صدرى ومن جاء معي حسن . فان قيل ما الحججة في قوله : « فقل اسلمت وجهي
للّه » ؟ قلنا فيه وجهان :

أحدهما - أنه أراد إزامهم على - ما أقروا به من أن الله خالقهم - اتباع
أمره في « ألا تعبدوا إلا إياه » (١) فإذلك قال : « اسلمت وجهي لله » أي
انقدت لأمره في اخلاص التوحيد له .

الثاني - أنه ذكر الأصل الذي يلزم جميع المكاتبين الاقرار به لأنه لا ينتقض
في ما يحتاج إلى العمل عليه في الدين الذي هو طريق النجاة من العذاب إلى النعيم ،
ومعنى قوله : « وجهي » يريد نفسي وإنما أضاف الاسلام إلى الوجه ، لأنه لما
كان وجه الشيء أشرف ما فيه ذكر بدلا منه ليدل على شرف الذكر . ومثله « كل
شيء هالك إلا وجهه » (٢) أي إلا هو . وقوله : ﴿ وقال الذين أوتوا الكتاب ﴾

« ٢ » - سورة النقص آية : ٨٨ .

« ١ » - سورة الاسرى آية : ٢٣ .

يعني اليهود والنصارى ، « والاميين » الذين لا كتاب لهم على قول ابن عباس وغيره . من أهل التأويل ، وهم مشركوا العرب ، كما قال : « هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم » (١) وقال : « النبي الأمي » (٢) أي الذي لا يكتب . وإنما قيل لمن لا يكتب أمي ، لأنه نسب إلى ما عليه الأمة في الخلقة لأنهم خلقوا لا يكتبون شيئا . وإنما يستفيدون الكتابة .

وقوله : ﴿ ومن اتبعن ﴾ من حذف الياء اجزاء بالكسرة وإنما حذفها حمزة ، والكسائي وعاصم ، وحذف الياء في أواخر الآي أحسن لأنها تشبه القوافي . ويجوز في وسط الآي أيضا وأحسنها ما كان قبلها نون مثل قوله : « ومن اتبعن » ، فإن لم يكن نون ، فإنه يجوز أيضا نحو قولك هذا غلام ، وما أشبه ذلك . والاجود أن تقول هذا غلامي وإن شئت أسكنت الياء . وإن شئت فتحتها . وقوله : ﴿ أسلمن ﴾ أمر في صورة الاستفهام ، وإنما كان كذلك ، لأنه بمنزلة طلب الفعل ، والاستدعاء إليه فذكر ذلك للدلالة على أمرين من غير تصريح به يقرر الأمر به بما يلزمه فيه ، كما تقول لمن توصيه بما هو أعود عليه : أقبلت هذا . ومعناه اقبل ، ومثله قوله تعالى : « فهل أنتم منتهون » (٣) معناه انتهوا ، وأقروا به . وتقول لغيرك : هل أنت كاف عنا . ومعناه اكف . ويقول القائل لغيره : أين أنت ، ومعناه اثبت مكانك لا تبرح .

وقوله : ﴿ فإن أساموا فقد اهتدوا ﴾ معناه اهتدوا إلى طريق الحق « وإن تولوا » معناه كفروا ، ولم يقبلوا واعرضوا عنه « فأنا عليك البلاغ » ومعناه عليك البلاغ ، فقط دون ألا يتولوا ، لأنه ليس عليك ألا يتولوا . وقوله : « والله بصير بالعباد » معناه ههنا لا يفوته شيء من أعمالهم التي يجازيهم بها ، لأنه بصير بهم أي عالم بهم وبسرأرهم وظواهر أعمالهم ، لا يخفى عليه خافية . وقيل معناه يعلم ما يكون منك في التبليغ ، ومنهم في الايمان ، وانكفر .

« ١ » - سورة الجمعة آية : ٢ .

« ٢ » - سورة الاعراف آية : ١٥٧ ، ١٥٦ .

« ٣ » - سورة المائدة آية : ٩٤ .

قوله تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ حَقٍّ
وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ
أَلِيمٍ ﴾ (٢١) آية واحدة .

الفراة :

قرأ حمزة ونصير « ويقاتلون الذين يأمررون » بالف لأن في مصحف عبدالله
« وقاتلوا » والأجود ما عليه الجماعة .

المعنى :

وقوله : « إن الذين يكفرون » معناه يجحدون « آيات الله » يعني حججه
وبيناته « ويقتلون النبيين » روى أبو عبيدة بن الجراح قال : قلت يارسول الله
أي الناس أشد عذاباً يوم القيامة قال : رجل قتل نبياً أو رجلاً أسراً بمعروف ونهى
عن منكر ، ثم قرأ رسول الله « ويقتلون الذين يأمررون بالقسط من الناس فبشروهم
بعذاب أليم » ثم قال يا أبا عبيدة ، قتلت بنو إسرائيل ثلاثة وأربعين نبياً من أول
النهار في ساعة واحدة ، فقام مائة رجل واثنا عشر رجلاً من عباد بني إسرائيل
فأمرروا من قتلهم بالمعروف ، ونهوا عن المنكر فقتلوا جميعاً من آخر النهار في ذلك
اليوم ، وهم الذين ذكروهم الله . واستدل الرماني بذلك على جواز إنكار المنكر مع
خوف القتل ، وبالخير الذي رواه الحسن عن النبي (ص) أنه قال : أفضل الجهاد
كلمة حق عند سلطان جائر يقتل عليها . وقال عمرو بن عبيد : لا نعلم عملاً من أعمال
البشر أفضل من القيام بالقسط يقتل عليه . وهذا الذي ذكروه غير صحيح ، لأن
من شرط إنكار المنكر ألا يكون فيه مفسدة ، وألا يؤدي إلى قتل المنكر ، ومتى
أدى ذلك إلى قتله ، فقد اتقني عنه الشرطان مما فيجب أن يكون قبيحاً ، والاختبار

التي رووها أخبار آحاد لا يعارض بها على أدلة العقول على أنه لا يمتنع أن يكون الوجه فيها وفي قوله : « ويقتلون الذين يأمرون بالقسط » هو من غلب على ظنه أن انكاره لا يؤدي إلى مفسدة فحسن منه ذلك بل وجب وإن تعقب - في ما بعد - القتل ، لأنه ليس من شرطه أن يعلم ذلك بل يكفي فيه غلبة الظن .

وقوله : ﴿ بغير حق ﴾ لا يدل على أن قتل النبيين يكون بحق بل المراد بذلك أن قتلهم لا يكون إلا بغير حق ، كما قال : « ومن يدع مسع الله إلهاً آخر لا برهان له به » (١) . والمعنى أن ذلك لا يكون عليه برهان كما قال امرؤ القيس :

على لاجب لا يهتدى بمناره إذا سافه العود الدنيا في جرجرا (٢)
وتقول : لا خير عنده يرجى . وأنت تريد لا خير عنده أصلاً . وكذلك أراد امرؤ القيس أنه لا منار هناك ، فيهتدى به قال أبو ذؤيب :

متفلق انشاؤها عن قاني كالقرط صاو غيره لا يرضع

أي ليس له بقية لبن فيرضع ، ومعنى صاو في البيت صوت يابس النخلة .
وقوله : ﴿ ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس ﴾ معناه الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر . وقوله : « فبشرهم بعذاب أليم » إنما خاطبهم بذلك وإن كان الخبر عن أسلافهم من حيث رضواهم بأفعالهم ، فأجلوا معهم على تقدير فبشر أخلافهم بأن العقاب لهم ، وكأسلافهم . فإن قيل لم جاز أن تقول إن الذي يقوم ، فيكرمك ، ولم يجز ليت الذي يقوم فيكرمك ؟ قلنا : لأن دخول الفاء لشبه الجزاء ، لأن الذي يحتاج إلى صلة فصلتها قامت مقام الشرط ، فلذلك دخل الفاء في الجواب كما دخل في جواب الشرط ، ولت تبطل معنى الجزاء وليس كذلك أن لأنها بمنزلة الابتداء .

قوله تعالى :

﴿ أولئك الذين حبّطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وما

لهم من ناصرين ﴿ (٢٢) آية بلا خلاف .

المعنى :

حبوط العمل - عندنا - هو إيقاعه على خلاف الوجه المأمور به ، فإذا أوقعه كذلك لم يستحق عليه الثواب ، فجاز لذلك أن يقال : أحبط عمله ، ومتى أوقعه على الوجه المنهي عنه ، استحق مع ذلك العقاب ، وليس المراد بذلك بطلان ما يستحق عليه من الحمد والثناء . ولا بطلان الثواب بما يستحق من العقاب ، لأن الثواب إذا ثبت فلا يزول على وجه بما يستحق صاحبه من العقاب ، لأنه لا تناق بين المستحقين ، ولا تضاد . وأما حبوطها في الدنيا ، فلا نهم لم ينالوا بها مدحاً ولا تناء .

وأصل الحبوط مأخوذ من قولهم : حبطت بطون المشية : إذا فسدت من مآكل الربيع . فعلى ما حررناه إنما تبطل الطاعة حتى نصير بمنزلة ما لم تفعل إذا وقعت على خلاف الوجه المأمور به وعند المعتزلة ، ومن خالفنا في ذلك أن أحدها يبطل صاحبه إذا كان ما يستحق عليه من الثواب أو العقاب أكثر مما يستحق على الآخر فإنه يبطل الأقل على خلاف بينهم في أنه يتحبط على طريق الموازنة أو غير الموازنة ، قال الرماني : والفرق بين حبوط الفريضة وحبوط النافلة أن النافلة من الفاسق لا يد عليها من منفعة عاجلة ، لأن الله رغب فيها إن أقام على فسقه أو لم يقم . والترغيب من الحكيم لا يكون إلا لمنفعة ، فأما الفريضة من الفاسق ، فلانتفاض المصرة التي كانت يستحقها على ترك المصرة ، وهذا - على مذهبنا - لا يصح على ما فصلناه ، ولا على مذهب شيوخته ، لأن المستحق على النوافل لا يكون إلا ثواباً والثواب لا يصح فعله في دار التكليف ، فكيف يصح ما قاله . وقوله : ﴿ وما لهم من ناصرين ﴾ يدل على أنه تعالى لا ينصر كافرأ لأنه لو نصره ، لكان أعظم ناصر والله تعالى تقي على وجه العموم أن يكون لهم ناصر ، ولأن مفهوم الكلام أنه لا ينفعهم نصر لكفرهم .

قوله تعالى :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فُرْقًا مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴾
(٢٣) آية بلاخلاف .

المعنى :

معنى « أَلَمْ تَرَ » ألم تعلم « إلى الذين أوتوا » معناه الذين أعطوا « نصيباً » أي حظاً وإنما قيل « أوتوا نصيباً » منه ، لأنهم يعلمون بعض ما فيه « من الكتاب » قال ابن عباس ، والزجاج ، والجبائي : إنه اتوراة دعي إليها اليهود فأبوا لعلمهم بنزوم الحجة عليهم بما فيه من الدلالة على نبوة نبينا (ص) ونصديقه . والثاني - قال الحسن ، وقتادة : دعوا إلى القرآن ، لأن ما فيه موافق ما في التوراة في أصول الديانة وأركان الشريعة . وفي الصفة التي تقدمت البشارة بها .

والحكم الذي دعوا فيه إلى الكتاب بمحتمل ثلاثة أشياء : أحدها - أن يكون نبوة النبي (ص) . والثاني - أن يكون أمر إبراهيم فان دينه الاسلام . والثالث - أن يكون حداً من الحدود ، لأنهم نازعوا في ذلك ، وليس في القرآن دليل على تعيين ذلك وإنما هو محتمل لكل واحد منها .

والفرق بين الدعاء إلى الشيء والأمر به أن الأمر به صيغة مخصوصة وفيه زجر عن المخالفة عند من قال : إنه يقتضي الإيجاب . والدعاء قد يكون بالخبر وغيره من الدلالات على معنى الخبر وإنما دعوا إلى المحاكاة لتظهر الحجة فأبوا إلا المخالفة . والحكم هو الخبر الذي يفصل الحق من الباطل بامتناعه من الالباس وهو ، مأخوذ من الحكمة . وهو الخبر الذي توجب صحته الحكمة . وإنما يقال حكم بالباطل لأنه جعل موضع الحق باطلاً بدلا منه . وقولهم ليس هذا حكم كذا معناه ليس هذا حقه فأنما دعوا إلى كتاب الله ليفصل الحق من الباطل فيما اختلفوا فيه . ومعنى

قوله : ﴿ يتولى فريق منهم وهم معرضون ﴾ فالتولى عن الشيء ، هو الاعراض عنه ، فليس على وجه التكرار لأن معناه يتولى عن الداعي ، وهو معرض عما دعا إليه ، لأنه قد كان يمكنه أن يتولى عنه وهو متأمل لما دعا إليه ، فلما لم يفعل كان العيب له أزم والذم على ما فعل أعظم .

قوله تعالى :

﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَن نَّمَسْنَا الدَّارَ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ وَغَرَّبَهُمْ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ (٢٤) آية بلا خلاف .

المعنى :

الايام انعدودات قيل فيها قولان :

أحدهما - هي الايام التي عبدوا فيها العجل وهي أربعون يوماً . ذكره قتادة ، والريبع ، والحسن إلا أن الحسن قال : سبعة أيام . والثاني - قال الجبائي : أرادوا أياماً منقطعة لانقضاء العذاب فيها وانقطاعه .

اللفظ :

وقوله : ﴿ وغرهم في دينهم ﴾ فالغرور الاطماع في مالا يصح . غره يغره غروراً ، فهو مغرور واعتراه اغتراراً ، والغرور : الشيطان ، لأنه يغر الناس . والغار : الغافل ، لأنه كالمغتر . والغرارة : الدنيا ، لأنها تغر أهلها . والغر : الغمر الذي لم يجرب الامور ، ومصدره الغرارة ، لأن من شأنه أن يقبل الغرور . والغرر : الخطر الذي يقدم فيه على مالا ينبغي ، لأنه كحال الغرور في الطمع المذموم . والغرارة : النوعاء ، لأنها تغر بعظمها وخفاه ما فيها . والغر : آثار طي الثوب . أطوه على غره أي على آثار طيه . والغرغرة : التفرغ في الحلق . والغرغرة : حكاية صوت الزاعي . والغر : زق الطائر فرخه . غره يغره غراً : إذا زفه وذلك ، لأنه كالغرغرة في الحلق .

والعُرَّة : الجبهة . وأصل الباب انحرور الطاع في غير مضع .
 وقوله : ﴿ ما كانوا يفترون ﴾ فالافتراء : الكذب ، وفري فلان كذباً يهريه
 فرية ، والفري : الشق ، فريت الأديم فرياً : وفرية . مفرية : مشقوقة . وقد تفرو
 بجورها أي تشق . والفري : الاصر العظيم ، لأنه يشق على النفس . وأصل الباب :
 الفري : الشق . ومنه الافتراء ، لأنه يشق على النفس .

المعنى :

والافتراء الذي غرهم قيل فيه قولان : أحدهما - قوله : « نحن أبناء الله
 وأحباؤه » في قول قتادة ، وقال مجاهد غرهم قوله : ﴿ لن نحسن النار إلا أياماً
 معدودات ﴾ وليس في الآية ما يدل على خلاف ما نذهب إليه من جواز العفو
 واخراج المعاقبين من أهل اللذة من النار من حيث أن الله ذم هؤلاء ، بأنه لا تحسب النار
 إلا أياماً معدودات . وذلك انا لا نقول أن الايام التي يعاقب فيها الفاسق بعدد أيام
 عصيانه بل إنما نقول: إن عقاب من ثبت دوام نوابه لا يكون إلا منقطعاً وإن لم
 يحط العلم بمقداره . والله تعالى عاب أهل الكتاب بذلك من حيث قطعوا على ماقلوه
 وحكوا به وذلك بخلاف ما قلناه .

قوله تعالى :

﴿ فكيف إذا جمعناهم ليومٍ لا ريبَ فيه ووفيت كل نفس ما

كسبت وهم لا يُظلمون ﴾ (٢٥) آية بلا خلاف .

« كيف » موضوعة لسؤال عن الحال . ومعناها هنا التنبيه بصيغة السؤال
 عن حال من يساق إلى النار . وفيه بلاغة ، واختصار شديد ، لأن تقديره أي حال
 يكون حال من اغتر بالدعوى الباطلة حتى أداه ذلك إلى الخلود في العقوبة ؟ ونظيره
 قول القائل : أنا أكرمك وإن لم نجثني فكيف إذا جثنتي ؟ معناه فكيف إكرامي
 لك إذا جثنتي . والتقدير : كيف حاله إذا جمعناهم ؟ لأنه خير ابتداء محذوف .

وقوله : ﴿ ليوم لا ريب فيه ﴾ معناه لجزء يوم . واللام يدل على هذا التقدير . ولو قال : جمعناهم في يوم لما دل على ذلك . ومثله جئته ليوم الخميس أي لما يكون في يوم الخميس . وقال الفراء . معناه في يوم .

وقوله : ﴿ ووفيت كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ﴾ قيل في معناه قولان : أحدهما - « وفيت كل نفس ما كسبت » من ثواب أو عقاب . الثاني - ما كسبت من ثواب أو عقاب بمعنى اجتلبت بعملها من الثواب أو العقاب ، كما تقول كسب فلان المال بالتجارة قواثر راحة . فلو قيل : كيف قال : « وفيت كل نفس ما كسبت » وما كسبت ، لا نهاية له ، لأنه دائم وما لا نهاية له لا يصح فعله ؟ قلنا : معناه أنه أوفى كل نفس ما كسبت حالا بعد حال ، فأما أن يفعل جميع المستحق فحال لكن لا ينتهي إلى حد ينقطع ولا يعمل فيما بعده . « وهم لا يظلمون » معناه لا يبغسون ، فلا يبغس المحسن جزاء إحسانه ، ولا يعاقب مسيء فوق جزائه .

وقوله تعالى :

﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعْزِزُ مَنْ تَشَاءُ وَتُذَلِّقُ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٢٦) آية واحدة .

والفرد :

قيل في زيادة الميم في اللهم قولان : أحدهما - قال الخليل : إنها عوض من ياء التي هي أداة النداء بدلالة أنه لا يجوز أن تقول غير اللهم لي ، ولا يجوز أيضاً مع (يا) في الكلام . والثاني - ما قاله الفراء : إنها الميم في قولك يا الله أمنا بخير فألقيت الهمزة وطرحت حركتها على ما قبلها . ومثله هلم وإنا هي هل أم ، قال : وما قاله الخليل لا يجوز لأن الميم إنما تزداد مخففة في مثل ثم وابنم ، ولأنها قد اجتمعت مع (يا) في قول الشاعر :

وما عليك أن تقولي كما سبحت أو صليت يا الله
أردد علينا شيخنا مسلماً (١)

قال الرماني - لا يفسد قول الخليل بما قاله ، لأنها عوض من حرفين فشدت كما قيل قن وضربن لما كانت النون عوضاً من حرفين في قتم ، وذهبتهم ، فأما قن وذهبن فعوض من حرف واحد ، وأما البيت فأما جاز فيه لضرورة الشعر : وأما هل ، فلا تدخل على (أم) بوجه من الوجوه . والاصل في (ها) أنها للتنبية دخلت على (لم) في قول الخليل .

الاعراب :

وقوله : ﴿ مالك الملك ﴾ أكثر النحويين على أنه منصوب بأنه منادى مضاف وتقديره يا مالك الملك . وقال الزجاج : يحتمل هذا ويحتمل أيضاً أن يكون صفة من اللهم ، لأن اللهم منادى ، واليم في آخره عوض من يا في أوله ثم وصفه بعد ذلك كما تقول يا زيد ذا الحجة .

المعنى :

ومعنى الآية قيل فيه أربعة أقوال :
أحدها - أن الملك هنا النبوة ذكره مجاهد . والثاني - قال الزجاج : مالك العباد ، وما ملكوا . و [الثالث] قال قوم : مالك أمر الدنيا والآخرة . والرابع : انه أفاد صفة لا تجوز الاله من أنه مالك كل ملك .

وقوله : ﴿ تؤني الملك من نشاء ﴾ تقديره من نشاء أن تؤنيه وتزرع الملك ممن نشاء أن تزرعه ، كما تقول : خذ ماشئت وأترك ماشئت . ومعناه ماشئت أن تترك .

﴿ ١ ﴾ اللسان (اله) ، ومعاني القرآن للفراء ، ١ : ٢٠٣ وغيرهما من كتب اللغة والنحو والادب ، ورايتها مختارة .

اللفظ :

والنزع : قلع الشيء عن الشيء ، نزع ينزع نزعاً . ومنه قوله : « والنازعات غرقا » قال أبو عبيدة هي النجوم تنزع أي تطلع والنزع الشبه للقوم نزع إلى أخواله أي نزع إليهم بالشبه ، فصار واحداً منهم بشبهه لهم . والنزاع : الحنين إلى الشيء . والمنازعة : الخصومة . والنزوع عن الشيء الترك له . والنزع : ذهاب الشعر عن مقدم الرأس . والمزعة : آلة النزع . وأصل الباب النزع : القلع .

المعنى :

وقال البلخي والجبائي لا يجوز أن يعطي الله للملك للفاسق لأنه تمليك الأمر العظيم من السياسة والتدبير مع المال الكثير ، لقوله : ﴿ لا ينال عهدي الظالمين ﴾ (١) والملك من أعظم المهود ، ولا ينافي ذلك قوله : ﴿ ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك ﴾ (٢) لا مبرين : أحدهما - قال مجاهد الهاء كناية عن إبراهيم والملك المراد به النبوة والتقدير أن آتى الله إبراهيم النبوة . والثاني - أن يكون المراد بالملك المال دون السياسة ، والتدبير فإن قيل : ما الفرق بين تمليك الكافر العبيد والاماء وبين تمليك السياسة والتدبير : قيل : لأن لا يجعل للجاهل أن يسوس العالم ، وهذا الذي ذكره البلخي بعينه يستدل به على الامام يجب أن يكون معصوماً ، ولا يكون في باطنه كافراً ، ولا فاسقاً .

فإن قيل : إن ذلك عادة وراز أن يكلفنا الله اختياره على ظاهر العدالة فاذ أبان فسقه انحلت إمامته وإنما لا يجوز أن يختار الله (تعالى) من في باطنه فاسق ، لأنه يعلم البواطن لما جاز منا أن نختاره ؟ قلنا عن ذلك جوابان : أحدهما - أن الامام - عندنا - الله (تعالى) يختاره ، فوجب أن يكون

. ١٤٤ سورة البقرة آية : ١٢٤ .

. ٢٥٨ سورة البقرة آية : ٢٥٨ .

مأمون الباطن على ما قلموه . وما الفرق بين أن يختار من في باطنه فاسق وبين أن يكتفينا ذلك مع علمه بأننا لا نختار إلا الفاسق .

والجواب الثاني - أنه إذا كانت علة الحاجة إلى الامام ارتفاع العصمة فلو كان الامام غير معصوم لاحتاج إلى امام آخر وأدى ذلك إلى التسلسل وذلك باطل .

وقوله : ﴿ بيدك الخير ﴾ معناه إنك قادر على الخير وإنما خص الخير بالذكر وإن كان بيده كل شيء من خير أو شر ، لأن الغرض ترغيب العبد ، وإنما يرغب في الخير دون الشر ، وقال الحسن ، وقتادة : هذه الآية نزلت جواباً لما سأل الله النبي (ص) أن يجعل لأمة ملك فارس والروم فأنزل الله الآية .

قوله تعالى :

﴿ تَوَلَّجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتَوَلَّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَنْ كَشَاءَ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (٢٧) آية بلا خلاف .

الفراءة واللفظ :

قرأ بتشديد الياء « من الميت » نافع وحزمة والكسائي وحفص الباقون بالتخفيف .

الايلاج : الادخال يقال : أولجه ايلاجاً ، وولج ولوجاً . ومنه قوله : « حتى يلج الجمل في سم الخياط » (١) والوليجة بطانة الرجل لأنه يطلعه على داخل أمره . ومنه قوله : ﴿ ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة ﴾ (٢) والتولج كتناس الظبي لأنه يدخله ليأوي إليه والوليجة شيء يكون بين يدي فناء القوم لأنه مدخل إلى أفنائهم وأصل الباب الدخول .

المعنى :

قيل في معنى الآية قولان : أحدهما - ما روي عن ابن مسعود ، وابن عباس ، ومجاهد ، والحسن ، وقتادة ، والسدي ، والضحاك ، وابن زيد : انه يجعل ما نقص من أحدهما زيادة في الآخر . وقال الجبائي : معناه يدخل أحدهما في الآخر باتيانه بدلا منه في مكانه .

وقوله : ﴿ ونخرج الحي من الميت ونخرج الميت من الحي ﴾ قيل في معناه

قولان :

أحدهما - يخرج الحي من النطفة ، وهي ميتة ، والنطفة من الحي وكذلك الدجاجة من البيضة والبيضة من الدجاجة ، هذا قول عبد الله بن مسعود ، ومجاهد ، والضحاك ، والسدي ، وقتادة ، وابن زيد .

الثاني - ما قاله الحسن وروي ذلك عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنه إخراج المؤمن من الكافر ، والكافر من المؤمن . والفرق بين تخفيف الياه وتشديدها أن الميت بالتخفيف الذي قدم مات وبالتثقيب الذي لم يموت قال المبرد : ولا خلاف بين علماء البصريين أنهما سواء وأنشد لابن الرعلاء النسائي :

ليس من مات فاستراح بميت إنما الميت ميت الأحياء

إنما الميت من يعيش كثيراً كاسفاً باله قليل الرخاء (١)

فجمع بين اللغتين وإنما كرر في عدة مواضع في القرآن لما فيه من عظم المنفعة وجزيل الفائدة .

وقوله : ﴿ بغير حساب ﴾ قيل فيه ثلاثة أقوال : أولها - قال الحسن والربيع :

بغير نقصان ، لأنه لا نهاية لما في مقدوره فإوجوده لا ينقصه ، ولا هو على

حساب جزء من كذا وكذا جزءاً منه ، فهو بغير حساب التجزئة . الثاني - بغير

حساب التقدير كما يقال فلان ينفق بغير حساب ، لأن من عادة المقتر ألا ينفق إلا

بحساب ذكره الزجاج . الثالث - مقاله الجبائي : ان معناه بغير حساب الاستحقاق ، لأنه تفضل وذلك ، لأن النعم منه بحساب ومنه بغير حساب فأما العقاب فجميعه بحساب .

قوله تعالى :

﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُنذِرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾ (٢٨) آية واحدة .

الفرادة ، والهجز :

قال الفراء ، والحسن ، ومجاهد : « تقية » وبه قرأ يعقوب . الباقون « تقاة » وأمال « تقاة » الكسائي . وقرأ حمزة ، ونافع بين بين . الباقون بالتنظيم ، وهو الأجود ، لأن فيه حرفاً مستعلياً ، وهو القاف . ومن أمال ، ليؤذن أن الالف منقلبة من ألياء . معنى قوله : ﴿ يتخذ المؤمنون ﴾ نهي للمؤمنين أن يتخذوا الكافرين أولياء يعني أنصاراً ، وكسر الذال لالتقاء الساكنين ، ولو رفع ، لكان جائزاً بمعنى لا ينبغي لهم أن يتخذوا .

المعنى :

وقوله : ﴿ من دون المؤمنين ﴾ من لا ابتداء الفاية . وتقدير الآية لا تجعلوا ابتداء الولاية مكاناً دون المؤمنين لأن مكان المؤمن الأعلى ومكان الكافر الأدنى ، كما تقول زيد دونك ولست تريد أنه في موضع مسفل ، وأنت في موضع مرتفع لكن جعلت الشرف بمنزلة الارتفاع والخبانة كالاستفال . وفي الآية دلالة على أنه لا يجوز ملاطفة الكفار . قال ابن عباس : نهي الله سبحانه المؤمنين أن يلاطفوا الكفار قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم

خبالاً ﴿ (١) ﴾ وقال : ﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ﴾ (٢) وقال : ﴿ فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ﴾ (٣) وقال ﴿ واعرض عن الجاهلین ﴾ (٤) وقال تعالى : ﴿ يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلق عليهم ﴾ (٥) وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منهم فإنه منهم ﴾ (٦) وكل ذلك يدل على أنه ينبغي أن ياملوا بالغلظة والجفوة دون الملاطفة ، والملاينة إلا ما وقع من النادر لعارض من الأمور .

النتظم :

ووجه اتصال هذه الآية بما قبلها أنه (تعالى) لما بين عظيم آياته بما في مقدوراته مما لا يقدر عليه سواه ، دل على أنه ينبغي أن تكون الرغبة في ما عنده وعند أوليائه من المؤمنين دون أعدائه الكافرين ، فنهى عن اتخاذهم أولياء دون أهل التقوى الذين سلكوا طريق الهدى . وانولي هو الأولى ، وهو أيضاً الذي يلي أمر من ارتضى فعله بالمعونة والنصرة . ونجري على وجهين :

أحدها - المعين بالنصرة . والآخر - المعان فمن ذلك قوله : « الله ولي الذين آمنوا » أي معينهم بنصرته ، والمؤمن ولي الله أي معان بنصرة الله . وقوله : « ومن يفعل ذلك » يعني من اتخذ الكافرين أولياء « فليس من الله في شيء » أي ليس هو من أولياء الله الصالحين والله يري منهم « إلا أن تتقوا منهم تفاة » فالتقية الاظهار باللسان خلاف ما ينطوي عليه القلب للخوف على النفس إذا كان ما يبطنه هو الحق فان كان ما يبطنه باطلاً كان ذلك نفاقاً .

النتزم :

وقوله : ﴿ تفاة ﴾ أصله وقاة فأبدلت الواو المضمومة ناء استثقلاً لها ، لأنهم

٢٢ - سورة الحجارة آية : ٢٢ .

٢١ - سورة آل عمران آية : ١١٨ .

٢٣ - سورة الانعام آية : ٦٨ .

٢٤ - سورة التوبة آية : ٧٤ .

٢٥ - سورة المائدة آية : ٥٤ .

٢٦ - سورة التوبة آية : ٧٤ .

يفرون منها إلى الهمزة تارة وإلى التاء أخرى فأما التاء فلقرّبها من الواو مع أنها من حروف الزيادة . وأما الهمزة فلأنها نظيرتها في الطرف الآخر من مخارج الحروف مع حسن زيادتها أولاً ، ووزن تقاة فعله مثل تودة ، ونخمة ونكاة ، وهي مصدر اتقى تقاة ، وتقية ، وتقوى ، وانقاء .

حكم التنقيح :

والتقية - عندنا - واجبة عند الخوف على النفس وقد روي رخصة في جواز الافصاح بالحق عندها . روى الحسن أن مسيلة الكذاب أخذ رجلين من أصحاب رسول الله (ص) فقال لاحدهما أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم . قال : أفتشهد أي رسول الله ؟ قال : نعم ، ثم دعا بالآخر فقال أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، فقال له أفتشهد أي رسول الله ؟ قال إني أصم - قالها ثلاثاً كل ذلك تقية - فتقول ذلك فضرب عنقه فبلغ ذلك (١) فقال أما هذا المقتول فضى على صدقه وتقيته وأخذ بفضله فهيناً له . وأما الآخر فقبل رخصة الله ، فلا تبعه عليه فعلى هذا التقية رخصة والافصاح بالحق فضيلة . وظاهر أخبارنا يدل على أنها واجبة ، وخلافها خطأ .

وقوله : ﴿ ويحذركم الله نفسه ﴾ يعني إياه فوضع نفسه مكان إياه ، ونفسه يعني عذابه ، وأضافه إلى نفسه على وجه الاختصاص ، والتحقيق كما لو حققه بصفة بأن يقول يحذركم الله المجازي لكم . وقوله : ﴿ وإلى الله المنير ﴾ معناه إلى جزاء الله المنير أي المرجع .
قوله تعالى :

﴿ قُلْ إِنْ تَخْفَوْنَ مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبَدُّوهُ يَوْمَهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٢٩)
آية واحدة .

النظم :

وجه اتصال هذه الآية بما قبلها . أنه لما تقدم النهي عن اتخاذ الكفار أولياء .
خوفوا من الاعلان بخلاف الاظهار في ما نهوا عنه بأن الله (تعالى) يعلم الأسرار
كما يعلم الاعلان .

اللفظ :

والصدر معروف . والصدر : أعلى مقدم كل شيء . والصدر : الانصراف
عن الماء بعد الري . تقول : صدرت الابل عن الماء فهي صادرة . والمصدر : الحوض
الذي تصدر عنه الابل . والتصدير : حزام الرجل لميله إلى الصدور . والصدار :
شبيه بالفقيرة تلبسها المرأة لأنه قصير يغطي الصدر وما حاذاه وكذلك الصدر .
وأصل الباب الصدر المعروف .

وقوله : ﴿ يعلمه الله ﴾ جزم ، لأنه جواب الشرط ، وان كان الله يعلمه كان
أو لم يكن ، ومعناه يعلمه كائناً . ولا يصح وصفه بذلك قبل أن يكون . والمعنى :
وما فعلوا من خير يجاز الله عليه ، لأنه يعلمه ، فلا يذهب عليه شيء منه وإنما
قال : « ويعلم ما في السموات وما في الارض » ليذكر بمعلومات الله على التفصيل يعلم
الضمير وإنما رفعه على الاستئناف . وقوله : ﴿ والله على كل شيء قدير ﴾ معناه
التعذير من عقاب من لا يعجزه شيء أصلاً من حيث أنه قادر على كل شيء يصح
أن يكون مقدوراً له .

قوله تعالى :

﴿ يَوْمَ تَجْذُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا نَعَمَتْ
مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَيَدِّيهِ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ
وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ (٣٠) آية بلا خلاف .

الاعراب :

قبل في انتصاب يوم ثلاثة أوجه : أحدها - أنه منصوب بـ (يحذركم) الله أي يحذركم نفسه يوم تجدد . الثاني - بالمصير وتقديره وإلى الله المصير يوم تجدد . الثالث - إذكر يوم تجدد . وقوله : « ما عملت » معنى (ما) ههنا الذي لأنه عمل فيها (تجدد) وتكون في موضع نصب . ويحتمل أيضاً أن تكون مع ما بعدها بمنزلة المصدر ، وتقديره : يوم تجدد كل نفس عملها ، بمعنى جزاء عملها . وقوله : « وما عملت » يجوز أن تكون (ما) بمعنى الذي ، ويقوي ذلك قوله : « تود » بالرفع ويجوز أن يكون بمعنى الجزاء ، وتود على هذا يحتمل أن يكون مفتوحاً أو مكسوراً . والرفع جائز على ضعف .

المعنى :

ومعنى تجدد النفس عملها يحتمل أمرين : أحدهما - جزاء عملها من الثواب أو العقاب . الثاني - تجدد بيان عملها بما ترى من صفات الحسنات ، والسيئات . وحكم الآية جار على فريقين ولي الله وعدوه ، فأحدها يرى حسناته ، والآخري سيئاته . ويحتمل أيضاً أن يكون متناولاً لمن جمع بين الطاعة والمعصية ، فإن من جمع بينها فإنه يرى استحقاقه للعقاب على معاصيه حاصلًا ، فإنه يود أيضاً أنه لم يكن فعلها . والامد الغاية التي ينتهي إليها قال الطرماح :

كل حي مستكمل عدة العمر ومرد إذا انقضى أمده

أي غاية أجله . فإن قيل كيف يتصل التحذير بالرأفة ؟ قيل : قال الحسن : إن من رأفته بهم أن حذرهم نفسه ، وقد بينا أن معنى قوله « ويحذركم الله نفسه » عذابه . وفسرنا معنى رؤوف في ما مضى . وإن معناه رحيم بمعباده .

قوله تعالى :

﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ﴾

دُنُوبِكُمْ وَاللَّهُ تَعَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣١﴾ آية .

النزول:

قيل : إن هذه الآية نزلت في قوم من أهل الكتاب ، قالوا : نحن الذين نحب ربنا فجعل الله تصديق ذلك اتباع رسله . هذا قول الحسن وابن جرير . وقال محمد بن جعفر بن الزبير : إنها نزلت في وفد نجران من النصارى .

اللفظ :

والحبة : هي الارادة إلا أنها تضاف إلى المراد تارة ، وإلى متعلق المراد أخرى نحو أن تقول : أحب زيداً وأحب إكرام زيد ، ولا تقول في الارادة ذلك لأنك تقول : أريد إكرام زيد ، ولا تقول أريد زيداً . وإنما كان كذلك لقوة تصرف المحبة في موضع مثل الطباع الذي يجري مجرى الشهوة ، فعوملت تلك العامية في الاضافة ومحبة الله للمعبد هي ارادته لثوابه ومحبة العبد لله هي ارادته لطاعته .

القراءة ، والمحبة ، والاعراب :

وقوله : ﴿ فأتبعوني ﴾ أثبتت آيائه فيه بلا خلاف ، لأنها في وسط آية وحذفت من قوله : ﴿ فاتقوا الله وأطيعون ﴾ لأنها رأس آية نوي بها الوقف لتشاكل رؤس الآي ، لأن سبيل التواصل سبيل القوافي . وقيل أحببت فلاناً ، فهو محبوب ، فجاء مفعول للاستغناء به عن حبيبت حتى صار ذلك مهملًا ، وقد جاء على الاصل قول عنقرة :

ونقد نزلت فلا تظني غيره مني بمنزلة المحب المكرم (١)

وقد حكى الزجاج عن أنكسائي (حبيبت) من الثلاثي ، وأجاز القراءة بفتح

التاء غير أنه قال هذه لغة قد ماتت . وقوله : ﴿ وَيَنْفِرْ لَكُمْ ﴾ لا يجوز في القياس إدغام الراء في اللام كما جاز إدغام اللام في الراء في هل رأيت ، لأن الراء مكررة ، ولا يدغم الزائد في الناقص للاختلال به ، وقياسها في ذلك قياس الضاد ، لأنه يجوز هل ضربت بالادغام ولا يجوز انقض له إلا بالاظهار لما في الضاد من الاستطالة ، وقال الزجاج : روي عن أبي عمرو إدغام الراء في اللام ، وغلظ عليه لأنه خطأ فاحش باجماع علماء النحويين : الموثوق بهم ، وأجاز الفراء إدغامها في اللام كما يجوز إدغام الياء في الميم .

قوله تعالى :

﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ

الْكَافِرِينَ ﴾ (٣٢) آية بلا خلاف .

قال محمد بن جعفر بن الزبير : نزلت هذه الآية في وفد نجران ، وفيها دلالة على بطلان مذهب المجبرة ، لأنه قال لا يجب الكافرين ومعنى لا يحبهم لا يريد توابهم من أجل كفرهم ، فاذن لا يريد كفرهم ، لأنه لو أرادهم لم يكن نفي محبته لكفرهم ، والطاعة إتباع الداعي فيما دعا إليه بأمره أو إرادته ، ولذلك قد يكون الانسان مطيعاً للشيطان فيما يدعو إليه ، وإن لم يقصد أن يطيعه ، لأنه إذا مال مع ما يجده في نفسه من الدعاء إلى المنصية ، فقد أطاع الداعي إليها . ثم قيل ما الفرق بين الطاعة وموافقة الارادة ؟ قيل : موافقة الارادة قد تكون طاعة ، وقد تكون غير طاعة إذا لم تقع موقع الداعي إلى الفعل نحو ارادتي ، لأن يتصدق زيد بدرهم من غير أن يشعر بذلك ، فلا يكون بفعله مطيعاً لي ولو فعله من أجل إرادتي لكان مطيعاً وكذلك لو أحسن بدعائي إلى ذلك قال معه . وقوله : ﴿ إِنِ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾ معناه أنه يبغضهم ولا يريد توابهم ، فدل بالنفي على الاثبات وكان ذلك أبلغ ، لأنه لو قال إنه يبغضهم لجاز أن يتوهم أنه يبغضهم من وجه ويحبهم من وجه كما يعلم الشيء من وجه ، ويجهل من وجه ، فإذا قيل لا يعلمه

لم يحتمل الوجوه .

قوله تعالى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ

عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ (٣٣) آية واحدة .

معنى اصطفى : اختار واجتبي وأصله من الصفوة ، وهذا من حسن البيان الذي يمثل فيه المعلوم بالمرئي وذلك أن الصافي هو النقي من شائب الكدر فبإشهاد قتل به خلوص هؤلاء القوم من الفساد لما علم الله ذلك من حالهم لأنهم كخلوص الصافي من شائب الادناس . فان قيل : بماذا اختارهم بأختيار دينهم أو بغيره ؟ قيل فيه ثلاثة أقوال :

أحدها - بمعنى أنه اختار دينهم واصطفاه ، كما قال : « واسأل القرية » (١)

وهذا قول الفراء :

و [الثاني] قال الزجاج واختاره الجبائي : انه اختارهم للنبوة على عالمي

زمانهم .

الثالث - قال البلخي : بالتفضيل على غيرهم بما رتبهم عليه من الامور الجليلة ،

لما في ذلك من المصلحة .

والاصطفاء هو الاختصاص بحال خالصة من الادناس . ويقال ذلك على

وجهين . يقال : اصطفاه لنفسه أي جعله خالصاً له يختص به . والثاني - اصطفاه على

غيره أي اختصه بالتفضيل على غيره وهو معنى الآية فان قيل : كيف يجوز اختصاصهم

بالتفضيل قبل العمل ؟ قيل : إذا كان في المعلوم أن صلاح الخلق لا يتم إلا بتقديم

الاعلام لذلك بما قدم من البشارة بهم ، والاختيار بما يكون من حسن أفعالهم

والتشويق إليهم بما يكون من جلالتهم إلى غيره من الآيات التي تشهد لهم ،

والقوى في المقول والافهام التي كانت لهم ، وجب في الحكمة تقديم ذلك لما فيه

من حسن التدبير .

فان قيل : من آل ابراهيم ؟ قيل : قال ابن عباس ، والحسن : هم المؤمنون الذين على دينه ، فيكون بمعنى اختصاصهم ببيعة كانت منهم على علمي زمانهم . وقيل : آل عمران هم آل ابراهيم كما قال : « ذرية بعضها من بعض » فهم موسى وهرون ابنا عمران . وقال الحسن : آل عمران المسيح ، لأن أمه مريم بنت عمران . وفي قراءة أهل البيت « وآل محمد على العالمين » . وقال أيضاً : إن آل ابراهيم : هم آل محمد الذين هم أهله . وقد بينا فيما مضى أن الآل بمعنى الأهل . والآية تدل على أن الذين اصطفاهم معصومون مزهون ، لأنه لا يختار ولا يصطفى إلا من كان كذلك ، ويكون ظاهره وباطنه واحداً ، فإذا يجب أن يختص الاصطفاء بآل ابراهيم وآل عمران من كان مرضياً معصوماً سواء كان نبياً أو إماماً .

قوله تعالى :

﴿ ذُرِّيَّةٌ مِّنْ بَعْضِ آلِ اللَّهِ تَسْمِعُكَ عَلِيمٌ ﴾ (٣٤) .

اللفظ ، والاعراب :

وزن ذرية فعلية ، مثل قرية . ويحتمل أن يكون على وزن فعلولة . وأصله ضرورة إلا أنه كره التضعيف ، فقلبت الراء الأخرية ياء ، فصار ذرؤية وقلبت الواو ياء التي بعدها ياء ، وادغمت احدهما في الاخرى ، فصار ذرية . قال الزجاج : والاول أجود وأفيس . ويحتمل نصبها وجهين : أحدهما - أن يكون حالاً والعامل فيها اصطفى . والثاني - أن يكون على البدل من مفعول اصطفى .

المعنى :

ومعنى قوله : (بعضها من بعض) أي في الاجتماع على الصواب . قال الحسن :

« والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض » (١) في الاجتماع على الهدى . وبه قال فتادة . الثاني - قال الجبائي وغيره : إنه في التناسل إذ جميعهم ذرية آدم ، ثم ذرية نوح ، ثم ذرية إبراهيم ، وهو الروي عن أبي عبدالله (ع) ، لأنه قال الذين اصطفاهم الله بعضهم من نسل بعض . وقوله : ﴿ والله سميع عليم ﴾ قيل فيه قولان : أحدهما - أنه سميع لما تقوله الذرية عليهم بما تضمنه ، فذلك فضلها على غيرها لما في معنونه من استقامتها في قولها : وفعالها . والثاني - سميع لما تقوله امرأة عمران من قوله : « إني نذرت لك ما في بطني محرراً » عليهم بما تضمنه ليدل على أنه لا يضيع لها شيء من جزاء عملها وبه بذلك على استحسان ذلك منها ، لأن قول القائل قد عانت ما فعلت يجري في الوعد والوعيد معاً على حد واحد .

قوله تعالى :

﴿ إذ قالت امرأة عمران ربّ إني نذرتُ لك ما في بطني محرراً فتقبل مني إنك أنت السميع العليم ﴾ (٣٥) آية واحدة بلا خلاف .

الاعراب ، والمعنى :

امرأة عمران المذكورة في الآية هي أم سرزم بنت عمران أم المسيح ، وقيل أن اسمها كانت حنة . و (إذ) تدل على ما مضى . وقيل فما يتعلق به (إذ) أربعة أقوال :

أحدها - قال الاخفش وسُبرد : أنه إذ ذكر إذ قالت .

الثاني - قال الزجاج : أنه متعلق بأصطفى آل عمران إذا قالت .

الثالث - يتعلق بسميع عليم إذ فانت ، فيعمل فيه معنى الصفتين على تقدير مدرك لنتيتها وقولها إذ قالت ذكره الرماني .

الرابع - قال أبو عبيدة : ان (إذ) زائدة ، فلا موضع لها من الاعراب

وهذا خطأ عند البصريين . وقوله : ﴿ نذرتك ما في بطني محرراً ﴾ فالنذر قد بيناه فيما مضى ، وهو قول القائل : لله علي كذا وكذا . وقيل في معنى (محرراً) ثلاثة أقوال : أحدها - قال الشعبي : معناه مخلصاً للعبادة . وقال مجاهد : خادماً للبيعة . وقال محمد بن جعفر بن الزبير : عتيقاً من الدنيا لطاعة الله .

اللفظ :

ومعنى (محرر) في اللغة يحتمل أمرين : أحدهما - معتق من الحرية . نقول : حررتك محرراً : إذا أعتقتك أي جعلته حرراً . الثاني - من تحرير الكتاب وهو إخلاصه من الضرر والنسأ . وأصل الباب الحرارة ، لأن الحر يحمي في مواضع الاثقة . فالمحرر يخلص من الاضطراب كما يخلص حرارة النار الذهب ونحوه من شائبة النسأ . وهو نصب على الحال من (ما) وتقديره نذرتك الذي في بطني محرراً والعامل فيه نذرت .

وقوله : « فتقبل مني » فأصل التقبل المقابلة ، وذلك للاعتداد بالشيء ، فيما يقابل بالجزاء عليه . وتقبل الصنيع مشبه بتقبل الهدية من جهة أخذه دون رده . وقوله ﴿ إنك أنت السميع العليم ﴾ معناه السميع لما أقول العليم بما أنوي ، فلهذا صحت الثقة لي .

قوله تعالى :

﴿ قَلِمًا وَضَعْتَهَا قَالَتْ رَبُّ لِي وَضَعْتَهَا أَنِّي وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذِّكْرُ كَاللَّاتِي وَآبِي تَسْمِيْتُهَا مَرْيَمَ وَآبِي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ (٣٦) آية بلا خلاف .

الفرع ، والمعنى :

قرأ « والله أعلم بما وضعت » ابن عامر ، وأبو عمرو عن عاصم ، ويعقوب

بمعنى قولي : « فأما وضعتها قالت رب إني وضعتها اتني » قيل : فيه قولان :
 أحدهما - الاعتذار من المدون عن النذر ، لأنها اتني . الثاني - تقديم الذكر في السؤال
 لها بأنها اتني وذلك ان عيب الاتني أظفح ، وهو إليها أسرع ، وسعيها أضعف ،
 وعقلها أنقص فقدمت ذكر الاتني ليصح القصد لها في السؤال على هذا الوجه .
 وقوله : « وليس التذكر كالإتي ، اعتذار بأن الإتي لا يصلح لما يصلح له
 التذكر ، وإنما كان يجوز لهم التحرير في المذكور دون الإناث ، لأنها لا تصلح لما
 يصلح له الذكر من التحرير بخدمة المسجد المقدس ، لما يلحقها من الحيض والنفاس ،
 والصيانة عن التبرج للناس . وقال فتادة : لم يكن التحرير إلا للأغلمان فيما جرت به
 العادة . والماء في قوله : « وضعتها » يحتمل أن يكون كناية عن (ما) في قوله « نذرت
 لك ما في بطني » وجاز ذلك لوقوع (ما) على مؤنث . ويحتمل أن يكون كناية عن
 مرسوم قد دل عليه الكلام .

اللفظ :

وأصل الوضع : الخط . وضعه يضعه وضعاً ، ووضعته بمعنى ولدت أي
 وضعت الولد . ومنه الموضع : مكان الوضع . والتواضع : خلاف التكبر لأنه وضع
 العبد من نفسه . والضعفة : الخساسة لأنها تضع من قدر صاحبها . والوضيعة : ذهاب
 شيء من رأس المال . والتواضعة : الواهبة في التباع لوضع ما ينفق عليه في ذلك .
 والإيضاع في السير : الرفق فيه لأنه حط عن شدة الإسراع . ومنه قوله تعالى :
 « ولأوضعوا خلالكم » (١) وأصل الباب : الخط .

المعنى :

فإن قيل هل يجوز أن تقول : والله أعلم بأن الجسم يحدث من زيد العالم به ،
 كما قالت : « والله أعلم بما وضعت » ؟ قيل : لا يجوز لأن علم كل واحد منهما
 يجوز أن يتقلب عنه إلى خلافه ، وليس كذلك بأنه يعلم الله ، وأفعل من كذا
 إنما يقال للمبالغة في الصفة . ومن ضم الناء جعل ذلك من كلام أم مريم على وجه

التسبيح والانقطاع إليه تعالى كما يقول القائل : قد كان كذا وكذا ، وأنت تعلم لا على وجه الاعلام بل على ما قلناه . واسكان التاء أجود لامرين : أحدهما - أن قولها « إني وضعتها اثني » قد أغنى عن ذلك . والثاني - أنه كان يجب أن تقول وأنت أعلم ، لأنها تخاطب الله تعالى .

وقوله : « وإني أعيدنها بك وذريتها من الشيطان الرجيم » قيل في معناه قولان : أحدهما - الاستعاذة من فعن الشيطان للطفل الذي له يستهل صارخاً فوقها . الله عز وجل وولدها عيسى منه بحجاب على ما رواه أبو هريرة عن النبي (ص) الثاني - قال الحسن إنها استعاذت من إغواء الشيطان .

اللفظ :

والرجيم بمعنى الوجود بالثبته وأصل الرجم : الرمي بالحجارة رجم يرمي رجماً والرجم القذف بالغييب لأنه رمى العبد به . ومنه « لارجنك وأهجرني ملياً » (١) والرجم الاخبار عن الظن لأنه رمى بالخبر لا عن يقين . ومنه « رجماً بالغييب » (٢) والرجوم العجوم . لأن من شأنها أن يرمى بها الشياطين ومنه قوله : « وجملناها رجوماً للشياطين » (٣) . والرجام القبور التي عليها الحجارة . والمراجعة المراجعة في الكلام ، والعمل لمن كل واحد من النفيسين لرمي صاحبه بما يكيدوه وأصل الباب الرمي .

قوله تعالى :

يُؤْتِيهَا رَبُّهَا يَقِيونَ حَسَنًا وَأُنْبِتْهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا
كَلِمًا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى

١٥ - سورة مريم آية : ٤٦ . ٢ - سورة الكهف آية : ٢٣ .

٣ - سورة انك آية : ٥ .

لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِرِزْقِ مَنْ يَشَاءُ بَصِيرٌ
حساب (٣٧) آية واحدة بلا خلاف .

الضراعة ، والمعنى ، واللفظ :

قرأ أهل الكوفة « كفلها » بالتشديد . الباقون بالتخفيف . والتخفيف أليق
يقوله « أيهم يكفل مريم » (١) وقرأ أهل الكوفة إلا أبابكر (زكريا) مقصوراً .
الباقون بالمد . ونصب (زكرياه) مع المد أبو بكر . الباقون بالرفع .

قوله : « فتقبلها ربها بقبول حسن » معناه رضيها في النذر الذي نذره
بالإخلاص للعبادة في بيت المقدس ، ولم يقبل قبلها أنثى في ذلك المعنى . وإنما جاء
مصدر تقبلها على القبول دون التقبل ، لأن فيه معنى قبلها . وقال أبو عمرو :
لا نظير للقبول في المصادر ، ففتح فاء الفعل والباب كله مضموم الفاء كالدخول ،
والخروج ، وقال سيديويه : جاءت خمسة مصادر على فعول : قبول ، ووضوح ،
وظهور ، وولوج ، ووقود إلا أن الاكثر في وقود الضم إذا أريد المصدر .
وأجاز الزجاج في القبول الضم .

وقوله : « وأنبتها نباتاً حسناً » معناه أنشأها إنشاء حسناً في عذابها
وحسن تربيتها . والكفل تضمن مؤنة الانسان كفلته أ كفله كفلاً فأنا كافل :
إذا تكلفت مؤنته . ومنه « وكفلها زكريا » ومن قرأ بالتحليل فعنا كفلها الله زكريا
والكفيل : الضامن . والكفل : مؤخر العجز . والكفل من الرجال الذي يكون في
مؤخر الحرب همته الفرار . والكفل النصيب .

ومنه قوله : ﴿ يَوْتِنِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ ﴾ (٢) وقوله : ﴿ وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً
سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا ﴾ (٣) وأصل الباب التأخر فنه الكفالة الضمان . وفي زكريا
ثلاث لغات : المد ، والقصر . وقد قرئ بها وزكرياً بانياء المشددة وأحكامها مختلفة

« ٢ » سورة الحديد آية : ٢٨ .

« ١ » سورة آل عمران آية : ٤٤ .

« ٣ » سورة النماء آية : ٨٤ .

في الجمع . والتثنية ، فن مد قال في التثنية : زكريا وان ، وفي الجمع زكريا وون .
ومن قصر قال في التثنية زكريان ، وفي الجمع زكريون . والذي بالياء زكريان في
التثنية ، وزكريون في الجمع ، وزكرياء بالمد لا يجوز صرفه لأن فيه ألفي التأنيت .
ومن قال : لأنه أتجمي معرفة ينزمه إذا نكر أن يصرفه ، وهذا لا يجوز . وأما
زكري ، فإنه ينصرف لأنه بنا النسب خرج إلى شبه العربي كما خرج مدائني إلى
شبه الواحد على قول انبرد . والمحراب : مقام الامام من المسجد وأصله أكرم يرضع
في المجلس وأشرفه قال عدي بن زيد العبادي :

كدمي العجاج في المحارب أو كالمبيض في الروض زهره مستدير (١)

وقيل هو المكان العالي ذكره الزجاج قال الشاعر :

ربة محراب إذا جثتها لم ألقها أو أرتقي سلما (٢)

وقوله : « وجد عندهما رزقا » ، فالرزق هو ما للانسان ، الانشاع به على

وجه ليس لأحد منعه .

المضى :

وقيل إنه كان فاكهة الصيف في الشتاء وفا كفاة الشتاء في الصيف في قول

ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، والسدي ، وابن اسحق . وقال : تكلمت في الهدى ،

ولم تلقم تدياً قط ، وإنما كان يأتيها رزقها من الجنة ، وهذه تكرمة من الله تعالى

لها . وعندنا يجوز فعل ذلك بالأولياء والصالحين ، وإن لم يكونوا أنبياء . ومن منع

منه قالوا فيه قولين : أحدهما - أن ذلك كان آية لدعوة زكريا لها بالرزق في الجملة .

والثاني - قال قوم : هو تأسيس نبوة المسيح ، والأول قول الجبائي . واختار وجهاً

آخر أن يكون الله (تعالى) سخر لها بعض عباده أن يأتيها به بلطفه على مجرى

« ١ » ديوانه في شعراء الجاهلي : ٤٥٥ . يصف نساء يقول : من كتها تيل العاج في

محارب المعابد . والبيض : يعني بيض النعام . والروض جمع روضة وهي البستان .

« ٢ » قوله وضاح اليمني السارد (عرب) . وقد استشهد به على أن المحراب صدر البيت ،

وأكرم موضع فيه ، والجمع المحارب .

العادة ، ولا يكون معجزاً ، وهذا خلاف جميع أقوال المفسرين ، لأنهم كلهم قالوا لما رأى زكريا ذلك قال: الذي يقدر على أن يأتي مريم بالرزق يقدر أن يخلق الولد من امرأة عاقرة ، فهناك سأله أن يرزقه ولداً . ويحتمل إيصال قوله : « إن الله يرزق من يشاء بغير حساب » بما تقدم من وجهين : أحدهما - أن يكون حكاية لقول مريم . والثاني - أن يكون استثناءً من الله الاخبار به . والأولي أن يكون على الاستثناء ، لأنه ليس من معنى الجواب عما سئلت عنه في شيء . وقال الحسن : هو على الحكاية . وقوله : « بغير حساب » معناه بغير حساب الاستحقاق على العمل ، لأنه تفضل يبتدىء الله به من يشاء من خلقه . ويحتمل أن يكون المراد بغير تقدير كما يحسب الذي يخاف الاملاق . وقد بينا فيما مضى معنى (أنى) وأن معناه من أين لك . وقال قوم معناه كيف لك . والأول أظهر .

قوله تعالى :

﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ

دُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ تَسْمِعُ الدُّعَاءَ ﴾ (٣٨) آية واحدة .

اللفظ والمعنى :

معنى هنالك : عند ذلك . والأصل فيه الطرف من المكان نحو رأيتك هنا وهناك ، وهنالك ، والفصل بينهما ، القرب والبعد ، فهنا للقرب وهنالك للبعد ، وهنالك لما بينهما . وقال الزجاج : ويستعمل في الحال كقوله من هنا قلت : كذا أي من هذا الوجه . وفيه معنى الإشارة كقولك : ذا ، وذلك . وزيدت اللام لتأكيد التعريف ، لأن الأصل في زيادتها التعريف إلا أنها كسرت لانتفاء الساكنين كما كسرت في ذلك . ولا يجوز إعرابها ، لأن فيها معنى الحرف . ومعنى الآية عند ذلك الذي رأى من فاكهة الصيف في الشتاء ، وفاكهة الشتاء في الصيف على خلاف ما جرت به العادة ، طمع في رزق الولد من العاقر

على خلاف مجرى العادة ، فسأل ذلك . وزكريا (ع) وإن كان عالماً بأنه تعالى يقدر على خلق الولد من العاقر ، وإن لم نجربه العادة ، فإنه كان يجوز ألا يفعل ذلك لبعض التدبير ، فلما رأى خرق العادة بمخلق الفاكهة في غير وقتها قوي ظنه أنه يفعل ذلك: إذا اقتضت المصلحة ، وقوي في نفسه ما كان عمله ، كما أن إبراهيم وإن كان عالماً بأنه (تعالى) يقدر على إحياء الميت سأله ذلك مشاهدة لتأكيد معرفته ونزول عنه خواطره . وقال الجبائي: إن الله تعالى كان أذن له في المسألة وجعل وقته الذي أذن له فيه الوقت الذي رأى فيه المعجزة الظاهرة فلذلك دعا .

وقوله : ﴿ قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة ﴾ فاهبة عليك الشيء من غير أن تقول اوهب لي ، فهو واهب والشيء موهوب ، وتواهبوا الأمر بينهم تواهباً ، واستوهبه استيهاباً . وقوله من لدنك معناه من عندك وإنما بني ولم يبن عند ، لأنه استبهم استبهم الحروف ، لأنه لا يقع في جواب أين كما يقع عند نحو قوله أين زيد فتقول عندك ، ولا تقول لدنك . « ذرية » تقع على الجمع ، والواحد . وقيل أن المراد ههنا واحد لقوله « هب لي من لدنك ولياً » (١) وأما بمعنى الجمع ، فمثل قوله : « ذرية من حملنا من نوح » (٢) وقوله : « طيبة » قال السدي معناه مباركة . وإنما أنت طيبة ، وهو سأل ولداً ذكراً على تأنيث الذرية كما قال الشاعر :

أبوك خليفة ولده أخرى وأنت خليفة ذك بالكمال (٣)
وقال آخر :

فما زدرى من حية جبلية سكات إذا ما غاض ليس بأدردا (٤)
فجمع التأنيث ، والتذكير في بيت واحد مرة على اللفظ ، ومرة على المعنى .

« ١ » سورة سريم آية : ٤ . « ٢ » سورة الاسراء آية : ٣ .

« ٣ » النساء : (خلف) ، ومعاني القرآن للفراء ، ١ : ٢٠٨ .

« ٤ » الاسنان : (سكت) ، ومعاني القرآن للفراء ، ١ : ٢٠٨ . الحية الجبلية لديها أشد .

وحية سكوت وسكات - بضم السين - ؛ إذا لم يشعر المتسوع بها حتى تلمسه . والادرد : الذي سقطت أسنانه ، فلم يبق في فمه سن . يصف رجلاً داهية شبيهة بالحية الجبلية السكوت .

وإنما يجوز هذا في أسماء الأجناس دون الأعلام نحو طائفة ، وحمزة ، وعذرة ، لا يجوز أن تقول جاءت طلحة من قبل أن التذكير الحقيقي يغلب على تأنيث اللفظ فأما قوله :

وعذرة أصبحت ملاماً كأنك فند من عمارة أسود

فإنما أراد شفة عذرة : حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه . وقوله :
(إنك سمع الدعاء) معناه سماع الدعاء بمعنى قابل الدعاء . ومنه قول القائل : سمع
الله لمن حمده أي قبل الله دعاه وأصل انسمع ادراك المسموع وإنما قيل للقابل سامع
لأن من كان أهلاً أن يسمع منه فهو أهل أن يقبل منه خلاف من لا يعتمد بكلامه
فكلامه بمنزلة ما لم يسمع .

فوله تعالى :

﴿ فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَشْرِكُ
بِشَيْءٍ مُّصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَبَدِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾
(٣٩) آية واحدة بلا خلاف .

الفراءة :

قرأ حمزة والكسائي وخلف «فناداه الملائكة» على التذكير ، والامالة . الباقون
على التأنيث ، فالاول على المعنى ، والثاني على اللفظ . وقرأ حمزة وابن عامر « إن الله »
بكسر الهمزة على الحكاية . الباقون بفتحها على أعمال انناداة ، وتقديره نادته بأن
الله . وقرأ حمزة والكسائي « يبشرك » بفتح الياء وتخفيف الشين وضمها . الباقون
بضم الياء وتشديد الشين .

المعنى واللفظ :

وقال السدي الذي نادى زكريا جبريل وحده ، فعلى هذا يكون ذهب منذهب

الجمع كما يقولون : ذهب في السفن وإنما خرج في سفينة وخرج على البغال وإنما ركب بغلاً واحداً . وقال غيره : ناداه جماعة من الملائكة كأنه قيل : النداء جاء من قبل الملائكة وإنما جاز ذلك لعادة جارئة نحو قولهم : ناداه أهل المسكر ، وناداه أهل البلد . وقوله : (وهو قائم يصلي) جئة في موضع الحال . وقوله : (إن الله يبشرك) في بشره من البشري ثلاث لغات : بشره يبشره وبشره يبشره بشرأ ، وأبشره بشرأ عن أبي العباس . وقرأ حميد « يبشرك » من أبشر ، وكل ذلك لظهور السرور في بشرة الوجه . وقيل إن الثقل من البشارة ، والمخفف من السرور ، والمعنيان متقاربان . وأنشد الأخصم :

وإذا لقيت الباهسين إلى الندى غيراً أ كفهم بقاع محل

فاعنهم وابشر بما بشروا به وإذا هم نزلوا بضنك فانزل (١)

قال الزجاج هذا على بشر يبشر إذا فرح . وأصل هذا كله أن بشرة الإنسان تنبسط عند السرور . وقوله : (يبجي) قال قتادة سمي بجي ، لأن الله تعالى أحياء بالآيمان سماه الله بهذا الاسم قبل مولده .

وقوله : (مصدقاً) نصب على الحال من بجي « بكلمة » يعني المسيح (ع) في قول ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، والربيع ، والضحاك ، والسدي وجميع أهل التأويل إلا ما حكى عن أبي عبيدة أنه قال « بكلمة » أي بكتاب الله كما يقولون أنشدني فلان كلمة فلان أي قصيدته وإن طالت ، وإنما سمي المسيح كلمة الله لاسمين :

أحدهما - أنه كان بكلمة الله من غير أب من ولد آدم .

والثاني - لأن الناس يهتدون به في الدين كما يهتدون بكلام الله .

وقوله : (وسيداً) يعني مالكالمن يجب عليه طاعته ، ومن ذلك سيد الغلام

(١) قوله عبد قيس بن خلف البرجمي . السان : الكرب) ، (بشر) ، (يسر) ، معاني القرآن لقرن ١ : ٢١٢ والبيتان من قصيدة يصحح بها ولده حنبل . ورواية المصادر مختلفة . النهش : شرح . بهش إلى الشيء : فرح به وأفرح إليه . الندى : الكرم . المعلى : أجود الصلح : الضيق .

يعني مالكه ، ولا يقال سيد الثوب بمعنى مالك الثوب ، لأنه لا يتصور هناك وجوب طاعته . وأصل السواد الشخص ، فقيل سيد القوم بمعنى مالك السواد الاعظم ، وهو الشخص الذي تجب طاعته لمالكه ، وهذا إذا قيل مضافاً أو مقيداً فأما إذا اطلق فلا ينبغي إلا لله تعالى ، لأنه المالك لجميع الخلق . وقيل : معناه هنا سيداً في العلم والعبادة في قول قتادة . وقال الجبائي : معناه وسيداً للمؤمنين بالرياسة هم . وقال الضحاك : سيداً في الحلم والتقوى . وقيل سواد الانسان لشخصه ، لأنه يستر به لستر سواد الظلمة بتكائه ، ونسوله . « وحسبوا » معناه الممتنع من الجماع . ومنه قيل للذي يمتنع أن يخرج مع نساءه شيئاً للنفقة حصور قال الأخطل :

وشارب مريح بالكاس ناديني لا بالحصور ولا فيها بسوار (١)

يعني مبريد ويقال للذي يكتم سره حصور ويقال : حصر في قراءته إذا امتنع بالانقطاع فيها . ومنه حصر العدو منعه الناس من التصرف . وقال عبدالله : الحصور العنين . وقال سعيد بن المسيب إنما كان معه مثل هذب الثوب . وقال الحسن ، وفتادة هو الذي لا يأتي الذم ، وهو انروي عن أبي عبدالله (ع) ، وقال بعضهم هو الذي لا يبالي ألا يأتي النساء . وقوله : « ونبيا من الصالحين » (من) هنا لتبيين الصفة ليس المراد به التمييز ، لأن النبي لا يكون إلا صالحاً .

قوله تعالى :

﴿ قَالَ رَبِّ انى يَكُون لى غُلامٌ وَقَدْ بَلَغنى الكِبَرُ وامرأتى ﴾

عاقراً قال كذلك الله يفعل ما يشاء ﴿ (٤٠) .

« ١ » ديوانه : ١١٦ ، والاسان : (حصر) ، (سار) ، (سور) ، وطبقات لخول الثمراء : ٤٣٢ ، وجماساز انقرآن ١ : ٩٢ . المربح : المعطي الربح لتاجر . يريد أنه بغلى بتمن الحر ولا يبالي بما يبذل فيها . والسوار : الذي تور الحر في دعائه فمبريد على رفته .

المعنى :

إن قيل لم راجع هذه المراجعة مع ما بشره الله تعالى بأنه يهب له ذرية طيبة ، وبمد أن سأل ذلك ؟ قيل : إنما راجع ليعرف على أي حال يكون ذلك أيرده إلى حال الشباب وامرأته ، أم مع أنكبر ، فقال الله (تعالى) « كذلك الله يفعل ما يشاء » أي على هذه الحال ، وتقديره كذلك الأمر الذي أنت عليه « يفعل الله ما يشاء » هذا قاله الحسن . وقيل في وجه آخر ، وهو أنه قال على وجه الاستعظام لمقدور الله والتمعجب الذي يحدث للانسان عند ظهور آية عظيمة من آيات الله ، كما يقول القائل : كيف سمحت تمسك باخراج الملك النفيس من يدك أمجبا من جوده ، واعترافا بمظمه . وقال بعضهم : إن ذلك إنما كان للوسوسة التي خالضت قلبه من قبل الشيطان حتى خيلت إليه أن النداء كان من غير الملائكة . وهذا لا يجوز ، لأن النداء كان على وجه الاتجاز على عادة الملك فيما يأتي به من الوحي عن الله ، والانبيا . (ع) لا يجوز عليهم تلاعب الشيطان بهم حتى يختلط عليهم طريق الافهام : فلا يعرفوا نداء ملك من نداء شيطان أو انسان .

الغفر :

والغلام : هو الشباب من الناس . يقال : غلام بين الغنومية والغلومة والغامة . والاختلام : شدة طلب النكاح . والغيليم (١) منع النساء من الآبار ، لأنه طلب الظهور . وغلم الاديم جملة في غامة ليتنسخ عنه صوفه ، لأنه طلب لتقطعه . وقوله : ﴿ وقد بلغني الكبر ﴾ وتراد بلغت الكبر ، لأن الكبر بمنزلة الطالب له ، فهو يأتيه بحدوثه به . والانسان أينما يأتيه بمرور السنين عليه ، كما يقول القائل : يقطعني انشوب . وإنما هو يقطع الثوب . ولا يجوز أن يقول بلغني البلد بمعنى بلغت البلد . لأن البلد لا يأتيه أصلا . وقوله : ﴿ وامرأتي عاقرة ﴾ فالعاقرة من النساء التي لا تلد . يقال : امرأة عاقرة ، ورجل عاقرة . وقال عامر بن الطفيل :

لبئس الفتى ان كنت أعور عاقرا جباناً فما عذري لدى كل محضر (١)
 وذلك لأنه كالذي حدث به عقر يقعده مما يحاول من الامر . وعقر كل
 شيء أصله . وعقر العاقر المصدر . والمقر : دية فرج المرأة : إذا غصبت نفسها
 وبيضة العقر آخر بيضة . والمقر : الجرح . والمقر : محلة القوم . والعاقر معروف .
 والمقار الحمر . والمعاقرة إدمان شربها مع أهلها . وأصل الباب : العقر الذي هو أصل
 كل شيء ، فعقر العاقر لانقطاع أصل النسل .
 قوله تعالى :

﴿ قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً ۚ قَالَ آيَتُكَ الْأُولَىٰ أَن تُسَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ

أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ۚ وَاذكُرْ رَبُّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ﴾ (٤١) .

الآية : العلامة وإتمام سؤال العلامة ، والآية لوقت الخلق الذي سأل ربه ليعمجل
 السرور به في قول الحسن ، فجعل الله تعالى آيته في امساك لسانه ، فلم يقدر أن
 يكلم الناس إلا بإيماء من غير آفة حدثت في لسانه ، كما يقال في مريم « ثلاث ليال
 سويت » هذا قول الحسن ، وقتادة ، والربيع ، وأكثر المفسرين .

اللفظ :

وفي وزن « آية » ثلاثة أقوال :

أحدها - فعلة إلا أنه شذ من جهة إعلال العين مع كون اللام حرف علة .
 وإنما القياس في مثله أعلال اللام نحو حياة ونواة . ونظيرها راية وطاية ، وشذ
 ذلك ، نلاشعار بقوة اعلال العين .

الثاني - فعلة آية إلا أنها قلبت كراهية التضعيف نحو طاي في طيي .

« ١ » ديوانه : ١١٩ وجزء القرآن ١ : ٩٢ في المطبوعة (اضر) بدل (اعور) .
 وحاسم بن الطخيل أحد الموران . ذهبت عين يوم قيف الرج وأما عقه ، فقد قال : مالي ولد واني
 لعاهر الذكر ، واني لأعور البعير .

الثالث - فاعلة منقوصة وهذا ضعيف ، لأنهم صنفوها أوية ولو كانت فاعلة لقالوا أوية إلا أنه يجوز على ترخيم التصغير نحو فطيمة . « والرمز » الأيماء بالشفقتين . وقد يستعمل في الأيماء بالحاجبين ، والعيزين واليدين . والاول أغلب . قال جرير بن عائد :

وكان تكلم الأبطال رمزا وغمغمة لهم مثل الهرير (١)
يقال منه : رمز يرمز رمزا . ويقال : ارتمز : إذا تحرك . وأصله الحركة .

المعنى ، والمراد :

وقال مجاهد : الرمز تحريك الشفتين . وقال قتادة الرمز الإشارة . وقوله :
(واذكر ربك كثيراً) معناه أنه لما منع من كلام الناس عرف أنه لا يمنع من
الذكر لله والتسبيح له ، وذلك أعظم الآيات وأبين المعجزات . وقوله : (سبح)
معناه هنا صل يقال فرغت من سبحتي أي من صلاتي . وأصل التسبيح التعظيم لله
وتزيهه عما لا يليق به . والعشي من حين زوال الشمس إلى غروب الشمس في قول
مجاهد . قال الشاعر :

فلا الظل من برد الضحى يستطيمه ولا النغي من برد العشي تذوق
والعشاء من لندن غروب الشمس إلى أن يولي صدر الليل . والعشاء طعام العشي .
والعشا ضعف العين والتعاشي : انتمائي ، لا بهام أنه بمنزلة من هو في ظلمة لا يبصر
وأصل الباب الظلمة . والابكار من حين طلوع الفجر إلى وقت الضحى . وأصله
انتمجيل بالشيء ، يقال : أبكر ابكاراً وبكر يبكر بكوراً . وقال عمر بن أبي ربيعة :

أمن آل نعم أنت عاد فبكر (٢)

وقال جرير :

ألا بكرت سمي فخذ بكورها وشق العصا بعد اجتماع أميرها (٣)

« ١ » لم نجد هذا البيت . في الطبوعة (كالأز) بدل (وكان) والصحيح ما ذكرنا .
« ٢ » ديوانه . طعام تصيدته الرابية المشهورة وتتم البيت : غداة غدام رائج فمجر .
« ٣ » لا دوا : ١٣٦ . يجيب حكيم بن مربة الرهبي ، وكان هجاء جريراً . شق العصا : التفرق .

ويقال في كل شيء تقدم : بكر ومنه الباكورة أول ما يجيء من الفاكهة .
وقوله تعالى :

﴿ وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ
وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ﴾ (٤٢) آية واحدة .

العامل في (إذ) يحتمل أن يكون أحد شيئين :

أحدهما - سمع عليم إذ قالت امرأة عمران . وإذ قالت الملائكة يكون عطفاً
على (إذ) الأولى .

الثاني - اذكر إذ قالت ، لأن المخاطب في حال تذكير وتعريف . وقوله :
(اصطفاك على نساء العالمين) يحتمل وجهين : قال الحسن وابن جريج على علمي
زمانها . وهو قول أبي جعفر (ع) ، لأن فاطمة سيدة نساء العالمين . وروي عن النبي (ص)
أنه قال : فضلت خديجة على نساء أمي كما فضلت مريم على نساء العالمين . وقال
أيضاً (ع) حسبك من نساء العالمين بأربع مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون
وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد (ص) .

الثاني - ما قاله الزجاج ، واختاره الجبائي : إن معناه اختارك على نساء
العالمين بحال جليلة من ولادة المسيح عيسى (ع) .
وقوله : ﴿ وطهرتك ﴾ في معناه قولان :

أحدهما - قال الحسن ، ومجاهد : طهرتك من الكفر .

والثاني - ذكره الزجاج أن معناه طهرتك من سائر الادناس : الحبض ،
والنفاس ، وغيرها . وإنما كرر لفظ اصطفاك ، لأن معنى الأول اصطفاك بالتفريغ
لعبادته بما لطف لك حتى انقطعت إلى طاعته وصرت متوفرة على اتباع مرضاته
ومعنى الثاني اصطفاك بالاختيار لولادة نبيه عيسى (ع) على قول الجبائي . وقال
أبو جعفر (ع) اصطفاها أولاً من ذرية الانبياء وطهرها من السفاح . والثاني -

اصطناعها لولادة عيسى (ع) من غير خل . وفي ظهور الملائكة لمريم قالوا قولين : أحدها - أن ذلك معجزة لذكريا (ع) ، لأن مريم لم تكن نبية ، لقول الله تعالى « وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحى إليهم » (١) . والثاني - أن يكون ذلك برهاناً لنبوة عيسى (ع) كما كان ظهور الشهب والغمامة وغير ذلك معجزة للنبي (ص) قبل بعثته ، فالأول قول الجبائي ، والثاني قول ابن الاخشاد . ويجوز عندنا أن يكون ذلك معجزة لها وكرامة ، وإن لم تكن نبية لأن اظهار المعجزات - عندنا - تجوز على يد الأولياء ، والصالحين ، لأنها إنما تدل على صدق من ظهرت على يده سواء كان نبياً أو إماماً أو صالحاً ، على أنه يحتمل أن يكون الله تعالى قال ذلك لمريم على لسان زكريا (ع) . وقد يقال : قال الله لها ، وإن كان بواسطة كما تقول : قال الله لخلق كذا وكذا وإن كان على لسان النبي (ص) ، ولا يحتاج مع ذلك إلى ما قالوه .

قوله تعالى :

﴿ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾

(٤٣) آية واحدة بلا خلاف .

قيل في معنى قوله : « اقنتي » ثلاثة أقوال :

أحدها - قال سعيد بن جببر أن معناه اخلصي لربك العبادة . الثاني - قال قتادة معناه ادبني الطاعة . الثالث - قال مجاهد اطلبي القيام في الصلاة . وأصل القنوت الدوام على الشيء ، وقوله : ﴿ واسجدي ﴾ وأصل السجود الانخفاض الشديد للخضوع قال الشاعر :

فكلتاها خرت واسجد راسها كما سجدت نصرانة لم تحنف (٢)
وكذلك القول في الركوع إلا أن السجود أشد انخفاصاً . وقد بينا فيما

﴿ ١ ﴾ - سورة يوسف آية : ١٠٩ - وسورة النحل آية : ٤٣ وسورة الانبياء آية : ٧ .

﴿ ٢ ﴾ سر نخر يجبه في ١ : ٢٨٦ .

مضى حقيقته . وإنما قدم ذكر السجود في الآية على الركوع ، لأن النية به التأخير والتقدير اركعي واسجدي ، لأن الواو لا توجب الترتيب ، لأنها نظيرة التثنية إذا اتفقت الاسماء والصفات . تقول جاءني زيد وعمرو ، ولو جمعت بينهما في الخبر نقلت جاءني الزيدان . وقوله : (مع الراكعين) فيه قولان : أحدهما - أن معناه ادعلى مثل فعلهم . الثاني - قال الجبائي : أي في صلاة الجماعة .

قوله تعالى :

﴿ ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُتْلَىٰ أُولَٰئِكَ لَهُمْ أَنْبَاءٌ يُكْفَلُ بِرِيمٍ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾
(٤٤) آية .

المعنى ، والقرآن

ذلك إشارة إلى الاخبار عما تقدم من القصر . وفيه احتجاج على انشركين : من حيث أنه جاء بما لا يعلم إلا من أربعة أوجه : إما مشاهدة الحال ، أو قراءة الكتب ، أو تعليم بعض العباد ، أو بوحى من الله . وقد بطلت الأوجه الثلاثة فلعلم بأنها لم تكن حاصلة للنبي (ص) ، فصح أنه على الوجه الرابع : بوحى من الله (تعالى) . والايحاء : هو نقاء المعنى إلى صاحبه فقوله : « نوحيه إليك » أي نقلي معناه إليك . والايحاء : الارسان إلى الانبياء تقول : أوحى الله إليه أي أرسل إليه ملكا . والايحاء الالهام ومنه قوله تعالى « وأوحى ربك إلى النحل » (١) أي ألهمها وقوله : « بأن ربك أوحى لها » (٢) معناه ألقى إليها معنى ما أراد فيها . قال العجاج :

﴿ ١ ﴾ سورة النحل آية : ٦٨ .

﴿ ٢ ﴾ سورة الزلزال آية : ٥ .

أوحى لها القرار فاستقرت (١)

والإبحاء الإبحاء قال الشاعر :

فأوحى إلينا والامائل رسلها

ومنه قوله : « فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيا » (٢) أي أشار إليهم ،

والوحي : الكتاب . يقال : وحى يحي وحيأ أي كتب ، لأن به يلقي المعنى إلى

صاحبه قال رؤبة :

لقدر كان وحاه الواحي

وقال :

في سور من ربنا موحية

وقال آخر :

من رسم آثار كوحى الواحي

وأصل الباب القاء المعنى إلى صاحبه . وقوله : « أوحيت إلى الحوارين » (٣)

أي ألقى إليهم وألهمهم إلهاناً . ومنه قوله : « وإن الشياطين ليوحون إلى

أولياهم » (٤) أي يلقون إليهم وقوله : « وأوحى إلي هذا القرآن » (٥) أي

ألقى إلي . والغيب : خفاء الشيء عن الإدراك . تقول غاب عنى كذا يغيب غيباً

وغيباً . والغائب : قبيض الحاضر .

وقوله : « وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم » قيل فيه

قولان :

أحدهما - التمجب من حرصهم على كفالتها ، لفضلها . ذكره قتادة ، لأنه

« ١ » دبوانه : « واللسان (وحى) من رمز يذكر فيه ربه وثني عليه بالآية ، أوله :

الحمد لله الذي استقلت

بأذنه السماء وأطمأنت

بأذنه الأرض وما تعدت

وشدها بالرسايات تثبت

رب البلاد والعماد التنت

وفي أحد وراني اللسان (وحى لها) بدل (أوحى لها) .

« ٢ » سورة مريم آية : ١١٤ .

« ٣ » سورة مريم آية : ١١ .

« ٤ » سورة الانعام آية : ١١٩ .

« ٥ » سورة الانعام آية : ١٢١ .

قال : فشاح القوم عليها ، فقال زكريا : أنا أولى ، لأن خالتي عندي . وقال القوم : نحن أولى لأنها بنت إمامنا ، لأن عمران كان إمام الجماعة .

الثاني - التعجب من تدافعهم لكفالتها ، لشدة الأزيمة التي لحقتهم حتى وفق لها خير الكفلاء بهازكريا (ع) . وفي الآية حذف وتقديرها « إذ يلقون أقلامهم » لينظروا « أيهم يكفل مريم » أي أيهم أحق بكفالتها . والأقلام معناها ههنا القداح وذلك أنهم ألقوها تلقاء الجرية ، فاستقبلت عدا زكريا جرية الماء مصعدة . وانحدرت أقلام الباقين ، فقرءهم زكريا في قول ازربيع ، وكان ذلك معجزته (ع) . والقلم : الذي يكتب به . والقلم : الذي يجال بين القوم ، كل إنسان وقلمه ، وهو القدرح . والقلم : قص الظفر قامتة تفلحاً . ومقالم الرمح كموبه . والقلامه هي القلومة عن طرف الظفر وأصل الباب قطع طرف الشيء .

وقوله : ﴿ وما كنت لديهم إذ يختصمون ﴾ فيه دلالة على أنهم قد بلغوا في الشاح عليها إلى حد الخصومة ، وفي وقت الشاح قولان : أحدهما - حين ولادتها وحمل أمها إياها إلى الكنيسة تشاحوا في الذي يخصها ويخصنها ويكفل بتربيتها ، وهو الأكثر . وقال بعضهم إنه كان ذلك بمد كبرها وعجز زكريا عن تربيتها .

و (إذ) الأولى متعلقة بقوله : ﴿ وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم ﴾ والثانية بقوله : ﴿ يختصمون ﴾ على قول الزجاج .

قوله تعالى :

﴿ إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن مريم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين ﴾ (٤٥)
آية عند الجميع .

العامل في (إذ) يحتمل أمرين أحدهما - وما كنت لديهم إذ قالت الملائكة . الثاني - يختصمون « إذ قالت الملائكة » : « إن الله يبشرك » فالتبشير إخبار الرء بما يسر

من الأمر سمي بذلك لظهور السرور في بشرة وجهه عند إخباره بما يسره ، لأن أصله البشرة وهي ظاهر الجلد . وقوله : ﴿ بكلمة منه ﴾ هو المسيح سماه الله كلمة على قول ابن عباس وقتادة وذلك يحتمل ثلاثة أوجه : سمي بذلك ، لأنه كان بكلمة الله من غير والد وهو قوله : « كن فيكون » (١) . الثاني - لأن الله تعالى بشر به في الكتب السابقة ، كما تقول : الذي يخبرنا بأمر يكون إذا خرج موافقاً لأمره [(٢)] قد جاء في قول لي وكلامي . فمن البشارة به في التوراة آتانا الله من سيناء ، فأشرق من ساعير واستعلن من جبال فاران . وساعير هو الموضع الذي بعث منه المسيح (ع) . الثالث - لأن الله يهدي به كما يهدي بكلمته . والقول الثاني مما قيل في الكلمة : أنها بمعنى البشارة كما قيل ببشارة منه : ولد اسمه المسيح والتأويل الأول أقوى ، لقوله : ﴿ إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقيها إلى مريم وروح منه ﴾ (٣) ، ولأنه معلوم من دين المسلمين أن كلمة الله المسيح (ع) . وإنما ذكر الضمير في اسمه وهو عائد إلى الكلمة ، لأنه واقع على مذكر ، فإذا ذكر ذهب إلى المعنى ، وإذا أنت ذهب إلى اللفظ . وقيل في تسمية المسيح مسيحاً : قولان :

أحدهما - قال الحسن ، وسعيد : لأنه مُسح بالبركة . وقال آخرون : لأنه مُسح بالتطهر من الذنوب . وقال الجبائي سمي بذلك ، لأنه مُسح بدهن زيت بورك فيه . وكانت الانبياء تتمسح به . فإن قيل : يجب على ذلك أن يكون الانبياء كلهم يسمون مسيحاً ؟ قلنا : لا يمتنع أن يختص بذلك بعضهم ، وإن كان المعنى في الجميع حاصلًا ، كما قالوا في إبراهيم خليل الله . وأصله مسح عدل عن مفعول إلى فعيل . وقوله : ﴿ وجيباً ﴾ نصب على الحال . ومعنى الوجيه الكريم على من يسأله

١ سورة البقرة آية : ١١٨ وسورة آل عمران آية : ٤٧ وسورة الانعام آية : ٧٣ وسورة العنكبوت آية : ١٧ وسورة مريم آية : ٣٥ وسورة يس آية : ٨٢ وسورة المؤمن آية : ٦٨ .

٢ « ما بين القريين من بحم البيان وكان في المطبوعة نفس في هذا الموضع كما أن اجرة

التي بعدها لا تقرأ .

٣ سورة آل عمران : ١٢٠ .

لأنه لا يبرده لكرم وجهه عنده ، خلاف من يبذل وجهه للمسألة فيرد ، يقال منه وجه الرجل يوجه وجاهة ، وله جاه عند الناس وجاهة أي منزلة رفيعة . قوله : « ومن اتقرب إلى ثواب الله وكرامته ، وكذلك التقرب إلى الله إنما هو التقرب إلى ثوابه وكرامته . وفي الآية دلالة على تكذيب اليهود في القرية على أم المسيح وتكذيب النصارى في ادعاء إلهيته على ما ذكره محمد بن جعفر بن الزبير وغيره .

قوله تعالى :

﴿ وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمَنْ الصَّالِحِينَ ﴾ (٤٦) آية .

الاعراب :

موضع « ويكلم الناس في المهد » نصب على الحال عطفاً على (وجيهاً) ومكلماً وكذا تك عطف عليه (وكهلاً) بالنصب ، ويجوز عطف الفاعل على الفعل لتقارب معنيهما قال الشاعر :

بات بفشاها بمضب بار يقصد في أسوقها وجار (١)
أي ويجوز وقال آخر :

يا ليتني علقت غير خارج قبل الصباح ذات خلق بارج
أم صبي قد حبا أم دارج (٢)

أي أو درج ويجوز في قوله : « وكهلاً » أن يكون معطوفاً على الظرف من قوله : « في المهد » .

اللفظ :

والمهد مضجع الصبي في رضاعه في قول ابن عباس ، مأخوذ من التمهيد .

« ١ » معاني القرآن للفراء ، ١ : ٢١٣ وأمالى ابن السجري ٢ : ١٦٧ وخزانة الأدب ٢ : ٣٤٥ واللسان (كهل) برواية البيت مختلفة . فبعضها (بيت أشبها ...) .
« ٢ » هكذا المطبوعة برواية اللسان (درج) :
يا ليتني قد زرت غير خارج أم صبي قد حبا ودارج

والكهل : من كان فوق حال الغلومة ، ودون الشيخوخة . ومنه اکتهل النبات : إذا طال ، وقوي . ومنه الكاهل فوق الظهر إلى ما يلي العنق والراة كهلة . قال الراجز :
ولا أعود بعدها كرياً أمارس الكهولة والصيا (١)
وقيل الكهولة بلوغ أربع وثلاثين سنة . وقال مجاهد : الكهل : الخليم وأصل الباب العلو ، فالكهل لعلو سنه ، أو لعلو منزلته .

المعنى :

ووجه كلامه في المهد تبرئة لأمه مما قذفت به ، وجلالة له بالمعجزة التي ظهرت فيه . فان قيل : فما معنى « وكهلاً » وليس بمنكر الكلام من الكهل ؟ قيل فيه ثلاثة أوجه :

أحدها - يكلمهم كهلاً بالوحي الذي يأتيه من قبل الله . الثاني - انه يبلغ حال الكهل في السن ، وفي ذلك أيضاً إيجاز لكون المخبر على ما أخبر به . الثالث - أن المراد به الرد على النصارى بما كان منه من التقلب في الأحوال ، لأنه مناف لصفة الآله . فان قيل كيف جحدت النصارى كلام المسيح في المهد وهو معجزة عظيمة ؟ قلنا : لأن في ذلك ابطال مذهبهم ، لأنه قال : « إني عبد الله » (٢) فاستمروا على تكذيب من أخبر أنه شاهده كذلك . وفي ظهور المعجزة في تلك الحال قيل فيه قولان :

أحدهما - إنها كانت مقرونة بنبوة المسيح ، لأنه كل عقله في تلك الحال حتى عرف الله بالاستدلال ، ثم أوحى إليه بما تكلم به ، هذا قول أبي علي الجبائي . وقال ابن الاخشاذ : إن كل ذلك كان على جهة التأسيس لنبوته ، والتمكين لها بما يكون دالا عليها ، وبشارة متقدمة لها . ويجوز - عندنا - الوجهان . ويجوز

١ « قائم عذافر الفقيمي أمالي القالي ٢ : ٢١٥ وشرح أدب الكاتب لابن السيد : ٢١٧ ، ٣٨٩ ، والسال (كهل) ، (كرا) ، (شمر) ، (أم) وغيرها كثير . كرياً : مكروي وكان عذافر يكرى ابه الى مكة فأكرمه - رجل من أهل البصرة - بغيراً يركبه هو وزوجته وفي الطريق قال بهما جز طويل

أيضاً أن يكون ذلك معجزة لمريم تدل على براءة ساحتها مما قذفت على ما بيننا جوازه
فيا مضى .

قوله تعالى :

قَالَ رَبِّ أَنى يَكُونُ لى وَلدٌ وَلَمْ يَمَسَّنى بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكَ
اللهُ يَخْلُقُ ما يَشاءُ إِذا قَضى أَمراً فَإِنما يَقولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ (٤٧)
آية واحدة .

المعنى :

إن قيل كيف سألت مريم عن خلق الولد من غير مسيس مع أنها لا تنكر
ذلك فى مقدور الله تعالى ؟ قلنا : فيه وجهان : أحدهما - أنها استفهمت أى يكون
ذلك ، وهي على حالتها من غير بشر أم على مجرى المادة من بشر ، كما يقول القائل :
كيف تبعت بفلان فى هذا السفر ، وليس معه ما يركبه معناه ، لأنه قوى أم هناك
مركوب ؟ الثاني - أن فى البشرية : التعجب مما خرج عن العتاد فتمجبت من عظم
قدرة الله كما يقول القائل عند الآية براها : ما أعظم الله ، وكما يقول القائل لغيره
كيف تهب ضيعتك ، وهي أجل شيء لك . وليس يشك فى هبته وإنما يتعجب من
جوده . وقوله : (قال كذلك الله) حكاية ما قال لها الملك . وقوله : « كُنْ
فيكون » قيل فى معناه قولان :

أحدهما - أنه على جهة التثنية لأن منزلة جميع ما يريد إحداثه من جسم أو
عرض كثر ذلك أو قل ، فأما هو بمنزلة قول القائل : كن ، فى أنه يكون بغير
علاج ، ولا معاناة ، ولا تكلف سبب ، ولا أداة ، ولا شغل ببعض عن بعض ،
ولا انتهاء فيه إلى حد لا يمكن ضعفه ، ولا زيادة عليه .
الثاني - أن معناه أن الله تعالى جعل (كن) علامة للملائكة فيما يريد إحداثه

لما فيها من اللطف ، والاعتبار . ويمكن الدلالة على الأمور المقدورة لله تعالى .
وقول من قال ان قوله : « كن » سبب لمحوادث التي يفعلها الله تعالى فاسد من
وجوه :

أحدها - ان القادر بقدرته يتقدر على أن يفعل من غير سبب ، فالقادر للنفس
بذلك أولى . ومنها أن « كن » محدثة فلو احتاجت إلى « كن » أخرى لتسلسل ،
وذلك فاسد . ولو استند ذلك إلى كن قديمة ، لوجب قدم الـكون ، لأنه كان
يجب أن يكون عقيبها ، لأن الفاء توجب التعميق وذلك يؤدي إلى قدم
المكونات .

ومنها أنه لو ولدت لولدت من فعلنا كالأعماد . وإنما استعمل القديم لفظه
الأمر فيما ليس بأمر هاهنا ليدل بذلك على أن فعله بمنزلة فعل المأمور في أنه
لا كلفة على الأمر ، فكذلك هذا لا كلفة على الفاعل ، وذلك على عادة العرب
في جعلهم وقوع الشيء عقيب الإرادة بمنزلة الجواب عن السؤال قال الشاعر :

وقالت لنا العينان سمماً وطاعة وحدرنا كالدر لما يشق (١)

فجعل المحذر الـدمع قولاً على الوجه الذي بيناه . وقوله : (كن فيكون)
هنا لا يجوز فيه إلا الرفع ، لأنه لا يصلح أن يكون جواباً للآم في كن لأن
الجواب يجب بوجوده الأول لمحوادثي فأكرمك وتم فاقوم معك . ولا يجوز تم فيقوم ،
لأنه بتقدير تم فانك إن تقم يقم . وهذا لا معنى له ، ولكن يجوز الرفع على
الاختيار انه سيقوم ويجوز في قوله : « إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له
كن فيكون » (٢) النصب ، لأنه معنوف على « أن نقول » كأنه قيل أن نقول
فيكون .

قوله تعالى :

(وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ) (٤٨) .

« ١ » سر تخريج في ١ : ٤٣٦ .

« ٢ » سورة النحل آية : ٤٠ .

الفرازة ، والحوز :

قرأ أهل المدينة ، وعاصم ، ويعقوب « ويعلمه » بانياء الباقون بالنون . فمن
قرأ بانياه حمله على « يخلق ما يشاء » ويعلمه . ومن قرأ بالنون حمله على قوله :
« نوحيه إليك » ، والنون أنعم في الاخبار ، لأن الياء حكاية عن الملك .

المعنى ، والله عراب :

ومعنى قوله : « ويعلمه الكتاب » قال ابن جريج : الكتابة بيده . وقال أبو علي :
كتاب آخر غير التوراة ، والإنجيل نحو الزبور أو غيره . فان قيل : لم أفرد التوراة
والإنجيل بالتدكر مع دخولها في الحكمة ؟ قيل : إنما أفردتها بالتدكر تنبيهاً على فضلها
مع جلالة موقعها كما قال : « وملائكته ورسله وجبريل وميكال » (١) وموضع
يعلمه من الاعراب يحتمل أن يكون نصيباً بالعطف على وجيبها . ويحتمل أن يكون
لا موضع له من الاعراب ، لأنه عطف على جملة لا موضع لها ، وهي قوله : « كذلك
الله يخلق ما يشاء » . وقال بعضهم : هو عطف على « نوحيه إليك » قال الرماني :
هذا لا يجوز ، لأنه يخرج من معنى الإشارة بهلريم . وإنما هو محمول على مشا كلته
لا على جهة العطف عليه . وعد أهل الكوفة التوراة والإنجيل ، ولم يعدوا رسولا
إلى بني إسرائيل لتكذب الاستئناف بأن المفتوحة . والاستئناف بذكر المنصوب
كثير في الكلام . وأما أهل المدينة فأما طلبوا تمام صفة المسيح ، لأن تقديره ومعلماً
كذا ورسولا إلى كذا .

قوله تعالى :

﴿ وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ
إِنِّي أَخَاقُكُمْ مِنْ الطَّيْرِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفِخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ

اللَّهِ وَأَبْرَىٰءِ الْأَكْمَةِ وَالْأَبْرَصِ وَأُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ وَآتَيْنَاكُمْ بِمَا
تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُم لَئِن
كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٤٩) آية .

الفراءة :

قرأ أهل المدينة ويمقوب « طائراً بأذن الله » الباقون . « طيراً » وهو
الاجود ، لأنه اسم جنس وطائر صفة . وقرأ نافع وحده « إني أخلق » بكسر
الهمزة ، الباقون بفتحها .

الاعراب ، والهمزة :

يحتمل نصب قوله : « ورسولا » وجهين :

أحدهما - بتقدير ويجعله رسولا لحذف لدلالة الاشارة عليه . والثاني - أن
يكون نصبا على الحال عظما على وجهها ، لا أنه في ذلك الوقت يكون رسولا بمعنى
أنه يرسل رسولا . وقال الزجاج وجهها ثالثا بمعنى يكلمهم رسولا في المهد بـ « أي
قد جئتكم بآية من ربكم » ولو قرئت (إني) بالكسر (قد جئتكم) كان صوابا .
والعنى يقول « إني قد جئتكم بآية من ربكم » أي بعلامة تدل على ثبوت رسالتي .
وموضع « إني أخلق » يحتمل أن يكون خفضا ورفعا ، فن قرأنا خفضا فعلى البدل
من آية بمعنى جئتكم بآية من ربكم . والرفع أريد به الآية إني أخلق من
الطين . وجائز أن يكون (إني أخلق لكم) مخبرهم بهذه الآية ما هي أي أقول لكم
« إني أخلق لكم من الطين كهيشة الطير » .

المعنى :

والمراد بالخلق التقدير دون الاحداث ، يقال في التفسير أنه صنع من الطين
كهيشة الخفاش ، ونفخ فيه فصار طائراً . وجاز أن يقول فيه لانمط الطين . وقال في

موضع آخر. « فينفخ فيها فتكون طائراً بأذني » (١) لانمظ الهيئة .

الله :

والطين معروف . ومنه طنت الكتاب طيناً أي جعلت عليه طيناً ، لأخته .
وطينت البيت تطييناً . والضيانة : حرفة الطيان والطينة : قطعة من طين يخبث بها
الصك ونحوه . والهيئة : الحال الظاهرة هاء فلان يهأ هيئة . ومن قرأ (هيئت)
معناه آهيات لك فأما « هيئت لك » فهم لك والهيء : الحسن الهيئة من كل شيء .
والمهاياة : أمر يتهايا عليه القوم فيتراضون به . وقوله : « فانفخ فيه » النفخ معروف
تقول نفخ ينفخ نفخاً ، وانتفخ انتفاخاً ، وتمخه نمخاً ، والنفاخة للماء ، والنفخة
نحو الورم في البطن . والنفخة : نفخة الصور يوم القيامة . والنفاخ كبير الحداد .
وأصل الباب نفخ الريح التي تخرج من الفم .

المعنى :

ومعنى « أنفخ فيه » يعني أنفخ فيه الروح وهو جسم رقيق كالريح ، وهو
غير الحياة ، لأن الجسم إنما يحيا بما يفعله الله تعالى فيه من الحياة ، لأن الأجسام
كلاها مماثلة يحيي الله منها ما يشاء . وإنما قيد قوله : « فيكون طيراً بأذن الله » ولم
يقيد قوله : « أخلق من الطين كهيئة الطير » بذكر إذن الله لينبه بذكر الإذن أنه
من فعل الله دون عيسى . وأما التصوير والنفخ ، ففعله ، لأنه مما يدخل تحت
مقدور القدر ، وليس كذلك انقلاب اجساد حيواناً فإنه لا يقدر على ذلك أحد
سواه تعالى . وقوله : « وأحيي الموتى بأذن الله » على وجه المجاز إضافة إلى نفسه
وحقيقته ادعوا الله بأحياء الموتى فيحييهم الله فيحيون بأذنه .

اللفظ والمعنى :

وقوله : « وأبرئ الأكمه » فالبرء والشفاء والعافية نظائر في اللفظة .

والألمة الذي يولد أعمى في قول قتادة ، وأبي علي وقال الحسن ، والسدي : هو
الأعمى . والكه عند العرب العمى كه يكبه كهأ قال سويد بن أبي كاهل :

كبت عيناه حتى ابيضتا فهو يلحي نفسه لما نزع (١)

والابرس معروف . وقوله : ﴿ وأنبشكم بما تأكلون وما تدخرون في
بيوتكم ﴾ أي أخبركم وأعلمكم بالذي تأكلونه ، فتكون (ما) بمعنى الذي ويحتمل
أن تكون (ما) مع ما بعدها بمنزلة المصدر ، ويكون تقديره أخبركم بأكلكم .
والأول أجود لقوله : « وما تدخرون » ويحتمل أن يكون المراد أيضاً وادخاركم .
والادخار الافتعال من الدخر ذخرت أذخر ذخراً وأذخرت ادخاراً . وأصل الباب
الدخر ، وهو خبء الشيء لتأنيبه . وإنما أبدلت الدال من الذال في « تدخرون »
لتعديل الحروف أو أبدلت الدال من الذال بوجهين الجهر واختلاف المخرج ، فبدل
ذلك بالدال ، لأنها موافقة للتاء بالمخرج والدال بالجهر ، فلذلك كان الاختيار :
وكان يجوز تدخرون بالدال على الأصل ونظير ذلك في التعديل بين الحروف وازدجر ،
فمن اضطر ، واصطر ، لموافقة الطاء ، تضادوا الضاد بالاستعلاء والاطباق ، ولم يجز إدغام الزاي
في الدال ، لأنها من حروف الصغير . ولكن يجوز مزجر . ولم يدغم الضاد في الطاء
لأن فيها استطالة . والمجهور من الحروف : كل حرف اشبع الاعتماد عليه في موضعه
ومنع النفس أن يجري معه . والهموس : كل حرف أضعف الاعتماد عليه في موضعه
وجرى معه النمس . وقوله : ﴿ إن في ذلك لآية لکم إن كنتم مؤمنين ﴾ وإن
كانت آية للجميع ، لأن معناه « إن كنتم مؤمنين » بالله إذ كان لا يصح العلم
بمدلول المعجزة إلا لمن آمن بالله ، لأن العلم بالمرسل قبل العلم بالرسول . وإنما يقال
هي آية للجميع بأن يقدموا قبل ذلك الاستدلال على التوحيد . وأيضاً بأن من
استحق وصفه بأنه مؤمن علم أن ذلك من آيات الله عز وجل .

« ١ » انسان (كه) وروايته (ما) بدل (حتى) وكذلك رواية المنضيات : ٤٠٠ .

يلحي نفسه أي يلومها . ما نزع يعني لا ترك .

قوله تعالى :

﴿ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَلَا حِلَّ لَكُمْ بَعْضُ
الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا لِقَوْلِهِ ﴾ (٥٠) آية واحدة .

الاعراب :

ومصدقاً نصب على الحال وتقديره قد جئتم مصدقاً ، لأن أول الكلام يدل عليه ونظيره جئته بما يجب ومعرفة ، وليس عطفاً على وجبها ولا رسولا لقوله « لما بين يدي » ولم يقل لما بين يديه .

المعنى :

وقوله : ﴿ وَلَا حِلَّ لَكُمْ بَعْضُ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ فاعما أحل لهم لحوم الابل والثروب وأشياء من الطير والحيتان ، مما كان محرماً في شرع موسى (ع) ولم يحل لهم جميع ما كان محرماً عليهم من الظلم ، والغصب ، والكذب ، والعبث وغير ذلك ، فإذ ذلك قال « بعض الذي حرم عليكم » وبمثل هذا قال قتادة والربيع ، وابن جريج ووهب ابن منية ، وأكثر المفسرين . وقال أبو عبيدة أراد كل الذي حرم عليكم واستشهد على ذلك بقول لبيد :

ترارك أمكنة إذا لم أرضها أو يمتلق بعض النفوس حمامها (١)
قال معناه أو يمتلق نفسي حمامها . وأنكر الزجاج تأويله . وقال : هو خطأ .

من وجهين :

أحدهما - أن البعض لا يكون بمعنى الكل . والآخر - أنه لا يجوز تحليل

المحرمات أجمع ، لأنه يدخل في ذلك الكذب ، والظلم ، والكفر قال : ومعنى البيت أو يمتلق قصي حمامها ، كما يقول القائل : بعضنا يعرفك يريد أنا أعرفك ، وهذا أيضاً إنما هو تبيين صحيح . ووجه الآية ما ذكره أبو علي ، وجماعة من المفسرين أن قوماً من اليهود حرموا على نفوسهم أشياء ما حرّمها الله عليهم ، فجاء بتحليل ذلك . قال الرماني : تأويل الآية على ما قالوه ، لكنه لا يمتنع أن يوضع البعض في موضع الكل إذا كانت هناك قرينة تدل عليه ، كما يجوز وضع الكل في موضع البعض بقرينة .

قوله : ﴿ ولأحل لكم ﴾ معطوف على معنى الكلام الأول ، لأن معناه جئتم لا صدق ما بين يدي من التوراة ، ولأحل لكم ، كما يقول القائل : جئتم معذراً ولا تجلب عطفه . والاحلال هو الاطلاق في الفعل بتحسينه ، والتحريم هو حظر الفعل بتقييحه . والفرق بين التصديق ، والتقليد أن التصديق لا يكون إلا فيما يبرهن عند صاحبه . والتقليد يكون فيما لم يبرهن ، ولهذا لم تكن مقلدين للتبي (ص) وإن كنا مصدقين له .

قوله تعالى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ﴾

(٥١) آية .

قوله : ﴿ إن الله ربي وربكم ﴾ استئناف كلام ، لأنه رأس آية ، وعليه جميع العلماء . وكان يجوز أن تفتح الهمزة على قوله : ﴿ وجئتم ﴾ بـ ﴿ أن الله ربي وربكم ﴾ . والفرق بين قوله ﴿ إن الله ربي وربكم ﴾ وقوله ﴿ ربنا ﴾ أن الأول أكد في إقراره بالربوبية ، لأنه ذكر على التفصيل ، فهو أبعد من الغلط في التأويل ، لأن لقائل أن يقول الذكر قد يجوز في الجملة على التغليب كما يغلب التذكير على التأنيث في الجملة دون التفصيل .

والربوبية هي نشئة الشيء حالاً بعد حال حتى يبلغ حد الكمال في التربية ،

فلما كان الله تعالى مالكاً لانشاء العالم كان رباً ، ولا تطلق هذه الصفة إلا عليه تعالى ، لأن إطلاقها يقتضي الملك بجميع الخلق ، فأما إجراؤها على غيره ، فعلى وجه التقييد ، كقولك رب الدار ، ورب الضيعة . وقالوا في وصف قوم من العلماء : هم أرباب البيان يراد به شدة اقتدارهم عليه . وقوله : « هذا صراط مستقيم » فالاستقامة استمرار الشيء في جهة واحدة ، وتظيرها الاستواء : خلاف الاعوجاج ، فذلك قيل للطريق المؤدي إلى المراد الموصل إلى الحق : طريق الاستقامة ، لأنه يفضي بصاحبه إلى غرضه ، وقد استوفينا معناه في سورة الحمد . وقد يوصف الدليل بأنه طريق مستقيم ، لأنه يؤدي إلى الحق اليقين . وفي الآية حجة على النصارى بما قاله المسيح مما يقرون به أنه في الانجيل من نحو هذا الكلام ، لأن فيه أذهب إلى إلهي ، وإلهكم ، كقوله ههنا : « إن الله ربي وربكم » .

قوله تعالى :

(فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من أنصاري إلى الله قال
الحواريون نحن أنصار الله آمنا بالله وأشهد بأننا مسلمون) (٥٢) آية .

اللفظ :

الاحساس هو الوجود بالحاسة ، أحس يحس إحساساً . والحس القتل ، لأنه يحس بألمه ، ومنه قوله : « إذ تحسونهم » بأذنه « (١) والحس : العطف ، لاحساس الرقة على صاحبه . والأصل فيه إدراك الشيء من جهة اللابسة . ومعنى الآية : فلما علم عيسى منهم الكفر ، قال : « من أنصاري إلى الله » . والانصار جمع نصير مثل شريف وأشراف ، وشهيد وأشهاد . وإنما لم يحمل على ناصر لأنه يجب أن يحمل على نظيره من فعيل وأفعال .

المعنى :

وقوله : « من أنصاري إلى الله » قبل فيه ثلاثة أقوال :
 أحدها - من أعواني على هؤلاء الكفار إلى معونة الله أي مع معونة الله
 في قول السدي ، وابن جريج . وإنما جاز أن تكون (إلى) بمعنى (مع) لما دخل
 الكلام من معنى الإضافة ومعنى التصاحبة ، ونظيره (التود إلى التود إبل) أي مع
 التود . ومثله « ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم » (١) أي مع أموالكم ،
 وقولك : قدم زيد ومعه مال ، فلا يجوز فيه إلى وكذلك قدم إلى أهله ، لا يجوز فيه
 مع ، لاختلاف المعنى .

الثاني - قال الحسن من أنصاري في السبيل إلى الله ، لأنه دعاهم إلى سبيل الله .
 الثالث - قال الجبائي : من أنصاري لله ، كما قال : « هل من شركائكم من
 يهدي إلى الحق قل الله يهدي للحق » (٢) ووجه ذلك أن المرض يصلح فيه اللام
 على طريق العلة وإلى طريق النهاية . فان قيل عيسى إنما بعث بأعظ دون الحرب
 لم استنصر عليهم ؟ قلنا : للحجاية من الكافرين الذين أرادوا قتله عند اظهار الدعوة
 - في قول الحسن ومجاهد - وقال آخرون : يجوز أن يكون صلب النصرة للتمكين
 من إقامة الحجية وإنما قاله لينمذ نوافق من المخالف . وقوله : « قال الحواريون »
 اختلفوا في تسميتهم حواريين على ثلاثة أقوال قال سعيد بن جبير : سموا بذلك
 لنفاء ثيابهم . الثاني - قال ابن جريج عن أبي أرطاة أنهم كانوا قصارين يبيضون
 الثياب . الثالث - قال قتادة ، والضحاك : لأنهم خاصة الألباء يذهب إلى نفاء
 قلوبهم كنفاء الأبيض بالتحوير . وقد روي عن النبي (ص) أنه قال : الزبير ابن
 عمي وحواري من أمي .

« ١ » - سورة النساء آية : ٢ .

« ٢ » - سورة يونس آية : ٣٥ .

المعنى :

وأصل الحوارى الحور ، وهو شدة البياض . ومنه الحوارى من الطعام نشدة بياضه . ومنه الأحور ، والخوراء لثقاء بياض العين ، ومنه الحواريات نساء الانصار لبياضهن . قال أبو جندة اليشكري (١) :

فقل للحواريات يبيكين غيرنا ولا تبكنا إلا انكلاب النوايح (٢)
وقال بعض بني كلاب :

ونسكنه ألقى زمام فتوصه لبعيا كريماً أو يموت حوارياً
أبي ناصر أرفاقه غير خاذل لهم . والمحور : الحديدية التي تدور عليها البكرة ، لأنها تنصقل حتى تبيض ومار يحور : إذا رجس ، لا تقلابه في الطريق الذي جاء فيه كالتحوير بالتحوير .

المعنى :

وفي الآية حجة على من زعم أن المسيح والذين آمنوا به ، كانوا نصارى حين أتت نعالى أنهم كانوا مسلمين كما بين ذلك في قصة إبراهيم (ع) حيث قال « ما كان إبراهيم يهودياً ولا نصرانياً وإنما كان حنيفاً مسلماً » .

تورته تعالى :

(رَبُّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَأَتَّبِعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ)

(٥٣) آية واحدة بلا خلاف .

١ « هو أبو جلدة بن عبيد بن مفضل اليشكري من شعراء الدولة الاموية ، وكان من أخص الناس بالطبج ثم فوه ، وخرج مع ابن الأشعث ، ومن أشد الناس تمرداً على الخجاج .
٢ « اللسان / حور ٤١ ، والاشاعي ١١ : ٣٦٦ وحاشية بن السجري : ٦٥ وهو من بيت قحطان والتحرير على قول أهل الشام .

هذا حكاية لقول الخواريين حيث قالوا « آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون » . قالوا « ربنا » ومعناه ياربنا وانصبه ، لأنه نداء . مضاف . « آمنا » أي صدقنا . وإنما لم يقل رب العباد آمنا للاختصاص بما أنهم به عليهم من الإيمان الذي أجابوا إليه دون غيرهم ممن عدل عنه . وإنما قال « ربنا آمنا » على لفظ الخطاب ولم يعدل إلى لفظ الغائب ، فكان أبلغ في التعظيم ، كما تقول السمع والطاعة لملكك ، فيكون أنتم من أن يقال : بك أيها الملك ، لأن المشاهدة أغنت عن التصريح بالخطاب وصار كالأستدلال له مع الغنى عنه وليس كذلك نستعمله مع الحاجة إليه : لأنه لا يدل على ابتداء له . لأن قيل لم حذف (با) من ياربنا آمنا ، ولم يحذف من « يا عبادي لا خوف عليكم » (١) ؟ قلنا حذف للاستغناء عن تقييده المدعو ، وليس كذلك الثاني لأنه بشارة لعباد ينبئني أن بعد بها لأن سماعها مما يسر . وقوله : ﴿ واتبعنا الرسول ﴾ فالاتباع سلوك طريقة داعي على الإجابة إلى ما دعا إليه ، وليس كل إجابة اتباعاً ، لأن إجابة الدعاة يجوز على الله تعالى ولا يجوز عليه الاتباع . وقوله : ﴿ فاكذبنا مع أنشاهدين ﴾ قيل معناه قولان :

أحدهما - اثبت أسماءنا مع اسمائهم لنفوز بمثل ما فازوا ، وننال من الكرامة مثل ما نالوا ، ونستمتع بالدخول في جملتهم والانضمام إليهم . الثاني - يصل ما بيننا وبينهم بالخلة على التقوى ، والموودة على سلوك طريق الهدى ، وتجنب طريق الردى . وعلى هذا يكونون فيه بمنزلة من كتب عليهم . وحقيقة الشاهد المخبر بالشيء عن مشاهدة ، وقد يتصرف فيه ، فيقال : البرهان شاعد بحق أي هو بمنزلة المخبر به عن مشاهدة . ويقال هذا شاهد أي معد الشهادة والمراد في الآية الشاهدين بالحق المنكرين للباطل .

قوله تعالى :

﴿ وَمَكْرَوا وَمَكْرَ اللهُ وَاللهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾ (٥٤) آية .

المعنى :

قبل في معنى الآية قولان :

أحدهما - قال السدي مكروا بالنسيح بالحيلة عليه ، لفته « ومكر الله بردهم »
بأنطية ، لا لقائه شبه النسيح على غيره . الثاني - « مكروا » باضمار المكفر « ومكر
الله » بمجازاتهم عليه بالعقوبة . والمكر ، وإن كان قبيحاً فأعسا أضافه تعالى إلى
نفسه لمزاوجة الكلام ، كما قال : « فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم » (١) وليس باعتداء وإنما هو جزاء ، وهذا أحد وجوه البلاغة ، لأنه
على أربعة أقسام :

أحدها - المزوجة نحوه « مكروا ومكر الله » . وثاني - المجانسة نحو قوله :
« يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار » (٢) . الثالث - المطابقة نحو قوله :
« ماذا أنزل ربكم قالوا خيراً » (٣) بالنصب على مطابقة الجواب للسؤال .
والرابع - المقابلة نحو قوله : « وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ووجوه يومئذ
باسرة تظن أن يفعل بها فاقرة » (٤) قال الشاعر :

واعلم وأيقن أن ملكك زائل واعلم بأن كما تدين ندان (٥)

أي كما تجزي تجزي . والأول ليس بجزاء وأصل المكر الالتفاف ، منه
المكر ضروب من الشجر مثل الدعل ونحوه ، لا لتفافه . والمكورة من النساء الملتفة
والمكر ضين أحمر شبيه بالمنرة . وتوب ممكور إذا صبغ بذلك الطين . والمكر الاحتيال

« ١ » - سورة البقرة آية ١٩٤ . « ٢ » - سورة انور آية : ٣٧ .

« ٣ » - سورة النحل آية : ٣٠ . « ٤ » - سورة القيامة آية ٢٢ - ٢٥ .

« ٥ » اللسان (زنا) ، (دان) وجهرة الامثال للمسكري : ١٦٩ وغيرها وقد نسي في
اللسان إلى شاربه بن نوفل الكلبي ، وقيل : هو لبعض الكلبيين . وقيل : ليزيد بن الصمق
الكلبي . وقد مر البيت في ١ : ٣٦ وروايته هناك (بألف ما تدين ندان) .
ورويته اللسان :

يا حار ايقن أن ملكك زائل واعلم بأن كما تدين ندان

ومر : نرقيم حارت . والمخاطب هنا الحارت بن أبي شعر الفسائي وكان قد اغتصب ابنة
الشاعر فخطبه في قصيدة منها هذا البيت .

على العبد ، لالتفاف المكروه عليه . وحدث المكر : خب ، بختدع به العبد . لا بقاعه في الضر . والفرق بين المكر والحيلة أن الحيلة قد تكون ، لظهور ما تعسر من الفعل من غير قصد إلى الاضرار بالعبد . والمكر حيلة على العبد توفقه في مثل الرهق .

قوله تعالى :

« إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ إِنِّي فَتَوَيْتُكَ وَإِنِّي فَتَوَيْتُكَ بِمَنْ أَلْفِ كَفَرُوا وَجَاءَ عَلَى الَّذِينَ اتَّبَعُواكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ أَلْفِ مَرْجِعِي فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فَبِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ » (٥٥) آية .

الاعراب :

العامل في (إذ) بمحتمل أحد أمرين .

أحدهما - قوله : « ومكروا ومكر الله » ، إذ قال . والآخر ذلك « إذ قال يا عيسى » وعيسى في موضع الضم ، لأنه مناداً مفرداً ، ولكن لا يبين فيه لأنه منقوص ، وعينى لا يذصرف لاجتماع المعجمة والتمريف على قول الزجاج ، لأنه حمل الألف على حكم الملحق بخرج ولم يحملها على التأنيت ، فأما الألف في زكريا ، فلا يكون إلا للتأنيت ، لأنه لا مثال له في الأصول . وإذا عرب جرى على قياس كلامهم في أن الألف الزائدة لا تخلو أن تكون للتأنيت أو للحاق ، فإذا بطل أحدهما صح أنها للآخر . وإنما وجب ذلك ، لأنه بجرى بحرى الاعراب بالعوامل ، فأما الاشتقاق ، فلا يجب ، لأنه تصرف من أصل المشتق ، وليس العربي بأصل للمجمعي ، وذلك نحو العيس وهو بياض الأبل والموس وهو السياسة لو كان عربياً ، لصلح أخذه من أحد الاصلين . وإذا أخذ من أحدهما

امتدح من الآخر ، فلذلك إذا أخذ من المعجمي امتدح من العربي .
وقوله : ﴿ إني متوفيك ﴾ قيل في معناه ثلاثة أقوال :

أحدها - قابضك برفعك من الارض إلى السماء من غير وفاة موت في قول
الحسن وابن جرير وابن زيد . الثاني - متوفيك وفاة نوم في قول ابن عباس ووهب
ابن منية . والثالث - ان فيه تقدماً وتأخيراً ، ومعناه إني رافعتك ، ومتوفيك فيما
بعد ذكره الفراء . وقوله : « ورافعتك » قيل في معناه قولان :

أحدهما - رافعتك في السماء فجعل ذلك رفعاً إليه لتفخيم وأجراءه على طريق
التمظيم . والآخر - مسيرك إلى كرامتي كما يقال رفع بني السلطان ، ورفع الكتاب
إلى الديوان . وقال ابراهيم « إني ذاهب إلى ربي » (٦) . وإنما ذهب من العراق
إلى الشام . وإنما أراد إلى حيث أمرني ربي بالمضي إليه . وقوله : ﴿ ومطهرك ﴾
قيل فيه قولان :

أحدهما - مطهرك باخراجك من بين الأرجاس ، لأن كونه في جملتهم بمنزلة
التنجيس له بهم . وإن كان عليه السلام طاهراً في كل حال ، وإنما ذلك على ازالته
عن مجاورة الأنجاس . والثاني - قال أبو علي : تطهيره ، منعه من كفره فعملونه بالقتل
الذي كانوا هموا به لأن ذلك نجس ظهره الله منه . وقوله : ﴿ وجاعل الذين اتبعوك
فوق الدين كفروا إلى يوم القيامة يحتمل أن يكون جعلهم فوقهم بالحجة وبرهان ،
ويحتمل أن يكون ذلك بالمرز والغلبة ، وقال الحسن . وقتادة ، والريبع : المعنى
بهذه الآية أهل الايمان . وما جاء به دون الدين كذبوه أو كذبوا عليه . وقال
ابن زيد : المعنى به النصارى ، وهم فرق اليهود من حيث كانوا لليهود أدل منهم
إلى يوم القيامة ، ولهذا زال الملك عنهم وإن كان ثابتاً في النصارى في بلاد الروم
وغيرها ، فهم أعز منهم وفوقهم . وقال الجبائي فيه دلالة على أنه لا يكون لليهود
مملكة إلى يوم القيامة كما للروم . والوجه الأول أقوى ، لأنه أظهر إذا كان على جهة

الترغيب في الحق ، وقوله : ﴿ ثم إلى مرجعكم فأحكم بينكم فيما كنتم فيه تختلفون ﴾
وجه اتصاله بالكلام كأنه قال أما الدنيا فأنتم فيها على هذه الحال ، وأما الآخرة .
فيضع فيها التوفيق للمتقون على التمام والكمال . وإنما عدل عن التنبؤ إلى الخطاب
في قوله : ﴿ ثم إلى مرجعكم ﴾ لتغلب الحاضر على الغائب لما دخل معه في المعنى كما
يقول بعض الملوك : قد بلغني عن أهل يند كذا جليل ، فأحسن إليكم معشر
الرعية .

وقوله تعالى :

﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَعَذَّبْنَا لَهُمُ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ﴾ (٥٦) آية واحدة بلا خلاف .

معنى قوله « فأما » تفصيل اجعل على قوتك فيجازي العباد أما المؤمن فبالثواب
وأما الكافر فبالعقاب . وقوله : « فعذبهم » فالعذاب : استمرار الآلام لأن
أصله استمرار الشيء ، فله العذوبة لاستمرار العذب في الحلق ، ومنه العذبة
لاستمرارها بالحركة . وقوله « شديداً » فالشدة صموية بالاتتمام . والقوة : عظم
القدرة ، فالشدة تقيض الرخاوة . والقوة تقيض الضعف ، فشدّة العذاب قد تكون
بالتضعيف ، وقد تكون بالتحجيس . وقوله : ﴿ في الدنيا والآخرة ﴾ فعذابهم في
الدنيا اذلالهم بالقتل ، والأسر ، والسبي ، والخسف ، والجزية ، وكلها فعل على
وجه الذلة والاهانة . وفي الآخرة عذاب الأبد . والفرق بين الآخرة والانتها . أن
الآخرة قد تكون بعد العمل ، فأما الانتها . فجزء منه لا يكون بعد كماله هذا إذا
اطلق فإن اضيف فتقبل آخر العمل فمعناه انتهاء العمل . وقوله : ﴿ وما لهم من
ناصرين ﴾ فالنصرة هي المعونة على العدو خاصة . والمعونة هي زيادة في القوة وقد
تكون على العدو ، وغير العدو .

قوله تعالى :

﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللَّهُ

لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ (٥٧) آية واحدة بلا خلاف .

قرأ « فيوفيههم » بالياء خفص ورويس . الباقون بأنون .

فان قيل : لم كرر الوعد ههنا وقد ذكر في غير هذا الموضع من القرآن ؟
قلنا : ليس ذلك بتكرير في المعنى ، لأن معنى ذلك آمنوا بك يا عيسى وعملوا
الصالحات فيما دعوتهم إليه من الهدى . لأنه تفصيل ما أجمل في قوله : « ثم إلي
مرجعكم فأحكم بينكم فيما كنتم فيه تختلفون » وقوله : « وعملوا الصالحات »
ليس بتقييد للوعد بكل واحدة من الخصلتين على اختلاف فائدة الصفتين ، وفي
الآية دلالة على بطلان مذهب المجبرة في أن الله تعالى يريد الظلم ، لأنه قال :
« لا يحب الظالمين » وإذا لم يحب الظالم لم يجب فعل الظلم ، لأنه إنما لم يجز محبة
الظالم لظلمه .

والمحبة هي الإرادة ، وفي الآية دلالة على أنه لا يجازي المحسن بما يستحقه
النسيء ولا المنهي بما يستحقه المحسن ، لأن ذلك ظلم . ومعنى التوفية في الآية
مساواة مقدار الاستحقاق لأن المقدار لا يخجو أن يكون مساوياً أو زائداً أو
ناقصاً ، والزيادة على مقدار الاستحقاق لا يجوز أن يعطي ثواب العمل من نيس بعامل
لكن تجوز الزيادة على وجه التفضل ، فأما التوفية ، فواجبة في الحكمة والنقصان
لا يجوز ، لأنه ظلم . وفي الآية دلالة على بطلان القول بالتحباط ، لأنه تعالى
وعد بتوفية الاجور ولم بشرط الاحباط ، فوجب حمل الكلام على ظاهره .

قوله تعالى :

« ذَلِكَ تَلَوُّهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ » (٥٨)

آية واحدة .

المعنى :

«ذلك» إشارة إلى الاخبار عن عيسى ، وزكريا ، ويحيى ، عن الحواريين ، واليهود من بني إسرائيل ، وهو في موضع نصب بما تقدم . و«تتلوه عليك» لما فيه من الآية لمن تذكر في ذلك واعتبر به . والذكر وإن كان حكمة فانما وصفه بأنه حكيم من حيث لما كان ما فيه من الدلالة بمنزلة الناطق بالحكمة حسن وصفه بأنه حكيم من هذه الجهة ، كما وصفت الدلالة بأنها دليل لما فيها من البيان ، وذلك لأنه الناطق بالبيان .

الاعراب :

وموضع «تتلوه» من الاعراب يحتمل أمرين :
أحدهما - أن يكون رفعا بأنه خير ذلك ، والثاني - ألا يكون له موضع ، لأنه صلة ذلك وتقديره : الذي تتلوه عليك من الآيات ، ويكون موضع «من الآيات» رفعا بأنه خير ذلك ، ذكره الزجاج وأنشدوا في مثله :

عدس ما للعباد عليك إمامة أمنت وهذا تحمليين طليق (١)
بمعنى والذي تحمليين طليق .

المعنى :

وقيل في معنى قوله : «تتلوه عليك» قولان :
أحدهما - تكلمك به ، ويكون وضع «تتلوه» موضع تكلم كما يقول القائل :
انشأ زيد الكتاب وتلاوة عمرو ، فالتلاوة تكون اظهار الكلام على جهة الحكاية
الثاني - «تتلوه عليك» بأمرنا جبريل أن يتلوه عليك على قول الجبائي ، والذكر حصول ما به يظهر المعنى للنفس ويكون كلاماً وغير كلام من بيان أو خاطر على

البال ، وليس إذا ظهر الشيء للنفس دل على صحته ، لأن الضدين قد يظهران ولا يجوز صحتها معاً .

قوله تعالى :

﴿ إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون ﴾ (٥٩) آية .

قال ابن عباس ، والحسن وقتادة : هذه الآية نزلت في وفد نجران : السيد والعاقب ، قال للنبي (ص) هل رأيت ولدأ من غير ذكر ، فأزل الله تعالى الآية .
والمثل ذكر سائر يدل على أن سبيل الثاني سبيل الأول ، فذكر الله آدم بأن انشاء من غير والد يدل على أن سبيل الثاني سبيل الأول في باب الامكان ، والقدرة . وفي ذلك دلالة على [بطلان قول] من حرم النظر ، لأن الله تعالى احتج به على المشركين ولا يجوز أن يدلهم إلا بما فيه دليل فقياس خلق عيسى من غير ذكر كقياس خلق آدم بل هو فيه أوجب ، لأنه في آدم من غير أتى ، ولا ذكر . ومعنى « خلقه » انشاء ، ولا موضع له من الاعراب ، لأنه لا يصلح أن يكون صفة لآدم من حيث هو نكرة ، ولا يكون حالاً له ، لأنه ماض فهو متمصل في المعنى غير متصل في اللفظ من علامات الاتصال من اعراب أو مرتبة كالصلة . وقوله : ﴿ كن فيكون ﴾ قد بينا معناه فيما مضى وأنه اخبار عن سرعة الفعل وتيسره من غير مشقة ولا إبطاء .
وقيل إنه يفعله عند قوله : « كن » ويكون ذلك علامة للملائكة على ما يريد الله إن شاء . وقوله : « فيكون » رفع لا يجوز فيه النصب على جواب الأمر في كن ، لأن جواب الشرط غيره في نفسه أو معناه نحو اتى فأكرمك واتى فتحسن إلي ، فهذا يجوز ، لأن تقديره فانك إن تأتني تحسن إلي ، ولا يجوز تقدير (أن) ، فيكون بالنصب ، لأن تقديره كن فانك أن تكن . فهذا لا يصح ، لأن الجواب هو الشرط على معناه ، ولكن يجوز الرفع على فهو يكون .

قوله تعالى :

﴿ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنُ مِنَ الْمُعْتَرِينَ ﴾ (٦٠) آية .

الاعراب :

الحق رفع بأنه خير ابتداء محذوف وتقديره ذلك الاخبار في أمر عيسى
الحق من ربك ، محذوف ، لتقدم ذكره وأغنى بشاهد الحال عن الإشارة إليه كما
تقول الهلال أي هذا الهلال .

المعنى واللفظ :

وقوله : ﴿ فلا تكن من المعترين ﴾ يحتمل أمرين :

أحدهما - أن يكون خطاباً للنبي (ص) والمراد به غيره ، كما قال . « يا أيها
النبي إذا طلقتم النساء » (١) . والآخر - « فلا تكن من المعترين » أيها السامع
لليهان من المكافين كائناً من كان .

والامتراء الشك ، ومثله للرية وأصله الاستخراج مرى للفرع بحرية مرياً :
إذا استخرج اللبن منه عسجه ليدر ، وكذلك الريح تجري السحاب مرياً ، فالامتراء
شك كحال المستخرج لما لا يعرف . وإنما قال : « الحق من ربك » ولم يقتصر
على قوله : « ذلك الحق » « فلا تكن من المعترين » لأن في هذه الآية دلالة على أنه
الحق ، لأنه من ربك ، ولو قال ذلك الحق « فلا تكن من المعترين » لأن في هذه
الآية دلالة على أنه الحق ، لأنه من ربك . ولو قال : ذلك الحق فلا تكن (٢) لم يفد
هذه الفائدة . والفرق بين قوله : « فلا تكن من المعترين » وبين قوله : « فلا تكن
معترياً أنت ذلك أبلغ في الهي . لأنه إشارة إلى قوم قد عرفت حالهم في
النقص والعيب .

قوله تعالى :

﴿ كَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ
تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ
نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾ (٦١) آية بلا خلاف .

المعنى :

أولها في قوله : « فيه » يحتمل أن تكون عائدة إلى أحد أمرين :
أحدهما - إلى عيسى في قوله : « إن مثل عيسى عند الله » في قول قتادة .
الثاني - أن تكون عائدة على الحق في قوله « الحق من ربك » . والذين دعاهم
النبي (ص) في المباهلة نصارى نجران : ولما نزلت الآية أخذ النبي (ص) بيد
علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام ، ثم دعا النصارى إلى المباهلة ، فاحجموا
عنها ، وأقروا بالدنوة والجزية . ويقال : إن بعضهم قال لبعض إن باهلتموه اضطرم
الوادى ناراً عليكم ولم يبق نصراني ولا نصرانية إلى يوم القيامة .
وروي أن النبي (ص) قال لأصحابه : مثل ذلك . ولا خلاف بين أهل العلم
أنهم لم يجيبوا إلى المباهلة .

الف : والمعنى :

« وتعالوا » أصله من العلو ، يقال منه تعاليت أنتالي تعاليتاً : إذا جئت
وأصله المجيء إلى الارتجاع إلا أنه كثر في الاستعمال حتى صار لكل مجيء وصار
تعالى بمنزلة هلم . وقيل في معنى الابتهاال قولان :
أحدهما - الائتمان بهله الله أي نعمه وعليه بهلة الله . الثاني « نبتهل » ندعوا
بهلاك الكاذب . وقال لبيد :

نظر الدهر إليهم فابتهل (١)

أي دعا عليهم بالهلاك كالتلعن ، وهو المباعدة من رحمة الله عقاباً على معصيته
فذلك لا يجوز أن يلعن من ليس بعاص من طعل أو بهيمة أو نحو ذلك ، وقال
أبو بكر الرازي : الآية تدل على أن الحسن والحسين ابناه ، وأن ولد البنات ابن على
الحقيقة . وقال ابن أبي علان : فيها دلالة على أن الحسن والحسين كانا مكافئين في
تلك الحال ، لأن المباهلة لا تجوز إلا مع البالغين .
واستدل أصحابنا بهذه الآية على أن أمير المؤمنين (ع) كان أفضل الصحابة
من وجهين :

أحدهما - أن موضوع المباهلة ليشتمز المحق من المبطل وذلك لا يصح أن
يفعل إلا بمن هو مأمون الباطن مقطوعاً على صحة عقيدته أفضل الناس عند الله .
والثاني - أنه (ص) جملة مثل نفسه بقوله : « وأتسنا وأتسكم » لأنه
أراد بقوله « أبناءنا » الحسن والحسين (ع) بلا خلاف . وبقوله : « ونساءنا
ونساءكم » فاطمة (ع) وبقوله : « وأتسنا » أراد به نفسه ، وتسمى علي (ع)
لأنه لم يخسر غيرها بلا خلاف ، وإذا جمعه مثل نفسه ، وجب ألا يدان به أحد في
الفضل ، ولا يقاربه . ومتى قيل لهم أنه أدخل في المباهلة الحسن والحسين (ع)
مع كونهما غير بالغين وغير مستحقين للثواب ، وإن كانا مستحقين للثواب لم يكونا
أفضل الصحابة . قال لهم أصحابنا : إن الحسن والحسين (ع) . كانا بالغين مكافئين ،
لأن البلوغ وكمال العقل لا يفتقر إلى شرط مخصوص ، ولذلك تكلم عيسى في الهدى
بما دل على كونه مكلفاً عاقلاً ، وقد حكيت ذلك عن امام من أئمة المنزلة مثل ذلك
وقالوا أيضاً أعني أصحابنا : إنها كانا أفضل الصحابة بعد أبيهما وجدهما ، لأن
كثرة الثواب ليس بموقوف على كثرة الأفعال ، فصغر سنهما لا يمنع من أن يكون

« ١ » ديوانه تصديده ٣٩ البيت ٨٦ ، وأمالي الشريف المرتضى ١ : ٤٥ وأساس البلاغة
(بهل) صدره :

معرفتها وطاعتها لله ، وإقرارها بالنبي (ص) وفتح على وجه يستحق به من الثواب ما يزيد على ثواب كل من عاصرها سوى جدما وأبيها . وقد فرغنا الكلام في ذلك واستقصيناه في كتاب الامامة .

قوله تعالى :

﴿ إِن هَذَا هُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ وَمَا مِن آٰلِهٖ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَهٗوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (٦٢) آية .

المعنى ، واللفظ :

إن قيل : لم قال : « إن هذا هو القصص » مع قيام الحجة ، وشهادة المعجزة له ؟ قلنا : معناه البيان عن أن مخالفتهم له بعد وضوح أمره بجمري مجري العناد فيه ، وكذلك قوله : « وما من إله إلا الله » . والقصص : الخبر الذي تتابع فيه المعاني وأصله اتباع الأثر ، وفلان يقص أثر فلان أي يتبعه . وقوله : ﴿ وما من إله إلا الله ﴾ دخول (من) فيه تدل على عموم النفي لكل إله غير الله . ونو قال : ما إله إلا الله لم يقد ذلك وإنما أفادت (من) هذا المعنى ، لأن أصلها لا ابتداء الغاية فدللت على استغراق النفي من ابتداء الغاية إلى انتهائها . ولا يجوز جر اسم الله على البديل من إله ، لأن ذلك لا يحسن في الكلام ، لأن (من) لا تدخل في الإيجاب وما بعد (إلا) هنا إيجاب ، ولا تدخل أيضاً على المعرفة لعموم ، ولا يحسن إلا رفعه على الموضع ، كآية قبل ما لكم إله إلا الله . وما لكم مستحق للعبادة إلا الله قال الشاعر :

ابني لبيني لستم بيد الأيد ليست لها عضد

أنشدوه بالجر ، فعلى هذا يجوز ما جاءني من رجل إلا زيد ، وليس هو وجه الكلام ، ولكنه يتبعه وإن لم يصلح إعادة العامل فيه ، كما يقال : اختصم زيد وعمرو ، ولا يجوزواختصم عمرو ، وقوله : « وإن الله هو العزيز الحكيم » معناه

لا أحد يستحق إطلاق هذه الصفة إلا هو ، فوصل ذلك بذكر التوحيد في الآية لأنه حجة على صحته من حيث لو كان إنه آخر ، لبطل إطلاق هذه الصفة .

الاعراب :

وموضع هو من الاعراب يحتمل أمرين :

أحدهما - أن يكون فعلا ، وهو الذي تسمية الكوفيون عماداً ، فلا يكون له موضع من الاعراب ، لأنه في حكم الحرف ويكون القصص خير إن . والآخر - أن يكون إسماعاً موضعه رفع بالابتداء والقصص خير إن واجمعة خير إن .

قوله تعالى :

﴿ فَإِنْ تَوَاتَوْا فإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ ﴾ (٦٣) .

اللفظ والمعنى :

التولي عن الحق هو اعتقاد خلافه بعد ظهوره ، لأنه كالادبار عنه بعد الاقبال . وتولي عنه خلاف تولي إليه . والاصل واحد كما أن رغب عنه خلاف رغب فيه . وهو الزوال بأوجه عن جهته إلى غيره ، فأصل انتولي كون الشيء يلي غيره من غير فصل بينه وبينه ، ففعل تولي عنه أي زال عن جهته . وقوله : ﴿ فَإِنْ تَوَاتَوْا فإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ ﴾ إنما خص المفسدين بأنه عليم بهم على جهة التهديد لهم ، وانوعد بما يعلمه مما وقع من إفسادهم كما يقول القائل أنا أعلم بسر فلان ، وما يجري إليه من الفساد . والافساد إيقاع الشيء على خلاف ما توجبه الحكمة ، وهو ضد الإصلاح ، لأنه إيقاع الشيء على مقدار ما توجبه الحكمة . والفرق بين الفساد ، والقيح : أن الفساد تفير عن المقدار الذي تدعو إليه الحكمة بدلالة أن تقيضه الإصلاح ، فإذا قصر عن المقدار أو افترض لم يصلح ، فإذا كان على المقدار صلح ، وليس كذلك القيح ، لأنه ليس فيه معنى المقدار . وإنما القيح ما تزجر عنه الحكمة كما أن الحسن ما ندعو إليه الحكمة .

قوله تعالى :

﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ (٦٤) آية واحدة .

النزول :

قيل في من نزلت هذه الآية ثلاثة أقوال :

أحدها - ذكره الحسن ، والعمدي ، وابن زيد ، ومحمد بن جعفر بن الزبير : أنهم نصارى نجران . والثاني - قال قتادة ، والربيع ، وابن جريج : أنهم يهود المدينة ، وقد روى ذلك أصحابنا . ووجه هذا القول أنهم أطاعوا الأحرار طاعة الأرباب ، فسلكوا بهم طريق الضلال . ويسدل على ذلك قوله : (عز وجل) « اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ » (١) وروى عن أبي عبد الله (ع) أنه قال ما عبدوهم من دون الله وإنما حرموا لهم حلالا وأحلوا لهم حراما ، فكان ذلك اتخذ الأرباب من دون الله . الثالث - ذكره أبو علي الجبائي أنها في الفريقين من أهل الكتاب على ظاهر الكلام .

الغنى ، والاعراب ، واللفظ :

وقوله : ﴿ إلى كلمة سواء ﴾ فسواء إسم وليس بصفة وإنما جر سواء بتقدير ذات سواء في قول الزجاج . وكان يجوز نصبه على المصدر ، وموضع « أن لا » خفض على البسمل من (كة) . وقال الرماني : إنما أجراه على الاول ، وهو الثاني ولا يجوز في مثل قولك سهرت برجل سواء عليه الخير وأشر غير الرفع لأمرين : أحدهما - أن رفع الشأني بتقدير محذوف ، كأنه قال هي « ألا نعبد إلا

الله ، فيكون سواء من صفة الكلمة في اللفظ ، والمعنى ، ويجوز أن يكون موضعه خفضاً على البدل من الكلمة ، وتقديره تعالوا إلى ألا نعبد إلا الله ، وكذلك جاء مالا يصلح للأول على الاستئناف : نحو « الذي جعلناه لناس سواء الما كلف فيه والباد » (١) وكذلك « أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم » (٢) . الثاني - أن يقع بمعنى المصدر في موضع الصفة الجارية بتقدير (كلمة) مستوية « بيننا وبينكم » فيها الامتناع من عبادة غير الله ، وإنما جاز ، لأن لا نعمت بغير معنى الكلمة . فصار بمنزلة إضمار الكلمة . والفرق بين كلمة عدل وكلمة سواء : أن « كلمة سواء » [بمعنى مستوية وأن عدل بمعنى عادلة فيما يكون منها ، كما تقول رجل عدل أي عادل : فاما كلمة مستوية فمستقيمة ، كما يقال : الرجل مستو - في نفسه - غير مائل عن جهته ، فذلك فسر سواء على الوجهين ، فكان يجوز في العربية الجزم في « ألا نعبد إلا الله » على طريق النهي - كقولك اتقي وقت يأتي الناس لا تجيء في غير ذلك من الأوقات ، ويجوز فيه الرفع أيضاً بمعنى الحكاية على أن نقول « لا نعبد إلا الله » وأجاز الفراء الجزم عطفاً على موضع (أن) لأنها في موضع جواب الأمر على تقدير « تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً » كما تقول : تعالوا لا تفل إلا خيراً ، وهذا لا يجوز عند البصريين . لأن (أن) لا توافق معنى الجواب كالتاء في قوله : « فأصدق وأكن من الصالحين » (٣) كما توافقه « إذا » في قوله : « وإن تبسببوا سيئة بما قدمت أيديهم إذا هم يقبضون » (٤) واللام في قوله : « فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون » إنما اتصل بما قبله على تقدير قابضوا بإعراضهم عن الحق بخلافه للإنكار عليهم وتجديداً للإقرار به عند صدقهم أي أقيموا على إسلامكم ، وقولوا لهم : « اشهدوا بأنا مسلمون » مقبولون على الإسلام .

٢٢ سورة الجن آية : ٢٠ .

٢٤ سورة الروم آية ٣٦ .

١٥ سورة الحج آية : ٢٥ .

٢٥ سورة المنافقين آية : ١٠ .

قوله تعالى :

﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَحَاجُونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا نُزِّلَتْ

التوراة والإنجيل إلا من بعده أفلا تعقلون ﴾ (٦٥) آية واحدة .

الترجمي :

روى عن ابن عباس ، والحسن ، وقتادة ونسدي أن أحبار اليهود ونصاري

نجران اجتمعوا عند رسول الله (ص) فتنازعوا في إبراهيم ، فقالت اليهود :

ما كان إلا يهودياً ، وقالت النصاري ما كان إلا نصرانياً ، فأنزل الله تعالى هذه الآية .

اللفظ :

وقوله : «لم تحاجون» ، الحجاج ، والمحاجة واحد ، وهو الجدال أما بحجة

أو شبهة ، وقد يسمى الجدال بابهام الحجة حجاً ، وعلى ذلك كان أهل الكتاب

في ادعائهم لإبراهيم ، لأنهم أو هموا صحة الدعوى من غير سلوك لطريق الهدى ولا

تعلق بما يظن به صحة الأمنى . وأما الحجة فهو البيان الذي يشهد لصحة انقضاء ،

وهي والدلالة بمعنى واحد . والفرق بين الحجاج والجدال أن الحجاج يتضمن أما بحجة

أو شبهة أو ابهام في الحقيقة ، لأن أصله من الجدال . وهو شدة القتال .

المعنى :

وقوله : ﴿ أفلا تعقلون ﴾ معناه أفلا تعقلون فساد هذه الدعوى إذ العقل

يمنع من الاقامة على دعوى بغير حجة ، فكيف بما قد علم ، وظهر فسادها بالمنافضة .

وفي ذلك دلالة على أن العقل لا يمدد في الاقامة على الدعوى من غير حجة ، لما

فيه من البيان عن الفساد والافتقار . ولأن العقل عزيز العلم ، فكيف يضل عن

الرشدين قد جعل الله إليه السبيل .

فوله تعالى :

﴿ هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجِبْتُمْ فِيهَا أَنْفُسَكُمْ بِهِ يَعْلَمُ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيهَا
لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٦٠) آية واحدة .

انفردت :

قرأ أهل المدينة وأبو عمرو « هَا أَنْتُمْ » بتخفيف الهمزة حيث وقع الباقون
بتخفيفها (١) وكلام أنبت الالف قبل الهمزة إلا ابن سمر عن قنبل فإنه حذفها .

المعنى و الهمزة :

« هَا » للتثنية وإنما نبيهم على أنفسهم وإن كان الانسان لا يذنبه على نفسه
وإنما يذنبه على ما أغفله من حاله ؛ لأن المراد بذلك توبيخهم بذكر ما يعلمون على مثلاً
يعلمون ، فذلك خرج التثنية عن النفس ، والمراد على حال النفس . ولو جاء على
الاصل ، لكان لابد من ذكر النفس ببيان ، فبمعنى مع ذلك الجواز . وقد كثر التثنية
في هذا ولم يكثر في هَا أَنْتَ ، لأن ذا مبهم من حيث يصلح لكل حاضر والمعنى فيه
على واحد بعينه مما يصلح له فقوى بالتثنية ؛ لتحريك النفس على طلبه بعينه ، وليس
كذلك أَنْتَ ، لأنه لا يصلح لكل حاضر في الجملة ، وإنما هو للمخاطب . إن قيل أين
خبر أَنْتُمْ في « هَا أَنْتُمْ » ؟ قيل : يحتمل أمرين :

أحدهما - حاجبتكم على أن يكون « هَؤُلَاءِ » تابعاً عطف بيان .

والثاني - أن يكون الخبر « هَؤُلَاءِ » على معنى هَؤُلَاءِ بمعنى الذين وما بعده

صلة له . فإن قيل : ما الذي حاجبوا فيه بما لهم به علم ؟ قلنا : أما الذي لهم به علم
فما وجدوه في كتبهم ، لأنهم يعلمون أنهم وجدوه فيها وأما الذي ليس لهم به علم

« ١ » هكذا وجدته في الاصل وهو كاترى . وفي بعض النسخ : نقرأ أهل الكوفة (هَا أَنْتُمْ)
بلد والهمزة وقرأ أهل المدينة وأبو عمرو بغير مد ولا همزة الا بقدر خروج الالف الساكنة .
وقرأ ابن سمر باند دون الهمزة .

وشأن إبراهيم على قول السدي وأبي عبي . وقوله : « والله يعلم » يعني شأن إبراهيم وكما ليس عليه دليل ، لأنه علام الغيوب العالم بغير تعليم « وأنتم لا تعلمون » ذلك . فيبني أن تلتصوا حقه من باطله من جهة عالم به . قال أبو علي الفارسي : وجه قراءة ابن كثير أنه أبدل من الهمزة هاء والتقدير أنتم ، فأبدل من همزة الاستفهام هاء ، وذلك جائز . قال : ولا يجوز على هذا أن تكون (ها) للتثنية . وحذف الألف منها في مثل علم ، لأن الحذف إنما يجوز إذا كان فيها تضعيف . قوله تعالى .

﴿ ما كان إبراهيم يهودياً ولا نصرانياً ولكن كان حنيفاً

مسلماً وما كان من المشركين ﴾ (٦٧) آية .

المعنى

ذكر الحسن . وقتادة ، وعامر ، وهو الزوي عن أبي جعفر (ع) : أن اليهود قالت : كان إبراهيم يهودياً ، وقالت النصارى كان نصرانياً ، فأكذبهم الله في ذلك بأزوال هذه الآية . فإن قيل : هل كان الله تعبد باليهودية والنصرانية ثم نسخها أم لا ؟ قلنا : كان الذي بعثه الله به شرع موسى ثم شرع عيسى ثم نسخها فأما اليهودية والنصرانية فصفتا دم فد دل القرآن والاجماع على ذلك ، لأن موسى لم يكن يهودياً ، وعيسى لم يكن نصرانياً ، لقوله تعالى : « ان الدين عند الله الاسلام » واليهودية مائة محرقة عن شرع موسى وكذلك النصرانية محرقة عن شرع عيسى . وقيل في أصل الصفة بيهود قولان :

أحدهما - أنهم ولد يهود . والآخر - أنه مأخوذ من هاد يهود إذا رجع .

وفي النصارى قولان :

أحدهما - أنه مأخوذ من ناصرة قرية بالشام . والآخر - أنه من نصر

المسيح . وكيف نصرفت الحال فقد صارتا صفتي ذم نجران على فرقتين ضاليتين .

فإن قيل : إن كان إبراهيم لم يكن يهودياً ولا نصرانياً ، لأن التوراة والانجيل أنزلا بعده ، فيجب أن لا يكون مسلماً ، لأن القرآن أيضاً أنزل بعده ؟ قلنا : لا يجب ذلك ، لأن التوراة والانجيل أنزلا من بعده من غير أن يكون فيها ذكر له بأنه كان يهودياً أو نصرانياً . والقرآن أنزل من بعده وفيه الذكر له بأنه كان حنيفاً مسلماً . وقيل في معنى الحنيف قولان :

أحدهما - المستقيم الدين ، لأن الحنف هو الاستقامة في اللغة . وإنما سمي من كان معوج الرجل أحنف على طريق التفاؤل كما قيل للضرب إنه بصير . والثاني - إن الحنيف هو المائل إلى الحق في الدين فيكون مأخوذاً من الحنف في القدم ، وهو الميل . فإن قيل : هل كان إبراهيم على جميع ما نحن عليه الآن من شرع الاسلام ؟ قلنا - هو (ع) كان مسلماً ، وإن كان على بعض شريعتنا ، لأن في شرعنا تلاوة الكتاب في صلاتنا وما أنزل القرآن إلا على نبينا ، وإنما قلنا : إنه مسلم باقاة بعض الشريعة ، لأن أصحاب النبي (ص) كانوا مسلمين في الابتداء قبل استكمال الشرع . وقد سماه الله تعالى مسلماً ، فلا مريبة تبقى بعد ذلك .
قوله تعالى :

﴿ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٦٨) آية واحدة .

المعنى :

معنى قوله : ﴿ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ ﴾ أي أحقهم بنصرته بالمعونة أو الحجية ، لأن الذين اتبعوه في زمانه تولوه بالنصرة على عدوه حتى ظهر أمره ، وعلت كلمته . وسائر المؤمنين يتولونه بالحجة بما كان عليه من الحق وتبرئته من كل عيب ، فإنه تعالى ولي المؤمنين ، لأنه يوليهم النصره ، والمؤمن ولي الله لهذا المعنى بعينه . وقيل ، لأنه يولي صفاته التعظيم . ويجوز ،

لأنهم يتولون نصرة ما أمر به من الدين . وقيل والله وني المؤمنين ، لأنه يتولى نصرهم . والؤمنون أولياء الله ، لأنهم يتولون نصر دينه الذي أمرهم به .

اللفظ :

«وأولى» الذي هو بمعنى أفعال من غيره لا يجمع ولا يثنى ، لأنه يتضمن معنى الفعل والمصدر على تقدير يزيد فضله على فضله في أفضل منه . ومعنى قولنا : هذا الفعل أولى من غيره أي بأن يفعله . وقولنا زيد أولى من غيره معناه : أنه على حال هو بها أحق من غيره . وقوله : «الذين آمنوه» فالاتباع جريان الثاني على طريقة الأول من حيث هو عليه كالمدلول الذي يتبع الدليل في سلوك الطريق أو في التصحيح ، لأنه إن صح الدليل صح المدلول عليه لصحته ، وكذلك المأموم الذي يتبع الإمام .

فإن قيل : لم فصل ذكر النبي (ص) من ذكر المؤمنين ؟ قلنا : يحتمل أمرين : أحدهما - أنه بمعنى والذين آمنوا به ، فتقدم ذكره ليدخل في الولاية ويعود إليه الكتابة . والثاني - أن اختصاصه بالذكر بالحال العملي في الفضل .

قوله تعالى :

﴿ وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّوكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ (٦٩) .

اللفظ :

معنى ودت : نعت وإذا كانت بمعنى الغنى ، فهي تصلح للماضي والحاضر والمستقبل فلذلك جاز ب (لو) وليس كذلك المحبة والارادة ، لأنها لا يتعلقان إلا بالمستقبل فلا يجوز أن يكون بمعنى أرادت « لو يضلونكم » كما يجوز ودت « لو يضلونكم » ، لأن الارادة تجري مجرى الاستدعاء إلى الفعل أو مجرى العلة

في ترتيب الفعل ، فأما التمني ، فهو تقدير شيء في النفس يستمتع بتقريره . والفرق بين *لو* و *لو* يضيئه ، وبين *ود* أن يضلّه : أن (أن) للاستقبال وليس كذلك (لو) وقوله : ﴿ لو يضلونكم ﴾ فالاضلال : الاهلاك بالدخول في الضلال . وأصل الضلال الهلاك من قوله : « أتذا ضللنا في الارض » (١) أي هلكت .

المعنى :

وقوله : ﴿ وما يضلون إلا أنفسهم ﴾ قيل فيه قولان : أحدهما - أن المؤمنين لا يقبلون ما يدعونهم إليه من ترك الاسلام إلى غيره من الاديان فيحصل عليهم حينئذ الاثم والوباء ، والاستدعاء إلى الضلال . والثاني - « وما يضلون إلا أنفسهم » بفعل الضلال كما يقال ما أهلك إلا نفسه أي لا يعتمد بهلاك غيره في عظم هلاكه .

اللفظ :

والفرق بين أضله عن الطريق وبين أخرجه عن الطريق : أن أضله عنه يكون بالاستدعاء إلى غيره دون فعل الضلال . وأخرجه عنه قد يكون بفعل الخروج منه . وتفرق بين الاضلال والاستدعاء إلى الضلال أن الاضلال لا يكون إلا إذا قبل المدعو ، فأما الاستدعاء إلى الضلال ، فيكون ، قبل المدعو أم لم يقبل . وحقيقته الاضلال : الداء إلى الضلال الذي يقبله المدعو . وقال بعضهم : إنه لا يصح اضلال أحد بغيره . وإنما يقال ذلك على وجه المجاز ذهب إلى أنه يفعل فعل الضلال في غيره ، لأنه لا يوصف بأنه مضل لغيره إلا إذا أضل المدعو باغوائه . قال الرماني : وهذا غير صحيح ، لأنه يذم بالاستدعاء إلى الضلال الذي يقبله المدعو أكثر مما يذم بالاستدعاء إلى الضلال الذي لا يقبله المدعو ، فإذلك فرق بين الاستدعاء بين فوصف أحدهم بالاضلال ولم يوصف الآخر .

قوله تعالى :

(يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ كَاذِبُونَ)

(٧٠) آية واحدة بلا خلاف .

اللفظ :

قوله : « يا أهل » نصب ، لأنه منادى مضاف . وقوله : « لم » أصله لما ، لأنها (ما) التي للاستفهام دخلت عليها اللام وإنما حذف لتصلها بحرف الأضافة مع وقوعها ظرفاً تدل عليها الفتحة . وكذلك قياسها مع سائر حروف الأضافة مثل « فيم تبشرون » (١) « وعم يتساءلون » (٢) وإنما حذف الالف من (ما) في الاستفهام ، ولم تحذف من (ما) في الصلوات لأن الظرف أقوى على التغيير من وسط الاسم كما يقوى على التغيير بالاعراب ، والتنوين . والالف في الصلة بمنزلة حرف في وسط الاسم ، لأنه لا يتم إلا بصلته ، وليس كذلك الاستفهام ، لأن الالف فيه منتهى الاسم ، و (لم) أصلها (لما) وهي مخالفة عند البصريين لـ (كم) على ما قاله الكسائي أن أصلها كما ، لأن (كم) مخالفة (لما) في اللفظ ، والمعنى : أما في اللفظ ، فلأنه كان يجب أن تبقى الفتحة لتدل على الالف ، كما بقيت في (لم) ونحوه ، والامر بخلافه . وأما في المعنى ، فلأن (كم) سؤال عن العدد ، و (ما) سؤال عن الجنس ، فليست منها في شيء ، ولا لكاف التشبيه في (كم) معنى ، ويلزمه في متى أن تكون أصلها (ما) إلا أنهم زادوا التاء ، لأنه تغيير من غير دليل ، فإذا لم يمنع في أحدهما لم يمنع في الآخر . وإنما بني على نظيره في حذف الالف ، فذلك يلزمه أن يبنى على نظيره في زيادة التاء قبل الالف ، نحو (رهبوني خير من رحمتي) قال الزجاج : قول الكسائي في هذا لا يبرج عليه .

المعنى :

وقوله : ﴿ لم تكفرون بآيات الله ﴾ معناه لم تجحدوا آيات الله . ﴿ وأنتم تشهدون ﴾ قيل في معناه قولان :

أحدها - وأنتم تشهدون بما يدل على سعتها من كتابكم الذي فيه البشارة بها في قول قتادة والربيع والسدي .

والثاني - وأنتم تشهدون بمثليها من آيات الانبياء التي نقرون بها . والشهادة الخبر بالشيء عن مشاهدة : إما للخبر به ، وإما لما يظهر به ظهوره بالمشاهدة . فإذا شهد بالاقرار ، فهو مشاهدة الخبر به ، وإذا شهد بالملك ، فهو يظهر به ظهوره بالمشاهدة . وإنما قيل : شهد بالباطل ، لأنه بخبر عن مشاهدة في دعواه . وقوله : ﴿ وأنتم تشهدون ﴾ فيه حذف ، وتقديره ﴿ وأنتم تشهدون ﴾ ما عليكم فيه الحجة فحذف للإيجاز مع الاستغناء عنه بالتوبيخ الذي تضمنه الكلام . والحجة في ذلك من وجهين :

أحدها - الاقرار بما فيه من البشارة من الكتاب . والثاني - الاقرار بمثله من الآيات .

قوله تعالى :

﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبَسُونَ الْحُقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ
وَأَنْتُمْ كَاذِبُونَ ﴾ (٧١) آية بالاخلاف .

المعنى :

قيل في معنى قوله : ﴿ لم تلبسون الحق بالباطل ﴾ ثلاثة أقوال :

أحدها - بتحريف التوراة والانجيل في قول الحسن وابن زيد .

الثاني - قال ابن عباس ، وقتادة : باظهار الاسلام ، وإبطان النفاق ، وفي

قلوبهم من اليهودية والنصرانية مأمناً ، لأنهم يداعوا إلى اظهار الاسلام في صدر

النهار وازجوع عنه في آخره لتذكيرك الناس فيه

الثالث - بالايمان بموسى ، وعيسى ، والكفر بمحمد (ص) .

والحق الذي كتموه - في قول الحسن ، وغيره من المفسرين - : هو

ما وجدوه من صفة النبي (ص) والبشارة به في كتبهم على وجه العناء من عمائمهم .

وقوله : ﴿ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ فيه حذف وتقديره وأنتم تعلمون الحق ، لأن التقريع

هددك على أنهم كتموا الحق وهم يعلمون أنه حق . و﴿ كتموه ﴾ وهم لا يعلمون

أنه حق لم يلائم معنى التقريع الذي دل على أنهم كتموا الحق وهم يعلمون أنه حق

ولم يلائم معنى التقريع الذي دل عليه الكلام . وقيل أيضاً : وأنتم تعلمون الأمور

التي يصح بها التكليف ، والأول أصح ، لما بيناه من الذم على الكتمان .

فإن قيل : إذا كانوا يعلمون الحق في الدين ، فقد صح كونهم معاندين

فلم ينكر مذهب أصحاب المعارف الذين يقولون أن كل كافر معاند ؟ قلنا : هذا

في قوم مخصوصين يجوز على مثلهم الكتمان ، فأما الخلق الكثير ، فلا يصح ذلك

منهم ، كما يجوز الكتمان على القليل ، ولا يجوز على الكثير فيما طريقه الاخبار .

على أن في الآية ما يدل على فساد قول أصحاب المعارف . وهو الاخبار بأنهم

كتموا الحق الذي علموا ، فهو اشترك الناس فيه ، لما صح الكتمان كما لا يصح في ما

يعلمونه من المشاهدات والضروريات ، لا شترأ كههم في العلم به . وقوله : ﴿ وَتَكْتُمُونَ

الْحَقَّ ﴾ رفع ، لأنه معضوف على قوله : « تلبسون » وكان يجوز النسب ، فتقول :

وتكتموا الحق على الصنف ، كما لو قلت لم تقوم وتعمد كان جائزاً أي لم تجمع الفعلين

وأنت . مستغن باحدهما عن الآخر .

قوله تعالى .

﴿ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَيَّ

الَّذِينَ آمَنُوا وَجِهَ الذُّهْرِ وَآكْفَرُوا آخِرُهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (٧٢) آية

اللفظ .

الطائفة الجماعة . وقيل في أصلها قولان :

أحدهما - أنه كالرفقة التي من شأنها أن تطوف البلاد في السفر الذي يقع عليه الاجتماع ، والآخر - أنها جماعة يستوي بها حلقة يطاف حولها ، وإجمادخلت هاء التأنيث فيها لمعنى المضاعفة اللازمة كما دخلت في الجماعة ، لأن في أصل التأنيث معنى التضعيف من أجل أنه مركب على التذكير .

المعنى :

وفي قوله : « آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره » ثلاثة أقوال

أولها - أظهروا الايمان لهم في أول النهار وارجموا عنه في آخره ، فإنه أحري أن ينقلبوا عن دينهم -

الثاني - آمنوا بصلاتهم إلى بيت المقدس في أول النهار ، واكفروا بصلاتهم إلى الكعبة في آخره ليرجموا بذلك عن دينهم .

الثالث - أظهروا الايمان في صدر النهار لما سلف لكم من الاقرار بصحة محمد (ص) ، ثم ارجموا في آخره لتوهموهم أنه كان وقع عليكم غلط في صغته ، والوجه الأول قول أكثر أهل العلم . ووجه النهار هو أوله عند جميع المفسرين ، كفتادة ، والربيع ، ومجاهد . وإنما سمي أول النهار بأنه وجهه لأحد أمرين :

أحدهما - لأنه أول ما يواجه منه كما يقال ، لأول الثوب وجه الثوب . الثاني - لأنه كما وجه في أنه أعلاه وأشرف ما فيه قال ربيع ابن زياد :

من كان مسروراً بمقتل مالك فليأت نسوتنا بوجه نهار (١)

١٥ « اللسان (وجه) واللائحة ١٦ : ٣٧ ، وجماز القرآن ١ : ٩٧ ، وجملة أبي نيار ٣ : ٢٦ وخزانة الأدب ٣ : ٥٣٨ من أبيات قاله ما نقل حبيبه مالك بن زهير ، وقد استمد لطلب تارة وبعدة : -

وقيل في معنى البيت : انه كان من عادتهم أن لا تنوح نساؤهم على قتلاهم إلا بعد أن يؤخذ بثاره ، فاراد الشاعر أن يبين أنهم أخذوا بثار مالك بأن النساء ينحن عليه . ولذلك قال في البيت الذي بعده :

يجود النساء حواسراً يندبنه

وقوله : ﴿ لهم يرجعون ﴾ فيه حذف وتقديره : لهم يرجعون عن

دينهم في قول ابن عباس ، والحسن ، وقتادة ، ومجاهد .

قوله تعالى :

« وَلَا تَوَدُّوا إِلَّا مَنْ تَبَعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنْ الْهَدَىٰ اللَّهُ فَهُدَىٰ اللَّهُ
أَنْ يُؤْتَىٰ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِينُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ قُلْ لِمَنْ
الْفَضْلَ يَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ » (٧٣) آية .

المعنى ، والاعراب :

قال الحسن : القائلين « لا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم » هم يهود خيبر ليهود
المدينة . وقال قتادة ، والربيع ، والسدي ، وابن زيد : هم بعض اليهود لبعض .
وقيل في معنى الآية ستة أقوال :

أحدها - قال الحسن ، ومجاهد : أعرض بقوله : « قل إن الهدى هدى الله »
وتقديره : « ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم » ولا تؤمنوا « أن يؤتى أحد مثل
ما أوتيتهم » ولا تؤمنوا « أن يحاجوكم عند ربكم » لأنه لا حجة لهم . وقال أبو علي
الفارسي . وتقديره ولا تصدقوا بـ « أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتهم » « إلا لمن
تبع دينكم » .

يكون قبل تباع الاسعار
فاليوم حين يرزق للنظار
سأل الخليفة طيب الاخبار

يجود النساء حواسراً يندبنه
قد كن يخافن الوجوه تستقرأ
بخدمتهن حررات الوجوه على اسرى .

الثاني - قال السدي ، وابن جريج : هو على الاتصال بالهدى دون الاعتراض ، والمعنى « قل إن الهدى هدى الله أن » لا « يؤتى أحد مثل ما أوتيتم » أيها المسلمون ، كقوله « يبين الله لكم أن تضلوا » (١) وأن لا « يحاجوكم عند ربكم » لأنه لا حجة لهم .

الثالث - قال الكسائي ، والفراء : « أو يحاجوكم عند ربكم » بمعنى حتى « يحاجوكم عند ربكم » على التبعيد كما يقال لا تلقي معه أو تقوم الساعة .

الرابع - قال أبو علي : « قل إن الهدى هدى الله » فلا تجحدوا « أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم » .

الخامس - قال الزجاج : « ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم » لثلاث تكون طريقاً لمبدء الأوثان إلى تصديقه .

السادس - « أو يحاجوكم عند ربكم » إن اعترفتم به ، فيلزمكم العمل به منهم ، لاقراركم بصحته .

وفي دخول اللام في قوله : « إلا لمن » قبل فيه قولان : أحدهما - أن تكون زائدة كاللام في قوله : « ردف لكم » (٢) أي ردفكم بمعنى لا تصدقوا إلا من تبع دينكم . قال البرد : إنما يسوغ ذلك على تقدير المصدر بعد تمام الكلام ، فأما قام زيد بمعنى قام زيد ، فلا يجوز ، لأنه لا يحمل على التأويل إلا بعد التمام .

والقول الآخر - لا تعترفوا بالحق « إلا لمن تبع دينكم » فتدخل للتعدية ، وكان أبو علي أنما رسي لا يجوز أن يتعلق اللام في قوله : « لمن تبع دينكم » بقوله : « ولا تؤمنوا » ، لأنه قد تعلق به حرف الجر في قوله : « بأن يؤتى » كما لا يتعاقب مفعولان بفعل واحد . فان قيل : لم جاز حذف (لا) من قوله تعالى « أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم » على قول من قال ذلك ؟ قلنا : الدلالة عليها كالدلالة في

« ١ » - سورة النساء آية : ١٧٥ .

« ٢ » - سورة النمل آية : ٧٢ .

جواب القسم ، نحو والله أقوم أي لا أقوم قال امرؤ القيس :

فقلت بين الله أبرح فأعدا - ولو قطعوا رأسي لذيك وأوصالي (١)
 أي لا أبرح . والدليل عليه في الآية اتصاله بالعرض في اختصاص أهل
 الإيمان ، ، فلا يتبعه في المعنى إلا على « أن لا » « يؤتى أحد مثل ما أوتيتم »
 وكذلك « يبين الله لكم أن تضلوا » (٢) لأن البيان لا يكون طريقاً إلى الضلال .
 وقال المبرد تقديره كراهة « أن تضلوا » ، وكراهة « ان يؤتى أحد مثل ما أوتيتم »
 فجعله على الأكثر ، لأن حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أكثر من حذف
 (لا) . وقوله : ﴿ والله واسع عليهم ﴾ معناه واسم الرحمة عليهم بالمصلحة ، فمن صلح
 له ذلك من غيركم فهو يؤتاه تفضلاً عليه .

قوله تعالى :

« يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ » (٧٤) آية .

اللفظ :

الاختصاص : انفراد بعض الاشياء بمعنى دون غيره ، كالاتفراد بالملك أو الفعل
 أو العلم أو السبب أو الطلب أو غير ذلك . ويصح الاتفراد بالنفس وغير النفس ،
 وليس كذلك الاختصاص ، لأنه تقييد الاشتراك . والاتفراد تقييد الازدواج .
 والفرق بين الاختصاص ، والخاصة : أن الخاصة تحتمل الاضافة وغير الاضافة ،
 لأنها تقييد العامة ، فأما الاختصاص ، فلا يكون إلا على الاضافة ، لأنه اختصاص
 بكذا دون كذا .

المعنى :

وقيل في معنى الرحمة ههنا قولان :

« ١ » من البيت في ٢ : ٢٢٧ .

« ٢ » - سورة النساء . آية : ١٧٥ .

أحدهما - قال الحسن ، ومجاهد ، والربيع ، والجبائي : إنها السورة وقال ابن جريج : هي القرآن ، والاسلام . ووجه هذا القول أنه يختصهم بالاسلام بما لهم من انطاف فيه . وفي الآية دلالة على أن النبوة ليست مستحقة بالأفعال ، لأنها لو كانت جزاء ، لما جاز أن يقول يختص بها من يشاء ، كما لا يجوز أن يختص بعقابه من يشاء من عباده . فإن قيل اللطف مستحق ، وهو يختص به من يشاء من عباده ؟ قلنا : لأنه قد يكون لطفاً على وجه الاختصاص دون الاشتراك وليس كذلك .
ثواب .

النعمة

وقوله : ﴿ والله ذو الفضل العظيم ﴾ ، فالفضل الزيادة عن الاحسان وأصله على الإطلاق الزيادة يقال في بدنه فضل أي زيادة . والفاضل : الزائد على غيره في اتصال الخير ، فأما التفضل ، فزيادة النفع على مقدار الاستحقاق ثم كثر استعماله حتى صار لكل تقع قصد به فاعله أن ينعم صاحبه .
وقوله تعالى :

« وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدُّهُ لَأَيْكَةٍ
وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدُّهُ لَأَيْكَةٍ إِلَّا مَا كُتِبَ عَلَيْهِ قَاتِلًا
ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ
الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ » (٧٥) آية بلا خلاف .

القرادة ، والحجوة :

قرأ أبو عمرو « يؤده إليك » باسكان الهاء . الباقون بأشباعها .
قال الزجاج : هذا غلط من الراوي كما غلط في « بارئكم » (٤) باسكان

الهمزة ، وإنما كان أبو عمرو يختلس الحركة فيأرواه الضباط عنه كميويه وغيره .
وإنما لم يجز حذف الحركة ، كما لم يجز في هذا غلام فاعلم ، لأنه لما حذف الياء
تركت الكسرة لتدل عليها .

المعنى ، واللغة :

والقنطار: قد ذكرنا الخلف في مقداره ، فإنه على قول الحسن ألف ومأتا
مثقال . وفي قول أبي نضرة ملاً مسك تور ذهباً . وقيل سبعون ألفاً عن مجاهد .
وعن أبي صالح أنه مئة رطل . والفرق بين « تأمنه بقنطار » وتأمنه على قنطار أن
معنى الياء الصاق الأمانة ، ومعنى على استعمال الأمانة ، وهما يتعاقبان في هذا
الموضع ، لتقارب المعنى ، كما يقال : سررت به وصررت عليه ، وقوله : ﴿ إلاما دمت
عليه قائماً ﴾ قيل في معناه قولان :

أحدهما - « إلاما دمت عليه قائماً » بالتقاضي والمطالبة في قول قتادة ، ومجاهد
و [الثاني] قال السدي إلاما دمت عليه قائماً بالاجتماع معه ، والملازمة . ومعناه
إلاما دمت عليه قائماً على رأسه .

وَدِمْتُ وُدْمْتُ لغتان مثل مت ومنت لكن من كسر الال والميم قال في
الاستقبال : تدام وُدْمَات ، وهي لغة ازد السراة ، ومن جاورهم .

وقوله : « ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الاميين سبيل » قيل في معناه
قولان :

أحدهما - قال قتادة والسدي : قالت اليهود ليس علينا فيما أصبنا من أميرال
العرب سبيل ، لأنهم مشركون . و [الثاني] قال الحسن وابن جريج : لأنهم نحولوا
عن دينهم الذي عاملناهم عليه وادعوا أنهم وجدوا ذلك في كتابهم . وقوله : ﴿ وهم
يمامون ﴾ معناه يمامون هذا الكذب على الله تعالى ، فيقدمون عليه ، والحجة
قائمة عليهم فيه . وقال قوم : قوله : « ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده

إليك « يعني النصراني ، لأنهم لا يستحلون أموال من خانتهم ، وعنى بقوله :
 « ومنهم من إن تأمنه بدينار » اليهود لأنهم يستحلون مال كل من خالهم في حل النبت .
 وعلى هذا يسقط سؤال من يقول أي فائدة في ذكر ذلك ، لأن من المعلوم في كل
 حال من كل أمة أن فيها من يؤدي الأمانة وفيها من لا يؤديها ، فلا فائدة في ذلك ؟
 فان هذا ميز بين الفريقين . ومن قال بالأول يمكنه أن يقول فائدة الآية القطع على
 أن فيهم هؤلاء ، وهؤلاء وسائر الناس يجوز أن لا يكون فيهم إلا أحد الفريقين ،
 فلذلك فائدة بيته . ويمكن أيضاً أن تكون الفائدة أن هؤلاء لا يؤدون الأمانة
 لاستحلالهم ذلك بقوله : « ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الاميين سبيل » وسائر
 الفرق وإن كان منهم من لا يؤدي الأمانة ، لا نعلم أنه يستحلها وذلك فائدة .
 قوله تعالى :

(بلى من أوفى بعهده وأتى فات الله يحب المتقين)

(٧٦) آية .

الهاء في قوله : « بعهده » يحتمل أن تكون عائدة على اسم الله في قوله :
 « ويقولون على الله الكذب » ، ويحتمل أن تكون عائدة على (من) في قوله :
 « بلى من أوفى بعهده » لأن تعهد يضرب إلى الفاعل ، والمنعمون . تقول هذا
 عهد فلان الذي عهد إليه به ، وهذا عهد فلان الذي عهده إلى غيره . ووفى وأوفى
 لغتان ، فأهل الحجاز يقولون أوفيت وأهل نجد يقولون وفيت . وقوله : « بلى »
 يحتمل معنيين :

أحدهما - الاضراب عن الأول عن وجه الانكار للأول وعلى هذا الوجه
 « من أوفى بعهده » تكون مكثفة ، نحو قولك : ما قدم فلان ، فتقول بلى أي بلى قد
 قدم . وقال الزجاج : بلى ههنا وقف تام لأنهم لما قالوا « ليس علينا في الاميين سبيل »
 قيل « بلى » أي بلى عليهم سبيل .

والثاني - الاضراب عن الأول والاعتماد على البيان الثاني وعلى هذا الوجه

لا تكون مكتفية ، نحو ان تقول قد قدم زيد ، حدساً لغو آمن القول ، بلى لو كان متيقناً لعمل على قوله . فكذلك الآية تدل على ما تقدم على إدعائهم خلاف الصواب في التقوى فقيل : « بلى » للاضراب عن الأول ، والاعتماد على البيان الثاني . والفرق بين بلى ونعم أن بلى جواب النفي ، نحو قوله . « أأست بربكم قالوا بلى » (١) فأما أزيد في الدار فخوابه ، نعم ، أو ، لا . وإنما جاز إمامة بلى لمشايتها الاسم من وجهين .

أحدهما - أنه يوقف عليها في الجواب ، كما يوقف على الاسم نحو من رأيت من النساء ، فيقول الحبيبي ، وكذلك إذا قال أليس زيد في الدار قلت بلى . ولأنها على ثلاثة أحرف وهي أصل العدة التي يكون عليها الاسم ولذلك خالفت (لا) في الامالة .

وإنما قال « فان الله يحب المتقين » ولم يقل فان الله يحبه فيرد العامل إلى اللفظ ، لإبانة الصفة التي تجب بها محبة الله وإن كان فيه معنى فان الله يحبهم .
قوله تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٧٧) آية واحدة .

النزول :

اختلفوا في سبب نزول هذه الآية ، فقال مجاهد ، وعامر الشعبي : إنها نزلت في رجل حلف يميناً فأجره في تنفيق سلعته . وقال ابن جريج : إنها نزلت في الأشعث بن قيس وخصم له في أرض قام ليحلف عند رسول الله ، فنزلت الآية فنكل الأشعث ، واعترف بالحق . ورد الأرض . وقال عكرمة نزلت في جماعة من

اليهود : حي بن أخطب ، وكعب بن الأشرف ، وأبي رافع ، وكنانة بن أبي
الحقيق . وقال الحسن كتبوا كتاباً بأيديهم ثم حلفوا أنه من عند الله فيما ادعوا
من أنه ليس علينا في الاميين سبيل .

المعنى :

وعهد الله هو ما يلزم الوفاء به ، ويستحق بنقضه الوعيد . وهو ما أخذه عن
العهد وأوجبه عليه بما جعل في عقله من قبض تركه ، وذلك في كل واجب عليه ، فإنه
يلزم بنقضه الوعيد إلا أن يتوب أو يجتنب الكبيرة . والعهد : هو العقد الذي
تقدم به إلى العهد بما يجده في عقله من الزجر عن خلاف الحق ، والدعاء إلى التمسك
به ، والعمل عليه ، وإنما وصف ما اشتروه من عرض الدنيا بأنه ممن قليل مع ما قرن
به الوعيد لأمرين :

أحدهما - لأنه قليل في جنب ما يؤدي إليه من العقاب والتكليف . والثاني -
هو أنه مع كونه قليلا ، الاقدام فيه على التجرع مع نقض العهد عظيم : وقوله :
« أولئك لا خلاق لهم » معناه لا نصيب وافر لهم . وقيل في أصل الخلاق قولان :
أحدهما - الخلق : التقدير ، فيوافق معناه ، لأن النصيب : الوافر من الخير
بالتقدير لصاحبه يكون نصيباً له . والآخر - من الخلق ، لأنه نصيب مما يوجبه
الخلق الكريم . وقوله : ﴿ ولا يكلمهم الله ﴾ قيل في معناه قولان :

أحدهما - « لا يكلمهم » بما يسرهم بل بما يسوهم وقت الحساب لهم ، لأن
الغرض إنما هو الوعيد ، فذلك تبعه معنى لا يكلمهم بما يسر مع أن ظاهر قوله :
« ثم أن علينا حسابهم » (١) أنه يكلمهم بما يسوهم في محاسبتهم ، هذا
قول أبي علي . الثاني - لا يكلمهم أصلا ، وثبتت المحاسبة بكلام الملائكة لهم (ع)
بأسر الله إليهم ، فيكون على المادة في احتقار إنسان على أن يكلمه الملك تنقصان
المنزلة . وقوله :

(ولا ينظر إليهم) أي لا برحمتهم ، كما يقول القائل لغيره : انظر إلي يريد أرحمني وفي ذلك دلالة على أن النظر مع تعديته بحرف (إلى) لا يفيد الرؤية ، لأنه لا يجوز حملها في الآية على أنه لا يراهم بلا خلاف . وقوله : (ولا يزكّاهم) معناه لا يحكم بزكّاتهم دون أن يكون معناه لا يفعل الإيمان الذي هو الزكّاء لهم ، لأنهم في ذلك ، والمؤمنين سواء ، فلو أوجب ما زعمت المجرة ، لكان لا يزكّاهم ، ولا يزكّي المؤمنين أيضاً في الآخرة وذلك باطل .

قوله تعالى :

« وَإِنْ مِنْهُمْ لَفِرْقَةٌ يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنْ
الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ
مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ » (٧٨) آية .

اللفظ ، والمعنى ، والاعراب

« وإن منهم » الكناية بالهاء والميم راجعة على أهل الكتاب في قوله : « من أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار » في قول جميع المفسرين : الحسن وغيره . وقوله : « يلوون ألسنتهم » قال مجاهد ، وقتادة ، وابن جرير ، والريبع : معناه يحرفونه بالتغيير والتبديل . وأصل اللوي : القتل من قولك لويت يده إذا قتلها قال الشاعر :

لوي يده الله الذي هو غالبه (١)

ومنه لويت العمود إذا نذيته وقال الآخر :

« ١ » قاله فرنان بن الاعرف السعدي السلمي ، في دله منازل يدعو عليه . لان منازل ضرب والده عندما تزوج على ٤٠ . وصدده :

نخون مالي ظالماً ولوي يدي !

وهو من أبيات بقولها في ابنه منازل لان منازل نقي اباه وهو درصاك وضربه لانه تزوج على أمه امرأة شابة ، فغضب لأمه ثم استاق مال أبيه واعتزل مع أمه فقال في الأبيات .

فلو كان في ليلى سدى من خصومة لويت أعناق الخصوم انلاويا (١)

ومنه لويت الغريم لياً ولياناً إذا مطلته حقه قال الشاعر :

نظيلين لياني وأنت مليه واحسن باذات الوشاح التفاضيا

فقيل لتعريف الكلام بقلبه عن وجهه : في اللسان به ، لأنه فتله عن جهته . وقوله : ﴿ لغريقاً ﴾ نصب بأنه اسم (ان) واللام لام التأكيد ويجوز دخولها على اسم (ان) إذا كان مؤخرأ ، فان قدم لم يجر دخولها عليه ، لا تقول : ان لزيد أفي الدار . وإنما امتنع ذلك لثلاثي جمع حرف التأكيد ، لأن (ان) للتأكيد واللام للتأكيد أيضاً فلم يجر الجمع بينهما لثلاثي اختلاف المعنى ، كما لم يجر دخول التعريف على التعريف ، والتأنيث على التأنيث ، فأما فوطهم : جاءني القوم كلهم أجمعون ، فكل تأكيد للقوم وأجمعون تأكيد لكل . وقوله : ﴿ لتسحبوه من الكتاب ﴾ معناه لتظنوه . والفرق بين حسبت وزعمت : أن زعمت يحتمل أن يكون يقيناً أو ظناً ، وحسبت لا يحتمل اليقين أصلاً . وقوله : ﴿ ألسنتهم ﴾ جمع لسان على التذكير كحجر وأحجرة . ويقال ألسن على التأنيث كعناق وأعناق .

المعنى :

وقوله : « وما هو من عند الله » دلالة على أن المعاصي ليست من عند الله بخلاف ما تقوله المجبرة . ولا من فعله ، لأنها لو كانت من فعله ، لكانت من عنده ، وليس لهم أن يقولوا إنها من عنده خلقاً وفعلأ ، وليست من عنده انزالاً ولا أمراً ، وذلك أنها لو كانت من عنده فعلأ أو خلقاً ، لكانت من عنده على أكد الوجوه فلم يجر إطلاق النبي بأنها ليست من عند الله . وكما لا يجوز أن تكون من عند الله من وجه من الوجوه ، لا إطلاق النبي بأنه ليس من عند الله . فوجب العموم فيها باطلاق النبي .

١ « قائله مجنون بني حامر ، ولم نجد في ديوانه ، وهو في آسان (شدا) ، (شفا) ،

(لوى) واللاغاني ٢ : ٣٣ . وغيرها .

فان قيل : أليس الايمان عندكم من عنده ، ومع ذلك ليس من عنده من كل الوجوه ، فهلا جاز مثل ذلك في تأويل الآية ؟ قيل : لا يجوز ذلك ، لأن اطلاق النبي يوجب العموم ، وليس كذلك اطلاق الاثبات ألا ترى أنك تقول : ما عندي طعام ، فأما تنفي القليل ، والكثير ، وليس كذلك إذا قلت عندي طعام ، لأنه لا يجب أن يكون عندك جميع الطعام فبان الفرق بين النبي والاثبات .
قوله تعالى :

﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ (٧٩)
آية واحدة .

الفراة والنزول :

قرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو « تعلمون » مخففاً الباقون بالتشديد .
روي عن ابن عباس أنه قال : سبب نزول هذه الآية أن قوماً من اليهود قالوا للنبي (ص) أتدعوننا إلى عبادتك كما دعا المسيح النصارى فنزلت الآية .

اللفظ ، والمعنى :

وقوله : ﴿ لبشر ﴾ فانه يقع على القليل والكثير وهو بمنزلة المصدر مثل الخلق وغيره ، تقول : هذا بشر وهؤلاء بشر كما تقول : هذا خلق وهؤلاء خلق ، وإنما وقع المصدر على القليل ، والكثير ، لأنه جنس الفعل كما وجب في أسماء الاجناس كالماء والتراب ونحوه وقوله : « أن يؤتيه الله الكتاب » معناه أعطاه « الكتاب » ، والحكم والنبوّة ، « أن يقول للناس : كونوا عباداً لي من دون الله ولكن » يقول لهم :

« كونوا ربانيين ». وحذف يقول لدلالة الكلام عليه . ومعناه في قول الحسن :
 علماء فقهاء . وقال سعيد بن جبير : حكاء أتقياء . وقال ابن أبي رزين : حكاء
 علماء . وقال الزجاج : معناه معلمي الناس . وقال غيره : مدبري أمر الناس في الولاية
 بالاصلاح .

الغز :

وفي أصل رباني قولان :

أحدهما - الربان وهو الذي يرب أمر الناس يندبیره له وإصلاحه إياه ، يقال
 رب أمره يربه ربابة ، وهو ربان : إذا دبره ، وأصلحه ، ونظيره نعمس ينعس ، فهو
 نعلان . وأكثر ما يجيء فعلان من فعل يفعل ، نحو عطش ينعش ، فهو عطشان :
 فيكون العالم ربانياً ، لأنه بالعلم يدبر الأمر ويصلحه الثاني - إنه مضاف إلى علم
 الرب تعالى ، وهو على الدين الذي أمر به إلا أنه غير في الاضافة ، ليدل على هذا
 المعنى ، كما قيل : بحراني ، وكما قيل للعظيم الرقبة : رقباني ، وللعظيم اللحية : لحياتي .
 وكما قيل لصاحب القصب : قصباني ، فكذلك صاحب علم الدين الذي أمر به
 الرب رباني .

الخبز ، والمعنى :

ومن قرأ بالتخفيف أراد بنا كنتم تعلمونه أنتم . ومن قرأ بالتشديد أراد
 تعلمونه ، لسواكم . وقوله : « وبما كنتم تدرسون » يقوي قراءة من قرأ بالتخفيف .
 والتشديد أكثر فائدة ، لأنه يفيد أنهم علماء ، وأنهم يعلمون غيرهم . والتخفيف
 لا يفيد أكثر من كونهم عالمين . وإنما دخلت الباء في قوله : « بما كنتم تعلمون »
 لأحد ثلاثة أشياء :

أحدها - كونوا معلمي الناس بعلمكم ، كما نقول : اتعموم بالكم .
 الثاني - كونوا ممن يستحق أن يطلق عليه صفة عالم بعلمه على جهة المدح له

باخلاصه مما يحبطه .

الثالث - كونوا ربانيين في علمكم ودراستكم ووقعت الباء في موضع في .

قوله تعالى :

﴿ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ

بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (٨٠) آية .

الفراة ، والحبة :

قرأ عاصم وحزمة وابن عامر « ولا يأمركم » بنصب الراء . الباقون برفعها
فن نصب عطف على ما عملت فيه (أن) على تقدير « ما كان لبشر أن يؤثيه الله »
كذا « ولا يأمركم » بكذا ومن رفع استأنف الكلام ، لأنه بعد انقضاء الآية ،
ونعناها .

المعنى :

وفي الآية دلالة على أن الانبياء لا يجوز أن يقع منهم ما ذكره دون أن
يكون ذلك اخباراً عن أنه لا يقع منهم ، لأنها خرجت مخرج التنزيه للنبي عن ذلك
كما قال : « ما كان لله أن يتخذ من ولد » (١) ومعناه لا يجوز ذلك عليه ،
وكذلك قوله : « ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله » (٢) يدل على أن
ذلك غير جائز عليه ، ولو جاز أن يحمل على نفي الوقوع دون الامتناع ، لجاز أن
يحمل على التحريم دون الانتفاء ، لأن اللفظ يصلح له ، لولا ما قرنه من ظاهر التعظيم
للانبياء ، والتنزيه لهم عن الدعاء إلى الفساد أو اعتقاد الضلال ، ويجب حمل الكلام
على ظاهر الحال إلا أن يكون هناك ما يقتضي صرفه عن ظاهره ، على أنه لو حمل
على النبي لما كان فيه تكذيب للمخالف . والآية خرجت مخرج التكذيب لهم في

دعواهم أن المسيح أمرهم بعبادته .

والالف في قوله : « أيأمركم » ألف انكار وأصلها الاستمهام . وإنما استعملت في الانكار ، لأنه مما لو أقر به المخاطب به ، لظهرت صحته وبارت سقوطه ، فإذ لك جاء الكلام على السؤال ، وإن لم يكن الغرض تعرف الجواب . وإنما لم تجز العبادة لإلا لله تعالى ، لأنها تستحق باصول النعم من خلق القدرة ، والحياة ، والمقل ، والشهوة ، وغير ذلك مما لا يقدر عليه سواه . وليس في الآية ما يدل على أن في أفعال الجوارح كفرة ، لأن قوله : « أيأمركم بالكفر » معناه الامر باعتقاد أن الملائكة والنبیین أرباب ، وذلك كفر لا محالة . ولم يجز في الآية ، لتوجيه العبادة إليهم ذكر ، فأما من عند غير الله فإنا نقطع على أن فيه كفرة هو الجحد بالقلب ، لأن نفس هذا الفعل كفر ، فسقطت شبهة المخالف .

قوله تعالى :

﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ (٨١) .

القراءة ، والمعنى :

قرأ نافع « لما آتيناكم » على الجمع . الباقون على التوحيد بالتاء . وقرأ حمزة « لما » بكسر اللام . الباقون بنتحها . التقدير اذكروا « إذ أخذ الله ميثاق النبيين » لأن (إذ) لما مضى ومعنى أخذ الميثاق من النبيين بنصرة من لم يلقوه ولم يدركوا زمانه هو أنهم ينصرونه بتصديقه عند قومهم ، ويأمرونهم بالاقرار به ، كما قيل : إنما أخذ الله ميثاق النبيين الماضين بتصديق محمد (ص) ، هذا قول علي (ع)

وعبد الله بن عباس (ره) ، وقتادة والسدي ، وقال طاوس : أخذ الميثاق الأول من الانبياء لتؤمنن بالآخر . وروي عن أبي عبد الله (ع) أنه قال تقديره : وإذا أخذ الله ميثاق أم النبيين بتصديق كل أمة نبيها ، والعمل بما جاءهم به ، وإنهم خالفوه فيما بعد ، وما وفوا به وتركوا كثيراً من شريعته ، وحرفوا كثيراً منه .

العرب ، والهمزة ، والمعنى :

وقوله : ﴿ لما آتيتكم من كتاب ﴾ قيل في معنى (ما) في لما وجهان : أحدهما - أنها بمعنى الذي وتقديره الذي آتيتكم من كتاب ، لتفعلن لأجله كذا . الثاني - أنها بمعنى الجزاء ، وتقديره ، لأن آتيتكم شيئاً « من كتاب ، وحكمة ثم جاءكم رسول » ، « لتؤمنن به » ، لأجله . وتقديره أي شيء آتيتكم . ومهما آتيتكم . ويكفي جواب القسم من جواب الجزاء ، كقوله : « لأن أشركت ليحبطن عملك » (١) وفي معنى (من) قولان :

أحدهما - أنها للتبيين لـ (ما) كقولك ما عندك من ورق وعين . الثاني - أن تكون زائدة ، وتقديره الذي آتيتكم : كتاب وحكمة ، فيكون في موضع خبر (ما) ، وأنكر هذا القول أكثر النحويين ، لأن (من) لا تزداد إلا في غير الواجب من نحو النفي والاستفهام ، والجزاء . والأول أصح ، لأنه لا يجوز أن يحكم بزيادة حرف أو لفظ مع إمكان حمله على فائدة . واللام في قوله : « لما » لام الابتداء . واللام في قوله : « لتؤمنن به » لام القسم ، كما تقول لعبد الله : والله لتأتينيه . وقال قوم : اللام الأول خلف من القسم يجاب بجوابه ، نحو لمن قدم ما أحسن ، ولمن أقالك لأتيتيه ، وأنكر هذا القائل أن تكون الثانية تأكيداً للأولى ، لوفوع (ما) و (لا) في جوابها ، كما تقع في جواب القسم . والقول الأول أصح ، لأن فيه إفصاحاً بالقسم ، نحو لزيد والله ما ضربته والقول

الثاني - صواب على تقدير آخر ، وان يكون اللام خلفاً من انقسم ، كافياً منه ، فلا يحتاج إلى ذكره معه . ومن ذكره معه لم يجمله خلفاً منه ، لأنه أضعف منه ، واختلف أقوى من الدال الذي ليس بخلف ، لأنه بمنزلة الاصل الموضوع للمعنى يفهم به من غير واسطة . ومن كسر اللام في قوله : « لما » يحتمل أمرين : أحدهما - أن يكون على التقديم والتأخير . والثاني - بمعنى أخذ الله ميثاقهم لذلك . وقال بعضهم انقراءة بالكسر لا يجوز ، لأنه ليس كل شيء أوتي الكتاب وهذا غلط من وجهين :

أحدهما - أنه أوتي الكتاب لعلمه به مهتدياً بما فيه ، وان لم ينزل عليه . والآخر - أنه يجوز ذلك على التغليب بالذكر في الجملة ، لأنه بمنزلة من أوتي الكتاب بما أوتي من الحكم والنبوة . فان قيل لم لا يجوز أن يكون (لما) آتيتكم من كتاب وحكمة ، بمعنى لتبلغن ما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم يحذف آ قيل لأنه لا يجوز الحذف في الكلام من غير دليل ينبيء عن المراد . ومن زعم أن الدليل على حذف الفعل لام القسم ، فقد غلط ، لأنها لام الابتداء التي تدخل على الاسماء ، نحو « لمن تبعك منهم لأملأن جهنم منكم أجمعين » (١) .

المعنى والنفذ

وقيل في معنى قوله : « وأخذتم على ذلكم اصري » قولان : أحدهما - وقيلتم على ذلكم هدى . والثاني - « وأخذتم على ذلكم اصري » من المتبعين لكم كما يقال : أخذت بيدي أي قبلتها ، وأخذتها على غيرك بمعنى عقدتها على غيرك . والاصر العقد : وجمعه اصار وأصله العقد ومنه المأصر ، لأنه عقد يحبس به عن النفوذ إلا باذن . ومنه الأصر الثقيل ، لأنه عقد يشقل القيام به . ومنه قولهم مالك اصرة تأصرني عليك أي عاطفة تعطيني عليك من عقد جوار

أو نحوه . وقوله : ﴿ فاشهدوا ﴾ معناه فاشهدوا على أئمتكم بذلك « وأنا معكم من الشاهدين » عليكم ، وعليهم روي ذلك عن علي بن أبي طالب عليه السلام .

قوله تعالى :

﴿ فَمَنْ تَوَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٨٢) آية .

المعنى :

التولي عن الايمان بالنبي (ص) كفر - بلا خلاف - وإنما قال « فأولئك هم الفاسقون » ولم يقل الكافرون ، لأن تقدير الكلام فأولئك هم الفاسقون في كفرهم أي انتمردون فيه بخروجهم إلى الألفس منه ، وذلك أن أصل الفسق الخروج عن أمر الله إلى حال توبقه ، فإذ ذلك قيل للخارج عن أمر الله إلى أفسس منازل الكفر ، فاسق .

الاعراب :

وموضع (هم) من الاعراب يحتمل أمرين :

أحدهما - أن يكون رفعاً بأنه مبتدأ ثانٍ والفاسقون خبره . والجملة خبر أولئك . والآخر - أنه لا موضع له ، لأنه فصل جاء ليؤذن أن الخبر معرفة أو ما قارب المعرفة ويسمى الكوفيون ذلك عماداً . وقوله : ﴿ فمن تولى ﴾ وإن كان شرطاً وجزاء في المستقبل فإن الماضي يدخل فيه من وجهين :

أحدهما - أن يكون تقديره فمن يصح أنه تولى ، كما قال : « إن كان قبصه قد من قبل فصدقت » (١) أي إن يصح أن « قبصه قد من قبل فصدقت » والآخر مساواة الماضي للمستقبل ، فيدخل في دلالتة . وإنما جاز جواب الجزاء بالفاء ولم يجر - (ثم) ، لأن الثاني يجب بوجوب الأول بلا فصل ، فإذ جاء

بالفاء دون (ثم) ، لأنها للتراخي بين الشئتين ، وذلك نحو قولك إن تأتي ، فلك درهم ، فوجوب الدرهم بالاتيان عقيبهما بلا فصل . وإنما جاز وقوع الماضي موقع المستقبل في الجزاء ولم يحز في قام زيد غداً ، لأن حرف الجزاء ، لما كان يعمل في الفعل قوي على نقله من الماضي إلى المستقبل ، وليس كذلك (غدا) وما أشبهه مما يدل على المستقبل ، لأنه نظير الفعل في الدلالة من غير عمل يوجب القوة ، فذلك جرى على الناقضة .

قوله تعالى :

﴿ أَفَغَيْرِ دِينِ اللَّهِ يَبْعُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾ (٨٣) . آية .

الفردة ، والخبز ، والاعراب :

قرأ أهل البصرة ، وحفص يبعون بالياء . الباؤون بالتاء . وقرأ يعقوب وحفص وإليه يرجعون بالياء . وكسر يعقوب الجيم ، وفتح الياء . فنقرأ بالياء ، أراد الاخبار عن اليهود وغيرهم من المشركين والتاء لجميع المكانيين . ومن قرأ بالتاء فيها ، فعلى الخطاب ، فيها . قوله : « أَفَغَيْرِ دِينِ اللَّهِ » عطف جملة على جملة مثلها لو قيل أو غير دين الله يبعون إلا أن الفاء ربت . كأنه قيل أبعد تلك الآيات غير دين الله يبعون أي تطلبون .

المعنى :

وقوله : ﴿ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا ﴾ قيل في معناه ستة أقوال :

أولها - قال ابن عباس : أسلم من في السموات والارض بالحالة الناطقة عنه الدالة عليه عند أخذ البيثاق عليهم .

الثاني - قول أبي العالية ، ومجاهد : ان معناه « أسلم » أي بالاقرار بالعبودية وإن كان فيهم من أشرك في العبادة ، كقوله : « ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله » (١) وقوله : « ولئن سألتهم من خلق السماوات والارض ليقولن الله » (٢) ومعناه ما ركب الله في عقول الخلائق من الدعاء إلى الاقرار بالربوبية ليتنبهوا على ما فيه من الدلالة .

الثالث - قال الحسن : « وله أسلم من في السماوات والارض طوعاً وكرهاً » قال : أكره أقوام على الاسلام وجاء أقوام طائعين .

الرابع - قال قتادة : أسلم المؤمن طوعاً ، والكافر كرهاً عند موته ، كما قال : « فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا » (٣) واختاره البلخي . ومعناه التخويف لهم من التأخر عما هذه سبيله .

الخامس - قال عامر ، والشعبي واثرجاج ، والجبائي أن معنن : استسلم بالانقياد والدلة ، كما قال تعالى : « قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا » (٤) أي استسلمنا ، ومعناه الاحتجاج به .

وسادسها - قال الفراء والأزهري إنما قال « طوعاً وكرهاً » لأن فيهم من أسلم ابتداءً رغبة في الاسلام ، وفيهم من أسلم بعد أن قوتل وحورب ، فسمي ذلك كرهاً مجازاً وإن كان الاسلام وقع عنده طوعاً .

وقوله : « طوعاً وكرهاً » نصب على أنه مصدر ، وقع موقع الحال ، وتقديره طائماً أو كارهاً ، كما تقول أتاني ركضاً أي راكضاً . ولا يجوز أن تقول أتاني كلاماً أي متكلماً ، لأن الكلام ليس بضرب من الايمان والركض ضرب منه .

قوله : « إليه ترجعون » معنا تردون إليه للجزاء فأياكم ومخالفة الاسلام فيجازيكم بالعقاب . قال الله تعالى : « ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين » (٥) .

٢٥ « سورة لقمان آية : ٢٥ .

١١ « سورة الزخرف آية : ٨٧ .

١٤ « سورة الحجرات آية : ١٤ .

٣ « سورة المؤمن آية : ٨٥ .

٩ « سورة آل عمران آية : ٨٥ .

المنزول :

وروي عن أبي عبد الله (ع) أنها نزلت في الحارث بن سويد بن الصامت . وكان ارتد بعد قتله المحذر بن ديار البلوي غدراً في الإسلام ، وهرب وحديثه مشروح ثم ندم ، فكانت قومه سلوا رسول الله (ص) هل لي توبة ، فنزلت الآيات إلى قوله : « إلا الذين تابوا » ، فرجع فأسلم .

قوله تعالى :

﴿ قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا نُنزِلُ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَنُوحًا وَمَا أَوْتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالَّذِينَ مِن بَيْنِهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ (٨٤) آية .

المعنى :

قيل في تأويل هذه الآية قولان :

أحدهما - أن معناها الإنكار على الكفار ما ذهبوا إليه من الإيمان ببعض النبيين دون بعض ، فأمر الله تعالى النبي (ص) ، والمؤمنين أن يقولوا : إنا نؤمن بجميع النبيين ، ولا نفرق بين أحد منهم . الثاني - أن معناها موافقة ما تقدم الوعد به من إيمان النبي الأبي بجميع من تقدم من النبيين على التفصيل . وقال له في أول الآية (قل) خطاباً للنبي (ص) فجزى الكلام على التوحيد ، وما بعده على الجمع . وقيل في ذلك قولان :

أحدهما أن المتكلم قد يخبر عن نفسه بلنظ الجمع للتفخيم كما قال تعالى : « ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم » (١) . والثاني - أنه أراد دخول الأمة في الخطاب الأول ، والأمر بالاقرار . ويجوز أن يقال : في الواحد

المتكلم ، فعلنا ولا يجوز الواحد المخاطب فعلم . والفرق بينهما : أن الكلام بالجملة
الواحدة يصح بجماعة مخاطبين ، ولا يصح الكلام بالجملة الواحدة بجماعة متكلمين .
فلذلك جاز في فعلنا في الواحد للتفخيم ، لأنه لا يصح أن يكون خطاباً للجماعة
فلم يصرف عنهم . بغير قرينة لما يدخله من الالباس في مفهوم العبارة . وقوله :
« وما أنزل علينا » في الاخبار عن المسلمين إنما جاز ذلك ، وإن كان قد أنزل على
النبي (ص) ، لأن التقدير أنزل علينا على لسان نبينا كما تقول : أمرنا به ونهينا عنه
— على لسان نبينا — ، ومثل ذلك ما قاله في سورة البقرة من قوله : « قولوا آمنا
بالله وما أنزل علينا » (١) وقال بعضهم : لا يجوز أن يكون ذلك إلا إخباراً عن
النبي (ص) الذي أنزل عليه ، وهذا غلط ، لأن الآية الأخرى تشهد بخلافه . فإن
قيل : ما معنى قوله : « ونحن له مسلمون » بعد الاقرار بالايان على التفصيل ؟
قيل : معناه ونحن له مستسلمون بالطاعة في جميع ما أمر به ، ودعا إليه . ولأن
أهل الملل المخالفة ، تعترف بصفة مؤمن ، ويفتني من صفة مسلم .
قوله تعالى :

« وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي
الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ » (٨٥) آية واحدة .

اللفظ ، والنزول ، والمعنى :

الابتغاء : الطلب تقول : بغي فلان كذا أي طلبه ، ومنه بغي فلان على
فلان : إذا طلب الاستملاء عليه ظلماً ومنه البغي : الفاجرة ، لطلبها الزنى . ومنه
بذبحي كذا ، لأنه حقيق بالطلب . والاسلام : هو الاستسلام لأمر الله بطاعته
فيما دعا إليه ، فكل ذلك اسلام ، وإن اختلفت فيه الشرائع ، وتفرقت المذاهب ،
لأن مبتغيه ديناً ناجح ، ومبتغى غيره ديناً هالك . والايان ، والاسلام واحد ،

لأن « من يتبغى غير الاسلام ديناً ، فهو مبطل ، كما أن من يتبغى غير الايمان ديناً ، فهو مبطل ، وذلك كمن يتبغى غير عبادة الآله ديناً ، فهو كافر ، ومن يتبغى غير عبادة الخائق ديناً ، فهو كافر . والآله هو الخالق .

وقال عكرمة : إن قوماً من اليهود قالوا : نحن المسلمون ، فأنزله الله تعالى « والله على الناس حج البيت » (١) فأمرهم بالخروج إلى الحج الذي هو من فرض الاسلام ، فقمعدوا عنه وبأن انصلاخهم من الاسلام ، لمخالفتهم له فأنزله الله تعالى « ومن يتبغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين » فالخسران ذهاب رأس المال . ويقال : خسر نفسه أي أهلك نفسه . وقيل خسر عماله أي أبطل عمله بأن أوقفه على وجه يقبح لا يستحق عليه الثواب . وكل واحد منها خسر لذهاب رأس المال .

قوله تعالى :

﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ
الرُّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ
(٨٦) آية .

النزول :

قال الحسن : نزلت هذه الآية في أهل الكتاب الذين كانوا يؤمنون بالنبي (ص) قبل مبغته بما يجحدونه في كتبهم من صفاته ودلائله ، فلما بعثه الله جحدوا ذلك ، وانكروه . . وقال مجاهد ، وأنسدي : نزلت في رجل من الانصار يقال له الحارث بن سويد ارتد عن الاسلام ، ثم تاب ، وحسن إسلامه فقبل الله إسلامه بقوله : « إلا الذين تابوا » فيما بعد تمام الآية . وكذلك روينا عن أبي عبد الله (ع) وقيل نزلت في قوم أرادوا من النبي (ص) أن يحكم لهم بالاسلام ،

وفي قلوبهم الكفر ، فأطلعه الله على أسرارهم وما في ضمائرهم :

اللفظ ، والمعنى :

وقوله « كيف » أصلها للاستفهام ، والمراد بها هنا إنكار أن تقع هذه الهداية من الله تعالى . وإنما دخل (كيف) معنى الانكار مع أن أصلها الاستفهام ، لأن السؤال يسأل عن أغراض مختلفة ، فقد يسأل للتمجيز عن إقالة البرهان ، وقد يسأل للتوبيخ مما يظهر من معنى الجواب في السؤال ، وقد يسأل لما يظهر فيه من الانكار ، فالأصل فيه الاستفهام ، لكن من شأن العالم إذا أورد مثل هذا أن يصرف إلى غير الاستعلام إلا أنه يراد من السؤال طلب الجواب ، فان قيل كيف خص هؤلاء المذكورون بمجيء البينات مع أنها قد جاءت كل مكلف للإيمان قيل عنه جوابان :

أحدهما - لأن البينات التي جاءت بهم هي ما في كتبهم من البشارة بالنبي (ص) .
الثاني - للتبديد من حال الهداية والتفحيط لتجويزها في هذه الفرقة . وقوله :
« والله لا يهدي القوم الظالمين » فهداية ههنا تحتل ثلاثة أشياء .
أولها سلوك طريق أهل الحق المهتدين بهم في الدخ لهم والثناء عليهم .
الثاني - في اللفظ الذي يصلح به من حسنة نيته . وكان الحق معتمده ، وهو أن يحكم لهم بالهداية .

الثالث - في إيجاب الجواب الذي يستحقه من خلصت طاعته ، ولم يحبطها بموه عمله . فان قيل كيف أطلق قوله : « والله لا يهدي القوم الظالمين » مع قوله « فأما نورد فهديناهم » قلنا : لأنه لا يستحق إطلاق الصفة بالهداية إلا على جهة المدحة كقوله أولئك الذين هدى الله . فأما بالتقييد ، فيجوز لكل مدلول إلى طريق الحق اليقين .

وليس في الآية ما يدل على صحة الاحباط ، للإيمان ولا إحباط المستحق عليه من الثواب ، لأنه لم يجر لذلك ذكر . وقوله : « كفرُوا بعد إيمانهم » يعني بعد

إظهارهم الايمان وشهادتهم أن الرسول حق ، وإن كانوا في باطنهم منافقين . وليس فيها أنهم كانوا في باطنهم مؤمنين مستحقين ثواب ، فزال ذلك بالكفر فلا متعلق بذلك في صحة الاحباط .

قوله تعالى :

﴿ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنْ غَائِبٌ أَمَنَةٌ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسِ

أَجْمَعِينَ ﴾ (٨٧) آية .

إن قيل : إذا كان لعن الملائكة والناس أجمعين تابعا لعن الله ، فهلا اقتصر عليه في الذكر ؟ قيل الوجه في ذلك أن لا يوم أن لعنهم لا يجوز إلا لله عز وجل كما لا يجوز أن يعاقبهم إلا الله أو من بأمره بذلك . وليس في قوله : « والناس أجمعين » دلالة على أنه يجوز للكافر أن يلعن نفسه ، لأن لعنه نفسه دعاء عليها بالابعاد من رحمة الله . وذلك يوجب رغبته فيما دعا به ، ولا يجوز لأحد أن يرغب في أن يعاقبه الله ، لأن ذلك ينافي الزجر به والتحذير منه . وأما رغبة المؤمن في أن يعاقب الله الكافر بخائر حسن ، لأنه لا ينافي زجره بل هو أبلغ في زجره ، فإن قيل : لم قال : « والناس أجمعين » ومن وافق الكافر في مذهبه لا يرى لعنه ؟ قيل عن ذلك ثلاثة أجوبة :

أحدها - إن له أن يلعنه ، وإنما لا يفعله لجهله بأنه يستحق اللعن . ويصح منه معرفة الله ، ومعرفة استحقاق اللعن لكل كافر ، بحيث لا يعلم أن له أن يلعنه وإنما لا يصح أن يلعن الكافر مع اعتقاده أنه لا يستحق اللعن ، لأنه لو صح ذلك لأدى إلى أن يصح أن يلعن نفسه لمشاركته له فيما استحق به اللعن . وقد بينا فساد .

والثاني - أن ذلك في الآخرة ، لأن بعضهم يلعن بعضاً . وقد استقرت عليهم لعنة الجميع ، وإن كانت على التفريق .

والثالث - أن يحمل لفظ الناس على المخلصين ، فيحمل على ثلاثة فصاعداً ،

فلذلك قال : « أجمعين » وكان يجوز أن يرفع « والملائكة والناس أجمعين » لأن الأول تقديره عليهم أن يلعنهم الله ، فيجمل الثاني على معنى الأول ، كما قال الشاعر :

هل أنت باعث دينار لحاجتنا أو عبد رب أخا عون بن مخراق (١)

والاتباع أجود ليكون الكلام على نسق واحد ، وإنما ذكر وعيد الكفار هنا مع كونه مذكوراً في مواضع كثيرة في القرآن ، لتأكيده وتغليظاً في الزجر لأنه لما جرى ذكر الكافر عقب ذلك بلعنه ، ووعيده ، كما إذا جرى ذكر المؤمن عقب ذلك بالرحمة ليكون أرفع له في فعل الطاعة والتمسك بالإيمان .
قوله تعالى :

﴿ خاندین فیہا لا یُخفف عنہم المذاب ولا تمہم یتظرون ﴾

(٨٨) آية .

(عز) :

الخلود في اللغة هو طول البعث ، ولذلك يقال خلده في السجن وخذ الكتاب في الديوان . وقيل الأثافي : خوالدها دامت في موضعها ، فإذا زالت لا تسمى خوالده . وانفرد بين الخلود والدوام : أن الخلود يقتضي (في) كقولك خلده في الحبس ولا يقتضي ذلك الدوام ، ولذلك جاز وصفه تعالى بالدوام دون الخلود . إلا أن خلود الكفار المراد به التأيد بلا خلاف بين الأمة .

المعنى :

وقوله : « فيها » الهاء راجعة إلى اللعنة . ومعنى خلودهم فيها استحقاقهم لها دائماً مع ما توجبه من أليم العقاب ، فأما من ليس بكافر من فساق أهل الصلاة

فلا يتوجه إليه الوعيد بالخلود ، لأنه لا يستحق إلا عقاباً منقطعاً به مع ثبوت استحقاقه لثواب الدائم ، لأنه لو كان كذلك لأدى إلى اجتماع استحقاق الثواب الدائم ، والعقاب الدائم لشخص واحد . والاجماع بخلافه . والاحباط - عندنا - باطل ، فلا يمكن أن يقال يحبط أحدهما الآخر ، وإنما حسن العقاب الدائم على انصافي المنقطة ، كإحسان الثواب الدائم على الطاعة المنقطة ، فلا يجوز أن يستحق الدوام على الأصغر ، ولا يستحق على الأكبر ، فلما كانت نعم الله تعالى أعظم النعم كانت معاصيه أعظم المعاصي ، وكانت طاعته أصغر منها . وأيضاً ، فإنه يحسن الذم للدائم على المعاصي المنقطة فالعقاب يجري مجراه .

الملف :

وقوله ﴿ لا يخفف عنهم العذاب ﴾ فالتخفيف هو تغيير الشيء عن حال الصعوبة إلى السهولة ، وهو تسهيل لما فيه كلفة ومشقة وأصله من خنة الجسم ضد ثقله . ومنه تخفيف المحنة معناه تسهيلها . وقوله : ﴿ ولا هم ينظرون ﴾ معناه لا يعلمون وإنما نفي إنظارهم للانابة لما علم من حالهم أنهم لا يذنبون كما قال : « ونو ردوا لمعادوا لما نهوا عنه » (١) على أن التبقية ليست واجبة . وإن علم أنه لو بقاء لتاب وأتاب عند أكثر المتكلمين . ومن قال يجب تبقيته متى علم أنه لو بقاء لآمن ، فجوابه هو الأول . وقيل في الفرق بين الانظار والامهال أن الانظار تأخير العبد لينظر في أمره . والامهال تأخيره لتسهيل ما يشككه من عمله .

قوله تعالى :

﴿ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفورٌ

رحيمٌ ﴾ (٨٩) آية .

المعنى :

إن قيل إذا كانت التوبة من الذنب لا تصلح إلا بعد فعله ، فلم قال : « من بعد ذلك » ؟ قيل فأثدته أنه يفيد معنى تابوا منه ، لأن توبتهم من غيره لا تنفع في التخلص منه ، كما لا تنفع التوبة من الكبير في التخلص من الصغير ، فأما من قال : إن التوبة من معصية لا تصح مع الإقامة على معصية أخرى ، فإنه يقول ذلك على وجه التأكيد ، فإن قيل : إذا كانت التوبة وحدها تسقط العقاب وتحصل الثواب فلم شرط معها الإصلاح ؟ قيل الوجه في ذلك إزالة الإيهام لئلا يعتقد ، أنه إذا حصل الإيمان ، والتوبة من الكفر لا يضر معه شيء من أفعال القبائح ، كقوله : « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم أجر غير ممنون » (١) فذكر مع الإيمان عمل الصالحات ، لازالة الإيهام بأن من كان مؤمناً في الحكم ، لم يضره مع ذلك ما عمله من المعاصي . وقبول التوبة واجب ، لأنها طاعة واستحقاق الثواب بها ثابت عقلاً ، فأما سقوط العقاب عندها ، فأما هو تفضل من الله ، ونولاً أن السمع ورد بذلك ، وإلا ، فلا دلالة في العقل على ذلك . وقوله : « فإن الله غفور رحيم » دخلت الغاء لشبهه بالجزاء ، إذا كان الكلام قد تضمن معنى إن تابوا « فإن الله غفور رحيم » أي يغفر لهم وليست في موضع خبر الذين ، لأن الذين في موضع نصب بالاستثناء من الجملة الأولى التي هي قوله : « أولئك عليهم لعنة الله » الآية ، وذكر المنفرة في الآية دليل على أن إسقاط العقاب بالتوبة تفضل ، لأنه لو كان واجباً لما استحق بذلك الأثم بأنه غفور ، لأنه لا يقال هو غفور إلا فيما له المؤاخذة ، فأما ما لا يجوز المؤاخذة به فلا يجوز تمليقه بالمنفرة .

قوله تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا كُنَّ تَقَبَلْ

توبتهم وأولئك هم الضالون ﴿٩٠﴾ آية بلا خلاف .

المعنى :

قيل في انعني بهذه الآية أربعة أقوال :

أحدها - قال ابن عباس هي فرقة ارتدت ثم عزمت على إظهار التوبة على جهة انتورية ، فاطلع الله نبيه على ذلك بأزواج هذه الآية . وكان أبو العالصة لم تقبل توبتهم من ذنوب أصابوها مع الإقامة على كفرهم . وكان فتادة : هم اليهود آمنوا بموسى وكفروا بميسى « ثم ازدادوا كفراً » بمحمد (ص) « فلن تقبل توبتهم » عند حضور موتهم . وقال الحسن : هم اليهود والمصارى كفروا بالنبي (ص) « فلن تقبل توبتهم » التي كانت في حال إيمانهم ، فان قيل : لم لم تقبل التوبة من هذه الفرقة ؟ قيل : لأنها كمرت بمد إيمانها ثم ازدادت كفراً إلى انقضاء أجلها ، فحصلت على ضالتها ، فلم تقبل منها التوبة الأولى في حال كفرها بمد إيمانها ، ولا التوبة الثانية في حال إيمانها . وقيل : إنما لم تقبل توبتهم ، لأنهم لم يكونوا فيها مخلصين بدلالة قوله : « وأولئك هم الضالون » . وقال الطبري : إنه لا يجوز تأويل من قال لن تقبل توبتهم عند حضور موتهم . قال : لأنه لا خلاف بين الأمة أن الكافر إذا أسلم قبل موته بطريقة عين في أن حكمه حكم المسلمين في وجوب الصلاة عليه وموارثته ودفنه في مقام المسلمين واجراء جميع أحكام الاسلام عليه ، ولو كان إسلامه غير صحيح ، لما جاز ذلك . وهذا الذي قاله ليس بصحيح ، لأنه لا يمنع أن تنهيد باجراء أحكام الاسلام عليه وان كان إسلامه على وجه من الاجزاء لا يثبت معه استحقاق الثواب عليه ، كما أننا تعبدنا باجراء أحكام الاسلام على المنافقين وإن كانوا كفاراً . وإنما لم يجز قبول التوبة في حال الاجزاء إليه ، لأن فعل الملجأ كعمل المكروه في سقوط الحمد والذم . وقد قال الله تعالى : « وليست التوبة الذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال اني تبت الآن » (١) . وقال :

« فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده و كافرين بما كنا به مشركين . فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا » (١) فأما إذا عاد في الذنب ، فلا يعود إليه العقاب الذي سقط بالتوبة ، لأنه إذا تاب منه صار بمنزلة ما لم يعمله ، فلا يجوز عقابه عليه كما لا يجوز عقابه على ما لم يعمله سواء قلنا أن سقوط العقاب عند التوبة كان تفضلاً أو واجباً . وقد دل السمع على وجوب قبول التوبة وعليه إجماع الأمة . وقال تعالى « وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويمفو عن السيئات » (٢) وقال : « غافر الذنب وقابل التوب » (٣) وغير ذلك من الآي .

فوله تعالى :

﴿ إِن الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلَّةٌ مِنَ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ﴾ (٩١) آية .

اللفظ :

الملة أصله الملاء ، وهو تطفيح الأناة . ومنه الملاء الأشراف ، لأنهم عملاؤن العيين هيبية وجلالة . ومنه رجل مليء بالامر ، وهو أملاً به من غيره . والملاء اسم للمقدار الذي عملاً . والملاء بفتح العين مصدر ملأت الأناة ملاء . ومثله الرعي بكسر الراء : النبات ، وبفتح الراء مصدر رعيته . قال الزجاج : ومن قال : هما سواء فقد غلط .

الاعراب :

وفوله : ﴿ ذَهَبًا ﴾ نصب على التمييز ، والتمييز على ضربين تمييز المقادير وتمييز الاعداد وكله مستحق النصب لاشتغال العامل بالاضافة أو ما عاقبها من النون

﴿ ١ ﴾ - سورة المؤمن آية : ٨٤ - ٨٥ .

﴿ ٢ ﴾ - سورة الشورى آية ٢٥ . ﴿ ٣ ﴾ - سورة المؤمن آية : ٣ .

الزائدة ، فجرى ذلك مجرى الحال في اشتغال العامل بصاحبها ، ومجرى المفعول في اشتغال العامل عنه بالفاعل . ومثل ذلك ، عندي مثل زق عسلا وقد رحمني سمناً .

المعنى :

وقوله : ﴿ ولو افتدى به ﴾ فالتدية البدل من الشيء في إزالة الاذية . ومنه قوله : ﴿ وفديناه بذبح عظيم ﴾ (١) لأنه بدل منه في إزالة الذبح عنه ، ومنه فداء الاسير بغيره ، لأنه بدل منه في إزالة القتل والاسر عنه . وقيل في معنى الافتداء ههنا قولان :

أحدهما - البيان عن أن ما كانه في الدنيا يسير في جنب ما يبذله في الآخرة من الفداء الكثير لو وجد إليه السبيل ، قال قتادة يجاء بالكثير يوم القيامة فيقال له أرأيت لو كان لك ملء الارض ذهباً ، لكنت تفتدي به ، فيقول : نعم ، فيقال لقد سئلت أيسر من ذلك ، فلم تفعل .

والثاني - ما حكاه الزجاج أنه لو افتدى به في دار الدنيا مع الإقامة على الكفر لم يقبل منه . وقيل في دخول الواو في قوله ﴿ ولو افتدى به ﴾ قولان قال : قوم : هي زائدة اجاز ذلك الفراء . والمعنى لو افتدى به . قال الزجاج : وهذا غلط ، لأن الكلام يجب حمله على فائدة إذا أمكن ، ولا يحمل على الزيادة . والثاني - أنها دخلت لتفصيل نفي القبول بعد الاجمال ، وذلك أن قوله ﴿ فان يقبل من أحدم ملء الارض ذهباً ﴾ قد عم وجوه القبول بالنفي ثم أتى بالتفصيل ، لكلا يتطرق عليه سوء التأويل ، ولو قيل : بغير واو لم يكن قد عم النفي وجوه القبول ، فقد دخلت الواو لهذه الفائدة من نفي التفصيل بعد الجملة ، فأما الواو في قوله ﴿ وليكون من الموقنين ﴾ فانها عاطفة على محذوف في التقدير ، والمعنى ﴿ وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السماوات والارض ﴾ ليعتبر ﴿ وليكون من الموقنين ﴾ (٢) .

١ ﴿ سورة الصافات آية : ٧ .

٢ ﴿ سورة الانعام آية : ٧٥ .

قوله تعالى :

﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ

فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ (٩٢) آية واحدة .

المعنى :

قيل في معنى البر قولان :

أحدهما - البر من الله بالثواب في الجنة . الثاني - البر بفعل الخير الذي يستحقون به الأجر . وقال السدي وعمرو بن ميمون : البر الجنة .

فإن قيل : كيف قال « لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » والفقير لا يجب عليه الصدقة وينال الجنة ، وإن لم ينفق ؟ قلنا : نكلام خرج مخرج الحث على الصدقة إلا أنه على ما يصح ويجوز من إمكان النفقة ، فهو مقيد بذلك في الجملة إلا أنه أطلق الكلام للمبالغة في التبرغيب فيه . ويجوز « لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » في سبيل الخير من الصدقة من وجوه الطاعة . وقال الحسن : هر الزكاة الواجبة وما فرض تعالى في الأموال خاصة . والأولى أن تحمل الآية على الخصوص بأن يقول : هي متوجهة إلى من يجب عليه إخراج شيء أوجبه الله عليه دون من لم يجب عليه ، ويكون ذلك أيضاً مشروطاً بأن لا ينفق الله عنه - أي مذهبنا في جواز النفقة - أو يقول « لن تناولوا البر » الكامل الواقع على أشرف الوجوه « حتى تنفقوا مما تحبون » . وقوله « فإن الله به عليم » إنما جاء على جهة جواب الشرط وإن كان الله يعلمه على كل حال ، لا صريحا :

أحدهما - لأن فيه معنى الجزاء ، فتقديره « وما تنفقوا من شيء فإن الله »
 يجازيكم به قل أو كثر ، لأنه عليم به لا يخفى عليه شيء منه .
 الثاني - فإنه يعلمه الله موجوداً على الحد الذي تفعلونه من حسن النية
 أو قبحها .

اللفظ :

والفرق بين البر ، والخير : أن البر هو النفع الواصل إلى الغير مع القصد إلى
 ذلك ، والخير يكون خيراً ، وإن وقع عن سهو . وضد البر العقوق . وضد الخير
 الشر ، فبذلك بين الفرق بينهما .

النظم :

وجه اتصال هذه الآية بما قبلها أنه تعالى لما ذكر في الآية الأولى « على
 يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهباً ولو افتدى به » وصل ذلك بقوله « لن تنالوا
 البر حتى تنفقوا مما تحبون » لئلا يؤدي امتناع غناء القديبة إلى الفتور في الصدقة ،
 وما جرى مجراها من وجوه الطاعة .

قوله تعالى :

﴿ كُلُّ الطَّامِمِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ
 عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنزَلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَاتُوا بِالْتَّوْرَةِ فَاتْلَوْهَا إِنَّ
 كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (٩٣) آية واحدة .

النظم :

وجه اتصال هذه الآية بما تقدم أنه تعالى ، لما ذكر الاتفاق مما يجب ، ومن
 جهة ما يجب الطعام ، فذكر حكمه ، وأنه كان مباحاً حلالاً « لبني إسرائيل
 إلا ما حرم إسرائيل على نفسه » .

النزول ، واقصه ، والمعنى :

وكان سبب نزول هذه الآية أن اليهود أنكروا تحليل النبي (ص) لحوم الابل ، فبين الله تعالى أنها كانت محللة ، لابراهيم ، وولده إلى أن حرمها إسرائيل على نفسه ، وحاجهم بالتوراة ، فلم يجسروا على إحضار التوراة لعلمهم بصدق النبي (ص) فيما أخبر أنه فيها .

وكان إسرائيل وهو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم نذر إن برأ من النساء أن يحرم أحب الطعام والشراب إليه وهو لحوم الابل وألبانها ، فلما برأ وفي الله بنذره . وقال ابن عباس والحسن : إن إسرائيل أخذوه وجمع العرق الذي يقال له النساء ، فنذر إن شفاه الله أن يحرم العروق ولحم الابل زعلى نفسه ، وهو أحب الطعام إليه . فان قيل : كيف يجوز للسان أن يحرم على نفسه شيئاً ، وهو لا يعلم ماله فيه من المصلحة بماله فيه المفسدة ؟ قلنا : يجوز ذلك إذا أذن الله له في ذلك وأعلمه ، وكان الله أذن لإسرائيل في هذا النذر ، فإذ ذلك نذر . وفي الناس من استدل بهذه الآية على أنه يجوز للنبي (ص) أن يجتهد في الأحكام ، لأنه إذا كان أعلم ورأيه أفضل كان اجتهاده أحق وهذا الذي ذكروه إن جعل دليلاً على أنه كان يجوز أن يتمدد النبي بالاجتهاد ، كان صحيحاً ، وإن جعل دليلاً على أنه كان متممداً به ، فليس فيه دليل عليه ، لأننا قد بينا أن إسرائيل ما حرم ذلك إلا بأذن الله ، فمن أين إن ذلك كان محرماً له من طريق الاجتهاد ، فأما من امتنع من جواز تعبد النبي (ص) بالاجتهاد ، بأن ذلك يؤدي إلى جواز مخالفة أمته له إذا ادهم الاجتهاد إلى خلاف اجتهاده فقد أبعد ، لأنه لا يمتنع أن يجتهد النبي (ص) الاجتهاد إلى خلاف ما أدى اجتهاد الأمة إليه ، فوجب اتباعه ولا يلتفت إلى اجتهاده من مخالفه ، كما أن الأمة يجوز أن تجمع على حد عن اجتهاد ، وإن لم يجز مخالفتها فبطل قول الفريقين .

فوله تعالى :

« فَمَنْ افترى على الله الكذبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَاولئك همُ

الظالمون ، (٩٤) .

اللفظ :

الافتراء : اقرار الكذب وأصله قطع ما يقدر من الأدم ، يقال فرى الأدم
بهره فرياً : إذا قطعه ، فقيل للكذب الفرية ، لأنه يقطع به على التقدير من غير
تحقيق .

المعنى :

فان قيل : كيف قال : « افتري على الله الكذب » وعلى للاستعلاء ، فما معناها
ها هنا ؟ قلنا : معناها إضافة الكذب إليه من جهة أنه أمر بما لم يأمر به الله
فأوجب ما لم يوجبه ، وكذب عليه بخلاف كذب له ، لأن كذب عليه يفيد أنه
كذب فيما يكرهه ، وكذب له قد يجوز فيما يريد . فان قيل كيف قيد وعيد المفتري
على الله الكذب بـ « من بعد ذلك » وهو يستحق الوعيد بالكذب عليه على كل
حال ؟ قلنا : المراد به البيان أنه يلزم من بعد إقامة الحجة على العبد فيه ، لأنه لو
كذب على الله (عز وجل) فيما ليس بمحجوج فيه لجري مجرى كذب الصبي الذي
لا يستحق الوعيد به . وإنما وصف المفتري على الله كذباً بأنه ظالم ، من حيث كان
ظالماً لنفسه ، ولمن استدعى إلى مذهبه فيما يكذب به ، لأن ذلك الكذب يستحق به
العقاب .

والظلم والجور واحد وإن كان أصلها مختلفاً ، لأن أصل الظلم المقصان للحق .
والجور العدول عن الحق ، ولذلك قيل في ضد الظلم الانصاف . وفي ضد الجور
العدل . والانصاف هو إعطاء الحق على التمام .

قوله تعالى :

(قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنْ

المشركين (٩٥) آية .

لمعنى :

معنى قوله : « قل صدق الله » البيان عن أن الخبر بأن « كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه » صدق ، لأن الله تعالى أخير به . وقوله : « فاتبعوا » فالاتباع إلحاق الثاني بالأول لما له به من التعلق بالقوة للأول ، والثاني يستمد منه ، فهم ياتبعون إبراهيم (ع) لتحكمهم بعلته والتابع ثان متدبر بتدبير الأول متصرف بتصرفه في نفسه ، والصحيح أن شريعة نبيينا ناسخة لشريعة كل من تقدم من الأنبياء ، وأن نبيينا لم يكن متعبداً بشريعة من تقدم . وإنما وافقت شريعته شريعة إبراهيم ، فلذلك قال الله تعالى « فاتبعوا ملة إبراهيم » وإلا فاشه هو الذي أوحى بها إليه وأوجبها عليه ، وكانت شريعة له . فان قيل إذا كانت تشرائعهم بحسب المصالح ، فكيف رغب في شريعة الاسلام بأنها ملة إبراهيم ؟ قلنا : لأن المصالح إذا وافقت ما عميل إليه النفس ويتقبله العقل بغير كراهة كانت أحق بالرغبة ، كما أنها إذا وافقت الفنى بدلا من الفقر ، كانت أعظم في النعمة ، وكان المشركون يميلون إلى اتباع ملة إبراهيم ، فلذلك خوطبوا بذلك . والحنيف : المستقيم : الدين الذي على شريعة إبراهيم في حجه ونسكه وطيب مأكله ، وتلك الشريعة هي الحنيفية . وأصل الحنيف الاستقامة وإنما وصف الأئمة بالحنيف تفاقولا بها . وقيل أصله الميل وإنما قيل الحنيف بمعنى الأئمة إلى الحق فيما كان عليه إبراهيم من الشرع .

قوله تعالى :

﴿ لَمَّا أُورِثَ بَيْتَ وَضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بَيْنَكَ مُبَارَكًا وَهُدًى ﴾

للعائدين (٩٦) آية بلا خلاف

المعنى ، واللفظ ، والاعراب :

أول الشيء ابتداءؤه ، ويجوز أن يكون المبتدأ له آخر ، ويجوز أن لا يكون له آخر ، لأن الواحد أول العدد . ولا نهاية ، لآخره ، ونعيم أهل الجنة له أول ، ولا آخر له ، فعلى هذا إنما كان أول بيت ، لأنه لم يكن قبله بيت يحج إليه .

وروي عن علي (ع) أنه قال : أول بيت وضع للعبادة البيت الحرام . وقد كانت قبله بيوت كثيرة . وقيل أول بيت رغب فيه ، وطلب به البركة مكة . وقال مجاهد : لم يوضع قبله بيت . وإنما دحيت الأرض من تحتها . وبه قال قتادة . وروي أصحابنا : أن أول شيء خلق الله من الأرض موضع الكعبة ، ثم دحيت الأرض من تحتها . وبكة قيل معناه ثلاثة أقوال :

أحدها - قال ابن شهاب وضمرة بن ربيعة : بكة هو المسجد ، ومكة الحرم كله تدخل فيه البيوت ، وهو قول أبي جعفر (ع) وقال أبو عبيدة : بكة هي بطن مكة ، وقال مجاهد : هي مكة .

وأصل بكة من البرك ، وهو الرحم تقول بكة يبكة بكاء إذا زحمة وتباك الناس بالموضع إذا ازدحموا ، فبكة مزدحم الناس للطواف . وهو ما حول الكعبة من داخل المسجد الحرام ، ومنه البرك : دق العنق ، لأنه فكه بشدة زحمة ، فقبل : سميت بكة ، لأنها تبرك أعناق الجبابرة إذا ألدوا فيها بظلم لم يملوا . وأما مكة ، فقال الزجاج يجوز أن يكون اشتقاقها كاشتقاق بكة . وابدلت الميم من الباء ، كقولهم : ضربة لازب ولازم ، ويجوز أن يكون من قولهم : امبك الفصيل مافي ضرع الناقة إذا مص مصاً شديداً حتى لا يبقى منه شيئاً ، فسميت مكة بذلك لازدحام الناس فيه . قال والأول أحسن ، ويقال مك المشاش مكاً إذا نمشش بنيه . ونصب قوله : « مباركا » يحتمل أمرين :

أحدهما - أن يكون حالا من الضمير الذي فيه . الثاني - على الظرف من بكة على معنى الذي استقر ببكة مباركا . وعلى هذا القول لا يكون قد وضع قبله بيت

كما يجوز في التقدير الأول . وقوله : « وهدى للعالمين » معناه أنه دلالة لهم على الله من حيث هو المدبر لهم بما لا يقدرون عليه من أمن الوحش فيه حتى يجتمع الكلب والظبي ، فلا يمدو عليه وحتى يأنس الطير فلا يمتنع منه كما يمتنع من غيره إلى غير ذلك من الآثار والبيئنة فيه مع البركة التي يجدها من حج إليه مع ماله من الثواب الجزيل عليه . وأصل البركة الثبوت من قولك بركت بركا وبروكا إذا ثبت على حاله ، فالبركة ثبوت الخير بنموه وتزايدده ومنه البركاء : انثبوت في الحرب . ومنه البركة شبه حوض يمسك الماء ، لثبوته فيه . ومنه قول أناس : تبارك الله ، لثبوته لم يزل ، ولا يزال وحده ، ومنه البرك الصدر ، لثبوت الحفظ فيه .

وقوله تعالى :

﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا مَكَرَ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلَقَدْ عَلَّمْنَا النَّاسَ حِجَّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ (٩٧) آية .

الضراء :

قرأ أهل الكوفة إلا أبا بكر « حج البيت » بكسر الحاء . الباقون بفتحها فن فتح أراد المصدر الجاري على فعله ، ومن كسر أراد الاسم .

المعنى :

الآيات التي بحكمة أشياء ، منها منازل مجاهد في مقام إبراهيم ، وهو أثر قدميه داخله في حجر سلد بقدره الله تعالى ، ليكون ذلك علامة يهتدى بها ، ودلالة يرجع إليها مع غير ذلك من الآيات التي فيه من أمن الخائف ، وإحقاق الجمار على كثره الرامي . وامتناع الطير من الماء عليه . واستشفاء المريض من ماء به . ومن تمجيد العقوبة لمن انتهك فيه حرمة على عادة كانت جارية . ومن إهلاك أصحاب القيل

لما قصدوا ، لتخريبه . وروي عن ابن عباس أنه قرأ « آية بينة مقام إبراهيم » فجعل مقام إبراهيم هو الآية . والأول عليه القراء ، والمفسرون . وقوله : « مقام إبراهيم » رفع بأنه خير ابتداء محذوف . وتقديره هي مقام إبراهيم وغير مقام إبراهيم ، وقيل التقدير منها مقام إبراهيم . وقوله : ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾ قيل فيه قولان :

أحدهما - الدلالة على ما عطف عليه قلوب العرب في الجاهلية ، من أمر من جنى جنية ، ثم لاذ بالحرم ، ومن تبعه تلحقه أو مكروه ينزل به . فأما في الاسلام فن جنى فيه جنية أقيم عليه الحد إلا القاتل ، فإنه يخرج منه ، فيقتل في قول الحسن ، وقتادة . وعندنا أنه إذا قتل في الحرم قتل فيه .

الثاني - أنه خبر ، والمراد به الأمر ، ومعناه أن من وجب عليه حد ، فلاذ بالحرم والتجأ إليه ، فلا يبايع ولا يشاري ولا يعامل حتى يخرج من الحرم ، فيقام عليه الحد - في قول ابن عباس وابن عمر - وهو المروي عن أبي عبد الله وأبي جعفر (ع) وأجمت الصحابة على أن من كانت له جنية في غيره ثم عاذ به أنه لا يؤخذ بتلك الجنية فيه . وأجمعوا أيضاً أن من أصاب الحد فيه أنه يقام عليه الحد فيه . وإنما اخذوا فيما به يخرج ليقام عليه الحد .

وروي عن أبي جعفر (ع) أنه قال : من دخله عارفاً بجميع ما أوجب الله عليه ، كان آمناً في الآخرة من أليم العقاب الدائم

والسبيل الذي يلزم بها الحج ، قال ابن عباس ، وابن عمر : هي الزاد ، والراحة . وقال ابن الزبير ، والحسن : ما يبلغه كائناً ما كان . وفيه خلاف بين الفقهاء ذكرناه في الخلاف . وعندنا هو وجود الزاد والراحة وتفقته من تلزمه نفقته والرجوع إلى كفاية عند العود إما من مال أو ضياع أو عتار أو صناعة أو حرفة مع الصحة والسلامة وزوال الموانع وإمكان السير .

وقوله : ﴿ ومن كفر ﴾ معناه من جحد فرض الحج فلم يره واجباً في قول

ابن عباس ، والحسن ، والضحاك . فأما من تركه وهو بمتقد فرضه ، فإنه لا يكون كائراً وإن كان عاصياً . وفي الآية دلالة على فساد مذهب المجرة إن الاستطاعة مع انهمل ، لأن الله تعالى أوجب الحج على المستطيع . ومن لا يستطيع ، فلا يجب عليه وذلك لا يكون إلا قبل فعل الحج . وقال قوم : معنى « ومن كفر » يعني ترك الحج والسبب في ذلك أنه لما نزل قوله : « ومن يبتغ غير الإسلام ديناً » (١) قالت اليهود نحن نسمعون فنزل الله هذه الآية فامرهم بالحج إن كانوا صادقين فامتسوا ، فقال الله تعالى ومن ترك من هؤلاء فهو كافر ، والله غني عن العالمين .
قوله تعالى :

﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ

عَلَى مَا تَعْمَلُونَ ﴾ (٩٨) آية .

المعنى :

قوله : « يا أهل الكتاب » خطاب لليهود والنصارى . وإنما أجرى عليهم أهل الكتاب مسم أنهم لا يعملون به ، ولم يجر ذلك في أهل القرآن حتى يقال ، فيمن لا يعمل بالقرآن أنه من أهل القرآن لأمرين :
أحدهما - أن القرآن اسم خاص لكتاب الله ، فأما الكتاب فيجوز أن يراد به يا أهل الكتاب المحرف عن جهته ، والآخر - الاحتجاج عليهم بالكتاب ، لإقرارهم به ، كأنه قبل بمن يقر بأنه من أهل كتاب الله « لم تكفروا بآيات الله » وآيات الله المراد بها ههنا معجزات نبينا محمد (ص) التي كانت له ، والعلامات التي وافقت في صفة ، مما تقدمت به البشارة ، وناطقهم الله في هذه بأن قال له « قل لم تكفرون بآيات الله » على وجه التلطف في استدعائهم إلى الحق ، وتوجيه الخطاب إليهم . وقال في موضع آخر « يا أهل الكتاب لم تكفرون » (٢) على وجه الإهانة

١ - سورة آل عمران آية : ٨٥ .

٢ - سورة آل عمران آية : ٧٠ .

لهم لصدوم عن الحق بتوجيه الخطاب إلى غيرهم وإنما جاء لفظ التوييح في الآية على لفظ الاستفهام ، لأنه كسؤال التعجيز عن إقامة البرهان ، فكذلك سؤال التوييح سؤال تعجيز عن إقامة العذر كأنه قيل : هات العذر في ذلك إن أمكنك ، كما قيل له هات البرهان إن كنت محققاً في قولك ومذهبك .

الغز :

وأصل لم لما وحذفت الألف في الاستفهام منها ، ولم تحذف في الخبر لأنها في الاستفهام ظرف يقوى فيه التغيير قياساً على حروف الاعراب ونحوها ، وأما الخبر فإنها تقع وسطاً إذا كانت موصولة ، لأن تمامها آخر صلتها والجزء يجري مجرى الصلة ، لأن (ما) فيه عامة .

قوله تعالى :

(يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصَدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ آمَنَ
تَبِعُونَهَا عَوجاً وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ وَمَا اللَّهُ بِغَافٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ) (٩٤)
آية بلا خلاف .

المعنى :

قوله : « لم تصدون » معناه لم تمنعون ، لأن الصدائع ، وقيل في كيفية صدوم عن سبيل الله قولان :

أحدهما - أنهم كانوا يغزون بين الأوس ، والخزرج ، بتذكيرهم الحروب التي كانت بينهم حتى تدخلهم المصيبة وحمية الجاهلية فيفسدخون عن الدين - هذا قول زيد بن اسلم - وقال الآية في اليهود خاصة . وقال الحسن الآية في اليهود والنصارى معاً ومعناها لم تصدور بالتكذيب بالنبي (ص) وإن صفته ليست في كتبهم ولا تقدمت البشارة به عندهم وقوله : « من آمن » موضعه النصب بأنه

مفعول تصدون ، وقوله : ﴿ تبغونها عوجاً ﴾ الكناية راجعة إلى السبيل ، ومعناه
نطلبون لها عوجاً يعني عدواً لاعتن طريق الحق ، وهو الضلال كأنه قال تبغونها
ضلالاً

اللفظ :

والمعوج - بفتح العين ، هو ميل كل شيء منتصب ، نحو القناة والحائط ،
وبكسر العين - إنما هو الميل عن الاستواء في طريق الدين ، وفي القول ، وفي
الارض . ومنه قوله : « لا ترى فيها عوجاً » (١) وقال عبد بنى الحساس :
بغالك وما تبغيه حتى وجدته كأنك قد واعدته أمس موعداً (٢)

أي طلبك وما تطالبه هذا في بغيت الحاجة فأما بغى عليه ، فمعناه تطاول
بظلمه له . وتقول : إبغني كذا بكسر الهمزة أي أطلبه لي . وإذا قلت : أبغني بفتح
الهمزة ، فمعناه أعني على طلبه . ومثله إجملي وأجمتي والسني والمسني . واحلب لي
واحلبني أي أعني على الحلب . وأصل ذلك ابنم لي غير أنه حذف اللام نكرة
الاستعمال .

المعنى :

وقوله : ﴿ وأنتم شهداء ﴾ فيل فيه فولان :
أحدهما - « أنتم شهداء » على بطلان صدكم عن دين الله ، وتكون الآية
مختصة بتوم معاندين ، لأنهم جحدوا ما علموه ويجوز أن تكون في الجميع ،
لا فرارهم بأنه لا يجوز الصد عن دين الله ، فلذلك صح ما أزموا .
الثاني - « وأنتم شهداء » أي عقلاء ، كما قال الله آمالي « أو ألقى السمع وهو
شبهيد » (٣) أي وهو عاقل ، وذلك أنه يشهد الدليل الذي يميز به الحق من الباطل

١ ﴿ سورة طه آية : ١٠٧ .

٢ ﴿ ديوانه : ٤٩ ، درابنه (الا) بدل (حتى) وقد ذكره ابن هشام في المغني ١ :

١١٩ ، وقال الأعمش حتى .

٣ ﴿ سورة ق آية : ٣٧ .

فيما يتعلق بالدين ويؤديه إليه .

قوله تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ) (١٠٠) آية .

النزول :

قال زيد بن أسلم والسدي أن هذه الآية نزلت في الأوس والخزرج لما
أغزى قوم من اليهود بينهم ليفتتوهم عن دينهم .

اللفظ ، والاعراب ، والمعنى :

وقوله : « إن تطيعوا » فالطاعة موافقة الارادة المجاذبة للفعل بالترغيب
فيه ، والاجابة موافقة الارادة الداعية إلى الفعل ولذلك يجوز أن يكون الله تعالى
مجيئاً للعبد إذا فعل ما دأب العبد به ، ولم يجوز أن يكون مطيعاً له . و (يا) حرف
النداء وأي هو المنادى . و (ها) للتثنية وهو اسم مبهم يحتاج أن يوصف بالواحد
والجميع لشدة إبهامه من حيث ، لا يوقف عليه دون ما بوضعه . ولم يجوز مثل
ذلك في هذا ، وإن كان اسماً مبهماً ، لأنه يدخله التثنية ، والجمع ، نحو هؤلاء .
وهذان وليس كذلك أي .

فإن قيل لم جاز صفة المبهم بالوصول ولم يجوز بالمعطوف ؟ قيل : لأن الوصول
يمزلة اسم واحد لتقصانه عن التمام إلا بصلته ، فعومل لذلك معاملة المفرد ، وليس
كذلك المعطوف ، لأنه اسم تام ، فالتلك لم يجوز يا أيها الطويل والقصير على الصفة ،
وجاز يا أيها الذي أكرم زيداً على الصفة ، ويجوز يا أيها الطويل والقصير على أن
يكون القصير مناداً أيضاً ويجوز أن نقول يا هذا وتقف عليه . ولا يجوز أن
نقول يا أيها وتقف ، وإن كانا مبهمين لا يحتاجان إلى صلة ، لأن أي وصلة إلى نداء

ما فيه الأنث واللام ، كما أن الذي وصته إلى صفة المعرفة بالجملة ، ولذلك جاز النصب في يا هذا الكريم ، ولم يجز في يا أيها الكريم . ومعنى الآية النهي عن طاعة الكفار وبيان أن من أطاعهم يدعوهم بذلك إلى الارتداد عن دينه بعد أن كان مؤمناً ورجوعه كافراً .

قوله تعالى :

﴿ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تَتْلُوا آيَاتِ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ
وَمَنْ يَمْتَصِمْ بِاللَّهِ فَهُدًى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (١٠١) آية .

الذول :

روي عن ابن عباس أن سبب نزول هذه الآية أنه كانت بين الأوس ، والخزرج حرب في الجاهلية كل شهر ، فبينما هم جنوس إذ ذكروا ما كان بينهم حتى غضبوا ، فقام بعضهم إلى بعض بالسلاح فنزلت هذه الآية وما بعدها . وقانا الحسن نزلت في مشركي العرب .

المعنى واللفظ :

« وكيف » موصوعة للاستفهام ، ومعناها هنا التمعجب وإنما استعملت في ذلك ، لأنها طلب للجواب عما حمل على الفساد فيما لا يصح فيه الاعتذار . والتمعجب هو حدوث إدراك ما لم يكن يقدر تخناه سببه ، وخروجه عن العادة في مثله ، ولذلك لم يجز في صفة القديم ، ولكن يجوز في وصفه تعجب العباد من بعض الأمور . وصيغة التمعجب في اللغة ما أذم له ، وأفعل به إلا أنه قديح . كلام متضمن بمعنى التمعجب ، وإن لم يكن في الأصل مما وضع له . وقوله : ﴿ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ ﴾ خطاب الذين عاصروه ، فأما اليوم ، فقد قال الزجاج : يجوز أن يقال : فينا رسول الله ، ويراد به أن آثاره قائمة فينا ، وأعلامه ظاهرة ، وذلك بمنزلة لو كان

موجوداً فينا . وقوله : ﴿ ومن يعتصم بالله ﴾ معناه يمتنع والعصم : النعم . تقول عصمه يعصمه عصماً ، ومنه قوله : « لا عاصم اليوم من أمر الله » (١) أي لا مانع . والعصم : الأوغال لامتناعها بالجبال . والعصم لأنه يمتنع والعصام : الحبل . والسبب ، لأنه يعتصم به .

قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَموتُوا إِلَّا

وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١٠٢) آية بلا خلاف .

المعنى :

ذكر ابن عباس وطاوس أن هذه الآية محكمة غير منسوخة . وقال قتادة . والرديم ، والسدي ، وابن زيد : هي منسوخة بقوله . « فاتقوا الله ما استطعتم » (٢) وهو الروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) لأنهم ذهبوا إلى أنه يدخل فيه القيام بالقسط في حال الخوف ، والامن ، وأنكر أبو علي الجبائي نسخ الآية وذلك ، لأن من اتقى جميع معاصيه ، فقد اتقى الله حق تقاته . ومثل هذا لا يجوز أن ينسخ ، لأنه إباحة لبعض المعاصي . قال الرماني : والذي عندي أنه إذا وجه على « اتقوا الله حق تقاته » بأن تقوموا له بالحق في الخوف والامن لم يدخل عليه ما ذكره أبو علي . وهذا صحيح ، لأنه لا يمتنع أن يكون أوجب عليهم أن يتقوا الله على كل حال ثم أباح ترك الواجب عند الخوف على النفس ، كما قال « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » (٣) وأنكر البلخي أيضاً نسخ الآية وقال : لأن في ذلك إيجاب الأمر بما لا يستطيع . قال الرماني : وهذا أيضاً لا يلزم ، لأن « ما استطعتم » إنما هو من غير تحمل مشقة بتحريم التقية .

« ٢ » - سورة التباين آية : ١٦ .

« ١ » - سورة هود آية : ٤٣ .

« ٣ » - سورة النحل آية : ١٠٦ .

وقيل في معنى قوله : « حق تقانه » قولان :

أحدهما - قال ابن مسعود ، والحسن ، وقتادة : إن يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر ويذكر فلا ينسى ، وهو الروي عن أبي عبد الله (ع) . وقال الجبائي : هو أن يتقى جميع معاصيه . وظاهر الآية يقتضي أنه خطاب للمؤمنين خاصة ، ويجوز أن يحمل من جهة المعنى على جميع المكافين على التغليب ، لأنه معلوم أنه يجب عليهم من ذلك مثل ما يجب على المؤمنين من اتقاء جميع معاصي الله .

اللفظ :

وقوله : « تقانه » هو من وفيت . قال الزجاج : يجوز فيه ثلاثة أوجه تقاة ووقاة وإقاة وحمله على قياس وجوه وأجوه وإن كان هذا المثال لم يجيء منه شيء على الأصل نحو تحمة ونكاة وثقاة غير أنه حمله على الأكثر من نظائره وجعل اختصاص هذا البناء في الاستعمال ، لا يمنع من حمله على نظيره في القياس ، لأن نازا قوة الاستعمال قوة النظير في الباب .

المعنى ، : اللفظ :

وقوله : ﴿ ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ معناه لا تتركوا الإسلام وإنما قال : « فلا تموتن » بأعظ النهي عن الموت من حيث أن الموت لا بد منه ، فكانت قال كونوا على الإسلام ، فإذا ورد عليكم الموت صادفكم على الإسلام ، فالنهي في الحقيقة عن ترك الإسلام ، لئلا يهلكوا بالافتطاع عن التحكين منه بالموت إلا أنه وضع كلام موضع كلام على جهة تصرف الأبدال ، لحسن الاستمارة ، وزوال اللبس ، لأنه لما كان يمكنهم أن يفارقوه بالإسلام فترك الإسلام صار بمنزلة ما قد دخل في إمكانهم . ومثله قولهم لا أراك ههنا أي لا تكونن ههنا ، فإن من كان ههنا رأيتة إلا أن هذا خرج مخرج النهي لغير المنهي عنه فتباعد عن الأصل ، فالأول أحسن لأنه أعدل . وروي عن أبي عبد الله (ع) « وأنتم مسلمون »

بالتشديد ، ومعناه إلا وأنتم مستسلمون لما أتى به النبي (ص) ومنقادون له .
قوله تعالى :

﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (١٠٣) آية .

لعمري ، واللفظ ، والله عراب :

ومعنى قوله : « واعتصموا » امتنعوا بحبل الله واستمسكوا به أي بعهد الله ، لأنه سبب النجاة كالحبل الذي يتمسك به للنجاة من بئر أو نحوها . ومنه الحبل الأمان ، لأنه سبب النجاة . ومنه قوله : « إلا بحبل من الله وحبل من الناس » (١) ومعناه بأمان ، قال الاعشى :

وإذا تجوزها حبال قيسلة أخذت من الأخرى إليك حبالها (٢)

ومنه الحبل الحبل في البطن وأصله الحبل المقتول قال ذو الرمة :

هل حبل خرقاء بعد اليوم سرهوم أم هل لها آخر الأيام تكليم

وفي معنى قوله : « بحبل الله » قولان قال أبو سعيد الخدري عن النبي (ص) أنه كتاب الله . وبه قال ابن مسعود ، وقتادة والسدي . وقال ابن زيد « حبل الله » دين الله أي دين الإسلام . وقوله : « جميعاً » منصوب على الحال . والمعنى اعتصموا بحبل الله مجتمعين على الاعتصام به . وقوله : « ولا تفرقوا » أصله ولا تفرقوا ،

١٤ سورة آل عمران آية : ١١٢ .

٢ « ديوانه » : رقم القصيدة ٣ في المطبوعة (أجوزها) بدل (تجوزها) وهو أيضاً في اللسان (حل) وشكل القرآن : ٣٥٨ وغيرها كما أثبتناه . والبيت من قصيدته في تيس ابن معد يكرب . يصف ناقة بقول : لانتاج الیحت بل هي سريرة الجری طرفاً طرق القبائل .

فحذفت إحدى التائين ، لاجتماع التائين . والمحذوفة الثانية ، لأن الأولى علامة الاستقبال ، وهو مجزوم بإنهبي وعلامة الجزم سقوط النون . وقال ابن مسعود وقادة : معناه ولا تفرقوا بين دين الله الذي أمر فيه بزوم الجماعة والائتلاف على الطاعة . وقال الحسن : معناه ولا تفرقوا عن رسول الله (ص) . وقوله : ﴿واذكروا نعمته التي علىكم إذ كنتم أعداء﴾ معناه ما كان بين الأوس والخزرج من الحروب التي تناولت مئة وعشرين سنة إلى أن ألف بين قلوبهم بالاسلام ، وزالت تلك الأحقاد ، هذا قول ابن اسحاق . وقال الحسن : هو ما كان من مشركي العرب من الضوائل . وقوله : ﴿وكنتم على شفا حفرة من النار﴾ معنى الشفا الحرف ، لأن شفا الشيء حرفه ، ويتى شفوان ، لأنه من الواو ، وجمعه اشفاء . ولا يجوز فيه الامالة . وإنما قال : «فأنقذكم منها» وإن لم يكونوا فيها ، لأنهم كانوا بمنزلة من هو فيها من حيث كانوا مستحقين لدخولها . وإنما أنقذهم النبي (ص) بدعائهم إلى الاسلام ، ودخولهم فيه ، فصاروا بمنزلة الخارج منها .

وأصل الاخ أن الاخ مقصده مقصد أخيه ، وكذلك في الصداقة أن تكون إرادة كل واحد منها موازنة الآخر يقولون : يتوخى فلان شأن فلان أي يقصده في سيره ، ويقولون : خذ على هذا الوخي أي على هذا المقصد . وقوله : ﴿كذلك يبين الله لكم آياته﴾ الكاف في موضع نصب ، وإنما معنى مثل البيان الذي تلي عليكم «يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون» معناه لتبهتدوا وتكونوا على رجاء هداية . والهاء في قوله «فأنقذكم منها» كناية عن الحفرة فترك شفا ، وردت الكناية على الحفرة . ومثل ذلك قول المعجاج :

طول الليالي أسرعت في نفضي طوين طوي وطوين عرضي
فترك الطول وأخبر عن الليالي . فان قالوا إذا كان الله هو الذي ألف بين قلوبهم وأنقذهم من النار ، فتمدح أن أفعال الخلق فعل له وخلق من خلقه ؟ قيل : لا يجب ذلك ، لأننا نقول أن النبي (ص) ألف بين قلوب العرب وأنقذهم من

النار ، ولا يجب من ذلك أن تكون أفعالهم أفعالاً للنبي (ص) ، ولا مشاركا لهم . ومعنى ألف بين قلوبهم وأنقذهم من النار أنه دعاهم إلى الإيمان وبين لهم وهداهم ، ورغبهم وحذرهم ، فلما كان إسلامهم ونجاتهم بمعونته ودعائه ، كان هو المؤلف لقلوبهم ، وانقذهم من النار على هذا المعنى ، لا أنه صنع أفعالهم ، وأحدثها . فإن قيل : فقد فعل الله مثل ذلك بالكافرين هلاقتهم أنه ألف بينهم ؟ قلنا : لا نقول ذلك وإن كان فعل بهم في الابتداء ، مثل الذي فعل بالمؤمن ، لأنه لم يوجد منهم إيمان ، فلا يجوز إطلاق ذلك عليهم ، ولما وجد من المؤمنين ذلك جاز إضافة ذلك إلى الله تعالى وجرى ذلك مجرى قوله « هدى للمتقين » أنه أضيف إلى المتقين من حيث اهتدوا به . وإن كان هداية للكافرين أيضاً . ويجوز أن يقال : ألف الله بين الكفار ، فلم يأتمروا وأنقذهم ، فلم يستنقذوا ، فيفيد ذلك ، كما قال : « وأما نوح ، فهدينا نوحاً فاستجبوا لعمى على الهدى » (١) ولا يجوز أن يقال : هدى الله نوحاً ويسكت . ومثل ذلك لو أن إنساناً أعطى ولدين له مالا وأمرهما بالتجارة وبين لهما وجوه المكاسب فكسب أحدهما مالا واستغنى ، وضيع الآخر ، فافتقر جاز أن يقال أن فلاناً أغنى ولده الغني ، ولا يجوز أن يقال أغنى ولده الفقير على أننا نقول ان الله تعالى فعل بالكافر جسيم ما فعل بالمؤمن ، لأن الذي سوى بينها ما يتعلق بازاحة العلة في التكليف من الافساد والاعلام والدلالة ، وما به يتمكن من فعل الإيمان ، فأما الالطاف التي يفعلها الله بالمؤمن بعد إيمانه التي عاشها به بعد الإيمان ولم يعلما للكافر ، فلا نقول أنه فعل بالكافر مثلها ، ولا يتمتع أن تكون هذه الزيادة من الالطاف مشروطة بحال الإيمان ، فالإطلاق لا يصح على كل حال .

قوله تعالى :

(وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ بِأَمْرٍ وَبِالْعُرْفِ

وَيَنهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْعَلُونَ (١٠٤) آية .

الاعراب ، والمعنى :

قوله : « ولتكن » أمر واللام لام الأمر وإنما سكنت مع الواو ولم يكن لام
الاضافة لأن تسكين لام الأمر يؤخذ بعمليها أنه الجزم ، وليس كذلك لام الاضافة .
ولم يسكن مع ثم ، لأن ثم بمنزلة كلمة منفصلة . وقوله : « منكم أمة » « من » هنا
للتبويض على قول أكثر المفسرين ، لأن الأمر بانسكار السكر ، والأمر بالمعروف
متوجه إلى فرقة منهم غير معينة ، لأنه فرض على الكفاية فأبى فرقة قامت به سقط
عن الباقيين . وقال الزجاج التقدير « وليكن » جميعكم و (من) دخلت لتخص
المخاطبين من بين سائر الاجناس ، كما قال : « فاجتنبوا الرجس من الاوثان » (١)
وقال الشاعر :

أخو رغائب يعطيها ويسلبها بأبى الظالمة منه التوفل الزفر (٢)

لأنه وصفه بأعطاء الرغائب ، والتوفل الكثير الاعطاء ، يتناول ، والزفر : الذي
يحمل الأثقال ، فعلى هذا الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر من فرض الاعيان
لا يسقط بقيام البعض عن الباقيين . وهو الذي اختاره الزجاج ، وبه قال الجبائي ،
واختاره .

اللفظ :

والأمة في اللغة تقسم خمسة أقسام :

أحدها - الجماعة . والثاني - القامة . والثالث - الاستقامة . والرابع - النعمة
والخامس - القدوة . والأصل في ذلك كاه القصد من قولهم : أمة يؤمه . أما إذا

« ١ » - سورة الحج آية : ٣٠ .

« ٢ » - قوله أعشى بأمة التماس الزفر : وأما في التبريد المرتضى ٢ : ٢١ وهو من تعيدته
من المراني انفضلة المشهورة باللائحة والبراعة (روايت) (بأهلها) بدل (بأهلها) .

قصده ، والجماعة سميت أمة لاجتماعها على مقصد واحد . والأمة : القدوة ، لأنه تأتم به الجماعة . والأمة النعمة ، لأنها المقصد الذي هو البغية . والأمة القامة ، لاستمرارها في العلو على مقصد واحد . والمعروف هو الفعل الحسن الذي له صفة زائدة على حسنه . وربما كان واجباً أو ندباً ، فإن كان واجباً فالأمر به واجب . وإن كان ندباً فالأمر به ندب . والمنكر هو القبيح فالنهي عنه كله واجب . والانتكار هو إظهار كراهة الشيء لما فيه من وجه القبح ، وتقبيضه الاقرار وهو إظهار تقبل الشيء من حيث هو صواب حسن .

المعنى :

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان بلا خلاف وأكثر المتكلمين يذهبون إلى أنه من فروض الكفايات . ومثهم من قال من فروض الاعيان ، وهو الصحيح على ما بيناه . واختلفوا ، فقال جماعة ان طريق وجوب انتكار المنكر العقل ، لأنه كما تجب كراهته وجب المنع منه إذا لم يمكن قيام الدلالة على الكراهة . وإلا كان تاركه بمنزلة الراضي به . وقال آخرون وهو الصحيح عندنا : إن طريق وجوبه السمع وأجمت الأمة على ذلك ، ويكفي التكلف الدلالة على كراهته من جهة الخبر وما جرى مجراه وقد استوفينا ما يتعلق بذلك في شرح جمل العلم . فإن قيل هل يجب في إنكار المنكر حمل السلاح ؟ قلنا : نعم إذا احتج إليه بحسب الامكان ، لأن الله تعالى قد أمر به ، فإذا لم ينجح فيه الوعظ والتخويف ، ولا التنازل باليد وجب حمل السلاح ، لأن الفريضة لا تسقط مع الامكان إلا بزوان المنكر الذي لزم به الجهاد إلا أنه لا يجوز أن يقصد القتال إلا وغرضه إنكار المنكر . وأكثر أصحابنا على أن هذا النوع من إنكار المنكر لا يجوز الاقدام عليه إلا باذن سلطان الوقت . ومن خالفنا جوز ذلك من غير الاذن . مثل الدفاع عن النفس سواء . وقال البلخي : إنما يجوز لسائر الناس ذلك إذا لم يكن إمام ، ولا من نصبه ، فأما مع وجوده ، فلا ينبغي ، لأحد أن يفعل ذلك إلا عند الضرورة . وقوله :

﴿ وأولئك هم المفلحون ﴾ معناه هم الفائزون بثواب الله ، والخلاص من عقابه .

قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ

الْبَيِّنَاتِ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١٠٥) آية .

المعنى :

قال الحسن ، والربيع : المعنى بهذا التفرق في الآية اليهود والنصارى ، فكأنه قال يا أيها المؤمنون « لا تكونوا كالذين تفرقوا » يعني اليهود والنصارى . وقوله : ﴿ من بعد ما جاءهم البينات ﴾ معناه من بعد ما نصبت لهم الأدلة ولا يدل ذلك على عناد الجميع ، لأن قيام البينات إنما يعلم بها الحق إذا نظر فيها واستدل بها على الحق ، فان قيل إذا كان التفرق في الدين هو الاختلاف فيه ، فلم ذكر الوصفان ؟ قلنا : لأن معنى « تفرقوا » يعني بالمداد واختلّفوا في الديانة ، فمعنى الصفة الأولى مخالف لمعنى الصفة الثانية ، وفيمن نفي القياس ، والاجتهاد من استدلال بهذه الآية على المنع من الاختلاف جملة في الأصول والفروع ، واعتراض من خالف في ذلك بأن قال لا يدل ذلك على فساد الاختلاف في مسائل الاجتهاد ، كما لا يدل على فساد الاختلاف في المسائل المنصوص عليها ، كاختلاف حكم المسافر والمقيم في الصلاة والصيام ، وغير ذلك من الأحكام ، لأن جميعه مدلول على صحته إما بالنصر عليه وإما بالرضى به ، وهذا ليس بشيء ، لأن لمن خالف في ذلك أن يقول : الظاهر يمنع من الاختلاف على كل حال إلا ما أخرجه الدليل ، وما ذكره أخرجه بالاجماع فالاجود في الطعن أن يقال : وقد دل الدليل على وجوب التعبد بالقياس والاجتهاد ! قلنا : إن يخص ذلك أيضاً وبصير الكلام في صحة ذلك أو فساده ، فلا استدلال بالآية إذا صحیح على نفي الاجتهاد . وقوله : « جاءهم البينات » إنما حذف منه علامة التأنيت إذا تقدم ، فكذلك لا يلحقه علامة التأنيت لشبهها علامة التثنية والجمع .

قوله تعالى :

﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ
وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾
(١٠٦) آية بلا خلاف .

الاعراب :

العامل في قوله : « يوم » قوله « عظيم » وتقديره عذابهم يوم تبيض
وجوه . ولا يجوز أن يكون العامل فيه عذاب موصول ، قد فصلت صفته بينه ،
وبين معموله ، لكن يجوز أن تعمل فيه الجملة ، لأنها في معنى يمدبون يوم تبيض
وجوه ، كما تقول المال تزيد يوم الجمعة فالعامل الفعل والجملة خلف منه .

المعنى :

واشعني بهذه الآية الذين كفروا بعد إيمانهم . وقيل فيهم أربعة أقوال :
أحدها - قال الحسن : الذين كفروا بعد اظهار الإيمان بالنفاق .
الثاني - قال قتادة الذين كفروا بالارتداد .

الثالث - قال أبي بن كعب : إنهم جميع الكفار ، لاعراضهم عما يوجب
الاقرار بالتوحيد حين أشهدهم الله على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا .
الرابع - ذكره الزجاج وأبو علي الجبائي . الذين كفروا من أهل الكتاب
مالي (ص) بعد إيمانهم به أي بنعمته وصفته قبل مبغته ، وهذا الوجه : والوجه
الأول يليق بمذهبننا في الموافاة ، فأما الارتداد عن الإيمان الحقيقي ، فلا يجوز
عندنا على ما مضى في غير موضع .

فان قيل إذا كان « الذين اسودت وجوههم » كفاراً « والذين ابيضت
وجوههم » مؤمنين هلاً دل ذلك على أنه لا واسطة بين الكفر ، والإيمان من

الفسق ؟ قلنا : لا يجب ذلك ، لأن ذكر اسوداد الوجوه وايضاؤها لا يمنع أن يكون هناك وجوه أخر مغبرة أو نحوها من الألوان أو يكون أدخلوا في جملة الكفار الذين اسودت وجوههم على التغليب لاعظم الصفتين كما يغلب المذكر على انثوث ، وليس ذكر اليوم بأنه تسود فيه وجوه وتبيض وجوه بمنع من أن يكون فيه وجوه عليها الغبرة ، كما أن القائل إذا قال هذا يوم يعمو فيه السلطان عن قوم ويعاقب فيه قوماً لا يدل على أنه ليس هناك من لا يستحق واحداً من الأمرين على أن الآية تدل على أن « الذين اسودت وجوههم » هم المرتدون ، لأنه قال « أ كفرتم بعد إيمانكم » وليس كل الكفار هذه صورتهم ، جاز لنا إثبات فاسقين مثل ذلك ، وليس قوله : « يوم تبيض وجوه وتسود وجوه » يجري مجرى قوله : « وإذا بشر أحدهم بالآتي ظل وجهه مسوداً » (١) لأن ذلك إنما ذكر على وجه المثل ، كأنه قال حال الذي يبشر بالآتي بمنزلة حالة من اسود وجهه ، لما حدث فيه من التغير ؛ وإن لم يسود في الحقيقة . وعرفنا عن ذلك دليل ، وليس في هذه الآية ما يدلنا على المدول عن ظاهرها .

وجواب أما في قوله : « فأما الذين اسودت » محذوف وتقديره « فأما الذين اسودت وجوههم » فيقال لهم « أ كفرتم بعد إيمانكم » محذوف لدلالة اسوداد الوجوه على حال التوبيخ حتى كأنه ناطق به ، وقد يحذف القول في مواضع كثيرة استغناء بما قبله من البيان ، كقوله : « ولو ترى إذ المجرمون ناكسوا رؤسهم عند ربهم ربنا أبصرنا وسمعنا فارجعنا » (٢) أي يقولون ربنا لدلالة تنكيس الرأس من المجرم على سؤال الاقالة . وقيل في قوله تعالى « وإذا برقع إبراهيم القواعد من البيت واسماعيل ربنا تقبل منا » (٣) معناه يقول « ربنا تقبل منا » ومثله « والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم » (٤) أي يقولون « سلام عليكم » ونظائر ذلك كثيرة جداً .

« ١ » سورة النحل آ : ٦٨ . « ٢ » سورة الم السجدة آية : ١٢ .

« ٣ » سورة البقرة آية : ١٢٧ . « ٤ » سورة الرعد آية : ٢٥ .

قوله تعالى :

﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وَجُوهُهُمْ ففِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا

خَالِدُونَ (١٠٧) .

إن قيل : لم ذكر تعالى حال الكافرين وحال المؤمنين ولم يذكر حال الفاسقين ؟ قلنا : ليقابل اسوداد الوجوه لا يبيضاض الوجوه بالعلامتين ، وحال الفاسقين موقوفة على دلالة أخرى وآية أخرى . وقوله : « في رحمة الله » قيل في معناه قولان : أحدهما - أنهم في ثواب الله وإن الزحمة هي الثواب .

والثاني - أنهم في ثواب رحمة الله ، حذف ، كما قال : « وأسأل القرية » (٥) ذكره الزجاج . والاول أجود ، لأن الزحمة ههنا هي الثواب وإذا صح حمل الكلام على ظاهره من غير حذف كان أولى من تقدير محذوف منه من غير ضرورة . والآية تدل على أن ثواب الله تفضل ، لأن رحمة الله إنما هي نعمته ، وكل نعمة فانه يستحق بها الشكر ، وكل نعمة تفضل ، ولو لم تكن تفضلا لم تكن نعمة . وفيل في وجه كونه تفضلا قولان :

أحدهما - إنما كان تفضلا ، لأن السبب الذي هو التكليف تفضل .

والثاني - إنه تفضل لأنه بمنزلة إيجاز الوعد في أنه تفضل مستحق ، لأن المبتدئ به قد كان له أن لا يفعله ، فلما فعله وجب عليه الوفاء به ، لأنه لا يجوز الخلف ، وهو مع ذلك تفضلا ، لأنه جر إليه تفضل ، واختار الرماني هذا الوجه . وإنما كرر الظرف في قوله : « في رحمة الله هم فيها خالدون » لأمرين :

أحدهما - للتأكيد ، والثاني - للبيان عن صحة الصفتين أنهم في رحمة الله ، وانهم فيها خالدون ، وكل واحد قامة بنفسها .

قوله تعالى :

(تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق وما الله يريد ظاهراً

للعالمين) (١٠٨) آية بلا خلاف .

المعنى :

قال الفراء معنى « تلك آيات الله نتلوها عليك » أي مواعظه وحججه ومعنى « نتلوها » أي نقرأها عليك ، والفرق بين تلك ، وهذه أن تلك إشارة إلى ما هو بعيد فجازت الإشارة بها إليه لانقضاء الآية وصلح هذه لقربها في التلاوة ، ولو كانت بعيدة لم يصلح أحدهما مكان الآخر . وإنما قال « آيات الله نتلوها عليك بالحق » فقيده (بالحق) ، لأنه لما حقق الوعيد بأنه واقع لا محالة نفي عنه حال الظلم كمادة أهل الخير ، ليكون الإنسان على بصيرة في سلوك الضلالة مع الهلاك أو الهدى مع النجاة ، ومعنى « نتلوها عليك بالحق » أي معاملتي حق ، وبمحتمل أن يكون المراد « نتلوها » المعنى الحق ، لأن معنى التلاوة حق من حيث يتعلق معتقدها بالشيء على ما هو به .

اللفظ ، والمعنى :

والفرق بين تلوت عليه ، وتلوت لديه أن عليه يدل على إقرار التلاوة ، لأن معنى عليه استعماله الشيء ، فهي تذيء عن استعماله بالظهور للنفس ، كما يظهر لها بعلو الصوت وليس كذلك لديه ، لأن معناه عنده . وفي الآية دلالة على فساد قول المجرة : أن الله تعالى يريد الظلم ، لأنه لو أراد ظلم بعضهم لبعض ، لكان قد أراد ظلمهم وكذلك لو أراد ظلم الإنسان لغيره ، لجاز أن يريد أن يظلمه هو ، لأنه لا فرق بينهما في القبح ، ويدل أيضاً على أنه لا يفعل ظلمهم ، لأنه لا يفعل ما لا يريد .

وقوله : ﴿ وما الله يريد ظمماً للعالمين ﴾ فيه نفي لأرادة ظمهم على كل حال بخلاف ما يقولونه .

قوله تعالى :

﴿ وَنَحْنُ مَوَالِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴾

(١٠٩) آية .

الظلم

وجه اتصال هذه الآية بما قبلها ، وجه اتصال الدليل بالمدلول عليه ، لأنه لما قال : « وما الله يريد ظمماً للعالمين » وصله بذكر غناه عن الظلم إذ الغني عنه العالم فقيحه ، ومعناه لا يجوز وقوعه منه .

المعنى

وقوله : ﴿ وإلى الله ترجع الامور ﴾ لا يدل على أن الامور كانت ذاهبة عنه ، لأنهم يصرين :

أحدهما - لأنها منزلة الذاهبة بهلاكها وفنائها ثم أعادتها ، لأنه تعالى يعيدها للجزاء على الاعمال والموض على الآلام .

والثاني - لأنه قد ملك العباد كثيراً من التدبير في الدنيا فيزول جميع ذلك في الآخرة ويرجع إليه كله . وقوله : « والله مافي السماوات » معناه والله ملك مافي السماوات . واذلك : هو ماله أو يتصرف فيه . ولا يجوز أن يقول مكان ذلك والله خلق ما في السماوات ، لأن ذلك يدخل فيه معاصي العباد ، والله تعالى مزره عنها والآية خرجت مخرج التعظيم لله تعالى ، وذكر عظيم المدح .

وفي وقوع الظاهر بموقع النضر في قوله : ﴿ وإلى الله ترجع الامور ﴾ فيه

قولان :

أحدها - ليكون كل واحد من الكلامين مكتفياً بنفسه .
 والثاني - لأن المظهر في اسم الله تعالى أنخم في الذكر من النضر وصفة ملكه
 موضع تعظيم ، وليس كقول الشاعر (١)
 لا أرى الموت يسبق الموت شيء . نقص الموت ذا الغنى والفقيرا (٢)
 لأن البيت مفتقر إلى الضمير والآية مستغينة عنه وإنما احتاج البيت إليه ،
 لأن الخبر الذي هو جملة لا يتصل بالخبر عنه إلا بضمير يعود إليه . (وما) تقع
 على ما يعقل وما لا يعقل إذا ذهب به مذهب الجنس ، فما يعقل داخل فيه حقيقة
 ولو قال بدلا منه والله من في السماوات بمنظرة (من) لما دخل فيه إلا العقل أو الكل
 على جهة التغليب دون الحقيقة
 فوله تعالى :

﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ
 وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ
 خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (١١٠) آية واحدة .
 النظم :

وجه اتصال هذه الآية بما قبلها اتصال المدح على الفعل الذي تقدم به الأمر ،
 لأنه قد تقدم إيجاب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ثم مدح على قبوله والتمسك
 به ، ويجوز أيضاً أن يكون اتصال التمجيد لله تعالى بمدح الطيبين له في الاشياء
 التي بيست ، لأنهم بلطف الله تعالى أطاعوا .

١ هو عدي بن زيد ، وقيل إنه ينسب إلى ولده سودة بن عدي ، ونسبه بعضهم
 لأمية بن أبي الصلت .

٢ ٤٢ : ١ - ٤٢ : ١ - ٤٢ : ١ - ٤٢ : ١ - ٤٢ : ١ - ٤٢ : ١ - ٤٢ : ١ - ٤٢ : ١ - ٤٢ : ١ - ٤٢ : ١ - ٤٢ : ١
 ١ : ١٨٣ ، ٣ : ٤٤ ، ٤٤ : ٥٥٢ ، وأما في الشجري ١ : ٢٤٣ ، ٢٨٨ وشرح شواهد
 الغني ٢٩١ وهو من أبيات - تنفذ هذه الكتب وغيرها من الحكمة في التأمل في الحياة والموت .

المعنى :

وقوله : ﴿ كنتم خير أمة ﴾ إنما لم يقل أنتم لأحد أمور :
أحدها - قال الحسن أن ذلك لما قد كان في الكتب المتقدمة ما يسمع من
الخير في هذه الأمة من جهة البشارة . وقال نحن آخرها وأكرمها على الله . وكذلك
روي عن النبي (ص) أنه قال (أنتم تتمون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على
الله) فهو موافق لمعنى أنتم خير أمة إلا أنه ذكر « كنتم » لتقدم البشارة به ،
ويكون التقدير « كنتم خير أمة » في الكتب الماضية فحققوا ذلك بالأفعال الجميلة .
الثاني - أن كان زائدة ودخولها وخروجها بمعنى ، إلا أن فيها تأكيدياً وقوع
الأمر لا محالة ، لأنه بمنزلة ما قد كان في الحقيقة ، كما قال « واذكروا إذ أنتم
قليل » (١) وفي موضع آخر « واذكروا إذ كنتم قليلاً فكثركم » (٢) ونظيره
قوله : « وكان الله غفوراً رحيماً » لأن مغفرته المسانحة كالماضية في تحقيق الوقوع
لا محالة .

الثالث - أن (كان) تامة ههنا ومعناه حدثتم خير أمة ويكون خير أمة نصيباً
على الحال .

والرابع - « كنتم خير أمة » في اللوح المحفوظ .
والخامس - كنتم مذ أنتم ليدل على أنهم كذلك مذ أول أمرهم . واختلف
المفسرون في المعنى بقوله : « كنتم خير أمة » فقال قوم : هم الذين هاجروا مع
النبي (ص) ذكره ابن عباس ، وعمر بن الخطاب ، والسدي . وقال عكرمة : نزلت
في ابن مسعود ، وسالم مولى أبي حذيفة وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل . وقال
الضحاك : هم أصحاب رسول الله (ص) خاصة . وقال مجاهد معناه « كنتم خير
أمة » إذا فعلتم ، ما تضمنته الآية من الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .
والإيمان بالله والعمل بما أوجبه . وقال الربيع : معناه « كنتم خير أمة » ، لأنه لم

« ١ » - سورة الانفال آية : ٢٦ .

« ٢ » - سورة الاعراف آية : ٨٥ .

يكن أمة أكثر استجابة في الاسلام ، من هذه الأمة . فان قيل : لم قيل للحسن معروف مع أن القبيح أيضاً يعرف أنه قبيح ، ولا يجوز أن يطلق عليه اسم معروف ؟ قلنا : لأن القبيح بمنزلة مالا يعرف لحوله وسقوطه . والحسن بمنزلة النبي الذي يعرف بجلالته وعلو قدره . ويعرف أيضاً بالملابسة الظاهرة والشاهدة فأما القبيح ، فلا يستحق هذه المنزلة . وقوله : ﴿ ولو آمن أهل الكتاب لكان خيراً لهم ﴾ معناه لو صدقوا بالنبي (ص) وقوله : « منهم المؤمنون » يعني معترفون بما دلت عليه كتبهم في صفة نبينا (ص) ، والبشارة به . وقيل : إنها تناولت من آمن منهم كعبد الله بن سلام ، وأخيه ، وغيرها . وقوله : ﴿ وأكثرم الفاسقون ﴾ يعني من لم يؤمن منهم ، وإنما وصفهم بالفسق دون الكفر الذي هو أعظم ، لأن الغرض الاشعار بأنهم خرجوا بالفسق عما يوجبهم من الاقرار بالحق في نبوة النبي (ص) . وأصل الفسق الخروج . ووجه آخر وهو أنهم في الكفار بمنزلة الفساق في العصاة بخروجهم إلى الحال الفاحشة التي هي أشنع وأفظع من حال من لم يقدم إليه ذكر فيه ، وليس في الآية ما يدل على أن الاجماع حجة على ما بيناه في أصول الفقه . وتلخيص الشافي ، وجلته أن هذا الخطاب لا يجوز أن يكون المراد به جميع الأمة ، لأن أكثرها بخلاف هذه الصفة بل فيها من يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف . ومتى كان المراد بها بعض الأمة ، فنحن نقول ان في الامة من هذه صفة ، وهو من دل الدليل على عصمته ، فنأين لو أنا ، فرضنا فقدم ، لكان إجماعهم حجة واستوفينا هناك ما تقتضيه الأسئلة والجوابات ، فلا نطول بذكره ههنا .

قوله تعالى :

﴿ كُنْ يَضْرُوكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِنْ يُبْقَاكُمْ يُولُواكُمْ الْاِدْبَارَ ثُمَّ

لَا يُنصِرُونَ ﴾ (١١١) آية .

الانظروا :

وجه اتصال هذه الآية بما قبلها اتصال البشارة بالقلبة بما تقدم من الامر

بالمحاربة ، لأنه قد تقدم الأمر بإنكار النكر ، فالفريضة اللازمة إذ لم تترك إلا بالمحاربة .

المعنى ، والاعراب :

والأذى المذكور في الآية هو أن يسموا منهم كذباً على الله يدعونهم به إلى الضلالة في قول الحسن ، وقناة يقول أهل الحجاز آذيتني إذا أسدته كلاماً يثقل عليه . وقال البلخي ، والظري الاستثناء منقطع ههنا ، لأن الأذى ليس من الضرر في شيء ، وهذا ليس بصحيح ، لأنه إذا أمكن منعه على الاستثناء الحقيقي لم يجوز حمله على المنقطع . والمعنى في الآية أن يضروكم إلا ضرراً يسيراً ، فالأذى وقع موقع المصدر الأول . وإذا كان الأذى ضرراً فلا استثناء متصل . والمنقطع لا يكون فيه الثاني مخصصاً للأول ، كقولك ما في الدار أحد إلا حماراً ، وكقولك ما زاد إلا ما نقص وما نعم إلا ما ضر . وقوله : ﴿ وإن يقاتلوكم ﴾ جزم ، لأنه شرط « ويولوكم » جزم لأنه جزاء . وقوله : ﴿ ثم لا ينصرون ﴾ رفع على الاستئناف ، ولم يعطف ليجري الثاني على مثال الأول ، لأن سبب التولية القتال . وليس كذلك منع النصر ، لأن سببه الكفر . ورفع أشكل برؤس الآي المتقدمة ، وهو مع ذلك عطف جملة على جملة وفي الآية دلالة على النبوة ، لوقوع خبرها على ما تضمنته قبل وقوع خبرها ، لأن يهود المدينة من بني قريظة وبني النضير ، وبني قينقاع ويهود خيبر الذين حاربوه (ص) والمسلمين ما قاتلوه قط إلا ولوا الأديار منهزمين .

قوله تعالى :

﴿ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَمَا تُقِفُوا لِمَا جَحَلُوا مِنَ اللَّهِ وَجَحَلُوا مِنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبِ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ

كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون الأنبياء بغير حق ذلك بما عصوا
وكانوا يمتدون (١١٢) آية بلا خلاف .

المعنى ، واللفظ ، والدعراب :

قال الحسن : المعنى بقوله : « ضربت عليهم الذلة » اليهود أذلهم الله عز
وجل ، فلا عز لهم ولا منعة ، وأدركتهم هذه الأمة . وإن المجوس لتجبيهم الجزية
« وضربت » مأخوذة من الضرب ، وإما قيل ضربت ، لأنها ثبتت عليهم كما ثبتت بالضرب
كما أخذت منه الضريبة ، لأنها تثبت على صاحبها كما تثبت الضرب . وقوله : « أينما
تقفوا » أي أينما وجدوا ، يقال : ثقفته أي وجدته ، ولقيته . فلن قيل : كيف
جاز عقابهم على ما لم يفعلوه من قتل الأنبياء . وإنما فعله أسلافهم دونهم . قلنا :

عنه جوابان :

أحدهما - أنهم عوقبوا على رضام بذلك . وأجرى عليهم صفة القتل لعظم
الجرم في رضام به ، فكأنهم ، فعلوه على نحو « يذبح أبناءهم » وإنما أمر به .
والثاني - أن تكون الصفة نعم الجميع ، فيدخلوا في الجملة ويجري عليهم
الوصف على التغايب كما يغلب المذكر على المؤنث إذا اجتمعا ، فكذلك غلب القاتل
على الراضي . وقوله : ﴿ إلا بجبل من الله ﴾ فالجبل هو العهد من الله ، وعهد من
من الناس على وجه الذمة ، وغيرها من وجوه الأمان في قول ابن عباس ، والحسن
ومجاهد ، وقتادة ، والسدي ، والربيع . وسمى العهد جبلا ، لأنه يعقد به الأمان
كما يعقد بالجبل من حيث يلزم به الشيء كما يلزم بالجبل . وقال الاعشى :

فاذا نجزها حبال فييسة أخذت من الأخرى اليك حبالها (١)

والعامل في الباء من قوله « إلا بجبل من الله » يحتمل أن يكون العامل
محذوفا والمعنى إلا أن تعصموا بجبل من الله على قول الفراء وأنشد :

رأيتي بحبليها فصدت مخافة وفي الحبل روعاء التؤاد فروق (١)
 أراد رأيتي أقبلت بحبليها فحذف العامل في الباء وقال آخر : (٢)
 قريب الخطو بحسب من رأيتي ولست مقيداً أي بقيد (٣)
 قال الزماني ، علي بن عيسى ما ذكره المراد ضعيف من وجهين :
 أحدهما - حذف الموصول وذلك لا يجوز عند البصريين في شيء من الكلام
 لأنه إذا احتاج إلى صلة تبين عنه فالحاجة إلى البيان عنه بذكره أشد . وإنما يجوز
 حذف الشيء للاستغناء بدلالة غيره عليه ، فلو دل دليل عليه لحذف معصلته ، لأنه
 معها بمنزلة شيء واحد . والوجه الآخر أن الكلام إذا صح معناه من غير حذف لم
 يحز تأويله على الحذف . وقوله ﴿ إلا بحبل ﴾ قيل في هذا الاستثناء قولان :
 أحدهما - أنه منقطع ، لأن الدلالة لازمة لهم على كل حال ، فيجري مجرى
 قوله : « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ » (٤) فعامل الاعراب موجود
 والمعنى على الانقطاع . ومثله « لا يسمعون فيها لغواً ولا تأليماً إلا قليلاً سلاماً » (٥)

- ١١٠ قتله حميد بن تور الحلالي ديوانه : ٤٣٥ ، ومعاني القرآن للفراء : ١ : ٢٣٠ ،
 واللسان (نسم) ، (فرق) ، (حل) ، رواية الديوان :
 جئت بحبليها فرددت مخافة - إلى النفس ورواء الجنان فروق
 ورواية اللسان مخافة ففي مادة (حل) - مثل التبيان وفي مادة (فرق) :
 رأيتي بحبليها فصدت مخافة - وفي الحبل روعاء التؤاد فروق
 وفي مادة (نسم) :
 رأيتي بنسبها فرددت مخافة - إلى الصدر ورواء التؤاد فروق
 ٢٢٠ هو أبو الطمعان القيني ، من نسل بني كنانة بن القيس وهو من
 المعريين - وقيل أنه لمدي بن زهد ، وقيل السعدي بن - باع الضي .
 ٢٣٠ كتاب المعريين : ٥٧ ، ومعاني القرآن للفراء : ١ : ٢٣٠ ، واللائحاني طبعه ،
 دار الثقافة - بيروت - ٤ : ٣١٣ ، ٤٣٦ ، روضة الين : ١٢ : ٢٤٧ ، وحاملة البحري : ٢٠٢
 وأمالي الغالي : ٤ : ١١٠ وأمالي الشريف المصفي : ١ : ٤٦ ، ٢٥٧ واللسان (حل) وغير ما كثير .
 ٤٤٠ سورة النساء آية : ٩١ .
 ٤٥٠ سورة الواقعة آية : ٢٥ . وكان في المطبوع « لا يسمعون فيها لغواً إلا قليلاً سلاماً »
 والآيات التي يحتمل أن يستشهد بها الشيخ اللسان الأولى هي التي أئتمنتها ، والثانية في سورة مريم
 آية : ١٢ وهي « لا يسمعون فيها لغواً إلا قليلاً » . ولا يوجد في القرآن آية مطابقة لها في
 المطبوع إلا بزيادة أو نقصان .

وكل انقطاع فيه فأعما هو لازالة الإيهام الذي فيه يلحق الكلام فقوله : « لا يسمعون فيها لغواً » قد يتوهم أنه من حيث لا يسمعون فيها كلاماً ، فقيل لذلك « إلا قبالاً » وكذلك « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً » قد يتوهم أنه لا يقتل مؤمن مؤمناً على وجه ، فقيل لذلك « إلا خطأ » . وكذلك « ضربت عليهم الذلة » قد يتوهم أنه من غير جواز موادة ، فقيل إلا بحبل من الله .

الثاني - أن الاستثناء متصل ، لأن عز المسلمين عز لهم بالذمة ، وهذا لا يخرجهم من الذلة في أنفسهم . وقوله : « وبأؤا بغضب من الله » أي رجعوا بغضب الله الذي هو عقابه ولعنه . وقوله : « وضربت عليهم المسكنة » قيل أريد بالمسكنة الذلة لأن المسكين لا يكون إلا ذليلاً فسمي الذليل مسكيناً . وقيل ، لأن اليهود أبدأ يتفارقون وإن كانوا أغنياء لما رمام الله به من الذلة . وقد بينا فيما تقدم أن قوله : « ويقتلون الأنبياء بغير حق » (١) لا يدل على أن قتلهم يكون بحق وإنما المراد أن قتلهم لا يكون إلا بغير حق ، كما قال « ومن يدع مع الله شاهداً آخر لا برهان له به » والمراد أن ذلك لا يكون إلا بغير برهان وكقول امرئ القيس :

على لاجب لا يهتدى بمناره (٢)

ومعناه لا منار هناك فيهتدى به . وقوله : « يمتدون » قد بينا فيما تقدم معنى الاعتداء وهو أن معناه تجاوز الحد مأخوذ من العدوان .

قوله تعالى :

﴿ ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون ﴾ (١١٣) آية .

١ سورة آل عمران آية ٢١ و سورة البقرة آية ١٧٠ ولكن هناك والآيتين (التبيين) في هذه الآية (الأنبياء) .

النزول :

قال ابن عباس ، وقتادة ، وابن جرير سبب نزول هذه الآية أنه لما أسلم عبد الله بن سلام وجماعته قالت أحبار اليهود ما آمن بمحمد إلا أشرارنا ، فأنزله الله تعالى « ليسوا سواء » إلى قوله : « وأولئك من الصالحين » .

اللفظ ، والاعراب ، والمعنى :

فإن قيل لم ذكر مع سواء أحد العريقين دون الآخر ، ولا يجوز مثله أن يقول سواء علي قيامك حتى يقول أم فعودك قلنا عنه جوابان :

أحدهما - أنه محذوف لدلالة ما تقدم من الكلام عليه ، كما قال أبو ذؤيب :

عصاني إليها القلب إني لأمرها مطيع فما أدري أرشد طلابها ؟

ولم يقل أم غي ، لأن الكلام يدش عليه ، لأنه كان بهواها فما يبالي أرشد

أم غي طلابها . وقال آخر :

أراك فلا أدري أم همته وذو الهم قدماً غاشع متضائل

ولم يقل أم غيره ، لأن حاله في التغير ينبي . أن الهم غيره أم غيره مما يجري

بجراه ، وهذا قول الفراء ، وضعفه الزجاج ، وقال ، ليس بنا حاجة إلى تقدير

محذوف ، لأن ذكر أهل الكتاب قد جرى في قوله : « يكفرون بآيات الله وقتلون

الانبياء » فتبين أن فيهم غير المؤمنين ، فلا يحتاج أن يقدر وأمة غير قائمة .

الثاني - أن يكون ليسوا سواء منهم الجواد ، والشجاع ، فعلى القول الأول

يكون رفع أمة على معنى الفعل ، وتقديره لا يستوي أمة هادية وأمة ضالة . وعلى

القول الثاني يكون رفعها بالابتداء . وقال الطبري لا يجوز الاقتصار في سواء على

أحد المذكورين دون الآخر . وإنما يجوز في ما أدري وما أبالي . قال الرماني : وهذا

غلط ، لأنه ذهب عليه الفرق بين الاقتصار والحذف لأن الحذف لا بد فيه من

خلف يقوم مقامه . والاقتصار ليس كذلك ، لأنه كالاقتصار على أحد المفعولين

« صموا وسموا كثير منهم » (١) وقال الشاعر :

رأين الغواني الشيب لاح بعارضني فأعرضن عني فانخدود النواضر (٢)
قال الرماني ، وهذا غلط ، لأن هذه اللغة ردية في القياس والاستعمال أما
القياس ، فلان الجرم عارض ، والعارض لا يؤكد علامته ، لأنه بمنزلة ما لا يعتد به ،
في سائر أبواب العربية وليس كالثابت للزومه فتقدم له العلامة لتؤذي به قبل
ذكره ومع ذلك فجاز تركها فيه ، فكيف بالعارض ، ولزوم الفعل للفاعل يغني عن
التثنية والجمع فيه ، فلا يدخل جمع على جمع كما لا يدخل تعريف على تعريف . وأما
الاستعمال ، فلان أكثر العرب على خلافه .

قوله تعالى :

(يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ

عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ) (١١٤)
آية واحدة .

المعنى :

هذه الآية فيها صفة الذين ذكرهم في الآية التي قبلها في قوله : « أمة قائمة
يتلون آيات الله أناء الليل وهم يسجدون » فاضاف إلى ذلك أنهم مع ذلك يصدقون
بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وقد بينا أن الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر واجب ، وأنه ليس طريق وجوبها العقل ، وإنما طريق
وجوبها السمع ، وعليه إجماع الأمة . وإنما الواجب بالعقل كراهة المنكر ، فقط
غير أنه إذا ثبت بالسمع وجوبه ، فعملينا إزالة المنكر بما يقدر عليه من الأمور الحسنة
دون القبيحة ، لأنه لا يجوز إزالة قبيح بقبيح آخر ، وليس لنا أن نترك أحداً

« ١ » سورة المائدة آية : ٧٤ .

« ٢ » شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ١ : ٣٩٩ رغبها من كتب النحو كثير .

يعمل بالمعاصي إذا أمكننا منعه منها سواء كانت المعصية من أفعال القلوب مثل اظهار المذاهب الفاسدة أو من أفعال الجوارح ، ثم ننظر ، فان أمكننا إزالته بالقول ، فلا نزيد عليه ، وان لم يمكن إلا بالمنع من غير إضرار لم نزد عليه ، فان لم يتم إلا بالدفع بالحرب ، فعلناه على ما بيناه فيما تقدم ، وان كان عند أكثر أصحابنا هذا الجنس موقوف على السلطان أو اذنه في ذلك . وانكار المذاهب الفاسدة ، لا يكون إلا بإقامة الحجج والبراهين والدعاء إلى الحق ، وكذلك إنكار أهل الذمة فأما الانكار باليد ، فمقصود على من يفعل شيئاً من معاصي الجوارح ، أو يكون باغياً على إمام الحق ، فانه يجب علينا قتاله ودفعه حتى يهيء إلى الحق ، وسبيلهم سبيل أهل الحرب ، فان الانكار عليهم باليد والقتال حتى يرجعوا إلى الاسلام أو يدخلوا في الذمة . وقوله : (وبسارعون في الخيرات) يحتمل أمرين :

أحدهما - أنهم يباعدون إليها خوف القوات بلموت .

والثاني - يعملونها غير متثاقلين فيها لعلمهم بجمالة موقعها ، وحسن عاقبتها .

الف :

والفرق بين السرعة والمعجلة ان السرعة هي التقدم فيما يجوز أن يتقدم فيه وهي محمودة وضدها الابطاء وهو مذموم . والمعجلة هي التقدم فيما لا ينبغي أن يتقدم فيه وهي مذمومة وضدها الاناة وهي محمودة .

قوله تعالى :

« وما يفعلوا من خيرٍ فلن يكفروه والله أعلم بالمتقين »

(١١٥) آية بلا خلاف .

الفرقة والخبرة والدعاب :

قرأ أهل الكوفة إلا أبا بكر بالياء فيها . الباؤون بالياء إلا أبا عمرو ، فانه

كان يخبر ، ووجه القراءة بالياء أن يكون كناية عن تقدم ذكره من أهل الكتاب ليكون الكلام على طريقة واحدة ، ووجه التاء أن يخلطهم بغيرهم من المكافين ، ويكون خطاباً للجميع في أن حكمهم واحد .

وإنما جوزي بـ (ما) ولم يجاز بـ (كيف) لأن (ما) أمكن من (كيف) لأنها تكون معرفة ونكرة ، لأنها للجنس و (كيف) لا تكون إلا نكرة ، لأنها للحال ، والحال لا تكون إلا نكرة ، لأنها للفائدة

الغزة والمعنى :

وقوله : ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْهُ ﴾ مجاز كما أن الصفة لله بأنه شاكر مجاز . وحقيقته أنه يثيب على الطاعة ثواب الشاكر على النعمة ، فلما استمير لثواب الشكر واستعير لنقيضه من منع الثواب الكفر ، لأن الشكر في الاصل هو الاعتراف بالنعمة مع ضرب من التعظيم ، والكفر ستر النعمة من المنعم عليه بتضييع حقها . ومعنى الآية فلن يمنعوا ثوابه ، وسمي منع الجزاء كفراً ، لأنه بمنزلة الجحد له بستره ، لأن أصل الكفر الستر ، ولذلك قيل لجاحد نعم الله ومن جرى مجراه في الامتناع من القيام بحقها : كافر ، فالكافر هو المضيع لحق نعمة الله بما يجري مجرى الجحود .
وقوله : ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴾ إنما خص المتقين بالذكر ، لأن الكلام اقتضى ذكر جزاء المتقين ، فدل على أنه لا يضيع شيء من عملهم ، لأن المجازي به عليهم ، وأنهم أمر أمرهم الفجار تعويلاً على ما ذكره في غيرها من أي الوعيد .

قوله تعالى :

﴿ لِمَنْ الَّذِينَ كَفَرُوا كُنْ تُغْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ
مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (١١٦) آية .

المعنى :

لما ذكر تعالى أن عمل المتقين لن يضيع ، وأنهم يجازون به ، استأنف حكم

الكافرين ، وبين انه « لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم » شيئاً من الله وإنما خص الأموال ، والأولاد بالذكر في أنهم لا يغنون عن الكافر شيئاً وإن كان لا يغني عنهم غير هؤلاء أيضاً شيئاً ، لأنها معتمد ما يقع به الاعتداد ، وما يعول عليه الإنسان ويرجوه للشدائد . ويفيد النفي العام ، لأنه إذا لم يغن عنه من هو حقيق بالغناء لمع من لا يمجزه شيء ، فغناه من دونه أبعد .

اللفظ :

وقوله : ﴿ وأولئك أصحاب النار ﴾ إنما سموا أصحاب النار ، للزومهم فيها كما يقال هؤلاء أصحاب الصحراء إذا كانوا ملازمين لها ، وقد يقال أصحاب العقار بمعنى ملاك وأصحاب الرجل أتباعه وأعدائه وأصحاب العالم من يعني به الآخذون عنه ، والمتعلمون عنه ، فالإضافة مختلفة . ومعنى « لن تغني عنهم » أي لن تدفع عنهم ضرر الولاء النازل بهم ولو قيل أغناه كذا عن كذا أفاد أن أحد الشيتين صار بدلاً من الآخر في نفي الحاجة ، والغنى الاختصاص بما ينفي الحاجة ، فإن اختص بما ينفي الحاجة ، فذلك غنى . وكذلك الغنى بالجاه والأصحاب وغير ذلك ، فأما الغنى في صفت الله فاختصاصه بكونه قادراً على وجه لا يمجزه شيء ، وقولنا فيه : أنه غنى معناه أنه لا يجوز عليه الحاجة

وأصل النار النور ، وهو مصدر . والنار جنس تجري مجرى الوصف في تضمينه معنى الأصل وزيادة عليه ، لأنها جسم لطيف فيه حرارة ونور . ومنه امرأة نوار أي ناضرة عن الشر عفيفة ، لأنها كالنار في الامتاع . ومنه المنار الأعلام ، لأنها كالنور في البيان . ومنه المنارة التي يسرج عليها .

قوله تعالى :

﴿ مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ مَحْرَتَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُمُ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَا كَانَ

أَنفُسَهُمْ يَظْلَمُونَ ﴿١١٧﴾ آية .

الترسل :

قيل ان هذه الآية نزلت في أبي سفيان ، وأصحابه يوم بدر ، لما تظاهروا على النبي (ص) في الاتفاق . وقيل بل نزلت في نفقة المنافقين مع المؤمنين في حروب اشركين على وجه النفاق للمؤمنين .

المعنى :

والمثل تشبه الذي يصير كالمم لكثرة استعماله فيما مشبه به ، فلما كان إفتاق المنافق والكافر ضائماً ، ويستحق عليه العقاب والدم أشبه الحرت المهلك ، فلذلك ضرب به المثل . وفي الآية حذف ، وتقديرها مثل إهلاك ما ينفقون كمثل إهلاك « ربح فيها صر أصابت حرت قوم ظنموا أنفسهم » فحذف الإهلاك لدلالة آخر الكلام عليه وفيه تقدير آخر : مثل ما ينفقون كمثل مهلك ربح ، فيكون تشبيه ذلك الاتفاق بالمهلك من الحرت بالرياح .

اللفظ :

والريح جمعه رياح ومنه الروح : لدخول الريح الطيبة على النفس ، وكذلك الارتياح . والبروح الراحة من التعب ، لأنه بمنزلة الروح الذي يدخل على النفس بزوال التعب . ومنه الاستراحة ، والراوحة ، لأنها تجلب الريح . ومنه الروح ، لأنها كالريح في الاطمانه ومنه الراحة ، لأن الريح تحملها إلى الحسن ، ومنه الرواح ، لأنه رجوع كالريح ، للاستراحة .

وقوله : « فيها صر » قال ابن عباس ، والحسن ، وقناة ، والربيع ، والسدي ، وابن زيد ، والضحاك : هو البرد وأصله الصوت من الصرير . قال الزجاج : الصر صوت لهب النار التي كانت في تلك الريح ويجوز أن يكون الصر صوت الريح الباردة

الشديدة ، وذلك من صفات الشمال ، فإنها توصف بان لها قمعة .

المعنى :

وقوله : ﴿ وما ظلمهم الله ﴾ نفي لنظلم عن الله تعالى يعني في نفي استحقاقهم
لنشاب ، واستحقاقهم للعقاب ، وإن ذلك ليس بظلم منه تعالى ﴿ ولكن أنفسهم
بظالمون ﴾ بذلك . وإنما وصفهم بأنهم ظلموا أنفسهم ، لأمرين :

أحدهما - أن ظلمهم اقتضى هلاك حرثهم عقوبة لهم ، لأنه لو هلك على جهة
الابتلاء والمحنة لم يمتد بما جال للضررة ، للموض الموفى عليه في العاقبة .

ثاني - أن يكونوا ظلموا أنفسهم بأن زرعوا في غير موضع الزرع أو في
غير وقت الزراعة ، فجاءت الريح فأهلكته تأديباً من الله لهم في وضع الشيء غير
موضعه الذي هو حقه .

وقوله تعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم
خبالاً وودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي
صدورهم أكبر قوداً ينالكُم الآيات إن كنتم تعلمون ﴾ (١١٨)
آية بلا خلاف .

المعنى :

ذكر ابن عباس ، والحسن : أن قوماً من المؤمنين خافوا بعض المشركين من
اليهود ، والنافقين المودة لما كان بينهم في الجاهلية فنهاهم الله تعالى عن ذلك بهذه
الآية . والبطانة معناها هنا خاصة الرجل الذين يستوطنون أمره ويسمون دخلاء
أي لا نجوموا من هذه صفة من غير المؤمنين .

المعنى :

وقوله : ﴿ ودوا ﴾ معناه أحبوا « ما عنتم » معناه إدخال المشقة عليكم .
وقال السدي : معناه « ودوا » ضلالكم عن دينكم ، لأن الحمل بالضلال مشقة .
وقيل معناه « ودوا » أن يفتنوكم في دينكم أي يحملونكم على المشقة ذكره ابن جريج .

اللفظ :

وأصل العنت المشقة : عنت الرجل عنتاً إذا دخلت عليه المشقة . ومنه أكلة
عنوت أي صعبة السلك المشقة المملوك فيها . وفلان يمنت فلاناً أي يحمله على المشقة
الشديدة في ما يطالبه به . ومنه قوله تعالى : « ولو شاء الله لاعتكم » (١) .

الاعراب ، والمعنى :

وموضع ودوا يحتمل أن يكون نصباً لأنه صفة إبطانة ويجوز أن يكون له
موضع من الاعراب ، لأنه استثناف جملة . وقوله : ﴿ قد بدت البغضاء من
أفواههم ﴾ أي ظهر منها ما يدل على البغض « وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم
الآيات » يعني العلامات « إن كنتم تعلمون » يعني موضع نفعه لكم ومبلغ عائدته
عليكم . وقيل : معناه « إن كنتم تعلمون » الفصل بين ما يستحقه الولي والمدعو .
قوله تعالى :

﴿ ها أنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم وتؤمنون بالكتاب
كله وإذا كفركم قارا آمنا وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ
قل موتوا بغيظكم إن الله عليم بذات الصدور ﴾ (١١٩) آية
بلا خلاف .

المعنى ، و اللغة ، و الاء عراب .

هذا خطاب للمؤمنين أعلمهم الله تعالى أن منافقي أهل الكتاب لا يحبونهم
وأنهم هم يصحبون هؤلاء المنافقين بالبر والصيحة ، كما يفعله الحب ، وإن المنافقين
على ضد ذلك ، فأعلمهم الله ما يسره المنافقون في باطنهم ، وذلك من آيات النبي (ص)
قال الفراء : العرب إذا جاءت إلى اسم مكنى قد وصف بهذا ، وهذان ، وهؤلاء ،
فرقوا بين (ها) وبين (ذا) فجملوا المكنى منها في جهة التقريب ، لا غير يقولون :
أين أنت ، فيقول القائل : ها أنذا ، ولا يكادون يقولون ها أنا . ومثله في
التثنية والجمع . ومثله قوله « ها أنتم أولاء يحبونهم » وربنا أعادوها فوصلوها
بذا ، وهذان وهؤلاء ، فيقولون ها أنت هذا قائما ، وها أنتم هؤلاء . قال الله
تعالى : « ها أنتم هؤلاء جادلتم » (١) فان كل الكلام على غير تقريب أو كان على
خبر يكتفي كل واحد منها بصاحبه بلا فعل ، والتقريب لا بد فيه من فعل
لنقصانه وأحبوا أن يفرقوا بين معنى التقريب ، وبين معنى الاسم الصحيح ، قال
الازهري : يحتمل أولاء أن يكون منادى كأنه قال يا أولاء . وقال نحاة البصريين (ها)
للتثنية . وأنتم مبتدأ وأولاء خبره ويحبونهم حال . وقال الفراء : يحبونهم خبر .
وقال الزجاج : يجوز أن يكون أولاء بمعنى الذين ويحبونهم صلة ويكون التقدير
الذين يحبونهم . ويجوز أن يكون حالا بمعنى « ها أنتم أولاء » محبين لهم . ويكون
« أنتم » مبتدأ وأولاء خبره . ويحبونهم حالا والمعنى انظروا إلى أنفسكم محبين لهم
ولا يجوز أن تقول : ها قومك أولاء ، كما جاز « ها أنتم أولاء » ، لأن المضر
أحق بـ (ها) التي للتثنية ، لأنه كالإيهم في عموم ما يصلح له . وليس كذلك الظاهر .
وقال الفراء : إنما ذاك على جهة التقريب في المضر ، والاعتماد على غيره في الخبر . قال
الحسن بن علي النخعي أولاء يعني به المنافقين ، كما تقول ما أنت زيدا بحبه ، ولا
بحبك . وهذا مليح غير أنه يحتاج أن يقدر عامل في أولاء بنصبه ، يفسره قوله :

« يحبونهم » لأنه مشغول لا يعمل فيما قبله كقوله : « والقمر قدرناه » (١) في من نصبه وأولاه للرجال ، ونانساء أولات . وهو مبني على الكسر . وكان الأصل السكون والألف قبلها ساكنة فحرك لالتقاء الساكنين على أصل الكسرة . وقوله : (وتؤمنون بالكتاب كله) الكتاب واحد في موضع الجزم ، لأنه أريد به الجنس ، كما يقال كثر الدرهم في أيدي الناس ويحتمل أن يكون مصدراً من قولك كتبت كتاباً . والمراد بالكتاب ههنا كتب الله التي أنزلها على أنبيائه وفي إفراده ضرب من الإيجاز ، واشتهر بالتعصب في الاعتقاد ، لأنهم يؤمنون بها في الجملة . والتفصيل من حيث يؤمنون بما أنزل على إبراهيم ، وموسى ، وعيسى ، ومحمد (ص) وسائر الانبياء . وقوله : « وإذا لقوكم قالوا آمنا » معناه إذا رأوكم قالوا صدقنا « وإذا خلوا » مع أنفسهم «عضوا عليكم الأنامل من الغيظ » فاعض بالاسنان . ومنه العض علف الامصار ، لأن له مضغفة في العض يسمن عليها المال . ومنه رجل عض : لزاز الخضم ، لأنه يعض بالخصومة . وكذلك رجل عض فحاش ، لأنه يعض بالفحش والأنامل أطراف الأصابع في قول قتادة ، والربيع ، وأصلها النمل المعروف ، فهو مشبه به في الرقة ، والتصرف بالحركة . ومنه رجل عمل أي نيام ، لأنه ينقل الأحاديث الكرهية كتنقل النملة في الخفاء والكثرة . وواحد الأنامل أعملة . قال الزجاج ولم يأت على هذا المثال ما يمني به الواحد إلا شذ ، فأما الجمع ، فكثير نحو أفلس وأكعب وقوله : (قل موتوا بغيظكم) معناه الأمر بالدعاء عليهم . وإن كان لفظه انفظ الأمر ، كأنه قال قل : أماتكم الله بغيظكم وفيه معنى التدم لهم ، لأنه لا يجوز أن يدعى عليهم هذا الدعاء إلا وقد استحقوه بقبائح ما أتوه .

قوله تعالى :

﴿ إِن تَمَسَّكُمْ حَسَنَةٌ تَسُوهُمْ وَإِنْ تُصِيبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا

بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَمْعَلُونَ

مُحِيطٌ ﴿١٢٠﴾ آية بلا خلاف .

قرأ عمرو ، ونافع ، وابن كثير « لا يضركم » خفيفة . الباقون مشددة الزاء . واما لغتان ضاره يضيره ، وضره يضره ضراً بمعنى واحد . قوله : « إن تمسكم » حسنة فالمراد بالحسنة هنا ما أنعم الله عليهم به من الألفة والغلبة باجتماع الكلمة ، والمراد بالسيئة المحنة باصابة العدو منهم لاختلاف الكلمة ، وما يؤدي إليه من الفرقة هذا قول الحسن ، وقتادة والريبع وابن جريج .

وقوله : ﴿ وإن تصبروا وتيقوا ﴾ يعني تتقوا الله بامتناع معاصبه ، وفعل طاعانه « لا يضركم كيدهم » فالكيد المكر الذي يغتال به صاحبه من جهة حيلة عليه ليقع في مكروه به ، وأصله المشقة تقول : رأيت فلاناً يكيد بنفسه أي يقاسي المشقة في سياق النية ، ومنه الكيادة لا يراد ما فيه المشقة . والمكيدة الحيلة لا يقع ما فيه المشقة . وقوله : ﴿ لا يضركم ﴾ مبني على الضم نحو مذ ولو فتح أو كسر لكان جائزاً في العربية وزعم بعضهم أنه رفسم على حذف الفاء بتقدير ، فلا يضركم وأنشد :

فإن كان لا يرضيك حتى تردني إلى فطري لا أخالك راضياً (١)
وهذا ضعيف ، لأن الحذف إنما يجوز ، لضرورة الشعر والقرآن لا يحمل على ضرورة الشعر . وقوله : ﴿ إن الله بما تعملون محيط ﴾ معناه عالم به من جميع جهاته مقتدر عليه .

قوله تعالى

« وَإِذْ نَادَى مِنْ أَهْلِكَ تَبَوَّأَ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ

سَمِيعٌ عَلِيمٌ » (١٢١) آية .

١ « قاله - واد بن المضرب السدي التميمي . نوادر أبي زيد : ٥١ ، ومانع القرآن للقرآن : ١ ، ٢٣٢ ، وحاشية ابن الشجري : ٥٥ ، ٥٤ .

المعنى ، واللفظ ، والاهراب

قال ابن عباس ، وقتادة والزبيعي ، والسدي ، وابن اسحق ، وهو قول أبي جعفر (ع) : كان غدو النبي (ص) ميوثاً للمؤمنين يوم أحد ، وقال الحسن ومجاهد : كان يوم الاحزاب .

النبوة اتخذوا المواضع اصاحبه وأصلها اتخذ منزل تسكنه ، تقول بوانه منزله أبوته نبوته ، ومنه المباءات المراح ، لأنه رجوع إلى المستقر المتخذ وأبأت الابل أبيتها اباءة إذا رددتها إلى المباءة . ومنه بوات بالذنب أي رجعت به محتملا له . وقوله : « والله سميع عليم » قيل فيه ثلاثة أقوال :

أحدها انه تهديد والمراد « سميع » لما يقول المنافقون « عليم » بما يضمرون .

الثاني - « سميع » لما يقوله النبي (ص) للمؤمنين « عليم » بما يضمره تزكية له (ص) .

الثالث - « سميع » ما يقوله المشيرون عليك « عليم » بما يضمرونه ، لأنهم اختلفوا ، فتم من أشار بالخروج ، ومنهم من أشار بالمقام . وفيه تزكية للزاكي وتهديد للغاوي . ومعنى « تبويء المؤمنين » مثل تبويء المؤمنين حذف اللام ، كما قال « ردف لكم » (١) ويجوز ردفكم ، فاذا عسدها ، فمعناه رتب المؤمنين على مواضعهم قدمة . وإذا لم يتمد فمعناه تتخذ لهم مواضع . ومثله قول الشاعر :

استغفر الله ذنباً لست محصيه رب العباد إليه الوجه والعمل (٢)

ومعناه من ذنب ، والعامل في (إذ) محذوف ، وتقديره واذا ذكر إذ غدوت من أهلك فحذف لدلالة الكلام عليه ولا يجوز أن يكون العامل غدوت ، لأنه مضاف إليه بمنزلة الصلة له .

١ سورة النمل آ ٧٢ .

٢ معاني القرآن للفراء ١ : ٢٣٣ وسيبويه ١ : ١٧ والخازن ١ : ٤٨٦ وهو من

أبيات سيبويه الحمد لله الذي لا يعرف قائمها .

قوله تعالى :

﴿ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشِلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهَا وَعَلَى اللَّهِ
فَلْتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ (١٢٢) آية .

التقدير واذكر « إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا » وقال الزجاج العامل في (إذ) « همت أن تفشلا » والمعنى كانت التبوئة في ذلك الوقت . والطائفتان : هما بنو سلمة وبنو حارثة حيان من الأنصار في قول ابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، والحسن وقتادة ، ومجاهد ، والربيع ، والسدي ، وابن اسحاق ، وابن زيد ، وأبي جعفر وأبي عبد الله (ع) . وقال الجبائي : هما قوم من المهاجرين ، والانصار . والفشل الجبن في قول ابن عباس نقول فشل فشل . والجبن ليس من فعل الانسان وتحقيقه على هذا همت بحال الفشل إلا أنه وضع كلام موضع كلام . وليس في الآية أن ههما بالفشل كان معصية ، لأنه قد يكون من غير عزم على حال الفشل بل بحديث النفس به ، ومن قال كان معصية قال هي صغيرة ، لقوله « والله وليها » وروي عن جابر بن عبد الله أنه قال فينا نزلت وما أحب أنها لم تكن ، لقوله : « والله وليها » وكان سبب ههمم بالفشل في قول السدي ، وابن جريج أن عبد الله ابن أبي بن سلول دعاها إلى الرجوع إلى المدينة عن لقاء المشركين يوم أحد فها به ولم يفعلاه . وقال أبو علي : بل كان ذلك باختلافهم في الخروج إلى العدو أو المقام حتى هموا بالفشل . والتاء مدغمة في الطاء في قوله : « إذ همت طائفتان » لأنها من مخرجها فصارت بمنزلة مع مثلها نحو همت تفعل ومثله « وقالت طائفة » (١) ويجوز أيضاً إدغام الطاء في التاء إلا انك تبقى الاطباق نحو « احطت بما لم تحط » (٢) والأول أحسن .

« ١ » سورة الاحزاب آية : ١٣ .

« ٢ » سورة النمل آية : ٢٤ .

قوله تعالى :

« وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّكُمْ لَعَنَافِكُمْ

تَشْكُرُونَ » (١٢٣) آية .

النزول واللفظ :

هذه الآية نزلت في وصف ما من الله تعالى على المؤمنين من النصر والامداد بالملائكة وظفر المؤمنين بالمشركين مع قلة المؤمنين وقوة المشركين . فانه روي عن ابن عباس (ره) أنه قال كان المهاجرون يوم بدر سبعة وسبعين رجلاً والانصار مئتين وستة وثلاثين رجلاً اجمع ثلثمائة وثلاثة عشر رجلاً . وكان المشركون نحواً من ألف رجل .

وبدر ما بين مكة والمدينة وقال الشعبي سمي بديراً لأن هالكه ماء لرجل يسمى بديراً ، فسمي الموضع باسم صاحبه . وقال الواقدي عن شيوخه إنما هو اسم تاموضع كما يسمى كل بلد باسم يخصه من غير أن ينقل إليه اسم صاحبه .
وقوله : ﴿ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ ﴾ جملة في موضع الحال ، والأذلة الضعف عن المقاومة ، وضدها العزة ، وهي القوة على الغلبة ، ويقال لأجمل المنقاد من غير صعوبة ؛ ذلول لاقياده انقياد الضعيف ، فأما الذليل فأنما ينقاد على مشقة . ومنه تذليل الطريق ، ونحوه ، وهو توطئة الأصل . وفيه الضعف عن المقاومة . وقوله : « أَذِلَّةٌ » جمع ذليل وفعل قياسه أن يجمع على فملاء إذا كان صفة ، مثل ظريف وظرفاء ، وكريم وكرماء ، وعليم وعلماء ، وشريك وشركاء ، فجمع على أفملاء كراهية التضعيف ، فمدل إلى جمع الاسماء نحو قميز وأقمزة ، فقبل ذليل وأذلة وعزير وأعزة .

المعنى :

ووصفهم الله بأنهم أذلة لأنهم كانوا ضعفاء قليلي العدد قليلي العدة . وروي عن بعض السلف الصالح أنه قرأ « وَأَنْتُمْ ضِعْفَاءُ » قال ولا يجوز وصفهم بأنهم أذلة ،

وفيهم رسول الله (ص).

وكان صاحب رواية رسول الله (ص) يوم بدر أميراً للمؤمنين علي بن أبي طالب (ع). وصاحب رواية الانصار سعد بن عبادة. وقوله « فاتقوا الله » معناه اتقوا معاصيه واعملوا بطاعته. ويجوز أن يكون المراد اتقوا عقاب الله بترك المعاصي، والعمل بطاعته، لأن أصل الاتقاء هو الهجيز بين الشيتين بما ينسج من وصول أحدهما إلى الآخر كما تقول اتقاء بالترس أو غيره، ووجه ادخال هذه الآية وهي متعلقة بقصة بدر بين قصة أحد أن الله تعالى وعد المؤمنين النصر يوم أحد إن صبروا وثبتوا أن يعدمهم بالملائكة كما نصرهم يوم بدر، وأمدمهم بالملائكة فلما لم يصبروا وتركوا سراكنهم أصاب العدو منهم ما هو معروف.

قوله تعالى :

« إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمَدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ

آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ ، (١٢٤) آية بلا خلاف .

قرأ ابن عامر وحده منزلين بتشديد الزاي الباقيون بالتخفيف . التقدير اذكروا « إذ تقول للمؤمنين أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمَدَّكُمْ رَبُّكُمْ » وفيه إخبار أن النبي (ص) قال لقومه : أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ يَوْمَ بَدْرٍ أَنْ يُمَدَّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ ، ثم قال « بلى إن نصبروا وتيقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين » يعني يوم أحد . وقال ابن عباس ، والحسن وقتادة ، وسانك بن ربيعة وغيرهم : ان الامداد بالملائكة كان يوم بدر . وقال ابن عباس لم يقاتل الملائكة (ع) إلا يوم بدر ، وكانوا في غيره من الأيام عدة ومدداً . وقال الحسن : كان جميعهم خمسة آلاف . وقال غيره : كانوا ثمانمائة ألف .

انظر :

وقوله : « أَنْ يَكْفِيَكُمْ » فالكفاية مقدار يسد به الخلة تقول : كماه يكفيه كفاية ، فهو كاف : إذا قام بالأمر ، واستكفيت به أسراً فكفاني ، واكتفى به اكتفاء .

وكفاك هذا الأمر أى حسبك . والفرق بين الاكتفاء والاستغناء ، أن الاكتفاء هو الاقتصار على ما ينفي الحاجة والاستغناء الاتساع فيما ينفي الحاجة ، فذلك بوصف تعالى بأنه غني بنفسه لاتساع مقدوره من حيث كان قادراً لنفسه لا يعجزه شيء . وقوله : « أن يمدكم » فالامداد هو إعطاء الشيء ، حالاً بعد حال . والمعنى في الآية ان الله أعطاهم القوة في أنفسهم ثم زادهم قوة بالملائكة والمد في السير هو الاستمرار عليه . وامتد بهم السير : إذا طأن ، واستمر ، ومددت الشيء إذا جذبته . والمد زيادة الماء تقول : مد الماء وأمد الجرح ومددت العسكر . والزيادة مستمرة ، والمدة أوقات مستمرة إلى غاية . والمداد ما يكتب به . والمد مكبال مقداره ربع الصاع .

قوله تعالى :

(بلى لمن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين) (١٢٥) آية .

الفراءة والمضى :

قرأ ابن كثير ، وأبو عمرو ، وعاصم « مسومين » بكسر الواو . الباقون فتحها . والقراءة بالكسر أقوى ، لأن الأخبار وردت بأنهم سوموا خيلهم بعلامة جعلوها عليها . وقال ابن عباس ، والحسن ، وقتادة ، ومجاهد ، والضحاك : كانوا علموا بالصوف في نواصي الخيل وأذنانها . وروى هشام عن عروة قال : نزلت الملائكة يوم بدر على خيل بلقي وعليهم عمائم صفر . قال السدي ، وغيره من أهل التأويل : معنى « مسومين » معتمين .

اللفظ ، والمضى :

ومن قرأ بالفتح أراد معنى مرسلين من الابل السائمة يعني المرسل في المرعى

والسبب العلامة قال الله تعالى ﴿ سبأهم في وجوههم من أثر السجود ﴾ (١) فالتسويم
العلامة قال الشاعر :

مسومين بسبب النار أتمهم لا مهتدين ولا بالحق راضينا
وأصل الباب السوم في المرعى ، وهو الاستمرار فيه فثمة السبأ ، لأنهم كانوا
يعلمونها : إذا أرسلت في المرعى لئلا يختلط ، ومنه السوم في البيع ، ومنه سوم
الريح استمرارها في هبوبها . ومنه سوم الخسف ، لأنه استمرار في إزاح الشر .
وقوله : « من فورهم » قال ابن عباس ، والحسن ، وقتادة ، والربيع ، والسدي
وابن زيد : معناه من وجهم . وقال مجاهد والضحاك وأبو صالح من غضبهم ، فعلى
القول الأول إنما هو فور الانتداب لهم ، وهو ابتداءه ، وعلى القول الثاني فور
الغضب ، وهو غلبته .

وأصل الفور فور القدر ، وهو غلبتها عند شدة الحمى ، فنه فورة الغضب ،
لأنه كفور القدر بالحمى ، ومنه جاء فلان على الفور أي على أشد الحمى ، فعمله قبل أن
تبرد نفسه . ومنه قارت العين بالماء أي جاشت به ومنه الفوارة ، لأنها تفور بالماء
كما تفور القدر بما فيها . كان قيل : كيف قال في الآية الأولى ان الامداد بثلاثة
آلاف ، وفي هذه بخمسة آلاف . وهذا ظاهر التناقض ؟ قلنا : لا تناقض في ذلك
لأن في الآية الأولى وعد الله المؤمنين على لسان نبيه بأن يمدم بثلاثة آلاف
منزلين ثم قال « بلى إن تصبروا وتمتقوا » يعني تصبروا على الجهاد ، والقتال ، وتمتقوا
مما صي الله « ويأتوكم من فورهم » وهذا يعني ان رجعوا إليكم ، لأن الكفار
في غزاة أحد بعد انصرافهم ندموا لم يعمروا على المدينة وهموا بالرجوع ،
فأوحى الله تعالى إلى نبيه أن يأمر أصحابه بالتهيؤ للرجوع إليهم . وقال لهم
« ان يمسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله » (٢) ثم قال إن صبرتم على الجهاد
وراجعتم الكفار ، أمدكم الله بخمسة آلاف من الملائكة مسومين ، فأخذوا في

﴿ ١ ﴾ سورة الفتح آية : ٢٩ .

﴿ ٢ ﴾ سورة آل عمران آية : ١٤٠ .

الجهاز فيبلغ ذلك قريباً نخافوهم أن يكون قد التأم إليهم من كان تأخر عنهم وانضم إليهم غيرهم ، فدسوا نعيم بن مسعود الأشجعي حتى قصدهم بتمظيم أمر فريش واسرعوا . والقصة معروفة ولذلك قال قوم من المفسرين : ان جميعهم ثمانية آلاف وقال الحسن جميعهم خمسة آلاف منهم الثلاثة آلاف المزلين على أن الظاهر يقتضي أن الامداد بثلاثة آلاف كان يوم بدر ، لأن قوله : « إذ تقول للمؤمنين » متعلق بقوله : « ولقد نصركم الله ببدر » « إذ تقول للمؤمنين أن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين » ثم استأنف حكم يوم أحد ، فقال : « بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم » يعني رجعوا عليكم بعد النصرانهم أمدكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين . والقصة في ذلك معروفة على ما بيناه ، وعلى هذا لا تنافي بينهما ، وهذا قول أنبلخي رواه عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : لم يمدوا يوم أحد ولا بمئتي واحد . فإن قيل لم لم يمدوا بالملائكة في سائر الحروب ؟ قلنا : ذلك تابع للمصلحة فإذا علم الله المصلحة في إمدادهم أمدهم .

فونه تعالى :

(وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ ۖ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِ ۗ وَمَا

الَّذِصْرُ إِلَّا يَمُنُّ عِنْدَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ) (١٢٦) آية .

الهاء في قوله : « وما جعله الله » عائدة على ذكر الأمداد والوعد فيعود على معلوم بالدلالة عليه غير مذكور باسمه لأن يمدد يدل على الذكر للامداد ومثله « إذ عرض عليه بالمشي الصافات الجياد فقال إني أحببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب » (١) أي الشمس . وقال تبيد :

حتى إذا ألفت يداً في كافر وأجن عورات الثغور ظلامها (٢)

أي ألفت الشمس فرد الضمير إلى معلوم ليس بمذكور . وقال قوم : ان الضمير

(١) سورة من آية : ٣٢ .

(٢) دائرة المعارف لونهدي . وغيره . ٤٠٤ : الكافر : البيل والابتنان : السد والتفر :

راجع إلى الامداد نفسه . والاول أقوى لأن البشرى في صفات الانزال وذلك يليق
بذكر الامداد . والفرق بين قوله : « ولتطمئن قلوبكم به » وقوله « واطمئننا لقلوبكم »
أن الوعد في أحدها اطمئنان ، وفي الآخر سببه الاطمئنان ، فهو أشد في تحقيق
الكلام من أجل دخول اللام . وقوله : « وما النصر إلا من عند الله » معناه أن
الحاجة لازمة في المعونة وان امدهم باللائكة فانهم لا يستغنون عن معونته طرفه
عين في نفوية قلوبهم وخذلان عدوهم بضمف قلوبهم إلى غير ذلك من الأمور التي
لا فوام لهم إلا بها ولا متكل لهم إلا عليها . فان قيل : كيف قال « وما النصر إلا من
عند الله » وقد ينصر المؤمنون بعضهم بعضاً وبعض المشركين بعضاً ؟ قلنا : لأن
نصر بعض المؤمنين بعضاً من عند الله لأنه بموئته وحسن توفيقه ، وأما نصر
المشركين بعضهم ، لبعض ، فلا يعتمد به ، لأنه بخذلان الله من حيث أن عاقبته
إلى شر مآل من العقاب الدائم . وقوله : « العزيز الحكيم » معناه ههنا العزيز في
انتقامه من الكفار بأيدي المؤمنين ، الحكيم في تديره للعالمين ليعلمهم بأن حربهم
للمشركين يجري على اعزاز الدين ، والحكمة في تدير المكابن ومعنى العزيز المنيع
باقتماره .

قوله تعالى :

﴿ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الدِّينِ كَفَرُوا أَوْ يَكْتُمِبُهُمْ فَيَنْقَابُوا خَائِبِينَ ﴾

(١٢٧) آية .

المعنى :

قوله : « ليقطع طرفاً من الدين كفروا » يحتمل أن يتصل بثلاثة أشياء :

أحدها - « وما النصر إلا من عند الله ليقضم طرفاً من الدين » .

الثاني - بقوله « وقد نصركم الله ببدر ليقطع طرفاً » .

الثالث - ذلك التدبير ليقضم طرفاً .

واليوم الذي قطع فيه الطرف من الذين كفروا : هو يوم بدر بقتل صناديدهم ورؤسائهم وقادتهم إلى الكفر في قول الحسن ، والربيع ، وقتادة . وقال السدي : هو يوم أحد قتل منهم ثمانية عشر رجلاً . وإنما قال : « ليقطم طرفاً » منهم ولم يقل ليقطع وسطاً منهم ، لأنه لا يوصل إلى الوسط منهم إلا بعد قطع الطرف ومثله « قاتلوا الذين يلونكم » (١) والمراد بالآية ليقطع قطعة منهم .

اللفظ :

وقوله : « أو يكبتهم » فالكبت الخزي . ومعناه أو يخزيهم في قول الربيع ، وقتادة . وقال الخليل : الكبت صرع الشيء على وجهه كبتهم الله فانكبتوا . وحقيقة الكبت شدة وهن يقع في الغيب فربما صرع الإنسان لوجهه للعور الذي يدخله . وقوله : « فينقلبوا » أي فيرجعوا « خائبين » الخائب المنقطع عما أمل ، ولا تكون الخيبة إلا بعد الأمل ، لأنها امتناع نيل ما أمل . واليأس قد يكون قبل الأمل ويكون بعده . واليأس والرجاء نقيضان يتعاقبان كتعاقب الخيبة والظفر ، يقال : خاب يخيب خيبة وخيبة الله تخيباً . والخيبة حرمان المراد .

قوله تعالى :

﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ ﴾

فإنهم ضالمون ﴿ (١٢٨) آية بلا خلاف .

الفصحة ، والمعنى :

روي عن أنس بن مالك وابن عباس ، والحسن ، وقتادة ، والربيع : أنه لما كان من المشركين يوم أحد من كسر رباعية النبي (ص) وشجه حتى جرت الدماء على وجهه ، قال كيف يفلح قوم نالوا هذا من نبيهم ، وهو مع ذلك حريم على

دعائهم إلى ربهم ، فنزلت هذه الآية ، فأعلمه الله أنه ايضاً إليه فلاحهم وأنه ليس إليه إلا أن يبلغ الرسالة ويجاهد حتى يظهر الدين . وكان الذي كسر رباعيته وشجبه في وجهه عتبة بن أبي وقاص ، فدعا (ع) عليه الا يحول عليه الحول حتى يموت كافراً ، فأت كافرأ قبل حول الحول . وقيل : انه هم بالدعاء عليهم ، فنزلت الآية تسكيناً له ، فكف عن ذلك . وقال أبو علي الجبائي : انه استأذن ربه يوم أحد في الدعاء عليهم ، فنزلت الآية ، فلم يدع عليهم بمذاب الاستئصال وإنما لم يؤذن فيه لما كان في المعلوم من توبة بعضهم ، وإنابته ، فلم يجز أن يقتطعوا عن التوبة بمذاب الاستئصال . فان قيل كيف قال « ليس لك من الأمر شيء » مع أن له أن يدعوهم إلى الله ويؤدي إليهم ما أمره بتبليغه ؟ قيل : لأن معناه ليس لك من الأمر شيء في عقابهم أو استصلاحهم حتى ترفع إنابتهم ، فجاء الكلام على الإيجاز ، لأن المعنى مفهوم لدلالة الحال عليه وأيضاً فإنه لا يعتمد بما له في تدبيرهم مع تدبير الله لهم ، فكأنه قال ليس لك من الأمر شيء ، على وجه من الوجوه .

وقوله : « أو يتوب عليهم » قيل في معناه قولان :

أحدهما - أو يطف لهم بما يقع معه توبتهم ، فيتوب عليهم بلطفه لهم .
والآخر - أو يقبل توبتهم إذا تابوا ، كما قال تعالى « غافر الذنب وقابل التوب » (١) ولا تصح هذه الصفة إلا لله عز وجل ، لأنه « مالك الجزاء بالثواب ، والمعقاب . فان قيل : كيف قال « أو يمدبهم » مع ما في المعلوم من أن بعضهم يؤمن ؟ قيل : لأنهم يستحقون ذلك بأجراسهم بمعنى أنه لو فعل بهم لم يكن ظالماً ، وإن كان لا يجوز أن يقع لوجه آخر يجري مجرى توبيبتهم لاستصلاح غيرهم . وقيل في نصب « أو يترب عليهم » وجهان :

أحدهما - أنه بالمطف على « ليقطع طرفاً من الدين كفروا أو يكبتهم » « أو يتوب عليهم أو يمدبهم » ويكون « ليس لك من الأمر شيء » اعتراضاً بين المعطوف والمعطوف عليه كما تقول : ضربت زيداً فافهم ذلك وصرأ .

الثاني - أن تكون أو بمعنى إلا أن، كأنه قال: ليس لك من الأمر شيء، إلا أن يتوب الله عليهم أو يعذبهم فيكون أمرك تابعاً لأمر الله برضاك بتدبيره فيه قال امرؤ القيس :

فقلت له : لا تنك عينك إنما نحاول ملكاً أو نموت فنعذرا (١)

أراد إلا أن نموت أو حتى نموت .

فوله تعالى :

﴿ وَفِي مَافِي السَّمَاوَاتِ وَمَافِي الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ
مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١٢٩) آية بلا خلاف .

عموم قوله : « والله ما في السماوات وما في الأرض يقتضي أن له تعالى ملك ما في السماوات ، وما في الأرض ، وأن له التصرف فيها كيف شاء بلا دافع ، ولا مانع ، غير أنه لا بد من تخصيص هذا العموم من حيث أنه ينزه عن الصاحبة والولد على كل وجه . وأوجه ما قلناه . وإنما ذكر اعظ (ما) لأنها أعم من (من) لأنها تتناول ما يعقل ، وما لا يعقل ، لأنها تفيد الجنس ولو قال من في السماوات ومن في الأرض لم يدخل فيه إلا العقلاء إلا أن يحمل على التغليب وذلك ليس بحقيقة . وقوله : « يغفر لمن يشاء » دليل على أن حسن العفو عن مستحق العذاب ، وإن لم يتب لأنه لم يشترط فيه التوبة . وقوله : « ويعذب من يشاء » يعني من يستحق العذاب ، لأن من لا يستحق العذاب لا يشاء عذابه ، لأنه ظلم يتعالى الله عن ذلك وفي ذلك دلالة على جواز العفو بلا توبة ، لأنه علق عذابه بمشيئته ، فدل على أنه لو لم يشأ ، لكان له ذلك ، ولا يلزم على ما قلناه الشك في جواز غفران عقاب الكفار ، لأن ذلك أخرجناه من العموم بدلالة إجماع الأمة على أنه لا يغفر

« ١ » ديوانه : ٨٩ يقول : إنا نطلب الملك فنرسلنا إليه والآن نبتي وطابه حتى نموت

ديوانه وهذا غرضه .

الشرك . وبقوله : « ان الله لا يغفر أن يشرك به » (١) ونولا ذلك لكننا نجوز العفو عنهم أيضاً ووجه النصال هذه الآية بما قبلها أنه لما قال ليس لك من الأمر شيء عقب ذلك بأن الأمر كله لله في السموات والارضين .
قوله تعالى :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا
اللَّهَ كُنْتُمْ تَفْهَمُونَ » (١٣٠) آية .
التفهم ، . المعنى :

لما ذكر الله تعالى أن له عذاب من يشاء ، والعفو ممن يشاء ، وصل ذلك بالتهبي عما لو فعلوه لا ستحقوا عليه العقاب ، وعذبوا عليه ، وهو الربا ، والربا الذي عنه قال عطاء ، ومجاهد : هو ربا الجاهلية ، وهو الزيادة على أصل المال بالتأخير عن الأجل الحال . ويدخل فيه كل زيادة محرمة في المعاملة من جهة المضاعفة ، ووجه تحريم الربا هو المصلحة التي علمها الله تعالى . وقيل فيه وجوه على وجه التقريب : منها لفصل بينه وبين البيع . ومنها - أنه مثال العدل يدعو إليه ويحض عليه . ومنها - أنه يدعو إلى مكارم الاخلاق بالاقراض وانظار المعسر من غير زيادة . وهذا الوجه روي عن أبي عبد الله (ع) . وقوله : « أضعافاً مضاعفة » قيل في معناه هنا قولان :

أحدهما - للمضاعفة بالتأخير أجلا بعد أجل كلما أخر عن أجل إلى غيره زيد عليه زيادة على المال .

الثاني - « أضعافاً مضاعفة » أي يضاعفون في أموالكم . وقيل في تكرير تحريم الربا هنا مع ما تقدم في قوله : « وأحل الله البيع وحرم الربا » (٢) وغير ذلك قولان :

أحدهما - للتصريح بالنهي عنه بعد الاخبار بتحريمه لما في ذلك من تصريف الخطر له وشدة التحرز منه .

ثاني - لتأكيد النهي عن هذا الضرب منه الذي يجري على الاضغاف المضاعفة .
وقوله : « واتقوا الله » بمعناه اتقوا معاصيه . وقيل : اتقوا عذابه بترك معاصيه
« لعلكم تفلحون » ، لكي تنجحوا بأدراك ما تأملونه ، وتموزوا بثواب الجنة ، لأن
(لعل) وان كان لشك : فان ذلك لا يجوز على الله تعالى . وقد بينا ذلك نظراً
فيما مضى .

قوله تعالى :

﴿ واتقوا النار التي أعدت للكافرين (١٣١) وأطيعوا الله

وآمنوا برسوله كاتركم ترحمون ﴾ (١٣٢) آياتان بلا خلاف .

المعنى :

فان قيل : كيف قال « واتقوا النار التي أعدت للكافرين » وعندكم يجوز
أن يدخلها الفساق أيضاً . وعند المعزلة كلهم يدخلها الفساق قطعاً . وهلا قال : أعدت
لجميع ؟ قلنا أما على ما نذهب إليه ، فقائدة ذلك اعلامنا أنها أعدت للكافرين
قطعاً . وذلك غير حاصل في الفساق ، لأننا نميز العفو عنهم . ومن قال أعدت للفساق
قال اضيفت إلى الكافرين ، لأنهم أحق بها . وإن كان الجميع يستحقونها ، لأن
الكفر أعظم المعاصي فأعدت النار للكافرين . ويكون غيرهم من الفساق تبعاً لهم
في دخولها . فان قيل : فعلى هذا هل يجوز أن يقال : ان النار أعدت للكافرين
من الناسميين ؟ قلنا عن ذلك أجوبة .

أحدها - قال الحسن يجوز ذلك ، لأنه من الخاص الذي معه دلالة على العام ،
كما قال : « يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم

بعد إيمانكم ، (١) وليس كل من دخل النار كافر بعد إيمانه . ومثله قوله : « كما التي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير » (٢) وليس كل الكفار يقول ذلك . ومنه قوله : « فكذبوا فيهاهم والفاورون وحنود ابليس أجمعون . قالوا وهم فيها يختصمون تالله إن كنا لفي ضلال مبين إذ تسويكم رب العالمين » (٣) وليس كل الكفار سوا الشياطين رب العالمين .

والثاني - أنه لا يقال أعدت لغيرهم من الفاسقين ، لأن أعدادها للكافرين من حيث كان عقابهم هو العتد وعقاب الآخرين له تبع ، كما قال : « وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين » (٤) ولا خلاف أنه يدخلها الأطفال والمجانين إلا أنهم تبع للمتقين ، لأنه لولا هم لم يدخلوها . ولا يقال : إن الجنة أعدت لغير المتقين .

الثالث - أن تكون هذه النار ناراً مخصوصة فيها الكفار خاصة دون الفساق وإن كان هناك نار أخرى يدخلها الفساق ، كما قال : « لا يصلها إلا الأشقي الذي كذب وتولى » (٥) وكما قال : « إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار » (٦) وهذا قول أبي علي . واستدل البلخي بهذه الآية على أن الزبا كبيرة ، لأن تقديره « واتقوا النار التي أعدت للكافرين » ان يأكلوا الزبا ، فيستحقونها . والاجماع حاصل على أن الزبا كبيرة ، فلا يحتاج إلى هذا التأويل ، لأن الآية يمكن أن يقول قائل : إنها بمعنى الزجر والتحذير عن الكفر ، فقط

وقوله : « أعدت » فالاعداد هو تقديم فعل الشيء لغيره مما هو متأخر عنه وقد قدم فعل النار ليصلها الكفار . والاعداد والايجاد والتهيئة والتقدمة متقاربة المعنى وقوله : « واطيعوا الله والرسول » : أمر بالطاعة لله ورسوله . والوجه في الأمر بالطاعة لله ورسوله مع أن العقل دال عليه يحتمل أمرين :
أحدهما - أن يكون ذلك تأكيداً لما في العقل ، كما وردت نظائره ، كقوله :

- « ١ » - سورة آل عمران آية : ١٠٦ . « ٢ » - سورة انك آية : ٨ .
« ٣ » - سورة الشعراء آية : ٩٤ - ٩٨ . « ٤ » - سورة آل عمران آية : ١٤٣ .
« ٥ » - سورة الليل : ١٥ - ١٦ . « ٦ » - سورة النساء آية : ١٤٤ .

« ليس كمثلته شيء » (١) « ولا تدركه الابصار » (٢) وغير ذلك .
والثاني - لاتصاله بأمر الربا الذي لا يجب الطاعة فيه إلا بالسمع ، لأنه ليس
بما يجب تحريمه عقلاً كما يجب تحريم الظلم بالعقل ، فان قيل : إذا كانت طاعة الرسول
طاعة الله فما وجه التكرار ؟ قلنا عنه جوابان :

أحدهما - التقصود بها طاعة الرسول فيما دعا إليه مع القصد لطاعة الله تعالى .
الثاني - ليعلم أن من أطاعه فيما دعا إليه كمن أطلع الله ، فيسارع إلى ذلك بأمر
الله . والطاعة موافقة الارادة الداعية إلى الفعل بطريق الرغبة ، والرغبة - ولذلك
صحح أن يحيب الله تعالى عبده ، وان لم يصح منه أن يطيعه ، لأن الاجابة إنما
هي موافقة الارادة مع القصد إلى موافقتها على حد ما وقعت من التريد . وقوله :
« لعلكم ترحمون » يحتمل أمرين :

أحدهما - لترحموا . وقد بينا لذلك نظائر .

والثاني - ان معناه ينبغي لامباد أن يعملوا بطاعة الله على الرجاء للرحمة
بدخول الجنة ، لئلا يزنوا فيستحقوا الاحباط والعقوبة أو يوقعوها على وجه
لا يستحق به الثواب ، بل يستحق به العقاب . وفيها معنى الشك ، لكنه لامباد
دون الله تعالى .

النظم :

وقيل في وجه اتصال هذه الآية بما قبلها قولان :

أحدهما - لاتصال الأمر بالطاعة بالنهي عن أكل « الربا أضعافاً مضاعفة »
كأنه قال وأطيعوا الله فيما نهاكم عنه من أكل الربا ، وغيره لتكونوا على سبيل
الهدى .

الثاني - قال ابن اسحاق : انه معاتبه للذين عصوا رسول الله (ص) ، بما
أمرهم به يوم أحد : من زوم مراكزم ، فخالقوا واشتغلوا بالفنيمة إلا

طائفة منهم قتلوا . وكان ذلك سبب هزيمة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله .
قوله تعالى :

﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ
وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (١٣٣) آية .

قرأ نافع وابن عامر « سارعوا » بلا واو ، والباقون بانواو ، وكذلك هي
في مصاحف أهل الشام بلا واو . وفي مصاحف أهل العراق بانواو ، والمعنى واحد ،
وإنما الفرق بينهما استئذان الكلام إذا كان بلا واو ، ووصلها بما تقدم إذا قرئ
بواو ، لأنه يكون عطفاً على ما تقدم . وفي هذه الآية الأمر بالمبادرة إلى مغفرة
الله باجتنب مَعْصِيَتِهِ وإلى الجنة التي عرضها السموات والأرض بفعل طاعته .
واختلفوا في قوله « عرضها السموات والأرض » فقال ابن عباس ، والحسن :
معناه عرضها كعرض السموات السبع ، والأرضين السبع إذا ضم بعض ذلك إلى
بعض ، واختاره الجبائي ، والبلخي . وإنما ذكر العرض بالعظم دون الطول ، لأنه
يدل على أن الطول أعظم ، وليس كذلك لو ذكر الطول بدلاً من العرض . ومثل
الآية قوله : « ما خلقكم ولا بعثكم إلا كنفس واحدة » (١) ومعناه إلا كعبث
نفس واحدة . وقال الشاعر :

كأن عذيرهم بمجنوب يسلي امام قاق في بلد ققار (٢)
أي عذير نعام وقال آخر :

٥١٥ سورة لئال آية : ٢٨ .

« ٢ » قوله شفيق بن جز ، بن رياح الباهلي وقد نسب بهضم لاعشى باهلة ، ونسب أيضاً
لئال ، خطأ . اللئال (فوق) (سئل) ، ومعجم اللئال (سلى) ، والكامل للبرد ٢ : ١٩٦ .
وكان شفيق قد انفرد على بني ضبة بروضه سلى ، وروضه - اجر مهمز أهلها . وهما روضتان لكل
ضبة وعدي وتيم وتكل حلفاء متجاورون فلما هزموا قال بهم شفيق أيات منها هذا البيت .
والعذير : الحمال المناقات : صوت الطائر إذا كان مذعوراً والغفار : المسكان الذي ليس به انس
وكانه يقول هزمناهم هزيمة وكانت حالهم مثل حال الطائر الذي في أرض ققرة إذا أتاه الصياد

الغفران واجبة وهي التوبة ، ووجوبها على الفور . فمن أين أن جميع الأمور كذلك .

قوله تعالى :

﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَافِرِينَ الْغَيْظَ وَالْمَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (١٣٤) آية .

المعنى :

« الذين » في موضع الجر ، لأنه صفة المتقين ، فذكر الله صفاتهم التي تعمل بها درجاتهم منها : أنهم يتقون عذاب الله بفعل طاعته ، والانتباه عن معصيته . وانهم ينفقون في السراء ، والضراء وقد بينا فيما تقدم معنى الاتفاق . وقيل في معنى السراء والضراء . قولان :

أحدهما - قال ابن عباس في اليسر ، والعسر ، فكأنه قال في السراء بكثرة المال ، والضراء بقلته .

الثاني - في حال السرور ، وحال الازمات . أي لا يقطعهم شيء من ذلك عن انفاقه في وجوه البر ، فيدخل فيه اليسر والعسر . وإنما خصا بالذكر في التأويل الأول ، لأن السرور بالمال يدعو إلى الظن به . كما يدعو ضيقه إلى التمسك به خوف الفقر ، لانفاقه . وقوله تعالى : « وَالْكَافِرِينَ الْغَيْظَ » أي المتجرعين له ، فلا ينتقمون ممن يدخل عليهم الضر بل يصبرون على ذلك ، ويتجرعونه .

اللفظ :

وأصل الكظم شد رأس القربة عن ملئها . تقول : كظمت القربة إذا ملأتها ماء ثم شددت رأسها . وفلان كظيم ومكظوم إذا كان ممتلئاً حزناً . ومنه قوله : « وَاَبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزَنِ فَهُوَ كَظِيمٌ » (١) أي ممتلئاً حزناً . وكذلك إذا

امتلاءً غضباً لم ينتقم ، وكظم البعير ، والناقة إذا لم تجر . والكظامة القناة التي تجري تحت الأرض ، سميت بذلك ، لامتلائها بالماء كما امتلاء القرية المكظومة . ويقال: أخذ بكظمه أي بمجرى نفسه ، لأنه موضع الامتلاء بالنفس . وكظامة الميزان المسار الذي يدور فيه الامان ، لأنه يشده ويعتمد عليه . والفرق بين الغيظ ، والغضب أن الغضب ضد الرضا ، وهو ارادة العقاب المستحق بالمعاصي ، ولعنه . وليس كذلك الغيظ ، لأنه هيجان الطبع بكره ما يكون من المعاصي ، ولذلك يقال غضب الله على الكفار ، ولا يقال اغتاظ منهم .

المعنى :

وروي عن النبي (ص) أنه قال : (ما من جرعة يتجرعها الرجل أو الانسان أعظم أجراً من جرعة غيظ في الله) وفي الآية دلالة على جواز العفو عن المعاصي وإن لم يتب ، لأنها دلت على الترغيب في العفو من غير ايجاب له باجماع المسلمين . وقوله « والله يحب المحسنين » معناه يريد انابتهم وتنعيمهم . والمحسن يحتمل أمرين :

أحدهما - من هو منعم على غيره على وجه عار من وجوه القبيح . ويحتمل أن يكون مشتقاً من الافعال الحسنة التي منها الاحسان إلى الغير ، وغير ذلك من وجوه الطاعات والقربات .

قوله تعالى :

(وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ فَمَا لَهُمْ بِاللَّهِ أَنْ يُبَصِّرُوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَمَنْ يَعْلَمُونَ) (١٣٥) آية بلا خلاف .

الاعراب :

قوله . « والذين » يحتمل أن يكون موضعه جراً بالعطف على المتقين ،

فيكون من صفتهم ما تضمنه على قول الحسن ، وبمحمل أن يكون رفعاً على الاستئناف ، ويكون عطف جملة على جملة ، فيكون من صفة فرقة غير الأولى ، ويجوز أن يرجع إلى الأولى في الموضع على المدح .

المعنى :

وقوله : « إذا فعلوا فاحشة » يحتمل أن يكون أراد غير الظلم ، ولذلك عطف عليه بقوله : « أو ظلموا أنفسهم » حتى لا يكون تكراراً . وقال الرماني : أراد بالفاحشة الكبيرة ، وبـ « ظلموا أنفسهم » الصغيرة . وقال مجاهد : هما ذنبان وأصل الفاحشة الفحش ، وهو الخروج إلى عظام الفبيح في العقل أو رأي العين فيسه . وكذلك قيل للطويل المفرط أنه الفاحش النول ، وأشبهه بذلك في كلامه إذا أصبح بذكر الفحش . وقال جابر والسدي : الفاحشة ههنا : الزنا أو ما جرى مجراه من الكبير . وقوله : « ذكروا الله » في معناه قولان :

أحدهما - ذكروا وعيد الله ، فيكون من الذكر بعد النسيان . والمدح على أنهم تعرضوا للذكر .

والآخر - أنهم ذكروا الله بأن قالوا : اللهم اغفر لنا ذنوبنا ، فانا تبنا . نادمين عليها مقلعين عنها . وقال ابن مسعود ، وعطا ابن أبي رباح : كانت بنو إسرائيل إذا أذنب الواحد منهم ذنباً أصبح مكتوباً على باب كفاة ذنبيك اجدع اذنك اجدع انك ، فسهل الله ذلك على هذه الأمة بأن جعل توبتها الاستغفار بدلا منه منه تعالى . وقوله : « ومن يغفر الذنوب إلا الله » الرفع محمول على المعنى . وتقديره : وهل يغفر الذنوب إلا الله أو هل ربي أحد يغفر الذنوب إلا الله . فان قيل : كيف قال : « ومن يغفر الذنوب إلا الله » وقد يغفر بعضنا لبعض اساءته إليه ؟ قلنا عنه جوابان :

أحدهما - أنه أراد بذلك غفران الكبار العظام ، لأن الاساءة من بعضنا لبعض صغيرة بالإضافة إلى ما يستحق من جهة .

والثاني - أنه لا يغفر الذنب الذي يستحق عليه العقاب إلا الله تعالى .
 وقوله : ﴿ ولم يصروا على ما فعلوا ﴾ فالاصرار هو انقمام على الذنب من غير
 اقلاع منه بالتوبة في قول قتادة . وقال الحسن : هو فعل الذنب من غير توبة
 والأول أقوى ، لأنه تقيض التوبة . وأصله الشد من الصرة والصر شدة البرد ،
 والاصرار إنما هو ارتباط الذنب بالاقامة عليه . ومما قاله الحسن هو في حكم الاصرار .
 وقوله : « وهم يعلمون » ههنا يحتمل أمرين :

أحدهما - وهم يعلمون الخطيئة ذاكرين لها غير ساهين ، ولا ناسين . قال
 الجبائي ، والله عز وجل يغفر له بعد ما نسيه من ذنوبه ، وإن لم يتب منه بعينه ، كما
 يغفر له ما تاب منه ، لأنه قد فعل في حال النسيان جميع ما عليه .

والثاني - وهم يعلمون الحجة في أنها خطيئة ، وأما من اجتهد في الاحكام
 فأخطأ على مذهب من يقول بالاجتهاد ، فلا أثم عليه ، وكذلك من تزوج بذات
 محرم من الرضاع أو الذمب وهو لا يعلم ، أو غير ذلك ، فلا أثم عليه بلا خلاف
 لأنه لم يعلم ذلك ، فاقدم عليه ، ولا يلزم على ذلك أن يكون الكافر معذوراً بكفره
 إذا لم يعلمه فيصح ، لأن الكافر له طريق إلى العلم به ، وكذلك تقول : إن من
 أسلم في دار الحرب ، وخرج فاستحل في طريقه الخمر أو لحم الخنزير قبل أن يعلم
 تحريمها من شرع ، فلا أثم عليه ، لأنه في تلك الحال لا طريق له إلى العلم بتحريمها .
 قوله تعالى :

﴿ أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من

تحتها الانهار خالدون فيها وأنهم أجزاؤهم الذين ﴾ (١٣٦) آية واحدة .

قوله : « أولئك » إشارة إلى من تقدم وصفهم من المتقين الذين ينفقون
 في السراء والضراء ، ويكظمون الغيظ ، ويعفون عن الناس ، « وإذا فعلوا فاحشة
 أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم » ، فقال هؤلاء : « لهم جنات

نجري من تحتها الانهار خالد بن فيها » وقد مضى تفسير ذلك أجمع فيما مضى ثم قال «ولعم أجور العالمين » يعني ما وصفه من الجنات وأنواع الثواب ، والمغفرة بستر الذنب حتى تصير كأنها لم تعمل في زوال العار بها والمعقوبة بها ، والله تعالى متفضل بذلك لأننا بينا أن اسقاط العذاب (١) عند التوبة تنزل منه تعالى ، فأما استحقاق الثواب بالتوبة فواجب عقلا لا بحالة ، لأنه لو لم يكن مستحقاً لذلك لتعجز تكليفه التوبة لما فيها من المشقة والكلفة .

قوله تعالى

(قَدْ خَلتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا
كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكذِبِينَ) (١٣٧) آية .

المعنى :

معنى قوله : « قد خلت من قبلكم سنن » أي سنن من الله تعالى في الأمم السالفة ذ (٢) كذبوا رسله وجعدوا نبوتهم بالاستئصال ، والاجتياح ، كعاد ، ونمرد ، وقوم صالح ، وقوم لوط الذين أهلكتهم الله بأنواع العذاب من الاستئصال (٣) فبقيت (٤) لهم آثار في الديار فيها أعظم الاعتبار والاتعاظ - على قول الحسن ، وابن اسحاق - فأمر الله أن يسيروا في الأرض ، وينعرفوا أخبارهم ، وأنزل بهم ليعظوا بذلك ، وينتهوا عن مثل ما فعلوه . وقال الزجاج : معناه « قد خلت من قبلكم » أهل « سنن » في الشر .

اللفظ والمعنى :

والسنة : الطريقة الجمولة ليقترن بها ، فن ذلك سنة رسول الله (ص) .

١ « في المخطوطة (أ) : العتاب .

٢ « في المطبوعة ومخطوطة (أ) : (إذا) .

٣ « في المخطوطة (أ) - ساءط - طر من هذا الموضع

٤ « في المطبوعة (وبقيت) .

وقال لييد :

من معشر سنت لهم آباؤهم واكل قوم سنة وإمامها (١)

وقال سليمان بن قتة : (٢)

وإن الألى بالطف من آل هاشم تأسوا فسنوا للكرام التأسيا (٣)

سنة الله عز وجل الأهلاك للامم الضالة بهذه المنزلة . وأصل السنة الاستمرار في جهة . سن الماء سناً : إذا صبه حتى يفيض من الأنا . وسنه بالسن إذا أمره عليه لتحديد . وفلان مسنور أوجه أي مستطيله . وقوله : « من حمأ مسنون » قيل معناه متغير ، لاستمرار الزمان به حتى تغير . ومنه السن واحد الأسنان ، لاستمرارها على منهاج . والأسنان ، لاستمرار الطعم به . والسن استمرار الطريق . والخلو : الانفراد ، فنه الخلاء ، لانفراد المكان . ومنه التخلية لانفراد الشيء بها عن صاحبه . ومنه الخلية من النوق التي خلا ولدها بذبح أو موت ، لانفرادها عنه . والخلية من السفن التي تخلى تسير في نفسها . ومنه الخلاء مقصور : الحشيش اختليته إذا قطعت ، لانفراده بالقطع . ومنه الخلاة . ومن ذلك الخلالة المخادعة ، لانفراد صاحبها بمن يخالبه يومه التخصص به ، فمعنى « خلت » انفردت بأهلك دون من بقي . وقوله : « فانظر كيف كان عاقبة » فالعاقبة هو ما يؤدي إليها السبب المتقدم ، وليس كذلك الآخرة ، لأنه قد كان يمكن أن تجعل حراً . أما أئمة الكذابين يريد به الجاحدين البعث ، والنشور ، والشواب ، والعقاب الدافعين لمن يخبر بذلك بالرد بالكذب ، فجازاهم الله تعالى في الدنيا بعذاب الاستئصال ، ولهم في الآخرة عظيم النكال .

« ١ » البيت من معتقته الشريعة البارة بذكر بها قوماً وفضاهم . يقول : هدم الصنات الحميدة التي تقدم وصفها . هي سنة آباؤهم ...

« ٢ » (قتة) أبو وهو دوى لثيم قریش ، وهو من التابعين . وزعم بعضهم أنه (سليمان ابن ضبيب الحارسي) وهو خطأ .

« ٣ » تاريخ الطبري ٧ : ١٨٤ ، وانساب الاشراف ٥ : ٣٣٩ وأملني الشجري ١ : ١٣١ ، واللسان (أسي) وغيرها . وهذا البيت أشبهه . صعب بن الزبير قبل مقتله

وقوله تعالى :

﴿ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ (١٣٨) آية اجماعاً .

قال الحسن وقتادة : قوله : « هذا » إشارة إلى القرآن ، ووصفه بأنه بيان ، لأنه دلالة للناس ، وحجة لهم ، والبيان هو الدلالة . وقال ابن اسحاق هو إشارة إلى ما تقدم ذكره في قوله : « قد خلت من قبلكم سنن ... » الآية أي هذا الذي عرفتم بيان للناس ، وهو اختيار البلخي ، والطبري . والفرق بين البيان ، والهدى - على ما قاله الرماني - أن البيان إظهار المعنى للنفس كأنها ما كان . والهدى : بيان لطريق الرشاد ، ليسلك دون طريق النفي . والموعظة ما يلين القلب ويدعو إلى التمسك ، بما فيه من الزجر عن القبيح ، والدعاء إلى الجليل . وقيل الموعظة : هو ما يدعو (١) بالرغبة ، والرغبة إلى الحسنة بدلا من السيئة . والهدى المذكور في الآية يحتمل معنيين :

أحدهما - أن يكون عبارة عن اللطف الذي يدعو إلى فعل الطاعة بدلا من المعصية ، لأنه بمنزلة الارشاد .

والآخر - الدلالة على طريق الرشاد . وإنما أضيف إلى المتقين ، وإن كان هدى لجميع المكلفين ، لأنهم المنتفعون به دون غيرهم . ولا يجوز ان يقال : القرآن هدى وموعظة للمفاجرين إلا بتفسير وبيان ، لأن في (٢) ذلك إيهاً ، لا تنافي ، به فإن قيد بأنه دلالة لهم وداع لهم إلى فعل الطاعة ، وذكر ما يزيد الإيهام كان جائزاً . وينبغي أن يتبع في ذلك ما ورد به القرآن .

قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾

(١٣٩) إِنْ بِمَسْكُمْ قَرِحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرِحٌ مِثْلُهُ وَبَلَاءٌ . الْيَوْمُ

١ « و الخطوطة أ (بالموعظة ما يدعو) بإسقاط هو

٢ « في الخطوطة (أ) لأن ذلك بإسقاط في .

تُدَاوِلْهُا بَيْنَ النَّاسِ وَيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذُ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (١١٠) آيَاتَان .

الضراعة ، واللغة :

قرأ أهل الكوفة لإحفاصاً « فرح » بضم القاف ، الباقون بفتحها . وتفرق بينها أن الفرح - بفتح القاف - الجراح ، والفرح - بالضم - ألم الجراح على قول أكثر المفسرين . وقيل هما لغتان .

المعنى ، والنزول :

وقال ابن عباس ، والحسن ، والربيع : الفرح ما أصاب المسلمين يوم أحد وأصاب المشركين يوم بدر . وقال الزهري ، وقتادة ، وابن أبي نجيح : هذه الآية نزلت تسلياً للمسلمين لما نالهم يوم أحد من القتل ، والجراح ، وكان سبب نزول الآية ما قدمنا ذكره من أن الله تعالى أراد أن يرعب الكفار ، فأمر المسلمين أن يتبعوا المشركين على ما بهم من الجراح ، والألم وحشهم على ذلك ونهاهم عن الوهن والحزن ، ووعدهم بأنهم الاعمون إن تمسكوا بالآيمان ، لأن المشركين كانوا هموا بالعود إلى المدينة ، والامارة فيها ، فلما بلغهم عزيمة المسلمين على تتبعهم خانهم . وقال بعضهم لبعض يوشك أن يكون انضم إليهم من كان قد عد عنهم ، وأعانهم أحلافهم من بني قريظة ، والضير فدسوا نعيم بن مسعود الأشجعي وبذلوا له عشر قلائص على أن يثبط المسلمين عن تتبعهم ، ويقول : إنهم تجمعوا وانضم إليهم حلفاؤهم ، وهم يريدونكم ولا طاقة لكم بهم ، وأمرعوا السير إلى مكة فأوحى الله بذلك إلى النبي (ص) وأعلمه ما قالوا لنعيم ، فلما قال لهم ما قال ، قال المسلمون : « حسبنا الله ونعم الوكيل » وفيهم نزلت الآية (١) « الذين قال لهم الناس إن

الاس قد جمعوا لكم « إلى قوله : « والله ذو فضل عظيم » (١) وما بعده . وإنما قال : « إن كنتم مؤمنين » مع أنهم كانوا مؤمنين للبيان عن ان الايمان يوجب تلك الحال ، وتقديره إن من كان مؤمناً يجب عليه ألا يهن ولا يحزن ، لثقته بالله . وبمحمّل أيضاً أن يكون معناه إن كنتم مصدقين بوعدى لكم بنصرتي إياكم حتى تستعملوا على عدوكم ، وتظنروا بهم .

اللفظ ، والاعراب ، والمعنى :

والوهن الضعف ، وهن يهن وهناً ، فهو واهن : إذا ضعف . وأوهنه يوهنه إيهاناً . وتوهن توهناً ، ووهنه توهيناً . واتوهن : ساعة تمضي من الليل . والواهن عرق مستبطن جبل العاتق إلى الكتف .

وقوله : ﴿ وأنتم الأعلون ﴾ جملة في موضع الحال ، كأنه قال لا تحزنوا عاين أي منصورين على عدوكم ، وبمحمّل أن لا يكون لها موضع من الاعراب ، لأنها اعتراض بوعد مؤكد ، وتقديره « ولا تهنوا ولا تحزنوا » « إن كنتم مؤمنين » « وأنتم » مع ذلك « الأعلون » .

وأصل الأعلون الأعلون ، فحذفت إحدى الواوين استثقلاً ، وهي الأصلية وبقيت واو الجمع ، لأنها لمعنى . فأما في التثنية فتقول : إنما الأعليان ، فتقلب الواو ياء ، ولا تحذفها ، لأنه ليس هناك ضرورة .

وقوله : « ان يمسسكم » فالمس هو التمس بعينه ، وقيل الفرق بينهما أن التمس لصوق باحساس والمس لصوق فقط (٢) وقال ابن عباس : معناه إن يصببكم (٣) .
وقوله : ﴿ وتلك الأيام نداولها بين الناس ﴾ قال الحسن ، وقتادة ، والربيع ، والسدي ، وابن اسحاق : يصرفها مرة افرقة ، ومرة عليها ، والدولة : السكرة

« ١ » سورة آل عمران آية : ١٧٤ .

« ٢ » في المطبوعة الواو ساكنة . « ٣ » في المخطوطة أن التهمكم .

امرقة بنبل المحبة . وادال الله فلاناً من فلان : إذا جعل الكرة له (١) عليه . وقال الحجاج : إن الارض ستدال منا كما ادلنا منها ، « ونداوها » إمعاً هو بتخفيف الحنة نارة وتشديدها أخرى بدليل « إن الله لا يحب الظالمين » ولو كانت المداولة بالذصر لا محالة ، للمؤمنين نارة وللكافرين نارة ، لكان محبهم من حيث هو ناصر لهم ، والعامل في قوله ، وليعلم الله بمحتمل أمرين : أحدهما - أن يكون محذوقاً يذل عليه أول الكلام ، وتقديره وليعلم الله الذين آمنوا نداوها .

الثاني - أن يعمل فيه « نداوها » الذي في اللفظ ، وتقديره نداوها بين الناس لضروب من التدبير « وليعلم الله الذين آمنوا » وخبر ليعلم بمحتمل أمرين : أحدهما - أن يكون محذوقاً وتقديره « وليعلم الله الذين آمنوا » متميزين بالايمان من غيرهم ، ولا يكون على هذا يعلم بمعنى يعرف ، لأنه ليس المعنى على تعرف الذوات بل المعنى على أن يعلم تميزها بالايمان .

والثاني - « وليعلم الله الذين آمنوا » بما يظهر من صبرهم على جهاد عدوهم أي إيمانهم معاملة من يريد أن يعرفهم الله بهذه الحال . وقال أبو علي : معناه وليصبروا فعبر عن الصبر بالنعيم . وقال البلخي « وليعلم الله » إيمانكم موجوداً أي تفعلونها ، فيعلمه الله كذلك . ومعنى قوله : « ويتخذ منكم شهداء » فيه قولان : أحدهما - قال الحسن ، وقتادة ، وابن اسحاق ، فيكرم بالشهادة من قتل يوم أحد .

الثاني - ويتخذ منكم شهداء على الناس بما يكون منهم من العصيان ، لما لكم فيه من التعميم ، والتبجيل - هذا قول البلخي والجبائي - والأول أقوى لأنه في ذكر القتل ، فإن قيل لم جعل الله مداولة الايام بين الناس ، وعلا كانت ابدأ لأولياء الله دون أعدائه ؟ قلنا ذلك تابع للمصلحة ، وما تقتضيه الحكمة أن يكونوا نارة في

شدة وتارة في رخاء، فيكون ذلك داعياً لهم إلى فعل الطاعة، واحتقار الدنيا العانية المنتقلة من قوم إلى قوم حتى يصير الغني فقيراً، والمفقر غنياً، والذنبه خاملاً، والخامل نديهاً، فنقل حينئذ الرغبة فيها والحرص على جمعها، ويقوي الحرص على غيرها مما نعيمه دائم، وسروره غير منقطع. وقوله: «والله لا يحب الظالمين» (١) معناه لا يريد منافقهم، وعلى مذهبنا ينبغي أن يكون ذلك مخصوصاً بالكفار، لأنهم إذا كانوا مؤمنين، فإلهم ثواب. والله تعالى لا بد أن يريد فعل ذلك بهم ويحتمل أن يكون المراد بذلك «لا يحب الظالمين» إذا كانوا مؤمنين بحبة خالصة لا يشوبها إرادة عقابهم، لأن ذلك يختص من لا عقاب عليه.

انتهى المجلد الثاني و يليه المجلد الثالث

وأوله :

﴿ ولِيَحْصِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا ... ﴾ (١٤١)

انفرسار من

الآيات المستشهد بها

الاحاديث

الردود

الامثال

البحاث اللغوية

الخطأ والصواب

المواضيع

ونمة فهرس مهمة اخرناها إلى آخر الكتاب منها :

فهرس آيات الاحكام ، فهرس القوافي ، فهرس الاعلام ، فهرس الامكنة . الخ .

فهرس اللبائن المسشهره بره

آية		صنحة
	(٢) - سورة البقرة	
١٠٣	ولو انهم آمنوا وانقوا لمثوبة	١٧
١٣٥	ان الله مع الصابرين	٣٩
٢٤٥	من ذا الذي يقرض الله	٤٥
١٦١	أو ثلك عليهم لعنة الله	٤٧
٢٩	ثم استوى الى السماء	٥٦
٢	هدى للمتقين	٦٠-١٩٦-٢٤٥-٢٨١
٢٣٢	اذا طلقتم النساء قبلن	١٠٢
١٩٦	فن كان منكم مريضاً أو به	١٢٣
١٩٣	وقاتلوم حتى لا تكون فتنة	١٤٣-٢٠٧
١٩٤	فن اعتدى عليكم فاعتدوا	١٤٨-١٥٠-٢٤٧-٤٧٦
١٨٥-١٨٤	فعدة من ايام آخر	١٥٦
٢٢٣	نساؤكم حرث لكم	١٨١
١٩	حذر الموت	١٨٤
٢٧٥	فن جاءه موعظة من ربه	١٩١
١٧٨	فن عفى له من أخيه	٢١٤
٢٣٩	فان ختم فرجالاً أو ركبانا	٢١٦
١٩٧	الحج اشهر معلومات	٢٣٩

آية	صفحة
٢٢٩	٢٤٨
٩٨	٤٦٨-٢٥٠
٢٨٢	٢٥٨
٢٤٠	٢٦٢
١٧٥-١٦	٢٧٤
٢٤٧	٢٨٧
٢١٣	٣٢٢
٦٥	٣٣٦
٢٢٩	٣٤٥
٢٧٨	٣٥٩
٣٩	٣٦٥
٢٨٦	٣٩٦-٣٨٢
١٧١	٣٨٣
٢٦	٣٩٥
٢٨٦	٣٩٦
١٢٤	٤٣٠
٢٥٨	٤٣٠
١١٨	٤٦١
٥٤	٥٠٣
١٣٦	٥٢٠
١٢٧	٥٥٢
٦١	٥٦٢
٢٢٠	٥٧٢

آية	صفحة
٢٧٥	٥٨٧
	وأحل الله البيع وحرم الربا
	(٣) سورة آل عمران
١٦٩	٣٥
	بل احياء عند ربهم
٢١	٥٦٢-١٨٨
	ويقتلون النبيين بغير
١٤٧	٩٩
	وما كان قوتهم
٣٥	١٠١
	ما في بطني محرراً
١٢٣	١٢٢
	ولقد نصركم الله ببدر
١٩	٤١٧-١٤٨
	ان الذين عند الله الاسلام
٩٧	٥٢١-١٥٥
	وثه على الناس حج البيت
١٧٣	١٦٩
	الذين قال لهم الناس
١٤	١٩٢
	زين للناس حب الشهوات
٣٧	٢٢٣
	انى لك هذا قالت
١١٨	٢٣٢
	لا يالونكم خبالا
١٧٥	٢٤٥
	انما الشيطان يخوف اولياءه
١٧٥	٢٤٦
	فلا تخافوهم وخالقوني
١٨٩-١٢٥-١٢٠	٢٦١
	وان تصبروا وتتقوا
٤٧	٢٧١
	ولم يمسنني بشر
١٨١	٢٨٧
	لقد سمع الله قول الذين
٩٨	٣٨٩
	قائماً بالقسط
٧٨	٣٩٧
	ويقولون هو من عند الله
١٠٨	٣٩٧
	وما الله يريد ظلماً
٨	٣٩٩
	لا ترغ قلوبنا
٥٩	٣٩٩
	ان مثل عيسى عند الله

آية	صفحة
١٥٩	٤١٢ لا تفضوا من حولك
١٦٨	٤٣٤ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا
٤٤	٤٤٦ أيهم يكمل مريم
٥٩ - ٤٧	٤٦١ كن فيكون
١٥٢	٤٧٢ إذ نحسوتهم بأذنه
٨٥	٥٣٨-٥١٨ ومن يتبع غير الإسلام
٧١	٥٣٨ يا أهل الكتاب لم تكفرون
١١٢	٥٤٥ إلا بحبل من الله وحبل
١٤٠	٥٨١ ان يحبسكم قرح فقد
١٠٦	٥٨٩ يوم تبيض وجوه وتسود
١٣٣	٥٨٩ وجنة عرضها السماوات والأرض
(٤) سورة النساء	
١٦٥	٢٧ وما لهم به من علم إلا
٨٠	٣٤ ويقولون طاعة
٤٢	٣٤٤-٣٣٨ فتيمموا صعيداً طيباً
١٧	٨٤ إنما الله إله واحد
٩	٨٨ إنما يآكلون في بطنهم ناراً
١١	١١٠ غير مضار
٢٨	١٣٨ ولا تقتلوا أنفسكم
٩٠	١٤٤ واقموا الصلاة وآتوا
١٥٣	١٨٦ يا أيها الذين آمنوا آمنوا
٢٤	٢١٨ ومن يستطع منكم طولا

آية	صفحة
١٠٢-١٠٩	٢٣٩
١٩	٢٤٧
١٨	٢٤٧
٧٩	٢٧٥
٨٨	٣١١
١٩	٣١٩
٢٩	٣٩٥
٧٧	٣٩٧
٨٥	٣٩٩
٨٤	٤٤٦
١٧٠	٤٦١
٢	٤٧٣
١٧٥	٥٠١-٥٠٢
١٧	٥٢٧
٩١	٥٦١
١٠٨	٥٧٣
١١٥-٤٧	٥٨٧
١٤٤	٥٨٩
(٥) - سورة المائدة	
٤	١٧٢-٨
١٢٠	١٢
٤٨	١٠٢
٤	١٠٢

آية		صفحة
٤	اليوم أكملت لكم دينكم	١٢٠
٩٣	إنما الحمر والبقر والانصاب	١٧٣-٢١٣
٣	فإذا حننتم فاصطادوا	٢٢٢
٩٨	فجزاء مثل ما قتل من النعم	٢٣٤
٥٧	من برئت منكم	٢٥٨
٢٢	وجعلكم ملوكاً وآتاكم	٣١٧
٧	فتيمموا صعيداً طيباً	٣٤٤
٨٩-١١	الذين كفروا وكذبوا بآياتنا	٣٦٥
٩٤	فهل أنتم منتبهون	٤٢١
٥٤	يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا	٤٢٤
١١٤	أوحيت إلى الحواريين	٤٥٩
١١٣	فينفخ فيها فتكون طيراً	٤٦٨
٧٤	عموا وصرخوا كثير منهم	٥٦٥
	(٦) - سورة الانعام	
١٢٢	أو من كان ميتاً فأحييناه	٣٤
٦٢	وإن جنحوا للسلم فاجنح	٤٣
٣٠	ولو ترى إذ وقعوا على رؤسهم	٦٥
٢٧	ولو ترى إذ وقعوا على النار	٦٥
٦٥	وكذلك نرى إبراهيم	١٢٧
١٠٤	قد جاءكم بصائر	١٩١
٩٣	والملائكة باسطوا أيديهم	٣٨٣
٦٨	فلا تقعد بعد الذكرى مع	٤٣٤
١٩	وأوحى إلى هذا القرآن	٤٥٩

آية	صفحة
٧٣	٤٦١
٢٨	٥٢٥
٧٥	٥٢٩
١٠٣	٥٩٠
(٧) سورة الاعراف	
١٧١	٤٤
١٧٥	٥٢
٥	٦٥
٨١	٩٩
٦٤	٩٠٢
٤٣	٤٠٣-٩٢٢
١٤١	٩٤١
١٢٧	١٦١
٣٢	٢٠٣
٩٤	٢١٤
١٣٦	٣٢١
١٤٢	٣٣٠
٣٦	٣٧٤
١٨٦	٣٩٥
٥٣	٣٩٦
١٥٧-١٥٦	٤٢١
٣٩	٤٣١

آية	صفحة	آية	صفحة
٢٢	٤٠٢-٢٦	١٩٨	٤٣٤
٢٤	٣٣٥		واعرض عن الجاهلين
٤٤	٣٩٥		(٨) سورة الانفال
٣	٣٩٦	٦٢	٢٦٠-٤٣
٣٥	٤٧٣	٥١	٦٥
	(١١) سورة هود	٥٨	١٤٥
٣٧	٥٧	٢٦	٢٤٥
٥٠	١٠٢	٤٥	٤٠٩
٦٧	١٩١	٢٦	٥٥٧
٤٣	٥٤٣		(٩) سورة التوبة
	(١٢) سورة يوسف	٦٠	٦٠
٤	٤٨	٢٦	١٢٢
٨٦	٥٨	٣٧	١٥٠
١٠٩	٧٥	٦	٢٠٧
١٩	١٣٩	٦٨	٣٨٩
٢٦	١٤٨	١٧	٤٣١
٢٠	١٧٥-١٨٤	٧٤	٤٣٤
٤٤	٢٣١	٧٢	٤٤٢
٤٩	٣٤٢	٤٨	٤٤٤
٨٢	٤٤٠	٣٢	٤٨٨
١٠٩	٤٥٧	١٢٤	٥٨٤
٢٦	٥١٦		(١٠) سورة يونس
٨٤	٥٩٣	٥١	٧٥
	وابيضت عيناه من الحزن		أم إذا ما وقع

آية	صفحة	آية	صفحة
٣٠	٤٧٦	(١٣) سورة الرعد	
١٠٦	٥٤٣	٨	٨٤
١٢	٥٥٢	١٢	١٦١
(١٧) سورة الاسرى		٣٥	٣٨٩
٣٣	١٠٣	٢٥	٥٥٢
٨	١٥٦	(١٤) سورة ابراهيم	
٤	١٧٠	٢٨	١٩٠
٢٧٥	٢٧٥	(١٥) سورة الحجر	
٣٠٦	٣٠٦	٤٥	١٧٥
١٣	٣٢٨	٣٩	٣١٢
٣٥	٣٩٩	٣٣، ٢٨، ٥٦	٣٢٣
٢٣	٤٠٠	٥٤	٤٩٦
٣	٤٤٩	(١٦) سورة النحل	
(١٨) سورة الكهف		٧٧	٦٥
٤٣	١٤٩	٩٠	٧٣
٩٧	١٧٢	١٢٦	١٤٨
٤١	١٧٤	٨٣	١٩٠
٣٢	٢١١	٦	٢٥١
١٧	٢٨٦	٤٣	٤٥٧
٧	٤١١	٦٨	٤٥٨
٢٣	٤٤٥	٤٠	٤٦٠-٤٦٥
		٨٨	٣٦٤

آية	صفحة	آية	صفحة
٣٠	٥٤٨	« ١٩٥ » سورة مريم	
	« ٢٣٥ » سورة المؤمنون	٤٤٩-٢٨٩	فهب لي من لدنك ولياً ٤
١١٨	٤١٣-٨٨	٤٦	لا رجنك واهجرني ملياً ٤٦
١٠٩-١٠٨	٨٩	١١	فاوحى اليهم أن سبحوا ١١
٥١	٣٩٦	٣٥	كن فيكون ٣٥
٩٢	٥١٢	٣٠	اني عبد الله ٣٠
	« ٢٤ » سورة النور	٣٥	ما كان لله أن يتخذ من ولد ٣٥
٧	٢٤		« ٢٠ » سورة طه
٢٣٢	٢٣٢	٧٧	٦ في البحر يسا ٧٧
٦	٢٣٣	٨٥	٣٩٥ وأضلهم السامري ٨٥
٥٠	٢٤٥	١٠٧	٥٤٠ لا ترى فيها عوجاً ولا ١٠٧
٤٣	٣٠٦		« ٢١ » سورة الانبياء
٤	٣٦٤	٣٣	٥٧ في فلك يسبحون ٣٣
٣٢	٣٧٣	٣٢	٥٨ وجعلنا السماء سقفاً محفوظاً ٣٢
٣٧	٤٧٦	٨٣	٩٨ مسني الضر ٨٣
	« ٢٥ » سورة الفرقان	٧	٤٥٧ وما أرسلنا من قبلك إلا ٧
٢٠	٩٣		« ٢٢ » سورة الحج
٢٤	١٩٣	٤٦	٧٥ أفلم يسبروا في الارض ٤٦
٩	٢٥٧	٥٧	٣٦٥ الذين كفروا وكذبوا بآياتنا ٥٧
٦٨	٣٦٤	٤١	٣٧٧ الذين إن مكناهم ٤١
٥٩	٣٩٦	٢٥	٤٨٩ الذي جعلناه للناس سواء ٢٥
		٧٢	٤١٣ أو نبئكم بثمر من ذلكم ٧٢

آية	صفحة	آية	صفحة
٣٢	٥٨٢ إذ عرض عليه بالعشي	٣١	٦٥ ولو ترى إذ الظالمون
	٣٩ سورة الزمر	٥١	٦٥ ولو ترى إذ فرغوا
٦٩	٧ وحيه بالنبين والشهداء	٣٧	١٧٥ وهم في الغرفات
٦٥	١٩-٥١٤ لئن أشركت ليحبطن		(٣٦) سورة يس
	٤٠ سورة المؤمن	٤١	٥٧ في الملك المشحون
٥١	٧ يوم يقوم الاشهاد	٣٢	١٦٨ وان كل لما جميع لدينا
٨٢	٧٥ أفلم يسيروا في الارض	٥١	١٨١ الى ربهم ينسلون
٢٠	٢١١ يقضي بالحق	١١	١٩٦ انما تنذر من اتبع الذكر
٢٥	٢٣٢ فتربصوا به حتى حين	٧٢	٢٧٧ فيها ركوبهم
٨-٧	٤٠١ فاغفر للذين تابوا	٨٢	٤٦١ كن فيكون
٦٨	٤٦١ كن فيكون	٣٩	٥٧٤ والقمر قدرناه منازل
٨٥	٤١٨ قلم يك ينفعهم ايمانهم		(٣٧) سورة الصافات
٨٤	٥٢٨ فلما رأوا بأسنا قالوا	١٢٥	٢٤٠ اتدعون بعلا
٢	٥٢٨-٥٨٥ غافر الذنب وقابل	٤٩	٢٦٦ كأنهن بيض مكنون
	٤١ سورة حم السجدة	٦٥	٣٣٢ طلعهما كأنه رؤوس الشياطين
١٢	١٧٠ فقضاهن سبع سماوات	٩٩	٣٨٤ اني ذاهب الى ربي سيهدين
١٧	١٩٧-٣١٩-٥٤٧ وأما نمود	٧	٥٢٩ وفديناه بذبح عظيم
١٢-٩	٣٩٧ قل أنتم لتكفرون		(٣٨) سورة ص
٨	٥٢٦ إن الذين آمنوا وعملوا	٣٢	٦٢ أحببت حب الخير عن ذكر
	٤٢ سورة الشورى	١٠	٦٦ فليرتقوا في الاسباب
٢٣	٩٧ قل لا أسألكم عليه أجراً	٨١	١٤١ الى يوم الوقت المعلوم
		١٧	٤١٠ داود ذا الايدي

آية	صفحة	آية	صفحة
٢٩	٥٨٨	٤٠	١٤٨
	سبأهم في وجوههم	٤٨	وجزاء سيئة سيئة
	٤٩ سورة الحجرات	١١	٢٧٥ فما أرسلناك عليهم
١٠	١٠١	٢٥	٥٩٠-٣٩٦ ليس كمثل شيء
١١	١٣٨	٤٣	٥٢٨ وهو الذي يقبل التوبة
٩	٢٣٣	٣١	٤٣ سورة الزخرف
١٧	٣٣٤	٤٤	وإنه لذكر لك
١٤	٥١٨	٥٧	٢٠٧ إذا قومك منه يصدون
	٥٠ سورة ق	٦٨	٤٧٥ يا عبادي لا خوف عليكم
٣٧	٥٤٠	٨٧	٥١٨ ولئن سألتهم من خلقهم
	أولق السمع وهو	٢٥	سورة الجاثية
	٥١ سورة الذاريات	٢٢	٣٩٥ وأضله الله على علم
٤١	٦	٢٠	٤٨٩ أم حسب الذين اجترحوا
	٥٢ سورة الطور	٤٦	سورة الاحقاف
٣٠	٢٣٢	٣٥	٢٣٥ فاصبر كما صبر أولو العزم
	تربص به ريب النون	١٥	٢٣٦ وحمله وفصاله ثلاثون
	٥٣ سورة النجم	٤٧	سورة محمد
٦	٢٤٣	٧٥	٧٥ أفلم يسيروا في الارض
	ذو صرة فاستوى	٣١١	٣١١ فإذا لقيتم الذين كفروا
	٥٤ سورة القمر	٣٦٤	الذين كفروا وصدوا
٢٠	٣٤١	٣٩٥	٣٩٥ والذين اهدوا زادهم
	كانهم أعجاز نخيل	٤٨	سورة الفتح
	٥٥ سورة الرحمن		
٥	١٧٤		
	الشمس والقمر بحسبان		
٢٢	٢٤٧		
	يخرج منها اللؤلؤ		

آية	صفحة	آية	صفحة
	٦٢ سورة الجمعة	٢٧١ لم يطمئنهن النس	٧٤
١٠	٢٢٢ فإذا قضيت الصلاة	٢٩٨ سنفرغ لكم ايها الثقلان	٣١
٢	٤٢١ هو الذي يميت في	٥٦ سورة الواقعة	
	٦٣ سورة المنافقون	٢٣٣ وظل ممدود	٣٠
١٠	٤٨٩ فأصدق واكن من	٣٣٧ عرباً أرابا	٣٧
	٦٤ سورة التغابن	٣٦٩ ليس نوقمتها كاذبة	٢
١٠	٣٦٥ الذين كفروا وكذبوا	٥٦١ لا يسمون فيها لاغية	٢٥
١٦	٥٤٣ فاتقوا الله ما استطعتم	٥٧ سورة الحديد	
	٦٥ سورة الطلاق	٢٨٩ وما لكم لا تؤمنون بالله	٨
	٢٨٣-٢٣٩-٢١٤-١٩-٦٤-٧٢	٣٦٥ الذين كفروا وكذبوا	١٩
	يا أيها النبي إذا طلقتم النساء	٣٩٦ ثم استوى على العرش	٤
١	١٨٠-٥٦ خلق سبع سموات...ومن	٤٤٦ يؤتكم كفلين من رحمته	٢٨
١٢	٢٤٢ وألات الاحمال أجابن	٥٨ سورة المجادلة	
٤	٢٥٥ فان ارضعن لكم فآتوهن	١٣٦ ان الذين يحادون الله	٢٠-٥
٦	٣٩٦ لا يكلف الله نفساً الا وسعها	٢٧١ من قبل أن يهاسا	٤-٣
٧	٦٦ سورة التحريم	٤٣٤ لا أنجد قوماً يؤمنون	٢٢
	٤٣٤ يا أيها النبي جاهد	٥٩ سورة الحشر	
٩	٦٧ سورة المملك	١٨٨ فاتأم الله من حيث	٢
	٧ ان الكافرون إلا في غرور	٦١ سورة الصف	
٢٠	٥٦ خلق سبع سموات	٤٠١-٣٩٩ فلما زاغوا أزاغ الله	٥
٣	٤٤٥ وجعلناها رجوماً للشياطين		
٥	٥٨٩ كلما التي فيها فوج		
٨			

آية	صفحة	آية	صفحة
	٧٨ سورة النبأ		٦٩ سورة الحاقة
١٠	١٣٣ وجعلنا الليل لباسا	٧	٣٤١ كأنهم اعجاز نخل خاوية
٣٦	٧٤ عطاء حسابا		٧١ سورة نوح
٦	١٨٢ والارض مهادأ	١٣	٢١٠ ما لكم لا ترجون لله وقارا
١٤	٣٤٢ وأنزلنا من المعصرات ماء	١٧	٢٣٢ والله أنبتكم من الارض
١	٤٩٦ هم يتساءلون		٧٢ سورة الجن
	٧٩ سورة النازعات		٣٧٥ وأما الفاسطون فكانوا
	٦٠-١٩٧-٢٥٤ إنما انت منذر من		٧٣ سورة المزمل
٤٥	٢٧٣-٣١٢ فان الجنة هي الأوى		٣٣٧ فاخذناه أخذاً وببلا
٤١	٣٩٥ يسألونك عن الساعة		٧٤ سورة المدثر
٤٢	٨٠ سورة عبس		١٠٨ والصبح إذا أسفر
١٧	٩٢ قتل الانسان ما أكفره		٢٨٩ فما لهم عن التذكرة معرضين
٣٨	١١٨ وجوه يومئذ مسفرة		٧٥ سورة القيامة
١٥	١١٨ بأيدي سفرة		٣٤٧-٣٦٩ نظن ان يفعل بها
٤١	٢٧٠ ترهبها فترة		٤٧٦ وجوه يومئذ ناضرة
٢٢	٣٢٥ ثم اذا شاء انشره		٧٦ سورة الدهر
	٨١ سورة التكوير		٣٩٧ وما تشاؤون إلا أن يشاء الله
٢٩	٣٩٧ وما تشاؤون إلا أن يشاء		٧٧ سورة المرسلات
	٨٣ سورة المطففين		٥١ ولا يؤذن لهم فيعتذرون
٢٩	١٩٢ ان الذين اجرموا كانوا		١٤١ واذا الرسل أقتت
٣٤	١٩٢ فاليوم الذين آمنوا من		٢٥ ألم نجعل الارض كفاتا

آية	صفحة	آية	صفحة
٩	١٣٠ ونمود الذين جابوا	٨٥	سورة البروج
	٩٠ سورة البلد	٢٠٤	قتل أصحاب الاخدود
١٦	٣٣٦ مسكيناً ذا متربة	٨٦	سورة الطارق
٦	٣٩٨ اهلكت مالا ابدا	٣٣٧	من بين الصلب والترائب
	٩٢ سورة الليل	٨٨	سورة الفاشية
١٥	٥٨٩-١٠ لا يصلها إلا الاشقى	٤١	تصلي ناراً حامية
	٩٥ سورة التين	٥٠٧	ثم ان علينا حسابهم
٦	٣٣٣ فلم أجز غير ممنون	٨٩	سورة الفجر
	١٠١ سورة القارعة	٢٥	إن ربك لبالمرصاد
٤	٥٨ كالفراسخ البجوث	١٤	

٢ - فهرس الامايد

	صفحة
قال (ص) : من سئل عن علم يعلمه فكتمه الجرم يوم القيامة	٤٦
قال (ص) : جهد للنقل على ذي القرابة الكاشح	٩٨
قال (ص) في معرض الوصية : والثلت كثير	١٠٨
قال أبو عبد الله (ع) : كان أبي لا يصوم في السفر وينهى عنه	١١٧
قال (ص) الصائم في السفر كالنظر في الحضر	١١٧

	صفحة
قال أبو عبد الله (ع) ذلك في الشيخ الكبير يطعم لكل يوم مسكيناً	١١٩
عن أبي عبد الله في معنى « أنزل فيه القرآن »	١٢٢-١٢١
عن علي (ع) في أحكام الصيام والسفر	١٢٣
عن أبي عبد الله (ع) في معنى « وليؤمنوا بي »	١٣١
قصة خوات بن جبير ، وقصة أبي قيس بن صرمة	١٣٧
روايتان عنها (ع) في معنى « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل »	١٣٨
عن أبي جعفر (ع) في معنى « وليس البر بأن تأتوا البيوت ... »	١٤٢
عن أئمتنا (ع) أن « قاتلوا في سبيل الله » ناسخ له « كفوا أيديكم »	١٤٤
عن أبي عبد الله في معنى « إن الله يحب المحسنين »	١٥٣
عن علي وعن علي بن الحسين (ع) في معنى « وآتوا الحج والعمرة »	١٥٥
روايات في أحكام الحج والعمرة .	١٥٩
اشهر الحج - عندنا - على ما روي عن أبي جعفر (ع)	١٦٢
عن أبي جعفر (ع) في معنى « لاجتراح عليكم ان تبتغوا فضلا من ربكم »	١٦٨
عن أبي جعفر (ع) في معنى « ثم افيضوا من حيث أفاض الناس »	١٦٩
عن أبي عبد الله (ع) في معنى « فن تعجل في يومين ... »	١٧٧
عن أبي جعفر (ع) أن الآية نزلت في علي (ع) حين بات على فراش ..	١٨٣
عن علي (ع) أنها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	١٨٣
عن النبي (ص) في مكة : (إن الله أحلها هذه الساعة ...)	٢٠٧
عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) في معنى « المغو »	٢١٤
الرووي عن أئمتنا في تفسير « لا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم »	٢٢٦
عنها (ع) في معنى « لا يؤاخذكم الله في اللغو ... »	٢٢٨
الرووي عن علي (ع) في تفسير « يؤلون ... »	٢٣٤

	صفحة
عن علي (ع) في معنى « قروء .. »	٢٣٧
رواية مرسلة في معنى القروء	٢٣٩
عن النبي (ص) وابي جعفر وابي عبد الله (ع) في الطلاق	٢٤٤
عن ابي عبد الله (ع) في من يخاف أن تعصي الله امرأته فيه	٢٤٦
عن النبي (ص) إن أظهرت الصدقة فحسن وإن ...	٢٤٧
عن ابي جعفر (ع) في معنى « فان طلقها فلا تحمل له ... »	٢٤٨
عن النبي (ص) : من طلق لاجباً أو اعتق ...	٢٥١
روايات متعددة في معنى « متموهن »	٢٦٩
روايات متعددة في معنى « أو ينفو الذي بيده ... »	٢٧٢
روايات في التمني بالصلاة الوسطى « وقوموا لله قانتين »	٢٧٦
عن النبي (ص) أولئك الملا من قريش لو رأيتهم ...	٢٨٨
روايتين في التابوت الذي هو علامة للملك	٢٩٢
عن علي وابي جعفر (ع) : يدفع الله بالبر عن الفاجر	٣٠١
روايات في معنى الكرسي	٣٠٩
عن النبي (ص) : النان بما يعطي « لا يكلمه الله ... »	٣٣٤
قال (ص) لا تقوم الساعة حتى يظهر التحوت ...	٣٤٢
عن أبي عبد الله (ع) : للشيطان مئة وللملك مئة فئمة ...	٣٤٧
عن أبي عبد الله (ع) : إن الاخفاء في النوافل ...	٣٥١
قال (ص) : نعم المال الصالح للرجل الصالح	٣٥٣
عن أبي جعفر (ع) أن « للفقراء الذين احصروا » نزلت في أصحاب الصفة	٣٥٥
عن أبي جعفر (ع) « الذين ينفقون ... » نزلت في علي (ع)	٣٥٧
عن النبي (ص) يعدد الاشياء التي فيها رباً	٣٥٩

	صفحة
عن أبي عبد الله (ع) في سبب التشديد على الزبا	٣٦٢
عن النبي (ص) في الطيب والخبيث من الصدقة	٣٦٣
عن أبي جعفر (ع) . إن الوليد بن المغيرة كان يربي ...	٣٦٥
قال أبو جعفر (ع) (في المديون: إلى ان يبلغ خبره الامام...)	٣٦٩
عن أبي عبد الله (ع) في معنى الاعسار	٣٦٩
روي ان النبي (ص) اشترى طهامة نساء ، ورهن درعاً	٣٨٠
قال (ص) تجوز لهذه الأمة نسيانها وما حدثت ..	٣٨٢
عن علي وأبي عبد الله (ع) في عدد المشركين يوم بدر	٤٠٨
عن النبي (ص) في أشد الناس عذاباً	٤٢٢
قال (ص) : أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر ...	٤٢٢
عن أبي عبد الله (ع) في معنى « يخرج الحي ... »	٤٣٢
عن النبي (ص) في حكم التقية في الدين	٤٣٥
عن أبي عبد الله (ع) : الذين اصطفاهم الله بعضهم من بعض	٤٤٢
قال (ص) : فضلت خديجة ... ايضاً : حسبك من نساء ...	٤٥٦
قال (ص) الزبير ابن عمتي وحواري ...	٤٧٣
عن أبي عبد الله في معنى « اتخذوا أحبارهم ورهبانهم ... »	٤٤٨
عن أبي عبد الله (ع) : إن اليهود قالت .. وقالت النصارى	٤٩٢
عن أبي عبد الله (ع) « أفغير دين الله تبغون » نزلت في الحارث ...	٥١٩
عن علي وأبي عبد الله (ع) في معنى « إن أول بيت وضع للناس »	٥٣٥
عن أبي جعفر (ع) : من دخله (يعني الحرم) عارفاً ...	٥٣٧
عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) في من وجب عليه الحد فلاذ بالحرم	٥٣٧
قال (ص) : أنتم تتمون سبعين أمة أنتم خيرها ...	٥٥٧

٥٩٢ قال (ص) : سبحان الله إذا جاء النهار فابن الليل .

فهرس الردود

- ٨-٧ رد على من يدعي أن قوله تعالى « وجعلناكم أمة وسطاً » دليل على حجية الاجماع .
- ٤-١٢ أدلة وأجوبة على جواز الذبح
- ١٨ رد على من يقول أن الوعيد لا يكون بشرط . وعلى القول بالموافاة .
- ١٩-١٨ ابطال قول المجبرة في اللطف بانه لو فعل بالكافر لآمن
- ٢١ رد على الرماني في تفصيله بين العلم والمعرفة
- ٥٣ رد على الرماني في تفسير كلمة « إله »
- ٥٨ جواب من يسأل هل السحاب بخارات تصعد من الارض
- ٧٤ رد على من قال : إن المعارف ضرورة
- ٨٦ رد على الرماني في تأويل « فن اضطر غير باغ ولا عاد »
- ٩٠ رد على الرماني في تعريف الكلام .
- ١٠٧-١٢٠-١٢٥ رد على المجبرة في أقوالهم .
- ١٨٧-١١٨ رد على المجبرة في قولهم : - ان الله (تعالى) يريد القبيح
- ٣٠٢-١٩٠ رد على المجبرة في قولهم : - ليس لله على الكافر نعمة
- ١٩٤ جواب من يورد اشكالا على القول أن الزمان لا يتخلو من حجة
- ١٩٥-١٩٤ اسئلة واجوبة حول الاختلاف والكفر والايان .
- ١٩٩ جواب من يسأل ما معنى قول الرسول والمؤمنين « متى نصر الله »
- ٢١٠ محاججات حول من مات وهو مصر على الذنب
- ٢١٦ رد على المجبر والمفوضه - في سلب القدرة . والظلم .

	صفحة
رد على المجبرة ، في قوهم : - يحسن تكليف مالا يطاق -	٢٥٧
رد على من يقول الامامة وراثية واثبات كونها اختيار من الله للاعلم الاتقى .	٢٩٢
رفع شبهة المجبرة في « ولو شاء الله ما اقتتل الذين ... »	٣٠٤
رد على المجسمة أو رفع شبهتهم	٣١٠
رد على المجبرة في قوهم : - في المخلوق والارادة .	٣١٥
دفع ما برد على قول ابراهيم (ع) في محاجة الكافر	٣١٧-٣١٨
رد على الجبائي ، ومن يقول : لا تجوز المعجزة على يد غير نبي .	٣٢٢-٤٥٧
رد على من يقول : ان ابراهيم (ع) كان شاكاً في احياء الله الموتى	٣٢٧
جواب من يسأل : لماذا أجيب ابراهيم دون موسى	٣٣٠
دفع شبهة الاحباط	٣٣٦-٣٥٣-٥٢٢-٥٢٥
إفساد قول المجبرة بالاستطاعة	٣٥٧
رد على الرماني ومن تبعه من المعتزلة في الارتداد	٣٥٨
محاورات في تأويل الآية (٢٧٧)	٣٦٤-٣٦٥
رد على الطبري في تأويل « الشهداء » .	٣٧٥
دلالة واضحة على فساد أهوال المجبرة .	٣٨٤
رد على البلخي في قوله : كان يجوز أن يؤخذ الله على النفساني .	٣٨٥
جواب من يسأل لماذا لم ينزل القرآن كله محكماً .	٣٩٦
جواب من يسأل كيف يكون المحكم حجة مع جواز تقييده	٣٩٧
جواب من يقول كيف تقولون « ليس كمثل شيء » محكم .	٣٩٨
رد على الرماني في رده على البلخي في قوله : لا يجوز الوعيد بغير شرط	٤٠٦
جواب على سؤال عن مناقات ظاهر الآية لعدم خلود المؤمن العاصي بالنار	٤١٤

	صفحة
بيان الايمان عند المعززة ، وانه عندنا بخلافه	٤١٨
رد على من يقول : إن افضل الاعمال انكار منكر يقتل عليه	٤٢٢
جواب إشكال على ظاهر « توفي كل نفس ما كسبت » وانه لا يصح كسب مالا نهاية .	٤٢٨
دفع ايرادات على ظاهر « قل اللهم مالك الملك تؤتي ... »	٤٣٠
رد على المجبرة في قولهم بالجبر	٤٣٩
جواب من يقول : كيف جاز التفضيل قبل العمل	٤٤٠
رد على اختيار الجبائي تأويل « وجد عندها رزقاً »	٤٤٨
دفع ما برد على مراجعة زكريا السؤال بعد البشارة	٤٥٣
جواب من يسأل كيف جحد النصارى كلام المسيح في المهد . واجبات آخر .	٤٦٣
افساد رأي من يقول : إن (كن) سبب لحدوث الاشياء	٤٦٠
حجة على النصارى مذكورة في كتبهم الموجودة	٤٧٢
رد على المجبرة في قولهم : ان الله يريد الظلم	٤٨٠
رد على من حرم النظر في العقائد	٤٨٢
دفع شبه واثبات ان الحسن والحسين أفضل الامة بعد جددها واييها .	٤٨٥
رد على من يقول : إذا لم يكن ابراهيم يهودياً ولا نصرانياً فيجب أن لا يكون مسلماً .	٤٩٢
دفع ما يوهم صحة قول أصحاب المعارف ، وابطال قولهم .	٤٩٩
يقول إن النبوة غير مستحقة بالافعال ويدفع ما يرد على ذلك .	٥٠٣
رد على المجبرة في ادعائهم ان المعاصي فعل الله ودفع ايراداتهم .	٥٠٩-٥١٠
اثبات عصمة الانبياء ودفع الشبه عن ذلك .	٥١٣
ابطال دليل الطبري في أن النبي يؤمن عند الموت يستحق الغفران	٥٢٧

صفحة

٥٥٠-٥٣٢	أسئلة واجوبة ومحاججات حول الاجتهاد
٥٣٨	رد على المجبرة في قولهم الاستملاء مع الفعل
٥٨٨	أسئلة وأجوبة عن قوله تعالى « النار التي اعدت للكافرين »
٥٩٢	جواب من يسأل إذا كانت الجنة عرض السموات والارض ، فأين تكون النار .

٤ - الامثال

١٥	احلب حلباً لك شطره .
٢٣	بالشكر تكثر النعم
٨٩	البطنة تذهب الغلظة
١٠٥	القتل أنقى للقتل
١٢٤	الرائد لا يكذب أهله
٣٥٨	لا ناقة لي في هذا ولا جبل
٣٩٢	من عز بز
٤٧٣	النود الى الذود !بل
٤٩٦	دهبوني خير من رجموني

٥ - المباحث اللغوية

٨	الفرق بين إن و أو .
٣٥	الفرق بين لكن و أو .
٦٩	الفرق بين الحسرة والندامة .
١٤٥	بحث في حيث ومد وإذ .

	صفحة
بحث في اشتقاق الهدى .	١٥٧
بحث في عرفات واشتقاقها .	١٦٧
الفرق بين القول والحكاية ، وبحث في (وقي) .	١٧٢-٤١٥
بحث في « السلم » - بفتح السين وكسرهما - ...	١٨٥
بحث في (أم) و (بل) .	١٩٨
بحث في (لما) و (لم) .	٢٠٠
بحث في اللغا ، واللغو ، وجواب القسم .	٢٣٠
الفرق بين النية والظل .	٢٣٣
بحث في طالق وما جرى مجراها .	٢٣٥
بحث في (القرء) وما يحتمل من المعاني .	٢٣٨-٢٤٠
بحث في (تضار) وكيفية تضعيفها .	٢٥٧
الفرق بين الكن والاكنان .	٢٦٦
في القنوت : هل هو من الدوام أو من الطاعة ..	٢٧٦
بحث في (ما) و (أن لا) .	٢٨٩
اللغات في (بهت) ، وفي ابراهيم .	٣١٨
بحث في (صار يصور) ، و (صار يصير) .	٣٢٩
في اشتقاق صفوان وتأنيثه وجمعه .	٣٣٧
اللغات في (ربوة) ، والفرق بين الاكل والاعكل .	٣٣٩
الفرق بين المحبة ، والتبني ، واستعمال (لو) و (أن) معها .	٣٤١-٤٩٤
بحث في فعل وفعل وفعل وفعال .	٣٧٩-٣٨٠
بحث في (توراة) هل هي من فوعة أو تفعة .	٣٩١
بحث في (ذرية) .	٤٤١

صفحة	
٤٤٥	بحث في وزن آية .
٤٦٩	بحث في ابدال الذال دالا في (تدخرون) ونظائرهما .
٥١١	أكثر ما يجيء فعلا من فعل وبحث في ياء النسبة .
٥٤٨	بحث في (أمة) وما لها من معان .
٥٦٦	الفرق بين السرعة والمعجلة .
٥٧٨	بحث في فعيل وفعلاء ، وفعيل وأفعلة .
٦٠١	بحث في (أعلن) .

٦ — الخطأ والصواب

صفحة	سطر	خطأ	صواب	صفحة	سطر	خطأ	صواب
٥	٥	معنيا	معينا				
١٩	١٩	قبلك	قبلتك				
٣٠		عنوان وأرسلنا منكم	١٥٠				
		كما أرسلنا فيكم	١٥١				
٣٦	٢٠	من الجوع	من الخوف				
		والجوع					
٣٨	٤	يقدورون	يقدررون				
٤٢	١٥	زيد	زيد				
٦٨		حاشية نسختين	نسختان				
١٥٠	٨	المشركين	المشركون				
١٧٤	١٣	حيسانًا	حيسانًا				
١٧٨	١٧	الخصومة	الخصومة				
		عنوان	عنوان	٤٧٦			
		عنوان	عنوان	٤٨٤			
		عنوان	عنوان	٤٨٨			
		عنوان	عنوان	٤٧٦			
		عنوان	عنوان	٤٨٤			
		عنوان	عنوان	٤٨٨			

صفحة	سطر	خطأ	صواب	صفحة	سطر	خطأ	صواب
٤٨٨	٢	يا أيها	يا أهل	٥٦٥	١٠	يا مهرون	ويا مهرون
٥٠٧	٧	يجتمع	يجتمع	٥٦٧	١٧	أمر أمرهم	أمرهم أمر
٥١١	٢	وقالوا	وقال	٥٧٢	١٧	قالوا	قالوا
٥١٢	عنوان	يتخذوا	تتخذوا	٥٩٧	١٢	ذ	إذ
٥١٨	٢١	يتبع	يتبع				

٧ — المواضع

صفحة	آية	صفحة	آية
٣	سيقول السفهاء من الناس	٣٦	ولنبلونكم بشيء من الخوف
٥	وكذلك جعلناكم أمة	٣٩	الذين إذا أصابتهم مصيبة
١٣	قد نرى قلب وجهك في	٤٠	أولئك عليهم صلوات
١٧	ولئن أتيت الذين أوتوا	٤١	إن الصفا والمرورة من شعائر
٢٠-٢١	الذين آتيناهم الكتاب	٤٥	إن الذين يكتُمون ما أنزلنا
٢٢	الحق من ربك فلا تكونن	٤٨	إلا الذين تابوا وأصلحوا
٢٣	ولكل وجهة هو موليها	٤٩-٥٠	إن الذين كفروا
٢٥	ومن حيث خرجت فول	٥١	خالدين فيها لا يخفف
٢٦	ومن حيث خرجت فول	٥٣	وإلهكم إله واحد
٢٨-٢٩	كما أرسلنا فيكم رسولا	٥٤	إن في خلق السموات
٣١	فأذكروني أذكركم	٦١	ومن الناس من يتخذ
٣٣	يا أيها الذين آمنوا استمعينوا	٦٥	إذ تقرأ الذين اتبعوا
٣٤	ولا تقولن لمن يقتل في	٦٧	وقال الذين اتبعوا

آية	صفحة	آية	صفحة
١٤٦	فان انتهوا فان الله غفور	٧٠	يا أيها الناس كلوا مما في
١٤٧	وقاتلوا حتى لا تكون فتنة	٧٢	انما يأمركم بالسوء والفحشاء
١٤٩	الشهر الحرام بالشهر الحرام	٧٥	وإذا قيل لهم اتبعوا
١٥١	واتقوا في سبيل الله ولا	٧٧	ومثل الذين كفروا كمثل
١٥٣-١٥٤	وأتموا الحج والعمرة لله	٨١	يا أيها الذين آمنوا كلوا
١٦٢	الحج أشهر معلومات	٨٣	انما حرم عليكم الميتة
١٦٦	ليس عليكم جناح أن	٨٧	إن الذين يكتُمون ما أنزل
١٦٨	ثم أفيضوا من حيث أفاض	٩٠	اولئك الذين اشتروا الضلالة
١٧٠	فإذا قضيت مناسككم	٩٢	ذلك بأن الله نزل الكتاب
١٧١	ومنهم من يقول ربنا آتنا	٩٤	ليس البر أن تولوا وجوهكم
١٧٣	أولئك لهم نصيب مما	٩٩	يا أيها الذين آمنوا كتب
١٧٤-١٧٥	واذكروا الله في أيام	١٠٤	ولكم في القصص من حياة
١٧٧	ومن الناس من يعجبك	١٠٧	كتب عليكم إذا حضر
١٧٩	وإذا تولوا سعي في الأرض	١١٠	فمن بدله من بعد ما سمعه
١٨١	وإذا تبارك من الله	١١١	فمن خاف من موص جنفاً
١٨٣	ومن الناس من يشتري	١١٤	يا أيها الذين آمنوا كتب
١٨٥	يا أيها الذين آمنوا ادخلوا	١١٥	أياماً معدودات
١٨٧	فان زلتم من بعد ما جاءكم	١٢٠	شهر رمضان الذي
١٨٨	هل ينظرون إلا أن يأتيهم	١٢٨	وإذا سألك عبادي عني
١٨٩	سل بني اسرائيل كم	١٣١-١٣٢	احل لكم ليلة الصيام
١٩١	زين للذين كفروا الحياة	١٣٨	ولا تأكلوا أموالكم
١٩٣	كان الناس أمة واحدة	١٤٠	يسألونك عن الأهلة قل
١٩٧-١٩٨	أم حسبكم أن	١٤٣	وقاتلوا في سبيل الله
٢١٤		١٤٤	واقتلوا حيث تقتلهم

آية	صفحة	آية	صفحة
٢٣٨	حافظوا على الصلوات	٢١٥	يسألونك ماذا ينفقوا
٢٣٩	فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً	٢١٦	كتب عليكم القتال
٢٤٠	والذين يتوفون منكم	٢١٧	يسألونك عن الشهر
٢٤١	والمطلقات متاع المعروف	٢١٨	إن الذين آمنوا والذين
٢٤٢	كذلك يبين الله لكم	٢١٩	يسألونك عن الحمر والميسر
٢٤٣	ألم تر إلى الذين خرجوا	٢٢٠	في الدنيا والآخرة
٢٤٤	وقاتلوا في سبيل الله	٢٢١	ولا تكفروا بالشركاء
٢٤٥	من ذا الذي يقرض الله	٢٢٢	ويسألونك عن المحيض
٢٤٦	ألم تر إلى الملا من بني	٢٢٣	نساءكم حرث لكم فأتوا
٢٤٧	وقال لهم نبيهم إن الله	٢٢٤	ولا يجعلوا الله عرضة
٢٤٨	وقال لهم نبيهم إن آية	٢٢٥	لا يؤاخذكم الله باللغو
٢٤٩	٢٩٤-٢٩٤ فلما فصل طالوت	٢٢٦	للذين يؤلون من نسائهم
٢٥٠	ولما برزوا لجالوت وجنوده	٢٢٧	وإن عزموا الطلاق فإن الله
٢٥١	فهزمهم باذن الله	٢٢٨	والمطلقات يتربصن بأنفسهن
٢٥٢	تلك آيات الله تتلوها	٢٢٩	الطلاق مرتان فأمسك
٢٥٣	تلك الرسل فضلنا بعضهم	٢٣٠	فإن طلقها فلا تحل له
٢٥٤	يا أيها الذين آمنوا انفقوا	٢٣١	وإذا طلقتم النساء فبلغن
٢٥٥	الله لا إله إلا هو الحي	٢٣٢	وإذا طلقتم النساء فبلغن
٢٥٦	لا إكراه في الدين قد	٢٣٣	والوالدات برضعن
٢٥٧	الله ولي الذين آمنوا	٢٣٤	والذين يتوفون منكم
٢٥٨	ألم تر إلى الذي حاج	٢٣٥	ولا جناح عليكم فيما
٢٥٩	أو كالذي سر على قرية	٢٣٦	لا جناح عليكم إن طلقتم
٢٦٠	وإذ قال إبراهيم رب أرني	٢٣٧	وإن طلقتموهن من قبل أن

آية	صفحة	آية	صفحة
٤٣	٤٥٧ يا سرهم افنتي لربك	٢٠	٤٠ فان حاجوك فقل أسلمت
٤٤	٤٥٨ ذلك من أنباء الغيب	٢١	٤١٢ ان الذين يكفرون بأيات الله
٤٥	٤٦٠ إذ قالت الملائكة يا سرهم	٢٢	٤٢٤-٤٣ أرثلك الذين حبطت
٤٦	٤٦٢ ويحكم الناس في الهدى	٢٣	٤٣٥ ألم تر إلى الذين أتوا نصيباً
٤٧	٤٦٤ قالت ربي أنى يكون لى	٢٤	٤٢٦ ذلك بأنهم قالوا لن نمسنا
٤٨	٤٦٥ ويأمله الكتاب والحكمة	٢٥	٤٢٧ فكيف إذا جمعناهم ليوم
٤٩	٤٦٦-٤٦٧ ورسولا إلى بنى	٢٦	٤٢٨ قل اللهم مالك الملك
٥٠	٤٧٠ ومصدقا لما بين يدي	٢٧	٤٣١ تولى الليل في النهار
٥١	٤٧١ إن الله ربي وربكم	٢٨	٤٣٣ لا يتخذ المؤمنون الكافرين
٥٢	٤٧٢ فلما أحس عيسى منهم	٢٩	٤٣٥ قل ان تخفوا ما في صدوركم
٥٣	٤٧٤ ربنا آمننا بما أنزلت واتبعنا	٣٠	٤٣٦ يوم نجد كل نفس ما عملت
٥٤	٤٧٥ ومكروا ومكر الله	٣١	٤٣٧-٤٣٨ قل إن كنتم تحبون
٥٥	٤٧٧ إذ قال الله يا عيسى	٣٢	٤٣٩ قل أطيعوا الله والرسول
٥٦	٤٧٩ فأما الذين كفروا	٣٣	٤٤٠ إن الله اصطفى آدم
٥٧	٤٨٠ وأما الذين آمنوا وعملوا	٣٤	٤٤١ ذرية بعضها من بعض
٥٨	٤٨٠ ذلك تتلوه عليك من	٣٥	٤٤٢ إذ قالت امرأة عمران
٥٩	٤٨٢ إن مثل عيسى عند الله	٣٦	٤٤٣ فلما وضعتها قالت رب
٦٠	٤٨٣ ألحق من ربك	٣٧	٤٤٤-٤٤٥ فتقبلها ربهما بقبول
٦١	٤٨٤ فمن حاجك فيه من بعد	٣٨	٤٤٨ هنالك دعا زكريا ربه
٦٢	٤٨٦ إن هذا هو القصص ألحق	٣٩	٤٥٠ فنادته الملائكة وهو قائم
٦٣	٤٨٧ فان تولوا فان الله عليم	٤٠	٤٥٢ قال رب أنى يكون لى غلام
٦٤	٤٨٨ قل يا أهل الكتاب تعالوا	٤١	٤٥٤ قال رب اجعل لى آية
٦٥	٤٩٠ يا أهل الكتاب لما نحاجون	٤٢	٤٥٦ وإذا قالت الملائكة يا سرهم

آية	صفحة	آية	صفحة
٨٩	٥٢٥	٦٦	٢٩١
٩٠	٥٢٦	٦٧	٢٩٢
٩١	٥٢٨	٦٨	٢٩٣
٩٢	٥٣٠	٦٩	٢٩٤
٩٣	٥٣١	٧٠	٢٩٦
٩٤	٥٣٢	٧١	٢٩٧
٩٥	٥٣٣	٧٢	٢٩٨
٩٦	٥٣٤	٧٣	٥٠٠
٩٧	٥٣٦	٧٤	٥٠٢
٩٨	٥٣٨	٧٥	٥٠٣
٩٩	٥٣٩	٧٦	٥٠٥
١٠٠	٥٤١	٧٧	٥٠٩
١٠١	٥٤٢	٧٨	٥٠٨
١٠٢	٥٤٣	٧٩	٥١٠
١٠٣	٥٤٥	٨٠	٥١٢
١٠٤	٥٤٧	٨١	٥١٣
١٠٥	٥٥٠	٨٢	٥١٦
١٠٦	٥٥٠	٨٣	٥١٧
١٠٧	٥٥٣	٨٤	٥١٩
١٠٨	٥٥٤	٨٥	٥٢٠
١٠٩	٥٥٥	٨٦	٥٢١
١١٠	٥٥٦	٨٧	٥٢٣
١١١	٥٥٨	٨٨	٥٢٤

آية	صفحة	آية	صفحة
١٢٥	٥٨٠	١١٢	٥٥٩
١٢٦	٥٨٢	١١٣	٥٦٢
١٢٧	٥٨٣	١١٤	٥٦٥
١٢٨	٥٨٤	١١٥	٥٦٦
١٢٩	٥٨٦	١١٦	٥٦٧
١٣٠	٥٨٧	١١٧	٥٦٨
١٣٢-١٣١	٥٨٨	١١٨	٥٧٠
١٣٣	٥٩١	١١٩	٥٧٢
١٣٤	٥٩٣	١٢٠	٥٧٤
١٣٥	٥٩٤	١٢١	٥٧٥
١٣٦	٥٩٦	١٢٢	٥٧٧
١٣٧	٥٩٧	١٢٣	٥٧٨
١٣٨	٥٩٩	١٢٤	٥٧٩